

دِرَاسَةٌ فِي مَفْهُومِ الْإِبْرَازِ وَتَعَدُّدِهِ وَتَأْسِيسِ لَتَهْجِ الْمَلِكِ
عَلَى الْكِتَابِ بِتَعْدُدِ الْإِبْرَازِ وَطَرِيقَةِ تَحْقِيقِهِ

۱. وحایتم بای

انتشار الفقه بما يمتد إليه الأمير عند القادر للعلوم الدينية والجزائر

الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ
الْمُتَعَدِّدَةُ لِلْكِتَابِ

حُتُّوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إِسْفَارِ

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمَلِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفجيعيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الفاصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٥٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ - ٥٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

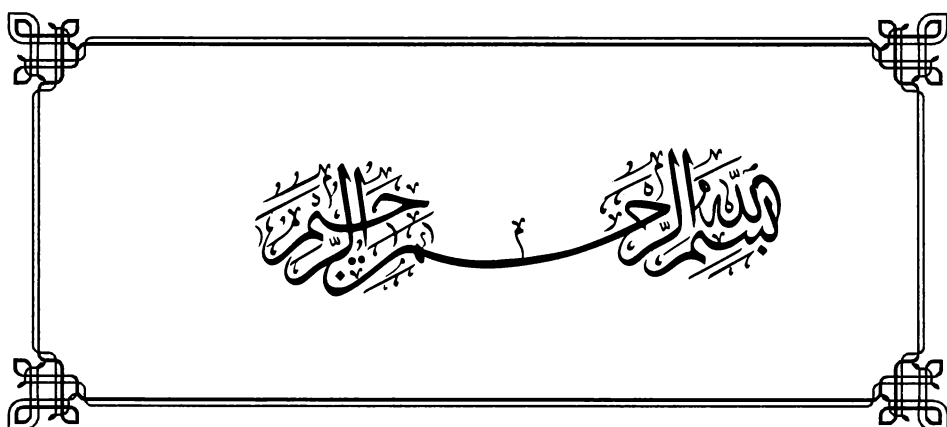
مَنْفَعَاتُ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

الْإِبْرَازَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ لِلْكِتَابِ

دِرَاسَةٌ فِي مَفْهُومِ الْإِبْرَازِ وَتَعَدُّدِهِ وَتَأْسِيسُ لِمَنْهَجِ الْحُكْمِ
عَلَى الْكِتَابِ بِتَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ وَطَرِيقَةِ تَحْقِيقِهِ

تَأَلِيفُ
أ. د. حَسَنِ بَاي

أَسْتَاذُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَجَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْجَزَائِرِ





يسرُّ «مشروع أسفار» أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار التاسع والعشرين من إصدارات المشروع: (الإبرازات المتعددة للكتاب) تأليف: أ.د. حاتم باي؛ وفقه الله تعالى.

إنَّ مِنَ القضايا الهامة للمعتنين بتحقيق التراث الإسلامي المخطوط: «تعدد إبرازات المؤلف لكتابه»، فقد تداخلت فيها المفاهيم واستشكلها طلبة العلم، واختلفت فيها إطلاقات المعاصرين، واحتيج لمنهج علمي واضح المعالم لكيفية تحقيق «الكتاب ذي الإبرازات».

وفي كتابنا: بيان شمولي للإبراز ومفهوم تعدده، وفك الارتباط عما يُداخل الإبراز من المشابهات وتمييزه عنها، وبيان أقسامه بحسب الحيثيات والاعتبارات، ومصطلحاته الدالة، ورصد لأسباب التعدد، وبيان مظانه من العلوم، وموقف المعاصرين منه، كما تضمن: منهجية الحكم بـ«تعدد الأبراز» على الكتاب بشكل مفصل، ومنهج ترتيب الإبرازات زمنياً، وإجرائيات الاستدلال على وقوعها، واستثمر ذلك: بوضع منهجية علمية لتحقيق الكتاب متعدد الإبرازات.

سلك مؤلفه المنهج الاستقرائي في تتبع أشات الموضوع فجمّعها وأعاد عرضها بأسلوب منظم رتيب، ولغة علمية رصينة، وعزّزه بالتوثيق من المصادر، فأثمر دراسة تأصيلية مستوعبة، يُرجى لها أن تحسم مادة الجدل في «حقيقة اختلاف النسخ الخطية» وتفتح أبواب البحث العلمي المنضبط في (تحقيق المخطوطات).

وأخيراً؛ نسأل الله تعالى أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن ينفع
بكتابه، ونسأله تعالى المغفرة والرحمة والرضوان لمن تحمّل تمويل الكتاب،
والقائمين على هذا المشروع النافع، وأن يُسبّل عليهم بركته، والحمد لله ربّ
العالمين.

إِنْفِذْ
لِنَشْرِيفِيَسْ كُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وبعد:

مِنَ الظواهر البارزة في مسيرة التصنيف في التراث العربي والإسلامي: ما يَجْرِي عليه كثيرٌ من المصنِّفين من تأليف الكتاب على هيئة مُعَيَّنة ، وإبرازه للناس ، ثم الرجوع عليه بعدُ بالتحريـر والتنقيح والتصفُّح ، فيَعْتَرِي الكتابُ ضُروبٌ مِّنَ التَّغْيِيرِ والتبديل: مِن زيادة ، وإنقاص ، واستبدالٍ ، وإعادة ترتيب وتبويب . فيستحيل الكتابُ إلى هيئةٍ أخرى غير الهيئة التي كان عليها حين إخراجِه وبثِّه في الناس أوَّلَ مرَّة . وهذه الظاهرةُ في التأليف لم يَقَعْ عليها نَظَرٌ بَحْثِيٌّ مُسْتَقْصٍ ، يَتَّسِمُ بالتأصيل والتفعيد وتحريـر المصطلَّحات وبيانها ؛ مع ما تُلقِيهِ مِن كثيرٍ مِّنَ القضايا الإشكالية المفتقرة إلى بَحْث وإجابة .

وتأتي هذه الظاهرةُ في سياق إشكالية كبرى في تحقيق النُّصوص ، وهي: اختلاف النُّسخ الخطية للكتب المؤلَّفة . وهذا الخلاف أنتجته أسبابٌ كثيرة ، مختلفة الأنواع ، مُتباينة الضُّروب ، فمنها ما رَجَعَ إلى المصنِّف نفسه ، ومنها ما كان مِن غيرِه ، كأغلاط النُّسخة وتصرُّفاتهم ، وتغييرات القراء وتسوُّراتهم على كُتُب المؤلفين . وهذه الأسباب قد تتوارد كُلُّها أو بعضها على نُسَخ الكتاب الواحد . ونَقْدُ النُّصوص وتحقيقُها يُعْنِي بيان هذه الأسباب ، وردَّ كُلِّ خلاف في نُسَخ الكتاب إلى سَبَبه الباعث عليه ، وعِلَّتِه التي أدَّت إليه ؛ وميِّزُ



ذلك والكشف عنه يفتقر إلى معرفة تامة بطبيعة كل سبب من تلك الأسباب ،
وفرق بعضها عن بعض . وهذا التخليص كان في سبيل : تبين الكتاب في هيئته
التي رَضِيَهَا المصنّف ، ونُفِي كُلُّ ما كان خارجاً عنه . ومن أهم هذه الأسباب
التي تسوق إلى التخالف بين نسخ الكتاب الواحد : التصرفات التي تكون من
المصنّف نفسه ، بتعديله في كتابه بعد إخراج له ، ونسخ النسخ منه .

وتتمثل إشكالية الدراسة : في بيان المفهوم المنضبط لمصطلح «الإبرازات
المتعددة» لكتاب معين . وتستبين هذا الإشكال بجلاء : من اختلاف الباحثين
في إطلاق هذا المصطلح ، وعدم انضباط معناه عند الكثيرين منهم : فطائفة
تقصر معنى «الإبرازات المتعددة» على ما أبرزه المصنّف ؛ وأخرى تتعدى
ذلك ، فتوسّع مفهومه ليشمل ما أخرجه غير المصنّف ممّا فيه زيادة على كتابه
أو اختصار له أو دس فيه . ومنهم من يطلق الإبرازات على مطلق ما وقع من
المصنّف من تصرفات قلّت أو كثرت ؛ ومنهم من يخص ذلك بما كان من
التصرفات الواسعة في الكتاب دون القليلة منها . ومنهم من يعدّ مطلق الخلاف
بين المسوّدة والمبيضة داخلاً في مفهوم الخلاف بين إبرازات الكتاب . لذلك
وجب بيان مفهوم الإبرازات المتعددة ، مع تجلية ضوابطه وشروطه ، ليحصل
التصور الصحيح المنضبط له ، مع تمييزه عمّا ليس منه .

كما يأتي إشكال مفهوم مُصطلح «الإبرازات» ، من جهة اشتباهه ببعض
معاني مصطلحات أخرى ، أو تداخله معها ، كـ «الروايات» ، و«المؤلفات
المثلثة والمثناة» ، و«الاختصار» ، و«الزوائد الدخيلة» ؛ وقد سرى الغلط إلى
بعض الباحثين فأطلقوا على بعض هذه المعاني مُصطلح «تعدد الإبراز» ، وربما
عكسوا . والعلّة التي لها وقع هذا الالتباس والالتياث ، هي عدم الصّدر عن

مفهوم مُنضِبٍ لِلْمُصْطَلَحِ ، وفَرَقَهُ عن غيره مِنَ المصْطَلَحَاتِ والمفاهيم .

ويُشكِلُ كذلك : منهجُةُ الحُكْمِ على كتابٍ مَّا بأنَّ له إبرازاتٍ مُتعدِّدةً ، إذْ قد يَقَعُ الخلافُ الشَّاجِرُ بين الباحثين في بعض الكتب المصنَّفة ، هل الخلافُ بين نُسخه الخطيَّةِ هو من قِبَلِ اختلاف النُّسخ المعتقد ، أو يُعزَى ذلك إلى اختلاف إبرازات الكتاب مِنَ المصنِّفِ ؟ كالذي وَقَعَ من خِلافٍ بين طائفةٍ مِنَ المشتغلين بصنعة التحقيق في نُسخ كتاب « التمهيد » لابن عبد البرِّ ، هل الخلافُ بينها هو من نَمَطِ اختلاف الإبرازات ، أو هو مُرتدُّ إلى الخلاف المألوف بين النُّسخ القَلَميَّةِ ، من حيث كان مصدرها أغلاط النُّساخ وتصرفاتهم ؟ وعُظُم الخلاف بين الباحثين في هذا الذي كان منهم ، ينزع إلى عَدَمِ ضبط منهجٍ قارٍّ ، مُبَيَّنَةٍ حدوده ، مُمَهَّدَةٍ مسالكه ، واضحةٍ أعلامه ؛ يكون إليه اللَّجَأُ في الحُكْمِ على كتابٍ مُعَيَّنٍ بتجدُّدِ إبرازاته وتعدُّدِ إخراجاته ، أو نفْيِ ذلك عنه وسَلْبِهِ منه .

ويُشكِلُ أيضاً : ترتيبُ الإبرازات ترتيباً زمانياً ، فيُحدِّد المتقدم من المتأخر ، ويُفَصِّلُ فيه بين السَّابِقِ والمتعَقِّبِ . ولو لم يكن هناك منهجٌ بَيِّنٌ يضع الإبرازات في تسلسلها الزماني الترتيبي ، لكان يُحكَمُ على المتقدم بالتأخُّر ، ويُخَالَفُ بين السَّابِقِ واللاحق ؛ وفي هذا مِنَ الخَلَلِ والفساد ما لا خفاءَ به على الناظر .

ومِمَّا يُشكِلُ : منهجُ تحقيق الكتاب ذي الإبرازات المختلفة : هل يَصَحُّ التلْفِيقُ بينها ، أو تُطْرَحُ الإبرازة المتقدِّمة البتة ، أو يُسْتَعانُ بها لتحقيق المتأخِّرة ، وكيف يكون ذلك ؟ والناظر في واقع تحقيقاتٍ كثيرٍ من الكتب

التي اختلفت إخراجاتها: يتكشف له عدم الجري على منهج بين: فبعضهم يعتمد على الإبرازة الأولى، ثم يعود في مواضع إلى الثانية، وبعدها يدمج ما هو واردٌ في الأولى والثانية مما يكون من قبيل الاستبدال الواقع بين الإبرازتين! وبعضهم يطرح الإبرازة الأولى البتة، لا يلوي عليها، اعتصامًا منه بأن الأخيرة هي التي عليها التقرير والتعويل والاعتماد.

كما يُشكّل: حُكْمُ الإبرازات القديمة، هل تكون من قبيل الكُتُب المنسوخة التي لا يصحُّ الاعتماد عليها؟ أم أنها كُتُبٌ أقلُّ تحريراً من الإبرازة الأخيرة، ولا تنحطُّ لأن تكون بمكان المنسوخ المتروك المطرَح؟

لأجل ذلك ما جاء البحثُ لدراسة هذه القضايا الإشكالية كلّها: بتحديد مفهوم منضبط لمصطلح الإبرازات المختلفة، وبالتأصيل لمنهج عمليٍّ يؤسّس لطريقة الحُكم على الكتاب بأن له إبرازاتٍ عدّةً أو لا، مع تعيين المتقدّم والمتأخّر منها، ثم بيان لمنهج تحقيق الكتاب الذي ثبت فيه تعدُّد الإبراز. مع تحرير القول في حُكم الإبرازات المتقدمة.

وأسوق هنا على نظامٍ مُتسلسل أهمّ مضامين الإشكالية المتقدّمة في أسئلة مُتفرّعة، ليَقَعَ الكلامُ على نَسَقٍ يتجلّى به للناظر مسارُ البحث ومُنتحاه:

١ - ما مفهومُ إبراز الكتاب؟ وكيف كان المصنّفون يُبرزون مُصنّفاتهم؟ وما صلةُ «المُسوّدة» و«المبيّضة» بالإبراز وتعدّده؟

٢ - ما المفهومُ المنضبط للإبرازات المتعدّدة للكتاب، وما الشُّروط التي يجب توفُّرها حتى يُحكّم على كتابٍ ما بأن له إبرازةً جديدةً؟

٣ - ما أنواع الإبرازات؟

٤ - هل مُصطلح «الإبرازات» حادثٌ من جهة إطلاقه؟ وما المصطلحات التي كان يُعبّر بها عن مفهوم «الإبرازات المختلفة» في كتب التراث؟

٥ - ما المصطلحات التي تشبّه بمصطلح «الإبرازات»، وما الفروق التي تفرق بينها؟ وهل بينها شيءٌ من الارتباط الوجهي والتداخل في المفهوم؟

٦ - وما الأسبابُ الباعثة على تجديد إبراز الكتاب من المصنّفين؟

٧ - ما المنهج العلمي الذي يُسلّك لإثبات أن كتاباً ما مُتعدّد الإبرازات؟

٨ - كيف تُرتّب الإبرازاتُ زَمَانِيّاً من المتقدّمة إلى المتأخّرة؟

٩ - ما منهج تحقيق الكتابِ مختلفِ الإبرازات؟

١٠ - هل الإبرازة الجديدة تُلغي الإبرازة المتقدّمة؟

١١ - ما الفوائد التي يُحصّلها المُقايِسُ بين الإبرازات المختلفة لكتاب مُعيّن؟

هذا، وقد كانت خطة الكتاب منظومةً على ما أبينّه:

استفتحتُ بين يدي البحثَ بعرض الدّراسات السابقة التي لها بإشكالية الدراسة اتصالٌ وثيقٌ، فسُقتُ أهمّها، مُحلّلاً لها، ومُبيّناً ما تقدّمتُ إليه، وما تُتعقّب عليه، إن كان شيءٌ من ذلك.

ثم شرعتُ في صُلب البحث، فكسّرتُه على ثلاثة فصول، يُبحث فيها ما تقدّم لنا من إشكالات:

فالفصلُ الأوّل خصّصته للإطار المفاهيمي، فبينتُ مفهومَ إبراز الكتاب

وإخراجه، وطرقه، وصلة هذا الإبراز بالمسودة والمبيضة. ثم بحث مفهوم الإبرازات المتعددة للكتاب، وبيئت الركائز التي يقوم عليها هذا المفهوم. وأتبعها ببيان تفصيلي لأنواع الإبرازات وجوهرها، ليكون التصور تاماً لمفهوم تعدد الإبرازات. ثم تطرقت للمصطلحات القديمة المستعملة للدلالة على مفهوم تعدد إبراز الكتاب. وعقبته بميز هذا المفهوم المحرر، عن بعض المصطلحات المشتبهة به، والمتداخلة معه، ليكون المفهوم محرراً على وجوهه كلها. ثم بحث بأثره: الأسباب الذاتية والموضوعية لتعدد إبراز الكتاب من المؤلفين.

وقفوت به بالفصل الثاني، الذي أصلت فيه لقضيتين جوهريتين: الأولى: منهج الحكم على كتاب ما بأن له إبرازات متعددة؛ والثانية: منهج ترتيب الإبرازات زمانياً.

وختمت الكتاب بالفصل الثالث، الذي كان لتأصيل منهج تحقيق الكتاب متعدد الإبرازات. ثم درست بعض الأحكام المتصلة بتعدد الإبرازات، وهي: حكم إلغاء الإبرازة الجديدة للإبرازات القديمة، وبيان الأحكام المتصلة بجوانب من الإبرازات الأولى. وكان آخر ما جليته: الفوائد المحصلة من المقايسة بين الإبرازات المختلفة. وهنا كان منتهى القول وخاتمة.

وكان أن جريت في هذا البحث على اعتماد «المنهج التحليلي»، و«المنهج المقارن»: وهذا باستقراء أكبر قدر من الكتب ذات الإبرازات المتعددة، وما أخطئ في عدّه إبرازاً جديداً، أو في عدم عدّه كذلك. فحللت من خلال ذلك كله مفهوماً منضبطاً لمصطلح «الإبرازات»، مع التفرقة بينه



وبين ما يلتبس به من مُصطلحات مُشابهة ، أو متداخلة معه في مفهومه .

وقايستُ بين الإبرازات المختلفة في وجوه الخلاف ، وحللتُ مناحي التغيرات التي تكون من المصنّف فيها ؛ وهذا سعيًا لاستخلاص منهج يُحكم به على الكتاب المعين بتعدد إخراجاته . وسرتُ هذا المسير فيما تبقى من أبحاث ، من الترتيب الزمني للإبرازات ، وتأصيل منهج تحقيق الكتاب ذي الإبرازات المختلفة .

وكنْتُ في التحليل أُجري على طريقة :

* التفكيك ، وتلمُّح المتغيّر .

* إيراد الاحتمالات الممكنة .

* ثم سبر الاحتمالات ، مع جعل الواقع معيارًا حاكمًا .

والمعاني التي كان مني البيان لها والدلالة عليها ، ناتجة إمّا من نظر تجريدي يُصدّقه الإمكان والعادة الجارية المعلومة بالتبّع ؛ وإمّا من مثال أثار المعنى ونبّه عليه ، ثم يقفوه مني سبرٌ وتحليل . وكثيرًا ما كنتُ أحرّر المعاني على جهة التجريد ، ثم أقف بعدُ على بعض الأمثلة الشاهدة ، فأُسند تلك المعاني بالأمثلة الدالة المقربة .

وكان القصد الذي إليه صمّدت في عملي : تأصيل موضوع الإبرازات المتعددة والتأسيس له ، بحيث أخلص منهجًا يهتدي به من سلّكه ، وأحرّر قواعد مضبوطة يكون إليها الاحتكام والفئنة . وسعيتُ لأن أقرن كلّ معنى من المعاني في مسالك البحث بما أمكنني الوقوف عليه من أمثلة شاهدة ، تُقرّب المعنى وتُذنيه منك ، وترفع الوحشة التي تُداخلك في بعض التحريات التأصيلية .

وبعدُ، فقد بذلتُ في هذا الكتاب جهدي، وبلغتُ منه غايةَ الطاقة مِنِّي، وما أسعفتُ به مُنتَي، وسَعِيْتُ لأنْ يكونَ جامعاً لأهمِّ ما له اتصالٌ بتعددِ إبرازات الكتاب واختلافِها، مَعْنِيًا بتأصيل المنهج والتقعيد له، يُشايِع ذلك كُلَّهُ بَحْثٌ وتَفْتِيْشٌ، وتَفْكِيكٌ وتركيبٌ. وكثيْرٌ من مَضامينه: من اصطلاحاتٍ وتفسيراتٍ وتقسيماتٍ وأحكامٍ، هي من اجتهادي ونظري، فَشَرَعْتُ في ذلك مسالكَ ونَهَجْتُ طُرُقًا، وأثرتُ أبحاثًا وأنظارًا، وبعضُ منها يَحْتَمِلُ أن يقع بموضع من النَّقد والبحث والتعقيب، وليس يَسْلَمُ كاتبٌ من ذلك، ولا يبرأ مجتهدٌ مما هُنالك، ولستُ أحاشي نفسي من زَلَلِ النظر، وعَثَرَاتِ القَلَمِ.

وأَجْزَلُ الشُّكْرِ مُسَدًى للأستاذ عبد الودود درويش، على ما تَفَضَّلَ به عليَّ من مُراجعة الكتاب وتصفُّحِهِ قبلَ نَشْرِهِ وإِذاعَتِهِ، فَقَوِّمَ مُعْوجَّهَ وصَحَّحَ غَلَطَهُ، ونَبَّهَ على مواضع استأنفتُ لها نَظْرًا جَدِيدًا. فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا على ما بَدَّلَ من نُصْحٍ، وبارَكَ في عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ.

ونسألُ الله تعالى الكرامةَ منه، وأن يُسَدِّلَ علينا من سِتْرِهِ الجميل، وأن يُحِيطَنَا بِرِعايَتِهِ ولُطْفِهِ؛ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْمُتَفَضِّلُ! وإِنِّي بَارِئٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وقوةٍ؛ فَمَا بَنَّا، فِيهِ وَمِنْهُ؛ سَبْحَانَهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ!

كُتِبَ حَامِدًا رَبِّهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ

حاتم باي

صيف ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

الجزائر العاصمة

hattim.bey@gmail.com

المبحث التمهيدي

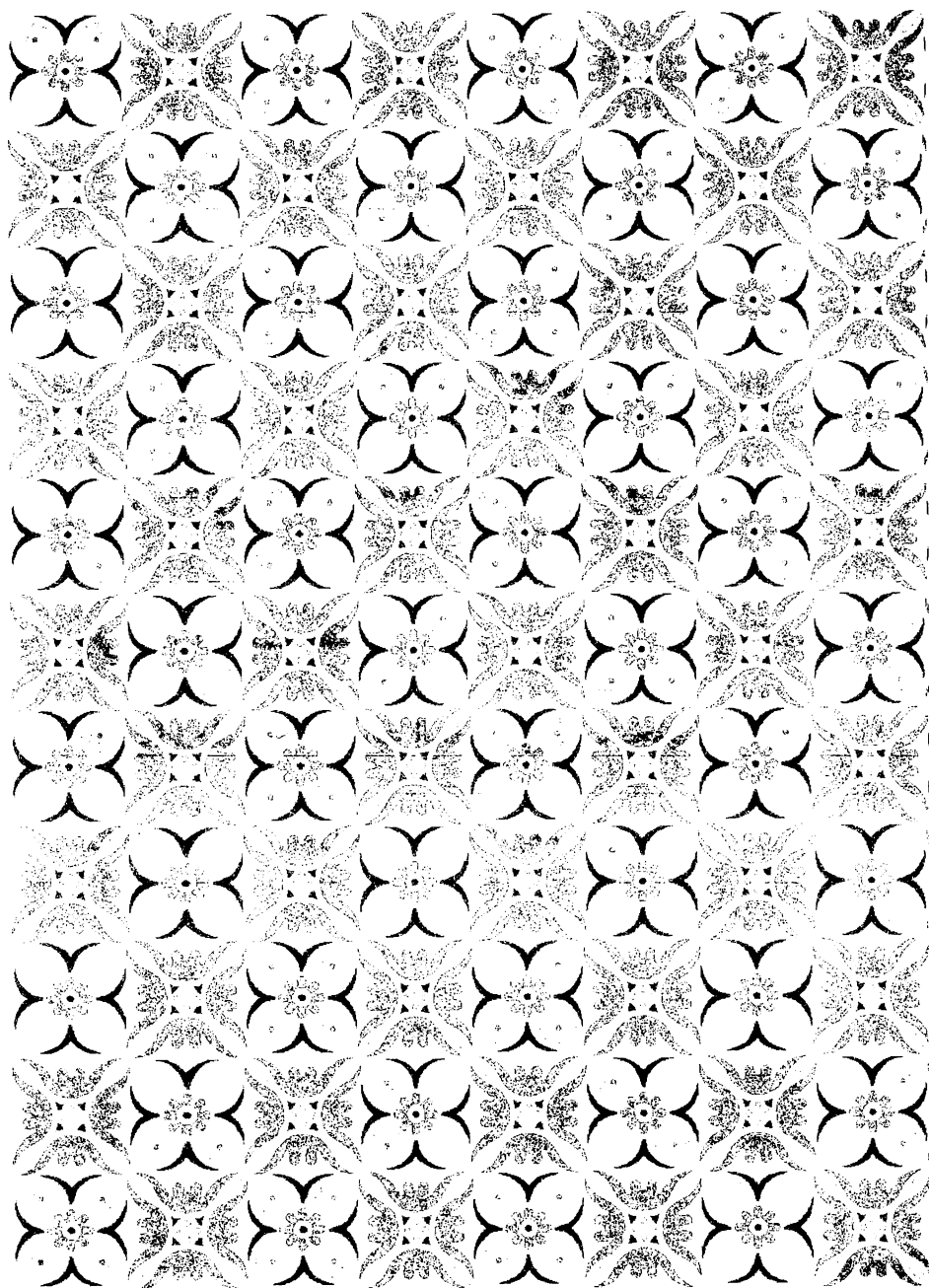
عَرَضٌ تحليليٌّ للدراساتِ السابقةِ الباحثةِ لتعددِ الإبرازاتِ

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول : الدراسات السابقة في كتب تحقيق النصوص .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة التطبيقية .





تمهيد

سنأتي على الدراسات السابقة من خلال نوعين من الدراسات:

الأول: الدراسات التي عُنت بالتأصيل لمنهج تحقيق النصوص؛

والثاني: الدراسات التطبيقية التي عُنت ببيان تعدد إبراز كُتب بأعيانها.

ونسوق الدراسات هذه بحسب المحاور الثلاثة التي أقمْتُ عليها

البحث، وأدرت عليها الدراسة، ليكون الناظرُ فيها مُستبيناً لما بُحث قبلُ.

والمحاورُ هي:

المحور الأول: مفهوم الإبراز، ومفهوم تعدده. المحور الثاني: منهجُ

الحُكم على الكتاب بتعدد الإبراز، ومنهجُ ترتيب الإبرازات زمانياً. المحور

الثالث: منهجُ تحقيق الكتاب مُتعدد الإبرازات.

الطلب الأول الدِّراسات السابقة في كتب تحقيق النصوص

على كثرة الكُتُب والدِّراسات التي بَحَثَتْ صناعة تحقيق المخطوطات ، لم يَحْظَ موضوعُ تعدُّدِ إبرازات الكتاب بعناية كبيرة ، ولم يُسْتَقْصَ النَّظَرُ في بَحْثِ الإشكالات المتعلقة به . وأهمُّ دراستَيْن بَحَثْنَا هذا الموضوع وتَبِعَهُمَا الباحثون فيما أثبتَّاه: برجستراسر^(١) (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) ، وعبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) . وكتاباهما يُعدَّان أوَّلَ الكُتُبِ الموضوعَةِ في علم التحقيق ، ولم يَزِدْ عليها غيرُهما كبيرَ شيءٍ . وكان بحث برجستراسر أَوْسَعَ .

١ - «تحقيق النصوص ونشرها» ، لعبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ) .

وقد كان نَشْرُ الطبعة الأولى منه سنة (١٣٧٥هـ) .

✽ المحور الأوَّل: مفهوم الإبراز ، ومفهومُ تعدُّده:

✽ نَبَّه الأستاذ هارون إلى أنَّ بعض المؤلفين قد يُؤلِّف كتابه أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، «وإذا استعملنا لُغَةَ النَّاشِرِينَ قُلْنَا: إنه قد يُصَدِّر بعد الطبعة الأولى طبعةً

(١) قال الزُّركلي: «جرى كُتَابُ العربية على تسميته (برجستريس) أو (برجستراسر) ، كما جاء في صدر طبقات القراء . ويلفظها الألمان (بِرْكَ شُتْرِيزَر) بكسر الباء وسكون الراء والكاف ، ثم شين وتاء ساكتين فراء مكسورة فزاي مفتوحة بعدها راء ، وينطقون الكاف هذه بين G و K . الأعلام ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م) ، ١٤٣/٢ .



ثانية^(١). واستعمل مرة «تكرار التأليف»^(٢). كما استعمل «النسخة الأولى»، عند ذكره لكتاب الفراء، وكتاب العسكري^(٣).

✽ وذكر في هذا السياق نفسه: النسخ المثلثة، قال: «نص ابن النديم في الفهرست على أن نوار الشيباني ثلاث نسخ: كبرى وصغرى ووسطى. وكذا نوار الكسائي ثلاث نسخ»^(٤). وظاهر هذا من الأستاذ هارون أنه يعدّها من قبيل تكرار التأليف. وسيأتي تفصيل القول في هذا، ونبين أن النسخ الثلاث دائرة بين أن تكون من قبيل الإبرازات الثلاث، وبين أن تكون كتباً قصد صاحبها التعديد فيها.

وكان من جملة ما نبّه عليه، أن قال: «وشيء آخر جدير بالتنبيه، وهو أن بعض المؤلفين يؤلف الكتاب الواحد على ضروب شتى من التأليف، ومن أمثلة ذلك التبريزي فسر الحماسة ثلاث مرات، كما ذكر صاحب كشف الظنون قال: «شرح أولاً شرحاً صغيراً، فأورد كل قطعة من الشعر، ثم شرحها، وشرح ثانياً بيتاً بيتاً، ثم شرح شرحاً طويلاً مستوفياً. وأول المتوسط: أمّا بعد حمد الله الذي لا يبلغ صفاته الواصفون». والشرح المتداول بهذا الاعتبار هو الشرح المتوسط. أما الصغير فمنه قطعة بدار الكتب المصرية... أما الكبير فممّا لم نهتد إلى معرفته»^(٥). فلا أدري هل هذا التنبيه من الأستاذ

(١) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م) ص: ٣٣.

(٢) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٥.

(٣) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٥.

(٤) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٥.

(٥) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٦ - ٣٧.



هارون كان على جهة عدِّ شُروح التبريزي من قبيل تكرار التأليف للكتاب الأول، أو ذَكَر ذلك على جهة المشابهة، لئلا يخلط الباحثُ فيعدُّ نُسخَ الكتاب من قبيل نُسخ الكتاب الواحد؟ والظاهر من شُروح التبريزي أنه قَصَد إلى تعدُّد التأليف. وسيأتي تفصيلُ القول في هذا المثال، عند بحث ركيزة «قَصَدَ عَدَمَ تعديد التأليف»، في ركائز مفهوم تعدُّد الإبراز^(١).

✽ وثبَّه الأستاذ إلى ما يَقَع من اختلاف بين نُسخ كتب «المجالس» و«الأمالي»، فإنها كثيراً ما تتعرض للتغيير والتبديل والزيادة من التلاميذ والرواة^(٢). وذكَّر أن حاجي خليفة والبغدادي ذَكَرَا أنَّ للزَّجاجي أمالي ثلاثة: كبرى ووسطى وصغرى. وبَيَّن بأنَّ أمالي الزجاجي واحدة، وأن اختلافها في تلك الصُّور الثلاث إنما هو من صُنع التلاميذ والرواة^(٣).

✽ المحور الثاني: منهجُ الحكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، ومنهجُ ترتيبِ الإبرازات زمانياً.

✽ بَيَّن أنَّ وجود نسخة المؤلف لا يعني أنها النسخة المعتمدة منه يقيناً، فقد يُعيد التأليف أكثر من مرَّة^(٤).

✽ المحور الثالث: منهجُ تحقيق الكتاب مُتعدِّد الإبرازات.

✽ تقديمُ النُّسخة التي تحتوي «جميع مادَّة الكتاب على آخرِ صُورةٍ

(١) انظر، ص: ١٥٣ - ١٥٧.

(٢) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٦.

(٣) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٧.

(٤) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٣، ٣٦.

رَسَمَهَا الْمُؤَلِّفُ^(١).

✽ عندما ذَكَرَ خَبَرَ تَكَرُّرِ ابْنِ دُرَيْدٍ إِمْلَاءَ كِتَابِهِ «الجمهرة»، فاختلّفت نُسخُهُ بالزيادة والنقصان، نَقَلَ قَوْلَ النَّدِيمِ: «وَأَخِرُ مَا صَحَّ مِنَ النُّسخِ نُسخَةُ أَبِي الفتح عبد الله بن أحمد النحوي، لأنه كَتَبَهَا مِنْ عِدَّةِ نُسخٍ وقرأها عليه». فعَلِقَ عَلَى ذلك عبد السلام هارون: «وهذه سابقةٌ قديمةٌ في جواز تلفيق النُّسخ»^(٢). لكن لم يُقَوِّم هذا التلفيق، وعلى أي وَجْهٍ يُحْمَلُ؟

٢ - «أصول نقد النصوص ونشر الكتب»، لبرجستراسر (ت ١٩٣٣م).
وأصلُ الكتاب محاضراتٌ أُلقِيَتْ في العام الدراسي (١٩٣١ - ١٩٣٢)^(٣)، وطُبِعَ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩.

✽ المحور الأول: مفهوم الإبراز، ومفهوم تعدُّده:

✽ بَحَثَ برجستراسر طُرُقَ إبرازِ الكتاب في الزَّمان الماضي، فبيَّن أَنَّهُ «كَانَ يَحْدُثُ (١) إِمَّا بِإِهْدَاءِ نُسخَةٍ مِنْهُ إِلَى رَجُلٍ رَفِيعِ القَدْرِ أُلِّفَ لَهُ الكِتَابُ؛ (٢) وَإِمَّا بِالِإِذْنِ بِاسْتِنْسَاخِ الكِتَابِ؛ (٣) أَوْ إِمْلَائِهِ عَلَى الطَّلَبَةِ»^(٤).

✽ قَدَّمَ برجستراسر مفهوماً لتعدُّد الإبرازات؛ فهو عنده: «المَرَّاتُ

(١) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٢٩.

(٢) عبد السلام هارون، المرجع نفسه، ص: ٣٤.

(٣) مقدمة محمد حمدي البكري لتحقيق: أصول نقد النصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م)، ص: ٩. وَيُنَبِّهُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي صُلْبِ النِّصِّ تَوَارِيخٌ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ تَارِيخِ وَفَاةِ برجستراسر، انظر: ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩١.

(٤) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٦.



المُخْتَلَفَةُ الَّتِي يَظْهَرُ أَوْ يَبْرُزُ فِيهَا الْكِتَابُ (edition) وَ (recension). وَتُطَابِقُ
الإِبْرَازَةَ فِي زَمَانِنَا: الطَّبْعَةُ»^(١).

لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ مُتَّسِعٌ جَدًّا، مِنْ جِهَتَيْنِ:

* الأَوَّلَى: أَدْخَلَ فِيهِ الْكُتُبَ الَّتِي لَمْ تُوَضَّعْ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا تَلَامِذُهُمْ
أَوْ غَيْرُهُمْ جَمْعًا مِنْ عِلْمِهِمُ الْمُنْقُولِ عَنْهُمْ^(٢). (وَهَذَا سِيَائِي إِخْرَاجُهُ عَنْ مَفْهُومِ
تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ).

* الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ الْمَصْنُفِ، وَلَوْ بَعْدَ
وَفَاتِهِ، يُعَدُّ مِنَ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ عِنْدَهُ^(٣).

(وَهَذَا كَذَلِكَ مُنْتَقَدٌّ عَلَى بَرَجِسْتَرَاسِرَ، فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ
غَيْرِ الْمَصْنُفِ لَا يَصِحُّ نِسْبَتُهَا لِكِتَابِ الْمُؤَلِّفِ. وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّ بَرَجِسْتَرَاسِرَ لَا
يَقُولُ بِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ غَيْرِ الْمَصْنُفِ تُنْسَبُ لَهُ^(٤)، وَلَا أَنَّ الْكِتَابَ الْمَتَصَرَّفَ فِيهِ
مِنْ غَيْرِهِ يُنْشَرُ عَلَى حِسَابِ كِتَابِهِ، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ مِنْ مَعَايِيرِ اخْتِيَارِ إِحْدَى
الْإِبْرَازَاتِ لِلنَّشْرِ: تَقْدِيمَ إِبْرَازَةِ الْمَصْنُفِ، لَا الَّتِي أُبْرِزَتْ مِنْ غَيْرِهِ).

* الظَّاهِرُ أَنَّ بَرَجِسْتَرَاسِرَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَ مُصْطَلَحَ «الْإِبْرَازَاتِ».
كَمَا اسْتَعْمَلَ مُصْطَلَحَ «الْإِخْرَاجَاتِ»^(٥). وَعَدَّ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِمَا يُعْرَفُ فِي

(١) بَرَجِسْتَرَاسِرَ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، ص: ٢٦.

(٢) بَرَجِسْتَرَاسِرَ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، ص: ٣١ - ٣٢.

(٣) بَرَجِسْتَرَاسِرَ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، ص: ١٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٤) بَرَجِسْتَرَاسِرَ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، ص: ٢٩.

(٥) بَرَجِسْتَرَاسِرَ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، ص: ٥٩، ٦٠، ٧٥.

عصرنا بـ«الطبعة»^(١).

✽ استعمل برجستراسر «الرّواية» بمعنى الإبرازة ، عند ذكره إبرازات كتاب «عيون الأنباء» . وهو استعمالٌ تبع فيه محقق الكتاب «موللر» . ومُصطلحُ «الرّواية» عند المستشرقين يُتّسع في استعماله^(٢) . وهو خلافُ الاصطلاح المعروف .

كما أنّ «رواية الكتب من التلاميذ» ، جعله من قبيل الإبرازات ، كروايات الموطأ^(٣) . وهذا مُنتقدٌ ، على ما نُفصّل فيه القول بعد^(٤) .

✽ المحور الثاني: منهج الحكم على الكتاب بتعدد الإبراز ، ومنهج ترتيب الإبرازات زمنيًا .

✽ لم يَبَحْث هذا المحور ، إلا ما يكون من إشارات بعيدة يشترك فيها كلُّ مَنْ تطرّق للكتاب ذي الإبرازات المختلفة . فمثلاً يُفهم من كلامه أنّ معيار «الزيادات» ، هو من أهمِّ معايير الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته^(٥) . كذلك الزيادات مع اختلاف الأسلوب^(٦) .

✽ المحور الثالث: منهج تحقيق الكتاب مُتعدد الإبرازات:

✽ اختيار إبرازة واحدة ، ويُمْنَع التلفيق ، كمثال ما يُمنَع التلفيق في

(١) برجستراسر ، المرجع نفسه ، ص: ٢٦ .

(٢) انظر مثلاً: برجستراسر ، المرجع نفسه ، ص: ١٥ .

(٣) برجستراسر ، المرجع نفسه ، ص: ٣٢ - ٣٣ .

(٤) انظر ، ص: ٢٧٠ - ٢٨٣ .

(٥) انظر: برجستراسر ، أصول نقد النصوص ، ص: ٢٥ - ٢٦ ، ٢٨ .

(٦) برجستراسر ، المرجع نفسه ، ص: ٢٨ .

القرءات^(١).

❖ وَبَحَثَ برجستراسر المعاييرَ الحاكمةَ لاختيار إبرازةٍ من جملة الإبرازات للنَّشر، وهي: (١) تُقدِّم النُّسخة التي أبرزها المؤلِّف على التي أُبرزت بعد وفاته؛ (وهذا على أساس توسيع مفهوم الإبراز عنده). (٢) تُقدِّم المُسهَّبةُ على المختصرة؛ (٣) تُقدِّم المصحَّحةُ على التي فيها خلل؛ (٤) تُقدِّم التي لها نُسخٌ كثيرةٌ على التي نُسخُها قليلةٌ. ثم استدرك فقال: «فإنْ خالف الناشئُ هذه القواعدَ وَجَبَ عليه أنْ يُخبرَ القارئَ بمزايا الإبرازات التي يتركها، وأنْ يُبيِّنَ له خصائصها». أمَّا إنْ كان الخلافُ بين الإبرازتين كبيراً، لا يُمكنُ إيضاحُه بإيجازٍ، وكان كلُّ منهما هاماً -: نُشرتا جميعاً^(٢).

ومع هذا الجهد الذي قدَّمه برجستراسر، فإنَّ بحثه قاصرٌ جدًّا عن الإيفاء بحلِّ الإشكالات التي عرَّضتها قبلُ؛ فهو لم يُقدِّم مفهومًا مُنضبطًا لإبرازات الكتب، ولم يُبيِّن الشرائط التي يجب توفُّرها للحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبرازات، ولم يُفرِّق بينها وبين ما يُمكن أن يَشْتَبه بها. ولم يَضَع منهجًا مُؤَصِّلًا للحُكم على كتابٍ مَّا بتعدُّد إبرازاته، وكيفية ترتيبها زمنيًّا. كما لم يضع منهجًا مُنضبطًا لتحقيق الكتاب ذي الإبرازات المختلفة. فجاءت هذه الدِّراسةُ للتأصيل لكلِّ ذلك، والتقعيد له، مع بسطٍ وشرحٍ وتمثيلٍ.



(١) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٧.

(٢) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٧.



الطلب الثاني الدّراسات السابقة التطبيقية



أمّا الدّراسات التطبيقية التي لها ارتباطٌ بهذا البحث، وتَصِلُ العِلْمُ بها، فهي كالآتي من حيثُ الترتيب الزماني للنّشر.

١ - سيرة ألفية ابن مالك: تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا.

للدكتور سليمان بن عبد العزيز العيوني، منشور في: مجلة الدرعية، السنة ١٢، العدد ٤٦، جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ، يونيو ٢٠٠٩.

✽ فمن خلال تحقيقه لـ«ألفية» ابن مالك، لاحظَ اختلافًا بين نُسخها الخطية، فجلّى أسبابَ هذا الخلاف، فجعلها خمسةً، ورَكَزَ الباحثُ على السبب الخامس، وهو اختلافُ إبراز ابن مالكٍ للألفية، إذ أبرَزَها مرّتين. وبَيَّنَ أنَّ أكثرَ النُّسخ والشرّاح لم يُميّزوا بينها، فخلطوا بين هيئاتها^(١).

✽ المحور الأوّل: مفهوم الإبراز، ومفهومُ تعدُّده:

✽ ذَكَرَ أسبابَ الخلافات بين النُّسخ، فرجّعها إلى خمسة أسباب:

الأول: خطأ النساخ.

الثاني: ضبط الألفية بالقياس اللغوي والنحوي دون الرواية.

(١) العيوني: سيرة ألفية ابن مالك (تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا)، ص: ١٤٤ - ١٤٥.



الثالث: إصلاح بعض أغلاط الألفية وأبياتها، وربما أدخلها بعض النساخ في الألفية.

الرابع: اختلاط ألفاظ الألفية بألفاظ الكافية الشافية.

الخامس: تعدُّد الإبرازات^(١).

✽ وذكرُ وجوه الخلاف بين الإبرازتين، وهي:

- (١) إرادة دِقَّة العبارة، وهو أعمُّ الأسباب. (٢) مُراعاة القوافي.
- (٣) تَخْلِيصُه الكلامَ مِنَ التقدير. (٤) الإتيانُ بالضميرَ بَدَلًا مِنَ الاسمِ الظاهر.
- (٥) توحيد الضمائر. (٦) مُراعاة الأرجح. (٧) مُراعاة الأسلوب السابق واللاحق. (٨) تَخْلِيصُ الكلامِ مِمَّا يَحْتَاجُ تخريجُه إلى تكْلُف. (١٠) مُراعاة الوزن. (١١) تحسينُ الأمثلة. (١٢) حَذْفُ البيت المكرَّر^(٢).

وتَلَحَّظُ أَنَّ كل ما ذَكَرَه هو داخلٌ في تحرير العبارة وتدقيقها.

✽ المحور الثاني: منهجُ الحكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، ومنهجُ ترتيبِ الإبرازات زمنيًّا.

✽ رأى الباحث أنَّ الإبرازة القديمة هي التي انتشرت، مع خَلْطها بشيءٍ من الإبرازة الجديدة؛ لكون الألفية انتشرت بشرح ابن الناظم لها، وهو كان رواها على وَفْق الإبرازة القديمة^(٣). ولم يُعالج الباحث قضيةَ الفَرْق بين

(١) العيوني، المرجع نفسه، ص: ١٩١ - ١٩٨.

(٢) العيوني، المرجع نفسه، ص: ٢٠٠ - ٢٠٧.

(٣) العيوني، المرجع نفسه، ص: ١٩٨ - ١٩٩.



«الإبرازة البينية»^(١) و«النسخة المُلَفَّقة من إبرازاتٍ مختلفةٍ»، فكتابُ ألفية ابن مالكٍ قد يكون أخرجه الناظمُ على أكثر من صُورَتَيْنِ^(٢)، وتكون بعضُ النسخ التي وَصَفَهَا بأنها نُسخٌ مُلَفَّقة من الإبرازتين الأولى والثاني، هي من قبيل الإبرازة البينية. ولستُ أقرّر ذلك، وإنما أذكره على سبيل الاحتمال الذي يجب دراسته والنظرُ فيه، والظنُّ بابن مالكٍ الذي هو كثيرُ التغيير لما يُصنِّفه، أن لا تكون الألفية على هِئَتَيْنِ فقط.

✽ استعان الباحثُ بسيرة بعض تلامذة ابن مالك للتأريخ للإبرازة الأولى، فهو قد عَوَّل على بعض ما ذَكَرَ في سيرة ابن الناظم، لِيُدَلِّلَ على أنَّ روايته للألفية كان مُتَقَدِّمًا عن رواية بهاء الدين بن النحاس لها^(٣).

✽ المحور الثالث: منهجُ تحقيق الكتاب مُتَعَدِّد الإبرازات:

✽ وفي الأخير، بيّن الباحث شيئاً من التردّد في تعيين النسخ التي تُمثِّلُ كلاً من الإبرازتين، لذلك ما ذَكَرَهُ مِنْ حَمَلِ بعض النسخ على إبرازة مُعَيَّنة، وبيان الفروقات الناتجة عن اختلاف الإبراز، هو مِنْ قِبَلِ الظنِّ الذي لا قَطَعَ فيه. لذلك، سار الباحثُ في تحقيقه للألفية على منهج التلفيق بين النسخ، مُعْتَمِداً «على تقديم أفضل النسخ، وما اتفق عليه أكثرها»^(٤). وهذا ممَّا يُنْتَقَدُ عليه، فالنسخُ التي رَجَّحَ أنها تُمثِّلُ آخرَ إبرازٍ، يكون التعويلُ عليها في التحقيق، ويُستعانُ بِنُسخِ الإبرازة الأولى. والأمرُ دائِرُ على الظنِّ، والظنُّ معمولٌ به.

(١) وهي الإبرازة الواقعة بين الإبرازة الأولى والإبرازة الأخيرة. انظر، ص: ١٩١ - ١٩٢.

(٢) جعل الدكتور العيوني كتاب الألفية مُبرَزاً مرتين فقط: المرجع نفسه، ص: ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) العيوني، المرجع نفسه، ص: ١٩٩.

(٤) العيوني، المرجع نفسه، ص: ٢٠٨.



٢ - «تاريخ نصِّ الفصل في الملل والنحل لابن حزم، وسبب اختلاف نُسَخه، وبسطُ خطِّه تحقيقه». للدكتور سمير قُدوري. والكتاب أصله أطروحة دكتوراه بجامعة لايدن (هولاندة) سنة ٢٠١٣م. وطُبِع الكتاب بمكتبة عبد العزيز بن خالد، سنة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

وهذا أجودُ بحثٍ وأعلاه في الدِّراسة التطبيقية لكتابٍ من جهة بيان تعدُّد إبرازاته، وترتيبها زمنيًّا، وقد أحسن في بحثه إحسانًا ظاهرًا.

وبيَّن أنَّ تناوله تناولٌ تطبيقي في كتاب بعينه، وهو كتاب «الفصل» لابن حزم (ت ٤٥٦)، فلم تكن الدِّراسة معنيَّة بالتأصيل لموضوع الإبرازات والكشف عن مُشكلاته وحلِّها علميًّا. وطبيعةُ العمل التطبيقي على عيِّنة واحدة تجعل التأصيل قاصرًا، والباحث لم يقصد إليه، والذي وقَّع له هو ما له بكتاب «الفصل» من اتصال.

* بيَّن في بحثه تعدُّد إبرازات «الفصل»، مع تحديد النُّسخ التي تُمثِّل كلَّ إبرازة. وذكر مَنْ سَبَقَه مِنَ المستشرقين إلى القول بتعدُّد إبرازات كتاب «الفصل».

❖ المحور الأول: مفهوم الإبراز، ومفهومُ تعدُّده:

* لم يُقدِّم الباحث مفهومًا للإبراز الجديد للكتاب، لكن يؤخذ من تصرفاته وبحثه أنَّ المفهوم المرتضى عنده للإبرازة الجديدة: هو التعديلات الجوهرية في الكتاب. لذلك ما كان من «التعديلات الموضوعية» و«التعديلات الخفيفة» المنسوبة للمُصنِّف مما لا تَمُسُّ جوهرَ الكتاب ولا تنبسط على كثير



من مضامينه ، لا يصحُّ عدُّه إبرازاً جديداً ، بل يكون ذلك في ضمن تنوع عائلات النسخ الخطية^(١). فمما قاله يَصِفُ الإبرازة الثانية: «تحرير ابن حزم لنصٍّ جديد مُنقَّح جذرياً»^(٢) ، «تعديلات عميقة طالت مضامين الكتاب من أوَّلِهِ إلى آخره»^(٣). وذكر أنَّ ابن حزم في الإبرازة الثانية حافظاً على الشَّكل العام لبنية الكتاب ، والتغيُّر الجذريُّ سيُطال البنية الفرعية للكتاب ، «وأعني بذلك مباحث الأجزاء الستة»^(٤).

لكنه من جهة أخرى أثبت تعدُّد إبرازات كتاب «النصائح المنجية» لابن حزم^(٥) ، ولا أدري هل التعديلاتُ بلغت فيه مَبْلَغَ أن تُوصَفَ بالجوهريَّة ؟

✽ وقد استعمل الباحث في بيانه لتعديلات ابن حزم غير الجوهريَّة بعد الإبراز الأوَّل للكتاب -: «الإخراج الأول» ، و«الإخراج الثاني»^(٦). فهل استعمله على جهة الاصطلاح ، أو هو من قبيل الاستعمال اللغويِّ ؟ والظاهر الثاني .

كما عبَّر عن هذين الإخراجين: بنشر الإبرازة الأولى بالصورة الأولى ، والصورة الثانية^(٧).

(١) سمير قدوري ، تاريخ نصِّ الفُصل في الملل والنحل لابن حزم ، ص: ٧٧ ، ١٢٢ ، ١٥٢ ، ٢٢٤ .

(٢) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ٢٢٤ .

(٣) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٧ .

(٤) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٨ .

(٥) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٤٠ .

(٦) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٢٢ . وانظر: ٧٧ .

(٧) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ٢٢٤ .



✽ المحور الثاني: منهجُ الحكم على الكتاب بتعدد الإبراز، ومنهجُ ترتيبِ الإبرازات زمنيًّا.

✽ وظَّف الباحث الدلائل الداخلية في الكتاب للتأريخ لإضافات ابن حزم في كتابه^(١).

✽ من الغريب أنه رَجَّح أن أوَّل نواة للكتاب كان سنة ٤٢٠ ، ولم يُبرز الكتاب إلا إلى قريب من سنة ٤٥٠^(٢).

وهذا ممَّا يحتاج إلى بحث واستقصاء ، فالذي يظهر لي أن ابن حزم أبرز كتابه قبل سنة ٤٥٠ وليس قريبًا منها ، وما وَقَعَ مِنَ الدلائل التاريخية المتأخِّرة ، يُفسَّر على أنه من قبيل تجديد الإضافات بعد خُروج الكتاب . والبحث في عدَد الإبرازات لا يكون مُنحصرًا في النُّسخ التي وَقَعَت إلينا ، إذ إنَّ كثيرًا مِنَ الكتب مُتعدِّدة الإبرازات ، قد تُفقد الإخراجات الأولى لها ، لكن تبقى بعضُ الدلائل التي تُرشِّد إليها .

✽ وظَّف الباحث السِّيرة الذاتية لابن حزم في التأريخ لإضافات والتعديلات التي كانت منه في مراحل تطوُّر كتاب «الفصل» .

✽ قايَسَ بين الإبرازتين أحسن مُقايسة ، وأثبت الثابت والمتحوِّل^(٣) ، وجعلها وجوها:

(١) انظر مثلاً: ١٧٦ .

(٢) قدوري ، تاريخ نصِّ الفَصْلِ في الملل والنحل لابن حزم ، ص: ١٣٤ ، ١٥٢ .

(٣) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٨ - ١٧١ .



الأول: اتفاقهما في تجزئة الكتاب إلى ستة أجزاء .

الثاني: بقاء بعض الأبواب والفصول على نصّها حرفياً بلا تعديل .

الثالث: بقاء بعض الأبواب والفصول في أماكنها لكن مع إعادة تحرير نصّها .

الرابع: نقل بعض الأبواب والفصول من مواضعها إلى مواضع أخرى مع تحرير نصّها .

الخامس: زيادة أبواب وفصول وفقرات لم تكن في نص الإبرازة الأولى .

السادس: حذف أبواب وفصول كانت في الإبرازة الأولى .

✽ ألحق مُلحقاً بالكتاب يتضمّن جدولاً بيّن فيه الفروقات بين الإبرازة الأولى والإبرازة الثانية لكتاب «الفصل»^(١).

✽ جُلّي دوافع الإبراز الثاني للكتاب ، وهما دافعان: دافعٌ علمي ، ودافعٌ سياسي . أمّا الدافع العلمي فبيّن ، إذ فيه تكميلٌ وتجويدٌ للكتاب^(٢) . أمّا الدافع السياسي ، فحكّم عليه الباحث بأنه «دافع عرضي» ، وكان أن حرّك ابن حزم لتعديل مواضع محدودة من الإبرازة الأولى ، «فيها تصريحٌ واضحٌ بآرائه المؤيدة لجواز مقاومة عامّة الأندلس للطغاة من ملوك الطوائف» . وهذا لأنّه كان بإشبيلية وأتصل بأميرها المعتضد بن عباد ، فخشى أن يطّلع على هذه الأفكار منسوبةً إليه ، حين طلب منه نسخةً من كتاب «الفصل»^(٣) .

(١) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ٢٥٣ - ٢٩٩ .

(٢) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٧١ - ١٧٢ .

(٣) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٧٢ - ١٧٤ .

✽ المحور الثالث: منهجُ تحقيق الكتاب مُتعدّد الإبرازات:

✽ الكتاب يُحقّق بالفصل بين الإبرازتين ، فُتُحقّق الإبرازة الأولى على انفراد ، وتُحقّق الإبرازة الثانية على انفراد^(١).

✽ تُدرس نُسخُ الإبرازة الثانية في إمكان إخراج نصّ كامل كما أَراده المصنف^(٢).

✽ بعد تعيين نُسخ الإبرازة الأولى ونُسخ الإبرازة الثانية ، نَبّه على أنّ بعض النسخ لها خصوصية:

فُنُسَخَةٌ مِنَ النسخ هَجِينَةٌ من مخطوطتين ، أولاهما (١٤٠ ورقة) تنتمي للإبرازة الأولى ، وفي حواشي ٤٧ ورقة سُجِّلَتْ فروقٌ مأخوذة من مخطوطة تنتمي للإبرازة الثانية . والمخطوطة الثانية تنتمي للإبرازة الثانية ، تبتدئ تقريبا بعد الورقة ١٤٠ إلى آخر السّفَر^(٣).

ولاحَظَ الباحثُ كذلك أنّ نسخةً من نُسخ الإبرازة الثانية ، عليها حواشٍ فيها فروقٌ مأخوذة من الإبرازة الأولى ، لذلك حذّر من الاغترار بها^(٤).

✽ بعد دراسة نُسخ الإبرازة الثانية ، وَجَدَ بها خَلَلًا ، وكانت معالجة هذه العيوب بالاستعانة بنُسخ الإبرازة الأولى . فقد أثبت الباحثُ أنّ نُسخ الإبرازة الثانية تَرجع إلى نموذج أصليٍّ واحدٍ ، وقد وَقَعَ به نوعان من الخَلَل :

(١) قدوري ، المرجع نفسه ، ص : ٢٢٤ .

(٢) قدوري ، المرجع نفسه ، ص : ٢٢٤ .

(٣) قدوري ، المرجع نفسه ، ص : ٢٤٧ .

(٤) قدوري ، المرجع نفسه ، ص : ٢٤٤ - ٢٤٥ .



النوع الأول: بعضُ «الأعطاب المادية»: ففيه سقطُ لبعض الأوراق^(١).

والنوع الثاني: بعض «العيوب النسخية» أو «العيوب العرضية»، وهي ضربان: عيوبٌ جلية، تتمثل في البياضات. وعيوبٌ خفية، تتمثل في السَّقَط من جرّاء انتقال النظر^(٢).

واستعمل المحقّق الإبرازة الأولى لمعالجة هذه العيوب، كالآتي:
تُصلح «العيوبُ المادية» بنصّ الإبرازة الأولى^(٣).

تُملاً البياضات: بالمقابلة المتأنية للإبرازة الأولى في المواطن التي يَظْهَر أنها لم تخضع للتعديل (لأيّ تعديل) على يد المؤلف^(٤).

وتُعالج «العيوب العرضية» (من زيغ النظر بحيث سقطت كلمات وأسطر)، بـ«المقابلة المتأنية مع نصّ الإبرازة الأولى في الأماكن التي يَظْهَر أنها لم تخضع لتحريرات جذرية على يد المصنف»^(٥).

✽ سَلَكَ الباحث للوقوف على السَّقَط الذي من انتقال النظر ثلاثة مَسَالِك:

الأوّل: استعان بالإبرازة الأولى، في الأجزاء التي لم يُعدّل فيها ابن حزم^(٦).

(١) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٢٧ - ٢٣٢.

(٢) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٣) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٤٦، ٢٤٧.

(٦) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٣٤.



الثاني: مُعارضة الكتاب على المنقول عن «الفصل»، فقد عارضه على ما نُقِل في «تحرير المقال في موازنة الأعمال» للقاضي عقيل بن عطية القضاعي (ت ٦٠٨) (١).

الثالث: مُعارضة «النصائح المنجية» المُضمّن في كتاب «الفصل» على نسخةٍ مُفردةٍ من «النصائح المنجية» تُمثّل الإبرازة الثانية له (٢).

* قد يَقع سقطٌ في بعض النسخ المنتمية للإبرازة الثانية، كسقوط بابٍ، فلا يكون ذلك مما أسقطه المصنّف بعدُ، بل هو سقطٌ من النسخة، بدليل ثبوت الباب في النُسختين الآخرين، وتضمّن الباب الساقط هذا في تينك النُسختين على تعديلات على أصل ما كان عليه الباب في الإبرازة الأولى. وهذه التعديلات دليلٌ ثبوتها في الإبرازة الثانية (٣).

* حَقَّق فصلاً طويلاً من كتاب «الفصل»، على وفق الإبرازة الثانية، مُستعيناً بالإبرازة الأولى في التصحيح (٤).



٣ - «إبرازات الكتب المتعددة، ومناهج تحقيقها».

للدكتور بشار عواد معروف. أصدره سنة (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، ونشرته مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر.

(١) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٣٦.

(٢) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) قدوري، المرجع نفسه، ص: ٣٠٣ - ٥٩٣.



والكتابُ أَدْخَلَ في الدِّراسات التطبيقية منه في الدِّراسات التأصيلية ، فهو معنيٌّ بالتمثيل للكتب التي ظَهَرَتْ فيها تصرُّفاتُ المصنِّفين في إخراجاتهم المختلفة لها .

وقد حاولَ الدكتور أنْ يُؤَصِّلَ للموضوع ، مِنْ جهة تنويعه للإبرازات ، فجَعَلَهَا أنواعاً ، وَضَرَبَ أمثلةً لكلِّ نوعٍ منها .

أَمَّا الشُّقُّ الثاني مِنَ العُنْوان ، وهو «مناهج تحقيق الكتب مُتعدِّدة الإبرازات» ، فليس في الكتاب شيءٌ تأصيليٌّ . والذي فيه مما يتصل بمنهج التحقيق مذكورٌ على جهة العرض في تضاعيف الأمثلة ، وهو بعدُ قليل .

والجيدُ في البحث كثرةُ التمثيلات في تصرُّفات المصنِّفين في إبرازاتهم الجديدة ، من زيادة واستبدال وحذف ، لا سيما في كتابي «التمهيد» لابن عبد البرِّ و«الضعفاء» للعقيلي^(١) ، فيُعْطِي للناظر فيها تصوراً حَسَنًا لطبيعة هذه التصرفات ومناحيها . وأكثرُ المُثُلِ المضروبة هي ممَّا عانى الدكتور تحقيقه ونشره^(٢) ، لذلك كانت إفادته حَسَنَةً .

❁ **المحور الأول :** مفهوم الإبراز ، ومفهومُ تعدُّده :

❁ لم يُقدِّمَ الدكتور مفهوماً منضبطاً للإبرازات المتعددة ، ورَغِبَ في بيان هذا المفهوم من خلال الأنواع التي نَوَّعَهَا ، والأمثلة التي ضَرَبَهَا . وشَبَّهَ

(١) وقد سُبِقَ في كتاب الضُّعفاء للعقيلي ، إلى بيان شيء من ذلك ، في طبعة دار التأصيل .

(٢) ومع هذا ، فقد تَرَكَ الدكتور بشار معروف : بعضَ الكتب التي حَقَّقَهَا ، وقد كان بَيَّنَّ فيها اختلافَ إبرازاتها مِنَ المصنِّف ، فلم يُجِرْ لها ذِكْراً هُنَا ، مع أهميتها وفائدتها ؛ وهي : كتاب الصَّلَة لابن بشكوال ، وكتاب تكملة الصلة لابن الأبار .



الإبرازات بتعدد الطبعات في هذا العصر، كما سبق عند عيد السلام هارون وبرزستراسر.

✽ الظاهر من مذهب الدكتور بشار: أنه لا يشترط «جوهرية التغيرات» لإطلاق مُصطلح «تعدد الإبراز» على التعديلات المنسوبة للمصنّف. فقد تكون التعديلات لا تَمَسُّ جوهر الكتاب، ولا يَمْنَع ذلك من إطلاق هذا المصطلح. ويدلُّ عليه كلامه في «المحلّى» لابن حزم، فإنَّ الذي وَقَعَ في النُّسخ التي ادَّعى الدكتور كونها الإبرازة الجديدة: هو التعديلات التحريرية، وحذف بعض العبارات الشديدة، وتخفيف اللهجة في بعضها. ومع هذا فقد جعل الدكتور هذا من ابن حزم، إبرازاً جديداً لكتابه.

✽ نوع الدكتور بشار الإبرازاتِ على أنواع خمسة، هي:

(١) المسوَّدة والمبيضة؛ (٢) المبيضة الثانية؛ (٣) الحذف والمستجد؛ (٤) النسخة المزيَّدة المعدلة؛ (٥) إعادة صياغة النص^(١). وضرب المثل في كلِّ نوع.

وتلحَّظ أنَّ هذه الأنواع يُمكن رُدُّها إلى قِسْمين فقط: القسم الأول: الإبرازات باعتبار التسييد والتبييض: ويدخل فيه النوع الأول والنوع الثاني. والقسم الثاني: الإبرازات باعتبار طبيعة التصرُّف المتراخي من المصنّف: فيدخل في هذا القسم الأنواع الباقية (٣، ٤، ٥).

✽ وهنا سأبين كلَّ نوع مما ذكَّر الدكتور بشار معروف من أنواع

(١) بشار معروف، إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٨.



الإبرازات ، وما يُمكن أن يُعلّق عليه :

(١) المسوِّدة والمبيضة :

ذَكَرَ أَوَّلَ ما ذَكَرَ مثالين على تعدد الإبرازات : التاريخ الكبير للبخاري ، والياقوت لغلام ثعلب^(١) . وظاهرُ إدراج الكتابين تحت عنوان «المسوِّدة والمبيضة» أن الاختلاف بين إبرازات الكتابين ناتجٌ عن التسيّد والتبييض . وهذا ما لم يُقَمَّ عليه دليلاً . ولعل الدكتور لم يقصد إليه ، لذلك كان الصوابُ أن يذكُرَ المثالين خارجَ عنوان «المسوِّدة والمبيضة» .

ثم ذَكَرَ أمثلةً على ما وَصَلْنَا مِنْ مُسوِّداتٍ بعضِ الكُتُبِ ومُبيّضاتٍ منها^(٢) .

* المثال الأول : «التمهيد» لابن عبد البر .

قال عن التمهيد : «وصلت إلينا الكثير من المخطوطات التي نُقِلَتْ مِنْ المسوِّدة»^(٣) .

جَعَلَ الدكتور كَلَّ النُّسخ التي ظَنَّها من الإبرازة الأولى منقولةً من مسوِّدة المصنّف ، على اختلاف هذه النُّسخ . وكان معتصمه في هذا الذي ذهب إليه : ما وقع في آخر نُسخةٍ مِنَ النُّسخ : «في الأصلِ المتَّسَخِ منها النُّسخةُ التي نُسخَتْ منها هذه النُّسخةُ : نُسخةٌ نُسخَتْ مِنْ مُسوِّدة المؤلفِ أبي عمر بن عبد البر بخطِّ يده»^(٤) .

(١) بشار معروف ، المرجع نفسه ، ص : ١١ - ١٢ .

(٢) بشار معروف ، المرجع نفسه ، ص : ١٢ .

(٣) بشار معروف ، المرجع نفسه ، ص : ١٣ .

(٤) بشار معروف ، المرجع نفسه ، ص : ١٣ - ١٤ .



وجهة الدخّل في كلامه أمران:

الأول: أنه لا يلزم أن تكون باقي النسخ (المشابهة لهذه النسخة) راجعةً إلى النسخة المسوّدة للمصنّف، فلاحتمالُ قائمٌ في أن الكتاب بُيَضَ تبييضاً أوليّاً، ونُسختُ منه بعضُ النسخ، فتكون نُسخٌ من النسخ المنتمية للإبرازة الأولى مُنتسبةً إلى التبييض الأوّل للكتاب.

الثاني: كما يحتمل أن المقصود من مُسوّدة المصنّف: المسوّدة الثانية (وهي المبيضة التي وقّع فيها الإلحاق والتغييرات)^(١)، بغضّ النظر هل هي آخرُ إبرازٍ أو أبرز الكتاب مرّةً أخرى بعد ذلك. وهذا ما لم يدُرّسه الدكتور.

✽ ثم ذكّر وجوه تصرّف ابن عبد البر في الإبرازة الثانية:

١ - زيادات كثيرة جداً. بحيث لا يمكن عزوها إلى سقوط من النسخ الأخرى الممثلة للإبرازة الأولى^(٢). ولو جمعت الزيادات لكانت في مئات الصفحات^(٣).

٢ - حذف بعض النصوص التي لم ير المؤلف فائدةً من وجودها، أو استبدالها بما هو أحسن منها.

٣ - إعادة صياغة كثير من العبارات، تحسيناً وتجويداً^(٤).

(١) سيأتي تفصيل القول في معنى المسودة الثانية، انظر ص: ٩٧ - ١٠٢.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ١٧.

(٣) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ١٩.

(٤) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ١٧.



❖ المثال الثاني في «المسودة والمبيضة»: «وفيات الأعيان»، فقد ذكر أن المسودة انتسخت منها نُسخٌ، «ثم تولى المؤلف كتابه بالتشذيب والحذف والزيادة وبيضه». «ثم إن هذه المبيضة كان المؤلف يُعدّل فيها، فيحذف ويزيد»^(١).

❖ المثال الثالث: ذكر أن الذهبي طالع مسودة «تهذيب الكمال» للمزي، و طالع مبيضته. قال الدكتور: «إلا أن شيئاً من المسودة لم يصل إلينا»^(٢).

وهذا التمثيل لا يصحّ، لأنّ المسوّدة تلك لا يُعلم أنها أُبرِزت على حالها قبل تبييضها من المزيّ. والاطّلاعُ الخاصُّ على مُسوّدة التصنيف لا يُعدُّ في نفسه إبرازاً للكتاب من مُصنّعه.

❖ المثال الرابع: «دُرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة»، للمقريزي. ذكر الدكتور أنه وقّف على مُسوّدة المصنّف، وعلى مُبيّضة للكتاب. وهذا التمثيل لا يصحّ إدراجُه في اختلاف الإبرازات، فالمبيّضة تلك هي منقولة عن هذه المسوّدة نفسها، والاختلاف بينهما هو من قبيل اختلاف النسخ المعتاد.

ودليل كون النسخة المبيّضة منقولة عن المسودة: أن النسخة المسوّدة حُشيت ببعض الحواشي من بعض الأعلام: عمر ابن فهد، وابن قاضي شعبة (ت ٨٥١)، ومحمد أمين السابقي^(٣). وقد وقّع في ترجمة ابن حَجَر العسقلاني

(١) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٤٤.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٤٥.

(٣) محمود الجليلي، مقدمة تحقيق: درر العقود الفريدة للمقريزي، (دار الغرب الإسلامي، =



من المَسْوَدَة حاشيةً، نصّها: «تنبيه: أكمل شَرْحَ البخاري في ثمانية عشر سِفْراً، وسماه بفتح الباري في شرح البخاري، وقرئ عليه قبل وفاته». قال المحقِّق: «وقد نَقَلَ ناسخُ ج (يعني المبيضة) هذه العبارة وأدمجها في النصّ، وهي بلا شكّ ليست من كلام المصنّف، لأنّ المصنّف تُوفي قبل ابن حَجَر بسبع سنوات»^(١). وهذا دليلٌ قاطعٌ على أنّ النُّسخة المبيضة هي منسوخةٌ من المَسْوَدَة. فلا تعدّد في الإبراز.

ثم يُنظَر، هل أُبْرَزَ المقرِيزي كتابه، أو ماتَ عليه وهو في سَواده لم يُخْرِجْهُ البتّة؟ فلو ثبت أنه مات عليه وهو في مُسْوَدَتِهِ لم يَرِمْهُ ولم يكن أُبْرَزَهُ، فلا تعدّد في إبرازِ هذا الكتابِ قطعاً، بصرفِ النَّظَرِ عن النُّسخِ الموجودة منه. وعلّقَ الدكتور بشار على كتاب «درر العقود» بقوله: «ويُلاحظُ أنّ الفُروقَ بين مُسْوَدَةِ المؤلّف ومُبيّضَتِهِ تَخْتَلِفُ في كثير من الأحيان استناداً إلى جملة التغيرات التي يُجرِيها على المَسْوَدَة إضافةً وحذفاً وتغييراً في صياغة النصّ»^(٢). والظاهر أنّ هذا خطأ مطبعيٌّ، فحقُّ العبارة أن تكون في بداءة الكلام عن كتاب «كشف الظنون».

* المثال الخامس: «كشف الظنون»، لحاجي خليفة.

هنا قدّم الدكتور بشار معروف بمقدمة، قال فيها: «وغالباً ما تكون الزِّيادات والتغيرات بمدد متطاولة، فتُنسخ النُّسخ عنها في مُدَدٍ مختلفَةٍ من

= بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/١٢.

(١) المقرِيزي، درر العقود الفريدة، ١/١٩٨.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٤٦.



حياة المؤلف فتختلف اختلافا ظاهراً. ولعلي أُشير هنا إلى المَسوَّدة التي كَتَبها حاجي خليفة...»^(١). وهذا الكلامُ استظهرتُ قبلُ أنه موصولٌ بالفقرة السابقة التي هي في آخر حديثه عن «درر العقود».

ثم ذَكَر الخلافَ «الهائل» بين المَسوَّدة والمُبَيَّضة التي لم يُنهِها حاجي خليفة (توقَّف في أثناء حرف الرء^(٢))، بالزيادات والتصحيحات مع كثرة الأخطاء. وعدَّ ذلك: خلافاً بين إبرازتين! وذكر أنَّ النُّسخ الأخرى منسوخةٌ من مَسوَّدة المصنِّف ومن مُبيّضته، فلا قيمةَ لها^(٣). هذا الذي قاله الدكتور بشار.

أقول: لا يصحُّ عدُّ الخلاف بين «مَسوَّدة المصنِّف» و«مُبَيَّضته» من قبيل اختلاف الإبراز إلاَّ إنَّ دَلَّت الدلائلُ على: (١) أنَّ بعض النُّسخ انتُسخت في حياة المصنِّف من تلك «المَسوَّدة»، ثم لَمَّا بَيَّضَ تصرَّف المصنِّف في كتابه. (٢) أو أنَّ يكون قد بَيَّضَ تلك القطعة من الكتاب، وأبرزها، ثم رَجَعَ إلى المَسوَّدة بالزيادة والتصرُّف. وهذا ما لم يَثْبُت.

وذكر الدكتور بشار معروف أنَّ مَسوَّدة حاجي خليفة كاملةٌ، وتقع في مكتبة جار الله (١٦١٩)، وأنَّ القطعة التي بَيَّضها تحويها مكتبةُ روان كشك (٢٠٥٩)^(٤).

(١) بشار معروف، إبرازات الكُتُب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٤٧.

(٢) الذي قاله ولي الله أفندي وغيره أنَّ التبييض كان إلى حَرْف الدال، كلمة «دروس». انظر: تصدير كشف الظنون، لمحمد شرف الدين، (مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م)، ص: ٨، ٧.

(٣) بشار معروف، إبرازات الكُتُب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٤٧.

(٤) بشار معروف، إبرازات الكُتُب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٤٧.



وعلى أساس المقايسة بين القطعة المبيضة وما يُقابِلُها مِنَ المَسْوَدَةِ حَكَمَ بهذا الاختلاف الهائل .

وهذا الذي قاله الدكتور بشار معروف هُنا خطأ: فَإِنَّ جَارَ اللَّهِ صَاحِبَ النُّسخَةِ نَصَّ عَلَى أَنَّ المَسْوَدَةَ الَّتِي فِي مَكْتَبَتِهِ تَبْتَدِئُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى مِنْهُ التَّبْيِضُ ، أَي تَبْتَدِئُ مِنْ مَادَّةِ «دروس» ، أَمَّا مَا وَقَعَ قَبْلَهَا مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ مُسْوَدَةِ المَصْنَفِّ وَلَا بِخَطِّهِ ، بَلْ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ الكَشْفِ ، اخْتَصَرَهُ السَّيِّدُ الحُسَيْنُ العَبَّاسِيُّ النَّبْهَانِيُّ الحَلْبِيُّ ، قَالَ جَارَ اللَّهِ : «وَمَا فِي أَوَّلِ هَذَا المَجْلَدِ مِنْ حَرْفِ الأَلْفِ إِلَى كَلِمَةِ "دروس" بِخَطِّ جَدِيدٍ مِنَ الكِتَابِ المَخْتَصَرِ لِلأُسْتَاذِ السَّيِّدِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي حَرْفِ الأَلْفِ : "إِبْهَاجٌ فِي شَرْحِ دِيبَاجَةِ القَامُوسِ" لِلْفَقِيرِ الحُسَيْنِيِّ العَبَّاسِيِّ النَّبْهَانِيِّ الحَلْبِيِّ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : زِيَادَاتُ أُسَامِي الكُتُبِ عَلَى أُسَامِي كَشْفِ الظُّنُونِ ، يَعْرِفُهَا مَنْ طَالَعَ هَذِينَ الكِتَابِينَ»^(١) .

وَقَدْ أَعَادَ جَارَ اللَّهِ التَّنْبِيَةَ عَلَى هَذَا ، وَبَيَّنَّ غَلَطَ مَا وَقَعَ فِي صَفْحَةِ العُنْوَانِ مِنْ نِسْبَتِهِ لِحَاجِي خَلِيفَةٍ ، قَالَ : «إِنَّ هَذَا الكِتَابَ مِنْ حَرْفِ الأَلْفِ إِلَى كَلِمَةِ "دروس" مِنْ حَرْفِ الدَّالِ مِنْ أُسَامِي الكُتُبِ لِلأُسْتَاذِ الحَلْبِيِّ ، لَا مِنْ كِتَابِ أَسْتَاذِ أَسْتَاذٍ [ي] كَاتِبِ جَلْبِي ، فَلَا تَغْفَلْ ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ السُّطُورِ غَلَطٌ وَسَهُوٌ مِنْ كَاتِبِهَا»^(٢) .

وَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى النُّسخَةِ المَخْطُوطَةِ هَذِهِ ، فَتَبَيَّنَ صِحَّةُ مَا قَالَه جَارَ اللَّهِ :

(١) محمد شرف الدين يالتقيا ، تصدير كشف الظنون ، ص : ٨ .

(٢) نسخة كشف الظنون ، مكتبة ولي الدين جَارَ اللَّهِ ، رَقْم ١٦١٩ ، ق : ١٢ - أ .



١ - فَإِنَّ الْوَرَقَ وَالْكِتَابَةَ مِنْ مَادَّةٍ «دروس» إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ تَخْتَلِفُ
اِخْتِلَافًا جَذَرِيًّا عَمَّا قَبْلَهَا مِنْ حَرْفِ الْأَلْفِ إِلَى مَا قَبْلَ حَرْفِ «دروس».

٢ - كَمَا أَنَّ عَلَائِمَ التَّسْوِيدِ مِنْ مَادَّةٍ «دروس» إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ ظَاهِرَةٌ
ظُهُورًا بَيْنًا فِي النُّسخة. أَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا عَلَائِمُ التَّسْوِيدِ.

٣ - وَتَخْتَلِفُ اِخْتِلَافًا بَيْنًا فِي مَنْهَجِ الْكِتَابَةِ وَأُسْلُوبِهِ، فَهُوَ فِي الْمَسْوُودَةِ
يَكْتُبُ اسْمَ الْكِتَابِ فِي بَدَاءَةِ السَّطْرِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، أَمَّا الْقِطْعَةُ الَّتِي قَبْلَهَا
فَلَيْسَ هِيَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ هَذَا، فَمَا قَالَهُ الدُّكْتُورُ بَشَارُ مِنَ الْخِلَافِ مَطْرُوحٌ، فَإِنَّ
الْخِلَافَ نَاتِجٌ عَنِ الْمَقَاسَةِ بَيْنَ كِتَابِ «الْكَشْفِ» الْمَبْيَضِّ، وَبَيْنَ اِخْتِصَارِهِ
الَّذِي هُوَ لِلْعَبَّاسِيِّ، (عَلَى مَا قَالَهُ جَارُ اللَّهِ).

أَمَّا النُّسخُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْمَسْوُودَةِ أَوْ الْمَبْيَضَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ
اِخْتِلَافِ الْإِبْرَازِ، وَلَا يَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَ النُّسخِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَعْرُوفًا
لِلْمُصَنِّفِ.

وَقَدْ كَتَبَ وَلِيُّ اللَّهِ بِخَطِّهِ عَلَى ظَهْرِ مُسْوَدَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تَبْيِيضَ بَاقِي
الْكِتَابِ تَوَلَّاهُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ سِتَّةُ رِجَالٍ، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّضُوهُ كَمَا يَنْبَغِي^(١).
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْحُسَيْنِ الْعَبَّاسِيِّ فِي اِخْتِصَارِهِ «الْكَشْفِ» فِي كِتَابِ سَمَاءِ
«التَّذْكَارِ»: «... وَانْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ قَبْلَ تَبْيِيضِهِ، فَبَيَّضَهُ بَعْضُ
الْفَضَلَاءِ بِمَا لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ وَعُسْرِ تَعْبِيرِ...»^(٢). وَأَكْبَرُ خَلَلٍ فِي

(١) مُحَمَّدُ شَرْفُ الدِّينِ يَاقِيَا، تَصْدِيرُ كَشْفِ الظُّنُونِ، ص: ٨.

(٢) مُحَمَّدُ شَرْفُ الدِّينِ، تَصْدِيرُ كَشْفِ الظُّنُونِ، ص: ٩.



التبييض لهؤلاء أنهم «تَرَكُوا كُلَّ التَّرْكِ مَا كَتَبَهُ المَصْنُفُ مِنَ الحَوَاشِي المفيدة والنقول من بعض الكتب»^(١).

✽ ويُنَبِّه هنا على أَنَّ الخلاف بين «المسودة والمبيضة»، لا يكون من قبيل اختلاف الإبرازات على جهة الإطلاق؛ لأنَّ الإبراز هو أن يُخْرِج المَصْنُفُ كتابه ويبرزه، والمسودة التي لم تُبَرِّز (بالإذن مثلاً لبعض التلاميذ بانتساخها) لا يكون الخلاف بينها وبين المبيضة من قبيل الاختلاف بين الإبرازات، ولو جَرَيْنَا على حَمَلِ الخلاف بين المسودة والمبيضة مطلقاً على أنه خلاف بين الإبرازات، لكان غالبُ الكتب ذات إبرازات مختلفة، فهي تبدئُ بمسودة وتنتهي بمبيضة. وسنأتي في الفصل الأول من الدراسة هذه، على تفصيل القول في إشكالية «المسودات والمبيضات» وعلاقتها بـ«الإبراز وتعدده»، بما فيه مَقْنَع كافٍ، يرفع الإشكال ويبيِّن وَجْهَ النَّظَر فيه.



(٢) المبيضة الثانية:

مثل له بصنيع الذهبي في بعض أجزاء «تاريخ الإسلام»^(٢).

على أنَّ التنصيص على التبييض الثاني، مشروطٌ بكون التبييض الأوَّل قد خَرَجَ، بأنَّ أبرزه مُصنِّفه، أمَّا لو بَيَّضَ الكتاب تبييضاً أوَّلِيّاً، ثم جَعَلَ يزيد حتى بَيَّضَه تبييضاً ثانياً، ثم أBRَزَ الكتاب أوَّلَ مرَّةٍ، فليس هذا من صنيعه اختلافاً في إبراز الكتاب. وسيأتي بسطُ هذا^(٣).

(١) محمد شرف الدين، تصدير كشف الظنون، ص: ٩.

(٢) بشار معروف، إبرازات الكُتُب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٥٤.

(٣) انظر، ص: ٢٥٠ - ٢٥٢.

٣) الحذف والمستجد:

ذكر مثال «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي، فقد أسقط تراجم أصحاب ابن البخاري. ولعله يقصد من المستجد: أن الذهبي زاد بعض ما استجد له في نسخته المتأخرة هذه^(١).

ومثل كذلك بـ«تاريخ مدينة السلام»، للخطيب البغدادي. فقد كان يزيد ما استجد له، لا سيما وفيات الأعلام الذين توفوا بعد الإبرازة الأولى للكتاب. كما وقف على بعض المؤلفات التي استجدت، فعول عليها في المزيد. وزاد الخطيب تراجم مستجدة لم يكن قد أدخلها قبل^(٢). وليس في هذا بيانٌ للحذف، ما يعني أن الدكتور قد يقصد من «الحذف والمستجد»: إما أن يكون التصرف حذفاً، أو مستجداً، أو جمعاً بين الحذف والمستجد. فإن كان ذلك كذلك، فكان عليه أن يفرد كل نوع من التصرف بنوع خاص من الإبرازات، ليجري عمله على نسق لا تخالف فيه.



٤) النسخة المزیدة المعدلة:

أي النسخة المتأخرة قد تصرف فيها المصنف بضربين من ضروب التصرف: الزيادة، وتعديل العبارات. ومثل لذلك: بضعفاء العقيلي^(٣).

والإشكال الوارد على كلام الدكتور في التمثيل بكتاب «الضعفاء»: أنه

(١) انظر: ٥٩ - ٦١.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٦٢.

(٣) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٦٥، وما بعدها.



نَصَّ على أَنَّ الكتابَ في نُسختيه (الممثّلتين للإبرازتين) من رواية الصيدلاني ، فكيف تكون الإبرازتان مَرَوِيَّتَيْنِ من رَاوٍ واحدٍ؟! إذ الذي يتندر الذّهن أَنَّ الراوي إنما يَروي كتابَ شَيْخه على الهيئة التي استَقَرَّ عليها ، ولا سيما على ما بين الإبرازتين من اختلاف ظاهر!

أَمَّا مُحَقِّقُو طبعة «دار التأصيل» ، فَجَعَلُوا نُسخةَ الظاهرية من رواية الخزاعي ، ونُسخةَ الجزائر من رواية الصيدلاني . وَفَسَّرُوا وَقُوعَ إِسْنَادِ ابْنِ الدَّخِيلِ الصيدلاني مع إِسْنَادِ الخزاعي في نُسخة الظاهرية ، على أَنَّ «الظاهر» أَنَّ مَالِكَهَا سَمِعَ نُسخةَ ابْنِ الْأَنْمَاطِيِّ ، وهي من رواية ابْنِ الدَّخِيلِ ^(١) ، فَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ ، بِدَلِيلٍ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ فُرُوقٍ عَلَى الْحَوَاشِي ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ زَادَتْ النُّصُوصُ الَّتِي وَقَعَتْ لِابْنِ الدَّخِيلِ عَلَى الثَّلَاثِينَ نَصًّا ، لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ لِلخزاعي ، فَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَةِ الظَّاهِرِيَّةِ مَا نَصَّهُ: "هاهنا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي أَصْلِ الْأَنْمَاطِيِّ ، قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ الْأَخْضَرِ عَنِ الْأَنْمَاطِيِّ" ^(٢) .



٥) إعادة صياغة النصّ:

صياغة النصّ لِمَا هُوَ أَجُود . وَمِثْلُ ذَلِكَ بِـ«المحلى» لابن حزم ^(٣) . قَالَ

-
- (١) يرويهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْمَاطِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظْفَرِ بْنِ بَكْرَانَ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَتِيقِيِّ ، عَنْ ابْنِ الدَّخِيلِ الصِّدْلَانِيِّ ، عَنْ الْعَقِيلِيِّ . انظر: مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي ، (دار التأصيل ، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ، ٥٣/١ .
- (٢) مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي ، (طبعة دار التأصيل) ، ١٠١/١ .
- (٣) بشار معروف ، إبرازات الكُتُب المتعددة ومناهج تحقيقها ، ص: ٨٣ .



الدكتور: «أعاد النظر في كتابه بعد الانتهاء من تأليفه... فغَيَّر صياغة بعض العبارات، وخَفَّف بعضَ العبارات الشديدة»^(١). لكن هل انتهى ابنُ حزم من تأليفه حتى يَرجع إليه بالتنقيح والتحرير وإعادة النَّظَر؟! وانظُر ما يأتي في المَحْور الثالث.

✽ المحور الثاني: منهجُ الحكم على الكتاب بتعدد الإبراز، ومنهجُ ترتيبِ الإبرازات زمنيًّا.

✽ دلائلُ تعدُّدِ إبراز كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، وعدُّ نسخة كوبرلي هي الإبرازة المتأخرة:

١ - الحوالةُ على كتاب «الاستذكار» في الإبرازة الثانية، مع أنَّ الكتاب أُلِّف بعد «التمهيد»^(٢).

٢ - حَذَف ترجمة الإمام مالِكٍ، وتنصيصُ الناسخ بإسناد الحَذَف لابن عبد البر، فهو قد أزال الترجمةَ من «التمهيد» بعدما أُلِّف كتاب «الانتقاء»^(٣).

٣ - التصرُّفات الكثيرة التي لا يَصِحُّ نسبُها للنَّسَاح؛ وهي الزِّياداتُ الكثيرة في هذه النسخة على نُسخ الإبرازة الأولى، والحذف، والاستبدال.

✽ ادَّعى الدكتور بشار معروف تعدُّدَ إبرازات كتاب «المحلى» لابن حزم، ومثَّل به للإبرازة التي عُنوانها: «النسخة المعدلة». واستدلَّ لذلك بأنَّ

(١) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٨٣.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ١٥ - ١٦.

(٣) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ١٦.



قال: «إِنَّ اختلاف بعض الكلمات أو العبارات لا يُمكن عَزُوهُ إلى أخطاء النُّسخ لا اختلاف الرِّسْم في كثير منها، ولوجودها في أكثر من نسخة، مما يُؤكِّد أنَّ هذه التعديلات من المؤلِّف»^(١).

فظاهرُ كلام الدكتور تعويلُه في نسبة الخلاف بين النُّسخ إلى المصنِّف، على مُعتصمين: (١) كون الخلاف لا يُمكن إسنادُه إلى غَلَطِ النُّسخ، فالناسخُ إنما يُصحَّف، لكنَّ أن يَخْرُجَ عن رسم الكلمة مُطلقاً، فهذا دليلٌ على دَفْعِ التَّبَعَةِ فيه عن النَّسخة. (٢) توافق نُسَخٍ على ذلك.

وفيه هذا الذي قاله نَظَرُ:

(١) أمَّا ما ذَكَرَهُ مِنْ اختلافاتٍ بين النُّسخ مما لا يُمكن أن يُنسبَ إلى غَلَطِ النُّسخ، فهذا يُوافق عليه مِنْ جهة الخُروج عن الرِّسْم بالكلية، فلاحتمالُ الرَّاجِحُ بالنَّظَرِ الأوَّلِيِّ (لكن ليس مستحيلاً، ولا بعيداً) أن يكون مِنْ غَلَطِ النُّسخ. لكنَّ هذا لا يَلْزَمُ عنه أن يكون الاختلافُ منسوباً للمُصنِّف، إذْ هناك احتمالٌ أقوى مِنْ الاحتمال السابق أهملَ الدكتور اعتباره: وهو أن يُنسبَ ذلك التَّبدِيلُ والتَّغْيِيرُ إلى تعمُّدِ النَّاسِخِ الذي نَسَخَ النُّسخة أو مَنْ فوقه، أو يُنسبَ إلى تعمُّدِ بعض القُرَّاء التَّغْيِيرَ في النسخة التي هي أصلُ النُّسخ محلَّ النَظَرِ. لذلك نَفِيُّ احتمالية الغَلَطِ لا يَتَعَيَّنُ معه إثباتُ نسبة ذلك للمُصنِّف. وَجِهَةُ الخَلَلِ دخلتْ على الدكتور مِنْ عَدَمِ حَصْرِ التَّقْسِيماتِ المُمكنة.

(٢) أمَّا اختلافُ النُّسخ واختلافُ النُّسخ، فليس يَتَقَوَّى تضافرُها على توافقٍ إلا في حال تبايُنِ المخارج، وارتفاع التبايُنِ هذا إلى طبقاتٍ عليا. لذلك

(١) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٨٣.



يجب النظر في هذه النسخ ، فقد يكون لها مخرج واحد قريب . وهو الظاهر .

✽ ثم اعتمد الدكتور في دعوى تعدد الإبرازات على أن ابن حزم أسقط كثيراً من العبارات الشديدة في الإبرازة الثانية للكتاب ، كما خفف من بعض العبارات ، لا سيما في الأقسام الأخيرة من الكتاب . وكان الدكتور حشي أن يكون هذا من فعل بعض النساخ ، «دفاعاً عن مذهبه ، أو حذف بعض العبارات المسيئة إليه» ، ثم ثبت عنده أنه من فعل ابن حزم نفسه ، واستدل على ذلك بـ :
(١) اتفاق نسخ الإبرازة الأخيرة على هذا الحذف ، مع اختلاف النساخ .

(٢) أن هذا شاملٌ للمذاهب الثلاثة ، فلا اختصاص له بمذهب حتى يقال هو من تصرف بعض النساخ الحنفية .

(٣) النسخة التي حوت على تلخيص أبي رافع لكتاب «الإيصال» : تمثل الإبراز الأخير ، وفيها الحذف المذكور آنفاً . وتلخيص أبي رافع يشتمل على العبارات الشديدة . فلو كان هذا من عمل أبي رافع أو غيره من النساخ لانسق التصرف في النسخة كلها . وهذه الدلالة عند الدكتور بشار يقينية^(١) .

وفيما قاله نظر :

أمّا الدلالة الأولى ، فقد تقدم الجواب عنها .

وأمّا الدلالة الثانية ، فضعيفة ، من حيث كان ظاهرُ صنيع من حذف وخفف لهجة القول ، هو الحفاظ على مكانة الفقهاء جميعاً . وهذه المناسبة أظهر من أن نقول إن ابن حزم في آخر حياته تاب من التشنيع على الأئمة ،

(١) بشار معروف ، المرجع نفسه ، ص : ٨٦ .



أو رأى الصلاح في التغيير منها والخط من شدتها.

وكون الناسخ حنفياً لا يعني أنه يستطاب لمز الفقهاء من غير أهل مذهبه، فهو إن حذف ما لمز به أهل مذهبه، يصنع مثيله في غيرهم.

وأما الدلالة الثالثة، فإن تكون قاطعة فهذا مُنتَقَدٌ، لأنَّ القطع يصحُّ أن لو كانت النسخة تلك بخط أبي رافع نفسه، أما وأنَّ النسخة ليست كذلك، فلعلَّ هذا من التلفيق، فنسخ القسم الأول على نسخة مُتَصَرِّفٍ فيها، ثم وُجدت التَّمَّةُ لأبي رافع فُنسخَتْ على وجهها، (ثم نُسخَتْ من هذه النسخة المملقة نسخة أو نسخ). وبهذا تنسلُّ من يده دعوى القطع.

وأقول: لو كان مُعَوَّل الدكتور في تعدد إبرازات «المحلى» على هذا القدر الذي ذكره، والأمثلة التي مثل بها (وما كان من جنسه مما لم يذكره)، فلست أراه صحيحاً من التمسك في دعوى تعدد الإبرازات.

ومِمَّا يُقَوِّي احتمال أن تكون هذه التصرفات مُسندةً لغير ابن حزم:

(١) تلحظ في بعض من العبارات التي أُعيد صياغتها، انتفاء المناسبة في التغيير، بل لعلَّ بعض العبارات أحسن وأقرب إلى أسلوب ابن حزم وبيانه.

(٢) نَسْقِيَةُ الحذف، وهو حذف الشدة في العبارة وتخفيف بعضها -: هو في نفسه من قرائن التدخُّل الخارجي الذي لا يُنسب لابن حزم، إذ الاحتمال الأقوى أن بعضهم استحسن كتاب ابن حزم واستجاد صنعته فيه، وشانه عنده تلك العبارات الفجة منه، فأراد أن ينفي عنه ما يكون مُنفراً لمطالعه والناظر فيه. ثم هل جرى ابن حزم في كتبه الأخيرة أو إبرازاته الأخيرة لكتبه



القديمة على تلطيف العبارة وتحسينها؟ هذا ما لا أظنُّ وقوعه .

(٣) ذَكَرَ الدكتور أَنَّ هذا الحَذْفَ والتخفيف من اللهجة كان كثيراً في الأقسام الأخيرة مِنَ الكتاب، والأمثلةُ التي صَرَبَهَا كانت من المجلِّدة (١٧) مِنْ تحقيقه الذي لَمَّا يُطْبَعُ بعدُ. وهنا يَجْرِي الإشكال: لماذا اختَصَّ هذا الحَذْفُ والتخفيف في اللهجة بالأقسام الأخيرة مِنَ الكتاب؟ فلو كان قاصداً التعديل كان يكون عَمَلُهُ مُطَرِّداً في الغالب. وظاهرُ كُلِّ الظُّهور أَنَّ هذا الذي كان مِنَ التصرُّفات الدَّخيلة على الكتاب.

(٤) وَيَبْعُدُ كُلُّ البُعْدِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَمَلُ ابنِ حزم على مجرَّد التعديلات في الصياغة دون أَنْ يكون له فيه زياداتٌ. والعادةُ الجاريةُ لابنِ حزم في كُتُبِهِ التي تعدَّدت فيها الإبرازاتُ، أَنَّ لا يَتَمَحَّضُ التصرُّفُ منه في تعديل الصياغة وتحرير العبارات^(١).

كما أَنَّ «المحلِّي» لم يُنْهَهِ تصنيفاً، لذلك قولُ الدكتور بشار «أعاد النَّظَرَ في كتابه بعدَ الانتهاء مِنْ تأليفه... فغيَّرَ صياغةً بعض العبارات، وخفَّفَ بعضَ العبارات الشديدة»^(٢)، هو مِنْ سَبْقِ القَلَمِ. وهل عَدَمُ إتمام الكتاب يُعَدُّ أَمارةً مِنَ الأماراتِ المقويةِ لَعَدَمِ تعدُّدِ إبرازه؟ هذا مَحَلُّ بَحْثٍ يَأْتِي في هذا الكتاب^(٣).



(١) وهذا على أساس أَنَّ الدكتور بشار معروف لم يَذْكُرْ شيئاً مِنَ الزيادات. لذلك فأنا أَتَكَلَّمُ في حُدُود ما أَبْدَاهُ هو واستدلَّ به وجَعَلَهُ مُتَمَسِّكاً في الذي انتَحَلَهُ مِنْ رأي.

(٢) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٨٣.

(٣) انظر، ص: ٤٦٣ - ٤٦٦.

✽ المحور الثالث: منهج تحقيق الكتاب مُتعدد الإبرازات:

لم يعثن الدكتور بالتأصيل لمنهج تحقيق الكتاب مُتعدد الإبرازات، خلاف ما يُعطيه عنوان الكتاب مِنْ الاهتمام بهذا الجانب تفصيلاً وتأصيلاً. والذي رأيته له مِنْ إشارات تتصل بمنهج التحقيق:

✽ أنه يتعين إقامة التحقيق على الإبرازة المتأخرة؛ وهذا لأنها ناسخة للإبرازة المتقدمة^(١).



٤ - مُقدماتُ كُتِبَ مُحَقَّقةٌ بَحَثُ تعدُّ إبرازاتها:

هناك كثيرٌ من مُقدماتِ كُتِبَ مُحَقَّقةٌ عُنِيَ مُحَقِّقوها ببيان تعدُّ إبرازاتِ الكتابِ محلَّ التحقيقِ عندهم، وكان بحثُهم لها بحثاً جيّداً. ومن أحسن هذه المقدمات - ممّا أنا ذاكِرٌ له الآن -:

مُقدِّمة محمد بن تاويت الطنجي (ط ١، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) لكتاب «التعريف» لابن خلدون؛

مُقدِّماتُ إحسان عباس، لكتاب «وفيات الأعيان» لابن خلكان (ط ١، ١٩٦٨ - ١٠٧٢م)؛

مُقدِّمة أحمد خان، لكتاب «طبقات القراء» للذهبي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)؛

(١) بشار معروف، المرجع نفسه، ص: ٧.



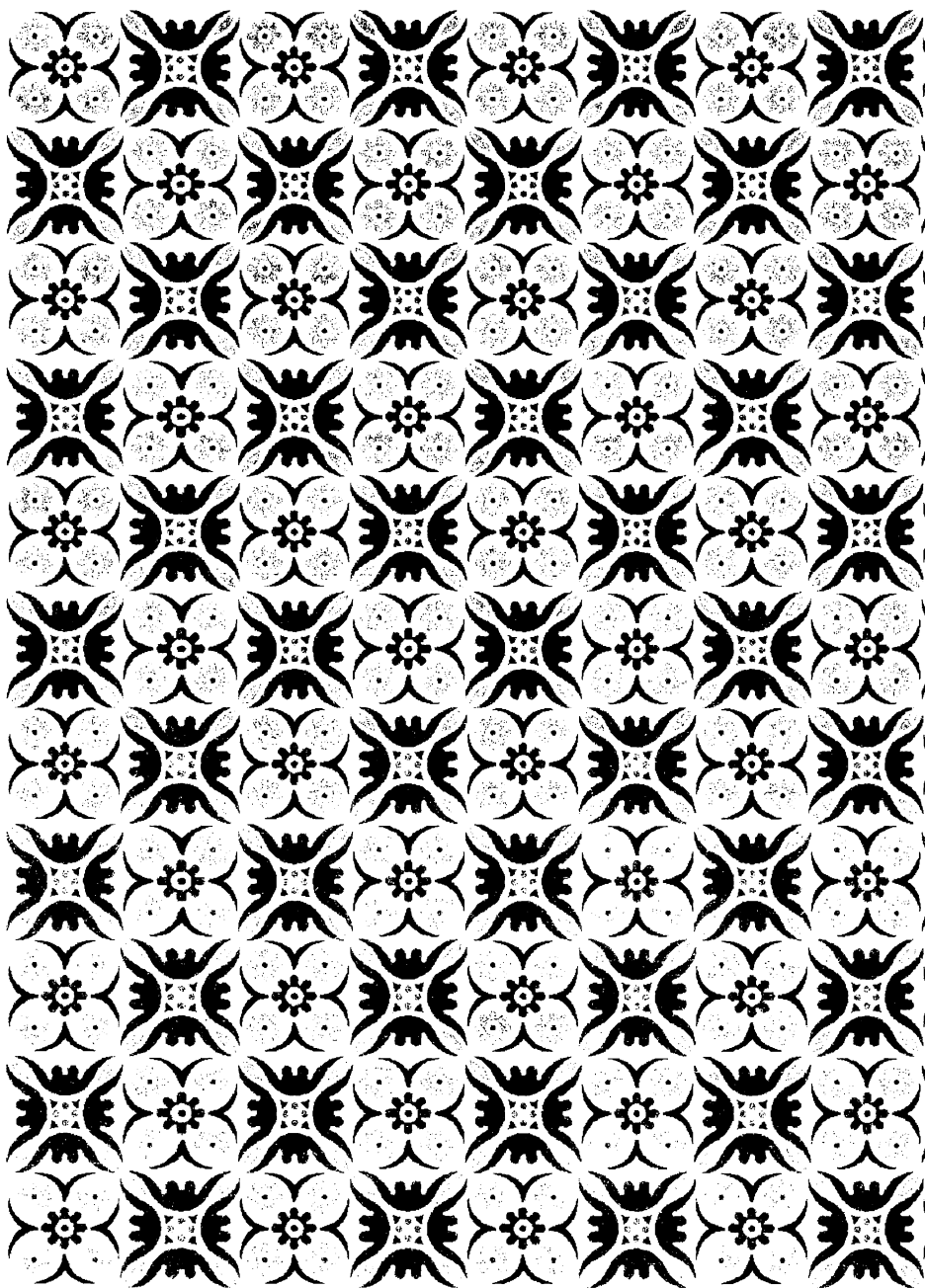
مُقدمة عبد السلام الشدادي (ط ١، ٢٠٠٥)، لكتاب «المقدمة» لابن خلدون؛

مُقدمة إبراهيم شيوخ (ط ١، ٢٠٠٦م) لكتاب «المقدمة» لابن خلدون؛
مُقدمة تحقيق «الضعفاء» للعقيلي (دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)؛

مقدمة محققي «التاريخ الكبير» للبُخاري (طبعة: الناشر المتميز، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

وفي ختام هذا المبحث الذي عَرَضْتُ فيه بالتحليل لأهمّ الدّراسات التي تناولت الإبرازات المتعددة للكتاب، يتبيّن للناظر ما تقدّم بحثّه ودراسته، ويتضح له كثيرٌ من الثغرات البحثية التي لم يُؤت عليها بالدّراسة، كما تستعلن كثيرٌ من الإشكالات الحقيقية التي تُثار في ظاهرة إخراج المؤلفين مؤلفاتهم في هيئاتٍ مختلفة، ومَرّات مُتكرّرة.





الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الإطار المفاهيمي للإبرازات المتعددة

وفيه ستة مباحث:

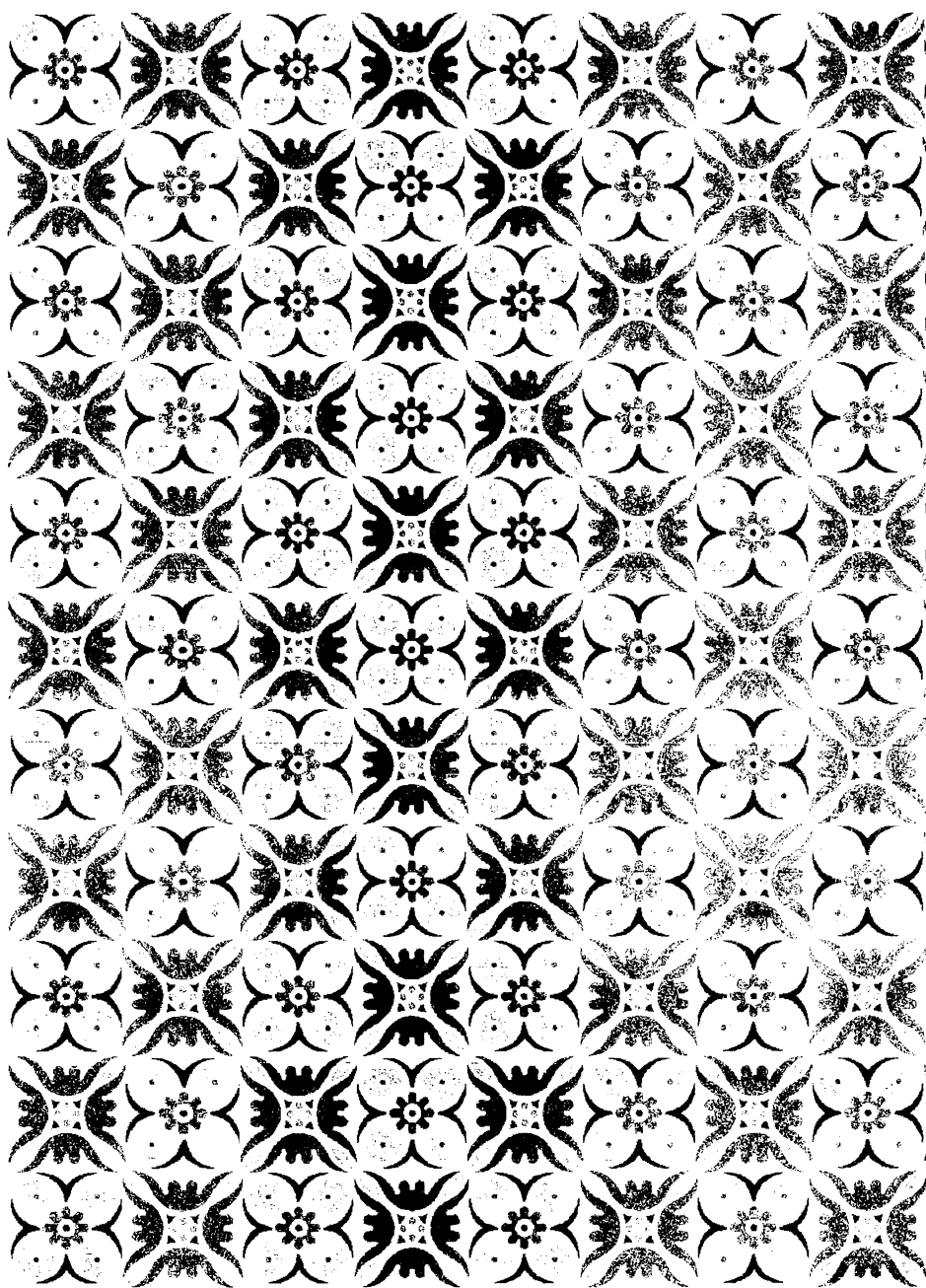
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مفهوم «إبراز الكتاب» ، وطُرُقُ الإبراز ، وعلاقة ذلك بـ«المسودة» و«المبيضة» .

المَبْحَثُ الثَّانِي : مفهوم «الإبرازات المتعددة للكتاب» ، وركائزُه ، وأنواعُ الإبرازات .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : المصطلحاتُ المستعملة للدلالة على تعدُّد الإبرازات .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : المصطلحاتُ المشبهة بـ«الإبرازات» ، والفروقُ بينها .

المَبْحَثُ الْخَامِسُ : أسبابُ تعدُّد الإبرازات ، وموقفُ المؤلفين من فكرة تجديد الكتاب ، والعلومُ ونوعُ المصنّفات التي هي مظنة لها .



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مفهوم «إبراز الكتاب»

وطُرُق الإبراز، وعلاقتهُ ذلك بالمسوّدة والمبيّضة

أبحثُ في هذا المبحث:

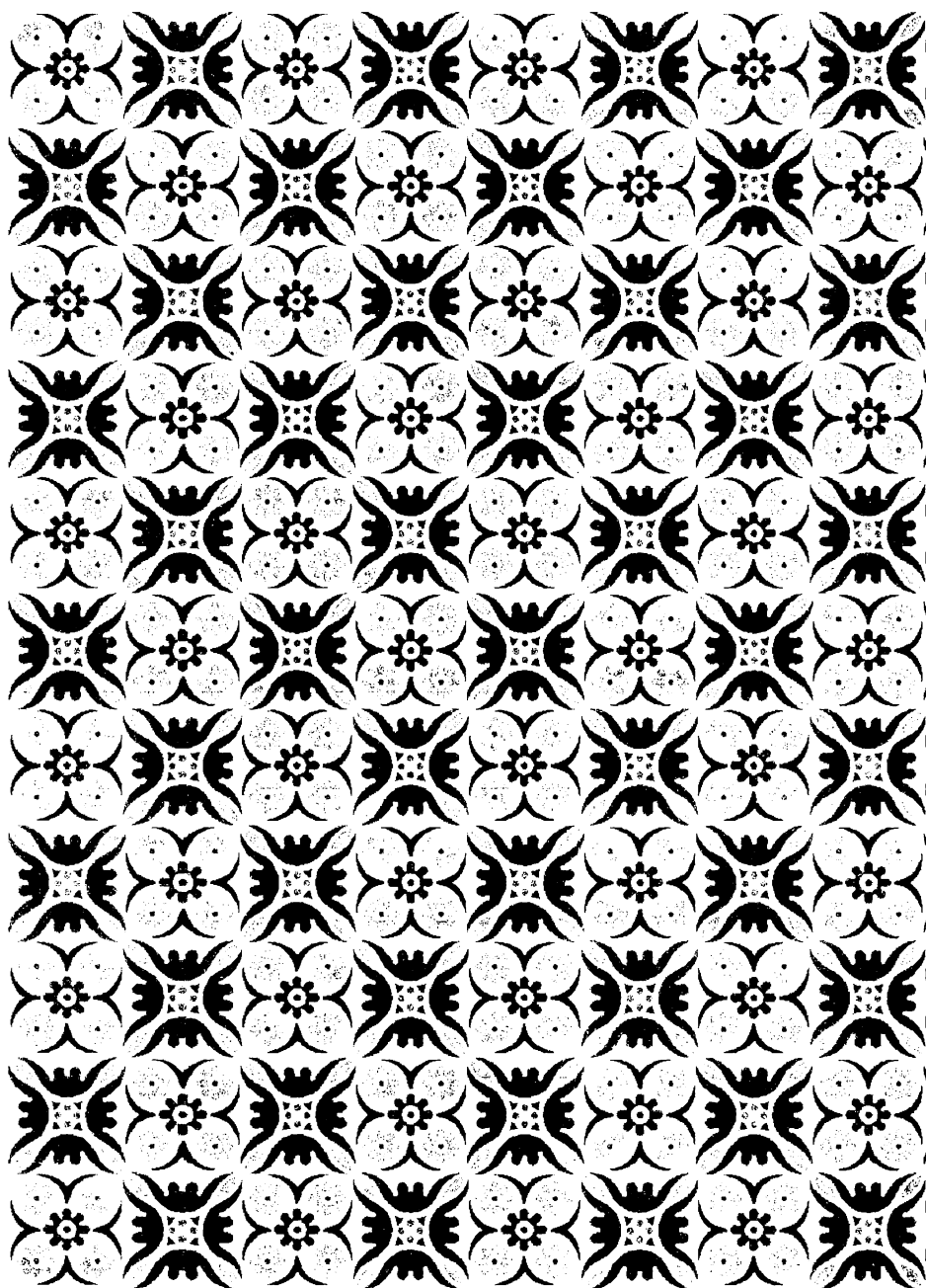
(١) مفهوم «إبراز الكتاب»؛

(٢) ثمَّ أجيءُ إلى بيان طُرُق إبراز المصنِّفين لكتبهم؛

(٣) ثم أتناول بيانَ العلاقة التي تربطُ بين «المسوّدة» و«المبيّضة»،
وبين «إبراز الكتاب وتعدُّده».

(٤) وبعدها أبحث عن رِضا المصنِّف عن: الكتاب الذي لم يُبيّض،
والكتاب المبيّض الذي لم يُروّه؛

وأبحثُ ذلك في مطالب على الولاء.





الطلب الأول مفهوم إبراز الكتاب



الفرع ١: بيان مفهوم إبراز الكتاب ، وضابطه

١ - بيان مفهوم إبراز الكتاب:

يُقال في العربية: أبرَزَ الكتاب ، أي أخرجه ونَشَرَه^(١).

وذلك أنَّ المصنَّف يُؤلِّف كتابه في مُسَوِّدَة ، يقع فيها الزيادة والضرب والتغيير ، وغيرها من وجوه ما يعرض للمُصنَّف حال تأليفه ، فإنَّ هو استقرَّ على هيئة من الكتاب رَضِيَها ، فهو يُبرِز الكتاب للناس ، بطريق من طرق الإبراز التي يأتي البيان عنها بعدُ ، فيخرج الكتاب من طُور التصنيف والحَجَر ، إلى طُور النُّشْر والإشاعة .

وإخراج الكتاب قد يكون دفعةً واحدةً للكتاب كله ، فيُخرجه تامًّا كاملاً . وقد يكون على أقساطٍ متتابعة ، فيُخرج من الكتاب قطعةً تتلوها قطعة أخرى ، وهكذا . وعندها يحتمل أن يتمَّ إخراجُه كله ، ويحتمل أن ينقطع دون تمامه .

وعلى أساسٍ مما تقدَّم ، يكون مفهوم إبراز الكتاب : «إخراج المؤلف كتابه أو جزءاً منه ، من مرحلة التأليف إلى مرحلة النُّشْر» ؛ أو هو : «إخراج

(١) لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي ، (دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ) ، ٣٠٩/٥ .

الكتاب أو جزء منه ، على هيئة رَضِيَّهَا المؤلف في وقتٍ من الأوقات ؛ أو هو : «رَفَعُ المؤلف الحَجَرَ عن كتابه أو جزء منه ، ونَقَله من مرحلة التأليف إلى مرحلة النِّشْر» .

فَيَحْمِلُ معنى إبراز الكتاب أمرين :

الأوّل : أَنَّ المصنّف رَضِيَ الكتابَ على هيئته تلك ، حالَ إخراجِه ؛

والثاني : رَفَع المصنّف الحَجَرَ عن الكتاب ببذله للنَّاس أو لبعضهم .

والثاني هو الضابط الرئيس ، إذ نستدل غالباً على رِضا المصنّف بالكتاب على هيئته حالَ رَفَعه الحَجَرَ عنه . لذلك يُمكن الاكتفاء به في بيان مفهوم إبراز الكتاب .



٢ - رَفَعُ الحَجَرِ عن الكتاب :

ورَفَعُ الحَجَرِ عن الكتاب نوعان :

الأوّل : الرَّفْعُ العامُّ للحَجَرِ ، فَيَذَل الكتابَ للناس ويُخرجه لهم دون أن يكون منه تخصيص أو منع بوجه من الوجوه . وهذا النوع هو الغالبُ في إبراز الكُتُب .

الثاني : الرَّفْعُ الخاصُّ للحَجَرِ . فلا يُبيح المصنّف الكتابَ للناس ، بل يكون له احتياليٌّ في نَشْره في نطاق يُحدِّده . ويختلف نطاقُ هذا التحديد ، فقد يكون التخصيصُ لشخص واحد ، أو سَن أن يزيد على ذلك . ويكون هذا منه



لسببٍ من الأسباب تمنعه من إشاعة الكتاب ؛ أهمُّها: الاتجاه المذهبي الذي في الكتاب أو بعض ما تضمَّنه من آراء يخشى الناس أو ذوي السُّلطان منها ، أو يفرِّق من إثارة فتنة من جراء إذاعته الكتاب ، فيكون منه إبراز الكتاب في حدودٍ ضيقة ، وعادةً ما يكون ذلك بين تلامذته المُطِيفِينَ به المقربين منه ، الذين يُؤخِّذ عليهم العهدُ بعدَم الإذاعة له^(١). وقد يكون ذلك لِمَا يراه من نقصٍ أو خللٍ بالكتاب أو عدم رضا به ، فهو يُبرزه في حدودٍ ضيقة ليتلافى ذلك من أقرب طريق ، فلا تنتشر النسخ على الهيئة التي لم يرضها بعدُ.

والمعيار الحاكم في الحُكم على الرَّفع الخاص للحجر ، هل هو من قبيل الإبراز الاصطلاحي أو لا ؟: هو النَّظَر في السَّبب الذي له منَع المصنَّف من الإبراز العام للكتاب: فمتى كان ذلك لا يرجع إلى عَدَم رضاه عن الكتاب ، بل كان لِمَا يخشاه من آرائه في الكتاب أو غيره من الأسباب -: فهنا يكون هذا من عمله داخلاً في المفهوم الاصطلاحي لإبراز الكتاب ، لكن يحسن تقييد هذا الإبراز ، بأنه «إبرازٌ خاصٌّ». لذلك ، إن نصَّ المصنَّف على عَدَم انتِساخ نُسخةٍ من الكتاب ، لِمَا في النسخة من خلل ، هو إعلانٌ منه عن عَدَم إبراز الكتاب على تلك الهيئة .

❖ ومن أمثلة الرَّفع الخاص بسبب خَشية الفتنة من الاتجاه المذهبي في الكتاب: ما قاله المقرئ في ترجمة الذهبي: «وَعَمِلَ عِدَّةٌ مُصَنِّفَاتٍ فِي

(١) وهذه الأسباب قد تكون في بعض الألقاق التي يخصُّ بها بعض تلامذته ، كقول ابن الجوزي: «قد كنتُ أسمع من مشايخنا أنَّ الخطيب أمرَ ابنَ خيرون أنْ يُلحِق وُريقات في كتابه ، ما أحبَّ الخطيبُ أنْ تظهر عنه». ميزان الاعتدال ، للذهبي ، (تحقيق عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، ١/١٢١ .



العَرْشَ والسُّنَّةَ، أخفاها خَوْفَ الفتن والأهواء»^(١).

* ومن أمثلة الرَّفع الخاصِّ بسبب خوف السلطان: ما قاله أبو حيان التوحيدي (ت نحو ٤٠٠) عن كتابه «أخلاق الوزيرين»، لجلسه في مجلسٍ من مجالس «الإمتاع والمؤانسة»: «... على أنني عَمَلْتُ رسالةً في أخلاقه (هو الصاحب بن عباد) وأخلاق ابن العميد، أودعْتُها نَفْسِي الغزير، ولفظي الطويل والقصير، وهي في المسوِّدة، ولا جسارة لي على تحريرها، فإنَّ جانبَه مهيب، ولمكره ديب، وقد قال الشاعر:

إلى أن يغيبَ المرءُ يُرَجَى وَيُتَّقَى ولا يعلم الإنسانُ ما في المغيِّبِ

قال: دَعَ هذا كلَّه، وانسَخَ لي الرِّسالةَ مِنَ المسوِّدة، ولا يَمْنَعَنَّ ذاك؛ فإنَّ العين لا ترمُقُها، والأذن لا تسمعُها، واليد لا تنسخُها»^(٢)، ثم قال جلسه كذلك: «أجِدُ تحريرَها، وعليَّ بها، ولك الهُمان ألا يراها إنسان، ولا يَدورُ بذكرها لسان»^(٣). فصنِيعُ أبي حيان فيه الدِّلالةُ البيِّنة على رضاه بكتابه بعد أن يُبيِّضه ويدفعه لجلسه المحاوره، والذي مَنَعَه مِنَ الإذن العامِّ أمرٌ معقول ليس يَرجع إلى نَقْصٍ في الكتاب أو خَلَلٍ فيه أو عَدَمِ رضا به، بل هو مُرتدٌّ إلى فَرَقِهِ من غُضْبَةِ الصاحب بن عباد إن سَقَطَتْ نُسخةٌ من الكتابه إليه، وهو الرجلُ الذي لا تؤمن غائلته عند أبي حيان. لذلك، فإنَّنا وإنَّ حَكَمنا على

(١) المقرئزي، المفقى الكبير، (تحقيق محمد العلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٢٥/٥. والظاهر أنه أظهرها لخاصَّته. ومن هنا جاء التمثيل.

(٢) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، (تحقيق أحمد الزين، وأحمد أمين. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة)، ٥٤/١.

(٣) أبو حيان، الإمتاع والمؤانسة، ٦١/١.



الكتاب بأنه غير مُبرَز إبرازاً عاماً في حال الرِّفْع الخاصّ، فقد دلّت القرائنُ على تمام الرِّضَا بالكتاب، وفُسِّر السبب الذي له ومن أجله كان الحَجْرُ العامُّ، من غير أن يكون مُتعلِّقاً برِضاه بالكتاب على هَيْئته تلك. فيصح أن نطلق مصطلحَ الإبراز، لكن يحسن تقييده بالإبراز الخاص، مع بيان السبب.

والمراد من رفع الحَجْر عن الكتاب: أن يكون ذلك من المصنّف، فإنّ هو رَفَعَ الحَجْر عنه، وأعقبه حَجْرٌ خارجيٌّ من غيره، وذلك أن يُبرَز الكتاب بوجه من وجوه الإبراز، كإهدائه، لكن الذي أُهدي إليه يحجره عن الناس ويحتجّنه لنفسه، فلا تَسْمَح نفسه بإباحته، ضِناً به -: فلا يَضُرُّ ذلك في إبراز الكتاب من المصنّف، فيصحُّ إطلاق مُصطلح «الإبراز» عليه؛ لأنّ الحَجْر الواقع هنا هو حَجْرٌ خارجيٌّ لم يكن منه. وهذا الحَجْرُ الخارجيُّ قد يرتفع في وقتٍ من الأوقات.

* ومن أمثلة ذلك: ما يُروى من أن أبا تمام صنّف «ديوان الحماسة» لأبي الوفاء بن سلمة، «فبقي كتابُ الحماسة في خزائن آل سلمة يَصْنَتُون به، ولا يكادون يُبرزونه لأحدٍ، حتى تغيّرت أحوالهم، ووَرَدَ هَمْدَانُ رجلٌ من أهل دِينَور يُعرف بأبي العواذل، فظَفِرَ به وحَمَلَه إلى أصبهان، فأقبل أدباؤها عليه، ورَفَضُوا ما عداه من الكتب المصنّفة في معناه، فَشُهرَ فيهم، ثم فيمن يليهم...»^(١).

(١) التبريزي، شرح ديوان الحماسة، (طبعة بولاق، القاهرة، ١٢٩٦هـ)، ٤/١. وانظر: شرح كتاب الحماسة، المنسوب لأبي القاسم علي بن حمزة الفارسي، (تحقيق محمد عثمان علي، دار الأوزاعي، بيروت، ط١)، ٧٥/١ - ٧٦. لكن رجّح الدكتور محمد عثمان علي، أن يكون أبو تمام اصطَحَبَ معه نُسخةً من الاختيار، فقد رَوَى الحماسة عنه أبو المطرف=



وقريبٌ من ذلك: ما ذُكِرَ عن بعض ما كتبه ابنُ تيمية (ت ٧٢٨)، قال ابنُ عبد الهادي: «ويكتبُ الجوابَ، فإنْ حَضَرَ مَنْ يُبَيِّنُهُ، وإلا أَخَذَ السَّائِلُ خَطَّهُ وَذَهَبَ. ويكتبُ قواعدَ كثيرةً في فنون من العلم، مِنْ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالتفسير وغير ذلك، فإنْ وُجِدَ مَنْ يَنْقُلُهُ مِنْ خَطِّهِ، وإلا لم يَشْتَهَرِ ولم يُعْرَفْ. وربما أَخَذَهُ بعضُ أصحابه فلم يقدر على نقله، ولا يردُّه إليه، فيذهب. وكان كثيراً ما يقول: قد كتبتُ في كذا وفي كذا. ويُسأل عن الشيء، فيقول: قد كتبتُ في هذا، فلا يُدرى أين هو؟ فَيَلْتَفِتُ إلى أصحابه ويقول: رُدُّوا خَطِّي وأظهروه ليُنْقَلَ. فَمِنْ حِرْصِهِمْ عَلَيْهِ لا يردُّونه، وَمِنْ عِزِّهِمْ لا ينقلونه، فيذهب ولا يُعْرَفُ اسمه ولا أين هو؟»^(١). لذلك رَجَّحَ محمد عزير شمس أن تكون النسخةُ المَسْوَدَّةُ التي بخطِّهِ مِنْ «قاعدة في الاستحسان»، مِنْ هذا الذي كَتَبَ وَبَقِيَ عند بعض أصحابه مُسَوَّدَةً لم يُبَيِّنْ ولم يَشْتَهَرِ^(٢).

= الأنطاكي، وعن أبي المطرف رواها: الحسنُ بن بشر الأمدي، وأبو ريش أحمد بن هاشم. انظر: شروح حماسة أبي تمام، دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقها، (دار الأوزاعي، بيروت، ط١)، ص: ١٧ - ٢٠. والغرضُ مِنَ التمثيل هو تقريبُ الإمكان.

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، (تحقيق علي العمران، عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢هـ)، ص: ١٠٨ - ١٠٩. وقريبٌ مِنْ هذا ما قاله ابن الهيثم (ت ٤٣٠) في ترجمته الذاتية، بعد تعدادِه لمصنَّفاته: «وذلك سِوَى رسائلٍ ومُصنَّفَاتٍ عِدَّةٍ حَصَلَتْ لِي فِي أَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ وَالْأَهْوَازِ، ضَاعَتْ دَسَاتِيرُهَا، وَقَطَعَ الشُّغْلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَعَوَارِضِ الْأَسْفَارِ عَنْ نَسْخِهَا، وَكَثِيرًا مَا يَعْرِضُ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ مِثْلُهُ لَجَالِينُوسَ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَقَالَ: وَقَدْ صَنَّفْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً دَفَعْتُ دَسَاتِيرَهَا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَخَوَانِي، وَقَطَعَنِي الشُّغْلُ وَالسَّفَرُ عَنْ نَسْخِهَا، حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ مِنْ جِهَتِهِمْ». ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (اعتنى به نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، د ت)، ص: ٥٥٧.

(٢) جامع المسائل (المجموعة الثانية)، (دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٢٨ - ١٢٩.



وقد يكون الحَجْرُ الخارجي بسَبَبِ خوفٍ من نَشْرِ الكتاب وإظهاره، لِمَا فيه من بعض الآراء المذهبية، وهذا السببُ من جنس ما تقدّم في بعض أسباب الرُفْعِ الخاصِّ للحَجْر. ومن أمثلة هذا التَّوَعُّ من الحَجْرِ الخارجي: ما ذَكَرَهُ ابنُ عبد الهادي عن كُتُب ابن تيمية (ت ٧٢٨) التي كانت في أيدي أصحابه: «لما حُسِّس تفرّقت أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوَّفوا أصحابه من أن يُظهِروا كتبه -: ذهب كلُّ أحدٍ بما عنده وأخفاه، ولم يُظهِروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يُخفيه ويودعه، حتى إنَّ منهم مَنْ تُسَرِّقُ كُتُبُهُ أو تُجَحِّد، فلا يستطيع أن يَطْلُبَهَا ولا يَقْدِر على تحصيلها»^(١).

الفرع ٢: الفرقُ بين «تبييض الكتاب» و«إبراز الكتاب»

وهنا يأتي وجهُ العلاقة بين «تبييض الكتاب» و«إبراز الكتاب»:

ف«تبييضُ الكتاب» هو إخراجه من المَسْوَدَةِ بتحريره. وبعضُ المصنِّفين - على قِلَّةٍ - تكون مَسْوَدَتُهُ مَبْيُضَةً^(٢).

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص: ١٠٩.

(٢) كالذي ذُكر عن قطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠): (الصفدي، أعيان العصر، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ ودار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤١١/٥؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٦/١٠٠). ونُقِلَ كذلك أنَّ العيني كانت مَسْوَدَاتُهُ مَبْيُضَاتٍ (ابن تغري بردي، المنهل الصافي، تحقيق محمد محمد أمين، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١١/١٩٧). ومثلُهما كان ابنُ العربي الحاتمي (ت ٦٣٨)، فقد قال هو عن نفسه: «إني لا أَعْمَلُ لِتَصْنِيفٍ مِنْ تَصَانِيفِي مَسْوَدَةً أَصْلًا». عبد العزيز المنصوب، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية لابن العربي الحاتمي، (وزارة الثقافة اليمنية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٣٧/١، ٣٩.



أَمَّا «إبراز الكتاب»، فهو رَفْعُ الْحَجَرِ عنه دون الناس، فُتْنَسَخَ منه النُّسخُ.

✽ والكتابُ بعد تبييض المؤلف له بنفسه، أو إذنه بتبييضه له مِنْ قِبَلِ الورّاقين أو بعض تلامذته، على حالتين:

الأولى: أن يُبيح للناس الانتساخَ منه، ويرفع عنه يدَ الحَبَسِ. فهذا يُعدُّ إبرازاً مُقْتَرَنًا بالتبييض.

الثاني: يَحْتَجِنُه عنده لا يُخْرِجُه للناس، لسبب من الأسباب. فهنا تحقّق التبييضُ لكن الكتاب لا يُعدُّ مُبْرَزًا. والأكثرُ أن يكون التبييضُ مِنْ دلائل رِضَا المصنّف بالكتاب في حالته تلك، وإن لم يصحبه إبرازُ.

والغالبُ مِنْ صنيعهم الحالةُ الأولى، وهي اقترانُ التبييضِ بِنَشْرِ الكتاب وإذاعته، لكن لا على سبيل اللزوم. لذلك قد يُعَبَّرُ بعضُ المصنّفين عن إبراز الكتاب بـ«التبييض»، نظرًا لجهة الاقترانِ الأغلبِ.

وللانكفاء عن إخراج الكتاب بعد تبييضه أسبابٌ كثيرة داعيةٌ إليه: فقد يكون ذلك على جهة التلبّث به إلى أن يبلغ في نفسه مبلغ الرضا التامّ، فإنَّ لبدء التأليف فتنةً، كما يقول الجاحظ^(١)، فهو إن طال مُكثَّ الكتاب عنده ذَهَبَ ما كان في نفسه من فَرَطِ الإعجاب به، فيجري قَلَمُه بتقويم المناد منه، وسدَّ الخلل فيه، وتتميم الناقص منه. وقد يكون ذلك تلبثًا به إلى حين حضور النية الصالحة في إخراج الكتاب. وقد يكون ذلك منه على جهة البُخل بالكتاب والضنُّ به عن الناس، ومن أمثلة ذلك ما ذُكِرَ: عن أبي عمرو شمر

(١) الجاحظ، الحيوان، (تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م)،

بن حَمْدويه الهَرَوِي اللغوي (ت ٢٥٥)، مِنْ تصنيفه لكتابٍ كبيرٍ رَتَّبَه على حُرُوف المعجم، ابتدأه بحرف الجيم، «ولمَّا أكمل الكتابَ ضَنَّ به في حياته، ولم يُنسخه طُلابه، فلم يُبارَك له فيما فعله حتى مَضَى لسبيله. فاخْتَزَلَ بعضُ أقارِبِه ذلكَ الكتابَ مِنْ تَرِكَّتِه»، وَغَرِقَ الكتابُ فيما غرق مِنْ ماله^(١).

الفرع ٣: «نَمُوذَجُ الإبراز»، وَصِلَتُهُ بتَعَدُّ الإبرازات

١ - مفهوم «نَمُوذَجُ الإبراز»، وَأَنواعُه:

- المقصودُ مِنْ «نَمُوذَجُ الإبراز»: النسخةُ التي أخرجها المصنِّفُ للناسِ لانتِساخِ منها، وكانت هي المرجعُ الأصليُّ للنُّسخِ الخارجة. وقد تَعَدَّدَ نماذِجُ الإبراز في الكتاب الواحد.

❖ والنماذجُ التي يكون على أساسها إبرازُ الكتاب ضَرَبان:

❖ النَمُوذَجُ الأوَّلُ: «المُسَوَّدة»:

قد يكون نموذَجُ الإبراز هو مُسَوَّدةُ المصنِّفِ، وذلك بأنْ يَأْذَنَ المؤلِّفُ بأخذِ نُسْخٍ مِنَ الكتابِ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ. وهذا ما أَصْطَلَحَ على تسميته بـ«التبييض الخارجي».

مُسَوَّدةُ [نموذج الإبراز] ⇐ إِذَنْ بَنَسَخِ نُسْخٍ مِنَ المُسَوَّدةِ (تبييض خارجي)

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤)، ٢٥/١؛ وانظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٤٢١/٣. وانظر عن البُخْلِ بإخراج الكتاب: مُعْجَمُ الأَدْبَاءِ لياقوت، ١٣/١ - ١٤.



* مثاله: كتاب «التفحات العنبرية في نعال خير البرية» للمقري (ت ١٠٤١)، كتبه الناس عنه من مَسودته، قال: «وقد كنتُ كتبتُ مَسودةً هذا الكتاب...، وكتبَ الناس منها عِدَّةً نُسَخٍ حُمِلَتْ إلى الديار الرُومِية وغيرها»^(١).

* ومن أمثلته: الإبرازاتُ الأولى للكتُب الآتية: «كتابُ الرّوضتين في أخبار الدّولتين» لأبي شامة (٦٦٥هـ)^(٢)، وكتاب «طبقات القُراء» للذهبي (ت ٧٤٨)^(٣)، فقد كانت المَسودةُ هي نموذجُ الإبرازِ فيها.

* النموذج الثاني: «المبيضة»:

والضربُ الثاني من نماذج الإبراز: المبيضةُ التي بيّضها المصنّف أو بيّضتْ له من مَسودته، ويكون انتِساخُ الناس الكتابَ من هذه المبيضة.

مَسودةٌ ⇐ تبيضُ الكتابَ من المَسودة [نموذجُ الإبراز] ⇐ الإخراج للناس: نشره والإذن في نسخهِ من المبيضة

وهذان النموذجان هما النموذجان الأصلَيان، وقد يُتَّسع في تنويع النماذج بحيث يُزادُ فيها:

(١) المقري، فتح المتعال في مدح النعال، (تحقيق علي عبد الوهاب وعبد المنعم درويش، دار القاضي عياض للتراث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص: ٣٥ - ٣٦، وانظر ص: ٣٩ - ٤٠.

(٢) إبراهيم الزبيق، مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/٣ - ٦، ١٦م.

(٣) الذهبي، طبقات القراء، (تحقيق أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣/١٣٠٠.



✽ النموذج الثالث: «المبيضة الثانية»:

وهو التبييضُ الثاني للكتاب ، فالكتابُ بعد تبييضه الأول وإلحاقِ التصرفات في النسخة المبيضة ، تتسود هذه النسخة وتصير «مُسودة ثانية» ، فيُبيضُ الكتابَ مرَّةً ثانيةً . فتكون «المبيضة الثانية» نموذجًا للإبراز .

وهذه «المبيضة الثانية» قد يحتمل أن تتسود مرَّةً أخرى فتستحيل إلى مُسودة ثالثة ، ويحتمل أن يُعاد تبييضها فتصير «مُبيضةً ثالثةً» .

مُسودة ⇐ المبيضة الأولى (نموذج إبراز أول) ⇐
المبيضة الثانية (نموذج إبراز ثانٍ) ⇐ ⇐

✽ وليتضح جيّدًا مفهوم المصطلحات المتقدّمة ، نُقرّب ذلك بمعادلات

تُبين مفاهيمها:

المسودة + التبييض	=	«المبيضة الأولى» .
المبيضة الأولى + التعديلات	=	«المسودة الثانية» .
المسودة الثانية + التبييض	=	«المبيضة الثانية» .
المبيضة الثانية + التعديلات	=	«المسودة الثالثة» .
المسودة الثالثة + التبييض	=	«المبيضة الثالثة» .





٢ - نموذجُ الإبرازِ السَّاكنُ ، ونموذجُ الإبرازِ المتحرِّكُ:

ويُنَبَّهُ هُنَا إلى أمرٍ هامٍّ ، وهو أَنَّ كُلَّ نَمُوذَجٍ مِنَ النماذجِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ على هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَيُفَرِّزُ الكِتَابُ مِنْ خِلالِ النَّمُوذَجِ المَعْيَنِ ، ثُمَّ يُوقِعُ المَصْنُفُ فِيهِ بَعْضَ التَّعْدِيلَاتِ والتَّغْيِيرَاتِ ، فَيُنَسِّخُ مِنْ هَذَا النَّمُوذَجِ على هَيْئَتِهِ المُتَغَيِّرَةِ نُسْخَ أُخْرَى . والمَقْصُودُ أَنَّ الاشتراكَ فِي النَّمُوذَجِ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ الاتِّفَاقُ فِي الإبرازِ .

وأصْطَلَحَ على هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مُصْطَلَحَ «النَّمُوذَجِ السَّاكنِ» و«النَّمُوذَجِ المتحرِّكِ» ؛ أَوْ «النَّمُوذَجِ الثَّابِتِ» و«النَّمُوذَجِ المُتَغَيِّرِ» :

ف«النَّمُوذَجُ السَّاكِنُ» : هُوَ النَّمُوذَجُ الَّذِي لَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَيُّ تَعْدِيلٍ ، فَتَكُونُ النُّسْخَةُ المُنْتَسَخَةُ مِنْهُ على هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ ، لِاشْتِرَاكِهَا فِي نَمُوذَجٍ وَاحِدٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ .

و«النَّمُوذَجُ المتحرِّكُ» : هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ التَّعْدِيلَاتُ ، فَتَكُونُ النُّسْخَةُ المَأْخُودَةُ مِنْهُ فِي مُدَدٍ مُخْتَلِفَةٍ : مُتَّفَقَةً مِنْ جِهَةٍ وَمُخْتَلِفَةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، عَلَى حَسَبِ وَقْتِ الانْتِسَاخِ .

لِذَلِكَ «المُسَوَّدَةُ الثَّانِيَةُ» (وهي المَبْيَضَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا التَّعْدِيلَاتُ والتَّغْيِيرَاتُ حَتَّى انْقَلَبَتْ إِلَى مُسَوَّدَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا) تَنْتَمِي لِلنَّمُوذَجِ المتحرِّكِ ، لِأَنَّ أَصْلَهَا المَبْيَضَّةَ الْأُولَى ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهَا تَغْيِيرَاتٌ فَصَارَتْ مُسَوَّدَةً ثَانِيَةً .

وحيثُما كَانَ النَّمُوذَجُ مُتَحَرِّكًا ، فَإِنَّ تَعَدُّدَ إِبْرَازِ الكِتَابِ ثَابِتٌ .



وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّمُودَجُ سَاكِناً ظَاهِراً، مُتَحَرِّكاً بَاطِناً، فَمَثَلًا: عِنْدَمَا يُبْرَزُ المَصْنَفُ الكِتَابَ مِنْ مُبَيَّضَتِهِ تَوْخَذُ النُّسْخُ مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى مُبَيَّضَتِهِ فَيُعَدِّلُ فِيهَا، لَكِنْ لَا تُنْقَلُ النُّسْخُ مِنْ مُبَيَّضَتِهِ المَعْدَلَّةِ، فَيُبَيِّضُهَا بَعْدُ وَيُبْرَزُ الكِتَابَ بِتَصَرُّفَاتِهِ الجَدِيدَةِ مِنَ المَبَيَّضَةِ الثَّانِيَةِ. فَيَجِيءُ عِنْدَنَا: «المَبَيَّضَةُ الأُولَى» (السَّائِكَةُ)، و«المَبَيَّضَةُ الثَّانِيَةِ»، فَيَكُونُ هُنَاكَ تَعَدُّدٌ فِي الإِبْرَازِ، مَعَ أَنَّ النَّمُودَجَ الأَوَّلَ للإِبْرَازِ كَانَ فِي الظَّاهِرِ سَاكِناً، وَتَحَرُّكُهُ كَانَ دَاخِلِيًّا.



٣ - تَعَدُّدُ نَمَازِجِ الإِبْرَازِ وَأَثَرُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَعَدُّدِ إِخْرَاجِ الكِتَابِ:

ذَكَرْتُ أَوَّلَ هَذَا الْفَرْعِ: أَنَّ نَمَازِجَ الإِبْرَازِ قَدْ تَتَعَدَّدُ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ، فَيَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَمُودَجٍ. فَهَلْ هَذَا التَّعَدُّدُ دَالٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الإِبْرَازِ؟

الجوابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ نَمُودَجِ الإِبْرَازِ تَعَدُّدُ إِبْرَازَاتِ الكِتَابِ، لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ المَبَيَّضَةُ الَّتِي هِيَ النَّمُودَجُ الثَّانِي لِلْكِتَابِ مُطَابِقَةً تَمَامًا لِلْمُطَابَقَةِ مَعَ المَسْوَدَةِ الَّتِي كَانَتْ نَمُودَجًا أَوَّلًا للإِبْرَازِ. وَمَعَ نَفِينَا لِلزُّومِ، فَإِنَّ تَعَدُّدَ نَمَازِجِ الإِبْرَازِ هُوَ مِنْ مَثَارَاتِ ظَنِّ تَعَدُّدِ الإِبْرَازِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ الجَدُولُ الَّذِي يَأْتِي.



٤ - خُلَاصَةُ تَحْرِيرِيَّةٍ لِنَمَازِجِ الإِبْرَازِ، وَعِلَاقَتِهَا بِتَعَدُّدِ إِخْرَاجِ الكِتَابِ:

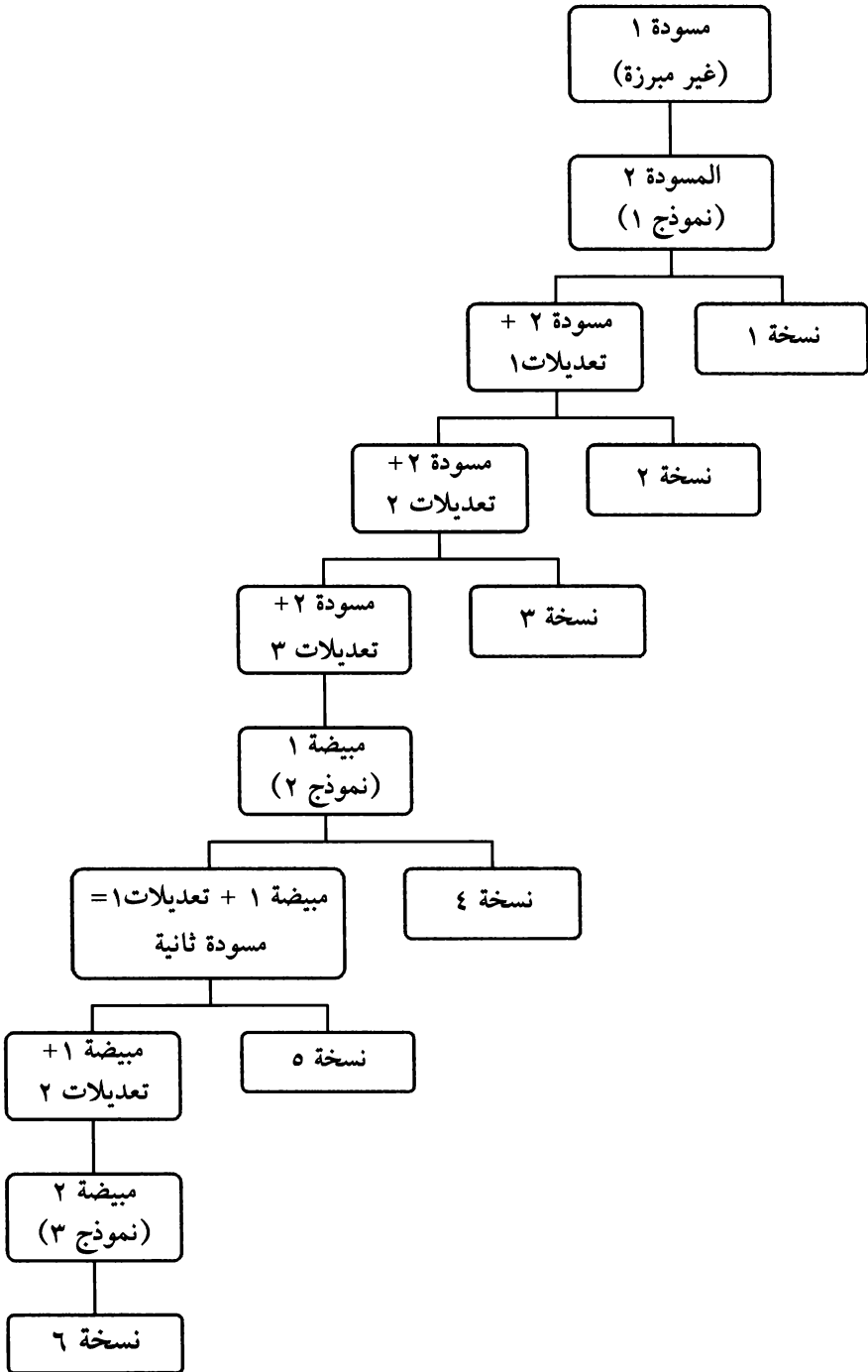
أَقْرَبُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الجَدُولِ:



النموذج ١	النموذج ٢	تعدد الإبراز
المسودة الأولى (الساكنة)	/	لا
المسودة الأولى (المتحرّكة)	/	نعم
المبيضة الأولى (السّاكنة)	/	لا
المبيضة الأولى (المتحرّكة)	/	نعم
المسودة الأولى (الساكنة)	المبيضة الأولى (الساكنة)	لا/نعم ^(١)
المسودة الأولى (الساكنة)	المبيضة الأولى (المتحركة)	نعم
المسودة الأولى (المتحرّكة)	المبيضة الأولى (الساكنة)	نعم
المسودة الأولى (المتحرّكة)	المبيضة الأولى (المتحركة)	نعم
المبيضة الأولى (المتحرّكة)	المبيضة الثانية (الساكنة أو المتحركة)	نعم
المبيضة الأولى (الساكنة ظاهرًا) ^(٢)	المبيضة الثانية (الساكنة أو المتحرّكة)	نعم

ونزيدُ هذا بيانًا بهذا الرسم التخطيطي:

- (١) وهذا الترددُ لاحتمال أن تكون المبيضة مُطابقةً للمسودة .
- (٢) هذا الذي ذكرته قبلُ من كون المبيضة الأولى ساكنةً في الظاهر، وهي مُتحرّكةٌ داخليًا عند المصنّف .





وتحليل هذا المخطط ، كما يأتي :

✽ مُسَوِّدَة ١ : وهي المسودة الأولى للمُصنِّف ، ولم تُنسخ منها أيُّ نسخة . لذلك ليست هي نموذجاً للإبراز .

✽ مُسَوِّدَة ٢ : لَمَّا تَبَلَّغ (المسودة ١) مَبْلَغُ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ مَزِيداً مِنْ التَّسْوِيدِ ، فَيُنْقَلُ المصنِّفُ (المسودة ١) إِلَى مُبَيِّضَةٍ دَاخِلِيَّةٍ عِنْدَهُ ، فَيُوقِعُ عَلَيْهَا التَّعْدِيلَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ ، فَتَصِيرُ (مُسَوِّدَتُهُ ٢) .

✽ مُسَوِّدَة ٢ (نموذج ١) : هذه المسودة هي نموذجُ الإبراز ، فترى أَنَّ (النسخة ١) نُسخَتْ عنها . وهذه النسخة تُمثِّلُ الإبرازة ١ .

✽ مُسَوِّدَة ٢ + تعديلات ١ : ثم يُوقِعُ عَلَى (المسودة ٢) تعديلاتٍ . فتُنسخ منها (النسخة ٢) ، وهي تُمثِّلُ الإبرازة ٢ .

✽ مُسَوِّدَة ٢ + تعديلات ٢ : المسودة ٢ بالتعديلات الأولى ، يَزِيدُهَا تعديلاتٍ أُخْرَى ، وبعدها تُنسخ منها (النسخة ٣) . وهي تُمثِّلُ الإبرازة ٣ .

✽ مُسَوِّدَة ٢ + تعديلات ٣ : المسودة ٢ بالتعديلات (١ ، ٢) ، يَزِيدُهَا تعديلاتٍ أُخْرَى .

✽ مُبَيِّضَة ١ (نموذج ٢) : المسودة ٢ بالتعديلات (١ ، ٢ ، ٣) ، يُبَيِّضُهَا المصنِّفُ ، فَتَصِيرُ (مُبَيِّضَة ١) ، فتُنسخ منها (النسخة ٤) ، وهي تُمثِّلُ الإبرازة ٤ . وهذه المبيضة هي النموذج الثاني للإبراز .

✽ مُبَيِّضَة ١ + تعديلات : يُوقِعُ المصنِّفُ عَلَى (المبيضة ١) تعديلاتٍ .



فُتْسَخ منها بعد التعديلات (النسخة ٥)، وهي تُمَثَّل الإبرازة ٥. (وهذه المبيضةُ إنْ بَلَغَ التَّغْيِيرُ فِيهَا مَبْلَغًا كَبِيرًا قَدْ تُسَمَّى مُسَوَّدَةً، وهي المسوَّدة الثانية التي أصلها المبيضة).

✽ مَبْيِضَةٌ ١ + تعديلات ٢: (المبيضة ١) مع التعديلات الأولى التي عليها، يَزِيدُهَا المَصْنُفُ تعديلاتٍ أُخْرَى.

✽ مَبْيِضَةٌ ٢: (المبيضة ١) مع التعديلات (١، ٢)، يُبَيِّضُهَا المَصْنُفُ فَتَصِيرُ عِنْدَنَا (مَبْيِضَةٌ ٢)، فَتُتَسَخ مِنْ هَذِهِ المَبْيِضَةِ (النسخة ٦)، وهي تُمَثَّلُ الإبراز ٦.

الفرع ٤: المصطلحات المستعملة في العبارة عن الانتقال إلى مرحلة النشر

تتنوَّعُ تعبيرات أهل العلم في بيان الانتقال من مرحلة التصنيف إلى مرحلة النشر، ورفع الحَجَرِ عن الكتاب، وهي حائِمةٌ حَوْلَ الإظهار والإخراج والبثِّ والإذاعة والإبراز، فالكتابُ في طور التأليف ومرحلة الاحتجان مِنَ المؤلف يكون بموضع الإخفاء والستر، ثم إنْ نَشَرَهُ يَكُونُ ظَاهِرًا مُعْلَنًا بِهِ.

١ - إخراج الكتاب:

عادةً ما يُسَمَّى العلماء رَفَعَ الحَجَرِ عن الكتاب المَصْنُفُ: «إخراج الكتاب»:

قال عمرو بن أبي عمرو الشيباني (ت ٢٣١ أو ٢٣٢): «لَمَّا جَمَعَ أَبِي أَشْعَارَ الْعَرَبِ، كَانَتْ نَيْفًا وَثَمَانِينَ قَبِيلَةً، فَكَانَ كُلَّمَا عَمِلَ مِنْهَا قَبِيلَةً وَأَخْرَجَهَا



إلى الناس ، كَتَبَ مُصَحِّفًا وَجَعَلَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى كَتَبَ نِيًّا وَثَمَانِينَ مُصَحِّفًا بِخَطِّهِ»^(١).

ويقول الخطَّابي (ت ٣٨٨) في مُقدمة كتاب «غريب الحديث»: «وأما كتابنا هذا ، فقد كان خَرَجَ لي بعضُه ... فأُفْرِجْتُ لَهُمْ عَنْهُ...!»^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) في آخر «المقدمة» الصَّغيرة التي وَضَعَهَا فِي بَعْضِ الْمِصْطَلَحَاتِ: «وَكُنْتُ أَجْعَلُ هَذِهِ مُقَدِّمَةً لِأَوَّلِ (التَّلْقِينِ) ، وَلَكِنْ خَرَجْتُ مِنْهُ نُسخٌ ، فَكْرَهُتُ إِفْسَادَهَا!»^(٣) ، وقال في آخر «المعونة»: «... وَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ التَّصْنِيفِ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْخَاتِمَةِ ، وَلَكِنْ تَجَدَّدَ هَذَا الرَّأْيُ بَعْدَ خُرُوجِ نُسخٍ مِنْهُ ، كَرِهْنَا إِفْسَادَهَا بِالْإِخْتِلَافِ»^(٤).

وقال الثعالبي (ت ٤٢٩) في «سِحْرِ الْبَلَاغَةِ»: «وَقَدْ كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي نُسخَتَيْنِ مُتْقَارِبَتَيْنِ الْكِيفِيَّةِ وَالْكِمِّيَّةِ...»^(٥).

(١) النديم ، الفهرست ، (تحقيق أيمن فؤاد السيد ، ط ١ ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، ١/٢٠٤ . وانظر: الخطيب ، تاريخ مدينة السلام ، (تحقيق بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ٧/٣٤٠ ؛ وياقوت ، معجم الأدباء ، ٢/٦٢٦ .

(٢) الخطَّابي ، غريب الحديث ، (تحقيق عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ١/٥١ .

(٣) ملاحق كتاب مقدمة ابن القصار ، (تحقيق محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م) ، ص: ٢٣٤ .

(٤) القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، (تحقيق عبد الحق حميش ، المكتبة التجارية مصطفى الباز ، مكة ، د ت) ، ٣/١٦٩١ .

(٥) الثعالبي ، سحر البلاغة ، (اعتنى به عبد السلام الحوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت) ، ص: ٤ .



وقال مكِّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧) في مُقدمة «الهِدَاية إلى بلوغ النِّهاية»: «فما أخرجتُ هذا الكتابَ وبَذَلْتُهُ للناسِ، بعد أن كُنْتُ عَمِلْتُهُ في صَدْرِ العُمَرِ وجمامِ الفَهْمِ لِنَفْسِي خَاصَّةً ولمذاكَرَتِي مُفْرَدًا -: إلا طَمَعًا أَنْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْنَا مع طولِ الزَّمانِ مُتَرَحِّمٌ...»^(١).

وقال الشَّلَوِيُّ (ت ٦٤٥): «... وبعدهما خَرَجَ هذا الكتابُ، أعني بهذه الزِّيَادَةِ التي زِدْتُهَا فِيهِ...»^(٢).

وَمِنْ كَلَامِهِمْ فِي آدَابِ التَّصْنِيفِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ قَبْلَ التَّصَفُّحِ لَهُ وَتَحْرِيرِهِ، وَتَتَّبِعُ كَلِمَهُ بِتَنْقِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَتَرْدِيدِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَكَرِيرِهِ؛ قَالَ الْجَاهِظُ (ت ٢٥٥): «وَلَا يُخْرَجُ الْكِتَابُ إِلَّا بَعْدَ التَّصَفُّحِ»^(٣).

وَذَكَرُ «خُرُوجِ الْكِتَابِ لِلنَّاسِ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِبْرَازِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ، فَاشِ فِي بَيَانِهِمْ^(٤).

-
- (١) مكِّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النِّهاية، (تحقيق جماعة من طلبة الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١/٧٥.
- (٢) الشَّلَوِيُّ، شرح المقدمة الجزولية الكبير، (تحقيق تركي العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١/١٩٢.
- (٣) رسائل الجاهظ، (تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢)، ٤/٩٥. مِنْ صَدْرِ كِتَابِهِ فِي الْوَكَلَاءِ. وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيَوَانِ، ١/٨٨. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «ثُمَّ لِيَحْذَرُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى النَّاسِ مَا يُصَنِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ، وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَكَرِيرِهِ». مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، (تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ٢٥٥. وَأَصْلُ كَلَامِهِ لِلخَطِيبِ، (الجامع لأخلاق الراوي، ٢/٢٨٣، ت الطحان، وفي ط عجاج، ٢/٤٢٨/١٩٢٦)، وَجَاءَ النَّصُّ: «وَلَا يَضَعُ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا مِنْ تَصَانِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ، وَإِعَادَةِ تَدْبِيرِهِ وَتَكَرِيرِهِ».
- (٤) انظر مَثَلًا: ياقوت، معجم الأدباء، ٦/٢٤٥٧، ٢٤٦٠؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات =



٢ - إظهار الكتاب:

وربما عبّروا عن إخراج الكتاب للناس وإبرازه لهم ببعض ما يُؤدّي معناه من إخراجهِ مِنْ «طَوْر التَّأْلِيفِ» إلى «طَوْر النِّشْر»، كـ«إظهار الكتاب»، مثاله: ما نقله ابنُ حَيَّان أَنَّ الحَكَمَ المستنصر (ت ٣٦٦) راسَلَ أبا الفرج (ت ٣٥٦) لِيَبْعَثَ لَهُ نُسخَةً من «الأغاني»، قال: «فأرسل إليه منه نُسخَةً حَسَنَةً مُنْقَحَةً قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الكِتَابُ لِأَهْلِ العِراقِ أَوْ يَنْسَخَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ!»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ قول المقدسي البشاري (ت نحو ٣٨٠) في مقدمة «أحسن التقاسيم»: «... لم أظْهَرِه حَتَّى بَلَغْتُ الأربَعِينَ...»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ ما ذَكَرَهُ ابنُ خَلِّكان في ترجمة الماوردي (ت ٤٥٠): «وقيل: إنه لم يُظْهَرِ شَيْئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جمع كلها في موضع، فلما دَنَتْ وفاتُهُ قال لشخص يثقُ إليه: الكُتُبُ التي في المَكانِ الفلاني، كُلُّها تصنيفي، وإنما لم أظْهَرِها لأنِّي لم أَجد نِيَّةَ خالصة لَله تعالى لم يُشَبِّها كَدَرٌ،

= اللغويين والنُّحاة، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢/١٩٠.

(١) ابن الأبار، الحلة السراء، (حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م)، ١/٢٠١ - ٢٠٢. (هكذا وَرَدَ النَّصُّ في المطبوع ومخطوطة الإسكوريال التي حُقِّقَ الكتابُ عليها. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ العبارة: «... يُظْهَرُ الكِتَابُ لِأَهْلِ العِراقِ، أَوْ يُنْسخَهُ أَحَدًا مِنْهُمْ»). وجاء الخَبَرُ نَفْسُهُ في «نفع الطيب»، بلفظ: «... قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إلى العِراقِ...». نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ١/٣٨٦.

(٢) البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (تحقيق: دي خويّيه «de goeje»، مطبعة برييل، لَيْدَن، هولندا، ط ٢، ١٩٠٦م)، ص: ٨.



فَإِنْ عَايَنْتُ الْمَوْتَ وَوَقَعْتُ فِي النَّزْعِ فَاجْعَلْ يَدَكَ فِي يَدِي ، فَإِنْ قَبِضْتُ عَلَيْهَا وَعَصَرْتُهَا ، فاعلم أنه لم يقبل مني شيءٌ منها ، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً . وَإِنْ بَسَطْتُ يَدِي وَلَمْ أَقْبِضْ عَلَى يَدِكَ ، فاعلم أنها قبلت ، وأني قد ظفرتُ بما كنتُ أرجوه مِنَ النِّيةِ الْخَالِصَةِ . قال ذلك الشخص : فلما قاربَ الموت ، وضعتُ يَدِي فِي يَدِهِ ، فَبَسَطَهَا وَلَمْ يَقْبِضْ عَلَى يَدِي ، فعلمتُ أنها علامة القبول ، فأظهرتُ كُتُبَهُ بَعْدَهُ»^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ ابْنِ جَبْرِ (ت ٦١٤) عَنْ مُقَابَلَتِهِ لِنُسَخَتِهِ عَلَى نُسخة القاضي عياض مِنْ كِتَابِ «الشِّفَا» : «ثُمَّ قَابَلْتُهُ بِمَدِينَةِ فَاسٍ - حَرَسَهَا اللَّهُ - بِالْأَمِّ الْعَتِيقَةِ الَّذِي (كَذَا) كَانَ أَكْثَرَهَا بَخْطَ الْمُؤَلِّفِ ﷺ ، وَهِيَ مُبَيضَتُهُ الَّتِي حَرَّرَهَا وَأَظْهَرَهَا ، وَقُرِئَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عَلَيْهِ ...»^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي شَامَةَ فِي التَّرْجُمَةِ لِنَفْسِهِ : «وَأَوَّلُ مَا أَظْهَرَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : شَرْحُ الْقِصَائِدِ النَّبَوِيَّةِ ، مَجْلَدٌ»^(٣) .



(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت)، ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ . أَمَّا عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ الْمَوْرِدِيِّ ، فَلَهُ نَظَرٌ آخَرٌ . لِذَلِكَ عَلَّقَ ابْنُ السَّبْكِ عَلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ بِقَوْلِهِ : «قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْحَاوِي» ، وَإِلَّا فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ غَيْرَهُ كَثِيرًا ، وَعَلَيْهِ خَطُّهُ ، وَمِنْهُ مَا أَكْمَلْتُ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ، (تَحْقِيقُ الطَّنَاحِيِّ وَالْحَلُوقِ ، هَجَرَ ، الْقَاهِرَةِ ، ٢ ، ١٤١٣هـ) ، ٢٦٩/٥ .

(٢) محمد المنوني، كتاب الشفا للقاضي عياض من خلال رواته ورواياته، (مجلة المناهل، المغرب، العدد ٢٢، يناير، ١٩٨٢م)، ص: ٣٩٥ .

(٣) أبو شامة، ذيل كتاب الروضتين، (تحقيق الكوثري وعزت العطار، دار الجيل، بيروت، ٢٢، ١٩٧٤م)، ص: ٣٩ .

٣ - بَثُّ الكتاب:

وقد يَسْتَعْمَلُونَ «بَثُّ الكتاب». مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ دَرَسْتَوِيهِ (ت ٣٤٧) فِي مُقَدِّمَةِ «كِتَابِ الْكُتَّابِ»: «هَذَا كِتَابٌ كُنَّا أَلْفَنَاهُ...، وَبَثَّنَاهُ بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ...»^(١). وَكَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّارِيخِيِّ فِي دِيبَاجَةِ «أَخْبَارِ النُّحَوِيِّينَ»: «وَلَمْ أَقْصِدْ بِهَذَا الْكِتَابِ لَهَوًا وَلَا لَعِبًا، وَلَا سَمَحْتُ نَفْسِي بِبَذْلِهِ، وَلَا طَابَتْ بَبْئُهُ وَإِخْرَاجُهُ إِلَى غَيْرِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوْذِبَارِيِّ الْكَاتِبِ - أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ -...»^(٢).



٤ - إِذَاعَةُ الْكِتَابِ:

وَمِنْهَا اسْتَعْمَالُهُمْ «إِذَاعَةُ الْكِتَابِ». قَالَ الْمَقْرِي (ت ١٠٤١) فِي «النَّفَحَاتِ الْعَنْبَرِيَّةِ فِي نَعْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ»: «وَكُنْتُ سَوَّدْتُ أَكْثَرَهُ قَبْلَ السَّفَرِ لِلْحِجَازِ، وَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ لَا أُذِيعَهُ مَخَافَةً مَا يَعْضُضُ، حَتَّى حَدَّثَنِي...»^(٣).



٥ - إِبْرَازُ الْكِتَابِ:

وَأَمَّا اسْتَعْمَالُ «إِبْرَازُ الْكِتَابِ» فَهِيَ قَلِيلَةُ التَّدْوَارِ فِي كَلَامِهِمْ. وَمِمَّنْ عَبَّرَ بِالْإِبْرَازِ:

(١) ابن درستويه، كتاب الكُتَّاب، (تحقيق لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٢١م)، ص: ٤.

(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدياء، ١٣/١ - ١٤.

(٣) المقري، النفحات العنبرية في نعل خير البرية، (مخطوط المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية، رقم ٢٠١٧)، ق ٤٠ - أ.



التاج السُّبُكِي (ت ٧٧١) في قوله: «اتَّفَقَ النَّقْلَةُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ الشَّافِعِيَّ - رحمته الله - لَا يَفِي بِعُشْرِ مَا أُبْرَزَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ»^(١).

وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤) فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ» مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَّكَانَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَكَانَتِ الْعِبَارَةُ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ بِ«الْإِبْرَازِ»، قَالَ: «وَأَتْنَى عَلَيْهِ الْقَاضِي ابْنُ خَلَّكَانَ فِي (الْوَفِيَّاتِ)، وَعَلَى مُصَنَّفَاتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أُبْرَزَ شَيْئًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ...، فَإِنْ رَأَى قَبْضَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يُخْرِجُ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ شَيْئًا، وَإِنْ رَأَى بَسْطَ يَدِهِ، أَيْ عِلَامَةَ قَبُولِهَا، فَلْيُخْرِجْهَا، فَبَسْطُهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ»^(٢).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢) بَعْدَ شِكَايَتِهِ مِنْ إِغَارَةِ بَعْضِ مُعَاَصِرِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا صَنَّفَهُ: «وَلِذَا تَوَقَّفْتُ فِي إِبْرَازِ بَعْضِهَا...»^(٣).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ كَذَلِكَ، بَعْدَ ذِكْرِهِ لشرح ابن حَجَرٍ أَوَّلَ أَلْفِيَةِ السَّيِّرَةِ لِلْعِرَاقِيِّ: «وَتَمَمْتُ عَلَيْهِ، وَأَرْجُو تَحْرِيرَهُ وَإِبْرَازَهُ»^(٤)، وَقَالَ: «لَكِنْ لَمْ أُبْرَزْهُ إِلَى الْآنَ»^(٥).

(١) السُّبُكِيُّ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، ٣٤٢/٢.

(٢) ابن كَثِيرٍ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ، (تَحْقِيقُ أَنْوَرِ الْبَازِ، دَارُ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةُ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣٦١/١.

(٣) السَّخَاوِيُّ، إِسْعَادُ الطَّالِبِ وَالرَّائِي بِتَرْجُمَةِ السَّخَاوِيِّ، (تَحْقِيقُ: سَعْدُ الدُّوسَرِيِّ، مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، الْكُوَيْتِ، ط١، ١٤٣٥هـ)، ص: ٥٧٣.

(٤) السَّخَاوِيُّ، الْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ ذَمَّ أَهْلَ التَّوْبِيخِ، (تَحْقِيقُ فِرَانَزِ رُوزَنْتَالِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتِ)، ص: ١٦٤.

(٥) السَّخَاوِيُّ، الْجَوَاهِرُ وَالْدَّرَرُ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، (تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ بَاجِسَ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتِ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٢٥٢/٣.



وقال بعد ذكره لكتاب ابن حَجَر «رَدْعُ الْمُجْرِمِ عَنْ سَبِّ الْمُسْلِمِ»: «وَلَمَّا أْبْرَزَ لَنَا صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ هَذَا الْجُزْءَ...»^(١). والسخاوي يُعَبِّرُ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ^(٢).

وقال الزبيدي (ت ١٢٠٥) في آخر «إتحاف السادة المتقين»: «... فسأبقتُ بإبرازه الموت...»^(٣).



(١) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٤٥/٢.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، (دار مكتبة الحياة تصويرًا عن طبعة القدسي ﷺ، بيروت، د ت)، ٢٣٣/١، ٢٣٤، ٦٦/٤، ١٩٠/١٠، ٣١٧؛ الإعلان بالتوبيخ، ص: ١٩٩.

(٣) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (تصوير مؤسسة التاريخ العربي عن الطبعة اليمنية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٥٧١/١٠. وهذه أخذها عن ياقوت الحموي في آخر: معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م)، ٤٥٧/٥: «... وخفتُ الفوت، فسأبقتُ بإبرازه الموت، وإنني بانهزام العمر قبل إبرازه إلى المبيضة لجد حذر...». وانظر مقدمة المؤلف، ١٣/١. فالإبرازُ هنا يعني به الإخراجَ إلى المبيضة، وهي غالباً ما تقتزن بإبراز الكتاب للناس. وكثيراً ما يستعملون إخراجَ الكتاب، بمعنى تبييضه، لكونه مُخَرَّجاً من المسودة. وقال ياقوت في مقدمة «معجم الأدباء»، ١٤/١: «... وقد أقسمتُ أن لا أسمح بإعارته ما دام في مُسَوَّدته، لئلا يلجَّ طالبٌ بالتماسه، ولا يكلفني إبرازه من كُناسه...».

الطلب الثاني طُرُقُ إبراز الكتاب، ومسالكُ العلم به

سأبحث في هذا الموضع الطرائق التي بها يكون إبرازُ المصنّف لكتابه .
ثم أقفّ عليها بمسالك العلم بكون الكتاب مُخرَجاً من قِبَل مؤلّفه .

الفرع ١ : طُرُقُ إبراز الكتاب

الطُّرُقُ التي يَنْقُلُ بها المصنّفُ كتابه من «مرحلة التصنيف» إلى «مرحلة النّشر» ، كثيرةٌ . وسأعرض هنا ما وَقَفْتُ عليه مِنْهَا^(١) :

١ - إخراجُ نُسخةٍ للكتاب من بين يدي المصنّف ، برِضاهُ ، بإهداءٍ أو بيعٍ أو وقفٍ :

من طُرُقِ الإبراز: إخراجُ نُسخةٍ من بين يَدَيْهِ ، برِضاهُ ، وحيازتها من غيره بالإهداء أو البيع ، أو تحبيسها .

فالكتابُ الذي يُهدّيه مُصنّفه لغيره ، هو منه إعلانُ برضاه في الجملة عن هيئته التي هي عليه ، ودلالة على رفع الحجر عنه . والعادةُ أنَّ الإهداء يكون بعد تبييض الكتاب .

(١) بيّن برجستراسر طُرُقَ الإبراز بقوله: «إبرازُ الكتاب في الزّمان الماضي كان يحدث: (١) إمّا بإهداء نُسخة منه إلى رجل رفيع القدر أُلّف له الكتاب؛ (٢) وإمّا بالإذن باستنساخ الكتاب؛ (٣) أو إملائه على الطلبة». أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ٢٦ .



وربما أهدى بعضُ العلماء تصنيفاتهم المسوّدة، كإهداء الحريري مُسوّدة «مُلحة الإعراب»^(١). وفي حُكم ذلك ما كانت عليه عادةُ ابن تيمية من دَفْع ما يَكْتُبُه لبعض تلامذته، وقد يكون هو الذي طَلَب ذلك منه^(٢)، كما تقدم قريباً.

وفي حُكم الإهداء: إرسالُ نُسخةٍ مِنَ الكتاب، بعد الطَّلَب لها مِنَ المصنّف. مثاله: كتاب «فتح الباري» لابن حَجَر (ت ٨٥٢)، فقد أرسل قبل تمام الكتاب نُسخاً مما تَمَّ منه لمن طَلَبه من بعض سلاطين المشرق والمغرب^(٣). وككتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني، أرسله للحَكَم المستنصر بعد طَلَبه منه^(٤).

وفي حُكمه: وقْفُ نُسخةٍ من الكتاب على خِزانة من خزائن الكتب. كما صَنَعَه لسان الدِّين ابن الخطيب (ت ٧٧٦)، فإنه أرسل لمصرَ كتابه «الإحاطة في أخبار غرناطة»^(٥)، وغيره من تآليفه^(٦)، لَتُحَبَّسَ على بعض الخزائن.

(١) ياقوت، إرشاد الأريب، ٢٢١٣/٥.

(٢) ابن عبد الهادي، العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) ابن حجر، انتفاض الاعتراض، (تحقيق السلفي والسامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٧/١ - ٨؛ السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٩٩/٢.

(٤) ابن الأبار، الحلة السراء، ٢٠١/١ - ٢٠٢؛ المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٣٨٦/١.

(٥) ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً، (تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٠هـ) ص: ١٢١؛ المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ١٠٥/٧ - ١٠٦.

(٦) ابن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص: ١٢١.



وقد كان لكثيرٍ مِنَ المصنِّفين عادةٌ في إرسال نُسخٍ مِنْ كُتُبهم إلى بُلدانٍ مختلفةٍ، إمَّا تحببًا على بعض المكتبات أو إهداءً لبعض الأعلام فيها، قصدًا منهم لترويج الكتاب وإشاعته بين أهل العلم وطلَّبه.



٢ - رواية المصنِّف لكتابه على وفق بعض طرق التأدية:

ويكون إبرازُ الكتاب بأن يُروِّيه المصنِّف، إمَّا بأن يُملِّيه أو يقرأه على تلامذته، أو يُعرِّض عليه من قِبَل بعض مَنْ في المجلس من أصحابه؛ فكلُّ ذلك رضاٌ منه بالكتاب على هيئته في وقت الرواية، ورفعٌ للحجر عنه.

وهذا السبيلُ هو أهمُّ طرق الإبراز لدى المصنِّفين. لذلك ترى بعض المصنِّفات قد يُخرِّجها المصنِّف تباعًا بالإملاء لها، فينقطع عن تمام الإملاء، مع أنه أتمَّه تأليفًا، فيعدون ما لم يُملَّ مما لم يُخرجه صاحبه. يُبيِّن ذلك ما ذُكر عن كتاب «أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة» لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠)، «... وقطع الإملاء في بعض الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ما خرَّج نحو خمسمائة ورقة، وكان قد عمِل أربعة أجزاء ولم يُخرِّجها إلى الناس في الإملاء، ووقع ذلك إلى أبي سعيد عمر بن أحمد الدينوري الورَّاق...»^(١).

وهذا من جُملة الوجوه التي رَدَّ بها المعلِّمي (ت ١٣٨٦هـ) على مُدَّعي كون «صحيح البخاري» مُسوَّدةً، استنادًا منه على وقوع بعض البياضات فيه! قال المعلِّمي: «وهذا باطلٌ هنا، فإنَّ البخاريَّ حدَّث بتلك النسخة، وسمع

(١) ياقوت، معجم الأدباء، ٦/٢٤٦٠.



الناسُ منه منها، وأخذوا لأنفسهم نُسخاً في حياته، فتَبَتَ بذلك أنه مُطْمئنٌّ إلى جميع ما أثبتته فيها، لكن ترك مواضعَ بياضاً رجاءً أن يُضيفها فيما بعد، فلم يَتَّفَقْ ذلك»^(١).

أمَّا الإجازةُ المجردةُ لكتاب للمُصنِّف، فظاهرها إتمامه لكتابه وإخراجه له. لكن يَحتمل أن يُتَّسَع فيها، فيُجيز الكتابَ الذي لم يُتَمِّمْه، وقد يكون وَقْفَهَا في حَبْسِ المسوَّدة، وقد يَمْضِي المصنِّفُ لسبيله وَلَمَّا يُبرِزه بإباحته للناس؛ كـبعض تأليف القاضي عياض، تركها مُسوَّدةً أو لم يُتَمِّمْها، ولم تُسَمَعْ منه ولم تُقرأ عليه، ومع ذلك فقد أجازها^(٢). وهذا الاحتمالُ وارِدٌ، لكنَّه مرجوحٌ بالنظرِ الأوَّلي، فالغالبُ أن ما يُجاز يكون فيما فُرِغ منه وتَمَّ تَمَامُهُ، والأكثر أن يكون مما بُيِّض وأُبْرِز.



٣ - إذن المؤلف بانتساخ نسخة من الكتاب:

إنَّ إذن المصنِّف أن تُنتسخ نسخة أو نُسخ من كتابه، سواء من المبيضة أو من المسوَّدة، فهو إقرارٌ منه للكتاب على تلك الهيئة في زمان الإذن،

(١) المعلمي، الأنوار الكاشفة، (المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ص: ٢٥٨.

(٢) أجاز عياض «المشارك» و«ترتيب المدارك» و«بغية الرائد» و«المقاصد الحسان» و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» بعض الطلبة، سنة ٥٣٢! أزهار الرياض، ٣٤٩/٤ - ٣٥٠. و«المقاصد الحسان» نصَّ ابنه محمدٌ على أنه لم يُكمله. محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض (تحقيق محمد بنشريف، وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٩٨٢) ص: ١٢٤. ونصَّ كذلك على أن «مشارك الأنوار» تركه في مُسوَّدته ولم يُقرأ عليه. التعريف بالقاضي عياض، ص: ١١٧.



ورضاه به فيه ، ورفع للحَجَر عنه .

❖ مثاله: كتاب «غريب الحديث» للخطابي (ت ٣٨٨)، يقول في مقدمته: «وأما كتابنا هذا، فقد كان خَرَجَ لي بعضُه وأنا إذ ذاك ببُخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، فطَلَبَ إِلَيَّ إِخْوَانُنَا بِهَا أَنْ أُمَكِّنَهُمْ مِنْ انتِساخه، وَأَحْبُوا أَنْ يَتَعَجَّلُوا فائدته مِنْ غير تعريج عليَّ في إتمامه وتلَوُّم في النَّظَرَة لِأَنْ يَبْلُغَ إِنَاهُ. فَأَفْرَجْتُ لَهُمْ عنه، وَلَمَّا يَأْتِ النَّظَرُ بَعْدُ عَلَى اسْتِيفَاء مُلاحظته، ولم يَقَعِ الاحتِشَادُ مِنِّي لتهذيبه، وقد قال الحكيم: دَعُوا الرَّأْيَ حَتَّى يَغِبَ!»^(١).

❖ ومثاله: ما سيأتي مِنْ إِذْنِ الشبرخيتي (ت ١١٠٦) بانتِساخ نُسخٍ مِنْ شرحه على مختصر خليل، مِنْ مُسَوِّدته^(٢). وكإِذْنُ أَبِي شامة (٦٦٥هـ) بانتِساخ نُسخٍ مِنْ «كتاب الرُّوضتين في أخبار الدولتين»^(٣).

❖ هل الإِذْنُ بِالاطِّلاعِ عَلَى الْمَسَوِّدَةِ وَالنَّقْلُ مِنْهَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازِ؟

ففي بعض المصنِّفات نجد المصنِّفَ لَا مُبَيَّضَةً لَهُ بَعْدُ، فَيَأْذِنُ لِبَعْضِ تلامذته بِالاطِّلاعِ عَلَى الْكِتَابِ فِي مُسَوِّدَتِهِ، أَوْ يَأْذِنُ بِالنَّقْلِ مِنْهَا لَا عَلَى وَجْهِ انتِساخِ نَسْخَةٍ كَامِلَةٍ. وَرَبَّمَا يُبَيِّضُ هُوَ الْكِتَابَ بَعْدُ.

❖ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: كِتَابُ «الْكُنَى الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي

(١) الخطابي، غريب الحديث، ٥١/١.

(٢) المساكيني، فهرسته، (تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م) ص: ٤٥ - ٤٦.

(٣) إبراهيم الزبيق، مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة، (مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/٣ - ٦، ١٦م.



أسماء الرجال» لجمال الدين أبي محمد رافع بن أبي محمد هجرس بن شافع
السلامي (ت ٧١٨هـ)، وانتهى منه سنة (٧٠٧هـ)^(١). والمزيُّ ابتداءً في
تبييض «تهذيب الكمال» في اليوم التاسع من محرم سنة (٧٠٥)، ولم ينته
منه إلا يوم عيد النحر من سنة (٧١٢)^(٢)، فيكون رافع بن أبي محمد قد
اختصره من مُسَوِّدة المزيِّ، قبل تمام تبييضه^(٣).

كما أنَّ الذهبي طالع «تهذيب الكمال» مُسَوِّدةً، ثم طالعه مبيضة^(٤).
وطالع ابن حجر (ت ٨٥٢) تاريخ حلب لعلاء الدين، وقد كان بيّضَ أوائله،
فطالعه ثم طالع المسودة، وألحق منه أشياء كثيرة في كتاب «إنباء الغمر»^(٥).
والظاهرُ عندي أنه عند ثبوت مثل هذا، فهو دلالةٌ على أنَّ الكتاب قد
وَقَعَ من حيث الجملة في محلِّ القبول من المؤلف، لكن لا يصحُّ جعلُ
المسودة تلك من قبيل الإبرازة المنفردة حال مُخالفتها للكتاب بعد التبييض.
إذ الإذن الخاص لا يرتفع أن يكون دالًّا على تمام رضا المصنّف عن الكتاب،
ورَفَع الحَجْر عنه. ثم إنَّ المصنّف لم يأذن لمن اطَّلَعَ على المسودة بأخذ
نُسخةٍ كاملةٍ منه، فيكون رَفْعُ الحَجْر عن الكتاب غيرَ موجودٍ.

-
- (١) انظر مقدمة بشار عواد معروف، لتهذيب الكمال للمزي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ١/٥٢.
- (٢) المزي، تهذيب الكمال: ٣٥/٤٠٢.
- (٣) انظر مقدمة بشار عواد معروف، لتهذيب الكمال، ١/٥٢.
- (٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١/٧.
- (٥) ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م)، ١/٥.

الفرع ٢: مَسَالِكُ العِلْم بإبراز الكتاب:

لِلْعِلْمِ بِإِبْرَازِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَصْنُفِ مَسَالِكُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَدَلَائِلُ تَكْشِفُ

عنه:

أَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّنْصِيصِ أَوْ الدَّلَالَةِ: حُصُولُ وَاحِدٍ مِنْ طُرُقِ الإِبْرَازِ
الْمَتَقَدِّمَةِ: مِنْ خُرُوجِ نَسْخَةٍ لِلْكِتَابِ بِرِضَاهُ، أَوْ إِذْنٍ بِالنَّسْخِ، أَوْ رِوَايَةٍ لِلْكِتَابِ.
أَمَّا التَّنْصِيصُ فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ، فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْقِرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ الَّتِي يَتَقَفَّرُهَا الْبَاحِثُ،
وَيَسْعَى لِإِنْبَاطِهَا مِنْ أَغْوَارِهَا، وَاقْتِدَاحِهَا مِنْ مَكَامِنِهَا. وَمِنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ
مَثَلًا:

تَدَاوُلُ نُسْخٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي حَيَاةِ الْمَصْنُفِ، فَهُوَ مِنْ دَلَائِلِ إِبْرَازِهِ
لِلْكِتَابِ. فَمَثَلًا: لَوْ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَضَ كِتَابًا، أَوْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا وَرَدَ
فِيهِ، فَهُوَ مِنْ دَلَائِلِ تَدَاوُلِ الْكِتَابِ وَخُرُوجِهِ.



الطلب الثالث

العلاقة بين «المسودة» و«المبيضة»، وبين «الإبراز وتعدد»

سأبحثُ:

(١) أولاً: بعضَ المفاهيم الأساسية المتصلة بالتسويد والتبييض، وما يعرض لها من عوارض. ثم أجيءُ إلى: بيان الصلة التي تكون بينها، وبين الإبراز وتعدد.

(٢) وبعدها: أُبينُ خلاصةً تحريرية لصلة المسودة والمبيضة بالإبراز وتعدد.

(٣) ثم أبحث: منهج التعامل مع «مسودة المصنّف» و«المبيضة» حال الاختلاف بينهما.

الفرع ١: مفاهيم متصلة بالتسويد والتبييض، وبيان لصلة ذلك بالإبراز

١. بيان المفاهيم الأولية المتصلة بالتسويد والتبييض:

١.١.١. مسودة الكتاب:

* «المسودة»^(١): هي النسخة الأصلية التي يكون فيها التأليف، فيجري

(١) كثير من الأندلسيين والمغاربة يُطلقون على «المسودة» مُصْطَلَحَ: «المُبيضة»، (كما سيأتي تفصيل القول فيه في ص: ١١٠ - ١١٢). وقد غلط كثير من المحققين في هذا، حيث حَمَلُوا ذلك على التبييض مِنَ السَّوَادِ.



فيها الزيادة والحذف والاستبدال والتغيير. قال محمد علاء الدين ابن عابدين (ت ١٣٠٦): «والمسودة في اصطلاح المؤلفين: الأوراق التي يَقَع فيها إنشاء التأليف، سُمِّيت بذلك لكثرة سوادها بكثرة المَحُو والإثبات»^(١).

✽ وقد يكون للمُصنَّف أكثر من مُسَوِّدَةٍ للكتاب قَبْلَ التبييض النهائيِّ المقترنِ بإخراجه، فيؤلَّف في المُسَوِّدَة، ثم يُبَيِّض فتستحيل إلى مُسَوِّدَة ثانية من كثرة الإلحاق والتغيير، ثم بعد ذلك يُبَيِّضه تبييضاً ثانياً فيُخْرِجُ الكتاب أوَّلَ مرَّةٍ على أساسِ هذا التَّمَوُّجِ المَبَيِّضِ. ومن أمثلة ذلك: كتابُ «الإصابة» لابن حَجَر (ت ٨٥٢)، فإنه نصَّ على أنه كتبه في ثلاث مُسَوِّدات، آخرُها الثالثة التي استحالَت إلى مُسَوِّدَة بكثرة الإلحاق^(٢)، والظاهرُ أنَّ هذه النُّسخة هي التي أبرز الكتابَ من خلالها.

✽ كما قد تكون «المُسَوِّدَة» هي «المَبَيِّضَة»، كما تقدَّم^(٣).

١. ٢. تبييضُ الكتاب:

✽ «التبييضُ»: هو نَسْخُ الكتاب باستخراجه من المسودة على انتظام وترتيبٍ مُهذَّبٍ، يَسْتَبِين به وَجْهُ الكتاب الذي استقرَّ عليه المصنَّف في مُسَوِّدَتِهِ. قال الحموي الحنفيُّ (ت ١٠٩٨): «التبييضُ في اصطلاح المصنفين عبارة عن: كتابة الشيء على وَجْهِ الضبط والتحرير من غير شَطْبٍ،

(١) محمد علاء الدين ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٤٠٩/٧.

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (دار هجر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٥٧٠/٦.

(٣) انظر، ص: ٦٥.

بعد كتابته كيفما اتفق»^(١).

❖ ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّبْيِضِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ عَلَى مَا هُوَ كَائِنٌ فِي الْمَسْوَدَةِ، فَالْمَبْيُضُّ قَدْ يَسْتَأْنِفُ كَلَامًا فِي مُبَيِّضَتِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَثْبَتَهُ فِي الْمَسْوَدَةِ، وَقَدْ يَحْذِفُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ:

قَوْلُ التَّقِيِّ ابْنِ رَافِعٍ (ت ٧٧٤) فِي مُسَوِّدَةِ ذَيْلِهِ وَصِلَتِهِ لِكِتَابَيْ الْخَطِيبِ وَابْنِ النَّجَّارِ: «فِيهِ نَقْصٌ كَثِيرٌ عَنِ الْمَبْيُضَةِ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ النُّحْوِيِّ (ت ٨٠٤) فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» كِتَابَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ فِي الْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ هُنَا مِنْهُ أَوْرَاقًا بِزِيَادَاتٍ عَلَيْهِ، وَأَحَلْتُ فِي شَرْحِي لِلْمَنْهَاجِ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْآنَ حَذْفَ ذَلِكَ هُنَا، مُسَارِعَةً إِلَى إِكْمَالِ هَذِهِ الْمَبْيُضَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَهَمُّ...»^(٣).

وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِيُّ (ت ٩٢٣) فِي «لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ»: «وَقَدْ انْتَهَى تَبْيِضُ هَذِهِ النُّسخَةِ يَوْمَ السَّبْتِ ثَانِي شَعْبَانَ الْمَكْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِمَائَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْوَدَةِ الَّتِي كَانَ انْتِهَآؤُهَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسَ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعِمَائَةٍ، وَزِيَادَةِ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ، وَمِنْ ثَمَّ صَارَتِ الْمَسْوَدَةُ مَرْجُوعًا عَنْهَا. وَإِلَى اللَّهِ أَتَضَرَّعُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِهِ

(١) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣١/١.

(٢) السخاوي، الإعلان بالتوبيخ، ص: ٢٢٣.

(٣) ابن الملقن، البدر المنير، (تحقيق جماعة، دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٥٦٩/٣.

وصحبه، وأن يُعَيَّنَ على تحرير هذه النسخة وتصحيحها^(١)، وقال قريباً من ذلك في ختام «المواهب اللدنية»^(٢).

وقال المرعشي (ت ١١٤٥) في كتاب «ترتيب العلوم»: «وكتبْتُ كلاماً طويلاً مُتعلّقاً بالفائدة، لكنْ تركتُه عند التبييض خوفاً من الإملال»^(٣).

وكتب التنبكتي (ت ١٠٣٦) في مُسَوِّدَةٍ أهداها من كتاب «نيل الابتهاج»: «... ولكن بشرط أن لا يُمكن أحداً من نسخ هذه المسودة، لأنني بيضتها بعدُ وزدْتُ فيها زوائد، فعلى المبيضة الاعتمادُ لا على هذه المسودة...»^(٤).

✽ وقد يكون التبييضُ على جهة اختصارٍ كتابٍ من كتابٍ آخرٍ أكبر منه يكون في مُسَوِّدته:

ومعنى ذلك: أن يُصنَّفَ المصنَّفُ كتاباً يكون في مُسَوِّدته لم يُبيّضه ولم يُخرِجه، فيختصر من المسودة هذه كتاباً آخر يُخرِجه منها. وهذا الاختصارُ يكون بقصد تعدُّد التصنيف، فهو ينوي أن يُخرِجَ الكتابَ الكبيرَ بعدُ، وليس يُريد أن يكون التبييضُ المختصرُ قائماً مقامَ الكتابِ المسودِّ. لكنْ يَحْتَمِلُ أنْ

(١) مقدمة تحقيق: لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، (تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ)، ٦٨/١.

(٢) انظر: الزرقاني، شرح المواهب اللدنية، (ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٤٣٥/١٢.

(٣) المرعشي، ترتيب العلوم، (تحقيق محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ٨٦.

(٤) محمد بن شريفة، إفادة أحمد بابا التنبكتي من الخزانة المغربية، (ضمن بحوث ندوة أحمد بابا التنبكتي)، ص: ٨٧، بواسطة: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (دار البحوث، دبي، ط ١، ٢٠٠٢م)، ٨٩/١.



يَنْصَرِفُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ عَنِ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ عَلَى هَيْئَتِهِ الْكُبْرَى ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا كَانَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ ، لِرَأْيِ يَرَاهُ .

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّبْيِضِ عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِصَارِ :

أَنَّ السُّيُوطِي سَوَّدَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي طَبَقَاتِ النُّحَاةِ ، فَوَقَّفَ الْمُؤَلِّفُ صَاحِبَهُ نَجْمَ الدِّينِ ابْنَ فَهْدٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْوُودَةِ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَخِّصَ مِنْهُ طَبَقَاتٍ تَكُونُ فِي مَجْلَدٍ ، يَجْرِي مَجْرَى مَا أَلْفَهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَاجِمِ ، فَأَلَّفَ كِتَابَ «بُغْيَةِ الْوَعَا»^(١) .

* وَمِنْهَا : تَخْرِيجُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لَزِينِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦) ، فَإِنَّهُ كَانَ أَنْهَى تَأْلِيفَهُ قَدِيمًا ، وَبَقِيَ فِي مُسَوَّدَتِهِ ، فَشَرَعَ بَعْدَ فِي تَبْيِضِ كِتَابٍ مُتَوَسِّطٍ مِنْ مُسَوَّدَةِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ هَذِهِ ، فَلَمْ يُكْمِلْهُ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي تَبْيِضِ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ مِنْهَا ، فَأَتَمَّهُ وَسَمَّاهُ «مُغْنِي الْأَسْفَار»^(٢) .

* وَقَدْ يَكُونُ التَّبْيِضُ مَعَ اسْتِشْعَارِ الْمُؤَلِّفِ بِنَقْصِ كِتَابِهِ ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَحْرِيرٍ وَزِيَادَةٍ . مِثَالُهُ : قَوْلُ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢) آخِرَ كِتَابِ «الْإِعْلَانِ بِالتَّوْبِيخِ» : «انْتَهَى تَبْيِضُهُ - مَعَ أَنَّي لَمْ أُسْتَوْفَ فِيهِ الْغَرَضَ - فِي أَحَدِ الرَّبْعَيْنِ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةً...»^(٣) .

(١) انظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ١/٥ - ٦ .

(٢) انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (اعتنى به أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣/١ - ٤؛ ابن حجر، إنباء الغمر، ٢٧٦/٢ (مع مراجعة الطبعة الهندية)؛ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ١٨١/٢ - ١٨٢ .

(٣) السخاوي، الإعلان بالتوبيخ، ص: ٣٥٧ .

❖ والتبييضُ إمَّا أَنْ يَتَوَلَّاهُ المَصْنَفُ أَوْ يُوَكِّلَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الِوَرَّاقِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ لِيَسْتَخْرِجُوا مِنَ الْمَسْوَدَةِ مُبَيَّضَةً لَهُ . كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيِّضَ الْكِتَابَ لِبَعْضِ مَنْ طَلَبَهُ ، أَوْ لِمَنْ يَرِغِبُ فِي إِهْدَائِهِ لَهُ .

❖ وَقَدْ لَا يُبَيِّضُ الْمَصْنَفُ الْكِتَابَ لِنَفْسِهِ ، لَكِنْ يَأْذَنُ بِنَقْلِ نُسْخَةٍ أَوْ نُسْخٍ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ^(١) . وَهَذَا مَا أَسَمَّيْهِ : «تَبْيِيضًا خَارِجِيًّا» .



٢ - علاقة «إبراز الكتاب» بـ«التبييض» و«التسويد» :

❖ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَبْيِيضِ الْكِتَابِ إِخْرَاجُهُ وَإِبْرَازُهُ ، فَقَدْ يُبَيِّضُ وَيَمَكُثُ الْكِتَابُ مُبَيَّضًا عِنْدَ الْمَصْنَفِ لَا يُخْرِجُهُ ، لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ . كَمَا تَقَدَّمَ .

❖ كَمَا أَنَّ عَدَمَ تَبْيِيضِ الْكِتَابِ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُبَرِّزٍ ، فَقَدْ يُبَرِّزُهُ وَهُوَ مُسَوَّدَةٌ ، بَأَنِّ يَأْذَنُ بِأَخْذِ النَّسْخِ مِنْهَا ، وَهَذَا مَا سَمَيْتُهُ بـ«التبييض الخارجي» .

(١) قَدْ يَأْذَنُ الْمَصْنَفُ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ نُسْخَةٍ مِنَ الْمَسْوَدَةِ ، وَتَبْقَى الْمَسْوَدَةُ عِنْدَهُ ، وَحِينَهَا رُبَّمَا يَزِيدُ وَيُعَدِّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْوَدَةِ . وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ : شَرْحُ الشُّبْرَاخِيَّتِي عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ ، فِيهِ فِهْرَسَةُ عَلِيِّ بْنِ خَلِيفَةِ الْمَسَاكِينِي (ص : ٤٥ - ٤٦) : «وَمِنْ مَشَايَخُنَا : الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الشُّبْرَاخِيَّتِي ، صَاحِبُ الشَّرْحِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ ، وَالشَّرْحُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوِيَّةِ . وَحِينَ قُدُومِي لِلْأَزْهَرِ أُخْرِجْتُ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ جَمْلَةً نُسْخٍ نُسَخْتُ مِنْ نُسْخَةٍ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ ، وَلَمْ تُقَابَلْ . وَأَخْرِجْتُ أَنَا أَيْضًا مِنْهَا نُسْخَةً ، وَصِرْنَا نُقَابِلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَوَقَّفْنَا فِي مَسْأَلَةٍ نَأْتِي الشَّيْخَ فَيُصْلِحُهَا لَنَا ، ثُمَّ صَارَ يَأْمُرُنَا بِالنَّظَرِ فِي مَادَّةِ شَرْحِهِ ، وَهِيَ حَاشِيَةُ شَيْخِهِ الْفَيْشِيِّ ، وَشَرْحُ شَيْخِهِ الْأَجْهَوْرِيِّ ، ثُمَّ صِرْنَا نُرَاجِعُهُ فَلَا يُجِيبُنَا ، غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ الْفَالَجُ فَخَذَلَ نِصْفَهُ وَأَخْرَسَ لِسَانَهُ ، فَبَحَثْنَا مَعِشَرَ الطَّلَبَةِ عَلَى الْمَسْوَدَةِ فَأَتَيْنَا بِهَا مِنْ رَشِيدٍ ، وَصِرْنَا نُقَابِلَ عَلَيْهَا ، فَوَجَدْنَا فِيهَا زِيَادَاتٍ زَادَهَا الشَّيْخُ بَطْرَةً الْمَسْوَدَةِ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتِ النُّسْخَةُ الْأُولَى الَّتِي أَخْرِجْتُ مِنْهَا النَّسْخَ ، كَمَا أَشْرَفْنَا» .

* وإذا، فإبراز الكتاب يُمكن أن يكون بعد تبييض الكتاب، ويُمكن أن يكون قبل تبييضه تبييضاً داخلياً.

* والكتاب الذي أُخذت نُسخٌ من مُسودته، يَحتمل: أن لا يُبيّضه مُصنّفه، ويَحتمل أن يُبيّضه بعدُ.

فإن لم يُبيّضه:

فيحتمل أن يُوقع تحريراً وزياداتٍ في النسخة المسودة بعد أخذ النسخ (كما وقّع للشبرخيتي في شرح مختصر خليل). فيكون نموذج الإبراز واحداً هو المسودة، ويكون من نوع النموذج المتحرّك؛

ويحتمل أن يترك النسخة المسودة على ما هي عليه بعد نقل النسخ منها. فيكون نموذج الإبراز واحداً ساكناً.

وإن بيّضه:

فيحتمل كذلك أن يكون زاد وحرّر وتصرّف بعد أخذ نسخٍ من المسودة ثم بيّض كتابه (ك«كتاب الروضتين في أخبار الدولتين»، لأبي شامة ت ٦٦٥^(١))؛

(١) نَقَلَ ناسخُ «مخطوطة ليدن» نسخته عن قَرَعٍ منسوخ من أصل المصنّف، عليه خطُّه بتقرير نسخته، جاء فيها قولُ أبي شامة: «قَرَع منها مُصنّفها نسخاً في حادي عشر رمضان المبارك سنة إحدى وخمسين وستمائة، واشتملت هذه النسخة المبيضة على زياداتٍ كثيرة فانت النسخ المتقدمة على هذا التاريخ المنقولة من المسودة، وكلُّ ما يُنقل من هذه النسخة هو الأصل الذي يُعتمد عليه ويُركن إليه. وكتبه عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، مُصنّفه، عفا الله عنه». مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين، ٥/٣ - ٦٦، م ١٦.

ويحتمل أنه لم يَزِد ولم يُعَيَّر، وَلَمَّا بَيَّض كتابه كانت المبيضة مُطابِقةً للمسودة.

وقد يتركب الأمر، فمثلاً بعد أخذ نسخ من المسودة، يزيد فيها من تعديلاته، فتؤخذ نسخ منها على الهيئة الجديدة، ثم يزيد من التعديلات ثم يبيضاها بعد، فتُنسخ من المبيضة نسخ. فيكون هناك ثلاث إبرازات للكتاب، اثنتان أساسها المسودة، وهو نموذج متحرك، وإبرازة ثالثة أصلها المبيضة وهو نموذج ساكن. فإن زاد على المبيضة زيادات وتعديلات، فتكون إبرازة رابعة، وتنقلب المبيضة من النموذج الساكن إلى النموذج المتحرك.



٣ - مفهوم «المسودة الثانية»، وصلتها بـ«المبيضة» و«الإبراز»:

من الملاحظ الهامة في هذا المقام: فصل ما بين «المسودة الأولى» و«المسودة الثانية»؛ فإن الكتاب بعد التبييض من مُصنّفه تكون النسخة المبيضة هي النسخة التي ينظر فيها ويُراجعها، فما يتجدد له من تحرير بعد، وزيادات وتعديلات، فالغالب وقوعها منه في النسخة هذه التي بيضاها، فتصير المبيضة «مسودة ثانية».

ويبعد أن تكون التعديلات والتصرفات واقعة من المصنّف في «المسودة الأولى»؛ ذلك لأن استخراج النسخة المبيضة من المسودة فيه عناء كبير، من أجل ذلك ترى بعض المصنّفين لم يستخرجوا نسخاً مبيضة من مسوداتهم مع أنهم قد أتموا تصنيف الكتاب، لعدم النشاط أو كبر السن أو غيرها من الأسباب، مما يدلُّ على مُعاناة المشقة في هذا الاستخراج. فيكون بعيداً



مِنَ المصنّف أن يعود إلى مُسَوِّدته الأولى يَزِيدُ فيها ويُحَرِّرُ عليها ، مع عِلْمِه أن سَيُطْلَ تَبْيِضَه الأول ، ويزيد الوُعوْرَة في استخراج مُبَيِّضَة ثَانِيَة مِّنَ المَسَوِّدَة الأولى لو أنه جَعَلَهَا أساساً للتحرير . إلا أن لا يكون للمُصنّف مُبَيِّضَة ، وإنما اسْتَخْرَج الطَّلَبَة لأنفسهم والوَرَّاقون لغيره نُسخاً مِّنَ الكتاب ، فهنا تكون مُسَوِّدَة واحدة .

وَيُنَبَّه إلى التفرقة بين «المسودات قبل الإبراز» ، وبين «المسودات بعد الإبراز» ، فبعضُ المصنِّفات تتعدَّدُ مُسَوِّدَاتُهَا قبل إبراز الكتاب ، كما تقدَّم في كتاب «الإصابة» لابن حجر . والذي قصدته في هذا الموضع : هو التعدُّدُ بعد الإخراج للكتاب .

* ومثالُ تسمية النُّسخة «المبيضة» التي وَقَعَ فيها الإلحاقُ والتغيير «مُسَوِّدَةً» ، مع أنَّ الكتابَ أُبرِزَ قَبْلُ - : «التاريخ» لابن خلدون (ت ٨٠٨) ، فالنسخةُ الأولى مِنْه كَتَبَهَا قبل رِحْلته إلى المشرق ، وأهدى نسخةً مِنْه إلى أبي العباس أحمد المريني . وبعد رِحْلته إلى المشرق كَتَبَ بعضُ النساخ (وهو ابن الفخار) بِخَطِّه المَشْرِقيّ نُسخةً لابن خلدون من المقدمة على وَفْق النسخة الأولى مِنْ الكتاب أو قَرِيباً مِنْهَا . وجَعَلَ ابن خلدون هذه النسخةَ أَصْلَهُ الأَمَّ الذي عليه تكون الزيادات والتغييرات والتعديلات ، وهذه النسخةُ هي نُسخة مكتبة عاطف مصطفى ، لذلك كَثُرَ في النسخة الإلحاقاتُ والضُرْبُ والاستبدالُ ، بِخَطِّ ابن خلدون ، فصارت لهذا كُلُّهُ مُسَوِّدَةً ، مع أنه بَيَّضَ قَبْلُ التاريخ كُلَّهُ وأهداه وَكَتَبَ له الناسخ (ابن الفخار) هذه النسخةَ مُبَيِّضَةً^(١) . وقد

(١) انظر : إبراهيم شيوخ ، مقدمة تحقيق : المقدمة لابن خلدون ، (القيروان للنشر ، والدار العربية للكتاب ، تونس ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م) ، ٣٢ / ١ - ٨٤ .

نَعَتَ ابْنُ خَلْدُون هذه النُّسخةَ بأنها مُسَوَّدَةٌ المقدمة ، فإنه كَتَبَ بخطِّ يَدِهِ : « هذه مُسَوَّدَةٌ المقدمة مِن كتاب العِبر ، في أخبار العَرَب والعَجَم والبربر . وهي علميةٌ كلها ، كالديباجة لكتاب التاريخ ، قابلتها جهدي وصححتها ، وليس يوجد في نُسخها أصحَّ منها . وكتبَ مؤلفُها عبد الرحمن ابنُ خَلْدُون ، ووقَّه الله تعالى ، وعفا عنه بمنه »^(١).

ومما يدل على ذلك : ما قاله ابنُ حَجَر (ت ٨٥٢) في آخر « نزهة الألباب في الألقاب » : « فَرَّغَ من جميع تبييض هذه النسخة جامعُ الكتاب ومُهدِّبه : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر الشافعي ، عفا الله عنه . وهذه ثاني نسخة منه ، وقد صارت أيضا شبهَ المسوَّدة »^(٢). فيستفاد من ظاهر كلام ابن حجر : (١) أنه أخرج الكتاب في النسخة الأولى تبييضاً ، (٢) ثم زاد عليها وألحق فيها ، فبيَّضها تبييضاً ثانياً ، وهي النسخة التي وقَّفَ عليها ، (٣) ثم إنه زاد في حواشي الكتاب زوائد كثيرة حتى غَدَت « شبه المسوَّدة » . وهي في الأصل مُبيَّضتُه الثانية .

ومن ذلك : قولُ السخاوي في « وجيز الكلام » : « وتجدد لي من

(١) شيوخ ، مقدمة تحقيق : المقدمة لابن خلدون ، ٣٤/١ .

(٢) ابن حجر ، نزهة الألباب في معرفة الألقاب ، (تحقيق عبد العزيز السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ٣١٥/٢ . ويقول السيد هاشم الندوي في الكلمة الختامية بذيل « الدرر الكامنة » لابن حجر : « وكان كثيراً ما يتراجع عما بيَّضه أولاً ، فيُصبح مُبيَّضه مُسوَّداً ، فتختلف نُسخُ مؤلفاته كما ظهر لك من الاختلافات التي وقعت في نُسخ هذا الكتاب » . ٥٠٢/٤ . ثم رأيتُ أنَّ أصل هذا الكلام للكوثري في حواشيه على ذيول تذكرة الحفاظ ، فقد قال : « كان كثيراً ما يتراجع عما بيَّضه أولاً ، فيُصبح مُبيَّضه مُسوَّداً ، فتختلف نُسخُ مؤلفاته زيادةً ونقصاً وتبديلاً ... » . حاشيته على ذيول تذكرة الحفاظ ، ص : ٣٣٦ . أمَّا العيني فإنَّ مُسوَّده هي مُبيَّضته !

التصانيف... ومُسَوِّدَةٌ ثَانِيَةٌ لِمُؤَلِّفِي فِي الْفِرَقِ، لَمْ أُسْتَوْفَ إِلَى الْآنَ فِيهِ الْغَرَضُ»^(١). فَجَعَلَ لِكِتَابِهِ مُسَوِّدَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ الْمَبْيُضَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّسْوِيدُ.

لِذَلِكَ التَّسْمِيَةُ بِالْمُسَوِّدَةِ أَمْرُهَا اعْتِبَارِي.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ تَسْمِيَةَ «الْمَبْيُضَةِ» الَّتِي فَشَا فِيهَا التَّعْدِيلُ وَالْإِصْلَاحُ وَالزِّيَادَاتُ: «مُسَوِّدَةٌ» -: أَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمَصْنُفُ إِلَى هَذِهِ النُّسخَةِ فَأَعَادَ تَبْيِيضَهَا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ «تَبْيِيضًا ثَانِيًا»، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ التَّبْيِيضُ الْأَوَّلُ، وَمَا سُمِّيَ «تَبْيِيضًا» إِلَّا وَقَدْ اسْتُخْرِجَ مِنْ سَوَادٍ، وَمَا دَامَ أَنَّ التَّبْيِيضَ ثَانِيًا، فَالتَّسْوِيدُ هُوَ كَذَلِكَ ثَانِيًا.

والتَّنْصِيفُ عَلَى «التَّبْيِيضِ الثَّانِي» قَدْ يُقْصَدُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمَصْنُفِ قَبْلَ إِبْرَازِ الْكِتَابِ، فَهُوَ يَحْكِي طَرِيقَةَ تَصْنِيفِهِ وَكَيْفَ عَانَى فِيهِ، فَهُوَ قَدْ بَيَّضَهُ ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي الْإِلْحَاقِ وَالتَّحْرِيرِ حَتَّى اسْتَحَالَتِ الْمَبْيُضَةُ إِلَى مُسَوِّدَةٍ، مَا اضْطَرَّهِ إِلَى إِعَادَةِ التَّبْيِيضِ، ثُمَّ هُوَ يُبْرِزُ الْكِتَابَ بَعْدَ ذَلِكَ. لِذَلِكَ تَنْصِيفُ الْمَصْنُفِ عَلَى «التَّبْيِيضِ الثَّانِي» يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا عَدَمَ الْقَصْدِ إِلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ فِي الْمَصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ^(٢).

وَتَأْسِيسًا عَلَى هَذَا الْمُلْحَظِ، (وَهُوَ بَيَانُ مَفْهُومِ «الْمُسَوِّدَةِ الثَّانِيَةِ»)، فَمَا يَقَعُ فِي كَلَامِ بَعْضِ النُّسَاحِ مِنْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا نُسَخَتَهُمْ مِنْ «مُسَوِّدَةِ الْمَصْنُفِ»، يَجِبُ الْعَنَاءُ بِهَذَا التَّنْصِيفِ، وَهَذَا بِتَعْيِينِ الْمُسَوِّدَةِ الَّتِي يَقْصِدُ إِلَيْهَا: هَلْ هِيَ

(١) السخاوي، وجيز الكلام، (تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٣/١٢١٨. وكان السخاوي سَمَّى كِتَابَهُ أَوَّلًا: «المقاصد المباركة، في إيضاح الفرق الهالكة»، ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَلَى تَسْمِيَتِهِ: «رفع القلق والأرق، بجمع المبتدعين من الفرق». الضوء اللامع، للسخاوي، ١٩/٨.

(٢) انظر، ص: ٢٥٠ - ٢٥٢.

«المسودة الأولى» أو «المسودة الثانية»؟

وهذا التحديد يُعَيَّن كثيرًا في ترتيب الإبرازات ترتيبًا زمنيًا، فلو أنه بُتَّ لنا أنَّ النسخةَ المنقولَ عنها هي المسودة الثانية، فيظهر من ذلك أنها آخِرُ إبرازٍ للمُصنِّف لكتابه، أو من الإبرازات المتراخية بعد إبرازٍ سابق. مثاله: تنصيبُ ناسخِ نسخةِ حسين جلبي، من كتاب «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ت ٤٧١، أو ٤٧٤)، على نقلها عن «مسودة» المصنِّف و«سواده»، وهي المسودة الثانية للمؤلف، التي تُعدُّ النسخة الأخيرة للكتاب، كما سيأتي^(١).

أمَّا طريقةُ التفرقة بين «المسودة الأولى» و«المسودة الثانية» في الكتب التي بُتَّ فيها تعدُّ الإبراز: فهو العلمُ بطبيعة المسودة الثانية، فهي متضمنة لتبييض الكتاب قبل التعديلات، ما يعني: أننا لو جرَّدنا النسخة من كلِّ تعديل وزيادة وحذف، نُخلِّص النسخة المبيضة قبل التسويد الثاني، وهذه النسخة المخلصة يكون من خصائصها: الانتظام العام. كما أننا نُلْفِي عادةً توافقًا بين المبيضة المجردة من المسودة الثانية، وبين بعض النسخ الخطية التي تُمثِّل الإبراز السابق للكتاب^(٢).

وكما أنَّ هناك مسودةً ثانيةً، فيحتمل أن تكون هناك مسودةٌ ثالثة

(١) انظر، ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) وظاهرٌ أنَّ هذا يكون حال الوقوف على النسخة المسودة. أمَّا لو انْتُسخت منها، فَتَضِيع معالمُ التبييض الأول وما تعقبه من تعديلات المصنِّف عليها. لذلك لو وقفنا على أنَّ النسخة منقولة من المسودة، فَنُقَاسُ بين النسخة هذه وبين النسخ التي نَظُنُّ أنها من الإبراز القديمة: فإن كانت النتيجةُ التطابقَ الكليَّ أو الأكثرِيَّ، فيُغلب على الظنِّ أنها المسودة الأولى؛ وأمَّا إن كانت تزيد كثيرًا على النسخة التي من الإبراز القديمة، وتظهر عليها علائمُ الإبراز الجديد، فهي من المسودة الثانية.

للمُصنّف . والنظر يُنحى به نحو النظر المتقدم ، لكن مع شيء من التعقيد في التخليص .

الفرع ٢ : خلاصة تحريرية لصلة «المسودة» و«المبيضة» بـ«الإبراز وتعدده»

أما علاقة «المسودة» و«المبيضة» بـ«الإبراز وتعدده» ، فألخصه فيما يأتي ، اعتماداً على ما سبق من التقارير :

(١) مُجرّد تبييض الكتاب من المسودة ليس إبرازاً جديداً . ولا يكون إبرازاً جديداً حتى تكون المسودة نموذجاً للإبراز الأول ، ثم يكون الكتاب في المبيضة مختلفاً في هيئته عن حاله في المسودة .

(٢) قد يقع حال تبيض المصنّف لكتابه من المسودة أن يتصرّف في الكتاب ، بالزيادة والحذف والاستبدال ، لذلك الخلف الواقع بين المسودة والمبيضة قد يكون ناشئاً من جهة المصنّف حال التبيض . ولا يكون هذا التصرف إبرازاً جديداً حتى تكون المسودة نموذجاً سابقاً لإبراز الكتاب ، أما لو لم يُبرز الكتاب منها ، فلا يكون التبيض بالتصرف إبرازاً جديداً .

(٣) التبيض ليس هو عين الإبراز ، فقد يُبرز الكتاب بعقبه ، وقد يتراخى في إبرازه . لكن الغالب في التبيض أن يكون مقروناً بالإبراز .

(٤) الإبراز ربما كان مع عدم تبيض الكتاب من المصنّف ، وهذا بأن يأذن بنقل نسخة أو نسخ من المسودة ، فتكون المسودة نموذجاً للإبراز .

(٥) إن أخرج المصنّف كتابه ، بضرب من ضروب الإخراج : بتبييضه

لغيره، أو إذنه أن تُنسخ نُسخٌ من مُسودته أو مبيضته -: ثم لَمْ يَرْجع إلى كتابه بتعديلٍ أو زيادةٍ أو شيءٍ مِنَ التصرُّف في الكتاب، فإنَّ الكتاب الذي سَبَقَ إخراجُه هو الإبرازُ الوحيدةُ له. ونَموذجُ الإبرازِ واحدٌ ساكنٌ.

(٦) ما نُسخَ مِنَ المسوِّدة لغير المصنِّف، إنَّ تصرُّف المصنِّف بَعْدُ في هذه المسوِّدة بَصْرَبٍ مِنْ ضُروبِ التصرُّف المعهودة في الإبرازات الجديدة، كانت نُسخته المسوِّدة في حُكم الإبراز الجديد (والمسوِّدة هذه هي نموذجُ الإبرازِ المتحرِّك)، سَوَاءٌ يُبَيِّضُ الكتابُ أو لم يُبَيِّضْ.

(٧) التنصيصُ على «التبييض الثاني» للكتاب، ظاهرُه سَبَقُ إبراز «التبييض الأوَّل»، لكن يَحتمل احتمالاً مرجوحاً بالنَّظَرِ الأوَّلِي: أن يكون الكتابُ في التبييض الأوَّل غير مُبرَز مِنَ المصنِّف. وسيأتي تفصيل القول فيه^(١).

(٨) إطلاق «مُسوِّدة المصنِّف»، يَحتمل أن يُقصد بها: «مُسوِّدة التصنيف الأوَّلِي»، ويَحتمل أن يُقصد: «المبيضة» التي أجرى المصنِّف عليها التعديلاتِ والزياداتِ؛ لذلك وَجَبَ التَّيْبُثُ مِنَ المراد، لِمَا يترتَّب على ذلك مِنَ الأحكام. فلو ثبت أنَّ النُّسخة مِنَ قَبيلِ المسوِّدة الثانية، أو نُقلت عنها، فتلك أَمارةٌ مِنَ أماراتِ تعدُّدِ الإبراز، وأنَّ هذه الإبرازة هي مُتراخيةٌ عن إبرازٍ سابقٍ أو إبرازاتٍ سابقة، وربما كانت آخرَ إبرازٍ مِنَ المصنِّف لكتابه.

وانظرَ الجدولَ السَّابِقَ مع الرسمِ التخطيطي، الذي لَخَّصْتُ فيهما العلاقةَ بين «تعدُّدِ الإبراز» و«التبييض والتسويد»^(٢).

(١) انظر، ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) ص: ٧٢ - ٧٥.

الفرع ٣: منهج التعامل مع «مُسَوِّدَة المصنَّف»
و«المبيضة» حال الاختلاف بينهما

هنا نأتي لبحث إشكالية الخلاف الواقع بين مُسَوِّدَة المصنَّف ، وبين نُسخِ مَبِيَّضَة للكتاب . والنسخة المَبِيَّضَة لها حالتان: الأولى: أن تكون مَبِيَّضَة المصنَّف ، الثانية: أن لا تكون مَبِيَّضَة المصنَّف .

١ - مَنْ قايَسَ بين «مُسَوِّدَة المصنَّف» و«مَبِيَّضَتَه» ، وَجَدَ خلافاً ، تكون هناك احتمالات:

الأوّل : أن منشأ تصرُّف المصنَّف حال التبييض . فلا يكون ذلك من قبيل تعدد الإبراز .

الثاني: أن تكون المسوِّدَة أصلاً لإبرازٍ سابقٍ لم يُوقَفْ على نُسخةٍ مَبِيَّضَة منه ، والمبيضة هي إبرازٌ لاحقٌ .

الثالث: أن تكون المسوِّدَة تلك هي مسوِّدَة ثانية ، والمبيضة من الإبرازة القديمة .

الرابع: أن تكون تلك المسوِّدَة مُسوِّدَة من مُسودات المصنَّف قبل الإبراز الأول للكتاب . والمبيضة إنما هي تبييضٌ للمسودة الأخيرة .

الخامس: المَبِيَّضَة التي بخطِّ المصنَّف تكون مأخوذةً من هذه المسوِّدَة التي هي من قبيل المسوِّدَة المتغيِّرة ، وكان الأخذُ قبل استقرارها على هذه الهيئة النهائية ، فتكون المَبِيَّضَة إبرازاً سابقاً^(١) . مع النَّظَر هل وَقَعَ للمصنَّف

(١) وهذا يكون في حال تبييض المصنَّف المبيضة لإهدائها . أمّا أن يُبيِّضَ المصنَّف مَبِيَّضَة لنفسه ، ثم يرجع فيوقع التعديلات والتصرفات في المسوِّدَة التي كان منها التبييض - فهذا بعيدٌ جداً أن يَقَعَ ، لِما قَدَّمناه من أن التبييض فيه عَنَتٌ ، فلو بيَّضَ لنفسه مَبِيَّضَة ، ثم رَجَعَ بعدُ =

إبرازٌ جديدٌ بعد هذه الهيئة التي تُمثِّلها المسودة .

لذلك يَلَزَم استِحْضارُ كلِّ القرائن والأمارات للحُكم وتعيين الاحْتِمَال
الراجع .

٢ - أمَّا لو وقَّف على مُسَوِّدة المصنَّف ، وعلى نُسخةٍ من النُّسخ المبيضة
من غير نُسخة المصنَّف ، فالنظر حينها يتوجَّه إلى النموذج الأصلي لهذه
النُّسخة المبيضة ، فتردُّ الاحتمالات السابقة ، ويزيد عليها احتمالان :

الأوَّل : أن تكون النُّسخة المبيضة (أو أصلها) بيضها بعضُ النُّساخ من
المسودة ، ووقَّع له أثناء التبييض إخلالٌ ، فقد يترك بعض الحواشي لا ينقلها ،
بل قد يبلغ ببعض النُّسخة أن يطرحوا في تبييضهم كلَّ ما هو واقِع بالحواشي ،
إلى غير ذلك من وجوه الخلل الحادثة حال التبييض ، مما يأتي بيانه ^(١) .

ويَحْتَمِل هنا أن يكون الكتابُ غير مُبرَز من المصنَّف ، مات عنه مُصنِّفه
مسودةً ، ووقع التبييض له بعدُ .

والثاني : أن ترجع هذه المبيضة إلى تبيضٍ خارجيٍّ للمسودة المتغيِّرة
قبل استقرارها على الحال هذه ، فتكون المبيضةُ هذه تُمثِّل إبرازاً سابقاً على
ما استقر عليه الكتاب في هذه المسودة . هذا إن لم يقع من المصنَّف إبراز
جديد بعد هذه الهيئة التي تمثِّلها المسودة . (وهذه الحالة تُشبه الاحتمال
الخامس المتقدم ، لكن الخلاف في : أن المبيضة في الاحتمال الخامس
المتقدِّم هي مبيضة المصنَّف ، أمَّا هنا فالتبيض هو تبيض خارجيٍّ) .

= إلى المسودة ليُحدِّث فيها التصرُّفات والتغيِّرات ، لكن ساعياً إلى تعقيد تخلُّص المبيضة
الثانية ، وكان مُبتِلاً لتبييضه الأوَّل . والغالب أن العقلاء لا يصنعون مثل هذا .

(١) انظر ، ص : ١٢٨ - ١٣١ .



الطلب الرابع

الكتاب المسود غير المبرز، والكتاب المبيض الذي لم يروّه مؤلفه



هناك إشكالان رغبت في البحث فيهما على جهة الاختصار:
الأول: الكتاب غير المبيض من المصنّف، ولم يُعلم بإبرازه له.
والثاني: الكتاب المبيض الذي لم يروّه مؤلفه، فوجد مُبيّضاً بخطه.
وظاهرٌ أنّ ضابط إبراز الكتاب وهو «رفع الحجر» عن الكتاب من
المصنّف غائبٌ في هاتين الحالتين، لذلك لا يصحّ أن يُطلق مُصطلح «الإبراز»
عليهما. لكنّ ما حُكُمَهما، خاصّةً في تحقيق «رضا المصنّف» بهما؟



الفرع ١: الكتاب المسود غير المبرز

يُجِيءُ إشكالٌ، وهو لو لم يُوقَفْ مِنَ الكتاب إلا على المسودة ولم
يُعرف عن المصنّف إبرازه للكتاب، أو عُلِمَ أَنَّهُ مات عنه مُسَوِّدَةً^(١)، ما حُكِمَ؟

(١) ولَعَدَمَ تبييض الكتاب أسباباً: منها: أن يفجأ الموت المصنّف، وهو بعد في شرح الشباب
أو سنّ الكهولة، فتبقى كثيرٌ من مُصنّفاته في حُسب المسودات. ومنها: أن يكون ذلك على
جهة استئصال التبييض، لِمَا فيه من عناء، وبعضُ المسودات يكون في إخراجها بالتبييض عناءٌ
فوق العناء، فيُسوّف المؤلف هذا التبييض، لا سيما إن ترادفت عليه المشاغل، أو اعترته
عِلَّةٌ أضعفته، أو كان الكتاب كبيراً مبسوطاً. ومنها: عَجَزُ المصنّف نفسه عن تخريج مُبيّضة=



مع عَدَمِ الْعِلْمِ عن المصنّف برِضاهُ عن الكتاب على هَيْئته التي عليها، ولم يُعَلِّمَ إِذْنَهُ بِنَشْرِ الكتاب.

هذا يُعَدُّ مِنَ الإِشْكَالَاتِ التي تَحْتَاجُ-إِلَى كثيرٍ من البحث والتحليل، وأُكْتَفِيَ في هذا الموضوع ببعض الإلِّماعات الدَّالَّة التي يُمكن أن تفتح مجالاً للنظر والبحث:

(١) ما بَيَّضَ المصنّفُ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ باقية في مُسَوَّدته مِن دون استخراج، أمرُه خَفِيفٌ، فَإِنَّ الشُّرُوعَ في التَّبْيِيضِ عادةً ما يَدُلُّ على الانْتِهَاءِ مِنَ التَّصْنِيفِ، والرِّضَا بما فيه، لا سيما إِنْ عُلِمَ مِنَ الْقِطْعَةِ الْمَسَوَّدَةِ انتِظَامُهَا غَالِبًا، وَظُهُورُ

= مِنَ الْمَسَوَّدَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمَصْنُفَاتِ التي في الْمَسَوَّدَةِ يَنْتَهِي أَصْحَابُهَا مِنْهَا وَالسَّنُّ عَالِيَةً وَالْحَالَةُ الصَّحِيحَةُ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ حَالِ الشُّبَابِ وَالْكُهُولَةِ، لا سيما ما يَعْتَرِي أَبْصَارَهُمْ مِنْ كَلَلٍ أَوْ عَمَى، لِكثْرَةِ الْمَطَالَعَةِ وَخُفُوتِ الضُّوءِ وَارْتِعَاشِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَقْدِرُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى تَبْيِيضِ مَا هُوَ فِي مُسَوَّدَاتِهِمْ. فهذا تَارِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرٍ، لَوْلا مَعُونَةُ مِنْ ابْنِهِ لَمَّا قَدَّرَ مُصَنِّفُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ مُسَوَّدَاتِهِ وَتَجْوِيدِهِ، فَقَدْ عَلَّتْ سِنُّهُ، وَسَرَى الْوَهْنُ فِيهِ. (انظر عن تَارِيخِ دِمَشْقَ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢١/٤١٠). وَمِنْهَا: فَقَرَّ الْمَصْنُفُ وَضِيقُ ذَاتِ يَدِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْكِتَابُ كَبِيرًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَبْيِيضِهِ إِلَّا بِمَالٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى شِرَاءِ الْوَرَقِ وَاسْتِئْجَارِ الْوَرَّاقِينَ لِلتَّبْيِيضِ، وَتَفَرُّغٍ عَنْ تَطَلُّبِ الرِّزْقِ. وَمِنْهَا: أَنَّ يَعْتَرِي الْمَصْنُفَ حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ، يَرَى بِهَا عَدَمَ جَدْوَى تَبْيِيضِ الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ لِلنَّاسِ، فَيَحْرِمُ هَذَا النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِكِتَابِهِ، وَرَبَّمَا انْتَقَرَّ بِالْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِإِهْدَائِهِ إِلَيْهِ وَإِخْرَاجِهِ لَهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ تَكُونُ نَفْسُهُ مِنَ النُّفُوسِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَرْضَى عَلَى عَمَلٍ تَنْجِزُهُ، فَهُوَ لَا يَفْتَأُ يَنْظُرُ وَيَحْرُرُ وَيَزِيدُ وَبِيدِلُ، لَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُهُ بِالرِّضَا عَلَى مَا كَتَبَ، حَتَّى يَجِيءَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، وَلَمَّا يَخْرُجُ كِتَابُهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ يَكُونُ الْكِتَابُ كَبِيرًا جَدًّا، بَحِثٌ يَنْقُطِعُ عَنْ إِمْتَامِهِ بِلَهْ تَبْيِيضِهِ. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْمُصْنُفَاتِ، فَالْعُمُرُ لَا يُسَاعِدُ عَلَى التَّفَرُّغِ لَهَا كُلِّهَا، مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ، لَا سِيَّمَا عُلُوُّ السَّنِ وَضَعْفُ الْجَسَدِ، فَهَذَا ابْنُ حَجَرٍ مَكْثَرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ، وَقَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ مُسَوَّدَةً.



مقاصد المصنّف فيها، فيمكن استخراج مُبَيَّضَة منها. وليس من شرط التبييض أَنْ يَتَوَلَّاهُ المصنّف بنفسه، فقد يُوكَل ذلك لبعض تلامذته أو الورّاقين، وقد يأذن لبعض تلامذته في استخراج نُسخةٍ منه وهو في سَوَادِهِ؛ وإنما العبرة بالعلم برِضاهُ عن كتابه، وإمكان استخراج نُسخة من المَسْوَدَة، لِمَا هو عليه بعضُ المَسْوَدَات من بُلُوغ التعقيد فيها إلى ما يقرب استحالة تخريج نُسخة منها^(١).

ومن أشهر الأمثلة فيما يُبَيِّض بعضُه: «مختصرُ خليل بن إسحاق» (ت ٧٧٦)، فقد قيل إِنَّ المصنّف بَيَّض الكتاب إلى النِّكاح، وتولَّى بعضُ تلامذته تبييضَ باقيهِ^(٢). ومع هذا الذي كان، فإنَّ مختصر خليل هو عُمْدَةُ المتأخِّرين مِنَ المالكيِّين، ولم يكن عَدَمُ تبييض باقي الكتاب حاجزاً دون اعتماده والتعويل عليه.

هذا، وإنَّ الكتاب الذي بَيَّضه مُصنِّفه كَلَّه هو أرفعُ في مراتب الرِّضَا مما لو بَيَّضَ قِطْعَةً منه ولم يستوفه.

(١) من أمثلة ذلك ما ذَكَرَه: ابنُ فرحون، الديباج المذهب، (تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٢م)، ١/٢٧٨.

(٢) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (تحقيق عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص: ١٧٢؛ العدوي، حاشيته على الخرشي، (دار الفكر، بيروت، د ط، د ت)، ١/٥٣؛ الهلالي، نور البصر في شرح المختصر، (دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص: ١٧٣. و«قيل: مكث المصنّف في تأليف المختصر عشرين سنةً، وبَيَّضه إلى النِّكاح، ووُجِدَ باقيهِ في أوراق مُسَوَّدة فجمعه أصحابه، وألّف بهرام بابَ المقاصة منه، وكَمَّلَ الأقفهسي جملةً يسيرةً، تركَ المصنّف لهما بَيَاضاً». عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ١/١٣.



* ومن أمثلة ذلك: كتاب «الفروع» لابن مفلح (ت ٧٦٣)، فإنه لم يُتمّ تبييضه، لذلك ترى بعضَ الحنابلة يتكلّمون على مواضع مُنتقِدةٍ عليه، على رِفعة الكتاب ونبْله عندهم، ويُعلّلون ذلك بأنّ المصنّف لم يُكمله تبييضاً ولم يُقرَأ عليه^(١).

كما تجد شُراح خليل بن إسحاق في بعض ما استشكلوه منه يُطرّقون احتمالاً أن يكون قد وقّع في نقل المبيّضة من المسوّد خلل^(٢).

(٢) النّظرُ فيما يدلُّ على رضا المصنّف بالكتاب أو إذنه بإخراجه. فمثلاً: ما قدّمنا ذكره عن ابن تيمية من كونه كان يكتب القواعد والأجوبة، ويأخذها بعضُ تلاميذه مُسوّدةً، ثم يَضُنُّون بها، حتى إنّ كثيراً منها ضاع من هذا الحبس. فهذا إن عُلِمَ، فهو من قرائن الرّضا، فما وُجد من كتب ابن تيمية مُسوّدةً محمولٌ على مثل هذا، كـ«قاعدة في الاستحسان»، وغيرها.

(٣) النّظرُ في انتظام الكتاب في مُسوّدته أو اختلاطه، وبحسب النتائج يُصار إلى الحُكم بكون الكتاب ليس في مقام أن يكون مرضياً من المصنّف أو لا. لذلك تجدُ كثيراً من المصنّفات مات أصحابُها قبل تبييضها، فتولّى التبييضَ غيرُهم. وبعضُ الكتب المسوّدة يَنصَرِفُ الناسُ عن تبييضها لعدَم

(١) انظر: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، (تحقيق عبد الإله الشايع، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ١٥٩ - ١٦٠، ١٦٤.

(٢) انظر مثلاً: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م)، ١/٤٥٩، ٢/٦٧٤، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٩٠، ٩١٥، ٩٤٩، ١٠٣٥، ١٠٩٩. على أنهم يذكرون ذلك حتى في القسم الذي قيل فيه إنَّ خليلاً بيّضه. فيُحمَل ذلك على أنَّ الحَلَّ في تبييض خليل نفسه، أو في تبييض من كان يتولّاه من بعض تلامذته بأمره.

انتظامها، وانتفاء المنفعة منها.

والكتاب الذي بَيَّضَ بعد وفاة المصنِّف، ولم يَعْلَمْ إِذْنُهُ في حياته باستخراج نُسخة منه، لا يُطْلَقُ على هذا التبييض مُصْطَلَحُ: «الإبراز»، إلا وهو مُقيد بما يُبَيِّنُهُ، فيقال «أبرز بعد وفاته»، و«أبرز من مُسَوِّدته»، أو لا يُستعمل «الإبراز» في البيان مُطْلَقًا، فيقال «بَيَّضَ بعد وفاته».

والكُتُبُ التي مات أصحابها عنها مُسَوِّدَةً، ولم يَسْبِقْ إخراجُها في حياتهم بأيِّ ضرب من ضُروب الإخراج -: لا يُتَصَوَّرُ فيها تعدُّد الإبراز. وحيثما وَقَعَ اختلافٌ بين نُسخ الكتاب فهو مَعزُوفٌ إلى أسباب اختلاف النسخ الخطية من غير سَبَب اختلاف المصنِّف في تجديد كتابه وتحريره.

* ومن أمثلة ما بَيَّضَ بعد وفاة المؤلف: كتاب «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَائِحِ الْأَثَارِ» للقاضي عياضٍ (ت ٥٤٤)، فقد ذَكَرَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ فِي ضَمَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تَرَكَهَا فِي مُبَيِّضَاتِهَا، مِمَّا أَتَمَّهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ^(١). وَالْمَعْنَى هُنَا مِنْ الْمُبَيِّضَاتِ: الْمَسَوِّدَاتِ^(٢). وَقَدْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي «صِلَةِ الصِّلَةِ» عَنْ نُسخة

(١) محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص: ١١٧.

(٢) كثيرٌ من أهل الأندلس والمغرب يُطْلِقُونَ «المُبَيِّضَةَ»، وَيَقْصِدُونَ بِهَا «المَسَوِّدَةَ». وَلَعَلَّ تَسْمِيَةَ الْمَسَوِّدَةِ بِذَلِكَ كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّفَاوُلِ بِمَالِهَا لِلتَّبْيِيضِ، كَتَسْمِيَةِ الْقَافِلَةِ بِذَلِكَ، تَفَاوُلًا بِقَوْلِهَا. أَوْ عَلَى جِهَةِ اسْتِقْبَاحِهِمْ كَلِمَةَ «المَسَوِّدَةَ»، وَاسْتِحْسَانِهِمْ لِأَخْتِهَا.

ومما يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِهِمُ التَّبْيِيضَ الْمَعْرُوفَ: الْحَاشِيَةُ الَّتِي كَتَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَاضٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ، عَلَى نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِ «التَّنْبِيهَاتِ» (وهذه النسخة اعْتَمَدَهَا ابْنُ رُشِيدٍ فِي نُسخَتِهِ الْكَائِنَةِ بِالْخَزَانَةِ الْحَمْزِيَّةِ): «لَمَّا وَضَعَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ «المُسْتَنْبِطَةُ»، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى كِتَابِ الْحَجِّ إِلَى أَنْ قَرَعَ مِنْهَا وَانْتَسَخَهَا بَعْضُ الطَّلِبَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى كُتُبِ الْحَجِّ، وَدَفَعَ مُبَيِّضَتَهَا إِلَى بَعْضِ طَلَبَتِهِ لِيَنْتَسَخَهَا، فَضَاعَتْ لَهُ بَعْدَ =



= أن كُتِبَ منها ما نُثبِتُه بعدها؛ وهو من أوّل كتاب الحجّ الأوّل إلى قوله في الذي يأتي المصلّى في العيد وقد فاتته ركعة. فأشغلت الشيخ - ﷺ - عنه فتنّ الزّمان إلى أن أعجلته المنية ولم يجبرها (قال المحقّق: لعلها هكذا. اهـ. قال حاتم: أظنّ صوابها: يجبرها)، والله المجازي على النيات بِمَنِّه. حاشية على: عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (تحقيق محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ٥١٨/٢. وما يُدْفَع للطلاب لينسخه هو المسوّدُ.

وهناك عباراتٌ كثيرةٌ في كتب التراجم وغيرها تُفيد الذي ذكرته، منها: «... وأعلمونا بتأليفكم الذي سميتموه «قطف المهتصر من أفنان المختصر»، هل خَرَجَ من المبيضة أم لا، ووددنا لو اتصلنا منه بنسخة...». نفح الطيب، ٤٧٤/٢. «... وهو في مبيضة، لم يرمها بعد». الإحاطة في أخبار غرناطة، (تحقيق محمد عبد الله عنان، الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م)، ٨٣/١. «... وأما تواليها فأكثرها، أو كلّها غير متّمة، في مبيّضات...». ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ١٤٨/٢. «... منه ما جرّده من المبيضة، ومنه ما لم يسمح الدهر بإتمامه». الإحاطة في أخبار غرناطة، ١٩٣/٣. «... هو الذي توالّى من المبيّضات نقله، وأحكم جنسه وفصله، وانختم على مجلدات ستة...». نفح الطيب، ١٠٨/٧. «... وهو الذي توالّى أولاً نقل الإحاطة» من مبيّضتها...، وأحكم النسخة، فكانت في مجلدات ستة، وكان لسان الدين ألقى إليه بالمبيّضات اعتماداً منه عليه، وثقّه به، لاشتغال لسان الدين بأمر المملّكة». نفح الطيب، ٢٨٢/٧. «... لأجل ما ترك في مبيّضاته، ولم يُخرجه في حياته...». أزهار الرياض، ٢١/٢.

وعند ذكر ابن رُشيد كتاب ابن المواق على كتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان، قال: «وتوالّى - ﷺ - تخريج بعضه من المبيضة ثم اخترمته المنية، ولم يبلغ من تكميله الأمانة، فوليتُ تكميل تخريجه مع زيادة تتمات، وكُتِبَ ما تركه المؤلف بياضاً، والله ينفع بذلك». ملء العيبة، ٥٠/١. فظاهر عبارته أنه يعني التخريج من المسوّد، ويدلّ عليه ما قاله العبدريّ لابن دقيق العيد عندما جرى له ذكر لكتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان: «... وذكر له تعقّب ابن المواق عليه، وأنه تركه في مسوّدته، فعانى إخراجه صاحبنا الفقيه الأديب الأوحد أبو عبد الله بن عبد الملك - حفظه الله تعالى -...». العبدري، رحلته، (تحقيق: علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ص: ٣٠١ - ٣٠٢.



عياضٍ من «مشارك الأنوار»: «... في أنهى دَرَجات التشييع^(١) والإدماج، وإهمال الحروف، حتى اخترمت منفعتها»^(٢). بحيث احتاج الكتاب إلى التخليص والإخراج من المسودة هذه، لذلك تولّى أبو عبد الله الطراز تخليصه، فجَمَعَ له المصادر من الغريب واللغة يستعين بها على عمله، قال ابن الزبير: «وكَمَل من غير أن يسقط منه حرف ولا كلمة!»^(٣). وكذلك صَنَعَ

= وقال الهلالي عن الشرح الكبير على مختصر خليل للأجهوري: «ذُكر لي أنه لم يزل في مبيّضته لم يخرج». نور البصر في شرح المختصر، ٢٥٤/١.

وفي ترجمة الخطاب من كتاب «دُرّة الحِجَال»: «وله شرح على مختصر خليل. وتركه في مبيضة أخرجه منها شيخنا أبو زكرياء: يحيى ولده، كما أخبرني بذلك، رحمة الله عليه». درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي (تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، ١٨٩/٢، وانظر، ٣٤١/٣. وقال التنبكتي عن الخطّاب: «مات عنه مسودة فبيّضه ولده الشيخ يحيى». نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٥٩٣.

لذلك يجب التنبّه لبعض تنصيصات المغاربة والأندلسيين في ختام النسخ الخطية من أن أصحابها نقلوها عن مبيضة المصنّف، أو عن نسخة نُقلت عنها، فالظاهر أن المراد المسودة. مثاله: ما جاء في آخر نسخة «التعليق على الموطأ» للوقشي (تحقيق العثيمين، ٤١٢/١، ٤١١/٢)؛ وفي ختام «منازل الغلط» للشراف التلمساني (تحقيق فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط ٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص: ٨٦٣)؛ وفي ختام «تكملة الصلة» لابن الأبار (مقدمة التحقيق، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠١١م): ٣٣، ٣٤. وكثير من المحقّقين لا يعلمون ذلك، فيحملون «المبيضة» في كلام أهل الأندلس والمغرب على التبييض من السواد.

(١) تشييع الكتاب: اختلاطه وعدم تبينه.

(٢) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ٤٢/٣؛ وعنه نقل: ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢٧٨/٢. وتصحفت في الإحاطة: «التشييع» إلى «النسخ».

(٣) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ٤٢/٣؛ وعنه نقل: ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢٧٨/٢.

ابن قرقول في «مطالع الأنوار»^(١)، قال السخاوي عن كتاب «المشارك»: «... فإن مؤلفه مات عنه قبل تبييضه، فاستعاره من ولده: الإمام أبو إسحاق ابن قرقول، وهو رفيق أبي القاسم السهيلي صاحب "الروض"، وكلاهما ممن أخذ عن القاضي عياض، وجرد منه ما أمكنه نقله لصعوبة النسخة، ثم نقل الناس من كتابه ذلك وسمي "مطالع الأنوار"»^(٢).

الفرع ٢: الكتاب المبيض الذي لم يروّه مؤلفه

وإن من الكتب كتباً يموت عنها أصحابها مبيضة، لكن تحول عوارض دون إملائه أو قراءته عليه؛ فهل يكون الكتاب على هذه الهيئة من قبيل الكتاب المنبسط من المؤلف؟

تقدم أن ضابط الإبراز هو رفع الحجب عن الكتاب، والتبييض ليس هو الإبراز، لإمكان تراخي الإبراز عن التبييض. لكن هل شرط رضا المصنف بالكتاب متحقق في هذا الضرب من الكتب؟

يظهر أن الكتاب المبيض غالباً قد تحقق فيه شرط الرضا، لأن انتقال المصنف من مرحلة التسويد إلى مرحلة التبييض، يكون عند تحقق رضاه بالكتاب على هيئته تلك، وإلا فهو باقٍ في التسويد.

ومع هذا، فإن رفع الحجب عن الكتاب بإبرازه هو أدل على الرضا من مجرد التبييض.

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ٢٣٠/٤.

(٢) السخاوي، الأجوبة المرضية، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجعية، ط ١،

١٤١٨هـ)، ٧٥٩/٢ - ٧٦٠.



كما أنَّ الكتاب غير المرويَّ يكون في ضَبْطه أخفض في الرتبة من الكتاب المرويَّ، فقد عَلِمَ أنَّ الكتاب المقروء على المؤلِّف أو المسموع منه يكون محرَّراً مضبوطاً، بحيث ينتفي كثيرٌ من الخلل فيما لو وقع المرءُ على الكتاب وجادةً؛ لأنَّ إملاءه وقراءته عليه هو مظنة تصفُّحه وتحريره له، كما أنَّ الوقوف على الكتاب وجادةً دون سماع أو قراءة يتطرَّق إليه احتمالٌ كبيرٌ في التصحيف والتحريف، ووقوع بعض الإشكالات في النسخة المنقول عنها. لذلك كانوا يعيِّبون الصحفيَّ الذي يتلقَّى علمه من الصحف بلا رواية.

وكثيرٌ من الكتب التي قيل بأنَّ أصحابها لم يُسمِّعوها ولم تُقرأ عليهم، تُلفي في نسخها اختلافاً. كالذي قيل في «التبصرة» للخلي، قال ابنُ مرزوق: «... إلا أنَّ تكون النسخة التي نقل منها محرفة، وهذا بعيدٌ لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع، وإنَّ كان يعتري نُسخه الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه. وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين - حفظهم الله - أنَّ كتاب اللخمي لم يُقرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك»^(١).

ونقل المقرئ (ت ١٠٤١) في «نفح الطيب» عن جدِّه (ت ٧٥٨) قوله: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغربية أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبَّه عبد الحقَّ في "تعقيب التهذيب"^(٢) على ما يُمنع من ذلك، لو كان من يسمع - وذيلت كتابه بمثل عدَد مسائله أجمع - ثم تركوا

(١) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب،

(تحقيق: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ٣٧/١.

(٢) يقصد أوهم البراذعي في تهذيب المدونة، تأليف عبد الحق الصقلي.



الرَّوَايَةُ فَكَثُرَ التَّصْحِيفُ، وانقطعت سلسلة الاتِّصال، فصارت الفتاوى تُنقل من كتب مَنْ لا يدري ما زيد فيها ممَّا نَقَصَ منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها. ولقد كان أهلُ المائة السادسة وصدر السابعة لا يُسوِّغون الفتوى من "تبصرة" الشيخ أبي الحسن اللّخمي، لكونه لم يُصحِّح على مؤلِّفه، ولم يُؤخذ عنه. وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط. ثم انضاف إلى ذلك عَدَمُ الاعتبار بالناقلين، فصار يُؤخذ من كتب المسخوطين كما يُؤخذ من كتب المرضيِّين، بل لا تكاد تجد من يُفرِّق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البراذعي على نُبلها، ولم يُستعمل منها - على كره من كثير منهم - غير "التهذيب" الذي هو "المدونة" اليوم، لشهرة مسائله وموافقته في أكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمَّد^(١).

بل يتعدَّى ذلك إلى الكتب التي أجازها بعضُ مُصنِّفيها دون إقراءها أو تسميعها، فهي كذلك يَرِدُ عليها احتمالُ عَدَمِ التحرير، أو احتمالُ التصحيف والتحرّيف وعَدَمِ التحرير في النُّسخ المنقولة من نسخة المصنِّف أو من فروعها. نعم، ما أُجيز لا يُنزَلُ منزلة ما لم يُجَزَ، فإنَّ ما يُجاز يكون قد وَقَعَ من حيث الجملة في موضع القبول من المؤلِّف، وهو من دلائل إذنه بإخراج الكتاب وإبرازه.

* ومن أمثلة ذلك: «المستدرک» للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، فقد بَحَثَ أهلُ الحديث عن السَّبَب الذي له كان التساهلُ منه في مواضع كثيرة من كتابه، قال ابنُ حَجَرٍ: «إنما وَقَعَ للحاكم التساهلُ، إمَّا لأنه سَوَّدَ الكتاب

(١) المقري، نفح الطيب، ٢٧٦/٥.



لِيُنْقَحَهُ^(١)، فأعجلته المنية، أو لغير ذلك». وقال: «ومما يُؤَيِّدُ الأوَّلَ، أني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم». قال: «وما عدا ذلك من الكتاب لا يُوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة: البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المُملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة». قال: «والتساهل في القدر المُملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده»^(٢).



(١) هذا المثال مُرَكَّب من: إملاء أوَّل الكتاب، وبقاء باقيه مُسَوِّدًا مع إجازته دون إملائه.

(٢) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، (تحقيق ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧)، ١/١٤١ - ١٤٢. وانظر: السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، (تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ)، ١/٦٢.

المبحث الثاني

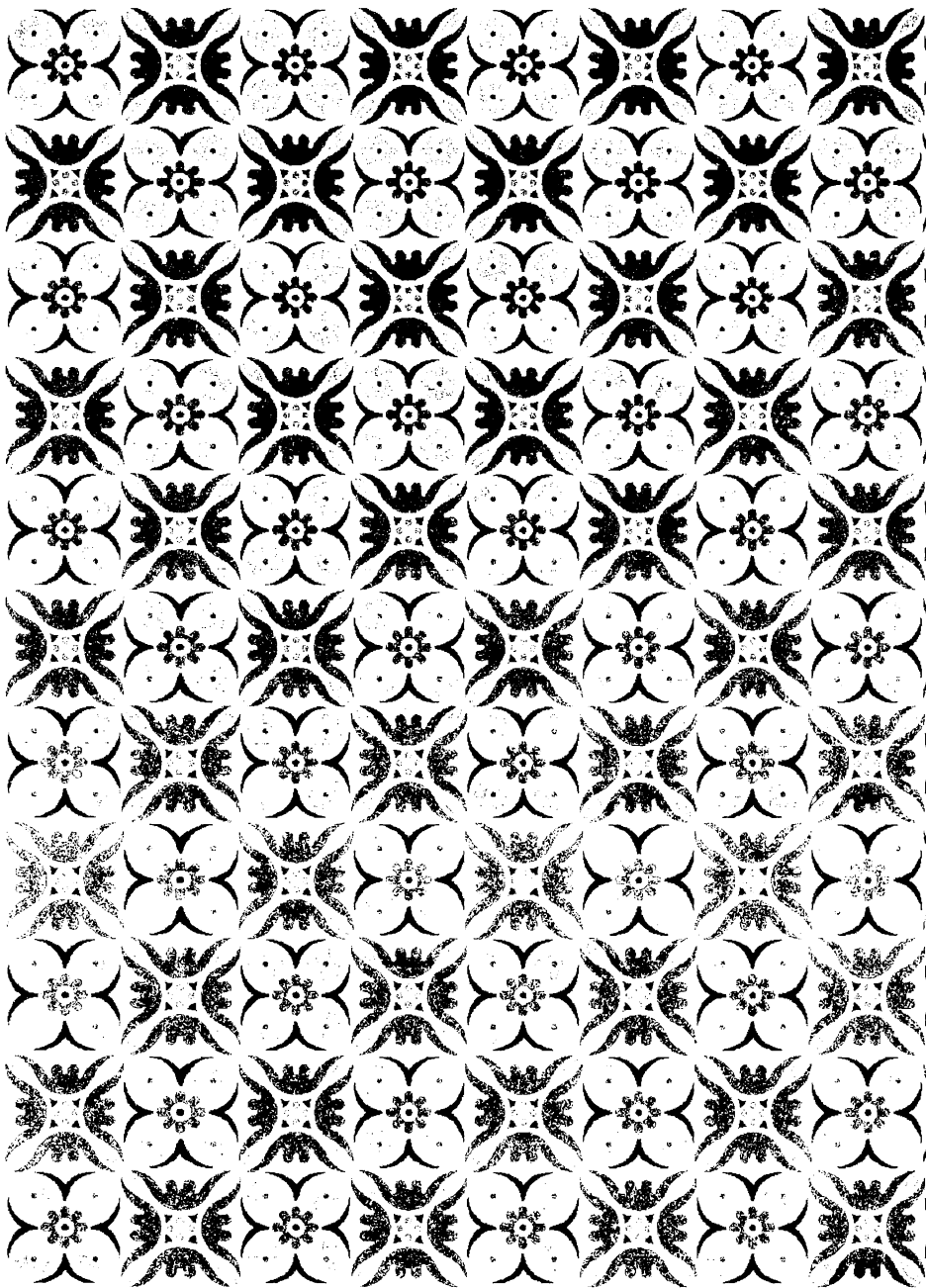
مفهوم «الإبرازات المتعددة للكتاب» وركائزها، وأنواع الإبرازات

أبحثُ في هذا المبحث:

(١) مفهوم «الإبرازات المتعددة للكتاب»؛

(٢) وبعدها آتي إلى استعراض «الركائز التي يقوم عليها هذا المفهوم»
ببساطة وتفصيل؛

(٣) وأختم المبحث ببيان تفصيلي لـ «أنواع الإبرازات».



الطاب الأول مفهوم «الإبرازات المتعددة للكتاب»

الفرع ١: مفهوم «الإبرازات» لغةً

«الإبرازات»، جَمْعُ «إبرازة»، وهي المَرَّةُ الواحدة من الإبراز. يُقال في العربية: أبرَزَ الكتاب، أي أَخْرَجَه ونَشَرَه^(١).

فيكون معنى «إبرازات الكتاب» لغةً: الإخراجات المختلفة للكتاب. فكلُّ إخراجةٍ للكتاب تُسمَّى «إبرازة». و«الإبرازة» لا تدلُّ على تعدُّد الإبراز، وإنَّما الذي يدلُّ عليه: «الإبرازات»، أو قَرْنُ «الإبرازة» بما يُفيد التعدُّد من مثل القول بأنَّ: هذه النسخة هي الإبرازة الثانية، أو الأخيرة للكتاب.

الفرع ٢: مفهوم «الإبرازات» اصطلاحاً

مُصْطَلَح «الإبرازات» هو من المصطلحات الحادثة التي لم أقف على استعمالها في المعنى الاصطلاحيِّ إلا في العصر المتأخِّر هذا، وأوَّل مَنْ رأيتُه استعمله وتبعه عليه الباحثون: «برجستراسر» (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) في كتابه «أصول نقد النصوص ونشر الكتب»^(٢). قال: «الإبرازات هي المرات

(١) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ٣٠٩/٥.

(٢) أصلُ الكتاب محاضراتٌ أُلقيت في العام الدراسي (١٩٣١ - ١٩٣٢)، وطُبِعَ الطبعة الأولى

سنة ١٩٦٩.



المختلِفة التي يَظْهَرُ أو يبرز فيها الكتاب: (edition) و (recension). وتُطابِقُ الإبرازة في زماننا: الطبعة»^(١).

أمَّا عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، فقد بَحَثَ ظاهرة «تأليف الكتاب أكثر من مرّة»، لكن لم يُعْطَ لذلك مصطلحًا خاصًّا، وإنما شَبَّهَ ذلك باصطلاح الناشرين في «الطبعة الأولى» و«الطبعة الثانية»^(٢)، وسَمَّاهُ في موضعٍ مِنْ كتابه بـ«تكرار التأليف»^(٣).

وكذلك الدكتور مصطفى جواد (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، نَبَّهَ على ظاهرة تأليف الكتاب مرّتين أو ثلاث مرّات^(٤).

واقفني أثرهما الدكتور أيمن فؤاد السيد، فسَمَّى «الإبرازات المتعدّدة للكتاب» بـ: «التأليف الأوّل والتأليف الثاني للكتاب»^(٥).

وأرى أن تسمية الإبراز الجديد للكتاب بـ«التأليف الثاني»، لا يحسن؛

(١) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: ٢٦.

(٢) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٣. وهذا الذي قيل في عدّ الإبرازات من قبيل الطباعات المختلِفة، هو صحيحٌ إن كان المفهوم من «الطباعات» أن تتغيّر هيئات الكتاب بين هذه الطباعات المختلِفة؛ ذلك أننا نجدُ أكثر الكتب المطبوعة الآن، يُنصُّ فيها على تعدّد الطباعات، مع أنها في الحقيقة سَحَبٌ طِبَاعِيٌّ للكتاب في الهيئة الأولى التي خَرَجَ عليها أوّل مرّة، لا يُغيّر فيها إلا كون هذه الطبعة هي طبعة ثانية أو ثالثة أو عاشرة؛ واستبدال تاريخ بتاريخ! وبعضهم يُقَيّدُ الطبعة التي وَقَعَ فيها التعديلُ بأنها «منقّحة ومزيدة»، وعلى هذا تكون الطبعة بهذا الوصف المقيّد في معنى الإبراز الجديد للكتاب.

(٣) عبد السلام هارون، المصدر نفسه، ص: ٣٥.

(٤) مصطفى جواد، أماليه في فن تحقيق النصوص (علّقها عنه، وعلّق عليها: عبد الوهاب محمد علي، مجلة المورد، العراق، العدد ١، سنة: ١٩٧٧)، ص: ١٢٠.

(٥) أيمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، (الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣٦٤/٢.



لَمَّا يُعْطِيهِ هَذَا الاصطلاح مِنْ جِذْرِيَةِ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ، وَالْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِبْرَازَاتِ الْجَدِيدَةِ لَيْسَ بِالْغَا أَنْ يَكُونَ تَعْدِيلًا جَذْرِيًّا لِلتَّأْلِيفِ. نَعَمْ، يَصِحُّ فِي الْإِبْرَازَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا تَغْيِيرٌ وَاسِعٌ احْتِشَادٌ لَهُ مُصَنَّفُهُ، أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَدِيدِ عَمَلِهِ: «التَّأْلِيفُ الثَّانِي».

وَمُصْطَلَحُ «الْإِبْرَازَاتِ»، إِطْلَاقٌ يُسَعِّفُهُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْمَفْهُومِ اللُّغَوِيِّ لِـ«إِبْرَازِ الْكُتُبِ». لَكِنَّهُ لَمْ يُعَرَّفْ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ قَبْلُ إِطْلَاقُ «الْإِبْرَازَاتِ» عَلَى تَعَدُّدِ نُسْخِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، النَّاتِجِ عَنْ تَغْيِيرَاتِ الْمُصَنَّفِ وَتَعْدِيلَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى ذَلِكَ مُصْطَلَحَاتٍ غَيْرَهَا، يَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لَهُ لَمْ يُطْلَقُوا هَذَا الْمَصْطَلَحَ، مَعَ أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ بِالْإِبْرَازِ -: أَنْ إِطْلَاقَ مُصْطَلَحِ الْإِخْرَاجِ وَالْإِبْرَازِ قَصْدٌ مِنْهُ خُرُوجُ الْكِتَابِ مِنْ مَرَحَلَةِ التَّصْنِيفِ إِلَى مَرَحَلَةِ النُّشْرِ، فَيَكُونُ كِتَابًا مُخْرَجًا مُبَرَّزًا بِمَجَرَّدِ إِبْرَازِهِ، وَالْمُبَرَّزُ يَبْقَى مُبَرَّزًا وَلَا يُعَادُ إِبْرَازُهُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ. لَكِنَّ الْمُرَادَ عِنْدَنَا فِي الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ: أَنَّ الْكِتَابَ أُبْرِزَ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، فَكَأَنَّ الْكِتَابَ بَعْدَ الْإِبْرَازِ الْأَوَّلِ لَهُ، رَدَّهُ مُصَنَّفُهُ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّأْلِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُ أُوْخِرَ ثَانِيًا: كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَنْيعَةِ إِبْرَازٍ ثَانِيًا. لِذَلِكَ كَانَ وَصْفُ التَّصَرُّفَاتِ الْمَتْرَاحِيَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ «إِبْرَازًا جَدِيدًا»، عَلَى جِهَةِ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ الْإِبْرَازِ. وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ هَذَا التَّوَسُّعِ صَحَّ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ الْكِتَابَ الَّذِي أُبْرِزَ وَمَاتَ مُصَنَّفُهُ وَفِي نُسخَتِهِ زِيَادَاتٌ وَتَصَرُّفَاتٌ: مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ أَنْ أُبْرِزَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.

وَقَدْ جَرَى بِرَجَسْتِرَاسٍ كَذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِ «الْإِخْرَاجَاتِ» عَلَى



«الإبرازات»^(١). وأثر كثيرٌ من الباحثين هذا الاصطلاح، كالدكتور عبد الهادي الفضلي^(٢)، وغيره^(٣). وهذا الإطلاق أحسن، لِمَا تقدّم من أنّ الأكثر يُعَبَّرُون عن إبراز الكتاب بـ: «إخراج الكتاب». ولولا سَبْقُ اشتِهَار «تعدد الإبرازات» وفُشُوهُ، لكنّت لا أعدل عنه. والأمر قريبٌ كما هو بيّن.

ويُقصد من استعمال مُصطلح «الإبراز الجديد للكتاب»: أن يُؤلّف مُصنّف كتاباً، ثم يُعيد إخراجَه بضربٍ من ضروب التصرّف: زيادةً فيه، أو إنقاصاً منه، أو استبدالاً فيه، أو تقديمًا وتأخيرًا، أو تبويبًا وترتيبًا؛ بحسب اجتهاده.

فيكون تعريف الإبرازات: المرّات التي يُخرج عليها الكتابُ في هيئات مختلفة، ممّا يُغيّره المؤلّف زيادةً أو حذفًا أو استبدالاً أو تقديمًا وتأخيرًا أو تبويبًا وترتيبًا، بحسب اجتهاده.

فيتضمّن هذا المفهوم ركائز، أسرّدها اختصارًا، ثم أبحثها على جهة التفصيل بعد ذلك:

(١) أن يكون الكتاب من تصنيف المؤلّف.

- (١) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: ٥٩، ٦٠، ٧٥.
- (٢) عبد الهادي الفضلي، تحقيق التراث، (مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ)، ص: ١٠٨.
- (٣) مثلاً: محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، (مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٧ - ١٨؛ ومقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي، (دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ١٥٤/١؛ وقاسم السامرائي، مقدمة تحقيق: وفاء الوفا بأخبار المصطفى، للسهمودي، (مؤسسة الفرقان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١٢/١؛ وفخر الدين قباوة، مقدمة الطبعة الثامنة لتحقيق كتاب الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور، (دار مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م)، ص: ٦؛ محمد الدالي، مقدمة تحقيق جواهر القرآن ونتائج الصنعة للباقولي، (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٥٦/١، ٥٧، ٥٨، ٦٠.



(٢) أن تكون التغييرات التي تجعل من الكتاب ذا إبرازاتٍ مختلفةٍ ناتجةً عن فعل المصنّف.

(٣) أن لا تكون التغييرات بقصد تصنيف كتابٍ آخر غير الأول، أمّا إن قصّد المصنّف من تلك التغييرات ابتداءً مُصنّفٍ جديدٍ غير الأول، فلا يُسمّى صنيعه إبرازاً جديداً للكتاب الأول، بل هو مُصنّف آخر له.

(٤) أن تكون الإبرازة الجديدة مبنيةً على الإبرازة التي قبلها.

(٥) التغييرات الواقعة على الكتاب مُطلقةً، وليست مُحَدَّدةً بكونها كثيرةً. وهذا فيه بحثٌ سيأتي.

(٦) طبيعة التغييرات الحادثة في الإبرازات أنواعٌ: زيادةٌ، وحذفٌ، واستبدالٌ، وتقديمٌ وتأخيرٌ، وإعادة تبويب وترتيب.

(٧) التغييرات الحادثة في الإبرازات لها مُناسبةٌ معقولة، كتصحیح الخطأ، أو زيادة في البيان، أو غيرها من المقاصد التي سيأتي تجليتها.

(٨) أن تكون الإبرازة الجديدة مُتراخيةً في الزمان عن الإبرازة قبلها.

(٩) استقرار الكتاب على هيئةٍ مُعينة.

(١٠) هل من شرط الإبرازة الجديدة أن تكون التعديلات في صلب الكتاب؟ أي: هل تُعدّ الزيادات المذيلُ بها من قبيل الإبراز الجديد؟

وبعد سَرَد هذه الرّكائز التي يقوم عليها مفهوم الإبرازات المتعددة للكتاب (وبعضها فيه بحثٌ)، آتي إلى دراسة كلّ ركيزة على حدة، وتفصيل القول فيها.



الطَب الثاني

رِكَائِزُ مَفْهُومِ «الإِبرازاتِ المتعدِّدة للكتاب»



بعد استخلاص رِكَائِزِ مَفْهُومِ «الإِبرازاتِ المتعدِّدة للكتاب»، نأتي هنا على شَرْحِها وتَفْصِيلِ القول فيها، وبيان الاختلاف في بعضها.

الفرع ١: الكتابُ من تَأْلِيفِ المَصْنُفِّ (اشتراط الوَضْع)

أَوَّلُ شرطٍ في مَفْهُومِ إِبْرَازاتِ الكتاب: أن يكون الكتابُ ذو الإِبرازاتِ المتعدِّدة تصنيفاً لمن يُنسَبُ له، هو قامَ عليه وتجرَّدَ له. أمَّا كُتُبُ «التقايد» و«التعاليق»، وما جُمِعَ من رِواياتِ راوٍ من تلاميذهم أو من دونهم، فليست تُعدُّ في الحقيقة تَأْلِيفاً خالصاً لهم، ولا يُعدُّ الخلافُ بين نُسخه من قبيل تعدُّد الإِبرازات^(١).

وقد وَقَعَ لبرحستراسر (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) توسيعٌ في مَفْهُومِ الإِبرازاتِ، فأدخل في مَفْهُومها ما لم يضعه المَصْنُفُّ بنفسه، ممَّا أخرجهُ تلاميذُهم أو غيرهم جَمْعاً من عِلْمِهِم المنقول عنهم، فيكون ما جَمَعَهُ كُلُّ واحدٍ منهم إِبْرَازاً مُخْتَلِفاً عن غيره^(٢).

(١) وسأُتِي تفصِيلُ ذلك في المبحث الرابع، في بيان المصطلحات المشبهة بالإِبرازات. انظر، ص: ٣٠٢ - ٣٢٧.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٣١ - ٣٢.

الفرع ٢: التصرفات الواقعة في الإبرازة الجديدة تكون من فعل المصنّف

١. تقرير اشتراط صدور التصرفات في الكتاب عن المصنّف:

من شرط الإبرازة الجديدة أن تكون من المؤلف لا من غيره، فالتحرير والزيادة وغيرها من ضروب التصرف هي من فعل المصنّف، بحيث تكون النسخة الواقعة فيها التعديل هي الإبرازة الثانية للكتاب.

لكنّ كلام برجستراسر (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) يدلّ دلالة واضحة في مواضع من كتابه على أنّ «الإبرازة» عنده تشمل مطلق ما أُبْرِرَ من الكتاب، سواءً كان من المصنّف أو من غيره، فالكتاب الذي تقع فيه زيادات وألحاق من غيره، دون تنبيه وميّز، تكون النسخة هذه من قبيل الإبرازة؛ قال برجستراسر: «ولمّا كان المؤلفون لا يطلعون على كلّ ما يُنسخ من كتبهم، كثر عدد الإبرازات، وزاد احتمال وقوع الفرق بينها»^(١)، وقال: «وكان الكتاب يبرز أحيانا بعد وفاة المؤلف مرّة أو مرّات مع بعض الشرح والتفسير، أو مع إلحاق شيء جديد به بعد أن يضم إليه ما جمعه غيره من الملحقات»^(٢).

وكلامه عن إبرازات الكتب الآتية يؤكّد ذلك: كتاب «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة^(٣)، ورسالة حنين بن إسحاق (ت ٢٦٠) إلى علي بن يحيى في «ذكر ما ترجم من كتب جالينوس بعلمه وبعض ما لم

(١) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٦.

(٢) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٦.

(٣) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٣٠، ١٥.

يترجم»^(١)، وكتاب «عجائب المخلوقات» للقزويني^(٢).

لذلك لَمَّا جاء لبيان مفهوم «الإبرازات» لم يَقْصُرْها في تصرُّفات المصنِّف، بل أَخَذَ مفهومها على سبيل التجريد، فكلُّ هيئةٍ مختلفة ظَهَر عليها الكتابُ فهي إبرازةٌ، ما لم يكن الاختلافُ مِنْ غَلَطِ النُّساخِ المعهود؛ قال: «الإبرازاتُ هي المَرَّاتُ المختلفة التي يَظْهَرُ أو يبرز فيها الكتاب: (edition) و(recension). وتُطابِقُ الإبرازة في زماننا: الطبعة»^(٣).

والذي أختاره: اشتراطُ صُذور التعديلات مِنْ المصنِّف نفسه، حتى تُسمَّى إبرازةً جديدة. والعلَّة التي لها كان هذا الاختيارُ منِّي: أنَّ الإبرازاتِ المتعدِّدة متعلِّقةٌ بكتاب مُعيَّن، وهذا الكتابُ منسوبٌ لمصنِّفه، فلو جَعَلْنَا التصرُّفاتِ الواقعةَ من غيره إبرازةً لكتاب المصنِّف، لَكُنَّا نَسْبِنَا للمصنِّف ما ليس مِنْ عَمَلِهِ، وهذا لا يَصَحُّ.

لذلك ما وَقَعَ من تصرُّفاتٍ اعتَرَتْ مُصنِّفَ عِلْمٍ من الأعلام: كاختصارٍ، أو زياداتٍ، أو دسٍّ، أو غيرها من وُجوه التصرُّف -: يُنسَبُ كلُّ ذلك إلى المتصرِّف لا إلى المصنِّف، ويُميِّزُ كلُّ تصرُّفٍ بمصطلح خاصٍّ به، لتفترق المعاني وتتمايز الوجوه.



(١) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٦.

(٢) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٩.

(٣) برجستراسر، المرجع نفسه، ص: ٢٦.

٢. منهج التفريق بين تصرّفات المصنّف في الكتاب، وبين تصرّفات غيره فيه:

لَمَّا كَانَ اشْتِرَاطُ أَنْ تَكُونَ التَّعْدِيلَاتُ (مِنْ تَبْدِيلٍ وَزِيَادَةٍ وَحَذْفٍ...) مِنْ فَعْلِهِ، لَا مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ -: لَزِمَ مَنْ ادَّعَى فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ تَجَدُّدَ إِبْرَازَاتِهِ تَبْيِينُ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وهنا تَجِيءُ أَحْتِمَالَاتٌ يَجِبُ دِرَاسَتُهَا مِنْ قِبَلِ الْبَاحِثِ وَسَبْرُهَا، لِتَصْحِيحِ كَوْنِ التَّصَرُّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقَلَمِيَّةِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الْمُؤَلِّفِ لَا مِنْ غَيْرِهِ. ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْخِلَافُ بَيْنَ النُّسَخِ، وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ. وَالَّذِي تَحْصُلُ لِي مِنْ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ فِعْلِ الْمُصَنِّفِ:

- (١) الاختلاف الناتج عن تصرّفات النساخ وأغلاطهم.
- (٢) اختلاف النسخة في تبييض الكتاب.
- (٣) الاختلاف الناتج عن اختصار الكتاب من قِبَلِ بَعْضِ الْمُلَخِّصِينَ لَهُ.
- (٤) الاختلاف في ترجمة الكتاب ونقله إلى العربية.
- (٥) الزيادات الدخيلة التي ليست مِنَ الْمُصَنِّفِ: كالدس، والإضافة المزورة، وغيرها.
- (٦) الإذن من المصنّف بإصلاح ما يَقَعُ فِي الْكِتَابِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْإِصْلَاحَ، أَوْ بغيره مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ.
- (٧) الاختلاف بين رُؤَاةِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى تَصَرُّفَاتِ الْمُصَنِّفِ.

وسأبحث كلَّ وجهٍ على حِدَةٍ:

١. ٢. الاختلاف الناتج عن تصرُّفات النُّسخ والقراءة وأغلاطهم:

فمن أهمِّ ما يلزم الباحث تحقيقه أنَّ ضروبَ الخلاف بين النُّسخ ليست راجعةً إلى خطأ النُّسخ، أو إلى تصرُّفاتهم وتصرُّفات المطالعين للكتاب؛ فإنَّ عَظْمَ ما نَجِدُه من خلافٍ بين النُّسخ القَلَمِيَّة ناشئٌ من أغلاط وتصرُّفات النُّسخ والقراءة في النُّسخ التي بين أيديهم. فلذلك يَجِبُ التَّمييزُ بين اختلاف الإبرازات وبين اختلاف النُّسخ الذي يكون من تصرُّفات النسخ والقراءة. وستأتي وجوه التفرقة بين هذا الجنس من اختلاف النُّسخ، وبين اختلاف الإبرازات المتعدِّدة^(١).

٢. ٢. اختلاف النُّسخ في تبييض الكتاب:

وأعني به أنَّ ذلك لا يرجع إلى كون النُّسخة نقلوا من مُسَوِّدة واحدة غير مُعدَّلة، فاختلفت تبييضاتهم.

وليس يدخُل في هذا: التبييض من المسوِّدة بعد التعديل فيها، فيكون بين التبييض الأوَّل والتبييض الثاني زمانٌ عدل المصنَّف فيها وزاد وغير، فهذا يُعدُّ من قبيل الإبرازات المتجدِّدة.

وتقدِّم قريباً ذكرُ الكُتُب التي بيّضت بعد وفاة مُصنِّفيها، وهذه الكُتُب هي مظنةٌ لكثرة الخلاف بين نُسخها، لا سيما إن كانت المسوِّدة صعبة التخليص لكثرة التخارج فيها، وصُعوبة استخراج الخطِّ المكتوبة به.

(١) انظر، ص: ٥٠٠، وما بُحِث في "دلالة المادة الفروقية".



وأهمُّ وجوه الخلل الداخلة على المبيّضين للكتب من مُسوّداتها:

✽ أولاً: الاختلاف في مواضع النصوص: فتقدّم في بعضها وتؤخّر في بعضها الآخر، إذ تكون هناك إلحاقات في المسوّدة وتخريجات، فيختلف النساخ في الموضوع الذي توضع فيه، إما لغلطه، وإما لكون موضع الإلحاق مما أهمله المصنّف وزهّل عنه، فيجتهد النساخ في موضع اللّحق من النصّ، فيختلفون.

وخطأ النساخ في مكان اللّحق كثير^(١)، ومن أمثلة ذلك قولُ الإسنوي: «واعلم أنّ في كثيرٍ من نسخ هذا الكتاب التعبير بقوله: "ولم يذكر الرافي غيرها" عقب الطريقة الثانية، وهي طريقة القطع. وذلك غلطٌ من النساخ، سببه أنها بخطّه في حاشية لها تخريجةٌ خفيةٌ بعد الطريقة الأولى، وقريبة في الموضوع من الثانية، فألحقها النساخ بالثانية خطأ منهم، فلا يرد ذلك على المصنّف، فتفطّن له»^(٢). وهذا في النقل عن المسودة أكثر منه في غيرها.

✽ ثانياً: ومن الخلل الحادثِ حال التبييض: إهمال بعض الألقاق التي في النسخة المسوّدة، وهذا يرجع لما يأتي:

(١) أن المسوّدات تختلف في درجات تسويدها، فمنها التي فيها الإلحاق الكثير ومنها المتوسط ومنها القليل؛ وتتبع كلّ الإلحاقات حال كثرتها وكثافتها في النسخة المسوّدة، مُحوجٌّ إلى صبرٍ وتأنٍّ وفُضْلٍ تثبّت، وهذا قد يغيب عن بعض النساخ، أو في بعض أوقات التبييض.

(١) انظر مثلاً: ابن حجر، انتقاص الاعتراض، ٣٦٣/٢، ٦٨٩.

(٢) الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، (تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٦.

(٢) وخطوط المصنِّفين تختلف ، فقد يعسر كثيراً قراءة بعض الحواشي .

(٣) كما أن حجم الخط قد يتفاوت من المصنِّف ، رعيًا للمساحة المتاحة لاستكمال الزيادة المحشاة ، فقد تكون الزيادة طويلة ولا يجد لها مساحة وافية بها ، فيدق خطه طلبًا للكفاية ، فيعسر معها على الناسخ نقل الزيادة .

(٤) وقد تتشرم أطراف النسخة ، فيذهب بعض من الكلام الذي في الحواشي المزينة ، فيكون ذلك سببًا لانصراف الناسخ عن نقلها .

* ومن أمثلة ذلك: كتاب «كشف الظنون» لحاجي خليفة ، فقد بيض مصنفه قطعة منه ، وبقي الكتاب في سواده ، فتولى تبييضه بعده بعض الناس ، فأساؤوا في التبييض من جهة أنهم «تركوا كل الترك ما كتبه المصنِّف من الحواشي المفيدة والنقول من بعض الكتب»^(١) .

* ثالثًا: ومن الخلل الواقع في التبييض: ضياع الأوراق الطيارة الملحقة بالكتاب . فهي ظاهرة منتشرة .

* ومن أمثلة ذلك: نسخة «المقدمة» التي بخط ابن خلدون (ت ٨٠٨) ، فقد فقد بعض ما زاده في الأوراق الطيارة ، ودلَّ على هذا الفقدان: وجود علامة اللحق في صلب النص ، مع ثبوت الزيادة في نسخ أخرى موثوق منها في ذلك الموضع بعينه ، ما يعني أنها نُقلت من نسخة ابن خلدون هذه قبل ضياع تلك الجزازات الطيارة^(٢) .

(١) محمد شرف الدين ، تصدير كشف الظنون ، ص: ٩ .

(٢) إبراهيم شيوخ ، مقدمة تحقيق المقدمة لابن خلدون ، ٤٢/١ . وإن كانت المسودة هذه هي المسودة الثانية لابن خلدون .

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: أَنَّ سَبْطَ ابْنِ حَجَرٍ (أبا المحاسن يوسف بن شاهين الكركي) تَعَقَّبَ جَدَّهُ فِي إِهْمَالِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَرَطِ كِتَابِهِ «رَفَعَ الْإِصْرَ عَنْ قَضَاةٍ مُّضَرٍّ»، ثُمَّ طَرَّقَ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى كَوْنِهَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً فِي جَزَازَاتٍ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِهَا الْمُبَيِّضُ^(١).

وَفِي حُكْمِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّبْيِضِ مِنَ الْمَسْوَدَةِ: نَسَخَ الْكِتَابَ مِنَ الْخَطِّ الْمَنْغَلِقِ لِلْمُصَنَّفِ (سواء كان مُبَيِّضًا أَوْ مُسَوِّدًا). فَبَعْضُ الْمَصْنُفِينَ سَيِّئُ خُطُوطُهُمْ، بَحِيثٌ يَصْعَبُ اسْتِخْرَاجُهَا، فَيَقَعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّسَاحِ فِي اجْتِهَادِ الاسْتِخْرَاجِ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ قُطُبُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ عَنْ خَطِّ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، قَالَ: «وَتَارَةً كَانَ يُعْطِيهِ النَّسَاحُ، فَيَكْتُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ النَّسَاحِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، فَيَسَبِّبُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي كِتَابِ "الإِلْمَامِ" مَوَاضِعٌ لَمْ يَصُوبْهَا النَّاسِخُ، وَلَمْ تُقْرَأْ عَلَى الشَّيْخِ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٢)، لَكِنْ هَذَا يَقْرُبُ الْكَشْفُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ دَائِرٌ فِي الْخِلَافِ الْكَلِمِيِّ، وَغَالِبًا لَا يَصِلُ إِلَى الزِّيَادَاتِ وَالْحُذُوفِ.

٣. ٢. الاختلاف الناتج عن اختصار الكتاب من قبل بعض الملخصين:

قَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ نُسَخِ الْكِتَابِ أَنْ بَعْضَهَا هِيَ اخْتِصَارٌ لِلْكِتَابِ مِنْ بَعْضِ الْمُلَخِّصِينَ، وَلَا يَدَّ لِلْمُصَنَّفِ فِي هَذَا الْخِلَافِ.

وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَسِطٍ لِهَذَا الْمُلْحَظِ فِي الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ فِي بَيَانِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْمَشْتَبِهَةِ بِالْإِبْرَازَاتِ^(٣).

(١) السخاوي، الضوء اللامع ٣١٥/١٠؛ الجواهر والدرر، ١٢١٥/٣ - ١٢١٦.

(٢) قطب الدين الحلبي، الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام ص: ٧؛ نقلا بواسطة: مقدمة تحقيق شرح الإلمام، تحقيق محمد خروف العبد الله، ٣٥/١.

(٣) انظر، ص: ٢٦٣ - ٢٦٩.

٢. ٤. الاختلاف في ترجمة الكتاب ونقله إلى العربية:

فكثيرٌ من الكتب المنقولة إلى العربية، ككُتُب الطَّبِّ والفلسفة والرياضيات والهندسة والفَلَك، قد اختلفت نَقْلَتُها إلى اللسان العربي فيها اختلافًا ظاهرًا، إذ يتولَّى النقل أكثر من ناقل، فيحصل بينهم الاختلاف. كالاختلاف في ترجمات كتاب «المجسطي»^(١)، وكتاب أوقليدس في الهندسة^(٢). فهذا لا يُعَدُّ البتة من اختلاف الإبرازات، إلا أن تكون هناك إبرازات في الأصل، وكانت الترجمات لإبرازات مختلفة. وهذا يفتقر إلى بحث واسع، وتدقيق مُتناهٍ لإثباته.

ومن مظاهر الاختلاف: الاختلاف بين أصل الكتاب باللسان غير العربي، وبين المترجم بالعربية؛ فقد يكون في الأصل بعض ما لم يُترجم تركه الناقل. ومن بين أسباب ذلك: عَدَمُ قُدرة الناقل على فَهْم الكلام لوعورته، ومن أمثلة هذا: كتاب «الكرة، والأسطوانة» لأرشميدس المصري، قيل عن ترجمته إلى العربية: «سَقَطَ عنه بعض المصادرات، لقصور فَهْم ناقله إلى العربية، عن إدراكه وعجزه»^(٣). فليس وجودُ الزيادة هذه في النسخة الأصل دليلًا على كونها إبرازةً جديدةً، بل يرجع ذلك إلى سَبَب معقول، هو إسقاطه من المترجم لَعَدَم فَهْمه له.

كما أن أفراد بعض النقلة بإدراج شيء في الكتاب المترجم مخالفًا

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٥٩٥/٢.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ٣٠٢/٢ (شيوخ). وانظر عن الكتاب وترجماته: النديم، الفهرست،

٢٠٨/٢ - ٢١٠. في الفهرست: «أقليدس».

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٥٢/٢.

لترجمات غيره، لا يجعله صحيحاً ثابتاً من أصل الكتاب، بل له نقدٌ يأتفه الناظر. ومن ذلك أنَّ «الشعاع ومطارحه» ليس في أيٍّ من ترجمات كتاب المجسطي، إلا «في النسخة التي ترجمها ربن المتطبّب الطبري. ولم يوجد في النسخ القديمة مطرح شعاع بطلميوس، ولم يعرفه ثابت، ولا حنين القلوسي، ولا الكندي، ولا أحدٌ من هؤلاء التراجمة الكبار، ولا أحد من ولد نوبخت»^(١).

٥. ٢. الزِّياداتُ الدَّخيلةُ التي ليست من المصنّف: كاللّس، والإضافة المزوَّرة، وغيرها:

والمراد من هذا: أنَّ بعض النُّسخ قد تحوي زياداتٍ على نُسخٍ أخرى، فيسبقُ إلى الذّهن أوّل النَّظر: أنَّ ذلك ناتجٌ عن إبرازٍ جديدٍ للكتاب، لكنّ الفحص والتفتيش يكشفان أنَّ تلك الزِّيادات لم تكن من المصنّف؛ فهي إمّا أن تكون من قبيل الكلام المدسوس عليه، وإمّا من قبيل الإضافة المُلزقة بالكتاب، أو يكون تميمُ البياضات التي كانت في النُّسخ الصحيحة من حشوٍ غير المصنّف. وسيأتي تفصيلُ القول في «الزِّيادات الدَّخيلة» وضروبها في المبحث الرابع، حيث درستُ المصطلحات المشتبهة بمصطلح «الإبرازات»^(٢).

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: ٤١٤، (طبعة امرئ القيس بن الطحان، المطبعة الوهية، ١٢٩٩هـ - ١٨٨٣، ٣٠٩/١). وانظر: القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، (اعتنى به إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ١٤٥.

(٢) انظر، ص: ٣٣٥ - ٣٤٧.



٢٠٦. الإِذْنُ مِنَ المَصْنَفِّ بالتَصَرُّفِ في الكتاب ، بالإِصلاح أو بغيره من وُجوه التَصَرُّفِ:

(١) حُرْمَةُ كتاب المَصْنَفِّ ، والإِذْنُ لغيره في التَصَرُّفِ فيه:

الأَصْلُ المتَقَرَّرُ: أَنَّ التَصَرُّفَ في كتابٍ لِلْمُصَنِّفِ لا يكون إِلَّا منه ، ولا يصحُّ التَصَرُّفُ فيه من غيره ؛ قال ابنُ عبد الملك (ت ٧٠٣) عند ذِكره لمقدمة أبي موسى القزولي (ت ٦٠٧ ، على خِلافٍ) ، وما قيل في نِسبتها لغيره: «... ولم يَزَلْ أبو موسى يَتَوَلَّى تهذيبها وتنقيحها والزِّيَادَةَ فيها والنقْصَ منها وتغيير بعض عباراتها حسبما يُؤدِّيهِ إليه اجتِهادُهُ ، ويقتضيه اختيارُهُ ، وشهيرٌ وَرَعُهُ يَزَعُهُ عن التَعَرُّضِ إلى مثل هذه التَصَرُّفاتِ في غير مُصَنَّفِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يكون ابن بري قد أذن له في ذلك ، وهو بعيدٌ ، إن لم يكن باطلا...»^(١).

لكن قد يَرِدُ تنصيصٌ مِنْ بعض المَصْنَفِّينَ بالإِذْنِ بالتَصَرُّفِ في الكتاب بالإِصلاح أو بغير ذلك مِنْ وُجوه التعديل والتَصَرُّفِ .

وهذا الإِذْنُ نوعان بحسب المأذون له: الأول: الإِذْنُ الخاصُّ لبعض طَلَبَتِهِمْ . والثاني: الإِذْنُ العام دون تخصيص .

(٢) تَفْسِيرُ وَجْهِ الإِذْنِ بالتَصَرُّفِ:

وهذا الإِذْنُ يُنْظَرُ في تفسيره مِنْ جِهَتَيْنِ: الأولى: مضمون المأذون بفِعْله ؛ الثانية: طَريقَةُ التَصَرُّفِ . وَيَخْتَلِفُ ذلك بحسب المأذون له بالتَصَرُّفِ . وهذا بيانه:

(١) ابن عبد الملك ، الذيل والتكملة لكتابه الموصول والصلة ، (تحقيق إحسان عباس ، ومحمد بنشرية ، وبشار معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٢م) ، ٥/١١٩ .

❖ الإذن العام:

قد يَنْصُصُ المصنِّفُ على ضُروب التصرُّف، وغالبًا ما يكون في أمرين: الإصلاح، والإلحاق.

والظاهر أنَّ مُراد المصنِّف أنَّ لا يكون ذلك (سواءً أكان إصلاحًا أم إلحاقًا)، في صُلب الكتاب، وإنما يكون بالحاشية، أو في الشَّرح، بحيث يتمايز كلامه عن تصرُّف غيره. وهذا الاستظهار يَسْتَبْدُ إلى: أنَّ الغالب على المصنِّفين أنَّ لا تَسْمَحَ أنفسهم بالتصرُّف في كُتُبهم، وهُم إنْ أذِنُوا بالتصرُّف فإنَّ الإذْنَ محمولٌ على وَجْهِ معقولٍ، وهو التنبيهُ بحيث لا يَخْتَلطُ كلامه بكلام غيره، لاحتمال أن يكون الذي أصْلَحَ أو أَلْحَقَ في صُلب الكتاب قد أخطأ في صَنْيعِهِ.

❖ الإذن الخاص:

الغالبُ في الإذن الخاص الذي يَجْري مِنَ المصنِّفين لبعض تلامذتهم هو: الإذْنُ بالإصلاح حَسْبُ، أمَّا أنْ يأذِنُوا بالإلحاق والتغييرات الكثيرة، فهذا يندر أن يقع التنصيصُ عليه في الإذن. وَيَبْعُدُ أنْ يُحْمَلَ عليه الإذْنُ بالتصرُّف الذي لم يُبَيَّنْ وَجْهُهُ.

أمَّا في مكان الإصلاح، فهنا يَقْوَى أنْ يكون مُرادُ المصنِّف: الإصلاح في صُلب الكتاب، لا في حاشيته.

ونأتي هنا لبيان إذْنِ عامٍّ لبعض المصنِّفين، وكيف فَسَّرَهُ الشُّراح. وهو قولُ خَلِيلِ بنِ إِسْحاقَ في مختصره: «... فما كان مِنْ نَقْصٍ كَمَلَّوه، وَمِنْ

خَطِّ أَصْلَحُوهُ».

فَحَمَلَ ابْنُ مَرْزُوقِ الْحَفِيدِ (ت ٨٤٢) - وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ شُرَّاحُ الْمُخْتَصَرِ^(١) - التَّكْمِيلَ وَالْإِصْلَاحَ فِي كَلَامِ خَلِيلٍ عَلَى التَّنْبِيهِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالكِتَابَةِ فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ فِي الشَّرْحِ الْمَوْضُوعِ عَلَيْهِ؛ أَمَّا أَنْ يُتَصَرَّفَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَلَيْسَ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ؛ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: «وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَذْنٌ فِي إِصْلَاحِ ذَلِكَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ بِالْكِتَابَةِ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، بِحَيْثُ يُكْشَطُ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ وَيُوتَى بِبَدْلِهَا أَوْ يُرَادُ فِيهَا أَوْ يُنْقَصُ -: فَمَا أَظُنُّهُ يَأْذُنُ فِي هَذَا، وَلَا أَظُنُّ جَوَازَهُ»^(٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ عَدَمِ الْجَوَازِ: (١) أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ الْكِتَابِ بِالْكَلِيَّةِ، (٢) أَنَّ قَرَائِحَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، فَكُلُّ يَدَّعِي أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْلَحُ هُوَ الْمَخْطُؤُ^(٣)، (٣) أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْكِتَابِ لَا يَصَحُّ، لِعَدَمِ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكَلَامِ بَعْدَهُ إِلَى الْمُصَنِّفِ^(٤).

وَابْنُ مَرْزُوقٍ يَحْمِلُ الْإِذْنَ الْعَامَّ وَالْإِذْنَ الْخَاصَّ مُحْمَلًا وَاحِدًا، فِي

(١) التَّنَائِي، جَوَاهِرُ الدَّرَرِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ، (تَحْقِيقُ نَوْرِ الْمَسْلَاطِي، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ١٦٦/١؛ الْخُرُشِيُّ، شَرْحُ خَلِيلٍ، ٥٥/١ - ٥٦؛ عَلِيش، مَنَحُ الْجَلِيلِ، ٢٩/١. وَظَاهَرُ إِذْنِ خَلِيلٍ مِنْ قَبِيلِ الْإِذْنِ الْعَامِّ.

(٢) ابْنُ مَرْزُوقٍ، الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ، (تَحْقِيقُ جَمَاعَةِ، مَرْكَزُ الثَّعَالِبِيِّ، الْجَزَائِرِ، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٣١٤/١ - ٣١٥.

(٣) ابْنُ مَرْزُوقٍ، الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ، ٣١٤/١ - ٣١٥.

(٤) ابْنُ مَرْزُوقٍ، الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ، ٣١٧/١. قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامًا لِعِيَاضٍ وَلاِبْنِ الصَّلَاحِ: «فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ الْإِذْنِ فِي تَغْيِيرِ أَلْفَاظِ تَصْنِيفِهِ، وَتَبْقَى نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ! اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيْهِ، فَرَبَّمَا!». وَهَذَا إِنْ نُسِبَ الْمَصْلَحُ إِلَى الْمَصْلَحِ، وَقَعَ التَّمْيِيزُ.

تخصيص الإذن بالإصلاح فقط ، وأن يكون ذلك في الحاشية لا في صُلب النص ، وسيأتي نقل كلامه في الأمثلة عند ذكر مختصر ابن الحاجب الفرعي .

بل إنَّ بعض الشُّراح يحيل كلام المصنِّفين في مُقدِّمات كُتُبهم بالإذن العامِّ في إصلاح الغلط -: على غير ظاهره ، فهذا الشبراملسي (ت ١٠٨٧) يقول مُعلِّقاً على قول الرملي (ت ١٠٠٤): «مَنْ وقف عليه أَنْ يصلح ما يبدو له من فطور...» ، وأنَّ ينعم بإصلاح ما يُشاهده من خلل» -: «وهذا مِنَ المؤلِّفين كناية عن طَلَب محاولة الأجوبة عمَّا يَرِدُّ عليهم من الاعتراضات ، وليس ذلك إدْنًا في تغيير كُتُبهم على الحقيقة ، ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيءٍ من كلامهم ، وذلك لأنَّ كلَّ مَنْ طالع وظهر له شيءٌ غيَّر إلى ما ظهر له ، ويجيء مَنْ بعده يفعل مثله ، وهكذا فلا يُوثَّق بنسبة شيءٍ إلى المؤلِّفين لاحتمال أنَّ ما وجده مُثبتاً في كلامهم يكون من إصلاح بعض مَنْ وقَّف على كُتُبهم ، ولا يُنافي ما قرَّرناه قوله "قبل إجراء قَلَمه" ^(١) ، المشعرُ بأنه يُصلح ما فيه حقيقةً ، لجواز أن يُريد به الأمر بالتأمل قبل إظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه» ^(٢) .



(١) هو قول الرملي: «متأملاً كلمه قبل إجراء قَلَمه» .

(٢) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج للرملي، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١٥/١. وظاهر إذن الرملي من قبيل الإذن العام.



(٣) حُكْمُ المصْلَح هل هو إبراز جديد للكتاب؟:

فهذا التصرُّف لو تحقَّقنا منه في أعيان الكتب ، فهل يُعدُّ ذلك من قبيل الإبراز الجديد للكتاب ؟

قَرَرْنَا أَنَّ مُصْطَلَحَ «الإبرازة الجديدة» لا يَصِحُّ إطلاقه إلا في حقِّ التصرُّف المباشر من المصنِّف ، أمَّا إذْنُه بالإصلاح ، فهل يَرْقَى لأنَّ يكون منسوبًا إليه حالٌ وَقوعه ؟ هنا حالات :

(أ) الإقرارُ بعد الإصلاح والتعديل : فلو وَقَعَ إصلاحٌ مَّا أو إلحاقٌ ، ثم عَرِضَ على المصنِّف فأقرَّه ، فهذا منه يكون بمنزلة عَمَله هو ، فيصحُّ إطلاق مُصْطَلَحِ «الإبراز الجديد» عليه .

(ب) الإذنُ الخاصُّ : لو أذِنَ إذْنًا خاصًّا بالإصلاح والتعديل ، ووقَّع ذلك من المأذون له ، فهنا :

قد يُقال : إنَّ هذا العَمَل ليس عَمَله ، فلا يَصِحُّ نسبته للمُصنِّف ، فلا يُسمى بذلك إبرازًا جديدًا .

وقد يُقال : إنَّ الإذنَ الخاصَّ مُنَزَّلٌ مَنزَلَةً الإقرار بعد الإصلاح ، فهو لم يَأْذَنَ إلا بعد الاستيثاق من عَقْلِ المأذون له وَعِلْمِهِ ، وأنَّ عَمَله سِيلاقي منه الإقرار لو عَرَضَه عليه ، لذلك نرى أنَّ ظاهرة الإذن الخاصَّ ظاهرةً ضَبِيقَةً للغاية ، وهي لا تكون إلا لبعض تَبَغُّة الطَّلَبَةِ ، ولا تَسْمَحُ بها إلا نُفوس قَلَّةٍ من المصنِّفين .

(ج) الإذنُ العامُّ : الإذنُ العامُّ يَخْتَلِفُ عن الإذن الخاصِّ ، وَيَقْوَى فيه أنَّ

مُرَاد المصنّف هو الإِصْلَاحُ في الحاشية، دون مَسَاسٍ بِصُلْبِ النَّصِّ. لذلك يَتَعَدُّ أَنْ يُنْزَلَ إِذْنُهُ بِالِإِصْلَاحِ مَنَزَلَةً إِقْرَارِ المصنّف به بعد عَرَضِهِ عَلَيْهِ، خِلَافَ مَا قُلْنَاهُ فِي الإِذْنِ الْخَاصِّ.



٤) طريقة التمييز بين الأصل وبين المُصْلَح:

والإشكال الوارد في هذا المقام: هو سبيل الميّز بين ما كان خِلَافًا نَاتِجًا عن المصنّف، مِنْ الخِلَافِ الذي أَصْلُهُ إِصْلَاحٌ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالِإِصْلَاحِ.

أَمَّا فِي الإِذْنِ الْخَاصِّ: فَإِنَّ النَّظَرَ فِي سَنَدِ النُّسخة هَادٍ يُرْشِدُ، فَالنُّسخُ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ طَرِيقِ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالتَّغْيِيرِ تَقْوَى مَعَهُ اِحْتِمَالِيَّةٌ وَقُوعِ الإِصْلَاحِ فِي الْكِتَابِ. لَكِنْ الإِشْكَالُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نُسَخِ الْكُتُبِ خَالِيَةٌ مِنْ سَنَدِ رِوَايَتِهَا. فَهنا نَبْقَى عَلَى الْاِحْتِمَالِ لَا نَعْدُوهُ! إِلَّا بِقِرَائِنِ وَضُمَائِمِ.

أَمَّا الإِذْنُ الْعَامُّ، فَهنا يُنْظَرُ هَلْ تُوجَدُ دَلَائِلُ وَأَمَارَاتٌ عَلَى تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ فِي كِتَابِ المصنّف تَعْوِيلًا مِنْهُمْ عَلَى الإِذْنِ الْعَامِّ. فَمَعَ مَا قُلْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُجَوِّزُونَ التَّغْيِيرَ فِي صُلْبِ كِتَابِ المصنّف، وَيَحْمِلُونَ الإِذْنَ: عَلَى الإِصْلَاحِ فِي الْحَاشِيَةِ -: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ، إِنَّ هُمْ رَأَوْا ظَاهِرَ إِذْنِ المصنّف بِذَلِكَ، فَيَرَفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمُ التَّائِبَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكِتَابِ.

وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ عِلْمَ مَنْ المصنّف إِذْنٌ عَامٌّ بِالِإِصْلَاحِ وَالْإِلْحَاقِ، فَهَذَا يَكُونُ فِي ذِهْنِ النَّاطِرِ الَّذِي يَسْبُرُ فُرُوقَ النُّسخِ، فَقَدْ يَهْتَدِي



في نهاية السَّبر المُستقصي إلى أنَّ الكتاب قد جَرى عليه كثيرٌ من الإصلاحات والإلحاقات (سواء كانت صَوَابًا أو غَلَطًا) مِن غير المصنَّف.



هـ) أمثلة على الإذن في التصرُّف في الكتاب:

* ومن أمثلة الإذن الخاصِّ بالتصرف في الكتاب:

إذن القاضي أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤) لابنه أحمد، بإصلاح كُتبه في الأصول، قال عياض: «وأذن له أبوه في إصلاح كُتبه في الأصول، فتتبعها»^(١).

وفي ترجمة ابن راشد القفصي من «الديباج»: «... ثم رَحَلَ إلى المشرق ففتَّقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين بن الأبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وهو المأذونُ في إصلاح كتاب ابن الحاجب القرعي...»^(٢).

وهذا الإذن المذكور عن ابن الحاجب لناصر الدين، أو لغيره من الناس، هو من بين أسباب كثرة الخلاف بين نُسخ «جامع الأمهات»، قال ابنُ مرزوق بعد أن بيَّن عَدَم صحة حمل كلام خليل على ظاهره، وأنَّ وجهه ما تقدَّم بيَّانه: «... ولا خفاء أنَّ الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثُر من الفساد اللازم بتركِ نقصِ المصنَّف وخطئه، لأنَّ هذا يسيرٌ ولا يتزايد، وذلك لا يقفُ على حدٍّ فيُصلح المصلحُ إلى ما لا نهايةَ له. وقد شاهدتُ شيئًا من هذا في نُسخ ابن الحاجب الفقهي، لأنَّ بعضهم ذَكَر عنه مثل هذا الإذن، وهو إنَّ

(١) ملاحق «ترتيب المدارك»، ١٨٥/٨. وانظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ١٨٣/١.

(٢) ابن فرحون، الديباج، ٣٢٨/٢.



صَحَّ محمولٌ على ما ذكرته»^(١). وأرى أن من بين أسباب اختلاف نُسخ ابن الحاجب الفرعي، كونه كتاباً مدرسياً اعتنى به المُدرِّسون والشارحون، لذلك هو محط للإصلاح والتغيير والتبديل، والاجترأ على مثله معهودٌ.

* ومن أمثلة الإذن العام: كتاب «شمس العلوم» للحميري (ت ٥٧٣)، فقد قال في ختام مُقدمته: «فَمَنْ وَقَفَ على كتابي هذا مِنَ العلماء الموثوق بعلمهم، ومعرفتهم وفهمهم، وَوَجَدَ فيه كلمةً في غير مَوْضعها - فليردّها إلى مكانها، بنقْطها وحركاتها وأوزانها، وليُشارِكْني في ثوابها بتركها في موضعها وبإبائها، أو استحسَن كلمةً من كلام العرب لم يَجِدْها في هذا الكتاب فليُلاحقها بما يُشاكِلُها مِنَ الأبواب، وليطلب ما عند الله مِنَ الثواب»^(٢). وفي كلامه اتِّساعٌ في المأذون فيه مِنَ التغيير، فلم يَقْتَصِرْ على الإصلاح، بل جاوزَ ذلك إلى الإلحاق.

وقريبٌ من هذا ما ذكره الثعالبي في «التيمة» في نهاية البابين التاسع والعاشر، قال: «كان من حقِّ هذا الباب أن يتضمن ذكر أبي الحسين الرُّخَّجي وأبي الحسن الممتاخي... ولكن لم يحضرني شيءٌ من أشعارهم في هذه الغربة، وإنَّ نفسَ الله المهل، وعادت الوطن، جبرْتُ كسرَه بما يصلح له من كلامهم، وإنَّ عاق محتومُ الأجل عن ذلك فإني أرغب إلى مَنْ ينظر بَعْدِي في هذا الكتاب مِنَ الفضلاء الذين يصيدون شواردَ الكَلِم، وينظمون قلائد

(١) ابن مرزوق، المنزِع النبيل، ٣١٤/١ - ٣١٥.

(٢) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (تحقيق حسين العمري ومطهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤٢/١.



الأدب -: أن ينوب عن أخيه فيه ، ويُلحِق ما يَجِدُه منه بمواضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق ومنه الإعانة»^(١) . وقال : «انتهى الباب العاشر ، فتمَّ به الكتابُ ، وبَقِيَ عليَّ ذِكْرُ قومٍ من أهل نيسابور لم تحضرنِي أشعارُهم ، وهُم : أبو سلمة المؤدب... ، وسيتفق لي أو لمن بعدي إلحاقُ ما يحصل من مُلَح أشعارهم بهذا الباب ، إن شاء الله تعالى»^(٢) .

وجاء بعدها : «وهذه زيادةٌ ألحقها الأمير أبو الفضل عبید الله بن أحمد الميكالي - رحمه الله تعالى - بخطه في آخر المجلدة الرابعة من نُسخته على لسان المؤلف ، ولقد قال الشيخ أبو منصور - رحمه الله تعالى - لبعض تلامذته أو أن القراءة : قد أجزتُ ما فعله الأميرُ ، وإن شئت أن تُثبتَه في موضعه من الكتاب فافعل ، فقد أجزتُك بذلك»^(٣) .

وإجازة الثعالبي لِمَا ألحقه الميكالي يُنبئ عن أن الزيادات لا يصحُّ أن تكون من الكتاب ، دون مَيِّزٍ إلا بإذنٍ خاصٍّ من صاحبه بعد الاطلاع عليه^(٤) .

٢ . ٧ . الاختلاف بين رُواة الكتاب الواحد ، مما لا يرجع إلى تصرُّفات المصنِّف :

إنَّا نجد الكتابَ الواحدَ يرويه عن مُصنِّفه رِواةٌ ، وتكون رِواياتُهم لهذا

(١) الثعالبي ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، (تحقيق : مفيد محمد قميحة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ٤/٤٧٩ .

(٢) الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ٤/٥١٩ .

(٣) الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ٤/٥١٩ - ٥٢٠ .

(٤) وسيأتي وجهُ الجمع بين هذا الذي كان مِنَ الثعالبي ، وبين تقريره لُسخته الأخيرة ! انظر ، ص : ٥٥٩ .



الكتاب مختلفةً، فهل هذا الاختلاف بين الرواة يرجع في أصله إلى تصرفات المصنّف، بحيث ننسب كلّ ذلك إليه؟

إنّ الخلاف بين رواة الكتاب الواحد له أسبابٌ كثيرةٌ، منها ما يرجع إلى المصنّف، ومنها ما ينشأ عن الرواة أنفسهم:

فما يرجع إلى المصنّف: ثلاثة أسباب: (١) اختلاف صاحب الكتاب في تحديثه بكتابه، فقد يروي من حفظه فيقع الخلاف بين الآخذين عنه بحسب مرّات إملائه للكتاب. (٢) الاختلاف الناتج عن التعديلات من المصنّف، مما يجري على نهج الإبرازات المختلفة للكتاب. (٣) المزيد في مجلس السّماع والعرض، مما لم يكن في أصل كتابه.

وما يرجع إلى الرواة: أربعة أسباب: (١) تفاوت الرواة في درجات الضبط والإتقان. (٢) فوات شيء من الكتاب على الراوي. (٣) مزالق النسخ ومداخل الغلط فيه، من تصحيف وغيره. (٤) تصرفات الرواة في روايتهم للكتاب.

وبعد بيان أسباب وقوع الخلاف بين روايات الكتاب الواحد، نفق على أنّ هذا الخلاف لا يلزم أن يكون منسباً إلى تصرف المصنّف بالتعديل في كتابه، فهذا واحد من جملة احتمالات أخرى كثيرة. لذلك تفتقر الروايات المختلفة للكتاب الواحد إلى دراسة أسباب الخلاف بينها، وردّها إلى مثاراتها، فقد يُفضي البحث إلى (١) نسبة بعضها إلى تصرفات المصنّف، بالتعديل في الكتاب، (٢) وقد نصّل إلى أنّ الخلاف كلّ لا صلة له بالمصنّف، بل هو من الرواة أنفسهم.

وسأعرض للاختلاف بين روايات الكتاب الواحد، في «المبحث الرابع» على جهة التفصيل، فانظره هناك^(١).

الفرع ٣: عَدَمُ قَصْدِ الْمُؤَلِّفِ بِعَمَلِهِ الْمَتَأَخَّرِ تَعْدِيدَ التَّصْنِيفِ

١. تقرير اشتراط «عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ»:

هذا مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَى عَمَلِ الْمُصَنِّفِ الْمَتَأَخَّرِ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازَةِ الْجَدِيدَةِ لِلْكِتَابِ. وَأَعْنِي بِهَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ الْعَمَلَ الثَّانِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ قَاصِدًا إِلَى تَعْدِيلِ كِتَابِهِ الْأَوَّلِ، وَرَبْمَا قَصَدَ بِهِ إِبْطَالَهُ وَنَسْخَهُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ فِي عَمَلِهِ الْمَتَأَخَّرِ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا آخَرَ مُنْفَرِدًا عَنِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ.

ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفِينَ يُؤَلِّفُونَ كِتَابًا فِي مَوْضُوعٍ، ثُمَّ يُؤَلِّفُونَ كِتَابًا آخَرَ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ، وَرَبْمَا كَانَ أَخْصَرَ أَوْ أَسْطًى أَوْ مُقَارِبًا لَهُ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُهُمُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْإِبْرَازَةِ الْجَدِيدَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ. وَكَوْنُ الْكِتَابِ الثَّانِي يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ -: لَا يَكُونُ سَبَبًا كَافِيًا لِلْحُكْمِ بِأَنَّ هَذَا مِنْ فَعْلِهِ إِبْرَازَةٌ جَدِيدَةٌ، مَا دَامَ أَنَّا عَلِمْنَا قَصْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ.

فَلَا يُقَالُ فِي كُتُبِ الْغَزَالِيِّ: «الْبَسِيطُ» وَ«الْوَسِيطُ» وَ«الْوَجِيزُ» وَ«الْخُلَاصَةُ»، إِنَّهَا إِبْرَازَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، بَلْ هِيَ مُصَنَّفَاتٌ قَصَدَ فِيهَا إِلَى التَّعَدُّدِ.

وَلَا يُقَالُ إِنَّ كِتَابَ «الْمَجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ إِبْرَازَةٌ جَدِيدَةٌ لِكِتَابِ «السَّنَنِ

(١) انظر، ص: ٢٧١ - ٢٨٢.

الكبرى» له ، لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَدَ إِلَى جَعْلِهِ بِمَكَانِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَصَرَهُ مِنْهُ (١) .



٢ . مَسَالِكُ الْكَشْفِ عَنْ مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ مِنْ تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ :

وَمِمَّا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ مِنْ تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ :

(١) تَنْصِصُ الْمَصْنُفَ بِقَصْدِهِ ، أَوْ ثَبُوتَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَجُوهَ التَّأْلِيفِ الْمَخْتَلِفَةِ :

أَهْمُّ مَا يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْمَصْنُفِ تَنْصِصُهُ هُوَ عَلَيْهِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّ التَّنْصِصَ يَكُونُ مِنْهُ فِي دِيبَاجَةِ الْكِتَابِ الْمَتْرَاحِي .

وَمِنْ طَرَائِقِ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ : تَقْرِيرُهُ الْهَيْئَاتِ الْمَخْتَلِفَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ آخِرِهَا ، فَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ تَثْبِيتِ مَا عَمِلَهُ عَلَى شَكْلِ كُتُبٍ مُفْرَدَةٍ . كَأَن يُجِيزَ (أَوْ يُعِيدَ إِمْلَاءً أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ) النُّسخة الصُّغْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُسْطَى ، أَوْ يَكُونُ إِجَازَتُهُ لِلنُّسخة الصُّغْرَى أَوْ الْوُسْطَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّسخة الكبرى ، مَا يَعْنِي أَنَّ الْمَصْنُفَ جَعَلَ عَمَلَهُ فِي التَّصْنِيفِ عَلَى نِيَّةِ التَّعَدُّدِ فِي التَّأْلِيفِ .

(٢) عُنْصُرُ الْبِنَاءِ :

وَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ بِالْمُقَايَسَةِ بَيْنَ عَمَلِي الْمَصْنُفِ ، وَهَذَا بِالتَّحْقُقِ مِنْ «وُجُودِ عُنْصُرِ الْبِنَاءِ» بَيْنَ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ لِلْمَصْنُفِ وَالْعَمَلِ الثَّانِي

(١) ابن خير ، فهرسته ، (تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م) ، ص : ١٥٥ ، ١٦٥ .

له ، أو عدم وجوده:

فإن تحقق عنصر البناء كانت أمانة على قصد الإبراز الجديد للكتاب الواحد ؛ حيثما اختلَّ عنصر البناء تقوى قصد المصنّف إلى تعديد التصنيف .
والبناء من عدمه يُعرف من خلال النقاط التالية:

أ - المقصد الجوهرى في الكتاب: فالتغير الجوهرى في مقاصد الوضع ، من أهم اعتبارات تثبيت قصد تعديد التصنيف من المؤلف . أما الاختلاف في بعض شروط الكتاب ، فيُنظر هل هو اختلاف يؤثر في جوهرية قصد المصنّف في عمله الأول أو لا ؟: فإن كان غير مؤثر ، فالظاهر - بالنظر الأولي - أنه من قبيل تجديد الإبراز لا تعديد التصنيف ، فإن كثيراً من المصنّفين في إبرازتهم الجديدة يزيدون بعض الشروط أو يسقطونها ، مع الحفاظ على المقصد الأصلي من الكتاب .

ب - المادة والأسلوب ونظام الكتاب: فالاختلاف أو الاتفاق عليها في الجملة أمانة قوية على قصد المصنّف . فإن وجد الاتفاق كان القصد إلى تجديد الكتاب ، وإن وقع الاختلاف الظاهر ترجّح لنا قصد تعديد التصنيف .

ج - العنوان: هذا من أهم اعتبارات الكشف عن مراد المصنّف من تعديد التصنيف أو تجديد الإبراز ، فالغالب على من يقصد إلى تجديد كتابه عدم تغيير عنوانه ، فهو يُبقي على ما كان وسمه به من ترجمة ، وليس يضرُّ الاختلاف اليسير فيه^(١) ، فإن المصنّف ربما سمى كتابه ذا الإبراز الواحدة

(١) كتاريخ ابن خلدون ، اختلفت تسميته في بعض كلماته ، وبعضها كان مرافقاً لاختلاف إبرازات الكتاب: فسّمه أولاً: «[ترجمان] العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب والبربر =

بتسميات مختلفة مُتقاربة. وفي المقابل، مَنْ كان قاصداً إلى تعديد التصنيف، فالعُنوانُ - في الغالب - يَخْتَلِفُ اختلافاً جذرياً.

نعم، هذه الأمانة غير مُطَّردة، فهناك حالاتٌ قليلةٌ أو نادرةٌ، تكون الإبرازة المتراخية حاملةً لعنوان آخر يَخْتَلِفُ اختلافاً جذرياً عن العنوان الأول. كصنيع أبي منصور الثعالبي (ت ٤٢٩) في بعض كتبه التي جددها، كما سيُجيء^(١).

أمّا الاتفاقُ على الاسم ثم الخلاف في الصِّفة بين «الصَّغَر» و«التوسط» و«الكبر»، فهو مُتَرَدِّدٌ بين الإبراز الجديد وتعدد التصنيف، كما سيأتي قريباً. ويُنْبَهُ إلى أنَّ الاتفاقَ في اسم العنوان والاختلافَ في الصِّفة تُقَوِّى دلالته على قَصْدِ تَجْدِيدِ الإبراز لا قَصْدِ تعديد التصنيف -: في المصنَّفات بعد القرنين الثاني والثالث، وهذا لِمَا تَلَحَّظَ مِنْ عَدَمِ الاعتناء التامِّ بالعنوان للكتُب في القرنين الثاني والثالث، إلّا ما يُعْطِيهِ الموضوعُ العامُّ للكتاب، لذلك تَجِدُ التَّشَابُهَ الكبيرَ بين عَنَاونِ المصنَّفات القديمة كُتُب «النوادر»، و«غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«الأنواء»^(٢)، أمّا بعد ذلك فقد صار العنوان

= ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر». وسمّاه كذلك «[عنوان] العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب والبربر...». وسمّاه «[كتاب] العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب [والعجم] والبربر...». وسمّاه «[كتاب عنوان] العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب [والعجم] والبربر»، وسمّاه «[الظاهري في] العبر [بأخبار] العرب [والعجم] والبربر». انظر: مقدمة ابن خلدون (تحقيق الشدادي، خزاعة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥م)، ١١/١، ٦/٤؛ مقدمة ابن خلدون (تحقيق شيوخ)، ٧/١، ٨.

(١) ص: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٢) انظر: النديم، الفهرست، ٢٧٠/١ - ٢٧٣.



سِمَةً أساسيةً في الكتاب المؤلَّف، لذلك إنَّ حافِظَ المؤلِّف على العُنوان فهو من الأمانة المرشدة إلى مُرادِه بَعْدَ تعديد التصنيف.

د - الاختلاف المتباينُ لمقدمة الكتاب، أو الاتفاق في الجُملة عليها: فالاختلاف في الدِّباجة على جهة التباين، يكون من أهمِّ الدلائل على قصد المصنِّف إلى تعدُّد التصنيف. أمَّا الاختلاف النَّسبيُّ، بأنْ أبقى عَمودَ الخطبة لم يُغيِّرْها، فهذا يُنبئ عن اختلاف الإبراز، وليس هو دالًّا على اختلاف الكتاب. وأمَّا التطابق الكليُّ، فهو من أقوى الدلائل على قصد الإبراز الجديد للكتاب الواحد.

فمثلاً: عند مُقايسة خطبة النسخة الصغرى لشرح الجزولية للشلوبيين (ت ٦٤٥) بالنسخة الكبرى: ظَهَر أنها واحدة، والأمرُ المختلف هو الزيادة التي زادها في الكبرى لبيان ما تختلف هذه النسخة فيه عن النسخة السابقة لها^(١).

٣) اتِّحَادُ زَمَانِ التَّأْلِيفِ أَوْ تَرَاحِيهِ:

الكتُبُ التي صُنِّفَتْ في زمانٍ واحدٍ، لا تُعدُّ من قبيل الإبرازات المتعدِّدة للكتاب الواحد. مثاله: كتاب «الميزان» لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩)، فهو قد صَنَّف «الميزان الكبير» و«الميزان الصغير» في زَمَنٍ واحدٍ، كما يَظْهَر ذلك من نصِّ قوله في الميزان الصغير، وجَعَلَ الصغيرَ محذوفَ الزوائد التي

(١) انظر ديباجة «الشرح الصغير» في المقدمة الدراسية لكتاب: التوطئة للشلوبيين، تحقيق يوسف أحمد المطوع، (ط٢، مصر، ١٩٨٠م)، ٨١ - ٨٢؛ وشرح المقدمة الجزولية الكبير، للشلوبيين، ١٩٦/١ - ١٩٧.

في الكبير. فدلالة الزمان دلّتنا من فعله على قصد التعدّد في التصنيف، مع اشتراك العمليّين في: العنوان (عدّا الوصف بالصّغر والكبر)، والديباجة (إلا ما بسّطه من بيان تعديد تصنيفه)، والمادّة (عدّا الزيادات التي في الكبير)^(١).

أمّا تراخي الزمان، فلا يكفي وحده أمارّة دالّة على تعدّد الإبراز، وإنما يكون شرطاً فيه.

٤) التسلسل التنازلي أو التصاعدي (المطوّل، المختصر):

من أمارات تعدّد التصنيف أن يكون العملّ الثاني من المصنّف أخصر من العملّ الأوّل له، فينتقل من الكبر إلى الصّغر:

فإن كانت مادّة الكتاب «الكبير» هي أصل مادة الكتاب «الصغير»، فهو مختصر للكتاب الكبير، مع احتمال أن يكون قد عدّل بعض ما رآه أسدّ.

وإن كانت المادّة مختلفة في أكثر الكتاب، فهو كتابٌ منفصلٌ عن الكتاب الكبير، ووصّفه بـ«الصغير» بالنظر إلى حجم الكتابين واتّصالهما بموضوع واحد، لا أن الكتاب «الصغير» مختزلٌ من «الكبير».

أمّا لو كان العملّ الثاني أبسط من الأوّل بسّطاً واسعاً، فهنا احتمالان: الأوّل: أن لا تتحقّق أكثر «عناصر البناء» في العمليّين؛ والثاني: أن تتحقّق أكثر «عناصر البناء» في العمليّين.

(١) انظر: علاء الدين السمرقندي، الميزان، (تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث،

القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧)، ص: ٦ - ٧.



أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَعَدُّدِ التَّصْنِيفِ .

أَمَّا الثَّانِي ، فَالْأَمْرُ حِينَهَا يَحْتَمِلُ :

إِذْ بَعْضُ الْمَصْنُفِّينَ فِيمَا يُعَدِّلُونَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِبْرَازِ الثَّانِي ، يَسْعَوْنَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ فِيهِ مَقَارِبًا فِي حَجْمِهِ لِلإِبْرَازِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْهُ بِالْبَسْطِ الْوَاسِعِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ جَرَى عَلَى الْبَسْطِ الْوَاسِعِ ، يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّأْلِيفِ الْمَفْرَدِ الْمُتَمَيِّزِ عَنِ الْأَوَّلِ ، الْمُرَادُ بِهِ التَّوْسِيعُ لِلْكِتَابِ الْأَوَّلِ .

* مثاله : صَنَعَ السَّيُوطِيُّ (ت ٩١١) فِي «الَلَاكِي الْمَصْنُوعَةِ» ، فَإِنَّهُ شَرَعَ فِي تَصْنِيفِهِ سَنَةَ (٨٧٠) ، وَفَرَّغَ مِنَ النُّسخَةِ الْأُولَى سَنَةَ (٨٧٥) ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ نُسْخٌ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ سَنَةَ (٩٠٥) أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْقُّبَاتِ عَلَى ابْنِ الْجُوزِيِّ (ت ٥٩٧) فِي «مَوْضُوعَاتِهِ» وَيَبْسُطُ فِيهَا ، وَيَزِيدُ أَحَادِيثَ فَاتَتْهُ^(١) ؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ : «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ الْكِتَابُ عَنْ هَيَأَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا ، وَتَعَذَّرَ الْإِحَاقُ مَا زِدْتُهُ فِي تِلْكَ النُّسخِ الَّتِي كُتِبَتْ ، إِلَّا بِإِعْدَامِ تِلْكَ وَإِنْشَاءِ نُسْخٍ مُبْتَدَأَةٍ ، فَأَبْقَيْتُ تِلْكَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا "المَوْضُوعَاتُ الصُّغْرَى" وَهَذِهِ "الكُبْرَى" ، وَعَلَيْهَا الْاعْتِمَادُ»^(٢) .

وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ الْمَصْنُفِّينَ ، قَدْ تَكُونُ الْإِبْرَازَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ ضِعْفَ الْإِبْرَازَةِ الْأُولَى أَوْ أَضْعَافَهَا ، وَقَدْ يَنْصُصُ عَلَى كَوْنِ النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ إِبْرَازَةً جَدِيدَةً عَلَيْهَا تَقْرِيرُ الْكِتَابِ ، كَكِتَابِ «يَتِيمَةُ الدَّهْرِ» لِلثَّعَالِبِيِّ (ت ٤٢٩)^(٣) ، وَ«مُرُوجِ

(١) السَّيُوطِيُّ ، الَلَاكِي الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ ، (المَكْتَبَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ بِالْأَزْهَرِ ، الْقَاهِرَةُ) ، ٢/١ - ٣ .

(٢) السَّيُوطِيُّ ، الَلَاكِي الْمَصْنُوعَةُ ، ٣/١ .

(٣) الثَّعَالِبِيُّ ، يَتِيمَةُ الدَّهْرِ ، ٢٧/١ - ٢٨ .

الذَّهَب» للمسعودي (ت ٣٤٦) (١).



٣. التعارض بين «الدلالة على تعديد التصنيف»، و«الدلالة على تجديد الكتاب»:

في حال تعارض «دلالة تعديد التصنيف»، مع تحقق «عُنْصُرُ الْبِنَاء» يَبْنِي الْكِتَابِينَ الدَّالَّ عَلَى اخْتِلَافِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ -: فَإِنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكُتُبِ يَصَحُّ عَدُّهَا كُتُبًا مُتَمَازِيَةً بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ ، وَيَصَحُّ عَدُّهَا إِبْرَازَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ .

* مثاله: كتابُ المقرئ (ت ١٠٤١) في النُّعَالِ الشَّرِيفَةِ ، فهو مِنْ قَبِيلِ الْكُتُبِ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ ، وَدَلَالَةٌ اتِّحَادِ عُنْصُرِ الْبِنَاءِ الدَّالَّ عَلَى قَصْدِ تَجْدِيدِ الْكِتَابِ . وَهَذَا بَيَانُهُ :

أَمَّا الدَّلَالَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَعَدُّدِ التَّصْنِيفِ : فهو أنه قد سَمَّى الْكِتَابَ الْأَوَّلَ : «النفحات العنبرية في نِعَالِ (نَعْل) خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» ، ثُمَّ فِي الْعَمَلِ الْمَتْرَاحِيِّ بَعْدَهُ سَمَّاهُ «فَتْحَ الْمَتَعَالِ فِي مَدْحِ النُّعَالِ» . وَقد عَرَفَتْ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُنُونَةِ مِنْ أَهَمِّ اعْتِبَارَاتِ الْكَشْفِ عَنْ قَصْدِ الْمَصْنُفِّ لِتَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ . كَمَا أَنَّهُ سَمَّى الْكِتَابَ الْأَوَّلَ «الصُّغْرَى» وَالْكِتَابَ الثَّانِي «الْكُبْرَى» ، وَهَذَا مِنْهُ تَقْرِيرٌ لِكُلِّ مِنَ الْهَيْئَتَيْنِ .

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَعَدُّدِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ : فهو تَحَقُّقُ كُلِّ رُكَّازٍ «عُنْصُرِ الْبِنَاءِ» خَلَا الْعُنُونَةَ ؛ فَالْكِتَابُ الثَّانِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ بِنَاءً بَيِّنًا ،

(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، (تحقيق: عبد الله الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، د ت)،



فقد اشترَكَا في: جَوْهر مَقْصوده، وفي مادَّته وأسلوبه غالبًا، وفي كثيرٍ من مَضامين المقدِّمة، ووَقع العَمَلُ الثاني بَعْدَ العَمَلِ الأوَّل، فقد أَلَفَ الأوَّل سنة (١٠٣٠)، وأَلَفَ الثاني سنة (١٠٣٣)^(١)، وكان العَمَلُ الثاني مَزِيدًا على الأوَّل لذلك أَطْلَقَ على الأوَّل «الصُّغرى» وعلى الثاني «الكُبرى»^(٢).

والذي حَمَلَه على أَنْ يُغَيَّرَ عُنْوانَ الكتاب وَيَجْعَلَهُ تَأْلِيفًا جَدِيدًا، هو طُولُ ما زاده على ما في الأصل الأوَّل، وخُرُوجُ نُسخٍ كثيرةٍ منه، فقرَّرَ تلك النُّسخَ على حالها بأنَّ جَعَلَهَا صُغرى، وجَعَلَ العَمَلُ الثاني تَأْلِيفًا برأسه وَسَمَهُ بالنُّسخة الكُبرى. وهذا مِثْلُ ما كان مِنَ السُّيوطي في كتاب «الموضوعات» له.

لذلك صَحَّ لنا أَنْ نَعُدَّ هذا الضَرْبَ مِنَ الكُتُب: كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً، وَأَنْ نَجْعَلَهَا في قَبِيلِ إبرازات الكتاب الواحد، لكنها إبرازاتٌ منصوصٌ على اعْتِمادها مِنَ المصنِّف وتقريرها على هيئاتها تلك.

لذلك فَالْكُتُبُ التي تُوصَفُ بالكُبرى والوُسْطى والصُّغرى، تَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ باعْتِبار الوَاصف:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ الوَصفُ بِذلك مِنَ المصنِّفِ نَفْسِهِ، وَتَحَقَّقَ فِيهَا «عُنْصُرُ البناء»، فهُنا: يَصَحُّ لنا أَنْ نَعُدَّها إبرازاتٍ مُخْتَلَفَةً للكتاب الواحد مع اعْتِمادها كُلِّها؛ وَيَصَحُّ لنا أَنْ نَجْعَلَهَا في قَبِيلِ الكُتُبِ المُتَعَدِّدَةِ. أمَّا لو تَحَقَّقَنا اخْتِلَالَ «عُنْصُرِ البناء»، فَإِنَّ الكُتُبَ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وهذا التَّوصِيفُ كان مِنْهُ على جِهَةِ النِّظَرِ في حَجْمِها واتِّصالها بِمَوْضوعٍ واحِدٍ.

(١) المقرئ، فتح المتعال، ص: ٥٧٢.

(٢) المقرئ، فتح المتعال، ص: ٣٩ - ٤٠.

الثاني: أمّا لو كان وَصَفُ الْكِتَابِ بِالْكِبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ مِنْ غَيْرِ الْمَصْنُفِ ، فَهُنَا يُنْظَرُ إِلَى عُنْصُرِ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَتْ إِبْرَازَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لِكِتَابٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ ضَعُفَ الْبِنَاءُ كَانَتْ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً .



٤ . مثال تطبيقي حول شرط القصد إلى عدم التعدّد في التصنيف:

نبّه الأستاذ عبد السلام هارون في سياق ذكره للكتب التي تكرر تأليفها ، على الكتاب الواحد الذي يؤلّفه المؤلف على ضروب شتى من التأليف ، ومثّل لذلك بالشروح الثلاثة للحماسة للتبريزي ، قال: «وشيء آخر جدير بالتنبيه ، وهو أنّ بعض المؤلفين يؤلّف الكتاب الواحد على ضروب شتى من التأليف ، ومن أمثلة ذلك التبريزي فسّر الحماسة ثلاث مرات ، كما ذكر صاحب كشف الظنون قال: "شرح أولا شرحاً صغيراً ، فأورد كلّ قطعة من الشعر ، ثم شرحها ، وشرح ثانياً بيتاً بيتاً ، ثم شرح شرحاً طويلاً مُستوفياً . وأول المتوسط: أمّا بعد حمد الله الذي لا يبلغ صفاته الواصفون" . والشرح المتداول بهذا الاعتبار هو الشرح المتوسط . أما الصغير فمنه قطعة بدار الكتب المصرية ... ، أمّا الكبير فمما لم نهتد إلى معرفته»^(١) .

ولا أدري هل هذا التنبيه من الأستاذ هارون كان على جهة عدّ شروح التبريزي من قبيل تكرار التأليف للكتاب الأوّل ، أو ذكر ذلك على جهة المشابهة ، لئلاّ يخلط الباحث فيعدّ نسخ تلك الكتب من قبيل نسخ الكتاب الواحد؟

(١) عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، ص: ٣٦ - ٣٧ .



وللتحقُّقِ مِنْ مُرادِ المصنِّفِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ ، نَسْتَهْدِي بِمَا سَبَقَ تَأْصِيلُهُ ،
وَنَسْتَحْضِرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعِينُنَا فِي تَعْيِينِ الْقَصْدِ وَالْكَشْفِ عَنْهُ ، فَنَقُولُ :
ظَاهِرٌ مِنْ الْمَقَاسَةِ بَيْنَ الشُّرُوحِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَادَّتَهَا مُشْتَرَكَةٌ .
لَكِنْ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ لِلتَّبْرِيزِيِّ لِكِتَابِهِ ، وَذَلِكَ
لِدَلَالَتَيْنِ :

✽ الأولى : التَّرتِيبُ الزَّمَانِيُّ لِلشُّرُوحِ ؛ فَالشُّرُوحُ الثَّلَاثَةُ لَمْ تَتَّجِهْ فِي
الْإِتِّجَاهِ التَّصَاعُدِيِّ .

✽ والثَّانِيَّةُ : أَنَّ ظَاهِرَ تَنْصِيفَاتِ الْمَصْنُفِ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحَيْنِ «الصَّغِيرِ»
و«الْمَتَوَسِّطِ» أَنَّ قَصْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ هُوَ تَعْدِيدُ التَّصْنِيفِ لَا تَجْدِيدُ الْإِبْرَازِ
لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ .

وَهَذَا تَفْصِيلُهُ :

(١) التَّرتِيبُ الزَّمَانِيُّ لِلشُّرُوحِ :

الْخُلَاصَةُ الَّتِي انْتَهَيْتْ إِلَيْهَا فِي تَرْتِيبِ الشُّرُوحِ : أَنَّ التَّبْرِيزِيَّ أَلْفَ
«الشرح الكبير» ، ثُمَّ «الصغير» ، ثُمَّ «المتوسط» . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا وَرَدَ فِي
كَلَامِ حَاجِي خَلِيفَةِ مِنْ تَصَاعُدِيَّةِ الشُّرُوحِ مِنْ «الصغير» إِلَى «المتوسط» ثُمَّ
«الكبير» .

وَهَذَا التَّرتِيبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي مُؤْذَنٌ بِأَنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ عَمَلِيَّةِ
بَعْدِ «الشرح الكبير» إِعَادَةَ إِبْرَازِ الْكِتَابِ .

وهذا البيان التفصيلي للترتيب التأليفي:

(١) شَرَحَ التبريزيُّ أَوَّلًا الحماسة في «شرح كبير» مُستوفى، وكان نَهْجُهُ في الشَّرْحِ أَنْ يَكُونَ بِعَقْبِ المقطَّعات، فلا يُفَصِّلُ الشَّرْحَ على الأبيات بيتًا بيتًا.

(٢) بعدها جاء «الشَّرْحُ الصغير» المختصر، وكان على نَهْجِ الذي قَبْلَهُ في الشرح المجمل بعد المقطَّعات، دون تفصيله على الأبيات.

والذي دَلَّ على تأخُّر هذا الشَّرْحِ عن الشَّرْحِ الكبير، تنصيصُهُ هو في «الشرح الصغير» على تقدُّم «شرح مُستوفى»، قال: «كنتُ كُتِبْتُ للحماسة شَرْحًا مُستوفى...، ورأيتُ مِثْلَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَى ما يَسْهَلُ أَخْذَهُ، وَيَقْرُبُ مُتَنَاوَلُهُ، فاستعنتُ بالله تعالى على شَرْحِهَا ثَانِيًا، وإيراد ما لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يستغني القارئ منها والناظرُ فيها عنه...»^(١). فيكون «الشَّرْحُ الصَّغِير» مَسْبُوقًا بـ«الكبير».

والذي أفاد تقدُّم «الشرح الكبير» على «الشرح المتوسط»، تنصيصُ المصنِّفِ في «المتوسط» على تقدُّم «شرح مستوفى»، مجمل الشَّرْحِ^(٢).

والذي دَلَّنِي على أَنَّ «الشَّرْحَ الصغير» كان قَبْلَ «الشَّرْحِ المتوسط»: تنصيصُ التبريزيِّ في «المتوسط» على أَنَّ سَبَبَ إِعَادَةِ تَأْلِيفِهِ هو ما رآه مِنْ مِثْلِ أَكْثَرِ مَنْ كان يَقْرَأُ عَلَيْهِ «الشرح الكبير» إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّرْحُ مُفَصَّلًا على

(١) التبريزي، شرح الحماسة «الشرح الصغير»، (تحقيق: طارق إبراهيم الركباني، ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠١٤م)، ص: ١٠١.

(٢) التبريزي، شرح الحماسة، (طبعة بولاق)، ٤/١.



الأبيات «ليسهل عليه معرفة ما يُشكِّل في كلِّ بيتٍ منه ، ويبين له غَرَضُ الشاعر بالكشف عنه»^(١). فلو كان التبريزيُّ أَلْفَ «المتوسِّط» قبل «الصغير» ، لكان منطوقُ التسهيل يَقضي بأن يكون هذا «الشرح الصغير» منسوجاً على منوال «المتوسِّط» في تفصيل الشَّرح على الأبيات ، لكنه شَرَحَ - كما عَلِمَتْ - مُجَمَّلٌ.

ومِمَّا يَقْوِي هذا: أَنَّ مُحَقِّقَ «الشَّرح الصغير» قَايَسَ بينه وبين «الشَّرح المتوسط» ، فَوَجَدَ زياداتٍ واختلافاتٍ^(٢). وأَسْتَظْهَرَ أَنَّ هذه الزيادات التي وَقَعَتْ في «الشَّرح الصغير» كانت ثابتةً في «الشَّرح الكبير» ، وَحَذَفَهَا بعدُ في «الشَّرح المتوسط» جَزِيًّا على الاختصار.

(٣) وبعدها جاء «الشَّرح المتوسط» ، وكان هذا الشرحُ مخالفاً للشرحين السَّابِقَيْنِ في موضع الشَّرح ، فقد فَصَّلَ شَرَحَ الأبيات بيتاً بيتاً. وهذا الشرحُ هو مختصرٌ من «الكبير» ، لا أَنَّهُ بَنَى على «الشرح الصغير» ، فَإِنَّهُ نَصَّ في مُقدمة «المتوسط» على سَبْقِ تصنيف «الشَّرح المستوفى المجلِّد» ، ثم قال: «فاستعنتُ بالله وعزمتُ على شرحه من أوله إلى آخره شرحاً شافياً ، بيتاً بيتاً»^(٣).

والظاهرُ أَنَّ هذا الشَّرحَ الذي نَصِفُهُ بأنه «الشَّرح المفصَّل» هو «الشَّرح المتوسط» ، لأنَّ التسهيل الذي قَصَدَ إليه المصنِّفُ في أَنْ يَشْرَحَ كُلَّ بَيْتٍ على حِدَةٍ ، يُنَاسِبُ أَنْ يَتَوَسَّطَ في شرحه ولا يَتَّسِعَ فيه . ويؤيِّده: ما ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ تَفَرُّدِ «الشرح الصغير» على «الشَّرح المتوسط» بزياداتٍ.

(١) التبريزي ، شرح الحماسة ، (طبعة بولاق) ، ٤/١ .

(٢) طارق الركباني ، مقدمة تحقيق: شرح الحماسة «الشرح الصغير» ، ص: ٨٥ - ٨٧ .

(٣) التبريزي ، شرح الحماسة ، (طبعة بولاق) ، ٤/١ .

ولا يُقال: إِنَّ «الشرح المفصل» هو إعادةٌ لتفصيل «الشرح المجمل» على الأبيات، دون مساسٍ بمادة الكتاب اختصاراً على سبيل التوسط -: لأننا نقول زيادةً على ما تقدّم: إِنَّ القفطي^(١) وابن خلّكان^(٢) نسبّا للتبريزي ثلاثة شُروح على الحماسة: الكبير والأوسط والصغير. ما يدفَع أن يكون «الشرح المفصل» مُطابقاً في مادّته لـ «الشرح المجمل».

٢) المقصودُ من هذه الأعمال المختلفة:

الشُروحُ الثلاثة هي شُروحٌ لكتاب واحد، والاشتراكُ في المادة بينها ظاهرٌ بيّنٌ، لكن المقصود من هذه الشروح مختلفٌ: فالشرح الأوّل جاء على جهة الاستيفاء، ثم إنه اختصره لتسهيله، ثم رأى أن إعادة ترتيبه مع شرحه شرحاً وسطاً يكون أقرب إلى نفوس الآخذين. فترى من ذلك كلّ أن المصنّف لم يكن قاصداً إلى جعل العمل المتراخي بإمكان من الأول، بل قصد من ذلك كله التسهيل والتيسير بتعدد التصنيف.

وتأسيساً على ما سبق: فالظاهر من شُروح التبريزي أنه قصد إلى تعدد التأليف، لذلك قول الأستاذ هارون «الكتاب الواحد»، دائراً بين أن يكون تجزؤاً في العبارة أو غلطاً. وبعضُ الباحثين الذين نظروا في كتاب عبد السلام هارون، مثّلوا للكتاب المؤلّف أكثر من مرّة بشُروح التبريزي الثلاثة هذه^(٣)، وليس سديداً.

(١) القفطي، إنباه الرواة، ٢٩/٤.

(٢) ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ١٩٢/٦.

(٣) كأيمن فؤاد السيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ٣٦٥/٢؛ وعادل سليمان جمال، مقدمة تحقيق: الحماسة البصرية لصدر الدين بن أبي الفرج، (الخانجي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٨٦/١.



٤ . «الإبرازة النسبية» وعلاقتها بركيزة «عَدَم قصد تعديد التصنيف»:

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بهذه الرِّكيزة (عَدَم قصد تعديد التصنيف): أَنَّ الكتاب المبرَز هو عَيْنُهُ المبرَزُ ثانياً ، فلو أَنَّ المصنِّف أخرج جُزءاً من كتابه مُتصَرِّفاً فيه في ضِمْنِ كتابٍ آخَرَ ، أو أفردَ هذا الجزءَ مع تعديلاتٍ فيه ، أو فَرَّقَ الكتابَ إلى كتبٍ مُتصَرِّفاً فيها ، أو جَمَعَ كُتُباً له مُتَفَرِّقةً في كتابٍ واحدٍ بتغييراتٍ منه فيها - : فلا يُعَدُّ هذا مِن قبيل تعدُّد الإبراز الاصطلاحيِّ ، لفَوَاتِ الشَّرْطِ الذي وضعناه ، وهو وحدةُ الكتابِ في إبرازاته المختلفة . لكن الشَّبهَ بين هذه التصرُّفات وبين الإبرازات المختلفة للكتاب الواحد ظاهراً ، وغالبُ مَنْطِقِ تعدُّد الإبراز يَسْري على هذا النَّمَطِ مِن تصرُّفات المصنِّفين .

وقد يذهب ذاهِبٌ إلى إسقاط هذا الشَّرْطِ وعدم اعتباره ، فيكون نَظْرُهُ مُتَّجِهاً إلى الكتاب في حالته الأولى ، فلو أُخْرِجَ بأيِّ وَجْهِ من وجوه الإخراج ، فهو مِن قبيل الإبراز الجديد .

وعلى التَّوَلُّ في عَدِّ هذه التصرُّفات مِن قبيل الإبراز الجديد ، نُسميها: «الإبرازات النسبية» ، وهي أربعة أنواع:

«إبرازة جَمع المفترق» ، و«إبرازة تفريق المجتمع» و«إبرازة الضَّم» و«إبرازة الاقتباس والاستِلال»^(١):

أَمَّا «إبرازة جمع المفترق» ، فأنَّ يُؤَلَّفَ المؤلِّف كتاباً ، ثم هو بعد ذلك يجمعها في كتاب مع شيء من التصرُّف .

(١) انظرها في «أنواع الإبرازات» ، ص: ٢١١ - ٢١٥ .

وأما «إبرازة تفريق المجتمع» ، فإن يكتب كتاباً ، ثم يُخرجه في أقسام مُستوعباً له ، مع تصرّفٍ في هذه الأقسام المفردة .

أما «إبرازة الضم» ، فإن يُصنّف المرء كتاباً ، ثم يُدمج هذا الكتاب في كتاب آخر له ، مع شيء من التصرف .

وأما «إبرازة الاقتباس والاستلال» ، فإن يؤلف كتاباً ، ثم يستل منه جزءاً يجعله كتاباً مع شيء من التصرف في الجزء المستلّ .
وستأتي أمثلة لها في بيان أنواع الإبرازات^(١) .

الفرع ٤ : بناء الإبرازة الجديدة على الإبرازة الأولى

ومن بين أهمّ ضوابط اعتبار العمل الجديد من المصنّف إبرازاً جديداً له : أن يكون التجديد مبنياً على النسخة الأولى ، فتتطابق كثير من العبارات ، وتكون أوجه الوفاق بينهما ظاهرةً ، بحيث تحكّم على أن النسخة الأولى هي المادة الأصلية للنسخة الثانية . ولهذه الرّكيزة ارتباط وثيق بالرّكيزة السّابقة (قصد المصنّف) ، كما هو بيّن ، وحملني على تخصيصها بالذكر مزيد العناية بها ورعايتها في النّظر .

والبناء نوعان : فإمّا أن يكون حسّياً أو حكّميّاً .

❖ النوع الأول : البناء الحسّي :

والمقصود من «البناء الحسي» : أن المصنّف يأخذ نسخة من نسخ

(١) انظر ، ص : ٢١١ - ٢١٥ .

الإبرازة الأولى ، فيجعلها أساساً لتعديلاته وزياداته وتصرفاته التي هي أصلٌ للإبراز الجديد . فترى أن البناء هنا بناءً حسيّاً ظاهرٌ .

والعادة أن يكون البناء الحسيّ واقعاً على نموذج الإبراز ، فإن كان نموذج الإبراز هو المسودة الأولى ، فإن التعديلات تكون عليها ؛ وإن كان النموذج هو المبيضة ، كانت تصرفاته حادثة فيها .

والغالب على الإبرازات المتعددة هو جرئها على البناء الحسيّ .

✽ النوع الثاني: البناء الحُكمي:

أما البناء الحُكمي: فهو أن يُعيد المصنّف تصنيف كتابه على غير نيّة تعديد التصنيف ، ولا يكون عمله الثاني مبنيّاً بناءً حسيّاً على نسخة من الإبرازة الأولى ؛ وذلك بأن يُعيد تأليفه مُستحضرًا للنسخة الأولى من حفظه ، وقد تكون بين يديه مُسوداتٌ أولى تحتوي على مادة الإخراجة الأولى للكتاب أو بعضها . والعادة أن القلم الذي يجري بالكتابة في معنى ، إن هو رجع إلى الكتابة فيه ، فوجهُ الوفاق بين الكتابة الأولى والثانية تكون لائحة وإن لم تكن مُطابقةً .

والسبب الذي له يكون البناء الحُكمي في الإبراز الجديد: أنه قد تغيبُ النسخة الأولى عن المصنّف (أو تُفقد) ، فيُعيد تصنيفها . أو يكون - لفرط ذكائه واقتداره - ممّن يثقل عليهم طريقة البناء الحسيّ ، ويسهل عليه الإنشاء المبتدأ في البياض .

ويقوم البناء على جملة العناصر التالية:

* الاشتراك في المقصود الأصلي من وضع الكتاب .

* الاشتراك في المادة والمضامين الداخلية والأسلوب ، على الجملة .

* الاشتراك في عنوان الكتاب .

* الاشتراك في ديباجة الكتاب .

وقد تقدّم في الركيزة السابقة الشرح لها ، ما أغنى عن إعادة القول فيها .
لذلك لو أنشأ المصنّف كتاباً آخر إنشاءً جديداً ، بحيث تفقد وجوه الشّبّه بين المادّة وعبارات المصنّف والنّظام في عُموم الكتّابين ، فهذا ليس يصحّ عدّه تعدّداً في إبراز الكتاب الواحد .

ومن مثل ذلك : تصنيفات زُرُوق الكثيرة في شرح «الحكم العطائية»^(١) ، فليست هي إبرازاتٍ لكتاب واحدٍ .

الفرع ٥ : حَجْمُ التصرّفات الحادثة من المصنّف

من الإشكالات التي تردّ: هل يُشترط في الحكم على النسخة الثانية المختلفة عن الأولى بكونها إبرازةً جديدة: وقوع اختلاف واسع بين النّسختين ، ولا يكون الخلاف في حدود ضيقة ؛ أم لا يُشترط ذلك ؟ فإنّا نُلقي كثيراً من المصنّفين يُعدّلون تعديلاتٍ يسيرةً في مُصنّفاتهم ، وربما كان التعديل أثناء الإملاء أو القراءة عليه من تلاميذه ، أو تدريسه الكتاب . وهنا يأتي مذهبان : الأول : الاشتراط ، والثاني : عدم الاشتراط .

(١) التنبكي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص : ١٣١ .



وَيُظْهَرُ أَنَّ التَّصَرُّفَ النَّادِرَ فِي النُّسخةِ مِنَ المَصْنُفِ يَكَادُ يَتَّفَقُ النَّاسُ عَلَى عَدَمِ تَسْمِيَتِهِ تَجْدِيدًا أَوْ إِبرَازًا جَدِيدًا ، وَيُغْنَى بِإِسْنَادِ ذَلِكَ لِلْمَصْنُفِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي زَمَنِ لَاحِقٍ .

وهذا سياقٌ كُلٌّ مِنَ المَذهَبين ، مع بيان رأيٍ تقريبيٍّ للباحث .

١ . المذهب الأول: اشتراطُ الكثرة في التصرفات لإطلاق مُصْطَلَحٍ تعدُّ الإبرازات:

١ . ١ . بيانُ مذهب اشتراطِ التصرفات الكثيرة:

يقول هذا المذهب: إِنَّ هذا شرطٌ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ المَصْنُفَ لَمْ يَتَجَرَّدَ لتجديد الكتاب ، بحيث يَنْسَخَ بهذا العمل عَمَلَهُ الْأَوَّلَ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِصْلَاحَاتٌ يسيرة ، كتبديل كلمة بكلمة ، وتسديد عبارة ، أو زيادة يسيرة ، أو إسقاط ؛ بحيث يُتْلَفُ في هذا التعديلُ فِي النُّسخِ التي خَرَجَتْ بِئْسَرٍ وسهولة ، لِقِلَّتِهَا . وقد تكون كثيرٌ من تلك التعديلات جاءت على طريق العَرَضِ ، لا على جِهَةٍ القصد إلى التجديد ، وذلك في مجالس الإملاء والقراءة والتدريس .

وَمِنْ البَاحِثِينَ الَّذِينَ مَالُوا إِلَى هذا الاتِّجَاهِ الدُّكْتُور «سَمِير قُدُّورِي» ، فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ التَّغْيِيرَاتِ (التَّحْرِيرَاتِ المَوْضُوعِيَّةِ) الَّتِي لَا تَمَسُّ جَوْهَرَ الكتاب ، لَا تُسَمَّى إِبرَازَةً ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا عَائِلَةً دَاخِلَ الإبرازة^(١) ، فِي حَالِ تَعَدُّ الإبرازات . مَا يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الاختلافُ الثَّابِتُ عَنِ المَصْنُفِ بَيْنَ النُّسخِ مِنْ هذا القَبِيلِ حَسْبُ ، لَا يَخْلَعُ عَلَيْهِ وَصَفَ تَعَدُّ الإبرازات .

(١) قُدُّورِي ، تَارِيخُ نَصِّ الفَصْلِ فِي المَلَلِ والنَّحْلِ لابن حَزْم ، ص : ١٥٢ ، ٢٢٤ .

وَمِنْ قَبْلِهِ مَا اسْتَكْثَرَ الْأُسْتَاذُ مَطَاعُ الطَّرَائِشِيِّ عَلَى الْمُلْحَقَاتِ الَّتِي كَانَتْ بِخَطِّ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ سَنَةَ (٥٦٥هـ) -: أَنْ يُقَالَ فِيهَا بِأَنَّهَا تَجْدِيدٌ مِنَ الْمَصْنُفِ لِلْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ مُلْحَقَاتٌ ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِمَحَلٍّ أَنْ تُوصَفَ بِالتَّجْدِيدِ ، قَالَ : «يَجِبُ أَنْ نَبَادِرَ إِلَى إِبْعَادِ شَبَهَةٍ رُبَّمَا عَلِقَتْ بِالْأُذْهَانِ ، مِنْ أَنْ نُثَمِّمًا أَوْ تَنْقِيحًا أَوْ تَجْدِيدًا حَدَثَ فِي التَّارِيخِ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ . فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الْكَامِلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُلْحَقَاتٌ مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَوَامِشِ الْأَصْلِ تَارَةً ، وَمُسَجَّلَةٌ فِي جِذَاذَاتٍ مَقْحَمَةٍ بَيْنَ الصُّحُفِ تَارَةً أُخْرَى...»^(١).

٢٠١. بيان ضابط الفرق بين التصرفات الكثيرة والتصرفات القليلة:

بَيِّنَدُ أَنَّ الْإِشْكَالَ هُوَ فِي ضَبْطِ الْفَارِقِ بَيْنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا الْحُكْمُ بِتَعْدُدِ الْإِبْرَازِ ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا يُحْكَمُ مَعَهَا بِذَلِكَ . وَكَلَامُ الدُّكْتُورِ سَمِيرٍ قُدُورِيِّ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّعْدِيلَاتِ : «التَّعْدِيلَاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ» وَ«التَّعْدِيلَاتِ غَيْرِ الْجَوْهَرِيَّةِ» .

❖ أَوَّلًا: التَّعْدِيلَاتِ غَيْرِ الْجَوْهَرِيَّةِ:

أَمَّا «التَّعْدِيلَاتِ غَيْرِ الْجَوْهَرِيَّةِ» ، فَهِيَ «التَّحْرِيرَاتِ الْمَوْضِعِيَّةِ»^(٢) وَ«التَّعْدِيلَاتِ الْخَفِيفَةِ»^(٣) . وَقَدْ نَوَّعَهَا الدُّكْتُورُ سَمِيرُ قُدُورِيِّ عَلَى أَنْوَاعٍ:

(١) مِنْ تَارِيخِ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، لِمَطَاعِ الطَّرَائِشِيِّ ، مَجْلَدٌ: التَّرَاثُ الْعَرَبِيُّ ، الْعَدَدُ ١ ، يَنَازِرُ ، ١٩٧٩ ، ص: ٣٦ .

(٢) انْظُرْ: قُدُورِي ، تَارِيخُ نَصِّ الْفَصْلِ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ ، ص: ١٥٢ .

(٣) قُدُورِي ، الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ ، ص: ٧٧ .



(١) زيادة الألفاظ اليسيرة .

(٢) حَذْفُ الألفاظ اليسيرة .

(٣) استبدال لفظ بلفظ آخر .

(٤) زيادة الجمل والفقرات .

(٥) استبدال جملة بأخرى أكثر وضوحاً .

ويُلحَظ على ما ذَكَرَه من التمثيل لهذه الأنواع ، أَنَّ الغالب عليها «تعديلات تحريرية» ، أمَّا التصرُّفات غير التحريرية فحُدودها ضيّقة جدًّا .

والإشكالُ أَنَّ أكثر ما مثَّل به الدكتور سمير قدوري في أنواع التعديلات غير الجوهرية: يصعبُ إسنادُ الاختلاف فيها بين النسخ إلى تصرُّف المصنِّف .

❖ ثانيًا: التعديلات الجوهرية:

أمَّا «التعديلات الجوهرية» ، فهي «التعديلات العميقة»^(١) ، و«التنقيح الجذري»^(٢) ، كالتعديلات التي تطال مضمين الكتاب من أوله إلى آخره^(٣) . وقد يُحافظ على الشَّكل العامِّ لبنية الكتاب ، لكن التغيير الجذريَّ يطال البنية الفرعية للكتاب ، وهي مباحثُ الكتاب^(٤) .

ويمكن أن يكون ما تقدم ذَكَرَه من «التعديلات التحريرية» هو الضابط

(١) انظر: قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٧ .

(٢) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ٢٢٤ .

(٣) قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٧ .

(٤) انظر: قدوري ، المرجع نفسه ، ص: ١٦٨ .

في الفَرْق بين «التعديلات الجوهرية» و«التعديلات غير الجوهرية»: فإن كانت غالبُ التعديلات من قبيل التعديلات التحريرية، فهذا من قبيل التعديل غير الجوهري. أمّا إنْ تجاوزت التعديلاتُ حُدودَ التحرير، لتكون في نطاق المضامين الداخلية للكتاب، ولم تكن على قِلّة: بالزيادات والحذف والاستبدال، فهذا من قبيل التعديلات الجَوهريّة.



٢. المذهب الثاني: عَدَمُ اشتراطِ الكثرة في التصرفات لإطلاق مُصطلح تعدّد الإبرازات:

يقول هذا المذهب: إنَّ هذا ليس شرطاً، فكلُّ ما كان من المصنّف من تعديل في كتابه يكون إبرازةً جديدةً، بحيث يُلزَمُ تعديلُ النسخ التي خَرَجَتْ، إذ لا ضابط للقِلّة والكثرة، فالعبرة بالفارق المؤثّر، وهو التغييرُ الثابتُ عن المصنّف.

وكثيرٌ من المحقّقين على الجَري على هذه الطريقة، في تسمية النسخ المختلفة الصادرة عن المصنّف: إبرازات وإخراجات، سواء كانت التصرفات من المصنّف واسعة أو لا^(١).

والظاهر من مذهب الدكتور بشار معروف: أنّه لا يَشترط «جوهريّة التغييرات»، لإطلاق مُصطلح «تعدد الإبراز» على التعديلات المنسوبة للمصنّف. فقد تكون التعديلات لا تَمسُّ جوهر الكتاب، ولا يَمنع ذلك من

(١) انظر مثلاً: قاسم السامرائي، مقدمة تحقيق: وفاء الوفا للسهمودي، ١٢/١.

إِطلاقَ هذا المِصْطَلَحِ . ويَدُلُّ عَلَيهِ كَلامُهُ في «المَحَلِّي» لابنِ حِزْمٍ ، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ في النُّسخِ الَّتِي ادَّعى الدِّكتورُ كَوْنُها الإِبرازةُ الجَدِيدَةُ: هو التَّعْدِيلاتُ التَّحْريِريَّةُ ، وحُذِفَ بَعْضُ العِباراتِ الشَّدِيدَةِ ، وتَخَفِيفُ اللُّهْجَةِ في بَعْضِها . ومعَ هذا فَقدَ جَعَلَ الدِّكتورُ هذا مِنْ ابنِ حِزْمٍ ، إِبْرازاً جَدِيداً لِكِتابِهِ .



٣ . رأيُ تَقْريبي لِلباحثِ :

* يَظْهَرُ لي أَنَّ الأَمْرَ قَريبٌ في هذا الخِلافِ ؛ فَالشَّأْنُ هو في ثُبُوتِ التَّصَرُّفِ عَنِ المِصْنَفِ ، فَلو ثَبَّتَ التَّغْيِيرُ والتَّبْدِيلُ أو الزِّيادَةُ أو الحُذْفُ مَنسُوباً لِلْمِصْنَفِ ، فَهو المَعْوَلُ عَلَيهِ في الاختِلافِ ، وَهَلْ تُسَمَّى النُّسخُ المُخْتَلِفَةُ بَعْدَ ذَلِكَ «إِبرازَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ» ؟ هذا يَرْجِعُ إِلى أَمْرِ اصْطِلَاحِيٍّ لا مُشاحَّةَ فِيهِ ، وَهو مُرتَبِطٌ بِاعتِبارِ الاتِّساعِ في التَّغْيِيرِ شَرْطاً أو عَدَمَ اعتِبارِهِ .

وهذا الأَمْرُ يَخْفُفُ وَقَعُهُ في التَّصَرُّفاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ المِصْنَفِ ، وَالَّتِي تُعْلَمُ مِنْ تَنْصِيصِ المِصْنَفِ نَفْسَهُ عَلَيها ، أو بَعْضُ تَلامِذِهِ ، أو بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ المَوْثُوقَةِ ؛ وَإِنما الإِشْكالُ كُلُّ الإِشْكالِ : هو عِنْدَ غِيابِ العِلْمِ مِنْ طَرِيقِ مَوْثُوقَةٍ ، وَإِنما يَكُونُ عِنْدَ الباحِثِ المادَّةُ المُخْتَلِفَةُ بَيْنَ النُّسخِ الخَطِيئَةِ ، وَالَّتِي أُسَمِّيها «المادَّةُ الفُروقيَّةُ» ، وَتَكُونُ الخِلافاتُ هَذِهِ غَيْرَ وَسِيعَةٍ ، هَلْ يَصَحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيَ هَذِهِ الاختِلافاتِ لِلْحُكْمِ بِتَعَدُّ الإِبرازاتِ أَمْ لا ؟

فالمادَّةُ القَلِيلَةُ في الخِلافِ بَيْنَ النُّسخِ (لا سِما إِذا كانَتْ مِنْ قَبيلِ الخِلافِ في العِباراتِ التَّحْريِريَّةِ) لا تَقُومُ بِتَثْبِيتِ أَنَّ هذا كانَ مِنْ فِعْلِ المِصْنَفِ

وتعديله، إلا بدلائل وأماراتٍ مُقترنة تُقوّي ذلك؛ لأنَّ احتمال تصرُّفات النُّسخ والقرأة وأغلاطهم يكون قويًّا في تفسير هذا الخلاف. وسيأتي البسطُ لهذا الملحظ في «دلالة المادة الفروقية على تعدد الإبراز»^(١). وقد تقدّم التعقُّب على ما ذكره الدكتور سمير قدوري من الفروق، وأنَّ إسناده تلك الاختلافات بين النُّسخ للمُصنّف، مما يصعبُ الصَّغْوُ إليه. وقد حرص الدكتور على أن يقرن بعض تلك التعديلات ببيان مُناسبة التصرُّف، وهذا حسنٌ منه، لكن الإشكال أنَّ بعض تلك المناسبات صالحةٌ لأن تكون مُناسبةً لتصرُّفات من نَسَخ أو طالع الكتاب. وكذلك الأمرُ فيما عوّل عليه الدكتور بشار عواد معروف من تلك الخلافات النُّسخية في دَعْوَى تعدُّد إبرازات كتاب «المحلّي»، وقد بيّنتُ في تحليل الدِّراسات السَّابقة^(٢)، أنَّ المادة الفروقية التي استند عليها، لا تصحُّ مُعتصماً في تعدُّد الإبراز، والراجعُ في نظري كما بيّنته هو رَجْعُ تلك الاختلافات إلى تصرُّفات القراء والنُّسخة.

✽ والواقع من كلام المؤلفين أنهم يُطلقون مُصطلح «النُّسخة» على مُطلق النُّسخ المختلفة، سواءً كان التغيير جذريًّا أو كان في حدود ضيقةٍ من الكتاب. وسيجيء بعدُ بيانُ أنَّ أهمَّ مُصطلح يُعبّر به عن اختلاف الإبرازات هو مُصطلح «النُّسخ».

✽ ومن أمثلة هذا: قولُ الثعالبيّ (ت ٤٢٩) في «سحر البلاغة»: «وقد كنتُ أخرجته في نُسختين مُتقاربتَي الكيفية والكمية...»^(٣). فسَمَّي

(١) انظر، ص: ٤٩١ وما بعدها.

(٢) انظر، ص: ٤٨ - ٥١.

(٣) الثعالبي، سحر البلاغة، ص: ٤.



الإِخراجَتينِ السَّابِقَتينِ «نُسختينِ»، معَ تَقارُبَهما في الكِيفِيَّةِ وَالكِمِيَّةِ.

❖ وَسِوَاءُ عَلَيْنَا أَشْطَرُنا شَرْطَ الاتِّساعِ في التَّصَرُّفاتِ أَمْ لَمْ نَشْطُرْهُ في إِطْلاقِ مُصْطَلَحِ الإِبرازِ الجَدِيدِ لِلكِتابِ -: فَإِنَّ التَّعاوُلَ معَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَقادُّ واحِدٌ لَيْسَ يَخْتَلِفُ. لِذَلِكَ تَرانِي آخِذاً في ذَلِكَ كُلِّهِ آخِذاً واحِداً.

❖ معَ لَحْظِ أَنَّ بَعْضَ العِباراتِ الَّتِي تَجْري على أَقْلامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ في بَيانِ صَنيعِهِ هُوَ في كِتابِهِ، أَوْ صَنيعِ غَيْرِهِ في كِتابِهِ: يَدُلُّ على التَّغْيِيرِ الواسِعِ فِيهِ. فِعْبارَةٌ «تَجْدِيدُ الكِتابِ» و«أَعادَ تَأليفَهُ»، تَحْمِلُ في ظاهِرِها التَّغْيِيرَ الواسِعَ في الكِتابِ، وَأَنَّ لَيْسَ الواقِعَ إلِحاقاً وتَصَرُّفاتٍ يَسِيرَةً مِنْهُ فِيهِ.

الْفَرْعُ ٦: طَبِيعَةُ التَّصَرُّفاتِ الحادِثَةِ في الإِبرازَةِ الجَدِيدَةِ

أَهَمُّ ما يُلْزِمُ العِلْمُ بِهِ في شَأْنِ الإِبرازاتِ: الوُقُوفُ على طَبِيعَةِ التَّعْديلاتِ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ المَصنِّفِ في الإِبرازَةِ الجَدِيدَةِ لِلكِتابِ؛ وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ في خَمْسَةِ أَنْحاءٍ: [١] اسْتِبدالِ، [٢] وَزِيادةِ، [٣] وَحَذْفِ، [٤] وَتَرْتِيبِ وَتَبْوِيبِ، [٥] وَتَقْدِيمِ وَتَأخِيرِ. هَذِهِ هِيَ الوُجُوهُ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بَعْضُها، وَقَدْ تَجْتَمِعُ معَ بَعْضِها الآخَرِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ في سَرْدِها وَشَرْحِها وَالتَّمثِيلِ لِبَعْضِها، نُقَدِّمُ بِأَنَّ بَعْضَ المَصنِّفِينَ قَدْ يَنْصُوبُونَ على ضُرُوبِ تَصَرُّفاتِهِمْ وَوُجُوهِها في النُّسخِ الجَدِيدَةِ. كَمَا نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَصِفُونَ تَصَرُّفاتِ بَعْضِ المُؤَلِّفِينَ في النُّسخِ المُتأخِّرةِ. وَأَسْوَاقُ في هَذَا المَقامِ نَمادِجٍ مِنْ نِصوصٍ تَكُونُ مِثالاً دالِّاً على أَنْواعِ تَصَرُّفاتِ المُؤَلِّفِينَ.

✽ فَمِنِ الْأَوَّلِ (تنصيب المصنِّفين أنفسهم):

قولُ الثعالبي (ت ٤٢٩) عن إبرازه الجديد لـ «يتيمة الدهر»: «ورأيتني أحاضر بأخوات كثيرة (٠٠٠) وقعتْ بأخرةٍ إليّ، وزياداتٍ جمّةٍ حصلت من أفواه الرواة لديّ،... واستمررتُ في تقرير هذه النسخة الأخيرة، وتحريرها من بين النسخ الكثيرة، بعد أن غيّرتُ ترتيبها، وجدّدت تبويبها، وأعدتُ ترصيفها، وأحكمْتُ تأليفها»^(١).

وكقول الثعالبي عن الإبرازة الثانية لـ «الكناية والتعريض»: «... أنشأته نشأةً أخرى، وسبكتُه ثانيةً بعد أولى، ورددت النظر في تبويه وترتيبه، وتأنقت في تهذيبه وتذهيبه»^(٢).

وكقول ابن درّستويه (ت ٣٤٧هـ) في مُقدمة «كتاب الكتاب»: «هذا كتابٌ كنّا ألفناه في خلافة أمير المؤمنين [المعتضد بالله] تأليفاً مختصراً، تنقُص أبوابه، وتقصّر فصوله عمّا أحدثه لنا الرأْي من إيضاح خفيّه، وإيماض جليّه، والانتقال عن واهي قولٍ إلى قويّه، وبثناه بالعراق وغيره، ثم تعقّبناه بما وصفنا، وغيرنا منه بعض ما ألفناه...»^(٣).

(١) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٧/١ - ٢٨، وانظر: ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، (تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤/ ٥٦٩.

(٢) الثعالبي، الكناية والتعريض، (تحقيق أسامة البحيري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ)، ص: ٦.

(٣) كتاب الكتاب، ص: ٤ (ط. شيخو). وقد تصحّف في طبعة شيخو «خلافة أمير المؤمنين المعتضد بالله»، إلى «خلافة أمير المؤمنين المعتصم بالله»، وهو خطأ فاحشٌ، تسبّب عنه أن بعضهم شكّك في نسبته لابن درّستويه، إذ وُلِد ابن درّستويه سنة (٢٥٨)، وكانت خلافة المعتصم بين (٢١٨، و٢٢٧). ويبيّن ذلك الأستاذ عبد الله الجبوري في كتابه: ابن درّستويه، ص: ٧٦ - ٧٨.



وقال الخطابي (ت ٣٨٨) في ديباجة «غريب الحديث»: «... وتصفحت ما في تلك النسخة، تبيّنت في أحرفٍ منها خللاً، فغيّرتُ وأصلحتُ، وزدت وحذفتُ، ورُتبتُ الكتابَ على الوجه الذي استقرَّ الآنَ عليه. فَمَنْ وَقَفَ على شيءٍ من تلك النسخة، فليقف على السبب فيه»^(١).

وكقول المسعودي (ت ٣٤٦هـ) عن «مروج الذهب»: «... النسخة الأخيرة، التي قرّرنا أمرها في هذا الوقت على ما يجب من الزيادات الكثيرة، وتبديل المعاني، وتغيير العبارات، وهي أضعافُ النسخة الأولى التي ألفناها في سنة ٣٣٢»^(٢).

✽ وَمِنَ الثَّانِي (تنخيص غير المصنّف):

قولُ أبي حيان (ت ٧٤٥) عن كتاب «التسهيل» لابن مالك (ت ٦٧٢): «وكان - ﷺ - كثيراً ما يُعنى بتحريره، ويُولع بتهذيبه وتغييره، فيزيد ويُنقص، ويُنقح ويُلخص»^(٣).

وكقول السيّد الجرجاني عن كتاب «شرح الكافية» للرضي الإستراباذي (ت نحو: ٦٨٦هـ): «... لكن وَقَعَ فيه تغييراتٌ، وشيءٌ كثيرٌ من المَحْو والإثبات، وبَدَلَ بذلك صُورَ نُسخه تبديلاً»^(٤).

(١) غريب الحديث، ٥٢/١.

(٢) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٨٥.

(٣) أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، (تحقيق حسن هنداي، دار القلم، دمشق، ودار كنوز إشبيلية، ط١)، ٦/١.

(٤) عبد القادر البغدادي، خزنة الأدب، (تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، ٣٠/١.



وكقول ابن عبد الملك المراكشي (ت ٧٠٣) عن كتاب القزولي (بقافٍ معقودة) (ت ٦٠٧ ، على خلاف) في النَّحْو: «ولم يَزَلْ أبو موسى يتولَّى تهذيبها وتنقيحها، والزيادة فيها، والنقص منها، وتغيير بعض عباراتها، حسبما يؤدِّيه إليه اجتهاده، ويقتضيه اختياره»^(١).

وغير ذلك كثيرٌ.

وهذا أو أن الشروع في بيان ضروب تصرفات المصنِّفين في الإبرازات الجديدة:

١ - الاستبدال:

فيقوم المصنِّف باستبدال كلمة بكلمة أخرى، أو جملةً بجملة غيرها، أو ما زاد على ذلك. وعَرَّضَهُ في هذا الاستبدال:

(١) إمَّا تصحيح غَلَطٍ وَقَعَ فيه - في نظره - ؛

(٢) أو يكون ذلك أكثرَ تحريراً ويُعدُّ عن الاعتراض ؛

(٣) وإمَّا أن يكون لغرض رفع تعقيد الكلام، إنْ هو رأى في أصله ذلك. أو يكون من قبيل تحسين العبارة وتجويدها.

وقد يكون الاستبدال مُتَّصِلاً بالزيادة، فتجد المصنِّف تَرَكَ الاختصارَ وقصد إلى البَسْط في الإيضاح. وقد يكون الاستبدالُ أَقْرَبَ إلى الاختصار والاختزال.

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ٥/١١٩.



* ومن أمثلة ذلك: ما وَقَعَ في النسخة الأولى «للكافية» لابن الحاجب (ت ٦٤٦)، مِنْ حَدِّهِ عَطَفَ البيان بقوله: «تابع من الجامدة أَوْضَحُ من متبوعه». فسُئِلَ ابن الحاجب عن ذلك فقال مُمِلِيًا بدمشق سنة ثمانى عشرة وستمائة: «هذا كان في النسخة الأولى. وأولى منه المذكورُ الآنَ في النسخ، وهو: "تابع غير صفة يُوضَّحُ متبوعه". فقيل له: وماذا يَرِدُ على الأوَّل؟ فقال: يَرِدُ عليه: "مررت بهذا الرجل"، فإنه تابع من الجامدة، وليس بعطف بيان، بل صفة عند المحققين، فَعَدَلْنَا إلى هذا، لثلا يَرِدُ هذا وأمثاله، وإن كان الجوابُ على تقدير وُروده متيسراً، فأردنا أن نذكر هذا ليندفع الوارد من أوَّل الأمر»^(١).

فترى ابنَ الحاجب عَدَلَ ما كان قَبْلُ لإمكان الإيراد عليه، وصرَّح كذلك أنه لو أبقى العبارة على ما كانت عليه في الأصل، لأمكن الجوابُ عنه، لكن الأحسن في التصنيف أن يُرْفَعَ الواردُ من أوَّل الأمر، بحيث لا يُحَوِّج إلى تجسُّم الجواب عنه.

* ومن أمثلة ذلك: أنَّ التاج السبكي (ت ٧٧١) حَدَّ في «جمع الجوامع» التقليدَ بقوله: «أخذ قول الغير من غير معرفة دليله». وكان هذا في النسخة الأولى بخطَّ المصنِّف، ثم إنه ضَرَبَ عليها بخطه وكتب: «التقليد أخذُ المذهب من غير معرفة دليله»، فاستبدل "المذهب" بـ "قول الغير". وبيَّن الزركشي أنَّ سبب تغيير التاج السبكي لتعريفه هو ما انتَقَدَه إمامُ الحَرَمين على مَنْ حَدَّ التقليد بَقَيْدِ "القول"، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً^(٢).

(١) ابن الحاجب، الأمالي، (تحقيق: فخر قدارة، دار عمَّار، عمَّان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ٢/٥٢٨.

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة=

٢ - الزِّيادات:

هذا الضرب من التعديل هو أكثر ما يَقَع للمصنِّفين في تجديدهم لمصنِّفاتهم، وهو... أوَّل ما يَعتَبره المَعتَبِرون في الحَكم بتعدُّ الإبرازات. فَهُم يَنصُّون على أَنَّ النُّسخة الثانية مِنَ الكتاب فيها زِياداتٌ وإِحاقاتٌ لَست في النسخة الأولى.

والزِّيادَةُ لها ضُروب: زيادة كلمة، زيادة جملة، زيادة فقرة، زيادة بابٍ أو فصلٍ بأكمله، أو أكثر من ذلك.

والزِّياداتُ بحسب الغَرَض التي لها تُوضَع، أنواعٌ:

(١) زيادةٌ مُوضَّحة؛

(٢) زيادةٌ تُعَدِّل شيئاً مِمَّا وَرَدَ أو تَسْتَدِرِك على شيءٍ ذِكِرَ؛

(٣) زيادةٌ مُؤكِّدة لِمَا ذِكِرَ (كزيادة حديث وَرَدَ ذِكْرُ مثله)؛

(٤) زيادةٌ مُتضمِّمة لمعنى زائدٍ ليس في الأصل لكن في سياق فكرةٍ

مذكورة؛

(٥) زيادةٌ مُحضة (كزيادة أبواب وفُصول).

والزِّياداتُ التي تكون جوهريَّةً في الكتاب، قد تعود على ما اشترطه المصنِّف أوَّل تصنيفه بالتعديل؛ وبعضُ هذه التعديلات الجوهريَّة قد تحمِل

= قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، ٤/٦٠٠. وقد ردَّ الزركشيُّ هذا الذي قاله إمام الحرمين.

المصنّف على أن يُعدّل عنوان كتابه، ليتوافق مع مضمين الكتاب في هيئته التي صار عليها.

* ومن أمثلة ذلك: أن ابن خلدون (ت ٨٠٨) لَمَّا صنّف كتاب "العبر"، لم يُدرج تاريخ العجم فيه، وكانت ترجمة الكتاب: «... في أيام العرب والبربر»، لكنّ لَمَّا قَدِمَ مِصرَ واستقرَّ بها، أضافَ الجزء الخامس، وهو في تاريخ العجم، فزاد بخطّه في مُقدِّمة مُسوِّدته لَحَقًا «والعجم»، ليصير العنوان: «كتاب العبر، وديوان المبتدئ والخبر، في أيام العرب [والعجم] والبربر»^(١).

٣ - الحذف:

بحيث يحذف من الإبرازة الجديدة أشياء، ولا يكون من قبيل السّقط أو الاختصار.

ولا أقصد من الحذف الذي يعقبه استبدال، فذلك مما قدّمنا البيان عنه، وإنما أريد الحذف المحض الذي لا يكون في مكانه ما يَقعُ بدلًا عنه.

وضابطُ «فرق الحذف»، مثل ضابط «فرق الزيادة»، وهو أن الحذف لا يكون مُخلًا بالكلام، فلو كانه فإنّ ما يُظنُّ «حذفًا» هو في حقيقة الأمر سَقَطٌ من النُّسخ.

والفارق الذي يُفرِّق به بين «مسلك الحذف» وبين «مسلك الزيادة»، هو في اتّجاه «الزيادة والنقص» زَمانيًّا: فإنّ كانت الزيادة في النسخة الأولى

(١) إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق: مُقدِّمة ابن خلدون، ١/٤٠، ٦٩، ١٠١.



دون الثانية، فهو «حَذَفُ»؛ وإن كانت في الثانية دون الأولى فهي «زيادة». ويُعَلَم ذلك بتعيين الإبرازة الجديدة من القديمة، والعادةُ الغالبةُ أنَّ النسخة المتأخرة هي التي تكون أكثر زياداتٍ.

وللحذف مقاصدٌ، ولعلَّ من أهمِّها:

- (١) الخطأ، وهو يُعَلَم على سبيل القطع أو على سبيل الاجتهاد؛
- (٢) حَذَفُ ما يقوم غيره مقامه، خاصَّةً حال التطويل؛
- (٣) حَذَفُ ما كان استطراداً، مما لا يقوم غيره مقامه، ولا يليقُ بالكتاب الذي فيه.

ومما يُمكن أن يُمثَّل به هنا: مُتَابَعَةُ مَوْفَّق الدِّين بن قُدَّامَة (ت ٦٢٠) في «روضة الناظر» الغزاليِّ في «المستصفى» في إثبات المقدِّمة المنطقية أوَّل التَّأليف، ثم إنه حَذَفُها بعدُ؛ قال الطُّوفِي: «أخبرنا الثَّقَاتُ أنَّ الشَّيخ إِسْحَاقَ العَلِّي عَاتَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي إلْحَاقِهِ هَذِهِ المَقْدِّمَةَ، وَأَنكَرَ عَلَيْهِ، فَأَسْقَطَهَا مِنْ "الرَّوْضَةِ" بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا تَوَجَّدَ فِي نُسخَةٍ دُونَ نُسخَةٍ»^(١).

٤ - الترتيب، والتبويب:

وَمِنْ التعديلات الواقعة في بعض إبرازات الكتب: إعادة الترتيب والتبويب؛ وهي على أنحاء:

- (١) تقديم وتأخير في الأبواب والفصول.

(١) الطوفى، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ١/١٠٠.

٢) زيادة أبوابٍ أو فصولٍ يُدخِلُها في نظام الكتاب . (وهذا يتصل بمسلك الزيادة).

٣) حَذْفُ لأبوابٍ أو فُصولٍ . (وهذا له اتّصال بمسلك الحذف).

٤) دَمْجٌ بين أبوابٍ أو فُصولٍ كانت مُفترقة .

٥) تفريقٌ بين أبوابٍ أو بين فُصولٍ كانت مُجتمعة .

٦) تغييرٌ في عُنوانات الأبواب والفصول . (وهذا له علة بمسلك الاستبدال).

والغرضُ من هذا الترتيب والتبويب الجديدين يرجع عُمومًا إلى قصد تكميل الكتاب وتحسينه والتأثُّق فيه . إلا ما كان من حَذْف بعض الأبواب أو بعض الفُصول ، فهو يرجع في غرضه إلى ما تقدّم تبيّأه في «مسلك الحذف» .

٥ . التقديم والتأخير :

مِنَ التصرُّفات التي تكون مِنَ المصنِّفين في إخراجاتهم الجديدة لمصنِّفاتهم : التقديمُ والتأخير في النصوص . أمّا التقديم والتأخير بين الأبواب أو بين الفصول ، فهو مما فرغنا منه قبلُ في مسلك «الترتيب والتبويب» .

وهذا «التقديم والتأخير» بين النصوص هو كائنٌ عادةً مُقترنًا بغيره من التصرُّفات ، فالزيادة والحذف ربما أحوجت المصنِّف إلى شيءٍ من التقديم والتأخير ، ليلتئم الكلام ويستقيم السياق .

أمّا التقديم والتأخير المجرّد ، فهو وإن كان واردًا لظهور مناسبةٍ أحسنَ ،



فليس بالكثير الورود؛ إذ العادة أن الدّاعية في الإبرازة الجديدة تتّجه صوب غيره من الزيادة والاستبدال والحذف.

ومن ضروب التقديم والتأخير: نُقِلَ نصّ من النصوص إلى بابٍ آخر هو أحقُّ به وأملكُ، في النّظر المتأخّر للمصنّف، كصنيع السخاوي في «القول البديع»، فقد ذكّر أثرًا لكعب الأحبار قبيل الباب الأوّل من الكتاب، وعقبه بقوله: «وقد كنت أثبتته في الباب الأوّل، ثم رأيت أنه هنا أنسب». ووقع هذا الأثر في نسخة المصنّف القديمة في الباب الأوّل^(١).

وما ذكّر قبل من وجوه الاختلاف ومقاصده بين الإبرازات، يختلف نوعاً ما في الإبرازات التي أسَمَّيها بـ«الإبرازات المتكافئة»^(٢) (كالكتاب المفقود في نسخته الأولى، والكتاب المكرّر الإملاء...). فلئن كانت الخلافات بين النسخة القديمة والنسخة الجديدة هي في الجملة من جنس الخلافات بين الإبرازات المتقدم بيانها، فإنها تختلف من جهة أن بعضاً من هذا الخلاف ليس كذلك، فبعض ما نفقده في النسخة المتراخية مما كان موجوداً في النسخة القديمة، قد يكون منسوباً إلى دُهول من المصنّف لا إلى طرّحه لذلك، أو تغير اجتهاده فيه. وسيأتي مزيد من البيان لهذا الملحظ في الركيزة الآتية.



(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع ص: ١٨؛ وانظر النصّ في: القول البديع، ص:

(٢) انظر معناها فيما يلي، ص: ٢١٨ - ٢٢٣.



الفرع ٧: المناسبة في التغييرات بين الإبرازات

مِن الشُّروط المرتبطة بالملحظ السابق - وهو طبيعة الفُروق في تعدُّد الإبرازات -: شَرطُ بيان المناسبة في التغييرات الواقعة في النسخة التي يُدَّعى فيها بأنها إبرازة جديدة. وأعني بذلك: أنَّ المصنَّف حالَ تغييراته وتبديلاته وتصرفاته، يكون قاصداً لمقاصدَ جُزئيةٍ تتعلقُ بكلِّ تبديلٍ وحذفٍ وزيادةٍ.

لذلك إنَّ كانت هذه التغييراتُ غيرَ مناسبة ولا مُفسَّرةً تفسيراً معقولاً، ترجع بها إلى المصنَّف نفسه، فلا يَصحُّ التعويلُ عليها في الحكم بتعدد الإبرازات، وإنما يُسند ذلك إلى بعض أسباب التغيُّر والتخالف بين نُسخ الكتاب الواحد، وأهمُّها: تصرفات النساخ والقراءة، واختصاراتهم، وزياداتهم، وأغلاطهم.

ومِن شرائط المناسبة أن لا تُعارضُ مُعارضَةً قويَّةً ببعض الأسباب المعقولة في تفسير ظاهرة الاختلاف مِن غير احتمالية تجديد الكتاب. فقد تلوح مُناسبةٌ ما في التغيير، لكنَّ تَزاخُمَ بعض ما يُمكن تفسيره بالتصحيف أو السقط أو الزيادة المدرجة. لذلك على الباحث أن يستقصي نَظَرَه، وأن لا يتوقَّف عند أوَّلِهِ.

ويُعدُّ هذا الملحظ من أهمِّ المَلاحِظ التي يَجِبُ الاعتناءُ بها، ولا تَسُدُّ دَعْوَى الإبرازة الجديدة إلا بتحقيقه، ولا يكون إلا بعد المُقايَسة الدقيقة الواسعة بين ما يُتَخَيَّل أنه إبرازتان مختلفتان.

ومِن شرط المناسبة أن تكون قريبة، أمَّا المناسباتُ البعيدة التي تَحْتَاج

إلى لُطْفٍ في الاستخراج ، قد يُدْخِلُهَا في الاعتِصاف ، فهي غير قوية لتأييد دَعْوَى تعدُّد الإبرازات .

كما يُشْتَرَطُ في المناسبة أن تكون مُطَرَّدَةً مُنْقَادَةً في اتجاه الإبرازة الجديدة ، فلو اختلف شرطُ الاطرَاد في الأكثر ، انخرمت المناسبة وبطلَ التعلُّقُ بها .

✽ مثاله : أنَّ المُعَلِّمِيَّ (ت ١٣٨٦هـ) لاحظَ في تحقيقه لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) اختلافًا بين نُسختي كوبريلي ودار الكتب المصرية ، في «التقديم والتأخير ، فربما وَقَعَ بيباب كامل ، وذلك قليلٌ... ، ويقع أكثر منه في ترتيب التراجم... ، وأكثر منهما في ترتيب النصوص في التراجم الكبيرة»^(١) . فكان أوَّل ما يَرِد على الذُّهن هو تَكَرُّرُ تبييض المصنَّف لكتابه ، لكنَّ المعلميَّ دَفَعَ هذا الاحتمالَ بكون المناسبة غير مُطَرَّدَةٍ ، ف«لو كان الواقع هكذا ، لَمَا غَيَّرَ في المَرَّة الثانية شيئًا من الترتيب الأوَّل إلا لمُناسبةٍ ، وإنعامُ النظر في مواقع ذلك الاختلاف لا يُطابق هذا ، بل تارةً يكون المناسب ما في هذه النسخة ، وتارةً ما في الأخرى»^(٢) .

✽ أمَّا عن طبيعة المناسبة التي يُمكن أن تُحصَل في تغييرات المصنَّف في إبرازته الجديدة ، فهي تَجْرِي في هذه النقاط :

(١) : تصحيحُ الغلط : وهذا : بالحذف ، أو الاستبدال . وربما كان بالزيادة .

(١) المعلمي ، مقدمة تحقيق : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، (دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١٣٧١ هـ - ١٩٥٣ م) ، ص : كا .

(٢) المعلمي ، مقدمة تحقيق : الجرح والتعديل ، ص : كا .



(٢): **تغيّر في الاجتهاد:** ويكون بالاستبدال، أو الحذف، أو الزيادة.

(٣): **التوضيح أكثر:** ويكون بالاستبدال، أو الزيادة.

(٤): **زيادة البسط:** أي يزيد بَسْطُ المسألة في أدلتها ووجوه الاعتراضات، مثلاً. و«التوضيح» يقرّب من هذا، لكنني قصدتُ به أنّ البيان فيه لا يزيد في المعنى، وإنّما يزيد في الإيضاح بالفسر. وهذا ربما اشتبّه كذلك بالعنصر الأخير: «التتميم والتكميل».

(٥): **التدقيق والتحرير للعبارة والفكرة، وإبعاد الكلام عن الاعتراض:** ويكون بالاستبدال، أو الزيادة، أو الحذف. مثاله: ما تقدّم من تغيير ابن الحاجب لِمَا في «الكافية» في حدّ عطف البيان، وأبان هو عن مُناسبة التغيير، وهو إبعاد الحدّ عن الاعتراض^(١).

(٦): **التتميم والتكميل:** ويكون بالزيادات، أو الاستبدال، أو الترتيب والتبويب، أو التقديم والتأخير.

وَمِمَّا يُسْتثنى من هذه الركيزة (التي هي المناسبة المعقولة في التغييرات): «الإبرازات المتكافئة»^(٢)، (كالإبرازة الجديدة التي تكون ناتجة عن فقدان الإبراز الأوّل للكتاب، أو الكتاب الذي يكرر إملأؤه)، فإنّ ما يُنشئه المؤلّف بعدُ من النسخة الثانية، يكون منطقُ التعامل مع الاختلاف بين النُسختين منطقاً آخرَ هو أعمُّ مما تقدّم هنا: فقد يكون جاريّاً على وفق ما بينّه، وقد يكون راجعاً إلى كون المصنّف قد ذهل عن بعض ما بيّنه قبل في

(١) ابن الحاجب، الأمالي، ٥٢٨/٢.

(٢) انظر عن الإبرازات المتكافئة، ص: ٢١٨ - ٢٢٣.

الإبراز الأول، فلا يُعدُّ هذا من قبيل الحذف. وقد تكون بعضُ المادة التي وقَّفَ عليها قبلُ غائبةً عنه وقتَ الإبراز الثاني للكتاب. وربما اعترى المصنِّف مَلالٌ صرَّفه عن استيفاء الكلام على بعض ما كان أفاض فيه وحرَّره في الإبراز القديم، إذ الإعادة لشيءٍ فُرغ منه مع اقترانها بالَمَ الفقد (وهذا في حال إعادة التصنيف بسبب فقدان الكتاب)، يجعل النفسَ غيرَ نشيطة على نَسق ما كان قبلُ، لذلك ترى كثيرًا من المصنِّفين الذين فقدوا بعض مُصنِّفاتهم لم يرجعوا إلى مُعاودة تأليفها، وإحياء تصنيفها. وفي مُقابل هذا، فقد يكون في الكتابة المُعادة منَ التحرير والتدقيق ما ليس في الكتابة الأولى، فبعضُ ما يَتَدَرَّه المرءُ من المعاني إنَّ هي تلبَّثت في الذهن وقَدُمت، اعتَمَلَهَا العقلُ، وتعبَّها بكثير من التحرير والتدقيق والتصحيح والتثقيف، والفِكرَةُ المَعْتَقَةُ في النَّفس ليستُ كالحادثة فيها، فإنَّ للتعتيق فضلًا ومزية. من أجل ذلك وَجَبَ أن يكون النظرُ جاريًا بالخصوص في كلِّ اختلافٍ.

الفرع ٨: اختلافُ الزَّمان وتراخيه بين الإبرازات المختلفة

الأساسُ الذي يقوم عليه مفهومُ تعدُّد الإبرازات: أن تكون التصرُّفات منَ المصنِّف حادثةً بعدَ زَمَنٍ من تصنيف الإبرازة الأولى وإخراجها. ويؤخِّذ هذا المعيارُ منَ وصفهم نُسَخَ الإبرازات بكونها «قديمة» و«جديدة»، ووصفهم لها بـ«الأولى» و«الثانية»، فهُم لا يقصدون مجرَّد التعداد، بل يُريدون التراخيَ بين الأولى السَّابقة والآخرة اللَّاحقة.

✽ لذلك من صَنَّف تصنيفين في زمانٍ واحدٍ، وكان بينهما مَلامحُ الإبرازات الجديدة -: لم يصحَّ إطلاقُ مُصطلح «الإبرازات المتعددة» على

أعماله تلك ؛ لأنَّ الاشتراك في وَقت التصنيف دالٌّ على القَصْد إلى تعدُّد التصنيف من المصنِّف، وقد تقدَّم لنا أنَّ ذلك من قواعد إطلاق مُصطلح «تعدد الإبرازات»، ومثَّلنا بـ«الميزان الكبير» و«الميزان الصغير» للسمرقندي.

✽ كذلك مَنْ عَلِم أنَّ سَماعه من شيخه لكتاب صَنَفه، كان مُقارِباً لِسَماع بعض الرِّوَاة الآخرين، ولم يُعَلِّمْ تجدُّد سَماعه بعدُ -: لا يُجَعَل الاختلاف بينهما في الرِّوَاية للكتاب راجعاً إلى اختلاف الإبرازات، بل تُردُّ إلى أسباب أخرى، حتى مع ثُبوت أنَّ صاحب الكتاب قد أبرز كتابه مرَّاتٍ.

✽ مثاله: ما يُذكَر من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤) وروايته أبي مُصعب الزُّهري (ت ٢٤٢) وأبي حُذافة السَّهْمِي (ت ٢٥٩)، من تقاربِ زمانِ تحمُّلهم الموطأ عن مالِك^(١)، لا سيما أنه كان في أواخر حياة مالِكٍ - رحمة الله عليهم -، التي هي مظنة تَقَرُّر الكِتَاب^(٢).

أمَّا بعضُ الرِّوَايات، كروايته عليّ بن زياد (ت ١٨٣) وابن وهب (ت ١٩٧)، إنَّ قُويَسْتًا برواية يحيى الليثي -: فالأمرُ يَخْتَلِف، إذ الفارقُ الزَّمانِيُّ مُتَّسِعٌ، كما أنَّ طبيعة الفُروق هي من قَبيل الفُروق التي تدلُّ على اختلاف الإبرازات، في بعض ما اختلفوا فيه.

(١) عَرَضَ يحيى على مالِكٍ سَنَةَ وفاته (١٧٩): عياض، ترتيب المدارك، ٣/٣٨٠. قال ابن حزم: «آخِرُ ما رُوي عن مالِك: موطأُ أبي مُصعب وموطأُ أبي حُذافة، وفيهما زيادةٌ على الموطَّات نحو من مائة حديث». الذهبي، تذكرة الحفاظ، (تحقيق المعلمي وآخَرين، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ٢/٤٨٣، وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٤٣٧ - ٤٣٨. وسئل أبو مُصعب عن أبي حُذافة السهمي، فقال: «كان يحضر مَعَنَا العَرَضَ على مالِكٍ». الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ٥/٤١.

(٢) انظر عن تقرير مالِك لموطئه فيما يأتي، ص: ٦٩٦ - ٦٩٩.

وكذلك كان سماعُ محمد بن القاسم (ت ٣٢٧) وأبي بكر بن الأحمر (ت ٣٥٨) لـ «السنن الكبير» للنسائي (ت ٣٠٣) واحداً^(١)، فما يقع من الخلاف بين روايتهما يكون مُسنّداً لغير تعدّد إبراز النسائيّ لكتابه. فمثلاً: نجد أنّ كتاب «خصائص عليّ - عليه السلام» - ، قد أُخِلَّ به بعضُ مَنْ روى الكتاب من رواية ابن الأحمر الأموي، حتى ظنَّ بأنَّ رواية ابن الأحمر ليس فيها هذا الكتاب^(٢). وهذا كان من تصرّف ابن الأحمر، فقد تحامى رواية الكتاب لما قدّم الأندلس لِمَكَان بني أمية بها، قال التّجيبّي في «برنامجه»: «وكان أبو بكر بن معاوية، قد سَمِعَ خصائص عليّ - عليه السلام - من هذا الديوان من السّويّ، فلمّا وصل إلى الأندلس منعه الحَكَمُ أن يُسمعها. أخبرنا بذلك الخطيب الصالح أبو عبد الله بن صالح، بقراءتي عليه ببجاية، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن السراج المسند، قال: قال أبو مروان الطُّنبي: كتاب فضائل عليّ - عليه السلام - ثابتٌ في رواية ابن الأحمر، حدّثني غير واحد أنّ الحَكَمَ احتجّنه من عند القرشيّ^(٣)، ولم يُمكنه منه، وحد له ألا يُسمعه أحداً، فكان ذلك»^(٤).

✽ وهذا لا يعني أن تكون المدة بين الإبرازتين مُتطاولة، بل ربما كانت الإبرازة الجديدة عن قُرْبٍ من الإبرازة الأولى، ومن أمثلة ذلك: قولُ

(١) ابن خير، فهرسته، ص: ١٥٠؛ السخاوي، القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، للسخاوي، (تحقيق جمال صاوي، كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٢٧.

(٢) انظر: السخاوي، القول المعتبر، ص: ٢٧ - ٣٠.

(٣) هو ابن الأحمر، وهو أموي قرشي.

(٤) التّجيبّي، برنامجه، (تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٩٨١م)، ص: ١١٤. وانظر ما نقله السخاوي، في: القول المعتبر، ص: ٢٨.

المسعودي (ت ٣٤٦هـ) في آخر كتابه «التنبيه والإشراف»: «وقد كان سَلَفُنا قبلَ تقرير هذه النسخة نُسخةً على الشَّطر منها، وذلك في سنة ٣٤٤، ثم زدنا فيها ما رأينا زيادته، وكمال الفائدة به. فالمعولُ من هذا الكتاب على هذه النسخة دون المتقدمة»^(١).

الفرع ٩: استقراءُ الكتاب على هيئةٍ مُعَيَّنةٍ

من أهمَّ ركائز الإبرازات، أن تَسْتَقِرَّ الإبرازةُ السابقة على هيئةٍ مُعَيَّنةٍ؛ لأنَّ الحكم على الكتاب باختلاف الهيئات، يكون على أساس استقراء الكتاب على هيئةٍ مُعَيَّنةٍ، ثم تَجِيءُ هيئةٌ أخرى تَخْتَلِفُ عن الهيئة الأولى، فاختلفَ الهيئات مبنِيٌّ على استقرار هيئةٍ بعد هيئةٍ.

ويكون العلم بهذا الاستقراء من خلال:

(١) إخراج الكتاب تامًّا في ظاهره:

فاستقراءُ الكتاب على هيئةٍ مُعَيَّنةٍ، يكون بأن يُخْرَجَ تامًّا في ظاهره، فنعلم أنَّ قصد المصنِّف كان تثبيتَ الكتاب في زمانٍ الإخراجِ على تلك الهيئة.

فإن خَرَجَ الكتابُ غيرَ تامٍّ، يُنْظَرُ إلى أَحَدِ المسْلُكَيْنِ الآتِيَيْنِ:

(٢) ثبات الهيئة في زمانٍ مُمتدٍّ:

فبقاءُ الكتاب على هيئةٍ مُعَيَّنةٍ في زمانٍ مُمتدٍّ دالٌّ على استقراره على

(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٣٧٤.



تلك الهيئة الناقصة.

وَيُسْتَرَط تراخي الزمان الكافي للاستقرار، أمّا لو كان تلافي النقص بقُرْبٍ من إخراج الكتاب، فلا يتحقّق شرط استقرار الكتاب على هيئة معينة، ولا يكون ذلك من قبيل اختلاف الإبرازات. لأجل هذا لم يكن الكتاب المخرُج على جهة التابع مُتعدّد الإبراز.

وكذلك هو تلافي النقص المتخلّل بقُرْبٍ من الإخراج الناقص، ليس من قبيل اختلاف الإبرازات، لتخلّف شرط الزمان الكافي للاستقرار.

(٣) تنصيصُ المصنّف على أنّ قصده هو إخراج الكتاب على تلك الهيئة:

فالتنصيصُ منه على اتّجاه مُرادِه كافٍ للدلالة على تثبيت الكتاب على هيئةٍ ناقصةٍ.

وعلى أساسٍ من هذه الركيزة، فالكتابُ المبرّزُ ناقصاً سواءً أكان النقصُ في خِلاله أم بآخِره، يُنظرُ إليه من جهة استقراره على تلك الهيئة الناقصة. فإن اعتبرنا ذلك: كان كلُّ كتابٍ مُخرَج غير تامٍّ، بأن قصد إلى عدم التّميم في الأصل، أو انقطع عنه صاحبه، ثم رجع إلى الكتاب فأتّمّه -: من قبيل «الإبرازة الناقصة»، و«الإبرازة المتمّمة النقص».

وَمِنَ الأمثلة في الكتاب غير التامّ: كتابُ «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥)، فإنه لَمَّا أَلَفه أولاً لم يُثبِت «كتاب الحجّ»، ثم بعد أزيد من عشرين سنةً من التصنيف أو نحوها، زاده سنة ٥٨٤^(١).

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (عالم المعرفة، بيروت، ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ٣٨٠/١.

وهذا الكتاب قد تحقق فيه الأمران كلاهما:

(أ) فقد كانت الزيادة بعد عشرين سنة؛

(ب) وجاء بعد بيان ابن رشدٍ لإلحاق كتاب الحجّ، ما ينصّ على قصده الأول (وقد يكون من كلام بعض تلامذته): «كان - ﷺ - عَزَمَ حين تأليف الكتاب أولاً ألا يُثبت كتاب الحج، ثم بدأ له بعد فائتته»^(١).

✽ ولو أنّا طبّقنا شرط «استقرار الكتاب على هيئة معينة» على الذبّول المُلحقة بالكتب، كذبّول التواريخ، فإنّا نُلقي تحقّقه فيها، فالكتابُ الأصلُ قد أُخْرِجَ واستقرّ على هيئة تامّة في ظاهرها، ثم جاءت الذبّولُ تتمّةً له؛ وعلى أساسٍ من ذلك يصحّ إطلاقُ تعدّد الإبراز حين إتباعه بالذيل المتمّم، مع اعتبار أنّ الذيل هو جزءٌ من الكتاب بعد تأليفه.

الفرع ١٠: هل من شرط الإبراز الجديدة أن يكون عمَلُ المصنّف في صُلب الكتاب؟

هل من شرط إطلاق مصطلح «الإبراز الجديدة» أن تكون التعديلات والزيادات في صُلب الكتاب، لا في ذيله؟ إذ نجد بعض المصنّفين يجعلون بعض الأُلحاق والتتمّات والاستدراكات في ذيل بعض الكتب التي أُبرزت في زمن سابق، فهل يُعدّ هذا من قبيل الإبراز الجديد؟

النّظر في هذا يتّجه نحو: هل يُعدّ الذيلُ جزءاً من الكتاب، أو هو كتابٌ

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٣٨٠/١.



مُسْتَقِلٌّ عنه؟ وظاهرٌ أنَّ هذا له ارتباطٌ قويٌّ بالشَّرْط الذي قَدَّمنا بَحْثَه، وهو شرط «عَدَم قصد المصنِّف إلى تعديد التصنيف»، فالذَّيْلُ إنْ قُلْنَا إنه مُسْتَقِلٌّ، فهو مِنَّا حُكْمٌ بأنَّ المصنِّف قاصدٌ إلى تعديد التصنيف، والعكسُ كذلك.

والذُّيُول ليست على نَمَطٍ واحدٍ، فهي مختلفةٌ، ولاختلافها اتِّصالٌ بالحكم عليها بالاستقلالية. لذلك الذُّيُول نوعان^(١):

ذَيْلٌ مُتَّسِقٌ في مكانه (كذُّيُول التواريخ)؛ وذَيْلٌ غير مُتَّسِقٍ.

أَمَّا النوعُ الأوَّل (الذَّيْلُ المُتَّسِقُ في مكانه)، فيُنْظَر هل هذا الذَّيْلُ جُزْءٌ مِنَ الكتاب، أو له استقلاليةٌ عنه؟ فَإِنْ حَكَمْنَا على هذا الذَّيْلُ بأنه جُزْءٌ مِنَ الكتاب، فهو مِنَ الإبرازة الجديدة. أَمَّا لو اخترنا أن يكون الذَّيْلُ مُسْتَقِلًّا عن الكتاب الأصل، فهنا قد يَصْحُحُ أن لا نُجْري على هذا مِن صَنِيعِ المصنِّف مُصْطَلَحَ «الإبراز الجديد للكتاب»، وإنْ كان له به شَبَهٌ قويٌّ. والمختار عندي: أنَّ هذه الذُّيُول هي مِنَ الكتاب، لذلك يَجْري عليها مُصْطَلَحُ «الإبراز الجديد للكتاب».

وَمِنَ الدَّلِيل على أنها من الكتاب: أنَّ أكثرَ الذُّيُول لا يَضَع لها المصنِّفُ دِيبَاجَةً، وذلك دليل على إلحاقها بالكتاب، فتكون جُزْءاً منه. أَمَّا الذُّيُولُ التي لها دِيبَاجَةٌ، فلا يكون ذلك قَادِحاً في أنها جُزْءٌ مِنَ الكتاب السابق، لأنَّ غاية ما في تلك الدِّيَبَاجَات التي في مُقَدِّمَاتِ الذُّيُول، هو بيانُ نِسْبَتِها للكتاب السابق، وأنها صُنِّفَتْ على سبيل التَّكْملة والتَّذييل، لذلك تكون هذه

(١) سيأتي تفصيل القول في الذُّيُول مع التمثيل لها عند بَحْثِ «أنواع الإبرازات». انظر، ص: ١٩٣ - ٢٠٥.



الديباجاتُ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ انْتِمَاءِ الذُّيُولِ لِأَصُولِهَا .

وَمِنْ الدَّلِيلِ كَذَلِكَ : أَنَّ الذَّيْلَ جَارٍ عَلَى الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ لِلْمَصْنُفِّ فِي وَضْعِ الْكِتَابِ ، لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُ .

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي (الذَّيْلُ غَيْرُ الْمَتَّسِقِ فِي مَكَانِهِ) ، فَهُوَ مِنَ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ لِلْكِتَابِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ نُصَوِّصَ الذُّيُولَ حَقُّهَا أَنْ تَكُونَ بِمَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ تَكُونَ فِي أَضْعَافِ الْكِتَابِ لئَلَّا تَفْسُدَ النُّسَخُ الَّتِي انْتُسِخَتْ قَبْلُ ، أَوْ تَكُونَ تِلْكَ الذُّيُولُ مُسَوَّدَةٌ إِبْرَازَةً جَدِيدَةً لَمْ يَتِمَّ تَبْيِضُهَا . لَذَلِكَ كَانَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الذُّيُولِ جُزْءًا مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَا اسْتِقْلَالِيَّةَ لَهَا عَنْهُ ، وَلَا يَجْرِي فِي هَذَا احْتِمَالُ الْخِلَافِ الْجَارِي فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَيَنْبَنِي عَلَى تَرْجِيحِنَا أَنَّ الذُّيُولَ (بِنُوعِهَا) جُزْءٌ مِنَ الْكُتُبِ الْأَصُولِ الْمَذَيَّلِ عَلَيْهَا : أَنَّ مَفْهُومَ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ، فَالْمَصْنُفُّ قَصَدَ إِلَى تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ . وَهَيْئَةُ الْكِتَابِ الْأُولَى تَخْتَلِفُ عَنْ هَيْئَتِهِ بَعْدَ وَضْعِ هَذَا الذَّيْلِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ : اخْتِلَافُ هَيْئَةِ الْكِتَابِ ، النَّاشِئُ عَنِ الْمَصْنُفِّ نَفْسِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي ذُّيُولِ الْكُتُبِ .



الطلب الثالث أنواع الإبرازات

يُمكن تصنيفُ الإبرازات المتعدّدة بحسب اعتبارات مُختلفة^(١):

- ١ . «نوع التعديل» ؛
- ٢ . «حَجْم التعديل» ؛
- ٣ . «الترتيب الزمني للإبراز» ؛
- ٤ . «موضع التعديل» ؛
- ٥ . باعتبار «تبييض الإبرازة المتأخّرة أو بقائها مُسوّدة» ؛
- ٦ . باعتبار «البناء أو الإنشاء» ؛
- ٧ . باعتبار «الجَمْع أو التفريق أو الضَّمّ أو الاقتباس» ؛
- ٨ . باعتبار «الإبراز المجرّد، أو في ضِمن شرح له» ؛
- ٩ . باعتبار «إلغاء الإبرازة المتقدّمة أو عَدَم إلغائها» ؛

(١) وبعضُ ما سأذكره من أنواع هو مذكورٌ على جهة الاتّساع في مفهوم الإبرازات المتعدّدة، كـ«الإبرازة النسبية». وذكرتُ ذلك من جهة أنه قد يَخْتار بعضُ الباحثين في مفهوم الإبرازات المتعدّدة مفهوماً واسعاً بحيث يَدْخُل فيه بعضُ ما لا يَدْخُل فيما اخترته. ومن جهة أن تلك الأنواع لها شَبَهٌ قوي وتداخل كبيرٌ مع الإبرازات المتعددة في المختار عندي.

١٠ . باعتبار «التكافؤ في الإبرازات أو عَدَمه» ؛

١١ . باعتبار «فقدان الإبرازة أو وجودها» ؛

١٢ . باعتبار «تقرير النسخة» ؛

١٣ . باعتبار «إتمام الكتاب أو عَدَم إتمامه» .

الفرع ١ : تقسيم الإبرازات باعتبار نوع التعديلات

نُقَسِّم الإبرازاتِ بحسب نوع التعديلات الواقعة في الإبرازة الجديدة للكتاب ؛ فيتحصّل لنا من هذه الإبرازات: [١] إبرازة الحذف ، [٢] إبرازة الزيادة ، [٣] إبرازة الاستبدال ، [٤] إبرازة إعادة الترتيب والهيكلية ، [٥] الإبرازة المختلطة .

ويكون الحكمُ بحسب الغلبة في نوع التعديل ، فما كان غالباً سُمِّيَت الإبرازة به ، فالحذف مثلاً إن كان غالباً مع زياداتٍ قليلةٍ سُمِّيَت بـ«إبرازة الحذف» ، حتى مع وجود شيءٍ من التعديل غيره . أمّا إن تنوّعت التعديلات ، فتُسَمَّى بـ«الإبرازة المختلطة» .

والأكثرُ في الإبرازات الجديدة أن تكون من قبيل : «الإبرازة المختلطة» ، أو «إبرازة الزيادة» .

الفرع ٢ : تقسيم الإبرازات باعتبار حَجْم التعديلات

تنقسم الإبرازاتُ باعتبار حَجْم التعديلات إلى أنواعٍ ، نأخذ في ذلك إلى مُستوى التعديل الواقع في الإبرازة الجديدة . فالتعديلاتُ إمّا أن تكون :

[١] قليلة، [٢] أو تعديلات متوسطة الكثرة، [٣] أو تعديلات كثيرة،
[٤] أو تعديلات كثيرة جداً.

وتعديدهُ مُستوياتِ التعديلات أمرٌ اصطلاحى يُوكَلُ للناظر، والأحسنُ
أن يُجعل مقياسٌ تقريبي، يُوزَنُ به مُستوى التعديلات، وليُجعل من أصل
(١٠).

والتعديلاتُ في المستويين الثالث والرابع (الكثيرة، والكثيرة جداً)،
ربما انقلبت عند المصنّف إلى كتاب جديد، يجعله أبسط من أصل الكتاب.
وهذا مُتوقّف على قُصد المصنّف، كما تقدّم، وضرربنا المثل بكتاب «اللائى
المصنوعة» للسيوطى.

الفرع ٣: تقسيم الإبرازات باعتبار مرّات الإبراز

تنقسمُ الإبرازاتُ بحسب مرّات إبراز الكتاب، إلى «الإبرازة الأولى»
أو «القديمة»، و«الإبرازة الأخيرة» أو «الجديدة». وربما كان بين هاتين
الإبرازتين: إبرازةٌ أو إبرازاتٌ. فتكونُ الإبرازاتُ مُتعدّدةً بحسب ما يظهر من
عدّد إبرازات المصنّف لكتابه، فتكون مثلاً: إبرازةٌ أولى، وثانيةٌ، وثالثةٌ،
ورابعةٌ، وأخيرةٌ.

ويمكنُ أن يُصطلح على أن يُطلق على الإبرازات التي هي بين الأولى
والأخيرة: «الإبرازة البينية»، أو «الإبرازات البينية».

[١] الإبرازة الأولى؛ [٢] الإبرازة البينية، (وهي الإبرازة الواقعة بين
الإبرازتين الأولى والأخيرة)؛ [٣] الإبرازة الأخيرة.

وَتَقَسَّم «الإبرازةُ البَيِّنَةُ» (أو «الإبرازات البينية») حَالُ وُقُوعِ تَفَاوُتٍ
 بَيْنَ نُسْخَها الخَطِيَّةِ فِي الزِّيَادَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: (أ) إبرازةُ بَيِّنَةٍ
 ابْتَدَائِيَّةٍ، (ب) إبرازةُ بَيِّنَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، (ج) إبرازةُ بَيِّنَةٍ مُشَارِفَةٍ (أَي تُشَارِفُ
 الإبرازةَ الأَخِيرَةَ وَتُقَارِبُهَا).

الفرع ٤ : تقسيم الإبرازات باعتبار موضع التعديلات

والتعديلاتُ الواردة في الإبرازة المتراخية، تختلف بحسب الموضع
 الواقعة فيه إلى إبرازتين:

[١] التعديل المنتشر، [٢] التعديل الموضعي.

وهذا بيانها بأنواعها المتفرعة عنها:

[١] إبرازةُ التعديل المنتشر: وأعني بها أَنَّ التعديلات من تصحيح
 واستبدال وزيادة وحذف، واقعةٌ في مختلف مواضع الكتاب ليس يختص
 ذلك بموضع منه.

كما أَنَّ التعديل المنتشر ربما كان نسبياً، بحيث نُلفي التعديلات في
 المجلدات الأولى من الكتاب، دون أواخرها مثلاً.

[٢] إبرازةُ التعديل الموضعي:

وهي نوعان:

[٢ - ١] التعديل الموضعي الجزئي:

وهو أَنَّ تكون تصرفات المصنّف في جزء ضيق من كتابه، بالزيادة



والحذف والتنقيح ، ويُبقي باقي كتابه على حاله . فيُميّز الجزء المعدّل تَمييزاً ظاهراً . (وهذا يختلف نوعاً ما عمّا تقدّم من التعديل المنتشر النسبيّ ، إذ التعديل الموضوعيّ الجزئيّ أقلّ اتّساعاً من التعديل المنتشر النسبيّ) .

[٢ - ٢] إبرازة الزيادة الموضوعية:

وهو أنّ المصنّف يُلحِقُ فصلاً أو باباً أو مسألةً أو ما يزيد على ذلك . ثم تختلف بحسب موضع الزيادة إلى نوعين: [٢ - ٢ - ١] إبرازة الزيادة المتخلّلة ، [٢ - ٢ - ٢] وإبرازة الزيادة المذيّلة .

[٢ - ٢ - ١] أمّا إبرازة الزيادة المتخلّلة:

فتكون في أضعاف الكتاب تتخلّله ، لا بذيله . مثاله: زيادةُ الغزالي (ت ٥٠٥) في «المستصفى» في بحثه لمسألة التصويب والتخطئة ، فقد أضاف فصلاً ، وقدمه بقوله: «فصلٌ به تمامُ كشف القناع عن غموض المسألة ، بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ»^(١) .

ومثله صَنِيعُ ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) في كتابه «بداية المجتهد» ، في زيادة «كتاب الحجّ» ، بعد أزيد من عشرين سنة من التصنيف أو نحوها^(٢) .

[٢ - ٢ - ٢] أمّا إبرازة الزيادة المذيّلة:

فهي شبيهةٌ بالإبرازة السابقة ، والاختلاف كائنٌ في موضع الإلحاقات

(١) الغزالي ، المستصفى ، (تحقيق محمد المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٣٢هـ -

٢٠١١م) ، ٩١١/٢ . ويمتد هذا الإلحاق إلى ، ٩٢٠/٢ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٨٠/١ .

والزِّيادات ، فهي في هذه الإبرازة تكون إمَّا في ذَيْلِ الكتاب ، وإمَّا في ذَيْلِ الأبواب أو الأجزاء .

لذلك هذا النوعُ من الإبرازة ضربان :

[٢ - ٢ - ١] إبرازة الزيادة المذيلة آخِرَ الكتاب .

[٢ - ٢ - ٢] إبرازة الزيادة المذيلة آخِرَ الأبواب (أو الأجزاء) .

وكلٌّ من الإبرازتين تنقسمان بحسب اتِّساق الزيادة في موضعها إلى :
زيادة متسقة ، وزيادة غير مُتَّسقة . والزيادة غير المتسقة : يحتمل أن يكون قَصْدُ المصنِّف إبقائها في موضعها ؛ ويَحتمل أن يكون قَصْدُهُ جَعْلُهَا أساسًا لإبرازٍ جديدٍ .

وفيما يأتي تفصيلُ هذا العَرَضِ المجمل :

[٢ - ٢ - ١] إبرازة الزيادة المذيلة آخِرَ الكتاب :

وهو أن يزيد المصنِّف بذيل كتابه زياداتٍ ، بعد أن خَرَجَ الكتابُ على هيئته من دون هذا المزيد .

وهي نوعان بحسب اتِّساق الزيادة في موضعها :

(أ) الزِّيادات المذيل بها مُتَّسقة في موضعها ، كزيادات الدُّيول في كتب التاريخ المصنَّفة على ترتيب السنين ، فيَتوقَّف المصنِّف عند سنةٍ ، وتنتشر نُسخُ الكتاب ، ثم لا يزال يُسجَّل التَّوْريخ بعد ذلك ، فيبرز تلك التَّمتَّة .

وهذا الضربُ من الإبرازات لا يتعرَّض لِمَا فات من التصنيف ، وإنَّما



يزيد زياداتٍ منفصلة في ذيل الكتاب، على أن يكون الذيلُ هذا مُتسقًا مع ترتيب الكتاب^(١).

لكن قد تتنوع ضروب التصرُّف في الكتاب الواحد، فيزيد في الذيل، ويُعدِّل ما تقدَّمه، كما وقَّع لعزَّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠) في «الكامل في التاريخ»؛ فيذكر مصطفى جواد (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) أن نسخة باريس (المجلد الثاني)، هي النسخة الأولى للكتاب، فهي تنتهي سنة ٦٢١، خلاف النسخة الثانية التي تنتهي سنة ٦٢٨، «وبين النُسختين فرقٌ لا يُستهان به»^(٢).

* ومثال الزيادة المذيل بها على اتِّساق: كتابُ «البداية والنهاية» لابن كثيرٍ (ت ٧٧٤)، فالنسخة الأولى توقَّف فيها عند سنة (٧٣٨هـ)، ثم زاد عليها إلى سنة (٧٧٤هـ)^(٣)، وجَعَلَه ذيلًا على تاريخه^(٤).

(١) وسَبَقَ لنا أن تطرَّقنا قبلَ لمسألةٍ إشكالية، وهي هل هذا الضربُ من الذبُول يكون من قبيل الكتاب المفرد المستقلِّ عن أصله، أو هو جزءٌ من الكتاب غير مُستقلِّ عنه؟ وبَيَّنَّا على الاحتمالين: هل يصحُّ إطلاقُ مُصطلح «الإبراز الجديد» على هذا الضرب من الذبُول؟ وقد اخترنا فيما مَضَى: أن هذه الذبُول تُعدُّ جزءًا من الكتاب، لذلك كان مِنَّا أن خَلَعْنَا عليها وَصَفَ «الإبراز الجديد».

(٢) تعليق مصطفى جواد، على: مجمع الآداب في معجم الآداب، لابن الفوطي، ٢٨/١ (مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ). ونص مصطفى جواد في أماليه في فن تحقيق النصوص، على أن ابن الأثير عاود تأليف كتابه، ص: ١٢٠.

(٣) ظلَّ ابنُ كثيرٍ يَكْتُبُ الحوادث والوفيات في تاريخه إلى شهر وفاته شعبان (٧٧٤)، وبعد صَرَرِه كان يُملِي على ولده عبد الرحمن. ونَصَّ على هذا السخاوي في «الذيل التام لتاريخ دول الإسلام» (أي: كتاب «وجيز الكلام»). وقد نقل السخاوي عن ابن كثير إلى سنة (٧٧٤). والذي وَصَلَ إلينا من النسخ الخطية ينتهي إلى سنة (٧٦٨). انظر: مقدمتي تحقيق: البداية والنهاية (دار ابن كثير، دمشق)، ٧٢/١ - ٧٣ (ت. محي الدين مستو)، ١٠/١٦ (ت. حسن مروة).

(٤) ابن حجر، إنباء الغمر، ٥/١. انظر تعليق محمود الأرناؤوط في تحقيقه لـ «شذرات الذهب»، =



وقد خَلَتْ كثيرٌ من النسخ الخطية من هذه الزيادة، كنسخة حَلَب ونسخة برلين^(١)، وثبت في نُسخة دار الكتب المصرية ما بين سنتي (٧٣٩) إلى (٧٦٨)^(٢).

أما بين سنتي (٧٦٨) إلى (٧٧٤)، فمفقودٌ.

ويظهر لي أن ابن كثير أبرز من الدليل القطعة ما بين سنتي (٧٣٩) إلى (٧٦٨)، فنُسخت هذه القطعة وأُلحقت في بعض النسخ من كتاب «البداية والنهاية». ثم بقيَ يُسجَّل التاريخ في النسخة التي كانت عنده ويُملي على وَلَدِهِ. وبقيت النسخة هذه عنده يُتَمَّم فيها إلى وفاته، ولم تَخْرُج إلى الناس إلا بعد وفاته.

* ومثاله: تاريخ سعيد بن بطريق (ت ٣٢٨)، فقد اختلفت نُسخُه في السَّنة التي توقَّف عندها. وبين يحيى الأنطاكي (ت ٤٥٨) سبب ذلك وأحسنَ، فقال: «وأظنُّ السبب في نقصانٍ أو آخرِ بعضِ هذه النُّسخ وقُصورِها عن أسباب ما في نُسخة أصلِهِ: أنَّ الكتاب استُنسخ في حياة مؤلِّفِهِ في أوقاتٍ مختلفةٍ من الزَّمان، واشتهرت نسخته^(٣) في أيدي الناس، وبقيت كلُّ واحدةٍ

= (دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٧٤/٩.

(١) البداية والنهاية (هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤٠٨/١٨؛ ومقدمتا تحقيق:

البداية والنهاية (دار ابن كثير)، ٨٦/١ (ت. محي الدين مستو)، ٥/١٦ (ت. حسن مروة).

(٢) البداية والنهاية (هجر)، ٤٠٨/١٨، ٧٢٥. وانظر في تحقيق هذا: ما كتبه محمد أحمد

الدهمان في «مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق»: «ذيل تاريخ الحافظ ابن كثير»، في

التعقيب على مقال لمحمد راغب الطباخ، ٩٠/٢٠ - ٩٣.

(٣) كذا.



من النسخ على جملتها تتضمن التاريخ إلى الزمان الذي كُتِبَتْ فيه»^(١).

(ب) وإما أن تكون الزيادات المذيلُ بها غير مُتَّسِقَة في موضعها:

وهو ما يصنعه بعضُ المصنِّفين من إلحاق مُلَحَقٍ آخَرَ الكتاب، فيه زياداتٌ من شرط كتابه، وحَقُّها أن تكون مادَّتُها مُتخلِّلةً في تضاعيف التصنيف.

والقصدُ من صنيعهم هذا مُتَرَدِّدٌ بين احتمالين:

الأول: القصدُ إلى إبقاء الزيادات بموضعها، انصرافاً عن إفساد النسخ الخارجة، فرَغِبَ المصنِّفُ عن الإلحاق المُتخلِّل، فجَعَلَهَا في الذيل.

الاحتمال الثاني: قَصَدَ المصنِّفُ أن تكون هذه الزياداتُ أساساً لإبرازٍ جديدٍ، يُلْحَقُ كُلُّ زيادةٍ بموضعها من الكتاب. ومن الأمثلة في هذا: ما كتبه عبد القادر الجرجاني (ت ٤٧١، أو ٤٧٤) في آخر «دلائل الإعجاز» من زياداتٍ بذيل نسخة حسين جلبي بتركية^(٢). وسأفصِّل القول فيه قريباً.

وربما اشتَبَه ما يروُّهُ المصنِّفُ من هذا الذيل الملحق، هل كان القصدُ

منه: القصدُ الأول؛ أو القصدُ الثاني؟

* ومن أمثلة الزيادات غير المتسقة في موضعها: «التَّمَّة» التي جَعَلَهَا الثعالبي في ذيل «اليتيمة» له، وتقع في المجلد الخامس منه، وسَمَّاها «تَمَّة

(١) تاريخ الأنطاكي، (تحقيق عمر التدمري، جروس برس، طرابلس الشرق، ط ١، ١٩٩٠م)، ص: ٢٠.

(٢) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز للجرجاني، (الخانجي، القاهرة، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٤٨١ - ٥٦٩.



اليتيمة»^(١). والظاهر أنه بعد «تقرير النسخة»، بدت له زوائد، فلم يُردِّ إفساد النسخ، خاصةً مع تقريرها، فلم يكن له من فعل إلا كتابةً تتمّةً مُلحقَةً.

* ومن الأمثلة: ما زاده ابن بشكوال (ت ٥٧٨) من زيادات بذيل كتابه «الصّلة»، وعدّد التراجم المزیدة في هذا الذّیل ٥٢ ترجمةً. ففي النسخة التونسية المتأخّرة التي ثبّتت فيها هذه الزّیادات بالذّیل: «وهذه زيادات الحافظ أبي القاسم بن بشكوال - رحمته الله - في تاريخه بأخرة من عمره...»^(٢). والكتاب انتهى المؤلّف من تصنيفه قديماً سنة ٥٣٤^(٣). ومع هذا التصرّف، فإنّ ابن بشكوال كانت له تصرّفات في صلب الكتاب كذلك. كما أنّ بعض النسخ الخطية أدمجت هذه الزّیادات التي بالذّیل في صلب الكتاب، فزوّدت كلّ ترجمةٍ إلى حاقٍّ موضعها من كتاب «الصّلة»، لأجل هذا ما خلّت تلك النسخ من هذا الذّیل الملحق.

* ومثاله: ما وقّع في آخر نسخة «لاله لي» بإستنبول من كتاب «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري المعتزليّ (ت ٤٣٦)، من منشور الزّیادات (وهي فصولٌ طويلةٌ) في مختلف أبواب علم أصول الفقه^(٤). وهي مُتردّدةٌ بين: أن يكون قاصداً إلى إبقائها بموضعها من الكتاب قصداً منه إلى عدم إفساد نسخ الكتاب الخارجة، فمن شاء أن يُلحق كلّ إلحاق بموضعه

(١) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٨/٥.

(٢) بشار معروف، مقدمة تحقيق الصلة لابن بشكوال، (دار الغرب الإسلامي، بتونس، ط ١، ٢٠١٠هـ)، ١٢/١.

(٣) بشار معروف، مقدمة تحقيق الصلة لابن بشكوال، ١١/١.

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد، (تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢/٩٩١ - ١٠٢٨.



أَلْحَقْ، وَإِلَّا نَسَخَ الزِّيَادَاتِ وَجَعَلَهَا كَالذَّلِيلِ؛ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْ
المُصَنَّفِ عَلَى نِيَّةِ إِلْحَاقِهَا بِمَوَاضِعِهَا، لَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ ذَلِكَ، لِاخْتِرَامِ الْمُنِيَّةِ
(وَهَذَا أُسْمِيهِ بِ«الْإِبْرَازَةِ الْمَسْوُودَةِ»، كَمَا يَأْتِي). وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ.
وَهَذِهِ زِيَادَاتٌ خَلَّتْ مِنْهَا بَاقِي النُّسَخِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهَا. وَقَدْ سُمِّيتْ فِي
النُّسخَةِ بِ«زِيَادَاتِ الْمُعْتَمَدِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا»^(١)، وَفِي آخِرِ
الزِّيَادَاتِ: «تَمَّتِ الزِّيَادَاتُ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَاهِبِ الْعَطِيَّاتِ»^(٢).

* وَيُشِيرُهُ هَذَا كَذَلِكَ مَا صَنَعَهُ حَمِزَةُ السَّهْمِيِّ الْجَرَجَانِي (ت ٤٢٧) فِي
«تَارِيخِ جَرَجَانَ»، فَإِنَّهُ رَتَّبَ أَسَامِي الْأَعْلَامِ فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْمَعْجَمِ، فَلَمَّا
وَقَفَّ عَلَى تَارِيخِ أَهْلِ إِسْتِرَابَادَ، لِأَبِي سَعْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِدْرِيسِيِّ
الْإِسْتِرَابَادِيِّ (ت ٤٠٥)، التَّقَطَّ مِنْهُ مَا فَاتَهُ، فَرَتَّبَهُمْ فِي زِيَادَاتِهِ هَذِهِ عَلَى
الْمَعْجَمِ^(٣)، وَبَعْدَ نِهَايَةِ مَا انْتَقَاهُ، كَتَبَ النَّاسِخَ: «هَذَا آخِرُ الْكِتَابِ»، وَهُوَ آخِرُ
الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ نُسَخَةِ الْمُؤْتَمَنِ، وَذَكَرَ الْمُؤْتَمَنُ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرَ
زِيَادَاتٍ ذَكَرَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَلْحَقَهَا فِي آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ. فَأَخَّرْتُهَا إِلَى مَوْضِعِهَا
هَذَا: الزِّيَادَاتُ مِنْ أَهْلِ تَارِيخِ جَرَجَانَ وَإِسْتِرَابَادَ وَأَبْسَكُونِ وَدِهَسْتَانَ^(٤). ثُمَّ
ذَكَرَ تَرَاجُمَ مَنْثُورَةٍ، فَيَكُونُ مُلْحَقًا آخَرَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّهْمِيَّ لَمْ يَشَأْ إِلْحَاقَ
الزِّيَادَاتِ بِمَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، أَنْ كَانَ فِيهِ فُسَادُ النُّسَخِ الْمُنْتَشِرَةِ.

(١) أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، الْمُعْتَمَدُ، ٩٩١/٢.

(٢) أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، الْمُعْتَمَدُ، ١٠٢٨/٢.

(٣) السَّهْمِيُّ، تَارِيخِ جَرَجَانَ، (تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ، مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ،
حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ الْهِنْدِ، ط ١، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م)، ص: ٤٦٦.

(٤) السَّهْمِيُّ، تَارِيخِ جَرَجَانَ، ص: ٥٠٣. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ السَّاجِيَّ كَتَبَ الزِّيَادَاتِ فِي آخِرِ
الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ بَيَاضٌ كَافٍ لِنُكْلِ الزِّيَادَاتِ.



* وبعضُ الذُّيولِ تَقَعُ في موضعها آخِرُ الكتابِ ، ولا تكون موصوفةً بالاتِّساقِ أو بَعْدَمه ، لأنَّ طبيعة الكتابِ منشورُ النِّظامِ . وَمِنْ أمثلة ذلك : ما صَنَعَ أبو علي القالي (ت ٣٥٦) ، فإنه أَملى كتابه «الأُمالي» ، الذي يُعرَف كذلك بـ«النوادر» ، ثم جَعَلَ له ذِيلاً^(١) ، ثم صِلَةً للذَّيلِ^(٢) .

* وبعضُ الملحَق بالكتب يُخْتَلَف فيه ، هل هو ذَيْلٌ تابع للكتاب أو مُفَرَّدٌ مستقل عنه ؟ وَمِنْ أمثلة ذلك : «النوادر في اللغة» لأبي زيد (ت ٢١٥) ، ففي آخِرِهِ كتابُ «مَسائِيَةِ لأبي زيد» ، فَمِن الناس مَنْ يُضيفه للنوادر ، ومنهم مَنْ يُفرده عنه ، كما هو مُثَبَّتٌ في ثلاث نُسَخٍ خَطِيئةٍ منه^(٣) . وقد نَصَّ في بداءة نُسْخَةٍ عاطف أفندي على أنَّ مَسائِيَةَ أبي زيد ذَيْلٌ لكتاب النوادر^(٤) .

* وَمِن غرائبِ الذُّيولِ والصَّلَات : تأليفُ الزَّبيدي (ت ٣٧٩) فيما تَلَحَّن فيه العامة بالأندلس ، فألَّفَ أوَّلًا تأليفَه ، ثم بعدَ إخراج الكتاب ، وَقَعَتْ له لُحُونٌ مُسْتَجَدَّةٌ تَلَقَّفَهَا مِنْ أفواه الناس ، فرأى أنَّ الكتابَ الذي قَرَطَ قد أَخْلَّ بها . فلم يشَأْ إعادة تحرير الكتابِ بإدخال ما اسْتَجَدَّ له في تضاعيفه ، وكان الرأي منه في أنْ يَسْتَأْنِفَ كتابًا ثانيًا يكون صِلَةً للكتاب الأوَّل . وجَرى على هذا المسلك لثلاث يُفسد النسخَ التي في أيدي الناس مِنَ الكتابِ الأوَّل ؛ قال - ﷺ -

(١) انظر: فهرسة ابن خير، ص: ٤٠١ - ٨٤٥/٤٠٣ - ٨٤٦؛ عبد العزيز الميمني، بحوث وتحقيقات، (أعدها محمد عزيز شمس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م)، ٢٦/١ - ٢٨.

(٢) انظر: الميمني، بحوث وتحقيقات، ٢٨/١.

(٣) أبو زيد، النوادر، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص: ٥٦٥، وانظر ص: ٦٠٩.

(٤) محمد عبد القادر أحمد، مقدمة تحقيق: النوادر، ص: ٨٥.

في خُطبة الكتاب الثاني: «ثم إنَّا نظرنا بعدُ، فألفينا من نحو الأقسام التي أَلَفْنَاهَا جُمْلًا وَجَبَ علينا جمعُها، وكان حقُّ ذلك أن يكون كلُّ صنف منه مقروناً بنوعه، مضمومًا إلى شكله، فلما همَّنا بذلك كرهنا أن نُبطل على كلِّ مَنْ مَدَّ إلى أخذ كتابنا عنايته^(١)، ونفسد عليه عمله، فرأينا أن نصلِّ ذلك بما تقدَّم من الكتاب على نحو ما ذكرناه من الأقسام، إن شاء الله»^(٢).

ونلاحظ أن ابن خير جعل صنيع الزبيدي من قبيل التأليفين، قال: «كتاب لحن العامة؛ لأبي بكر الزبيدي، التأليف الأول والثاني»^(٣). وقال ابن شهيد صاحب كتاب «التهذيب بمحكم الترتيب»، الذي جَمَعَ فيه تألِيفي الزبيدي: «وجمعنا في هذا التأليف تألِيفي أبي بكر - رحمه الله تعالى - معاً»^(٤). وسَمَّى كتابه: «التهذيب بمحكم الترتيب لما نثره الشيخ أبو بكر بن حُسين الزبيدي في كِلَا وَضْعَيْهِ في لحن العامة»^(٥). ونقل ابن شهيد خُطبتي الكتابين، فقال:

- (١) أصلها عبد العزيز الساوري إلى: «عناؤه». الزيادات على كتاب إصلاح لحن العامة بالأندلس، (مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ٢٠.
- (٢) ابن شهيد، التهذيب بمحكم الترتيب، (تحقيق علي البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص: ٥٤.
- (٣) فهرسة ابن خير، ص: ٤٢٦/٨٨٤. وتجوَّز محققاً مختصر العين للزبيدي، في حكاية كلام ابن خير، فجَعَلَ التأليفين: نسختين: أولى وثانية. مقدمة تحقيق: مختصر العين للزبيدي، (تحقيق علال الفاسي، ومحمد بن تاويت الطنجي، المغرب، ١٩٦٣م)، ١/م.
- وقد ذَكَر ابن خير بعد ذكره للتأليفين: «كتاب مختصر لحن العامة؛ لأبي بكر الزبيدي أيضاً، في جُزء واحد». فهرسة ابن خير ٤٢٨/٨٨٥. ولا يُدرى ما الكتاب؟ هل هو اختصارٌ للتأليفين السابقين، أو هو صلة ثانية؟!

(٤) ابن شهيد، التهذيب بمحكم الترتيب، ص: ٤٧.

(٥) ابن شهيد، التهذيب بمحكم الترتيب، ص: ٣٧.



«افتتاح تأليفه الأول...»^(١)، «وافتح الثاني بقوله...»^(٢).

فهل يُؤخذ من هذا أنَّ الذَّيل والصَّلَة تكون بمنزلة الكتاب الثاني المستأنف؟ الجواب: أنَّ الكتاب الثاني المستأنف من الزبيدي كان كبيراً قاربَ حَجْمَ التأليف الأوَّل في مادَّته، لذلك لم يكن صالحاً أن يكون من ضمن الكتاب الأوَّل.

كما أنَّ تقديم الزبيدي للكتاب الثاني بخطبة، جَعَلَ العَمَل المستأنف منه تأليفاً ثانياً. ولو أنه صَنَعَهُ دون خُطبة، لكان يُعدُّ ذيلًا بالكتاب الأوَّل مُلْحَقاً به.

والكتاب - كيف تصرَّف الأمر - صلةٌ للكتاب الأوَّل، لكنها صلةٌ اتَّصفت بشيء من الانفراد والاستقلالية.

[٢ - ٢ - ٢ - ٢] إبرازة الزيادة المذيلة آخِرَ الأبواب (أو الأجزاء):

وهي الزِّيادات التي تكون في نهاية الأبواب أو الأجزاء، فَتُتْرَك أوراقُ بَيْضٌ، يُلْحَقُ بها ما يُمكن أن يَتَجَدَّدَ للمُصنِّف من مادَّة مُتصلةٍ بتلك الأبواب. وهذه الزِّيادات إما أن تكون متسقة في موضعها من الأبواب أو الأجزاء، وإما أن تكون غير مُتَّسقة.

وعندما تكون غير متسقة، يَتَرَدَّدُ قَصْدُ المصنِّف من هذا المزيد بين احتمالين:

(١) ابن شهيد، التهذيب بمحكم الترتيب، ص: ٤٧.

(٢) ابن شهيد، التهذيب بمحكم الترتيب، ص: ٥٣.



الأوّل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ إِبْقَاءَهَا بِمَوْضِعِهَا، لئَلَّا تَفْسُدَ النُّسْخُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْكِتَابِ.

الثاني: أَنَّ الْمَزِيدَ كَانَ عَلَى نِيَّةٍ جَعَلَهَا أَسَاسًا لِإِبْرَازَةٍ جَدِيدَةٍ مُبَيَّضَةٍ، بَحِثْ تُرَدُّ كُلُّ زِيَادَةٍ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَابِ أَوْ الْجُزْءِ.

❖ وَمِنْ أَمْثَلَةِ الزِّيَادَاتِ آخِرَ الْبَابِ (أَوْ الْجُزْءِ):

مَا صَنَعَهُ الرَّضِيُّ (٤٠٦هـ) فِي كِتَابِهِ «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ»، فَقَدْ وَقَفَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ عَلَى نُسْخَةٍ كَتَبَ الرُّضِيُّ عَلَيْهَا بِخَطِّهِ: «هَذَا حِينَ انْتِهَاءِ الْغَايَةِ بِنَا إِلَى قَطْعِ الْمُنْتَزَعِ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ﷺ -، حَامِدِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ تَوْفِيقِنَا لَضَمِّ مَا انْتَشَرَ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَتَقْرِيبِ مَا بَعُدَ مِنْ أَقْطَارِهِ، مُقَرِّرِينَ الْعَزْمَ كَمَا شَرَطْنَا أَوَّلًا عَلَى تَفْضِيلِ أَوْرَاقٍ مِنَ الْبَيَاضِ فِي آخِرِ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، لِتَكُونَ لَا قِتْنَاصَ الشَّارِدِ، وَاسْتِلْحَاقَ الْوَارِدِ، وَمَا عَسَاهُ أَنْ يَظْهَرَ لَنَا بَعْدَ الْغُمُوضِ، وَيَقَعُ إِلَيْنَا بَعْدَ الشُّذُوذِ»^(١). ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ (ت ٦٥٦هـ): «ثُمَّ وَجَدْنَا نُسْخًا كَثِيرَةً فِيهَا زِيَادَاتٌ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ، قِيلَ: إِنَّهَا وُجِدَتْ فِي نُسْخَةٍ كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الرُّضِيِّ - ﷺ - وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَأَمْضَاهَا وَأَذِنَ فِي إلْحَاقِهَا بِالْكِتَابِ»^(٢).

وَتَرَكُ الْبَيَاضَ آخِرَ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْأَبْوَابِ، كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ:

فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَمْدِيُّ (ت ٣٧٠) فِي «الْمَوَازَنَةِ» فِي مَوَاضِعَ،

(١) ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ

الْعَرَبِيَّةِ، عَيْسَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ وَشُرَكَاهُ، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م)، ٤٧١/٢٠.

(٢) ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، ٤٧١/٢٠.



منها قوله: «وَبَيَّضْتُ آخِرَ الْجُزْءِ لِأَلْحَقَ بِهِ مَا وَجَدْتَهُ مِنْهَا فِي دَوَائِنِ الشُّعْرَاءِ فَعَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَا لَعَلِّي أَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ...»^(١)، وقال: «... عَلَى أَنِّي قَدْ بَيَّضْتُ فِي آخِرِ الْبَابِ، فَمَهْمَا مَرَّ بِي مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا أَلْحَقْتُهُ بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

وَمِنْ قَبْلِهِمُ الْجَا حِظُّ (ت ٢٥٥)، فَقَدْ قَالَ فِي «طَبَقَاتِ الْمَغْنِينِ»: «وَقَدْ تَرَكْنَا فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي صَنَّفْنَا فِي كِتَابِنَا، فُرْجًا لَزِيَادَةٍ إِنْ زَادَتْ، وَلَا حَقَّةَ إِنْ لَحِقَتْ، أَوْ نَابِتَةً إِنْ نَبَتَتْ. وَمَنْ عَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ الْحَذَقُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، أَوْ يَعِزُّ بِهِ الْقُصُورُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا، إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي إِلَيْهِ نَقَلَهُ ارْتِفَاعُ دَرَجَةٍ أَوْ انْحِطَاطُهَا، وَمَنْ لَعَلَّنَا نَصِيرَ إِلَى ذِكْرِهِ مِمَّنْ عَزَبَ عَنَّا ذِكْرُهُ، وَأُنْسِينَا اسْمَهُ، وَلَمْ يُحِطْ عِلْمُنَا بِهِ، فَنُصَيِّرْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَنُلْحِقْهُ بِأَصْحَابِهِ»^(٣).

وَكَذَلِكَ قَدْ تَرَى الرَّافِعِي (ت ٦٢٣) فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» كَانَ يَزِيدُ زِيَادَاتٍ فِي آخِرِ كُلِّ بَابٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، فَبَعْدَ أَنْ يُنْهِيَ تَرَاجِمَ حُرُوفِ الْأَلْفِ مَثَلًا، يُعَقِّبُهَا بِقَوْلِهِ «زِيَادَاتُ حُرُوفِ الْأَلْفِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ»^(٤). وَظَاهِرٌ عِنْدِي أَنَّ الزِّيَادَاتِ هَذِهِ كَانَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لِلْكِتَابِ، وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يُفْسِدَ التُّسَخُّ فَجَعَلَهَا فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ، لِيُسَرَّ الْإِلْحَاقُ.

(١) أَبُو الْقَاسِمِ الْأَمْدِيُّ، الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ شُعْرِ أَبِي تَمَامٍ وَبِالْحَتَرِيِّ، (تَحْقِيقُ السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقَرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، ط ٥، ٢٠٠٦م)، ١/١٣٧، وَانْظُرْ، ١/٢٥٩.

(٢) أَبُو الْقَاسِمِ الْأَمْدِيُّ، الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ شُعْرِ أَبِي تَمَامٍ وَبِالْحَتَرِيِّ، ١/٣٢٣.

(٣) رَسَائِلُ الْجَا حِظُّ، ٣/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) الرَّافِعِيُّ، التَّدْوِينُ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ، (تَحْقِيقُ عَزِيزِ اللَّهِ الْعَطَارْدِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٢/٦٦.



وكذلك نرى نسخةً مدريد لكتاب «النُّكْتُ والفُرُوق» لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦)، تزيد في آخر بعض الأبواب مسائل: بعضها ليس في النسخ كلها، وبعضها ثابت في نسخ دون أخرى. وهذه الزيادات بيّن فيها أنّ عبد الحق زادها في آخر الأبواب بعد أن خَرَجَ الكتاب، وكانت الزيادات مُتتَابِعَةً، لذلك ثَبَتَ بعضها في بعض النسخ دون بعض. ومِمَّا يُقَوِّي هذا: أنّ الكتاب ألّفه عبدُ الحق سنة ٤١٨، وتوفي سنة ٤٦٦، فيكون تصنيفه للكتاب قديمًا، وهو مظنةٌ لاختلاف الإبراز. والظاهر أنّ الزيادات تكون في حيث يجد بياضًا بنسخته: في نهاية الأجزاء أو نهاية الأبواب؛ فتكون الزيادات تابعةً إمّا: للكتاب قبل، أو: للكُتُب قبل، أو: للكتاب الذي بعد الزيادات، أو: للكُتُب بعدها^(١).

ومن الأمثلة: زيادة ابن جنيّ لمسألة آخر كتاب «المنصف» في «مسائل من عويص التصريف»، وقال آخرها: «واعلم أنّ هذه المسألة ليست في جميع النسخ، وإنما عَنَت لنا الآن بعد أن سار الكتاب، وذلك أنّا وجدنا في آخر الكُرَاسَةِ بياضًا، فأثبتناها فيه»^(٢). وهي زيادةٌ مُتسِقَةٌ مع المسائل المنثورة في هذا الباب.

وقريبٌ من هذا: ما ذكره الثعالبي (ت ٤٢٩) في «اليتيمة» في نهاية البابين التاسع والعاشر. وقد تقدّم نقلُ كلامه^(٣).

(١) انظر تفصيل ذلك فيما يأتي، ص: ٥٢٤ - ٥٢٧.

(٢) ابن جني، المنصف، (تحقيق إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، ط ١، الجزء الثالث: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، ٣/١٥٥ - ١٥٦.

(٣) انظر، ص: ١٤١ - ١٤٢.



الفرع ٥: تقسيم الإبرازات باعتبار تبييض الإبرازة المتأخرة أو بقائها مُسَوَّدةً

كثيرٌ من الإبرازات المتأخرة تبقى مُسَوَّدةً لا يُخرجُها أصحابها؛ ذلك أنَّ المصنِّف بعد أن يُبيِّض كتابه ويُبْرِزه، يَبْقَى في الزيادة والتبديل والتعديل على نُسخته المبيضة، فتصير المبيضة هذه مُسَوَّدةً ثانية، كما تقدَّم مراراً، ثم لا يُردِّفها بتبييض. وهنا تَجِيءُ حالتان:

الأولى: أنَّ النسخة المتأخرة (المسودة الثانية)، تكون ظاهرة المعالم في مقاصد المصنِّف من تعديلاته، كأن تكون تصرفاته بالزيادة والضرب والإلحاق في مواضع بعينها من الكتاب. فهنا معرفة مُراد المصنِّف من تعديلاته بَيِّنٌ، فتكون المسودة مُنزلةً منزلةً تبييض المصنِّف لكتابه. فتكون في حكم الإبرازة الجديدة المبيضة.

الثانية: أنَّ تكون النسخة تلك، في كثير من مواضعها لا يُهتدى لمراد المصنِّف من تعديلاته وتصرفاته، من جهة موضعها من التأليف ونسقيتها فيه. كمثّل الذبُول الملحقة في آخر نسخة حسين جلبي من كتاب «دلائل الإعجاز» للجرجاني، وهي نسخة نصّ ناسخها على نقلها من مُسَوَّدة المصنِّف. فظاهراً أنَّ تلك الذبُول كتبها الجرجانيُّ على نية إبراز الكتاب في نسخة جديدة، فيُلحق كلُّ بحث كتبه في تلك الذبُول بمواضعها من الكتاب^(١). وآية ذلك: أنه قد حشَى نُسخته بالتعليقات الكثيرة داخل النسخة، كما استظهره محمود شاكر^(٢)، ما يدلُّ على نية إخراج نسخة أخرى^(٣). والفرق بين الحواشي

(١) تعليق محمود شاكر على: دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ٥٣٩.

(٢) محمود شاكر، مقدمة تحقيق: دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ز - ح.

(٣) تعليق محمود شاكر على: دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ٥٣٩.

والملاحق بذيل النسخة: أنَّ الحواشي لم تكن طويلةً، فكان إلحاقها بهامش النسخة سهلاً. أمَّا ما هو واقعٌ في الذيل فهي أبحاثٌ، وبعضها طويلٌ، فلم يكن ممكناً إلحاقها بحاقٍّ موضعها من النسخة.

وظاهرٌ عندي أشدُّ الظهور: أنَّ مُراد ناسخ نسخة حسين جلبي من نقلها عن «مُسَوِّدة المصنّف»، هو «المسَوِّدة الثانية» للمؤلِّف، وهي التي كانت بعد التبييض السَّابق. وسَمَّاهَا «مُسَوِّدة» و«سواداً» باعتبار ما لاحظته من تصرفات المصنِّف بالإلحاق الكثير، وبما في الذيل من أبحاثٍ. وهذا يدلُّ على أنَّ النسخة تلك هي الإبرازة الأخيرة للكتاب، لكن لم يتمكَّن الجرجانيُّ من تبييضها وإخراجها^(١).

لذلك هذا الضربُ من الإبرازة أُسمِّيهِ «الإبرازة المسَوِّدة».

الفرع ٦: تقسيم الإبرازات باعتبار البناء الحسيِّ أو الحُكمي

الإبرازة الثانيةُ تتنوعُ بحسب طريقة المصنِّف في الإبراز:

فإمَّا أن تكون الإبرازة الجديدة مبنيةً بناءً حسيًّا ظاهرًا على النسخة الأولى بالزيادة والضرب والاستبدال والترتيب؛

وإمَّا أن يكون المصنِّف استأنف الإنشاء دون أن يكون بناءً حسيًّا ظاهرًا.

وإذاً، فهناك إبرازتان: [١] إبرازة البناء الحسيِّ، [٢] وإبرازة البناء الحُكمي.

(١) انظر: تعليق محمود شاكر على: دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ٥٣٩.



[١] إبرازة البناء الحسِّي: المقصودُ منها أنَّ الإبرازة الجديدة بُنِيَتْ بناءً حسيًّا على الإبرازة السَّابقة لها، وليستُ إنشاءً مُبتدأً. وهذه طبيعةُ غالب الإبرازات الجديدة.

[٢] إبرازة البناء الحُكْمِي: وأعني بها الإبرازة التي لا يكون مُنطلقُها البناء على ما كتبه أولاً بناءً حسيًّا ظاهرًا، بل هو إنشاءً جديدٌ، بحيث يلوح للناظر أنَّ المصنِّف لم يجعل نُسخته الأولى بين يديه ليزيد في حواشيها ألقاقًا، وإنما أخذَ بياضًا وشرع في الإنشاء، على قصد تجديد الكتاب الأول في هيئة أخرى، بانيًا على ما يستحضره من حفظه مما كان في النُّسخة الأولى، وقد تكون بعضُ من المادة مُسوداتٍ عنده.

وهذا النوعُ من الإبرازات يُشترط فيه - كما هو بيِّنٌ -: عَدَمُ قصد المصنِّف من عمله الأخيرِ تعديدَ التصنيف، إذ هذا من أهمِّ الشُّرائط المشتركة لعدِّ الكتاب الواحدِ ذا إبرازاتٍ مُختلفةٍ.

ولا يقدَح في «عَدَمُ قصد التعديد في التصنيف»، أن لا يكون هناك بناءً حسيًّا في الإبراز الجديد للكتاب، إذ البناءُ المشترطُ في تعدُّد الإبراز: إمَّا أن يكون حسيًّا ظاهرًا لا يخفى أوَّلَ النَّظَر؛ وإمَّا أن يكون البناءُ غيرَ ظاهرٍ ظُهوره في «إبرازة البناء الحسي»، بل يكون مطويًّا يُستخرج بالنَّظر والمُقايسة، فنُلقي النُّسخة الأولى والنُّسخة الثانية تشترك في أهمِّ عناصر البناء، وهي: المقصود الأصليُّ من وضع الكتاب؛ والمادة والمضامين الداخليَّة على الجملة؛ وعُنوان الكتاب؛ وديباجة الكتاب. ولا يضرُّ بعد ذلك اختلافُ الأسلوب، وبعض المضامين الداخليَّة للكتاب.



وهذا النوع من الإبرازات هو أقلُّ في الوجود من «إبرازات البناء الحسي».

ويظهر لي أنَّ كتاب «الرَّسالة» للإمام الشَّافعي (ت ٢٠٤)، هو من قبيل «إبرازة البناء الحُكْمِي»، التي لم يَتَنِ مُصَنِّفُهَا النُّسخةَ الجديدةَ على أساس من النُّسخة القديمة، بحيث جَعَلَ يَنْظُرُ في نُسخته الأولى ويتصرف فيها بالتعديلات، وإنما أنشأها إنشاءً ثانياً، مع تلمُّحه للنُّسخة القديمة أثناء تصنيف الجديدة. قال البيهقي (ت ٤٥٨): «ثم إنَّ الشَّافعي - رحمته الله - حين خَرَجَ إلى مصر وصنَّفَ الكتب المصرية، أعاد تصنيف كتاب الرَّسالة. وفي كلِّ واحدٍ منهما من بيان أصول الفقه ما لا يَسْتَغْنِي عنه أهلُ العلم»^(١). فقلَّبه «أعاد تصنيفه»، ظاهره أنه أعاد إنشاءها، ولم يَتَنِ على النُّسخة العراقية القديمة، كما أنَّ اشتغال كلِّ نُسخة على ما لا تحويه الأخرى يُقَوِّي هذا الاحتمال، من حيث كان الغالب على «إبرازة البناء الحسي» عَدَمَ إخلالها بفوائد النُّسخة الأولى.

وكذلك هي كُتُبُ الشافعي (المبسوط)، ألَّفَهَا في القديم، ثم أعاد تصنيفها في مصر، غيرَ كُتُبٍ معدودةٍ قُرئت عليه وحرَّرَ بعضها. وهذا يُفيدُه كلامُ البيهقي (ت ٤٥٨) في «المناقب»، قال: «وقد صنَّفَ الشافعي - رحمته الله - في القديم أكثرَ هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني - رحمته الله -، منها: كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح،

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، (تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١،



والطلاق، والصدّاق، والظّهارة، والإيلاء، واللّعان، والجراحات، والحدود، والسّير، والقضايا، وقتال أهل البغي، [والعتق]، وغير ذلك.

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كُتِبَ معدودة، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصدّاق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز. فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيّر اجتهاده فيه، وربما يدّعه اكتفاءً بما ذكّر في موضع آخر^(١).

و«إبرازة البناء الحُكْمِي» تقرب من «الإبرازات المتكافئة»، ذ«الرسالة» مثلاً في نُسخَتِها لا تُلغى إحداها الأخرى، وإنما يتكاملان، فإنّ في كلّ واحدة من النّسختين من العلم ما ليس في الأخرى^(٢). وأرى أنّ الشّبه بـ«الإبرازات المتكافئة» قد يقرب كثيراً وقد يبعد، وهذا بحسب الباعث إلى إعادة التّأليف على طريق «البناء الحُكْمِي»، فإنّ كان السبب الحامل عليه هو غياب النّسخة أو فقدانها، فتكون النّسخة الثانية أقرب شيء إلى «الإبرازات المتكافئة»، بل تكون مُتطابقة لها في مفهومها. أمّا لو كان مثار العمل رغبة

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، ٢٥٥/١ - ٢٥٦. وفي الحاوي للماوردي: «والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنّفها ثانية إلا الصدّاق، فإنه لم يُغيّر في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضَرَبَ على مواضع منه، وزاد في مواضع. والله أعلم». الحاوي الكبير، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٤٥٢/٩.

(٢) لم أر أحداً نقل عن «الرّسالة القديمة» نقلاً مباشراً إلا البيهقي في كتبه: المدخل إلى علم السنن، (تحقيق محمد عوامة، دار اليسر القاهرة، ودار المنهاج، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م)، ٤٧٨/٢، ٥٣١ - ٥٣٣؛ ومناقب الشافعي، ٤٠٣/١، ٤٤٢ - ٤٤٣.



في تجديد الكتاب وإعادة تحريره، فإنَّ هذه الإبرازة تَبُعدُ شيئاً قليلاً عن «الإبرازات المتكافئة»، مع بقاء الشَّبه.

❖ هذا، وقد يَسْلُكُ المؤلِّفُ المسلِّكين (البناء الحسِّي والبناء الحُكْمِي) في الإبراز الجديد لكتابه، فهو في الإبرازة البِنائية بناءً حسيّاً قد يَطْرَحُ ما كان كُتِبَ في بعض الأبواب والفصول، ويَسْتَأْنِفُ البابَ أو الفصلَ فيُنشِئُه إنشَاءً. والعبرةُ في التسمية بالغالب، فإنَّ كان الغالب الجري على مسلِّك البناء الحسِّي، وتخلَّلَ ذلك شيءٌ من البناء الحُكْمِي -: لم يكن ذلك قَادِحاً في صِحَّةِ التسمية. أمَّا إنَّ تقارب التعويلُ على المنهجين، فُتُسَمَّى الإبرازة بـ: الإبرازة الجامعة بين نوعي البناء.



الفرع ٧: تقسيم الإبرازات باعتبار «الجَمْع أو الفَرْق أو الضَّم أو الاقتباس»

الذي اخترته قبلُ في بيان ركائز تعدُّد الإبرازات: أن مِنْ شَرَطِ إطلاق مُصْطَلَح «تعدُّد الإبرازات»، أن يكون الكتابُ في إبرازتيه واحداً ليس يَخْتَلِفُ، فيكون الكتابُ المَبْرَزُ الأوَّلُ هو نفسُه الكتابُ المَبْرَزُ الثَّانِي^(١).

وأشرتُ هناك إلى ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ تصرُّفات المصنِّفين يُمكن أن يَندرِج في ضمن تعدُّد الإبرازات إنَّ نحن اتَّسعنا في مَفْهُومِه، بأنَّ أسْقَطْنَا شَرَطَ اتِّحاد الكتاب محلَّ الإبراز، وهو ما سَمَّيْتُهُ على سَبِيلِ الاتِّساع في مفهوم الإبرازات بـ: «الإبرازة الجديدة النسبية». وتتضمَّن أربعة أنواع: «إبرازة جمع المفترق»، و«إبرازة تفريق المجتمع»، و«إبرازة الضَّم»، و«الإبرازة المقتبسة».

(١) انظر، ص: ١٥٨.



ولهذا الضرب من التصرف شَبَهٌ ظاهرٌ بتعدد الإبراز، وأطلقت عليه «الإبرازة الجديدة النسبية» من جهة أن الكتاب الأول لم يُعد المصنّف إبرازه في هيئةٍ أخرى مع الحفاظ على اتّحاد الكتاب؛ وإنما وَقَعَ الإبرازُ لِجُزءٍ من الكتاب في ضِمن كتابٍ آخَرَ أو على جهة الاستقلال، أو وَقَعَ الإبرازُ للكتاب الأول كَلِّه لكن في ضِمن كتابٍ آخَرَ أو على جهة تفرّيقه في كُتُب مُنفصلة.

وهذا بيانٌ أنواعه:

[١] إبرازة جمع المفترق:

وهو أن يُؤلّف مُصنّف تاليفَ وتعاليقَ متفرّقةً، ثم هو بعدُ يجمع هذه التفاريق في كتاب جامع، مع قَرَن ذلك بتعديلاتٍ، سواء قلّت أو كثُرت.

أمّا إن لم يكن له من العَمَل إلّا الضَّمّ والجمْع، ولم يتصرّف في المجموع بتبويب أو زيادة أو حَذَف أو استبدال، فليس يصحُّ إطلاقُ الإبرازة الجديدة (النسبية) على هذا العَمَل إلّا على جهة الانبساط في التوسّع.

* مثالُ جمع المفترق: ما صنّعه حنينُ بن إسحاق (ت ٢٦٠)، فقد ألّف مقالاتٍ مُنفردةً في العين، وهي تسع مقالات، لذلك كان منهجُ التناول فيها مختلفاً، بين اختصارٍ وتطويل. ثم سأله ابنُه أن يجمع المقالات تلك، ويضيف لها عشرة^(١). لكن هل عدّل منها حالَ جمعه لها؟ فإن كان عدّل

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: ٢٧١. ثم وَقَفَ ابنُ أبي أصيبعة على مقالةٍ أخرى حادية عشرة. وهذه المقالة ذَكَرها النديم في «الفهرست» (٢/٢٩١، أيمن) مُنفصلةً عن المقالات العشر. وزاد النديم مقالتين في العين خارجتين عن كلّ المقالات المتقدمة.



فيكون من قبيل ما نحْنُ فيه ، وإلا لم يَكُنْ ، إلا على ما ذَكَرناه من الانبساط الوَسيع في الإطلاق .

* ومثاله كذلك : أَنَّ الذَّهَبِيَّ (ت ٧٤٨) أَلَفَ في مسألة العُلُوِّ ، كتابًا ، لكنه فاته الكلامُ على بعض تلك الأحاديث والآثار ، كما أنه لم يَسْتَوْعِب في الجَمْع ، لذلك ذِيلَ عليه بمؤلف ثانٍ ، ثم جَمَعَ ذلك في الكتاب الذي بَعُنوان «العُلُوِّ للعَلِيِّ العَظِيمِ»^(١) . والظاهرُ أنه تصرَّف فيما جَمَعَ قبلُ ، إذ عادةُ ابن الذَّهَبِي كثرةُ التعديلات والتصرُّفات فيما يُصنِّفه .

[٢] إبرازة تفريق المجتمع :

وهي أن يُصنَّف المؤلف كتابًا ، ثم يُخرجه مُفَرَّقًا ، مع تصرُّفٍ في هذه الأقسام المفردة . أمَّا إن لم يكن منه شيءٌ مِنَ التصرُّفِ سوى التفريق ، فلا يَحْسُن إطلاقُ مُصطَلَح الإبراز (النَّسْبِي) حتى وإن جَدَّد لهذا دِباجةً ، إلَّا على جهة الانبساط في التوسُّع .

* ومن أمثلة تفريق المجتمع : أَنَّ العسكري (ت ٣٨٢) أَلَفَ كتابًا كبيرًا في التصحيف جامعًا لِمَا يَحْتَاج إليه أهل الحديث وأهل الأدب ، فسُئِلَ أن يُفرد ما يَحْتَاجه أهل الحديث عَمَّا يَحْتَاج إليه أهل الأدب ، ففَرَّق الكتابَ فِرْقَيْنِ ، فكان كُلُّ فِرْقٍ كتابًا برأسه : الأول : «شرح ما يَقَع فيه التصحيف والتحريف» ؛ والثاني : «تصحيفات المحدثين»^(٢) . والظاهرُ أنه أجال يَدَ التغيير بعد الفِرْق .

(١) الذهبي ، العلو للعلي العظيم ، (تحقيق عبد الله البراك ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م) ، ١/٢٤٥ .

(٢) العسكري ، شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ، (تحقيق عبد العزيز أحمد ، مكتبة مصطفى =

[٣] إبرازة الضم:

وهي أن يُضمَّن المؤلف تأليفاً مُستقلاً إلى تأليفٍ آخَرٍ له أكبر منه ، سواءً كان التأليف الجامع مُتقدِّماً أو مُتأخِّراً .

وحُكِّم هذا العمل يُشبه ما تقدَّم في «إبرازة جَمْع المتفرق» .

وهنا حالتان: أن يكون ضمُّ الكتاب لكتابٍ آخَرٍ أَلْفَ بعدُ؛ أو يكون لكتابٍ أَلْفَ قبلُ . أمَّا الأوَّلُ فبيِّنُ . وأمَّا الثاني ، فإنَّ الكتاب الثاني مُتعدِّدُ الإبراز ، وليس هذا الذي نَعْنِيه هُنا ، وإنما نَعْنِي الحُكْمَ بالإبراز النسبي على الكتاب المضموم . وعلى أساس التفصيل السَّابق: إن كان هناك تصرُّفٌ في الكتاب المضموم بعد ضمِّه للكتاب الثاني ، فيصحُّ أن يُخلَعَ على الكتاب المضموم «الإبرازة القديمة» (النَّسبية) .

* ومن أمثلة ذلك: عادةُ ابن حَزْم (ت ٤٥٦) في إلحاق بعض الكتب بأخرى أكبرَ منها^(١) .

= البابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) ، ص: ٥ - ٦ ؛ تصحيفات المحدثين ، (تحقيق محمود ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ٤/١ - ٥ .

(١) قد ألحقَ ابنُ حزمِ كِتَابَيْنِ له مُنفصلين إلى كتاب «الفصل» ، الأوَّل: «النَّصائح المنجية» ، والثاني: «إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل» . والإشكالُ في زمن الضمِّ ، هل كان قبل الإبراز الأوَّل كتاب الفصل أو بعده؟ واختار الدكتور سمير قُدُوري أن يكون الإلحاقُ لهذين الكتابين قبلَ الإبراز الأوَّل لكتاب «الفصل» ، لا أنه أُبْرَزَ «الفصل» ، ثم ألحق به الكتابين . ورجَّح أن يكون كتابُ «إظهار تبديل اليهود والنصارى» ، وإن كان في أصله كتاباً مُستقلاً ، كتاباً غيرَ مُبرَزٍ على انفرادٍ ، فأوَّلُ إبرازٍ له كان في ضمن «الفصل» . أمَّا «النَّصائح المنجية» ، فمُختار الدكتور قُدُوري أن يكون ابنُ حزم أبْرزه أوَّلًا ، ثم ضمَّه إلى كتاب «الفصل» =



[٤] الإبرازة المقتبسة (المستلة):

من أنواع الإبرازات (النسبية) أن يعتمد مُصنّف إلى كتاب ألفه ، فيقطع منه فصلاً أو باباً ، فيبرزه كتاباً برأسه مع زياداتٍ وتغييرات . وهذه الإبرازة تُقابل «إبرازة جمع المتفرّق» و«إبرازة الضم» .

* ومن أمثلة ذلك: كتابُ «إصلاح غلط المحدثين» لأبي سليمان الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) ، فأصلُ الكتاب هو الفصل الأخير لكتاب «غريب الحديث» له ، فأفرده وزاد عليه ، كما أفاده الدكتور حاتم الضامن (ت ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)^(١) .

الفرع ٨: تقسيم الإبرازات «باعتبار إبراز الكتاب مُجرّداً ،
أو في ضَمْنِ شَرْحٍ له»

من طُرُق الإبراز: أن يكونَ الإبرازُ في ضَمْنِ شَرْحٍ للكتاب ، فيُغيّر المصنّف في بعض الكتاب: زيادةً ، وحذفاً ، واستبدالاً ، وتقديمًا وتأخيرًا ، وإعادة تبويبٍ وترتيب . فإنَّ شَرْحَ المصنّف لكتابه يَحْمِلُهُ على فَحْصِ مَتْنِهِ أتمَّ فَحْصٍ ، وذلكَ مَظَنَّةٌ قَوِيَّةٌ لتصرّفاتٍ له فيه^(٢) .

- = في إبرازته الأولى ، ثم قام بتعديلات فيه وتغييراتٍ كما هو عليه في الإبرازة الثانية لـ«الفصل» .
قدوري ، تاريخ نص الفصل ، ص: ١٣٨ - ١٥٢ . وهذا بناءً على أساس أن ابن حزم لم يُبرز كتاب «الفصل» إلا سنة ٤٥٠ أو قريباً منها . وهذا قد يحتاج إلى مزيد بحثٍ ونظرٍ .
- (١) حاتم الضامن ، مقدمة تحقيق: إصلاح غلط المحدثين للخطّابي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص: ١٠ - ١١ .
- (٢) وبعضُ المصنّفين في شَرْحِ مُتُونِهِمْ لا يُغيّرونَ مِنَ المَتْنِ شيئاً ، مع تنبيههم على التصحيح والتغيير في الشَّرْحِ نفسه .

فيكون هناك نوعٌ من الإبرازة أُسمِّيها: «إبرازةُ الشرح».

وليس هذا من قبيل «الإبرازة النسيبة» التي تقدّمت قبل هذا، لأجل أنّ المتنَّ المشروح مُحافِظٌ على هيئته المستقلة، في حالتي كونه مُفرداً أو مقروناً بشرح له.

* ومن الأمثلة: كتاب «التسهيل» لابن مالك (ت ٦٧٢)، فإنه كان مُستمرّاً في تحريره وتنقيحه، ثم إنه لمّا شرع في شرحه أعاد تحريره، يُبيّن ذلك أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥) الخبيرُ بابن مالك وتسهيله، قال: «وكان - ﷺ - كثيراً ما يُعنى بتحريره، ويُولع بتهذيبه وتغييره، فيزيد ويُنقص، ويُنقّح ويُلخّص، فنُسخت من هذا الكتاب نُسخٌ تَنافَر مَبناها، واختلف لفظُها ومعناها، إلى أن عَرَضَ له - ﷺ - أن يشرحه، ويُفسّره ويُوضّحه، فغيّر أكثر ما شرحه، ونظر إليه بعين العناية وتصفحه. وانتهى في شرحه إلى باب "مصادر غير الثلاثي"، وذلك أَشَفُّ من نصِّفه، وعاقه عن إكماله مَحْتومٌ حَتْفُه»^(١).

* ومن الأمثلة: «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة (ت ٧٤٧)، قال في مقدمة «التوضيح»: «واعلم أني لمّا سوّدتُ كتاب التنقيح، وسارع بعضُ الأصحاب إلى انتساخه ومُباحثته، وانتشر النسخ في بعض الأطراف، ثم بعد ذلك وَقَعَ فيه قليلٌ من التغيرات، وشيءٌ من المَحْو والإثبات، فكتبتُ في هذا الشرح عبارةَ المتن على النَمَط الذي تَقَرَّر عندي، لِتُغيَّر النُسخُ المكتوبةُ قبلَ التغيرات إلى هذا النمط»^(٢).

(١) أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٦/١.

(٢) التوضيح (مع التلويح)، (مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٢٧هـ)، ٤/١.

وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٤٩٨/١.

الفرع ٩: تقسيم الإبرازات «باعتبار إلغاء الإبرازة المتقدمة أو عدم إلغائها»

الإبرازاتُ المتقدمة نوعان باعتبار تنصيب المصنّف على إلغاء المتقدمة أو عَدَم إلغائها.

[١] الإبرازة القديمة الملغاة:

وهي التي يُنصّ المصنّف على إلغائها واطّراحها، كأن لا يجعل أحداً في حلٍّ إن روى الراوي الكتابَ عنه، فهو من التنصيب البالغ في اطّراح نسخة الكتاب تلك. لكن ذلك مُتوقّف على صحّة الرواية بطرح تلك النسخة.

ومن الأمثلة في ذلك: ما نُقل عن الشافعي من قولٍ في كُتبه القديمة: «ليس في حلٍّ من رواه عني!»^(١). لكنّ الشأن في صحّته!

[٢] الإبرازة القديمة غير الملغاة:

والأكثر من المصنّفين هو عَدَم التنصيب على إلغاء الإبرازات المتقدمة، وإنما تكون نسخة من النسخ. وسيأتي مزيد بيان لذلك في آخر هذا الكتاب^(٢).



(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٠٩/١. ونقله الإسنوي عن تاج الدين الفركاح. المهمات في شرح الروضة والرافعي، (تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٢٢٤/٩ - ٢٢٥.

(٢) راجع هذا البحث، ص: ٦٨٣ - ٦٨٩.

الفرع ١٠: تقسيم الإبرازات «باعتبار التكافؤ أو عدمه»

«الإبرازات المتكافئة» من غريب الإبرازات، وأعني بها: أن تكون الإبرازات لها جانبٌ من اختلاف التنوع، ولا تكون على جهة أن الإبرازة المتراخية هي المعتمدة مطلقاً من المصنّف، بحيث تكون رافعة للإبراز السابق. فالنظر في الإبرازات المتكافئة هو نظر مُوازن بين الإبراز القديم والإبراز الجديد، فقد يُعتمد على كليهما، لا سيما في الزيادات الواردة في كل إبرازة، ولا يُحمل انعدام الزيادة في الإبرازة الأخيرة على أن ذلك من المحذوف. نعم، لو وَقَعَ تخالف بين الإبراز القديم والجديد، فهنا الغالب أن يُحكَم للمتأخرة، مع شيء من النظر الخصوصي في طبيعة الإبرازة المتكافئة.

وتظهر الإبرازات المتكافئة فيما يأتي:

١. الإلحاقات المتكافئة:

فربما كان المصنّف يزيد في الكتاب زياداتٍ مُعيّنة في بعض النسخ دون بعض، ثم يزيد زياداتٍ أخرى في نسخٍ أخرى، وهكذا. فتحمل نسخُ زياداتٍ لا تحملها الأخرى، وكذلك عسكه. فيكون هذا التصرف لا على سبيل الحذف، وإنما على سبيل الزيادات المحضة. وقد يحول دون زيادة الزيادات في نسخة المصنّف بعض الأسباب، من عدم حضور نسخته، أو عدم نشاطه للإلحاق، مثلاً^(١). وقد كان بعض المصنّفين حال قراءة الكتاب

(١) وتطريق احتمال أن المصنّف ربما زاد في نسخ، حين سماع الكتاب عليه، مع تكرار ذلك، يجعل من الصعب أن يحكم على زيادة ما بأنها مما حذفها المصنّف باعتبار عدم ورودها في النسخة التي نظن أنها الإبرازة الأخيرة.



عليه ، يأخذ نسخة تلميذه ويزيد عليها بخطه ارتجالاً ، وقد تخلو نسخة المصنّف من تلك الزّیادات ، ولا ينشط هو لإلحاقها بنسخته أو يحول دون ذلك بعضُ الأسباب .

لكن هذا الضّرْب من الإلحاقات هو خِلافُ الأصل ، لذلك يلزم قيام الدلالة عليه .

٢ . كتب التعاليق والتقايد^(١) :

ومن هذا القبيل : كُتِبَ التعاليق والتقايد ، فقد يُعلّق بعضُ الطّلبة في دَرس شيخه من كلامه ، ثم يعرض كلُّ واحدٍ منهم ما علّقه عن شيخه ، فيقرّهم ، فتكون تلك النسخُ مختلفةً بالزّیادة والنقصان في الاتّجاهين . وهنا لا يُحكم على نسخةٍ بأنها الإبرازة المتراخية ، إلّا إنْ عُلِمَ زمانُ التعليق وزمانُ مراجعة الكتاب من الشيخ إنْ هو راجعُ النسخة ونقّحها . ثم هذه الإبرازة بعدُ لا تكون هي الحاكمةُ المقدّمة على الإطلاق ، بل النسخ المتقدّمة معتمدةٌ كذلك ، فقد يكون كثيرٌ من الزّیادات فيها ليس ثابتاً في التعليق المتأخّر ، مع ظهور أنها زیاداتٌ ليست من قبيل الحذف .

لذلك تجد كتب التعاليق وكتب التقايد يَزيد بعضها على بعض . (وهذا

= ومن أهمّ ما يلجأ إليه في هذا المقام للنظر في الزیادات : المناسبةُ ، فالزیادات التي خَلَتْ منها نُسخةٌ يجب أن تُسَبَر بالمقايسة مع النّسخ التي يُظنُّ بأنها الإبرازة الأخيرة ، فإن لم تظهر مناسبةٌ معقولةٌ للحذف ، فإنّ الزیادة تكون صحيحةً في موضعها ، ويُحمَل ذلك على اختلاف النّسخ التي كان يَزيدُ فيها المصنّف ، أو اختلاف عروضات الكتاب على المصنّف .

(١) هي كُتُبٌ يُقَيّد فيها التلاميذُ دُروسَ شَيوخهم في عِلْمٍ من العُلوم . وسيأتي تفصيلُ القول فيها . انظر ، ص : ٣٠٢ - ٣٢٨ .



بغضّ النظر عن كون المصنّف أقرّهم على ما علّقوا باطلاعه عليه ، وإنما ذكرت هذا على جهة تثبيت احتمالية الوقوع).

وأهمُّ ضابط للإبرازات المتكافئة: اطراد الزيادات في الاتجاهين ، ثم لم يكن هناك من مناسبة للحذف ، فهذا يثير احتمال الإبرازات المتكافئة^(١) . مع النّظر في وثاقة النسخ المختلفة .

لذلك هذا الضرب من النسخ (أو الإبرازات) ، لا يُعامل مُعاملة باقي الإبرازات ، إذ الأصل في الكتاب مُتعدّد الإبرازات أن يُعَوَّل فيه على النسخ المتأخّرة . أمّا في الإبرازات المتكافئة ، فكلُّها مُعتمدٌ ، ويُنظر في زياداتها في الاتجاهين على أنها من قبيل خلاف التنوع . أمّا ما تختلف فيه من غير الزيادة فيُنظر إليه نظرًا خاصًا .

أمّا إن اختلفت «التعليق» و«التقاييد» وما كان على نمطها ممّا افتقد «شَرطَ الوَضْع» ، ولم تكن معروضةً على المعلق عنه والمملي لها ، أو عُرض عليه بعضها - : فإنّا نصطَلح على النسخ هذه تسميتها بـ«النسخ المتكافئة» .

٣ . الكتاب المكرّر الإملاء :

والكتاب المكرّر الإملاء ، يحمل كثيرًا من معاني الإبرازة المتكافئة . مثاله: كتاب «الجمهرة» لابن دريد (ت ٣٢١) ، فهو أملاه بفارس ثم أملاه

(١) من احتمالات الواردة في سبب وقوع الزيادات المطردة في الاتجاهين: أن يكون الكتاب أملاه مُصنّفه إملاءً ، فتفاوتت النسخ في هذا المَزيد ، مع اتّحاد زَمانِ الإملاء . وهذا لا يُعدُّ من قبيل تعدّد الإبراز ، لتخلّف شَرطِ تراخي الزَمان بين الإبرازتين ، كما تقدّم في ركائز مفهوم الإبرازات .



بعد ذلك في بغداد، وقد اختلفت نُسخُه بين الزيادة والنقصان. ومِمَّا يدلُّ على التكافؤ الواقع في هذا الكتاب: أَنَّ أَصَحَّ نُسخة هي نسخة أبي الفتح عُبيد الله بن أحمد النحوي (ت ٣٥٨)، «لأنه كَتَبَهَا مِنْ عِدَّةِ نسخ وقرأها عليه»^(١)، وكتابتها مِنَ النسخ: أي تحرَّى الزيادات الواقعة في مختلف النسخ، وانتقى أضبط النصوص منها، ثم قرأها على ابن دريد. هذا على أَنَّ النديم قال قبل أن يذكر نسخة أبي الفتح: «والتامة التي عليها المعوّل هي النسخة الأخيرة»^(٢).

ومِمَّا يدلُّك على أَنَّ المملي قد يعزُب عنه في الإملاء ما لا يكون على سبيل القصد إلى الإسقاط أو الحذف: قولُ ابن دريد (ت ٣٢١) في خاتمة كتابه: «فإن كُنَّا أغفلنا من ذلك شيئاً لم يُنكَر علينا إغفاله؛ لأنَّا أمليناه حفظاً، والشذوذُ مع الإملاء لا يُدفع»^(٣).

وهذا الذي صنَّعه أبو الفتح هو من قبيل التلفيق بين النسخ، قال عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) معلقاً على صنيعه: «وهذا سابقة في التلفيق بين النسخ»^(٤). لكنه تليقٌ مقرونٌ بإقراره مِنَ المُملي، وهذا بعرضه عليه.

(١) النديم، الفهرست، ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٢) النديم، الفهرست، ١٧٩/١ - ١٨٠. مع احتمال أن تكون النسخ التي تتبَّعها هي التي أملاها في بغداد، لا التي كانت بفارس. وقيل: إنه أَمَلَهُ بفارس، ثم أمله بالبصرة وبغداد. إرشاد الأريب لياقوت، ٢٤٩٢/٦. فهل الإملاء بالعراق إملاءان أو إملاءٌ واحدٌ تفرَّق؟ فإن كان أملاه في العراق أكثر من إملاء، فيَقوى أَنَّ الذي تتبَّعه أبو الفتح هو نُسخٌ مختلفة الإملاء.

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة، (تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٣٣٩ م)، ١٣٣٩/٣.

(٤) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٤.



٤ . إعادة تصنيف الكتاب بعد فقد نُسخته الأولى ، ثم يوقف عليها بعدُ :

سيأتي في المصطلحات المشتبهة ، تفصيلُ حالات إعادة التأليف بعد فقدان النسخة الأولى للكتاب^(١) . والذي له صلةٌ بالإبرازات : أن يُوقَفَ على نسخةٍ من التأليف الأول . وخلاصة ذلك :

(أ) إن كان الكتابُ الأولُ قد أُبرِزَ ، فالاختلافُ بينه وبين الكتاب الذي أعيد تأليفه هو من قبيل اختلاف «الإبرازات المتكافئة» .

(ب) أمّا إن كان الكتابُ الأولُ لم يُبرِزَ ، فهنا حالتان :

الأولى : أن يكون مُبَيَّضاً فيه دلائلُ فراغ المصنّف منه ، فتكون النسخةُ هذه في حكم الإبرازة ، والتعاملُ بين النُسختين هو جارٍ على وفق منطق التعامل مع «الإبرازات المتكافئة» .

الثانية : أن تكون النسخة مُسَوَّدةً ، ونُرَجِّحُ أو نَجْزِمُ أنها المسوَّدة المفقودة ، فيأتي هنا ضربان :

الأول : ظهور عدم تمام الكتاب في المسودة ، بعدم انتظام الكلام وارتباطه ، وظهور النواقص فيه ، فهنا نجعل الخلاف بين النُسختين من قبيل «النسخ المتكافئة» ، لكن التكافؤ هنا ليس بالقوي كما هو في غيره ، لما في المسودة من عدم تمام الرضا بالكتاب .

الثاني : أن يَظْهَرَ على المسودة علائمُ التَّمام ، بحيث يَتَنَظَّمُ الكلام ، ولا نواقص ، فهنا ربما جُعِلَت النسخة في حكم الإبرازة ، لترجُّح كون النسخة

(١) ص : ٣٤٨ - ٣٥٢ .



واقعة من المصنّف موقع الرّضا. فتكون النسختان من قبيل «الإبرازات المتكافئة».

(ج) أمّا إن كان فقدانُ النسخة الأولى حُكماً لا حقيقةً، فتكون نُسخُه بعيدةً عن المصنّف، لا تصل يده إليها، فيحتاج من قبله إلى الكتاب، فيُعِيد تصنيفه. فهنا الخلافُ بين نُسخ التّأليف الأوّل والثّاني، يكون من قبيل «الإبرازات المتكافئة».

وتتميّماً لهذا النوع من الإبرازات وهو «الإبرازات المتكافئة»، أصطلحُ على إطلاق «النّسخ المتكافئة» في الخلافات بين النّسخ التي انعدم فيها (أو في نسخةٍ من نسخها) شرطُ الوضْع من المصنّف، ككتب التعاليق والتقايد التي لم يُحرّرها المصنّف.

الفرع ١١: تقسيم الإبرازات «باعتبار فقدان الإبرازة أو وجودها»

الإبرازاتُ المختلفةُ تتنوّع بحسب وجودها أو فقدانها، على نوعين: [١] «الإبرازة الموجودة»؛ [٢] «الإبرازة المفقودة».

وفقدانُ الإبرازة على ضُروب:

(١) فقد تُفقد الإبرازة القديمة.

(٢) وقد تُفقد الإبرازة الأخيرة.

(٣) وقد تُفقد الإبرازة البينية.

وقد تُفقد أكثر من إبرازة، وقد لا تُفقد منها إلّا على واحدة!



ووجود الإبرازة قد يكون حقيقةً، وقد يكون حُكمًا، فبعضُ الإبرازات هي مفقودةٌ من جهة عَدَم وُقوفنا على نُسخةٍ منها، لكن نجد بعضَ أهل العلم ينقل عنها، فجزءٌ منها يكون موجودًا حُكمًا. كُنُسخة المقرئ (ت ١٠٤١) من كتاب «المُغرب في حُلَى المَغرب»، (وهي من الإبرازة الأخيرة)^(١)، وكُنُسخة ابن الجَزَري (ت ٨٣٣) من كتاب «طبقات القُراء» للذهبي (ت ٧٤٨) (وهي من الإبرازة البُنيَّة بين الأولى والأخيرة)^(٢).

الفرع ١٢: تقسيم الإبرازة باعتبار «تقرير النُسخة»

من المصطلحات التي استعملها كثير من المصنفين في سياق تعدد إبرازات الكتاب: مُصطلح «تقرير الكتاب» على الهيئة المتأخِّرة، أو «تقرير النُسخة» المتأخِّرة، فعندما تتتابع التعديلات والتغييرات على الكتاب، ويُرِيد المصنِّف أن يَسْتَقِرَّ الكتاب على هَيْئَةٍ لا يُتبعها بتعديل وتغيير، فهو يَنْصُص على أنَّ هذه النُسخة هي النُسخة التي يَتَقَرَّر عليها الكتابُ بحيث لا يزيدها تعديلا ولا إبرازًا جديدًا.

وفي أحيانٍ كثيرة لا يُعَلَم عن المصنِّف تقريرٌ للكتاب. وقد يُعلم أنه استَمَرَّ في التعديل والزيادة إلى آخر أيامه، بل قد تبقى النُسخة الأخيرة التي تُمثِّل آخرَ هَيْئَةٍ رَضِيها المصنِّف لكتابه عنده، لا تَخْرُج إلا بعد وفاته، فلا

(١) شوقي ضيف، مقدمة تحقيق: المغرب في حُلَى المغرب، (دار المعارف، القاهرة، ط ٣،

١٩٥٥م)، ٢٥/١ - ٢٦؛ إحسان عباس، مقدمة تحقيق: نفع الطيب، ١٨/١.

(٢) أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/ل. ونُسخته من «الطبقات» كانت بخط

الذهبي نفسه: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، (تحقيق برجستراسر، مكتبة

الخانجي، ١٣٥١هـ)، ١/رقم: ٦٨٧، ٧١٧، ٨٣٨، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٨٨٨، وغيرها.



يَتَقَرَّرُ الْكِتَابُ إِلَّا بِاخْتِرَامِ الْمَنِيَةِ لَهُ .

لِذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ نَعُدَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبْرَازَاتِ: «الْإِبْرَازَةُ الْمَقَرَّرَةُ»، وَهِيَ الَّتِي نَصَّ الْمَصْنُفُّ عَلَى أَنَّهَا آخِرُ هَيْئَةٍ لِلْكِتَابِ، وَتُسَمَّى النُّسْخَةُ الَّتِي هِيَ قَبْلَ التَّقْرِيرِ بِـ«الْإِبْرَازَةِ (أَوْ الْإِبْرَازَاتِ) قَبْلَ التَّقْرِيرِ» .

وَالْتَنْصِيصُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْرِيرِ النُّسْخَةِ نَافِعٌ فِي أَمْرَيْنِ:

(١) الْوُقُوفُ عَلَى كَوْنِ الْكِتَابِ ذَا إِبْرَازَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

(٢) الْعِلْمُ بِأَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، هِيَ آخِرُ الْإِبْرَازَاتِ .

وَأَنَا ذَاكِرٌ مَنْ رَأَيْتُهُمْ نَصُّوا عَلَى تَقْرِيرِ النُّسْخَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، مُرَاعِيًا التَّرْتِيبَ الزَّمَانِيَّ:

فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَكَرَّرَهُ كَثِيرًا: الْمَسْعُودِيُّ (ت ٣٤٦) عَنْ كِتَابِهِ «مُرُوجَ الذَّهَبِ»، فَبَيَّنَ أَنَّ النُّسْخَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ كَثِيرَةُ الزِّيَادَاتِ، وَهِيَ الَّتِي «قَرَرْنَا أَمْرَهَا»^(١). وَكَانَ بَيَانُهُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ، وَهُوَ «التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافُ». وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا التَّكْرَارِ فِي تَقْرِيرِ النُّسْخَةِ، وَإِلْحَاحِهِ عَلَيْهِ: «لِاسْتِفَاضَةِ تِلْكَ النُّسْخَةِ، وَكَثَرَتِهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^(٢). بَلْ هَذَا الْكِتَابُ نَفْسُهُ، وَهُوَ «التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافُ»، نَصَّ فِي آخِرِهِ عَلَى تَعَدُّدِ إِبْرَازَاتِهِ وَتَقْرِيرِ النُّسْخَةِ، قَالَ: «وَقَدْ كَانَ سَلَفٌ لَنَا قَبْلَ تَقْرِيرِ هَذِهِ النُّسْخَةِ نُسْخَةٌ عَلَى الشَّطْرِ مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ٣٤٤، ثُمَّ زِدْنَا فِيهَا مَا رَأَيْنَا زِيَادَتَهُ، وَكَمَالَ الْفَائِدَةَ بِهِ، فَالْمَعْوَلُ مِنْ هَذَا

(١) الْمَسْعُودِيُّ، التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافُ، ص: ٨٤، ١٣٣، ١٤٩.

(٢) الْمَسْعُودِيُّ، التَّنْبِيهِ وَالْإِشْرَافُ، ص: ٨٥.



الكتاب على هذه النسخة دون المتقدمة»^(١).

وجرى على هذا الاصطلاح: أبو الفتح عُبيد الله بن أحمد النحوي (ت ٣٥٨)، في حكايته لمراحل إبرازات «الياقوت في اللغة» لأبي عمر الزاهد، فقرّر أبو عمَرَ الكتاب في مجلسٍ مشهودٍ لا يزيد عليه بعده، قال أبو الفتح: "ثم جَمَعَ الناسَ ووَعَدَهُم بعَرَضِ أبي إسحاق الطبري عليه هذا الكتاب، وتكون آخرَ عَرَضَةٍ يَتَقَرَّرُ عليها الكتاب، فلا تكون بعدها زيادةً"^(٢).

وكذلك: الثعالبي (ت ٤٢٩) في مقدمة «يتيمة الدهر»، قال: «واستمررتُ في تقرير هذه النسخة الأخيرة وتحريرها من بين النسخ الكثيرة»^(٣).

ونصّ على ذلك: يحيى الأنطاكي (ت ٤٥٨) في تاريخه، فقد قال: «وقرّرتُ الأمر على هذه النسخة»^(٤).

ومن ذلك: تنصيصُ صدر الشريعة (ت ٧٤٧) في مقدمة كتابه «التوضيح شرح التنقيح»، قال: «... فكتبتُ في هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تَقَرَّرَ عندي، لَتُغَيَّرَ النسخ المكتوبة قبل التغييرات إلى هذا النمط»^(٥).



(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٣٤٧.

(٢) النديم، الفهرست، ٢٣٢/١.

(٣) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٨/١.

(٤) تاريخ الأنطاكي، ص: ١٩.

(٥) صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح (مع حاشية التلويح)، ٤/١.

الفرع ١٣: تقسيمُ الإبرازة باعتبار «إتمام الكتاب أو عدم إتمامه»

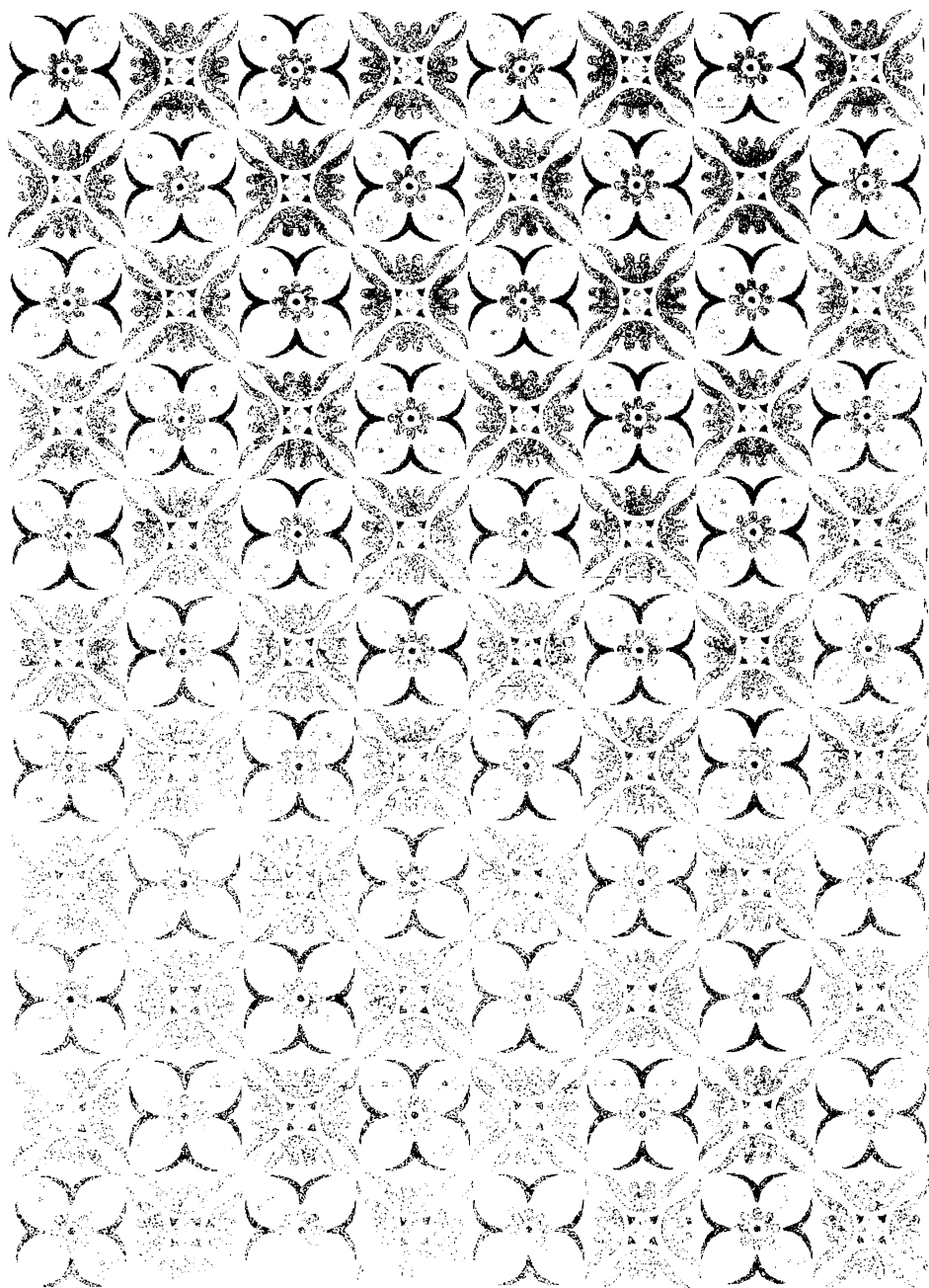
الأصل أن الإبراز للكتاب يكون على جهة إبرازه مع تمامه في الظاهر، فيكون الكتابُ على الهيئة الكاملة التي رَضِيَهَا المصنّف، بَعْضُ النظر عن القُصور في بعض الجهات. وهذه الإبرازة أسمىها «الإبرازة التامة».

وكتبُ أخرى يُخَرِّجُهَا مُصنِّفُهَا ويكون فيها نقصٌ بَيِّنٌ، بحيث يَصْلَحُ أن يُقال إنَّ المصنّف أخلَّ في تصنيفه أو لم يُنهِهِ، ثم يتلافى ذلك بعدُ: ككتاب الحجِّ في «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد. فالإبرازُ الأوَّلُ هو إبرازُ ناقصٍ، ثم تلافى ابنُ رشدِ النقصَ بعدُ بزيادةٍ ما كان تركه. لذلك لنا أن نعدُّ نوعين من أنواع الإبرازات: (الإبرازة الناقصة، وإبرازة تميم النقص).

وهذا يختلف عن الإبراز المتتابع للكتاب، فتركُ كتاب الحجِّ في خلال الكتاب وإلحاقه بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ، دليلٌ على هذا النقص، وأن ليس الأمر راجعاً إلى طريق الإخراج المتتابع. وكذلك يفتقرُ هذا الضربُ من الإبراز عن الإبراز الذي به شيءٌ من القُصور، فهذا الإبراز يُعدُّ كتاباً تاماً في نفسه، لكن القُصور يعترّيه من جهة أخرى.

أمّا لو أبرز الكتابُ تبعاً، ثم انقطع عن إتمامه مُدَّةً، ثم رَجَعَ إلى تكميمه، فهذا يعدُّ كذلك من (الإبرازة الناقصة، وإبرازة تميم النقص)، لتحقُّق شرط «استقرار الكتاب على هيئة مُعيَّنة». وانظر ما تقدّم في ركائز الإبرازات المتعدّدة^(١).

(١) انظر، ص: ١٨٤ - ١٨٦.



المبحث الثالث

المصطلحات المستعملة للدلالة على تعدد الإبرازات

تقدّم لنا البيان عن أنّ مُصطلح «الإبرازات» لم يكونوا يستعملونه للدلالة على النسخ المعدّلة لكتاب مُعيّن، والذي كان منهم: العبارة عن مفهوم ذلك ببعض المصطلّحات، أُبينّها في هذا المبحث.

وفيه خمسة مطالب:

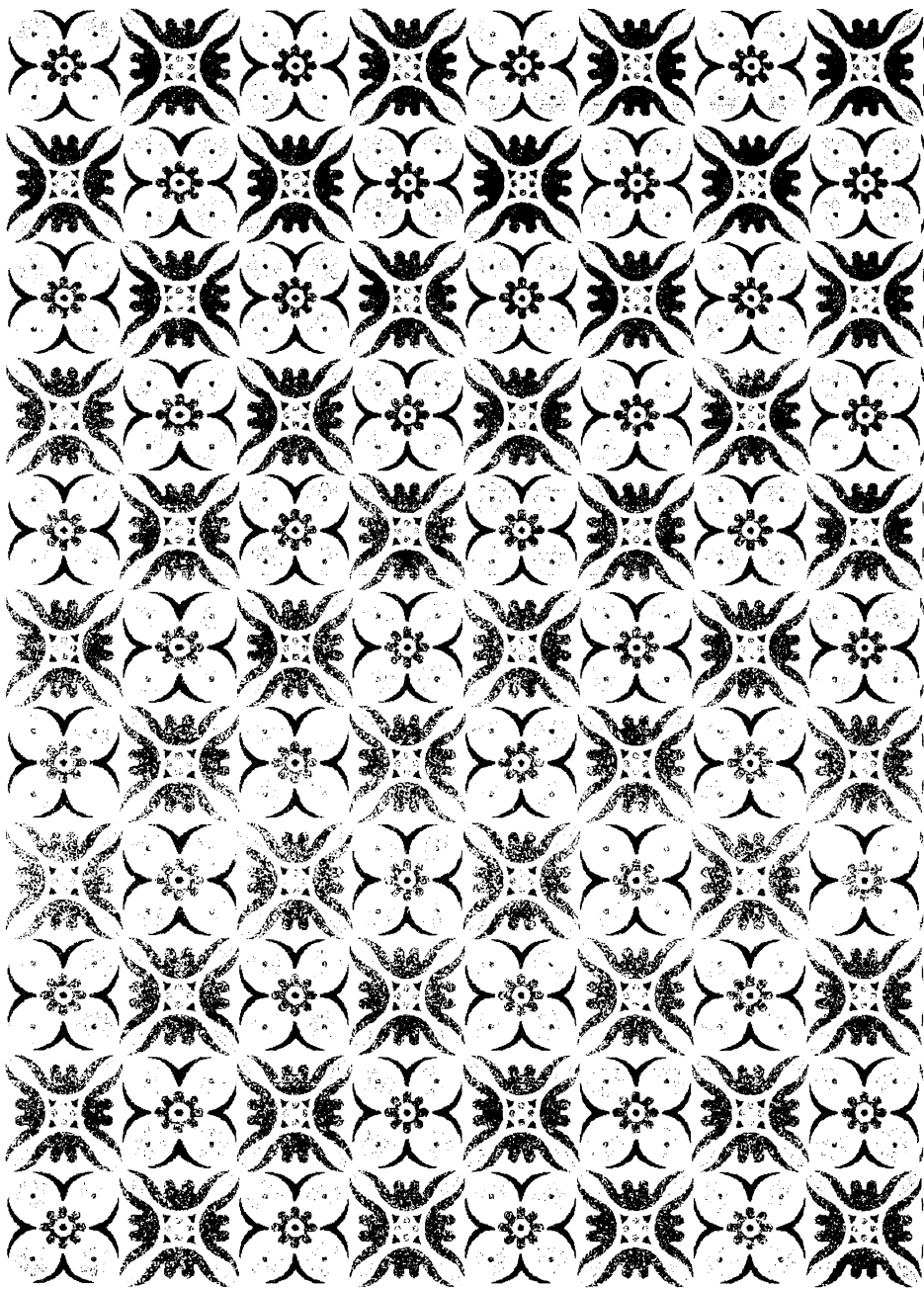
الطلب الأول: مُصطلح تعدّد نسخ الكتاب الواحد.

الطلب الثاني: التجديد والمتجدّات.

الطلب الثالث: العروض المختلفة.

الطلب الرابع: إعادة التأليف.

الطلب الخامس: التنقيص على التبييض مرّة ثانية.





المطلب الأول مُصْطَلَحُ تَعَدُّدِ نُسخِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ



سأبحث إطلاقاً «تعدد نسخ الكتاب الواحد» في فروع أربعة:

- ١) استعمال مُصْطَلَحِ «النسخ» للدلالة على تعدد إبراز الكتاب الواحد.
- ٢) استعمال «النسخ الموصوفة بالحجم» أو «النسخ المتعددة مُبَهَمَة الوَصف» في غير قَصْدِ تَجْدِيدِ إبرازِ الكتابِ الواحد.
- ٣) حَمْلُ مُصْطَلَحِ «النسخ الموصوفة بالحجم» و«النسخ المتعددة مُبَهَمَة الوَصف» حال إطلاقه.
- ٤) بيان يَتَّصِلُ بـ«النسخة الوسطى».



الفرع ١: استعمال مُصْطَلَحِ «النسخ» للدلالة على تعدد إبراز الكتاب الواحد

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقَدِيمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَجْدِيدِ الْكِتَابِ وَإِعَادَةِ إبرازه: اصطلاحُ «النسخ»، فيقولون «النسخة الأولى والنسخة الثانية»، و«النسخة القديمة والنسخة الأخيرة والنسخة الجديدة»، ويقولون: «النسخة المهدبة»، ويقولون: «النسخة الكبرى والنسخة الوسطى والنسخة الصغرى»، ويقولون: «للكتاب نسختان أو ثلاث نسخ».



وَاسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ تَعْدُدِ النُّسخِ هُوَ الْمَعْرُوفُ قَدِيمًا، لَا سِيَّمَا: «النُّسخة الأولى (أو: القديمة)»، و«النُّسخةُ الثانية (أو: الأخيرة، أو: الجديدة)». وَلَا تَقِفْ عَلَى الْمِصْطَلَحِ الْحَادِثِ «الإبرازات» فِي كَلَامِهِمْ.

وَنَلَحَظْ أَنَّ مُصْطَلَحَ «النُّسخة» الدَّالَّ عَلَى تَعْدُدِ الْإِبْرَازِ يَجِيءُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ أَرْبَعُ:

(١) يُطْلَقُ مَقْرُونًا بِصِفَةِ الزَّمَانِ: فَيُقَالُ: «النسخة الأولى (أو: القديمة^(١))»، و«النسخةُ الثانية (أو: الأخيرة، أو: الجديدة^(٢))».

(١) عَبَّرَ بِالنسخة القديمة، أو النسخ القديمة: أَبُو حِيَانٍ عَنْ بَعْضِ نُسْخِ «التسهيل» لِابْنِ مَالِكٍ: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ، ٢٣٤/٢، ٥٣/٧، وَعَنْ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمَقْرَبِ» لِابْنِ عَصْفُورٍ: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، ٢٧٠/٩. وَعَبَّرَ بِ«النسخ القديمة»، السخاوي عَنْ بَعْضِ كُتُبِ ابْنِ حَجَرَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْدُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِلْحَاقِ، انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ وَالْدَّرَرُ، ٧١٢/٢.

(٢) عَبَّرَ بِ«النسخة الجديدة»: فِي نُسْخَةٍ مِنْ «التسهيل» لِابْنِ مَالِكٍ، كُتِبَ فِي أَوَّلِهَا: «... صُبُطَتْ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَثِيرِ الدِّينِ أَبِي حِيَانٍ، وَهِيَ النسخةُ الجَدِيدَةُ، وَقُوِّبَتْ عَلَيْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». مُحَمَّدٌ كَامِلٌ بَرَكَاتٍ، مَقْدَمَةٌ لِحَقِيقٍ: تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ لِابْنِ مَالِكٍ (دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م)، ٦٩/١. وَعَبَّرَ بِهِ أَبُو حِيَانٍ عَنِ الْإِبْرَازِ الْأَخِيرِ لِكِتَابِ «الْمَمْتَعِ فِي التَّصْرِيفِ» لِابْنِ عَصْفُورٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ «الْمَمْتَعُ الْكَبِيرُ». فَخَرُ الدِّينِ قِبَاوَةُ، مَقْدَمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّامِنَةِ لِحَقِيقِ كِتَابِ الْمَمْتَعِ الْكَبِيرِ فِي التَّصْرِيفِ لِابْنِ عَصْفُورٍ، (دَارُ مَكْتَبَةِ لُبْنَانَ نَاشِرُونَ)، ٥ - ٦، وَكَلَامُ أَبِي حِيَانٍ وَاقِعٌ فِي كِتَابِهِ: التَّذِكْرَةُ فِي النَحْوِ، (تَحْقِيقُ عَفِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ص ٥٣٩ - ٥٤٠. وَعَبَّرَ بِهِ كَذَلِكَ أَبُو حِيَانٍ عَنْ تَعْدُدِ نُسْخِ «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» لِابْنِ مَالِكٍ: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، ٢٣٧/٧. كَمَا عَبَّرَ بِ«النسخة الجديدة»، و«النسخة الأخيرة» فِي نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخِ «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» لِابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ، انْظُرْ مَقْدَمَةَ التَّحْقِيقِ (تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ، دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ، مَكَّةَ، ط١، ١٤٢٨هـ): ص: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠.



(٢) أو مقرونًا بوصفٍ مِنَ الأوصافِ الدَّالَّةِ على التعديل ، فيقال :
«النُّسخة المَهْدَبَة» ، أو «النُّسخة المنقَّحة» .

(٣) أو مقرونًا بصفة الحَجْم : صُغرى ، ووسطى ، وكُبْرى .

(٤) أو يُوصَف الكِتَابُ بتعدد النُّسخ مع إنباهم صفة التعدد ، فلا يُوصَفُ
بزمانٍ ولا حَجْم . فيقال : «للكتاب نُسختان» «وللكتاب ثلاث نُسَخ» .

(١) فيعنون بـ«النُّسخة الأولى» : الإخراجة الأولى للكتاب ، وبـ«النسخة
الأخيرة» : الإخراجة الأخيرة له ، فتكون الثانية مُتراخيةً عن الأولى في الزَّمان .

وهذا إطلاقٌ يكثر استعماله ، مثل ما تراه عند النديم (ت ٣٧٧) في
«الفهرست»^(١) ، وعند غيره^(٢) . وقد تكون هناك أكثر من نُسختين ، فهذا

(١) «الجمهرة» لابن دريد ، (النديم ، الفهرست ، ١/١٨٠) ؛

«كتاب الخراج» لأبي القاسم عبيد الله الكلوذاني ، (الفهرست ، ١/٤٠٥) ؛

«كتاب الشطرنج» لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي ، (الفهرست ، ١/٤٨٠) ؛

«البيان والتبيين» للجاحظ ، (الفهرست ، ١/٥٨٤) ؛

«الزيج الممتحن» ليحيى بن أبي منصور ، (النديم ، الفهرست ، ٢/٢٣٧) .

(٢) ومن الأمثلة الكتبُ الآتية ، فقد نصَّ مُصنِّفوها أو غيرُهم من أهل العلم على ذلك :

«مجرد الأغاني» لعَمرو بن بانه : (الأغاني لأبي الفرج ، ١/٩٨ ، ٨/٤٧٧ ، ٩/١٨٤) ؛

«مُروج الذهب ومعادن الجوهر» للمسعودي : (المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ص : ٨٤ -

٨٥ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٩) ؛

«التنبيه والإشراف» للمسعودي : (التنبيه والإشراف ، ص : ٣٤٧)

«يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» للثعالبي : (يتيمة الدهر ، ١/٢٨ - ٢٩ ، ٣/١١٦) ؛

«سحر البلاغة» للثعالبي : (سحر البلاغة ، ص : ٤) ؛

«الموضوعات» لابن الجوزي : (العراقي ، التقييد والإيضاح ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ،

المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ط١ ، ص : ٢٦٩ - ٢٧٠) ؛ =



الثعالبي (ت ٤٢٩) يَنْصُصُ عَلَى إِبرازِ ثَلَاثِ نُسَخٍ مِنْ كِتَابِهِ «سِحْرُ الْبَلَاغَةِ»، قَالَ: «كُنْتُ أَخْرَجْتُ نُسَخَتَيْنِ... وَهَذِهِ النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ...»^(١)، وَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْيَتِيمَةِ»: «... وَاسْتَمَرَرْتُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْآخِرَةِ، وَتَحْرِيرِهَا مِنْ بَيْنِ النُّسخِ الْكَثِيرَةِ...»^(٢).

وَالْتَنْصِصُ عَلَى كَوْنِ إِحْدَى النُّسخَتَيْنِ «أُولَى» وَالْأُخْرَى «ثَانِيَةً»، أَوْ إِحْدَاهَا بـ«الْقَدِيمَةِ» وَالْأُخْرَى بـ«الْجَدِيدَةِ»؛ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْدُدُ الْإِبْرَازِ.

= «مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ»: (ابن الخشاب، الانتقاد على الحريري في مقاماته مع انتصار ابن بري، مطبوع مع مقامات الحريري، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م، ص: ٣)؛ «الفتوحات المكية» لابن العربي الحاتمي: (نص على ذلك في آخر نسخة «الفتوحات» بخطه. انظر: مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية، تحقيق عبد العزيز المنصوب، ٣٨/١)؛ «الكافية» لابن الحاجب: (الأمال، ٥٢٨/٢)؛ «شرح المقدمة الجزولية» للشلوبين: (الشلوبين، شرح المقدمة الجزولية الكبير، ١٩٢/١)؛ «تسهيل الفوائد» لابن مالك: (ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: جماعة من المحققين، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ١٢٧/١)؛ «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: (الكوكباني، فلك القاموس، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص: ٤٩)؛ «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي: (الزركشي، تشنيف المسامع، ٦٠٠/٤)؛ «تحفة المحتاج» للهيتمي: (الشرواني وابن قاسم العبادي، حاشيتان على تحفة المحتاج للهيتمي، ٢٨٩/٤ - ٢٩٠)؛ «البرق اليماني في الفتح العثماني»، لقطب الدين محمد بن أحمد المكي: (حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٣٩/١ - ٢٤٠)؛ «شرح مختصر خليل» للشبراخيتي: (المساكني، فهرسته، ص: ٤٥ - ٤٦).

- (١) الثعالبي، سحر البلاغة، ص: ٤.
- (٢) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٧/١ - ٢٨، وانظر: ابن بسام، الذخيرة، ٥٦٩/٤.



(٢) وَمِنْ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْبَيَانُ عَنِ الْإِبْرَازَةِ الْمَتْرَاحِيَةِ: وَصُفُّ النُّسخَةِ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، كَوَصْفِ النُّسخَةِ بِالْتَهْذِيبِ وَالتَّنْقِيحِ، فيُقَالُ: «النُّسخَةُ الْمَهْذَبَةُ» و«النُّسخَةُ الْمُنَقَّحَةُ»، فيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا عَلَى جِهَةٍ مُقَابِلَتِهَا بِالنُّسخَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا التَّهْذِيبُ وَالتَّنْقِيحُ. مثاله: قَوْلُ الْكُوكَبَانِيِّ (ت ١٢٠٧) عَنِ النُّسخَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ كِتَابِ «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ت ٨١٧): «النُّسخَةُ الْمَهْذَبَةُ»^(١).

وَيُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَصْنُفِّينَ يَنْصُوبُونَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَلَى تَارِيخِ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَشْفَعُونَهُ بِتَارِيخِ آخِرِ لَتَصْفُحِ الْكِتَابِ وَتَهْذِيبِهِ وَتَّنْقِيحِهِ، وَيَكُونُ الْإِبْرَازُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاقِعًا بَعْدَ تَارِيخِ التَّصْفُحِ وَالتَّهْذِيبِ.

(٣) وَمِنْ اسْتِعْمَالَاتِهِمْ وَصُفُّ النُّسخَةِ: بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ؛ أَوْ وَصْفُهَا: بِالْكِبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ -: لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَعَدُّدِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ. بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَصْنُفَّ صَنَّفَ كِتَابًا صَغِيرًا ثُمَّ تَلَا حَقَّتْ مَادَّتُهُ فَزَادَ فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ بِنَظَرِهِ فَحَرَّرَهُ وَهَذَّبَهُ وَنَقَّحَهُ، حَتَّى صَارَ إِلَى هَيْئَةٍ أَكْبَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ الْأُولَى، فَوُصِفَتْ نُسَخَتُهُ بِالْحَجْمِ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ عَنْ كِتَابِ «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» لِلدِّمِيرِيِّ (ت ٨٠٨): «وَجَعَلَهُ نُسَخَتَيْنِ كُبْرَى وَصُغْرَى، فِي كُبْرَاهُ زِيَادَةُ التَّارِيخِ، وَتَعْبِيرُ الرُّوْيَا»^(٢). وَيَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدَ الْإِبْرَازِ، فَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ التَّقِيِّ ابْنِ فَهْدٍ: «أَفْرَدَ زَوَائِدَ الْكَمَالِ الدِّمِيرِيِّ مِنَ النُّسخَةِ الْأَخِيرَةِ بِحَيَاةِ

(١) الْكُوكَبَانِيُّ، فَلَكِ الْقَامُوسُ، ص: ٤٩. وَانْظُرْ، ص: ١٩، ٣٧، ٥٤.

(٢) حَاجِي خَلِيفَةُ، كَشَفُ الظُّنُونِ، ١/٦٩٦.



الحيوان على النسخة الأولى»^(١).

(٤) وقد يَصِفُونَ نُسْخَ الْكِتَابِ بِالتَّعْدُدِ مَعَ إِبْهَامِ هَذَا الْوَصْفِ ، فَلَا يُوصَفُ بِزَمَانٍ وَلَا حَجْمٍ ، فَيُقَالُ : «لِلْكِتَابِ نُسْخَتَانِ» ، و«لِلْكِتَابِ ثَلَاثُ نُسْخٍ» .

الفرع ٢ : اسْتِعْمَالُ «النُّسخِ الموصوفة بالحجم» أو «النُّسخِ المتعددة مُبْهَمَةِ الْوَصْفِ» فِي غَيْرِ قَصْدِ تَجْدِيدِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ

❖ كَمَا تُسْتَعْمَلُ «النُّسخِ الموصوفة بالحجم» لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَجْدِيدِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَهَا كَذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَثَلَةِ (الكبير والوسط والصغير) أَوِ الْكُتُبِ الْمَثْنَةِ (الكبير والصغير) ، الَّتِي يَكُونُ قَصْدُ الْمُصَنِّفِينَ فِيهَا إِلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ لَا إِلَى تَجْدِيدِ إِبْرَازِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ .

كَذَلِكَ يَسْتَعْمَلُونَ النُّسخَ الْمُتَعَدِّدَةَ مُبْهَمَةَ الْوَصْفِ (كقولهم: «لِلْكِتَابِ نُسْخَتَانِ» ، أَوْ «ثَلَاثُ نُسْخٍ» ، فَلَا تُوصَفُ النُّسخُ بِالْحَجْمِ ، وَلَا بِالتَّأَخُّرِ وَالتَّقَدُّمِ) ، فِي قَصْدِ تَعْدُدِ التَّصْنِيفِ .

❖ وَمِنْ أَمْثَلَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ ذَلِكَ فِي تَعْدُدِ التَّصْنِيفِ :

ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي مَخْتَصَرَاتِ تَارِيخِ دِمَشْقَ لَا بِنَ عَسَاكِرَ : «اِخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ . . . وَهُوَ نُسْخَتَانِ : كُبْرَى فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا ، وَصُغْرَى»^(٢) . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الثَّانِي هُوَ اخْتِصَارٌ لِلأَوَّلِ ، فَإِنَّ أَبَا شَامَةَ اخْتَصَرَ التَّارِيخَ أَوَّلًا فِي

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٢٨٢/٩ . على تشكُّك من السخاوي في دَسِّ بعض الزِّيَادَاتِ الْجَدِيدَةِ عَلَيْهِ أَوْ كُلِّهَا ، كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) المرجع نفسه، ٢٩٤/١ .

«خمسَ عشرَ مجلداً ضِخاماً، ثم اختَصَره في خمسَ مجلداتٍ»^(١).

ونصَّ حاجي خليفة على تصنيفه هو لتقويم التواريخ، قال: «وجعلته: نُسخَتَيْن: نسخة: في ثلاثة كراريس، كلُّ صحيفةٍ منها خمسون سنة؛ ونسخة: في نحو عشر كراريس، كلُّ صحيفةٍ منها عشر سنين. فصار كالفهرس لكتب التواريخ ولقد لَكُنِي خاصة»^(٢). فظاهرٌ من كلامه أنَّ ذلك كان منه على جهة تعديد التصنيف، وأخذُ التصنيفين أخصرُ من الآخر.

* ومن الأمثلة: قولُ المقرئ (ت ١٠٤١) في شُروح الموطأ للباجي (ت ٤٧٤): «وكتاب شرح الموطأ، وهو نُسختان: نُسخة سَمَّاهَا الاستيفاء، ثم انتقى منها فوائد سَمَّاهَا المنتقى في سبع مجلدات...»^(٣). فجَعَلَه شرحاً واحداً على الموطأ في نُسختين. وهو في الحقيقة شرحان قَصَدَ المصنِّفُ فيهما إلى التعدد، فإنَّ «المنتقى» اختصارٌ «للاستيفاء»، كما نصَّ عليه الباجي نفسه في مُقدمة «المنتقى»^(٤). ثم اختَصَر من «المنتقى» كتاباً آخرَ سَمَّاهُ «الإيماء»^(٥).

* ومن الأمثلة: الشُروح الثلاثة للشَّريشي (ت ٦١٩) على مقامات الحريري، قال ابنُ الأَبَّار في ترجمته: «وشرح مقامات الحريري في ثلاث

(١) اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (عناية: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ٤/١٢٤، الداودي، طبقات المفسرين، (تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ)، ص: ٢٦٩.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٤٦٩/١.

(٣) المقرئ، نفع الطيب، ٦٩/٢.

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٣٢هـ)، ١/٢ - ٣. ونصَّ عياض على أن الباجي لم يكمل «الاستيفاء». ترتيب المدارك، ٨٤/٢.

(٥) عياض، ترتيب المدارك، ١٢٤/٨.



نُسْخ: كُبراهَا الأدبية، وُسطَاهَا اللغوية، وُصْغَرَاهَا المختصرة»^(١). وهذه الكُتُبُ قَصَدَ المصنِّفُ إلى تعديدها، فهو قد نَصَّ في مُقدِّمة النُّسخة الكُبرى: أنه رأى بعضَ الشَّارِحِينَ جَرَّدُوا مِنْ شُرُوحِهِمْ مختصراتٍ وَجِيزَةً، فاقْتَصَرُوا فيها على إيراد اللُّغات، قال: «فَحَذَوْتُ حَذَوَهُمْ فِي مُخْتَصَرٍ أوردْتُهَا فيه على الكَمَال»^(٢).

❖ وقد تُطْلَقُ «النُّسخُ» على ما تعدَّدَتْ تَرْجَمَاتُهُ وتعريبَاتُهُ، فتكون كلُّ نسخةٍ منسوبةً إلى ناقلِهَا، وقد يَقَعُ بين هذه التَّفَقُّلاتِ شيءٌ من الخِلَافِ.

مَثَلًا قال قاضي زاده الرُّومِي في حاشيته على شرح «المجسطي» لِنِظام الدِّين النِّيسَابُورِي: «والمجسطي ثلاثُ نُسُخٍ مشهورة: إحداها: من نَقَلَ الحجاج؛ والثانية: من نَقَلَ إسحاق، وقد صَحَّحَهَا: ثابت؛ والثالثة: منسوبة إلى ثابت وَحْدَهُ. ويتوسم الفصول في نسخة الحجاج: بالأنواع؛ وفي نسخة ثابت: بالأبواب. وقد تختلف النسخ في...»^(٣).

الفرع ٣: حَمْلُ مُصْطَلَحِ «النُّسخِ الموصوفة بالحَجْمِ» و«النُّسخِ المتعدِّدة مُبْهَمَةِ الوُصْفِ» حَالِ إِطْلَاقِهِ

❖ لَمَّا كان استعمالُ «النُّسخِ الموصوفة بالحَجْمِ» يَخْتَلِفُ في مقاصده، فيَجِيءُ إِشْكَالُ الحَمْلِ حَالِ الإِطْلَاقِ. أعني: عندما يُوقَفُ على أَنَّ للمُصنِّفِ

(١) ابن الأَبار، تكملة كتاب الصلة، ١/٢١٤/ رقم ٢٨٠.

(٢) الشريشي، شرح مقامات الحريري، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،

صيدا، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١/٩ - ١٠.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٥٩٥.



كتاباً في ثلاث نُسَخٍ أو في نُسَخَتَيْنِ ، أو له كتابٌ في موضوعٍ وُصِفَ الكتابُ
أو نُسَخُهُ بِالْكِبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ - : هل يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى تَجْدِيدِ الْكِتَابِ
الوَاحِدِ ، أو على تعديد التصنيف ؟

والجوابُ :

أَوَّلُ شَيْءٍ يُسْتَكْشَفُ : هُوَ مَقْصُودُ الْمَصْنُفِ مِنْ عَمَلِهِ ، هل كان قاصداً
لتجديد الكتاب أو إلى تعديد التصنيف ؟ ويكون التحققُ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالمسالكِ
التي تقدّم لنا بيانها وتفصيلُ القول فيها في ركائز مفهوم الإبرازات^(١).

والنتائجُ المتوصلُ إليها بعد تحكيم هذه المسالك : إمّا : (١) تعديد
التصنيف ؛ (٢) أو : تجديد الكتاب ؛ (٣) أو : تعارض الدلالات .

* فَإِنْ تَعَارَضَتْ دَلَالُ التَّعْدِيدِ مَعَ دَلَالِ التَّجْدِيدِ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ قَبْلُ ، مِنَ الْقَوْلِ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي عَدَّ عَمَلُ الْمَصْنُفِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ : تَجْدِيدِ
الإبراز ، وتعدد التصنيف .

* وَمِنْ أَمْثَلِ تَعَارُضِ الدَّلَائِلِ : أَنْ يَصِفَ الْمَصْنُفُ نَفْسَهُ النُّسْخَ
بِالتَّثْلِيثِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ النُّسْخُ تَوَفَّرَتْ عَلَى عُنْصَرِ الْبِنَاءِ ، فَهَذَا نَجْرِي عَلَى عَدِّ
أَعْمَالِ الْمَصْنُفِ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ : تَجْدِيدِ الْكِتَابِ ، مَعَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ إِبْرَازَةٍ عَلَى

(١) وهي باختصارٍ : (١) تنصيصُ المصنّف بقصده ، أو ما يدلُّ على إقراره بوجوه التأليف المختلفة .
(٢) عُنْصُرُ الْبِنَاءِ : الْمُشْتَمِلُ عَلَى : الْمَقْصُودِ الْجَوْهَرِيِّ مِنَ الْكِتَابِ ؛ وَالْعُنْوَانِ ؛ وَمَادَةِ الْكِتَابِ
وَأَسْلُوبِهِ وَنِظَامِهِ ؛ وَالدِّيَابِجَةِ . (٣) اتِّحَادُ زَمَانِ الْعَمَلَيْنِ مِنْ دَلَائِلِ الْقَصْدِ إِلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ .
(٤) التَّسْلُسُ التَّرْتِيبِيُّ مِنَ الْمَطْوَلِ إِلَى الْمُخْتَصَرِ مِنْ دَلَائِلِ الْقَصْدِ إِلَى تَعْدِيدِ التَّصْنِيفِ . انظر ،
ص : ١٤٥ - ١٥٣ .



هَيْئَةً أَقْرَبَهَا الْمَصْنُفُ ، أَيْ تَكُونُ الْإِبْرَازَةُ كِتَابًا بِرَأْسِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى . كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» لِلْسَيُوطِيِّ ، وَكِتَابِ الْمُقْرِي فِي النَّعَالِ الشَّرِيفَةِ .

❖ وَالْإِشْكَالُ يَقَعُ حِينَمَا لَا تَكُونُ عِنْدَنَا النُّسْخُ الْمَادِيَةِ لِلْكِتَابِ ، وَيُنْقَلُ أَنَّ لِفُلَانٍ مِنَ الْمَصْنُفِينَ فِي كِتَابٍ ثَلَاثَ نُسْخٍ ، أَوْ لَهُ فِي مَوْضُوعٍ كِتَابٌ كَبِيرٌ وَكِتَابٌ وَسْطٌ وَكِتَابٌ صَغِيرٌ ، أَوْ نُسْخٌ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الثَّلَاثِيَةِ . فَلَا يَكُونُ لَنَا طَرِيقٌ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي «عُنْصُرِ الْبِنَاءِ» الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَسَالِكِ التَّعَرُّفِ عَلَى مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ .

وَهَذَا نَجْرِي عَلَى تَوْظِيفِ مَسْلَكِ آخَرَ ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي مُتَعَلِّقِ التَّوْصِيفِ ، فَيَجِيءُ احْتِمَالَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونُ ظَاهِرُ الْوَصْفِ بِالْكَبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ لِلْكِتَابِ نَفْسِهَا ، لَا لِلنُّسْخِ .

الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ الْوَصْفُ بِالْكَبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ لِلنُّسْخِ . (وَالنُّسْخُ الْمَتَعَدَّةُ مُبْهَمَةُ التَّوْصِيفِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ) .

أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَالظَّاهِرُ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْدِيدُ التَّصْنِيفِ .

أَمَّا الثَّانِي ، فَالظَّاهِرُ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَجْدِيدُ الْكِتَابِ .

فَمَثَلًا : قَالَ النَّدِيمُ عَنْ «نَظْمِ الْقُرْآنِ» لِلْجَا حِظْ : «ثَلَاثَةٌ (؟) نُسْخُ»^(١) ، وَقَالَ عَنْ «الْقَوَاعِدِ» لِأَبِي الطَّيِّبِ سِنْدِ بْنِ عَلِيٍّ : «نُسْخَتَانِ»^(٢) . فَهَذَا الظَّاهِرُ أَنَّ

(١) النديم، الفهرست، ٥٨٥/١

(٢) النديم، الفهرست، ٢٣٧/٢ .

المقصود تعدُّد إبراز الكتاب الواحد، لا سيما وأنَّ العَونَةَ مُتَّحِدَةً.

وَذَكَرَ النَّدِيمُ مِنْ بَيْنِ كُتُبِ النَّوَادِرِ فِي اللُّغَةِ: «كتاب نوادر الكِسَائِيِّ، ثلاث نُسْخ»^(١). والذي كان ذَكَرَهُ قَبْلُ فِي ترجمة الكِسَائِيِّ (ت ١٨٩) أَنَّ لَهُ: «كتاب النوادر الكبير، كتاب النوادر الأوسط، كتاب النوادر الأصغر»^(٢). فهنا يُشَكِّلُ الأمر، فَمَرَّةً جَعَلَ الْكِتَابَ الْوَاحِدَ مَوْصُوفًا بِتَعَدُّدِ النُّسْخِ، ثُمَّ فِي مَوْضِعٍ وَصَفَ الْكِتَابَ بِالْكَبَرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالصَّغَرِ. فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازَاتِ، فَيُؤَلَّفُ الْمُخْتَصَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَتَّبَعُ الزِّيَادَاتُ، حَتَّى تَصِيرَ إِلَى كُتُبِ ثَلَاثَةٍ: صَغِيرٍ، وَوَسْطٍ، وَكَبِيرٍ. كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدًا قَصْدًا إِلَى التَّعَدُّدِ^(٣).

وَهُنَا لَا تَأْتِي قَرِينَةُ «الاشْتِرَاكِ فِي الْعَوْنَةِ»، فَإِطْلَاقُ «النَّوَادِرِ» هُوَ بِاعْتِبَارِ مَوْضِعِ الْكِتَابِ، لِذَلِكَ تَرَى أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ صَنَّفُوا كُتُبًا كُلِّهَا تَحْمِلُ عُنْوَانَ «النَّوَادِرِ»^(٤). بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ «نَظْمُ الْقُرْآنِ» وَ«الْقَوَاطِعِ»، فَهِيَ عَوْنَةٌ صِنَاعِيَّةٌ مُمَيَّزَةٌ.



(١) النديم، الفهرست، ٢٧٢/١.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٦/١. وَيُشَبِّهُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَوَادِرِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ. النديم، الفهرست، ٢٠٥/١، ٢٧١. لَكِنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَالَ: «كتاب النوادر الكبير، على ثلاث نسخ!» فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى ثَلَاثِ نُسْخٍ! وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «كتاب النوادر لأبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ثَلَاثَةٌ (٤) نُسْخٍ: كَبِيرَةٌ، وَوَسْطَى، وَصَغِيرَةٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ «الْكَبِيرِ»، مِنْ سَبْقِ الْقَلَمِ.

(٣) جَعَلَ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ نَوَادِرَ الشَّيْبَانِيِّ وَنَوَادِرَ الْكِسَائِيِّ مِنْ قَبِيلِ تَكَرُّارِ التَّأْلِيفِ. عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، تَحْقِيقُ النُّصُوصِ، ص: ٣٥.

(٤) انظر: النديم، الفهرست، ٢٧١/١ - ٢٧٢.

الفرع ٤ : بيانُ يَتَّصِلُ بـ «النُّسخة الوسطى»

«النُّسخة الوسطى» هي المرحلة البينية بين الإبراز الأوّل والإبراز الأخير، فيكون المصنّف لا يفتأ يزيد، فخلع على النسخة الوسيطة بين النسختين لَقَبَ «النسخة الوسطى»، وكثيراً ما تكون هذه التسمية من التلاميذ الذين ينظرون إلى اختلاف النسخ في الزيادات، فيضعون ضابطاً تقريبياً، وهو الثلاثية؛ ذلك أنّه تقع اختلافات واسعة بين النسخة في إصدارها الأوّل، والنسخة في إصدارها الأخير، ويكون بين الإصدارين نسخٌ متداولة؛ فحينها يصعب إلحاق «النسخة الوسيطة» بأحد الطرفين، فيخلع على هذه النسخة لَقَبَ «النسخة الوسطى».

والعادة أنّ الكتاب بعد «النسخة الأولى» يصير إلى نسخة ثانية «كبرى»، والخطبة إنّ غيرّها المصنّف فإنها تكون في الأصل لهذه النسخة، وليست هي الآن وسيطة، بل كبرى لمقابلتها للصغرى، وباعتبار عدم وجود نسخة أكبر منها. ثم يزيد النسخة الثانية بالإلحاقات والزيادات حتى تصير نسخة ثالثة، توصف بالكبرى، خالعة هذا الوصف عن النسخة الثانية، وخالعة عليها وصف الوسطى، ولا يجدد المصنّف لهذه النسخة خطبة، بل يحتفظ عادة بخطبة النسخة السابقة. لذلك، الظاهر أنّ أكثر الكتب مثلثة النسخ تتفق النسختان الوسطى والكبرى في خطبة الكتاب اتفاقاً متطابقاً، بخلاف خطبة النسخة الصغرى، فربما اختلفت.

وهذا الذي ذكرته - فيما يظهر - أهم سبب للخلاف بين العلماء في



عَدَدُ النُّسخِ الْمُنْسُوبَةِ لِلْمُصَنِّفِ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ وَثَلَاثَةٍ.

وَنَعَتْ النُّسخُ بِالثَّلَاثِ ، هُوَ غَالِبًا مِنَ التَّوصِيفَاتِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ طَالِبِي الْكِتَابِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُصَنِّفِ ، وَرَبَّمَا أَقَرَّهَا الْمُؤَلِّفُ . وَهَذَا التَّوصِيفُ قَصْدُهُ ضَبْطُ مَسَارِ التَّأْلِيفِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الزِّيَادَاتُ ، فَيَضَعُونَ لَذَلِكَ ضَابِطًا تَقْرِيبِيًّا هُوَ ثَلَاثُ النُّسخِ . وَيُنَبِّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ عَلَى : أَنَّ «النُّسخَةَ الْوُسْطَى» قَدْ لَا تَكُونُ ثَابِتَةً عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ بَعَيْنِهَا ، لَا تَزِيدُ نُصُوصُهَا وَلَا تَنْقُصُ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَوْ قُوسِتْ بِالنُّسخَةِ الصَّغِيرَةِ وَالنُّسخَةِ الْكَبِيرَةِ كَانَتْ وَاقِعَةً بَيْنَ بَيْنٍ ، لَذَلِكَ قَدْ تَجَدَّدَ بَيْنَ النُّسخِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا بِأَنَّهَا نُسَخٌ وَبَعْضًا مِنْ الْخِلَافِ . وَالنُّسخُ الْوُسْطَى مِنَ النُّسخِ الْمَثَلَةِ هِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِمَا أُسْمِيَ بِهِ «الْإِبْرَازَةُ الْبَيْنِيَّةُ» .

وَقَدْ نَسْتَقِرُّ النُّسخُ الْمَثَلَةُ عَلَى هَيْئَاتٍ بَعَيْنِهَا ، حَالُ إِقْرَارِ الشَّيْخِ لَهَا ، وَعَرَضُهَا عَلَيْهِ فِي الْمَجَالِسِ لِتَحْمُلِهَا عَنْهُ . وَحِينَهَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِبْرَازَاتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كُتُبًا ثَلَاثَةً : صَغِيرًا وَوَسْطًا وَكَبِيرًا . لَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَنَّ النُّسخَةَ الْقَدِيمَةَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَبْرَزَ الْكِتَابَ فِي نُسْخَةٍ أَبْسَطَ ، فَهِيَ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَرَدُّدِ عَمَلِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةٍ : إِبْرَازَاتٍ لِكِتَابٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ : كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً مُخْتَلِفَةً .





الطَب الثاني التجديد والمتجددات



مِنَ المصطلَّحات المستعمَلة للدلالة على الإبرازة الجديدة مُصطلَّح
«التجديد» و«المتجددات».

✽ فيستعمل بعضُ المتأخِّرين «تجدُّد الزِّيادات» و«المتجددات» فيما
يزيده المصنِّفُ بعد خُروج النُّسخة الأولى من الكتاب: كحواشي السَّراج
البُلْقيني (ت ٨٠٥) على «الرَّوضة»، جَمَعها الزُّركشيُّ (ت ٧٩٤) من نُسْخة
شيخه، ثم زاد البُلْقينيُّ في تلك الحواشي، فجَمَعَ ابنُ العراقي «ما تجددَ من
الحواشي بعد جَمْع البدر الزُّركشي»^(١).

وقد استعملَ هذا المصطلَّح في مواضع: ابنُ حَجَر^(٢)، والسَّخاوي^(٣).

ومنه ما قاله ابنُ خُلِّكان (ت ٦٨١) في ترجمة ابن التعاويذي الشَّاعر
(ت ٥٨٤، وقيل: ٥٨٣): «قد جَمَعَ ديوانَه بنفسه قبل العَمَى، وعَمِلَ
له خطبةً طريفةً، وربَّبه أربعةَ فصول، وكلُّ ما جدَّده بعد ذلك سَمَّاه
"الزِّيادات"، فلهذا يُوجد ديوانُه في بعض النسخ خالياً من الزِّيادات، وفي

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٣٨/١. وانظر: السخاوي، الجواهر والدرر
في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ٦٩١/٢.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ٢٥٩/٩؛ الجواهر والدرر، ٧٠٢/٢، ١١٢٣/٣.

(٣) السخاوي، فتح المغيـث، ٨١/٣؛ الضوء اللامع، ١٤٨/٢.



بعضها مُكَمَّلًا بالزِّيادات»^(١).

وليست تختص المتجددات بالزِّيادات لا تعدوها، بل تُجاوزها إلى التعقُّبات والاستدراكات، قال ابنُ حَجَر (ت ٨٥٢) في بعض مُراسلاته: «...تجدد في "تهذيب التهذيب" الذي كان اطلع، وضمَّنه إلى أصل "التهذيب"، وتعب فيه ذلك التعب، وهو محتاج إلى إلحاق ما تجدد للعبد فيه من الزِّيادات والتعقُّبات والاستدراكات في هذه المدة، مما لو جُرد لكان قدر مجلد... لتلحقوا المتجددات المذكورات...»^(٢). وهذا النصُّ يُنبئ كذلك عن أنَّ «المتجددات» قد تكون كبيرة، فإنَّ «تهذيب التهذيب» واقعٌ بين خمس مجلدات أو ست^(٣)، فيكون قدر المزيد نحو خمس أو سدس الكتاب، وهو قدرٌ كبير.

✽ وقد استعمل بعضُ المصنِّفين عبارتي «تجديد الكتاب»، و«إعادة تأليفه» في تجديد الكتاب بعد فقده له. فقد عبَّر بذلك: السيوطي (ت ٩١١) في «الأشباه والنظائر في النحو»، والونشريسي (ت ٩١٤) في «عُدَّة البروق»: قال السيوطي: «... إعادة تأليفه ثانيًا...، وعزمتُ على تجديده...»^(٤)، وقال الونشريسي: «... لإعادته وتجديده...»^(٥).

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/٤٦٦ - ٤٦٧. وانظر: ياقوت، إرشاد الأريب، ٦/٢٥٦٧.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٣/١١٢٣، (مخطوطة الأحقاف، ص: ٤٥٧).

(٣) السخاوي، الجواهر والدرر، ٢/٦٨٢.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، (تحقيق: عبد الإله نيهان، مجمع اللغة العربية، دمشق)، ٣/١.

(٥) الونشريسي، عُدَّة البروق، (تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١،

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص: ٧٩. وانظر ص: ٧٢١.



الطلب الثالث العرضات المختلفة



المعنيُّ بـ«العرضة»: المرّة من العَرَض . والعَرَضُ: هو أن يُقرأ في مجلس الشيخ شيءٌ من تصنيفه أو حديثه ، أو يقرأ قارئُ القرآن عليه^(١).

ومُصطَلَحُ «العَرَض» لا يَحْمِلُ في نفسه شيئاً من الاختلاف في المَعْرُوض على الشيخ ، لكن استعمال تعدّد «العَرَضات» في بعض السِّيَاقَات يدلُّ على أنَّ المَعْرُوض كان يَتَغَيَّرُ مِنْ عَرَضَةٍ إِلَى أُخْرَى ، فهو يُذَكِّرُ لبيان التباين الحاصل بين ما عَرِضَ في عَرَضَةٍ وَعَرَضَةٍ أُخْرَى .

* مثاله: ما نقله اللؤلؤي (ت ٣٣٣) في روايته «للسنن» من أن أبا داود السّجزي (ت ٢٧٥) أسقط حديثاً في «العَرَضَة الثانية»^(٢)، وأسقط آخر في «العَرَضَة الرابعة»^(٣). فأسند هنا التصرّف للمُصنّف، وكان ذلك مُخْتَلَفاً باختلاف العَرَضَة.

وَمِمَّنْ اسْتَعْمَلَ هذا المصطلح كذلك في المعنى نفسه المالكيون في

(١) انظر: عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م)، ص: ٧٠ - ٧٩؛ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٣٧.

(٢) أبو داود السجستاني، السنن، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٦٤٧/٤، رقم: ٣٠٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ١٧٩/٢، رقم: ٩١١.



إبرازات سَحَنون (ت ٢٤٠) «للمُدَوَّنة»، فقد كانوا يُسمُّون بعضَ هذه الإبرازات بالعرْضة الأولى، والعرْضة الثانية. ومُناسبةُ تسميتها بالعرْضة: أنَّ الكتابَ كان يُقرأ على سَحَنون عَرْضاً بإصلاحه، فتختلفُ إصلاحاته بين عَرْضة وعَرْضة؛ لذلك هُم يَنْصُون على أنَّ فلاناً سمع العَرْضة الأولى، وأنَّ فلاناً الآخرَ سَمِع العَرَضَتَيْنِ^(١)، وهذا لِمَا في تلك العرضات من الاختلاف الناشئ من المصنَّف. فيكون المصطلح من أقرب المصطلحات لمفهوم «الإبرازة الجديدة»، بل لعلَّه يكون مُطابِقاً له، إنْ وَقَعَ في سياقه الدَّالُّ، فهُم يَقْصِدون منها تَمَايُزَ الكتاب في عَرْضتيه، أو عَرْضاته.

* ومن أمثلة هذه النُّصوص: قال ابنُ وضاح (ت ٢٨٧، وقيل: ٢٨٦): «ولم يَقْرَأْ لنا سَحَنون في العَرْضة الأولى، وقرأناه في الثانية»^(٢).

وذكرَ النديم (ت ٣٧٧) مُصْطَلَح «العرْضة» في «الفهرست» عند ذكره لخبر كتاب «الياقوت» لأبي عُمَرَ الزاهد (ت ٣٤٥)^(٣).

وكأنَّ وصف «العرْضة» بكونها «ثانية» أو «ثالثة»، تحمِل معنى اصطلاحياً يتضمَّن اختلافاً في شيءٍ من المعروض. ولعلَّ الذين أطلقوا مُصْطَلَح «العرْضة الأولى» و«العرْضة الثانية»، مع قصد وقوع اختلافٍ في المعروض -: كان في ذَهنهم «العرْضة الأخيرة» للقرآن، التي كان عليها المعوَّل.

(١) محمد بن الحارث الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، (تحقيق: ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٢م)، ص: ١٣.

(٢) عياض، التنبيهات المستنبطة، ١٠٥٦/٢. وانظر، ١٤١٥/٣، ١٥٨٢.

(٣) النديم، الفهرست، ٢٣٢/١ - ٢٣٣.

الطلب الرابع إعادة التأليف

مِنَ العِبارات التي تُستعمل في الدلالة على الإبراز الجديد: «إعادة تأليف الكتاب وتصنيفه». ويظهر أنَّ عبارة «إعادة التأليف» تَحْمِلُ في معناها: التغييراتِ الواسعةَ في الكتاب المعاد تأليفه.

✽ مثاله: كتاب «الرسالة» للشافعي (ت ٢٠٤)، قال البيهقي (ت ٤٥٨): «ثم إنَّ الشَّافعي - رَحِمَهُ اللهُ - حينَ خَرَجَ إلى مصر وصنَّف الكتب المصرية، أعاد تصنيف كتاب الرِّسالة»^(١). وكذلك صَنَعَ بكتبه الأخرى (المبسوط)، قال البيهقي: «ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غيرَ كُتُبٍ معدودةٍ...»^(٢).

✽ ومثاله: كُتِبَ «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، فقد قال السرخسي في كتاب الرضاع: «... صنَّفَ الكُتُبَ مرَّةً، ثم أعادها إلا قليلاً منها، فهذا الكتابُ من ذلك؛ لأنَّه حينَ أعاد اكتفى في أحكام الرِّضاع بما أوردَ في كتاب النكاح»^(٣).

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، ٢٣٤/١.

(٢) البيهقي، مناقب الشافعي، ٢٥٥/١ - ٢٥٦. وفي الحاوي للماوردي: «والشافعي غيرَ جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنَّفها ثانيةً إلا الصداق، فإنه لم يُعَيِّرْه في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما صرَّب على مواضع منه، وزاد في مواضع. والله أعلم». الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٥٢/٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢٨٧/٣٠.



* ومثاله: وثائق ابن الهندي القرطبي (ت ٣٧٩)، فقد بيّن ابنُ مُفَرِّجٍ مراحلَ هذه الإبرازات في قوله: «قرأتُ على أبي عُمَرَ دِيوانَهُ في الوثائق ثلاثَ مرَّاتٍ، وأخذته عنه على نحو تأليفه له، فإنه أَلَفَ أوَّلًا ديوانًا مختصرًا من ستة أجزاءٍ، فقرأتُها عليه. ثم ضاعفه وزاد فيه شروطًا وفصولًا وتنبهًا، فقرأتُ ذلك عليه أيضًا. ثم أَلَفَ ثالثةً واحتفل فيه وشَحَنه بالخبر، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد، والحجج؛ فأَتى الديوانُ كبيرًا، واخترع في علم الوثائق فنونا وألفاظا، وفصولا وأصولا، وعقودًا عجيبة. فكتبتُ ذلك كُلَّهُ وقرأته عليه»^(١).

* ومثاله: قولُ الأنطاكي (ت ٤٥٨)، في مقدمة تاريخه: «... فغيَّرتُه بأجمعه، وبدلتُ نظمه، وألَّفته تأليفًا ثانيًا...»^(٢).

* ومثاله: «طبقات القراء» للذهبي (ت ٧٤٨)، قال المقرئُ مُعَدِّدًا مُصنِّفاتِه: «وصنَّف طبقات القراء مرَّتين، الثانية هذبه»^(٣).

وعبارتًا «إعادة التأليف» و«التجديد» استعملهما بعضُ مَنْ جدَّد كتابه بعد فَقْدِه له. فقد عبَّرَ بذلك: السُّيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو»، والونشريسي في «عدة البروق»، كما تقدم قريبًا.



(١) ابن بشكوال، الصلة، ٤٧/١ / رقم ٢١.

(٢) الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي، ص: ١٩.

(٣) المقرئ، المقفى الكبير، ١٢٤/٥.

الطلب الخامس التنصيصُ على التبييض مرَّةً ثانيةً

* من المصطلَّحات التي تُستعمل للدَّلالة على الإبراز الجديد للكتاب: التنصيصُ على إعادة تبييضه. فيكون المصنَّف قد بيَّض الكتاب أوَّلاً وأبرزه، ثم جَعَلَ يتصرَّف في المبيضة حتى تسوَّدت، فعاوَد تبييضها وإبرازها على هيئةٍ أخرى تُخالف الهيئة الأولى.

* ومن أمثلة هذا الاستعمال:

كتابُ «غاية المنتهى» لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣)، فقد قال عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي: «رأيتُ في بعض نُسخها أنه فرَغ من تبييضها سنةً ست وعشرين وألف بالجامع الأزهر. وفي بعضها: سنة ثمانٍ وعشرين. وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه بيَّضها مرَّتين، واحدة أرسلها إلى نجد، وواحدة أرسلها إلى الشام؛ فلهذا نجدُ في بعض النُّسخ منها زيادةً ونقصاناً^(١) عن الأخرى»^(٢).

كما عبَّر المعلميُّ اليمانيُّ (ت ١٣٨٦هـ) في مُقدمة تحقيق «الجرح والتعديل»

(١) في المطبوع: نقصان.

(٢) عثمان بن عبد الله النجدي، عنوان المجد في تاريخ نجد، (تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، ط ٤، ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ٣٠٩ - ٣٠٨/٢، ١٩٨٣م).



لابن أبي حاتم، عن الإبرازات المختلفة بقوله: «بَيِّضَ الْكِتَابَ مَرَّتَيْنِ»^(١).

✽ والإشكالُ الواردُ هنا، في حَمَلِ المصطلح حال الإطلاق:

فإن أُطلق «التبييض الثاني» أو «المبيضة الثانية»، فهل يُحمَل على تعدّد الإبراز قطعاً، أو ظناً، أو يَحتمَل ذلك احتمالاً مرجوحاً أو مُساوياً لاحتمال التبييض الثاني قَبْلَ الإبراز الأوّل للكتاب؟

أرى أَنَّ الأمرَ يَخْتَلِفُ إنْ كانَ المطلقُ هو غير المصنّف، أو المصنّف:

فإن كان الذي أطلق العبارة هو غير المصنّف، فالظاهرُ بالنّظرِ الأوّلِي القصدُ إلى تعديد الإبراز. كالأمثلة التي سَبَقَ نَصُّها.

أمّا إنْ كانَ المُطلقُها هو المصنّف نفسه، فإني أرى أَنَّ الظاهرَ قصده إعادة الإبراز، ويكون التبييض الأوّل مقروناً برفع الحَجَرِ عنه، لكن يَرِدُ عليه احتمالٌ قويٌّ بَعْدَ قَصْدِ تعديد الإبراز، إذ كثيراً ما يَنْصُ المصنّفون على «التبييض الثاني» ويكون ذلك قَبْلَ إخراجِه الإخراج الأوّل، وكان ذلك منهم بياناً لمعاناتهم في تصنيف الكتاب، فما بَيِّضَ أوْلاً قد استحال إلى مُسَوِّدَةٍ مِنْ كثرة الإلحاق، فاحتاج إلى تبييضٍ ثانٍ. وما دام أَنَّ الاحتمالَ قويٌّ، فلا يُقدَم على ترجيح الاحتمال الأوّل إلا بعد استقصاء وتتبُّع واسع للاطلاع على مقصود المصنّف من «التبييض الثاني»، وقد يُمكن أن يَلجَأ الناظرُ في مواضع إلى التردّد وعدم ترجيح احتمالٍ على آخر.

وقد يذهبُ ذاهبٌ إلى أَنَّ أصل إطلاق «التبييض الثاني» من المصنّف

(١) المعلمي، مقدمة تحقيق: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/كا. وليس هذا من المعلمي حكماً على الكتاب بذلك، وإنما ذكّره على جهة البحث، ثم قرّر أن الخلاف بين النسخ لم يكن ناشئاً عن إعادة تبييضه، وأبان عن دليله الذي كان عليه استناده.



مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ عَلَى جِهَةِ التَّسَاوِي، وَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِأَمَارَةٍ، فَإِنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ.

✽ وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَنْصِيصِ الْمَصْنُفَيْنِ عَلَى التَّبْيِضِ الثَّانِي:

تَنْصِيصُ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨) عَلَى إِعَادَةِ تَبْيِضِ جُزْءٍ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» الْخَاصَّ بِالمِائَةِ الثَّانِيَةِ، لِذَلِكَ زَادَ الْكِتَابُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِقَدَرِ مُجَلَّدَيْنِ^(١)؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي نِهَايَةِ مَجْلَدِهِ مِنْ مَجْلَدَاتِ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، الَّتِي حَرَّرَهَا تَحْرِيرًا ثَانِيًا: «فَرَعْتُ مِنْ تَبْيِضِ الطَّبَقَةِ تَبْيِضًا ثَانِيًا فِي سَنَةِ ٧٢٦»^(٢).

وَكَذَلِكَ تَنْصِيصُ ابْنِ الْمَلَقْنِ عَلَى التَّبْيِضِ الثَّانِي لِـ «البدر المنير»^(٣)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ»^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ: تَنْصِيصُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى المِئْضَةِ الثَّانِيَةِ لِكِتَابِهِ «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ»^(٥).

✽ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ أَنْ يَكُونَ مُبَيَّضًا، فَهَذَا الذَّهَبِيُّ إِنَّمَا بَيَّضَ جُزْءًا مِنْ كِتَابِهِ، لَمَّا كَانَتِ الزِّيَادَاتُ فِي المِائَةِ الثَّانِيَةِ كَثِيرَةً جَدًّا، فَاضْطُرَّ إِلَى إِعَادَةِ تَبْيِضِهِ، أَمَّا بَاقِي الْأَجْزَاءِ، فَعَلَى وُقُوعِ الزِّيَادَاتِ فِيهَا فِي الْحَوَاشِي وَفِي الطَّيَّارَاتِ، فَهُوَ لَمْ يُعِدْ تَبْيِضَهُ، لَعَدَمِ بُلُوغِ الزِّيَادَاتِ مَبْلَغَ مَا زَادَهُ فِي المِائَةِ الثَّانِيَةِ^(٦).

(١) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٢٦.

(٢) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٢٦.

(٣) ابن الملقن، البدر المنير، ٥٦٩/٣.

(٤) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (تحقيق مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن

عفان القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٨٠/١.

(٥) السخاوي، الجواهر والدرر، ٢٦٩/١.

(٦) انظر: بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٢٧ وما بعدها.

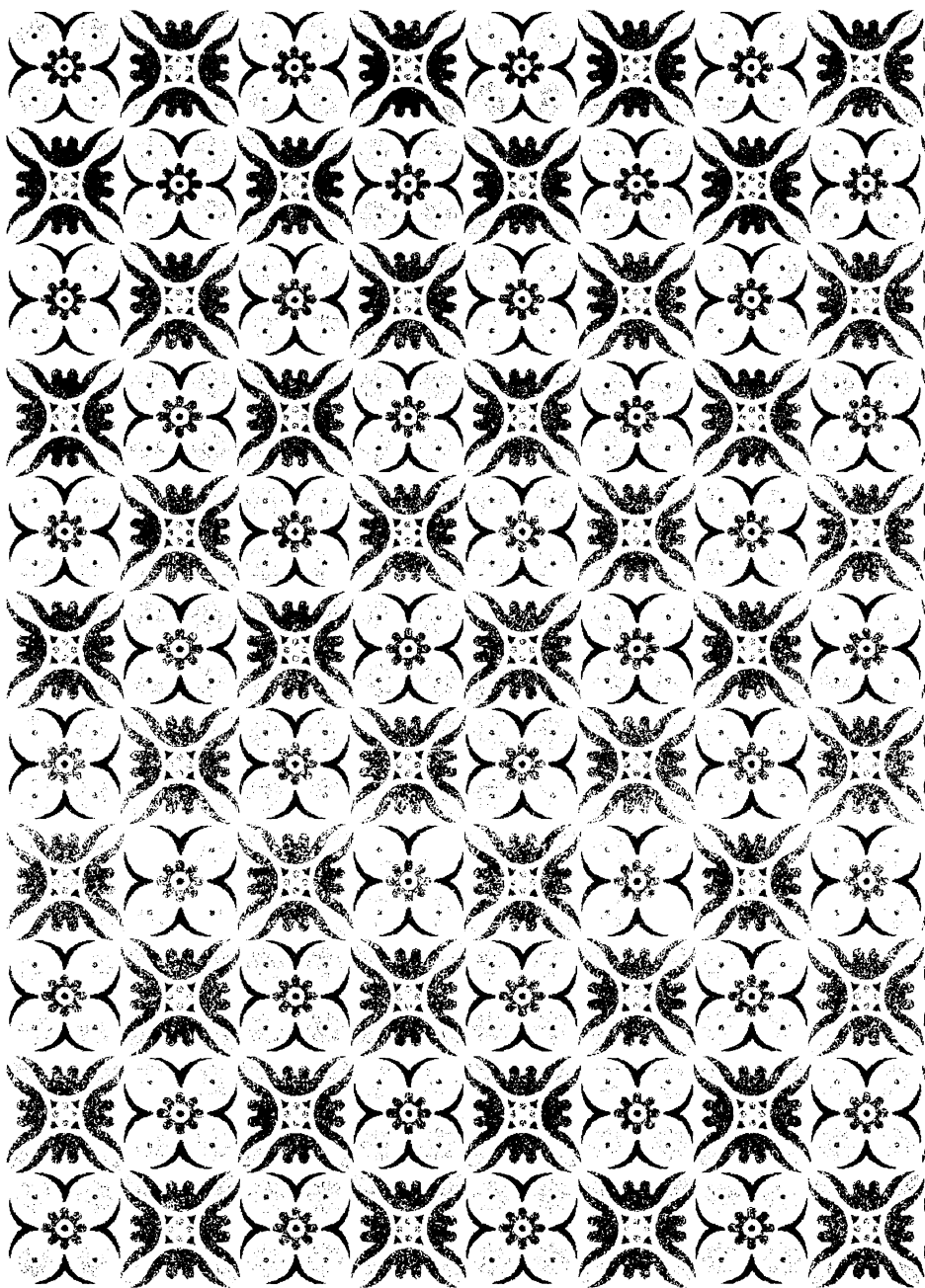
المبحث الرابع

المصطلحات المشتبهة بالإبرازات، والفرق بينها

من تمام بحث مُصطَلَح «الإبرازات المتعددة للكتاب»، بحثُ بعض ما يَشْتَبِه بمفهومه، أو يتداخل معه فيه. والذي وَقَفْتُ عليه من هذه المصطَلحات والمفاهيم:

- (١) «ثلاثية التصنيف وثنائيته»؛
- (٢) «النسخة الملخصة»؛
- (٣) «اختلاف روايات الكتاب الواحد»؛
- (٤) «اختلاف نسخ الكتب المملاة»؛
- (٥) «اختلاف نسخ التقايد»؛ و«اختلاف نسخ التعليقات»؛
- (٦) «الدخيل على الكتاب مما ليس منه»؛
- (٧) «إعادة تأليف الكتاب لفقدانه».

وسأبحث ذلك من خلال المطالب الآتية، مُبَيِّنًا الفرق بينها وبين الإبرازات المختلفة للكتاب الواحد، وجهات التداخل بينها.



المطلب الأول التفرقة بين «الإبرازة الجديدة»، وبين «ثلاثية» التصنيف و«ثنائيته»

الفرع ١: بيان التفرقة بين «الإبرازات»، وبين «ثلاثية» التصنيف و«ثنائيته»

تقدّم لنا بسطُ الفرق بين إبرازات الكتاب الواحد، وبين الكتب المثلثة أو المثناة، حينَ بَحَثْنَا ركائزَ مفهوم الإبرازات^(١)، وعندما ذكرنا مُصطلح «النسخ» ضمن المصطلحات المستعملة للدلالة على تعدّد الإبراز^(٢).

وخلاصة ما ذُكر: أن التفرقة ناظرة إلى التحقق من قصد المصنّف، فإن قصد إلى تجديد كتابه كانت إبرازاتٍ لكتاب واحدٍ، وإن كان قصده من عمله المتراخي تعديد التصنيف، كانت كُتُبًا مُتمايزةً مُستقلةً. وبيننا هناك مسالك معرفة القصد.

✽ وقد رأيتُ هنا أن أقسم الكُتُبَ مثلثة التصنيف التي قصد أصحابها تعديدها، إلى أقسام ثلاثة؛ وهي:

١. الكتب المثلثة المتباينة.
٢. الكتب المثلثة المتجهة إلى الاختصار تنازليًا.

(١) انظر، ص: ١٤٤ - ١٥٧.

(٢) انظر، ص: ٢٣١ - ٢٤٣.

٣. الكتب المثلثة ذات الوجه الشبهي بالإبرازات المتعددة للكتاب الواحد.

١. الكتب المثلثة المتباينة:

وهي الكتب التي يُفقد فيها «عنصر البناء»، بحيث تجد التباين الظاهر بينها. وهذا الضرب من الكتب لا يُشكل أمرها البتة في تمييزها عن الإبرازات المتعددة للكتاب الواحد.

٢. الكتب المثلثة المتجهة إلى الاختصار تنازليًا:

وهي الكتب التي ينتقل صاحبها من الكبير، ثم يختصرها إلى صغير، أو إلى وسط ثم صغير، وهذا على قصد تعديد التصنيف. والناظر في هذه الكتب يجد فيها المادة مشتركة، لكن الاشتراك في المادة هنا لا يدل على «عنصر البناء»، لأن البناء الذي نقصد إليه هو ما كان اتجاهه تصاعديًا، أما الاختصار تنازليًا فهو حذف وإسقاط واختزال وليس بناءً.

٣. الكتب المثلثة ذات الوجه الشبهي بالإبرازات المتعددة للكتاب الواحد:

وهي أن يشرع المصنف في الكتاب، (وبعض من تلك التأليف كانت تُملأ إملاءً)، ثم إن صاحب الكتاب يزيد في مادة كتابه، فيحمل عنه، ثم تزداد له مادته بطول الزمان، فيزيد في الكتاب. فيكون المحصل في تراكمية المادة المزيدة وفي تتابعها ما ينتج عنه من هيئات الكتاب بين صغير ووسط وكبير. وصاحب الكتاب، إن رأى هذا الخلاف، يُقر ذلك على هيئاته، والإقرار يكون بأن تُقرأ عليه النسخ تلك، أو أن يُجيزها في وقت واحد، أو

أن تكون الإجازة والقراءة للنسخة الصغرى بعد إبراز الوسطى، أو يُجيز الوسطى بعد الكبرى. كما يُعلم الإقرارُ بوصفه هو للنسخ بالكبرى والوسطى والصغرى، دون أن يعترض على تلك النسخ الخارجة قبلُ.

فإن نُظِرَ إلى تقرير المصنّف هيئاتٍ مختلفةً، يكون هذا من قبيل تعديد التصنيف. وإن نُظِرَ إلى تحقُّق «عُنْصَرِ الْبِنَاءِ» في العمل المتراخي، مع التسلسل التصاعدي، فيكون هذا من قبيل تعدُّد الإبراز للكتاب الواحد.

الفرع ٢: مثال في بيان التفرقة

ولنُضْرِبَ مثلاً نُبَيِّنُ وُجُوهَ الْبَحْثِ فِي النُّسْخِ الْمَثْلَثَةِ (أو المثناة)، وَتَمَيِّزُهَا عَنِ الْكُتُبِ الْمَثْلَثَةِ (أو المثناة). وهو كتابُ «شرح المقدمة الجزولية» للشَّلَوِيِّينَ (ت ٦٤٥هـ).

١. تاريخُ تصنيف الكتاب:

نَصَّ الشَّلَوِيُّينَ فِي مُقَدِّمَةِ النُّسخَةِ الْكُبْرَى عَلَى تَأْرِخِ كِتَابِهِ، مُحَصِّلُهُ^(١): طُلِبَ مِنَ الشَّلَوِيِّينَ أَنْ يَكْتُبَ حَوَاشِيَ عَلَى الْمَقَدِّمَةِ الْجُزُولِيَّةِ، فَكُتِبَ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ جَمَعَ ذَلِكَ وَعَلَّقَهُ بِمَوَاضِعِهِ مِنَ الْمَقَدِّمَةِ.

ثُمَّ عَرَّضَ الطَّالِبُ مَا عَلَّقَهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَرَضِيَهُ.

ثُمَّ قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ، فَرُبَّمَا زَادَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ مَا يَكُونُ مُدْخِلاً لَهُ فِي

(١) الشَّلَوِيُّينَ، شرح المقدمة الجزولية الكبير، ١/١٩١ - ١٩٢.

ضمن التأليف ، لأنه وَضَعَه في الأصل على أنه حواشٍ لا كتاب مؤلَّف . (هنا اتفقت ديباجتًا النُسختين الكبرى والصغرى) .

وزاد في النسخة الكبرى: أنه بعد أن خَرَجَ الكتاب على هيئته التي استقرَّ عليها ، سأله سائلون في إشباع الشَّرح .

٢ . المنقول في نسبة الشُّروح أو النُّسخ للشُّلُوبين:

نَسَبَ ابنُ خُلِّكان (ت ٦٨١) للشُّلُوبين «شرحين» على المقدِّمة الجزولية: كبيرًا وصغيرًا^(١) .

أمَّا ابنُ سعيد (ت ٦٨٥) ، فإنه قال في ترجمته في «القدح المعلى»: «وله فيه (أي النحو) تصانيفٌ مذكورة ، منها: التوطئة ثلاث نسخ ، شرح الجزولية^(٢) . وكان كلِّما صَنَّفَ كتابًا زاد فيه بزيادة عُمره ، ولا يَنحَلُّ منه إلا بحلول قَبْرِهِ»^(٣) . وهو يُشير إلى أنَّ شرح الجزولية كذلك هو مُتعدِّد الإبراز ، لجاري عادة الشُّلُوبين في كُتُبِهِ .

٣ . تحليل كلام الشُّلُوبين في مُقدِّمة النسخة الكبرى:

✽ كلامُ الشُّلُوبين في مُقدِّمة «النسخة الكبرى» يدلُّ على أنه بَنَى هذه

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٤٥٢/٣ .

(٢) نُقِلَ في النُّسخة التونسية للشرح الكبير على الجزولية ، ترجمة الشُّلُوبين عن القدح المعلى لابن سعيد ، وجاءت العبارة: «التوطئة ثلاث نسخ ، [و] شرح الجزولية» . انظر: الشرح الكبير للشُّلُوبين ، ١٦٥/١ .

(٣) ابن سعيد ، اختصار القدح المعلى ، (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٩م) ، ص: ١٥٢ .

النسخة على «النسخة الصغرى»، قال مُبَيِّنًا طَرِيقَتَهُ فِي «النُّسخة الكبرى»: «وَأَخَذْتُ الْآنَ فِي الْمَشْيِ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ النُّسخة عَنِّي غَيْرَ مُستوفى بِالاستيفاء»^(١).

كما أَنَّ «عُنصر البناء» مُتَوَفَّرٌ بِسَبْرِ رِكَائِزِ البناء:

فَالكِتَابُ فِي مَادَّتِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى النُّسخة الأولى.

وَالِدِيَاغَةُ هِيَ نَفْسُهَا بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ، مَعَ الْمَزِيدِ الَّذِي زَادَهُ فِي النُّسخة الكبرى.

كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَقْصِدَ الْجَوْهَرِيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَاحِدٌ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الشَّرْحِ، فَهُوَ فِي النُّسخة الثَّانِيَةِ أَتَّسَعَ فِي الشَّرْحِ.

وَلَمْ تَخْتَلَفْ تَرْجُمَةُ الْكِتَابِ، فَهُوَ شَرْحُ الْجَزُولِيَّةِ، وَالَّذِي اخْتَلَفَ وَصَفُ نُسخة الشَّرْحِ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ «النُّسخة الكبرى» جَاءَتْ بَعْدَ «النُّسخة الصغرى» زَمَانِيًّا، فَتَحَقَّقَتْ أَمَارَةُ «التَّسْلُسِ الْمَتَّصَاعِدِ».

كَما أَنَّ الشُّلُوبِينَ سَمَّى الشَّرْحَ الصَّغِيرَ «نُسخةً»، وَسَمَّى شَرْحَهُ الْمُسْتَأْنَفَ «نُسخةً أُخْرَى»، وَهَذَا الْوَصْفُ مِنْهُ مِنْ أَمَارَاتِ وَحْدَةِ الْكِتَابِ.

❖ وَبَعْدَ ذَلِكَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ هَلْ يُعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ الشُّلُوبِينَ أَقَرَّ «النُّسخة الصغرى» بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ «النُّسخة الكبرى»؟ الظَّاهِرُ

(١) الشُّلُوبِينَ، شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْجَزُولِيَّةِ الْكَبِيرِ، ١٩٢/١.

عندي أنه أقرَّ الكتابَ على هَيْئَتَيْنِ: «صُغْرَى» و«كَبْرَى»، والذي يُومئُ إلى هذا: أَنَّ الشَّرْطَ الذي زاده وهو شَرْطُ الاتِّساعِ، يَجْعَلُ النُّسخَةَ الأولى لها شيءٌ مِنَ الاستقلالية عن النُّسخة الثانية.

لذلك أرى أَنَّ نُسْخَ شَرْحِ الجزولية (سواءً كانت اثنتين أو ثلاثاً)، هي مِن قَبِيلِ: إبرازات الكتاب الواحد الشبيهة بالكُتبِ المثناة (أو المثلثة) المتعدّدة.

٤ . ما صِلَةُ كتاب «التوطئة» بِشُروحِ الجزولية؟

الموجودُ من شُروحِ الجزولية هو: النسخة الصغيرة والنسخة الكبيرة. ونسألُ هنا سُؤالاً على «سبيل البحث»، وهو: ما صِلَةُ كتاب «التوطئة» بِشُروحِ الجزولية، وهل يُمكنُ أن تكون نُسخةً مِنْ نُسْخِ شُروحِ الجزولية؟ فَإِنَّ مُحَقِّقَ «التوطئة» قايَسَ بينها وبين «الشرح الصغير»، فخلص إلى التقارب الكبير بين الكتابين، وأنَّ «التوطئة» تزيد على «الشرح الصغير» في الأمثلة، وهي زيادةٌ مُطرّدة في كلِّ الأبواب^(١). لذلك استنتج المحقّق أَنَّ «التوطئة» جاءت بعد «الشرح الصغير»^(٢). و«الشرح الكبير» يزيد على «التوطئة» في الاتِّساعِ^(٣). لذلك ربما يُقال: إِنَّ عُنصرَ البناءِ مُتوفّرٌ في النُّسخَتَيْنِ، مع «التسلسل التصاعدي».

والجواب عن ذلك ما أنا ذاكِرُ الآن:

ظاهراً أَنَّ «التوطئة» ليست هي «نُسخةٌ وُسطى» مِنْ نُسْخِ شَرْحِ الجزولية، فقد غاير المترجمون عند تعدادهم لمصنّفات الشَّلَوِيّين بين «شرح الجزولية»

(١) يوسف المطوع، مقدمة تحقيق: التوطئة، ص: ٨٨.

(٢) يوسف المطوع، مقدمة تحقيق: التوطئة، ص: ٨٨.

(٣) يوسف المطوع، مقدمة تحقيق: التوطئة، ص: ٨٨ - ٨٩.

وبين «التوطئة»، كابن سعيد^(١) وابن الزبير^(٢) وابن خلّكان^(٣). وابن سعيد تلميذ المصنّف أعرّف الناس بشيخه ومُصنّفاته، وهو قد نَسَبَ له «التوطئة» مع شرح الجزولية، ما يُبعد احتمال كون «التوطئة» هي نُسخةٌ مِنْ نُسخ شرح الجزولية. وابن سعيد عالم بأنّ «التوطئة» موضوعةٌ على «المقدمة الجزولية»، ففي تذييله على رسالة ابن حزم في مفاخر أهل الأندلس، قال: «كتابُ "التوطئة" على الجزولية»^(٤).

✽ عنصر البناء: الشرح مبنيٌّ على نقل نصّ الجزولية، ثم شرحه، بخلاف كتاب التوطئة. فَمَعَ ما بينهما مِنَ التشابه، فإنَّ اختلاف منهج الكتاب يُقوِّي احتمال تعدّد التصنيف.

✽ الدِّباجة: كذلك، فإنَّ دِّباجة «التوطئة» تدلُّ على هذا، فهي مُختلفةٌ عن دِّباجة الشّرحين اختلافا جذريا، وجاء فيها: «وهذه الجملة التي رسمت هنا توطئة قوانين المقدّمة، وإحكام ما فيها من الأصول غير المحكمة...»^(٥). وبعيدٌ أن تتفق الدِّباجة بين النّسختين الكبيرة والصغيرة، وتختلف اختلافاً جذرياً في المتوسطة، كما بيّناه سابقاً^(٦).

(١) ابن سعيد، اختصار القدر المعلى، ص: ١٥٢.

(٢) ابن الزبير، صلة الصّلة، (مكتبة الثقافة الدينية، ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٥٧٣/٢٤٥؛ الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ٢٩٥.

(٣) ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ٤٥٢/٣.

(٤) المقرئ، نفح الطيب، ١٨٤/٣. ولم يذكر هنا «شرح الجزولية».

(٥) الشلوبين، التوطئة، ص: ١١١.

(٦) انظر، ص: ٢٤٢.

✽ التسمية: تسميةُ الكتاب بـ«التوطئة»، ومُغايرتها لـ«شرح الجزولية» يُقوّي ما تقدّم من عدّهما كتابين.

وعلى أساسٍ من هذا، فإنّ التراخي الزماني بين «النسخة الصّغير» و«التوطئة»، والتسلسل بينهما، لا يُحصّل الظنّ باتّحاد الكتاب.



الطلب الثاني

التفرقة بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة الملخصة»



مِنَ اللّوازم التي ينبغي التفطُّنُ لها: أنَّ بعض أهل العلم قد يقصدون إلى بعض المصنِّفات فيُلخِّصونها، ولا يقع في العُنْوان أو التقدمة أو الخاتمة أنَّ هذه النسخة تلخيصٌ أو اختصارٌ، فربما يذهبَ وَهم الناظر بعد المقايسة بينها وبين النسخ التامة: إلى أنَّ تلك النسخة هي النسخة الأولى التي تُمثِّل الإخراج الأوَّل للكتاب. ويكون هذا غَلَطًا من صاحبه. كما قد يكون الغَلَطُ في الجهة المعاكسة، فيجعل النسخة التي هي مِن قبيل الإبرازة القديمة نسخةً مختصرة للكتاب. وكلُّ ذلك واقعٌ.

وقد يُشكِّل الأمرُ في مواضع، هل هذه النسخة اختصارٌ أو هي مِن قبيل الإبرازة الأولى؟

والتلخيصُ إمَّا أن يكون مِن المصنِّف نفسه، وأكثرُه يكون مِن غيره.

وأهمُّ ما يُستَرشد به حال النَّظَر في الحُكم على النُّسخة بكونها مختصرةً أو هي مِن قبيل الإبراز المَخْتَلِف^(١):

(١) وهذا بعد أن لا تدلَّ الدلائل والأماراتُ على تعدُّد الإبراز. وسيأتي بيانُ هذه الدلائل والأمارات في الفصل الثاني البَاحِث في مسالك الحُكم على الكتاب بتعدُّد إخراجاته. انظر، ص: ٣٩٥، وما بعدها.

(١) رَضُّ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْإِخْتِصَارِ ، وَمَنْهَجُهُ :

ومعنى ذلك: أَنَّ طَرِيقَ الْمَقَايِصَةِ وَالْمُقَابَلَةِ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ ، يُفْضِي إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى مَنْهَجِ الْمُلَخِّصِ ، وَمَقْصُودِهِ مِنْ تَلْخِيصِهِ ، وَهَذَا يُثَبِّتُ الْحُكْمَ بِالتَّلْخِيصِ .

أَمَّا حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنْهَجٌ لِلتَّلْخِيصِ ، وَلَا مَقْصَدٌ لَهُ ، فَهَذَا رُبَّمَا يَحْمِلُكَ عَلَى النَّظَرِ فِي احْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ . وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ طَبِيعَةَ الْإِبْرَازَاتِ عُمُومًا: أَنَّ لَا تَكُونُ جَارِيَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي الْمُنَاسِبَاتِ ، فَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْمَوْجِبِ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ ؛ أَمَّا مَنْ قَصَدَ إِلَى كِتَابٍ يَخْتَصِرُهُ ، فَهُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّلْخِيصِ .

لَكِنْ تُشَكِّلُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْمُلَخَّصَةِ ، فِي كَوْنِ الْمُلَخِّصِ لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ فِي الْإِخْتِصَارِ ، بَلْ يَتْرَكُ بَعْضَ التَّنُصُوصِ أَوْ بَعْضَ الْفُصُولِ عَلَى غَيْرِ نَهْجٍ ، فَهُنَا يُشَكِّلُ الْأَمْرُ ، وَيُرْجَعُ حِينَهَا إِلَى دَرَجَةِ النُّسخَةِ فِي الرَّفْعَةِ وَالضَّعْفَةِ ، فَهِيَ مُعَيَّنَةٌ فِي الْحُكْمِ إِمَّا بِكَوْنِهَا مُخْتَصِرَةً أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازِ الْقَدِيمِ . وَبَعْضُ النُّسَاحِ قَدْ يَخُونُ فِي نَسْخِهِ ، فَيَتْرَكُ بَعْضَ مَا فِي الْأَصْلِ اسْتِعْجَالًا لِتِمَامِ النُّسخَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا آخِذٌ ، فَتَجِيءُ نُسْخَتُهُ فِي الظَّاهِرِ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالنَّسخِ الْمُلَخَّصَةِ الْمُخْتَصِرَةِ .

(٢) دَرَجَةُ الْوَثَاقَةِ فِي النُّسخَةِ :

كَمَا أَنَّ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَوْنًا لِلْبَاحِثِ فِي حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا: النَّظَرُ إِلَى دَرَجَةِ النُّسخِ فِي الْعُلُوِّ وَالْوَثَاقَةِ ، فَلَيْسَتْ النُّسخَةُ الْعَالِيَةُ كَالنَّازِلَةِ فِي إِثْرَةِ الظَّنِّ بِالْإِخْتِصَارِ .

(٣) الدلائل الداخلية في النسخة المختصرة:

من مسالك التعرف على كون النسخة مختصرةً، أن يلتقط الباحث أيّ دلالة داخلية إيماءً أو نصّاً على اختصار النسخة، وأن ليست النسخة من قبيل الإبراز القديم للكتاب. ووجوه الدلائل الداخلية لا تنحصر، فهي خاضعةً لنظر الباحث وفطنته واتّساعه في العلم الذي ينتمي إليه الكتاب، ولكلّ نسخة خصوصيتها.

ومن الإشارات الداخلية: أن يتلمّح الباحث أيّ نفسٍ خارجيٍّ ينبؤ عن نفس المصنّف في كتابه: أسلوباً وآراءً وزياداتٍ مُدرجةً.

* ومن الأمثلة في الخلط بين النسخة المختصرة والإبرازة المتقدمة: نسخة كوبرلي (إستنبول) لكتاب «الفهرست» للنديم (ت ٣٧٧)، فقد رأى بروكلمان (ثم تبعه عليه كثير من الباحثين) أنها الإبرازة الأولى للكتاب، وتتمثّل في أربع مقالات، ثم زاد بعد ذلك ستّ مقالات. وبين الأستاذ أيمن فؤاد السيّد أنّ هذا لا يصحّ، والنسخة تلك هي انتقاء من بعضهم، اقتصر المنتقي على المقالات التي رغبَ فيها هو أو من طلب إليه ذلك: وهي مقالاتُ كُتِبَ العلوم القديمة من تصانيف اليونان والفُرس والهند. ودلّت الدلائل الداخلية في تلك النسخة على هذا الانتقاء، فالنديم يُحيل على المقالات المحذوفة، والفَرَضُ أنها لمّا تُصنّف بعداً!^(١)

* ومن الأمثلة: وصّفُ الهوريني (ت ١٢٩١) في نشرته لكتاب «العبر» لابن خلدون، النسخة الأولى المهداة إلى أبي العباس الحفصي، بأنها نسخة

(١) أيمن فؤاد السيّد، مقدمة تحقيق: الفهرست، ص: ٣٥ - ٣٧، ١٤١ - ١٤٢.

مختصرة عن النسخة المنقولة عن النسخة الفارسية المهداة إلى أبي فراس عبد العزيز المريني، الكائنة بخزانة القرويين بفاس^(١). فإن كان يقصد الاختصار المتراخي عن النسخة الفارسية، فهو خطأ، فالنسخة الأولى من قبيل الإبراز الأول للكتاب، لذلك كانت مختصرة بالمقايضة مع النسخ التي أخرجها بعد رحلته إلى المشرق.

* ومن الأمثلة: أن نسخة من نسخ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ت ٢٧٦) (نسخة فينا)، رأى بعض المستشرقين أنها نسخة مختصرة من الكتاب، نظراً لافتقاده كثير من الزيادات التي في النسخ الأخرى (نسخة ليدين)، ما حملهم على الظن باختصار النسخة. وخالف هذا الظن محقق الكتاب المستشرق «دي خوييه»، «ورجح أن المؤلف أملى كتابه من كراسته في فترات مختلفة، فكان يستعمل في كل مرة عبارات متغيرة، ويضيف أحياناً عبارات من عنده، ويهمل عبارات كان قد أملاها في مرة سابقة. ونص بعض العناوين، وخصوصاً في الجزء الأول من الكتاب، يختلف في بعضها عن بعض في مختلف المخطوطات، إلى حد أنه ينبغي أن تنشر مستقلة»^(٢).

(١) ابن خلدون، تاريخ العبر، (تصحيح الهوريني، بولاق، القاهرة، ١٢٨٤هـ)، ٨/١. وقد أرسلها ابن خلدون وهو في المشرق، وحسبها على خزانة القرويين، ونص في مقدمتها على إهدائها لأبي فراس المريني. انظر: محمد بن تاويت الطنجي، مقدمة تحقيق: التعريف بابن خلدون، ص: و - ز. وقد نشر عبد السلام الشدادي الإبرازة الأولى التي تحتوي على نص إهداء ابن خلدون لأبي العباس الحفصي، في المجلدين: الرابع والخامس من نشرته.

(٢) مقدمة تحقيق: كتاب الشعر والشعراء، (طبعة أحمد شاکر، دار المعارف، القاهرة)، ٤٢/١ - ٤٣. على أن ادعاء الاختصار أو تعدد الإبراز في هذا الكتاب، مُفتقر إلى دراسة تفصيلية لاستخراج أمارات الاختصار أو أمارات اختلاف الإبراز، وما ذكر ليس كافياً للحكم بتعدد الإبراز أو عدمه.

* ومن الأمثلة: نسخة الأزهر من تفسير ابن كثير (ت ٧٧٤)، ففيها نقصٌ كثيرٌ عن نُسْخِ آخرَ، حتى ربما يَسْبِقُ إلى الوهم أنها نُسخةٌ مختصرةٌ. وليست هي كذلك، وإنّما هي من قبيل الإبرازة القديمة للكتاب؛ قال أحمد محمد شاكر: «وما هي بالمختصرة، ولكنني رجّحتُ - كأنه اليقين - أنَّ الحافظ رحمته الله كان لا يَزَالُ يَنْظُرُ في كتابه، فيزيد فيه ما يرى زيادته من أبحاث كلامية وفُروع فقهية، وأبحاث لغوية، وأقوال وآراء للعلماء الأئمة، فخرجتُ نسخ الكتاب مختصرة ومُطوَّلة، كما هو شأنُ كثيرٍ من العلماء الكبار الذين يحرصون على العلم والمعرفة، والمثُلُ في ذلك حاضرةٌ لا نُطيل بذكرها»^(١).

* ومن أمثلة النسخ المختصرة: نسخةٌ من كتاب «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (ت ٥٨٤) كُتِبَتْ سنة (١٠٦٦)، وقد حَكَمَ عليها أحمد محمد شاكر بأنَّ «ناسخها كان يترك أشياء من الكتاب لا ينقلها: إما اختصاراً، وإما كسلاً، وإما عجزاً عن قراءتها»^(٢). وكان الحُكْمُ ناتجاً عن مُقايسة هذه النسخة بنُسخة المصنّف.

* والحكمُ على النُّسخ غيرِ الحاويةِ على زياداتٍ نُسْخِ أخرى بكونها مختصرةً، اجتهاديٌّ، لذلك كان احتمالُ أنْ تَخْتَلِفَ عليه الأنظارُ بين المعْتَبَرين قائماً.

* ومن الأمثلة التي يُمكن الاختلافُ عليها: ما رجّحه محمود شاكر من

(١) أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة)، ١٣/١.

(٢) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق: لباب الآداب لأسامة بن منقذ، (مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص: ٤.

أَنَّ نُسْخَةَ الْمَدِينَةِ مِنْ «طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ت ٢٣٢) هِيَ نُسْخَةٌ مُخْتَصَرَةٌ^(١).

* وَمِنْ أَمْثَلَةٍ تَرُدُّ بِعُضِّ الْمَحْقُقِينَ الْبَارِعِينَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازَةِ الْأُولَى، أَوْ مِنْ قَبِيلِ النُّسخَةِ الْمُخْتَصَرَةِ؟: تَرُدُّ مَحْمُودُ النَّجَّارُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ «الْخَصَائِصِ» لِأَبِي الْفَتْحِ بْنِ جُنِّيٍّ (ت ٣٩٢)^(٢).

لِذَلِكَ لَزِمَ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ نُسْخَةً مَّا هِيَ اخْتِصَارٌ مِنْ بَعْضِهِمْ لِلْكِتَابِ، أَنْ يُقِيمَ الدَّلَائِلَ عَلَى دَعْوَاهُ، وَأَنْ لَا يُقْلِي بِظَنِّهِ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ مُعَانَاةِ الْمَقَاسِيَةِ بَيْنَ النُّسخَةِ هَذِهِ وَبَاقِيِ النُّسخِ، دُونَ إِسْنَادٍ وَاسْتِشْهَادٍ وَتَدْلِيلٍ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي كِتَابِ «الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

* وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّصْرِيفِ مِنْ غَيْرِ الْمَصْنُفِّ: بَعْضُ نُسْخِ كِتَابِ «شَرْحِ الْأَصْبَهَانِيَةِ»، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ت ٧٢٨)، فَقَدْ وَقَفَ الْمَحْقُقُّ عَلَى نُسْخِ، تُصَنَّفُ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَاتِ وَالنَّقْصِ تَنَازُلًا عَلَى ثَلَاثِ رُتَبٍ: الْأُولَى: نُسْخَةُ (ص)، الثَّانِيَةُ: نُسْخَتَا (ن) وَ(ط)، الثَّالِثُ: نُسْخَتَا (س)، (خ)^(٣). فَحَكَمَ الْمَحْقُقُّ عَلَى أَنَّ النُّسخَةَ (ص) تَحْتَوِي عَلَى زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا، لِذَلِكَ صَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، وَأَنَّهَا مُتْرَاحِيَّةٌ. وَتُخَلُّ النُّسخَتَانِ

(١) مَحْمُودُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، بَرْنَامِجُ طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ، ص: ٤٥؛ مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ سَلَامٍ، (دَارُ الْمَدِينَةِ، جُلْد ١، ١٤/١)، ٣٢.

(٢) مُحَمَّدُ عَلِيُّ النَّجَّارُ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الْخَصَائِصُ لِابْنِ جُنِّيٍّ، (دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ)، ٧١/١ - ٧٣.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَوْدَةَ السَّعُودِي، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: شَرْحِ الْأَصْبَهَانِيَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، (مَكْتَبَةُ دَارِ الْمَنْهَاجِ، الرَّيَاضُ، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ص: ٩٨، ٨٩.

(س) و(خ) بكثير من النصوص التي تتفق فيها (ص) و(ن) و(ط)، ما حمّله على أن ينسب ذلك إلى تصرّف غير المصنّف، قال: «وتتبع هذه المواضع يُظهر جلياً أن الاختصار في هاتين المخطوطتين، وهو حذف بعض المباحث وبعض العبارات تصرّف طارئ على الكتاب، إمّا من النساخ أو من بعض المنتسبين إلى العلم، وهذا يحدث كثيراً خاصة في الكتب الكبيرة والمتوسطة»^(١). وهذا الحكم من المحقّق يحتاج إلى تفصيل في دراسة الفروق، فقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الإبراز الأول للكتاب، وقد تتبعْتُ تلك الزيادات فلم يظهر لي ظهوراً بيّناً نسبة ذلك إلى النساخ المختصرين. وممّا يؤيّد احتمال كون تلك النسختين من الإبراز القديم: أنّه كُتب عليهما في صفحة العنوان «وهو الشرح الصغير»^(٢)، وفي الخاتمة: «تمّ الشرح الصغير، وهو الجواب المختصر عن عقيدة الأصبهاني...»^(٣). ولم يقل: هو اختصار الجواب. لذلك وجب استقصاء البحث وإظهاره، في الحكم إثباتاً أو نفياً.

❖ وممّا يُنبّه له هنا: التفرقة بين الاختصار وبين «النسخة المبثورة»، فقد تقع نسخة مبثورة في موضع أو مواضع من الكتاب، فيسبق إلى ذهن المتعجّل أن ذلك من قبل اختصار واقع في النسخة، أو بسبب إبراز قديم للكتاب. كما أن بعض النسخ التي تُعدّ من الإبراز القديم (عند ثبوت تعدد الإبراز للكتاب) قد يقع فيها شيء من هذا البثر، فيعجّل الباحث، فيعدّ ذلك من هيئة الكتاب قبل، والحق أن ذلك يرجع إلى عيب مادي في النسخة.

(١) محمد بن عودة، مقدمة تحقيق: شرح الأصبهانية، لابن تيمية، ص: ٩٨.

(٢) محمد بن عودة، مقدمة تحقيق: شرح الأصبهانية، لابن تيمية، ٩٢، ٩٤.

(٣) محمد بن عودة، مقدمة تحقيق: شرح الأصبهانية، لابن تيمية، ٩٣، ٩٤.

الطلب الثالث

فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف روايات الكتاب»



بعضُ المصنّفات يَختلف رُواتُها فيما بينهم في كثيرٍ من مَضامين الكتاب المرويِّ، كموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الترمذي ؛ فهل يُعدُّ ذلك من قَبيل اختلاف الإبرازات أم أنَّ لذلك أسبابًا غيرها؟

وهذا الفَرْقُ مِنَ الفروق التي رأيتُ التَّهَمُّمَ له والعنايةَ به ، لكثرة ما يَقَعُ للباحثين مِنْ عَدَم التَّمييز بين «الإبرازات» و«الرّوايات» ، فكثيرٌ منهم يَظُنُّ أنَّ اختلافات الرّوايات هي نفسُها وذاتها اختلافُ الإبرازات على جِهَةِ المطابقة . وَنُبِّئُ فيما يَجِيءُ أنَّ ليس ذاك الظَّنُّ بصحيح .

وسنبحث ذلك في ثلاثة فُرُوع:

الأوّل: في بيان أسباب الاختلاف بين الرّوايات ؛

والثاني: في بيان الفرق بين الرّوايات والإبرازات المختلفة ، (وهذا مِنْ خِلال ما تقدّم تحريره في الفرع قبله) ؛

والثالث: طريقة تخليص هيئات الكتاب في أطوار إبرازاتها ، وميّزها عن الأسباب المنتجة للخلاف بين رُواة الكتاب .



الفرع ١: أسباب الاختلاف بين روايات الكتب

بَعْدَ النَّظَرِ فِي مُخْتَلَفِ رِوَايَاتِ الرُّوَاةِ لِلْكَتَبِ، يَظْهَرُ أَنَّ لَذَلِكَ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ. وَهِيَ مُتَفَرِّعَةٌ إِلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنَ الْمَصْنُفِّ؛ وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الْمَصْنُفِّ. وَهَذِهِ سِيَاقُهَا مَعَ بَيَانِهَا الْمُقْتَرَنَ بِهَا:

١. الأسبابُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الْمَصْنُفِّ نَفْسِهِ:

(١) اخْتِلَافُ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي تَحْدِيثِهِ بِكِتَابِهِ:

وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ نَاشِئًا مِنَ الْمَصْنُفِّ نَفْسِهِ، مِنْ جِهَةِ تَحْدِيثِهِ بِكِتَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ، خَاصَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْفَعِ رُتَبِ الْإِتْقَانِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ فِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ، وَقَدْ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى فَتَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ مَا يُؤَدِّيهِ. لَكِنْ يَقِلُّ أَثَرُ هَذَا السَّبَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَتَبِ الْمَصْنُفَّةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ أَصْحَابُهَا يَرَوُونَهَا مِنْ كِتَابٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَوْ بَعَرَضَ طَلَبَتْهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابٍ^(١). وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى أَنَّ الْمَصْنُفَّ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ قَدْ يَتَوَلَّجُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَيَعْتَرِيهِ الذَّهْوُ وَالْإِغْفَالُ، أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِخْلَالُ بَعْضٍ مِّنْ يَعْزِضُ عَلَيْهِ، فَيُتَحَمَّلُ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلَطِ.

(٢) الاختلاف الناتج عن التعديلات من المصنّف:

فَبَعْضٌ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْكَتَبِ نَاتِجٌ فِي الْأَصْلِ مِنْ اخْتِلَافِ

(١) وانظر ما يأتي في كتب الأمالي، ص: ٢٨٤ - ٢٨٥.

زَمَنَ الأخذ عن المصنّف، ويكون المصنّف قد غَيَّرَ شيئاً من الكتاب وتصرف فيه. وهنا نجدُ أنَّ مفهوم الإبرازات المتعدّدة يلتقي مع اختلاف الرواية. وهذا سببٌ هامٌّ من أسباب الاختلاف بين الرواة للكتب المصنّفة.

فمثلاً: نَقَلَ اللؤلؤي (ت ٣٣٣) راوي سُنَن أبي داود السّجزي (ت ٢٧٥) في روايته أنَّ أبا داود أسقط حديثاً في العَرَضَة الثانية^(١)، وأسقطَ آخَرَ في العَرَضَة الرابعة^(٢)، ممّا يدلُّ على تكرُّر التصرّف منه في كلِّ عَرَضَة. وذكر القاضي أبو عمَر الهاشميُّ أنَّ الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرًا، لشيءٍ كان يريُّه في إسنادها، فلذلك تَفَاوَتَت روايتا ابن داسة واللؤلؤي^(٣).

وتصرّف مالك بن أنس (ت ١٧٩) في «الموطأ» بالحذف منه والإسقاط، مشهور^(٤).

(٣) المزيد في مجلس السَّماع والعَرَض^(٥):

من بين الاختلافات الواقعة في الروايات المختلفة للكتب: ما يزيده

(١) أبو داود، السنن، ٦٤٧/٤، رقم: ٣٠٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ١٧٩/٢، رقم: ٩١١.

(٣) ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص: ٥٠.

(٤) انظر: عياض، ترتيب المدارك، ٧٣/٢؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٣٨٣/١، ٣٨٧؛ مسلم بن الحجاج، التمييز، (تحقيق مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط ٣، ١٤١٠هـ)، ص: ٢١٢.

(٥) أشار إلى هذا الملاحظ: ابن عاشور، في: كشف المغطى، (اعتنى به طه بوسريح، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ٤٤.

المصنّف أثناء إملائه أو العَرَض عليه من زياداتٍ وفوائدٍ مُتصلة بمضمون الكتاب، فتروى تلك الزيادات في أضعاف الكتاب. لذلك ربما تقف على زياداتٍ في الروايات المتقدّمة ولست تقف عليها في المتأخّرة، وهذا لكون الزيادات غير مُثبتة في النسخة التي عليها العَرَض، وإنما هو ما يزيده المصنّف في مجلس الرواية.

وجائزٌ أن يكون منشأ بعض الخلاف بين روايات «سنن أبي داود» هو هذا السبب، فإن في رواية ابن العبد (ت ٣٢٨) «من الكلام على جماعة الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر»^(١).

ولعل هذا هو السبب في الزيادات الواقعة في رواية الخفاف (ت ٢٩٤) «للتاريخ الأوسط» للبُخاري (ت ٢٥٦) على رواية زنجويه (ت ٣١٨)، فقد لاحظَ محقّق الكتاب أن في هذه الرواية زياداتٍ من كلام البخاري على الأحاديث والرجال، ليست في رواية زنجويه^(٢).

ويقرّب من هذا: ما ذُكر عن نسخة عمر بن يوسف الإشبيلي (ت ٢٩٠) لـ «الكتب المدونة والمختلطة»، فقد نقل الغمري (ت ٣٩٢) عن مشايخ زياد بن عبد الرحمن: أن عمر بن يوسف كان «حسن التثبت فيما يحمل من العلم، فكان يُوقَف سحنوناً في مواضع كثيرة من المدونة، حتى عَرَف قولَ سحنون من قول ابن القاسم في المدونة والمختلطة جميعاً، ففصل بين القولين، وبَّه

(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقيق: ربيع بن هادي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٤٤١/١.

(٢) تيسير أبو حميد، مقدمة تحقيق: التاريخ الأوسط، للبخاري، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١٠٤/١ - ١٠٥.



على رواية ابن وهب فيها، وأظهر طريقة ابن الماجشون عبد الملك، وكلُّ مُبْهَمٍ في "المدونة" فإنَّ عمرَ بنَ يوسفَ استفسرَ سحنونَ بنَ سعيدٍ فيه^(١).



٢. الأسباب الراجعة إلى الرواة عن المصنّف:

(١) تفاوتُ الرّواة في درجات الضبط والإتقان:

يرجع بعضُ من الخلافات في روايات الكتب إلى اختلاف الرّواة فيما بينهم، ممَّنَ تحمّلوا الكتابَ عن المصنّف، وهذا لتفاوتهم في الحفظ والإتقان واليقظ والتثبت. فربما حدّثوا من حفظهم فوهموا، أو لم يكونوا مُتَبَيِّنِينَ على الوجه في مجلس السّماع والعرض، لضبط المسموع والمعرض على الشيخ. وقد تدخل عليهم أحاديثُ لا يفتنون لها، فيحدّثون بها عن صاحب الكتاب وليست هي منه.

وممّا يُذكر هنا: أنَّ بعض أصحاب الكُتب لا يُمكنون الطّلبة من نسختهم للنقل منها أو المعارضة عليها، وإنما هو ما يسمّونه من إملائه، أو ما يقرّؤه بعضُ خواصّه من نُسخته^(٢). وقد يكون نقلهم قبل مجلس السّماع من بعض الفروع المسموعة من الشيخ. وهذا له أثرٌ في وقوع الاختلاف بين النسخ.

وفي مُقابل ذلك، نجد كثيرًا منهم على خلاف تلك السيرة، فيعقب

(١) الغمري، التسمية والحكايات، (تحقيق رضوان الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، بالمملكة المغربية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص: ١٢٧/٢٤٩. ضَبَطَ المحقّق العبارة الأخيرة: «وكلُّ مُبْهَمٍ في المدونة؛ فإنَّ عمر...».

(٢) وانظر: ابن عاشور، كشف المغطى، ٤٤.

مجلس السَّماع أو العَرَض يُمكن الطلبة من النُّسخة وتُبذل لهم للمُقابلة والمعارضة.

(٢) فَوَاتُ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ:

وهذا من بين أسباب الاختلاف بين روايات الكتب المروية، فالكتاب يُسمع (أو يُعرض) عادةً في مجالس مُتعدِّدة، وقد تكثر هذه المجالس، وفي ذلك احتمالٌ لأن يفوت الراوي بعض المجالس في سماع الكتاب، والراوي مُؤتمنٌ في روايته ليس يروي ما لم يسمعه، ولا يُؤدِّي ما لم يتحمَّله.

واعتبر هذا بالروايات المروية لسُنن أبي داود، فإنهم ذكروا في رواية ابن الأعرابي «للسُنن» بعض الفوات^(١).

والرَّوَاةُ إِنْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُمكن تَدَارُكُهُ، يَسْلُكُونَ وَاحِدًا مِنَ الْمَسَالِكِ الْآتِيَةِ:

(أ) يَرَوُونَ الْفَوَاتَ بَنُزُولٍ عَنِ الْمَصْنُفِ أَوْ يَرَوُونَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، كَمَا صَنَعَ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، حِينَ شَكَّ فِي سَمَاعِ أَبْوَابٍ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، رَوَاهَا عَنْ زِيَادِ شَبْطُونٍ عَنْ مَالِكٍ^(٢). وكما استدرَكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَعْضَ مَا فَاتَهُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ شَيْوَخِهِ، وَرَوَى أَكْثَرَهَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٣).

(١) ابن خير، فهرسته، ص: ١٤٣؛ الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ١/٣١٤.

(٢) عياض، ترتيب المدارك، ٣/٣٨١.

(٣) ابن خير، فهرسته، ص: ١٤٣ - ١٤٤.



(ب) وقد يروون الفاتت إجازةً أو وجادةً، كما ذُكر عن ابن داسة أنه فاته شيءٌ يسيرٌ أقل من الجزء، فرواه إجازةً أو وجادةً^(١).

(ج) وقد يسقطون ما فاتهم، إذ لا يحلُّ لهم أن يرووا ما لم يتحملوه^(٢).

٣) مزالق النسخ ومداخل الغلط فيه، كالنصحيف وغيره:

ومن بين أسباب اختلاف الروايات فيما بينها، ممَّا حُقِّقَتْ نسبته إلى رواتها: غلطهم في النسخ من أصل الشيخ، أو من فرعٍ من الفروع؛ وهو عند السماع من الشيخ أو عرض بعض التلاميذ عليه وهو حاضرٌ، قد يعزب عنه بعض غلط ما هو واقعٌ فيما بين يديه من النسخة. فيقع الوهم والغلط، وليس هو ناتجاً عن غلظه في روايته من حفظه، بل هو راجعٌ إلى غلظه في النقل

(١) السمعاني، الأنساب، ٢٨٦/٥.

(٢) وممَّا يُذكر في هذا المقام: أنَّ بعض ما ليس في بعض الروايات، قد يختلف أهل الحديث عن سببه: لذلك تراهم إمَّا أن يختلفوا في تعيين السبب، أو يرددون ذلك بين أسبابٍ مُحتملة. مثاله: أنَّ القعنيَّ روى الموطأ عن مالكٍ، وليس في روايته: القراض، والمكاتب والمدبر، والعتق، والولاء. فهرسة ابن خبير، ص: ١٢٠. وظاهرُ كلام ابن عبد البر أنَّ ذلك كان لأنَّ القعنيَّ لم يُحدِّث بها، لا أنه لم يروها عن مالكٍ، قال ابن عبد البر في الزيادات التي بذيل «التقصي» مُعقِّباً على حديثٍ ذكره: «ليس عند ابن بُكيرٍ في الموطأ ولا عند القعني؛ لأنه لم يُحدِّث بكتاب العتق». التقصي، ص: ٥٥٩. أمَّا أبو علي الغساني، فبعد أن روى رواية القعني من طريق علي بن عبد العزيز عنه، وبين الكُتب التي ليست فيها، قال: «ولعلَّ علي بن عبد العزيز فاته سماعُها من القعني»، فأسند الفوات إلى علي بن عبد العزيز. واستدل أبو علي الغساني بعقب ذلك، بما رواه عن القعني من قوله: «لزمْتُ مالِكاً عشرين سنةً حتى قرأتُ عليه الموطأ»؛ قال أبو علي: «ولم يستثن أنه فاته منه شيءٌ!». فهرسة ابن خبير، ص: ١٢٠ - ١٢١. لكن يبقى الاحتمال الذي في ظاهر كلام ابن عبد البر، من أنَّ القعني هو الذي لم يُحدِّث بها، وكلام ابن عبد البر كان في «كتاب العتق».

عن نسخة الشيخ أو بعض الفروع ، ثم عَدَمَ المقابلة الدقيقة بين ما انتَسَخَ وما كان في الأصل المنقول عنه ، وعَدَمَ التيقُّظَ حالَ العَرَضِ على الشيخ أو السَّماعِ منه .

ومِمَّا يدلُّ على هذا: قولُ ابن عبد البرِّ عن رواية يحيى الليثي: «إلا أنَّ له وهماً وتصحيحاً في مواضع فيها سماجة»^(١) . فنسب التصحيحَ في مواضع من روايته إليه ، لا إلى مَنْ دونه .

وهذا ما يُفسَّرُ بعضاً ممَّا تختلف عليه رواياتُ الكتب ، كموطأ مالك وسنن أبي داود .

لذلك كان الاختلافُ بين الرواة في بعض كَلِمِ الكتاب المرويِّ ممَّا يَجري عليه «قابلية التصحيح» -: يُمكن حَمْلُهُ على تصحيح بعض الرواة .

نعم ، من صفات الراوي الثقة المتقن: التيقُّظُ والتثبُّتُ ، فيكون مُتَقَنًا لِمَا يَنْسَخُهُ ، وَلِمَا يُقَابِلُهُ ، حَاضِرَ الذَّهْنِ حالَ السَّماعِ والعَرَضِ . فيكون الحكمُ بالثقة والتثبُّتِ حُكْمًا بَصَحَّةَ نَقْلِهِ من الأصل . ومع هذا ، فليس من شَرَطِ الثقة ألا يُخطئ ، فكلُّ راوٍ حَفِظَتْ له أوهامٌ ، وإن كان من المتثبِّتين .

هذا في الراوية المباشرة ، أمَّا ما بعد ذلك فيمن دونه فيزداد الأمرُ اتِّساعاً ، فيَتَعاقَبُ رواةُ تلك الكتب على نَسْخِ الكتاب وروايته عن شيخهم ، فيزيد الغلطُ اتِّساعاً ، ولا يكون ذلك ناتجاً في الأصل عن اختلاف الرواية بين الرواة المباشرين . وقد أحسن القاضي عياضُ البيانَ عن حال الخلل الداخلي على

(١) ابن عبد البر ، التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (تحقيق جماعة من المحققين ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٣٨٧هـ وبعدها) ، ١٠٣/٧ .

الرَّوَايَةُ بعدَ عَصْرِ الرَّوَايَةِ الزَّاهِرِ، مِنْ تَسَاهُلِ الرَّوَاةِ وَالطَّلَبَةِ فِيمَا يَتَحَمَّلُونَهُ، وَجَسَارَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَرْوِيِّ، وَانْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ^(١).

وعلى أساس مما تقدّم، فالنَّظَرُ في اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، يَكُونُ عَلَى مُسْتَوَيْنِ:

الأوّل: تحقِيقُ رِوَايَةٍ رَاوٍ مُعَيَّنٍ لِلكِتَابِ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُ قَدْ تَكُونُ مَرْوِيَةً عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرَّوَاةِ دُونِهِ، فَتَخْتَلِفُ نُسْخُ الْكِتَابِ الْمَرْوِيَةِ مِنْ طَرِيقِهِ. فَيُتَحَرَّى الصَّحِيحُ مِمَّا رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ الْمُبَاشِرِ. لِذَلِكَ كَانَ الْأَثَمَةُ يَخْتَارُونَ النُّسْخَ الْعَالِيَةَ الْمُتَقَنَّةَ، وَاشْتَهَرَتْ لِبَعْضِ الْكُتُبِ نُسْخُ امْتَازَتْ بِالضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ لَهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُسْخًا كَثِيرَةً غَيْرَهَا دُونَهَا فِي الْجُودَةِ.

الثَّانِي: النَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ الْمُبَاشِرِينَ، بَعْدَ تَحْرِيرِ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ.

٤) الاختلاف الرَّاجِعُ إِلَى تَصَرُّفَاتِ الرَّوَاةِ فِي رِوَايَاتِهِمْ:

وهذا معلومٌ في بعض الكتب المروية، فتجد راوي الكتاب يتصرّف فيه تصرُّفاتٍ يَسْتَظْهِرُ النَّازِرُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ لَهُ لَا إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَلَا تَكُونُ وُجُوهُ الْخُلْفِ بَيْنَ ظَاهِرِ رِوَايَتِهِ وَبَيْنَ الرَّوَايَاتِ غَيْرَهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ إِبْرَازَاتِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ. لِذَلِكَ مَا عُلِمَ - بِالتَّنْصِيفِ أَوْ بِالْمُقَايَسَةِ وَالِاعْتِبَارِ بَيْنَ ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ -: رَجُوعُ التَّصَرُّفِ إِلَى صَاحِبِ الرَّوَايَةِ أَوْ مَنْ دُونِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازَةِ.

(١) عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٧٨م)، ٣/١ -

٥. وانظر: عياض، الإلماع، ص: ١٦٧ - ١٦٨، ١٨٥ - ١٨٧.



* من أمثلة ذلك: رواية محمد بن الحسن الشيباني لموطئ مالك، فهذه الرواية ثبت فيها كثيرٌ من تصرفات رَوايها فيه، فقد حَذَفَ غالبَ أقوالِ مالك، وزاد أقاويلَ لأبي حنيفة، وعَلَّقَ من كلامه على الأخبار المروية، وتصرَّف في شيءٍ من نظام الموطئ الذي وَضَعَه مالك، وزاد بعضَ الروايات التي رواها هو عن بعض مشايخه.

لذلك ما انفردت به هذه الرواية عن مالك، يُتَوَقَّفُ في نسبته لموطئ مالك الذي وَضَعَه هو، بل هو منسوبٌ لرواية محمد بن الحسن عن مالك دون تقييدها بالموطئ. ومن الأمثلة على هذا: حديث «الأعمال بالنية»، فهو حديثٌ رواه مالكٌ خارجَ الموطئ^(١)، ولم يَرَوْه داخلَ الموطئ إلا محمد بن الحسن الشيباني^(٢). ويظهر أن إدخاله عليه السلام هذا الحديث في الموطئ هو من تصرفاته، لا من فعل مالك. وسَهَّلَ الأمرَ عنده أن الحديث مرويٌّ لمالك، فلا حَرَجَ في إدخاله، مع ما عَلِمَ من باقي تصرفاته. وربما كان ذلك من وهمه، ذَهَبَ عليه أنه رواه خارجَ الموطئ.

ويؤيِّد هذا: قولُ ابنِ ناصِرِ الدِّينِ الدَّمشقي: «الموطأ الذي يُعرَفُ بموطئ

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، (عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، جدة، ط١، ١٤٢٢هـ)، رقم ٥٤؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنية... (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، رقم ١٩٠٧، من طريق: القعنبى عن مالك. ورواه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، (عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، رقم ١٩٠٧، من طريق ابن القاسم عن مالك.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ، باب: النوادر، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، رقم ٩٨٣.

محمد بن الحسن هو كتاب اختلاف محمد بن الحسن ومالك بن أنس، وهو تسعة أجزاء^(١).

ويَقْرُبُ مِنْ تَصَرُّفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩): مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١) مِنْ أَمْرِهِ «بِتَجْرِيدِ أَحَادِيثِ "الموطأ" وَأَثَارِهِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي يَذْكُرُهُ مَالِكٌ مِنْ عِنْدِهِ»^(٢).

الفرع ٢: تحرير الفرق بين «الروايات»، وبين «الإبرازات المتعددة للكتاب»

وبَعْدَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُنْتِجَةِ لظَاهِرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنِ الرِّوَاةِ فِي الْكُتُبِ الْمَرْوِيَةِ، نَأْتِي إِلَى اسْتِخْلَاصِ النَّتَائِجِ:

✽ مَا دَامَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الرِّوَاةِ لَهُ أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمِنْهَا اِحْتِمَالُ وُجُودِ إِبْرَازَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْكِتَابِ -: لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا حَمْلُ كُلِّ خِلَافٍ وَاقَعَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ فِي رِوَايَةِ كِتَابٍ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَعَدُّدُ الْإِبْرَازَاتِ، إِذِ الظَّاهِرَةُ الَّتِي لَهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا تُفَسَّرُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ.

✽ لَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْكُتُبِ، لَهَا أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ -: لَزِمَ تَفْسِيرُ كُلِّ اِخْتِلَافٍ بِسَبَبِهِ وَتَعْيِينِهِ.

✽ إِمْكَانُ اِخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ مِنَ الْمَصْنُفِ إِمْكَانٌ قَائِمٌ، لَكِنْ رُبَّمَا يَتَخَلَّفُ فَيَكُونُ لِلْكِتَابِ إِبْرَازَةٌ وَاحِدَةً. لِذَلِكَ وَجَبَ التَّحَقُّقُ مِنْ وُقُوعِ تَعَدُّدِ

(١) ابن ناصر الدين، إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك، (تحقيق نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، (تحقيق همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ)، ٣٥١/١.



الإبرازات أو عدمه .

✽ في حال ثبوت تعدد الإبرازات في كتاب من الكتب المروية ، لا يصح تفسير كل خلاف بين هذه الروايات بهذا السبب عيناً ، لأنه لا يُعَدَم بَقِيَّةُ الأسباب ، وإنما يُفسَّر جملةً من الخلافات الواقعة بين الرواة لا كلها ؛ ومن الخطأ ردُّ المسببات التي لها أسباب كثيرة إلى سبب بعينه ، فتشابهُ المسببات لا يجعل موجباتها مُتَّحِدةً .

لذلك الكتابُ المرويُّ بروايات مختلفة ، يردُّ عليه احتمالان :

الاحتمال الأول : أن لا يثبت تعدد الإبراز في الكتاب ؛ والاحتمال الثاني : أن يثبت تعدد الإبراز فيه . (ويكون إثبات ذلك أو نفيه بالمنهج الذي سأبيِّنه بعدُ بالبَسْط في الفصل الثاني من هذا الكتاب) .

أمَّا الاحتمال الأول ، وهو عدم ثبوت تعدد الإبراز : فالخلاف الواقع بين الروايات يُفسَّر بباقي أسباب اختلاف الرواة ، ولا يصح حمله على أن المصنف تصرف في الكتاب على هيئات مختلفة . وعلى أساس من ذلك ، لا يصحُّ جعلُ الروايات إبرازاتٍ ، بل هي رواياتٌ لكتابٍ ذي إبرازةٍ واحدةٍ .

أمَّا الاحتمال الثاني ، وهو ثبوت تعدد الإبرازات : فحينها تكون بعضُ الروايات تُمثِّل إبرازةً مُتقدِّمةً ، ورواياتٌ أخرى تُمثِّل إبرازةً أخرى مُتراجِيةً . ولا يصحُّ عدُّ كلِّ روايةٍ من الروايات إبرازةً على حدةٍ ، فكثيرٌ من الكتب يحملها التلاميذُ في زمانٍ واحدٍ ومجالسَ مُتَّفِقةٍ ، فتكون هيئةُ الكتاب من المصنَّف واحدةٌ ليست تختلف ، كما هو الشأنُ في رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري . لذلك فإنه يحتملُ أن يكون للإبرازة الواحدة

أكثر من رواية.

كذلك لا يصح حمل كل خلاف بين «رواية الإبرازة المتقدمة» و«رواية الإبرازة المتراخية» على أنه من قبيل التصرف المسند للمصنف، بل كل خلاف يدرس على حياله دراسة متأنية.

وفيما يأتي طريقة منهجية للتعامل مع الكتاب المروي بروايات مختلفة لتخليص هيئات الكتاب في أطوار إبرازاته، وميزها عن غيرها من الأسباب المنتجة للخلاف بين رواة الكتاب؛ هذا بيانها:

الفرع ٣: طريقة تخليص هيئات الكتاب في أطوار إبرازاتها،
وميزها عن الأسباب المنتجة للخلاف بين رواة الكتاب

✽ إثبات كون الكتاب متعدّد الإبرازات (بنصوص من المصنف أو غيره مما يأتي بيانه في منهجية الحكم على الكتاب بتعدد الإبراز)^(١).

✽ جمع روايات الكتاب، لا سيما منها الروايات ذات النسخ الموجودة.

ولما كانت الخلافات بين الروايات متنوّعة الأوجه، وكان الذي يعنينا في بحثنا هو الخلاف الناتج عن المصنف نفسه -: لزم الميز بين الخلاف الناشئ منه، وبين الخلاف المسند إلى غيره. وبيانه في الخطوات التالية:

✽ تصنيف الرواة بحسب تاريخ الأخذ عن المصنف، فإن كثروا صنفوا إلى مجموعات. وتكون القسمة معتمدة على معيارين: الأوّل التقارب الزماني، والثاني: التقارب في عمود الكتاب وهيئته. والمعيّر الثاني يتحصّل

(١) انظر، ص: ٣٩٥، وما بعدها.

بَسَبَر الاختلافات بين الروايات في: (١) عمود الكتاب ونظامه ، (٢) النصوص زيادة ونقصاً ، (٣) الكلم في النصوص .

✽ في حال وجود أكثر من رواية في مجموعة مُعَيَّنة ، بعد تحكيم المعيارين السابقين: نَسَعَى لتبيين هَيْئَةِ الكتاب بتحكيم أمرين: الأول: ضَبَطُ الرَّوَايِ ، ففي كُلِّ طبقةٍ من الطبقات يُرَتَّبُ الرواةُ على حَسَبِ الدرجة في الضَّبَطِ عن شيخهم (خاصَّةً في كتب الحديث التي يَعْتَنِي أهلُها بالجرح والتعديل) . والثاني: الكثرة العدديَّة ، فما اتفقت عليه ثلاثُ رواياتٍ مُرَجَّحٌ ابتداءً على الرواية الواحدة المخالفة . فيكون هذان المعياران حاكِمَيْنِ لضبط معالم الكتاب وهَيْئَتِهِ في تلك الطبقة الزمانيَّة . وفائدةُ هذه المرحلة هو رَدُّ الخلافات بين الرواة إلى أسبابها الحقيقيَّة ، وهذا يكون بالمقايسة والمقارنة . والمتحصِّلُ عليه في الخطوة هذه: هَيْئَةُ الكتاب في كُلِّ مجموعة ، أو في كُلِّ طبقة .

✽ بعد تخليص هَيْئَةِ الكتاب في كُلِّ مجموع ، يكون المحصَّلُ هِيئاتٍ مختلفةً لكتابٍ واحدٍ . وجهاتُ الخلاف بين هذه الهِيئات تكون مَنسوبةً للمُصنِّف ، فتُدرس هذه الاختلافات المنسوبةُ إليه ، ما مَرَدُّها؟ والغالبُ أن يكون ذلك لتعدد إبرازه لكتابه .

✽ والإشكالُ عندما لا تكون لديك رواياتٌ كافية ، وحين لا تُسَعِفُكَ النُّسخُ المَجوِّدة . فهنا تَلْتَبِسُ في الكتاب أسبابُ اختلاف الروايات ، وقد يَشْتَبِه عليك وجودُ الخلاف أصلاً (لا سيما عند سُقْمِ بعض نُسخ الروايات) .



الطلب الرابع

فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نُسخ الكتب المملة»

أمهدّ أولاً بتمهيد يتّصل بمفهوم الإملاء وُجوهه ، ثم أبحث علاقة ذلك بتعدد الإبراز .

الفرع ١ : حقيقة الإملاء ، وُضروبه

❖ حقيقة الإملاء هي : ما يُلقيه المملي على الكاتب ، فيكتب المملي عليه ما يُلقى له .

❖ وطريقة الإملاء على وجهين : إملاءً من حفظٍ ، وإملاءً من كتابٍ . فكلُّ منهما يُعدُّ إملاءً ، والأكثرُ في استعمالهم إطلاقه على ما يُلقى من الحفظ .

❖ والإملاء من الحفظ بحسب تقدّم ترتيب المملي أو ارتجاله نوعان : إملاءً مُرتجلاً ، وإملاءً لِمَا حُضِرَ ورُتّبَ وُضِعَ وَضْعاً مكتوباً قبلَ مجلس الإملاء .

❖ والإملاء إمّا أن يكون على قصد كون المملي كاتباً مُصنّفاً ، وإمّا على نية أن يكون المُملي مجالسَ مشورةً .

فِيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمْلَاءَ عَلَى ضُرُوبٍ:

(١) إِمْلَاءٌ مِنْ كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعْمَلِي .

(٢) الْإِمْلَاءُ ارْتِجَالًا عَلَى قَصْدِ كَوْنِهِ كِتَابًا .

(٣) الْإِمْلَاءُ ارْتِجَالًا عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ جَعَلَهُ كِتَابًا ، (فِيَكُونُ قَرِيبًا مِمَّا سَيَأْتِي فِي «مَجَالِسِ الْأُمَالِي» بَعْدُ) .

(٤) إِمْلَاءٌ لِكِتَابٍ مِنَ الْحِفْظِ سَبَقَ أَنْ وَضَعَهُ قَبْلُ .

(٥) وَهَنَّاكَ اتِّسَاعٌ فِي الْإِطْلَاقِ ، فَيُسَمَّى مَا يُلْقَى فِي مَجَالِسِ الدَّرْسِ إِمْلَاءً . وَهَذَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ عِنْدَ بَحْثِ مُصْطَلَحِ «التَّعْلِيقِ»^(١) .

(٦) إِمْلَاءُ الْمَجَالِسِ ، أَوْ مَا يُعْرَفُ بِـ«مَجَالِسِ الْأُمَالِي» .

الفرع ٢: علاقةُ ضروبِ الإِملاءِ بتعددِ إبرازِ الكتابِ

وسأبحث هذه الضروبَ من الأمالي وارتباطها باختلاف النسخ واختلاف الإبرازات:

١ . الإِملاءُ مِنْ كِتَابٍ:

الإِملاءُ مِنْ كِتَابٍ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ كِتَابًا مَوْضوعًا مُصَنَّفًا؛

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ صَحِيفَةً أَوْ مَجْمُوعًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِهِ ،

(١) انظر، ص: ٣١٨ - ٣٢١ .

وليس كتاباً موضوعاً .

أَمَّا النوع الأول ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَيَرْجِعُ غَالِبًا إِلَى الْمَمْلَى عَلَيْهِمْ فِي تَحْرِيفِهِمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ بِالتَّعْدِيلِ فِيهِ ، ثُمَّ أَعَادَ إِمْلَاءَهُ ، أَوْ أَخَذَهُ عَنْهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْدَلَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اِخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ .

وْخُصُوصِيَّةُ الْإِمْلَاءِ مِنَ الْكِتَابِ : أَنَّ هُنَاكَ مَرْجَعًا مَكْتُوبًا مِنَ الْمَصْنُفِّ ، لِذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَمْلَى عَلَيْهِمْ يُعَارِضُونَ مَا كَتَبُوا عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِمْ بَعْدُ ، فَتَضِيقُ مَسَاحَةُ الْخُلْفِ بَيْنَهُمْ فِيمَا كَتَبُوا مِنْ إِمْلَائِهِ عَنْهُ .

كَذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِمْلَاءِ مِنَ الْكِتَابِ : نَسْقِيَّةُ الْإِمْلَاءِ مِنَ الشَّيْخِ ، فَهُوَ يَتْلُو مِنْ كِتَابٍ ، فَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمَمْلَى عَلَيْهِمْ عَلَى اتِّسَاقٍ غَالِبًا . كَمَا أَنَّ الْمَمْلَى عَلَيْهِمْ حَرِيصُونَ عَلَى تَتَبُعِ لَفْظِ الشَّيْخِ لِنَسْقِيَّةِ كِتَابَتِهِمْ ، وَلَمَّا يُعَايِنُونَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ ، فَيَتَعَدُّونَ عَنْ رِخْصَةِ الْعِبَارَةِ بِالْمَعْنَى .

أَمَّا الْإِمْلَاءُ مِنَ الْحِفْظِ ارْتِجَالًا : فَإِنَّ نَسْقِيَّةَ الْمَمْلَى تَخْتَلِفُ غَالِبًا ، فَيَخْتَلِفُ لَهُ كِتَابَةُ مَنْ يُمْلَى عَلَيْهِمْ . كَمَا أَنَّهُمْ فِيمَا يُقَيِّدُونَهُ قَدْ يَتَّبِعُونَ مَعَانِي الشَّيْخِ فِي إِمْلَائِهِ ، فَيَقَعُ لَهُمْ أَنْ يُعْبَرُوا بِالْفَاضِلِ لَا بِالْفَاضِلِ الشَّيْخِ .

وَأَمَّا النوع الثاني ، فَمَا يُمْلَى لَيْسَ كِتَابًا مَوْضُوعًا مِنَ الْمَمْلَى . فَلَوْ اِخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ عَنْهُ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اِخْتِلَافِ إِبْرَازَاتِ الْكِتَابِ ، فَشَرَطَ «الْوَضْعَ» مَفْقُودًا . نَعَمْ ، قَدْ يَتَحَوَّلُ الْمُمْلَى إِلَى كِتَابٍ مَوْضُوعٍ ، بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْمُمْلَى ، فَيَجْعَلُهُ بَنْظَرَهُ كِتَابًا ، بِتَقْرِيرِهِ عَلَى هَيْئَةِ مُعَيَّنَةٍ . فَإِنْ هُوَ صَنَعَ ذَلِكَ ،

ثم أبرزه، وبعدها أجال فيه يدَّ التعديل، فيكون ذلك من قبيل اختلاف الإبرازات.



٢. الإملاء من الحفظ ارتجالاً على قصد كونه كتاباً:

وهو أن يقصد في إملائه من حفظه أن يكون المملّى كتاباً. (وقد يصعب كثيراً الوقوع على قصده هذا).

وهنا حالات:

الأولى: أن لا يُعيد المملّي إملاء كتابه، ولا النظر فيه، ولا يُراجع فيه بعضُ تلاميذه حالَ القراءة عليه بعد أن يكون أمّله قبل. فهذا إن وقع اختلاف بين النسخ، فهو من الاختلاف الذي لا يرجع إلى المملّي، ويُفسّر بأسباب أخرى تقدّم البيان عن كثيرٍ منها، فغنيّا به عن مُعاودة القول فيها.

الثانية: إعادة تحرير ما أملى. فالإملاء من الحفظ ارتجالاً مظنة عدم التحرير، لذلك كان كثيرٌ من المُمّلين يُراجعون المملّى، فيتعقّبونه بالتحرير والتنقيح والزيادة والحذف. وهذا التعقّب كثيراً ما يكون بعد خروج نُسخ من المملّى على الهيئة الأولى قبل التنقيح والتحرير والنظر المتجدّد فيه. وهذا منه مُنزّل منزلة الإبراز الجديد، ما دام أنه قد أخرج بعضُ المملّى عليهم شيئاً من الكتاب المملّى على تلك الهيئة.

الثالثة: وقريبٌ من الحالة الثانية: قراءة نُسخة من النسخ المملة على الشيخ وتصحيحه لها. فتختلف هذه النسخة المقروءة والمصححة على الشيخ

عن بعض النُسخ الأخرى المكتوبة في مجالس الإملاء من جِهَتَيْن: الأولى: أنَّ النسختين (قبل عرض إحداها على الشيخ) قد تختلفان الاختلاف الذي من جنس اختلاف المملى عليهم، من تقصير بعضهم عن استيعاب كلِّ ما يمليه الشيخ، ومن وقوع العبارة بالمعنى. لذلك عَرَضُ نسخة على الشيخ وتصحيحها، لا يجعل النسخة الأخرى مرجوعاً عنها البتة، بل يُقال إنَّ النسخة المعروضة أصحُّ لمكان تعقُّب نظر المملي لها، لكن قد يكون في النسخة الأخرى بعض ما قَصَّر فيه كاتبُ أصل النسخة المعروضة على الشيخ، لا سيما في الزوائد. لذلك أشبَّه هذا الضربُ ما أسَمَّيه بـ«الإبرازات المتكافئة»، لكن مع مزيد فضيلة للنسخة المعروضة على الشيخ.

ويُمكن التمثيلُ لهذه الحالة بكتاب «شرح عمدة الأحكام» لمحمد بن وهب القشيري (ت ٧٠٢)، كما سيأتي^(١).

الرابعة: مُعاودة إملاء الكتاب. فهنا تختلف النُسخ بين الإملاء الأوَّل المرتَجَل والإملاء الثاني، من جهة: (١) أنَّ تكرار الإملاء من الحفظ مظنةُ الاختلاف، خاصَّةً فيما يُنشئه هو، لا مما يحكيه ويرويه. (٢) ويدخل الاختلاف على المادة المملة، فقد يزيد فيها وربما حَذَف منها. (٣) ويدخل الاختلاف من اختلاف نظر المملي في بعض آرائه فيما كان أملاًه قبل. (٤) كما يحتمل أن يدخل الاختلاف من غفلة المملي، فهو ربما ترك بعض ما كان ذكره قبل، لا على سبيل الرجوع عنه والترك له على العمد، وإنما هو الذُّهول.

وهذا الذي تقدَّم يتقوَّى وقوعُه إن كان في كتاب كبيرٍ مبسوطٍ، يُملَى في

(١) انظر، ص: ٣٢٠ - ٣٢١.

أوقات مختلفة يَختلف معها نشاطُ المملي وحالُه .

ومُعادةُ إملاء الكتاب ، له اتّصال بنوع من الإبرازات يُسمّى بـ«الإبرازات المتكافئة» ، كما تقدّم بيانها في أنواع الإبرازات^(١) . خلاصتهُ : أنَّ الاختلاف بين هذه الإبرازات لا يكون على جهة اعتماد الإبراز المتأخّر دوماً في كلّ خلاف بين النُسخ ، بل كثيرٌ من الزيادات التي كانت في الإملاءات السابقة مُعتمدةً كذلك ، لاحتمال أن يكون تركها في الإملاءات المتراخية لغير قصد الحذف .

على أن الكتب التي يُقال فيها بأن أصحابها أمْلَوْها (لا سيما ما قيل فيها بأن أصحابها ارتجلوها إملاءً) ، تشبه أحياناً بما يُعرف بكتب «التعليق» ، التي تُعلّق في مجالس الدّرس ، فإنهم يتّسعون في إطلاق «الإملاء» على ما كان يُدرّسه الشّيخ في مجالسه^(٢) .

كما أن الاشتباه كائنٌ في صعوبة تحديد قصد المملي هل قصد إلى جعله كتاباً أو لا ؟ فتشبه هذه الحالة بالصورة الآتية بعدُ .

* ومن أمثلة تكرير إملاء الكتاب ، واختلاف النُسخ زيادةً ونقصاناً : كتابُ «خلق الإنسان» للأصمعيّ (ت ٢١٦) ، فقد نقلَ التبريزيّ عن بعضهم أنَّ الأصمعيّ ذكّر شيئاً «في بعض ما أملاه من تسمية خلق الإنسان ، وذكر أنه أملاه خمس عشرة مرةً ، فكلُّ نسخةٍ من إملائه تُخالِف سائر النُسخ في نقص أو زيادة»^(٣) .

(١) انظر، ص: ٢١٨ - ٢٢٣ .

(٢) انظر ما يأتي، ص: ٣١٨ - ٣٢١ .

(٣) التبريزي، شرح الحماسة، ١١٢/١ . واستفدتُ هذا النصّ من: مناهج تحقيق التراث، =

* ومن أمثله كذلك: «القانون» في النُّحو للجزولي ، فقد قال اللورقي (ت ٦٦١) في «المباحث الكاملية»: «وقد التزمنا في هذا الشرح أن نجتمع بين النُّسخ الموجودة من هذا الكتاب ، فإنه كثيرُ الاختلاف ، لأنه كان يُؤخذ عنه إملاءً ، فتارةً يزيدُ وتارةً يُنقصُ»^(١).

* ومن أمثلة ما أُعيد إملاؤه: كتابُ «الجمهرة» لابن دريد (ت ٣٢١) ، قال النديم (ت ٣٧٧): «وله من الكتب كتاب الجمهرة في علم اللغة ، مختلفُ النسخ ، كثيرُ الزيادة والنقصان ؛ لأنه أمَلَّهُ بفارس وأمَلَّهُ ببغداد من حفظه ، فلمَّا اختلفَ الإملاءُ زاد ونقص ، ولمَّا أمَلَّهُ بفارس علامةٌ تُعلم من أوَّل الكتاب ، والتامةُ التي عليها المعوَّل هي النسخةُ الأخيرة . وآخرُ ما صحَّ من النُّسخ نُسخةُ أبي الفتح عُبيد الله بن أحمد النحوي ، لأنه كَتَبَهَا مِنْ عِدَّة نسخ وقرأها عليه»^(٢).

= لرمضان عبد التواب ، (الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ، ص: ٦٩ . ومع هذا فليُحذر من الزيادات الدخيلة على أصل ما يُمليه الشيخُ ، فقد قال الأزهرِيُّ في مُقدمة «تهذيب اللغة» في سياق ذكره للأصمعي: «وكان أُملى ببغداد كتاباً في (النوادر) ، فزيد عليه ما ليس من كلامه . فأخبرني أبو الفضل المنذري ، عن أبي جعفر الغساني ، عن سلمة قال: جاء أبو ربيعة صاحب عبد الله بن طاهر صديقُ أبي السمراء ، بكتاب (النوادر) المنسوب إلى الأصمعي ، فَوَضَعه بين يديه ، فجَعَلَ الأصمعيُّ ينظر فيه ، فقال: ليس هذا كلامي كله ، وقد زيد فيه عليّ ، فإن أحببتم أن أُعَلِّم على ما أحفظه منه وأضرب على الباقي فعلتُ ، وإلا فلا تقرأوه . قال سلمة بن عاصم: فأعلم الأصمعيُّ على ما أنكر من الكتاب ، وهو أرجحُ من الثالث . ثم أَمَرْنَا فَسَخْنَاهُ له» . تهذيب اللغة ، ١٥/١ .

(١) أبو موسى الجزولي: عرض لحياته العلمية ومنهجه في البحث... ، لأحمد الزواوي ، (المغرب ، ١٩٨٤م) ، ص: ٦٠ .

(٢) الفهرست ، ١٧٩/١ - ١٨٠ . والظاهرُ أنه أملاه من حفظه دون أن يكون قد سَبَقَ له فيه وَضْعُ ، فقد حَكَّى ياقوت من قول أبي العباس الميكالي: «أُملى عليّ أبو بكر الدريدي «كتاب الجمهرة» من أوَّلِهِ إلى آخره حِفْظًا في سنة سبع وتسعين ومائتين ، فما رأيته استعان عليه =

وقد نصَّ ابنُ دريد في مُقدِّمة الكتاب على أنه ارتجَلَه، وأملاه^(١)، وقد بَسَطَ العُدْرَ له فيما يُمكن أن يكون قد أخلَّ فيه مما لم يذكره فيه، قال: «فإن كُنَّا أغفلنا من ذلك شيئاً لم يُنكر علينا إغفاله؛ لأننا أمليناه حِفْظاً، والشُّذُوذُ مع الإملاء لا يُدفع»^(٢).

ومن النصوص التي تُظهر على تفاوت ما يُعاد إملاؤه: ما حُكي من أن أبا الفضل الخُجندي استملى «كتاب اللطيف» لأبي علي الجُبَّائي (ت ٣٠٣)، ف«انفرد به وبخل به على الأصحاب، فجاؤوا إلى أبي عليّ وشكّوا إليه، فأملَى عليهم ذلك مرّةً أخرى، فيقال: إنه جُمع بين الكتابين فتقاربا»^(٣). وهذه الحكاية مَسوقة على جهة التعجُّب من حِفْظ محمّد بن عبد الوهّاب وتقدُّمه، فهو قد أعاد إملاء ما كان أملاه قبل، فجاء المُعاد قريباً من الأوّل، وهذا لا يُقدر عليه أكثرُ النَّاس من أرباب الذِّكاء والحِفْظ، إذ العادةُ الأكثريةُ في المُملين ممّن يُكرِّرون إملاء ما أمّلوا أن يتفاوت ما بينهما، وقد يكون الخُلْف مُتسّعاً.

* ومن أمثلة الكتب المرتجلة التي تعقبها المملي بتنقيحه: كتابُ

= بالنظر في شيء من الكتب إلا في باب الهمزة واللفيف، فإنه طالع له بعض الكتب». معجم الأدباء، ٢٤٩٦/٦.

(١) ابن دريد، جمهرة اللغة، ٤٠/١.

(٢) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١٣٣٩/٣.

(٣) عبد الجبار المعتزلي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، (تحقيق فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م)، ص: ٣١٩. ونَقَلَ النصّ عنه: أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، (تحقيق سوسنة ديقلد، بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، ص: ١٠١، فجاءت كلمة «فتقاربا» في المطبوعة: «فتفاوتا». ويستقيم الاستدلالُ بها كذلك، على ظهورِ بيّن. لكنَّ الأشبه هو «فتقاربا».

«المرتجل» لابن الخشاب (ت ٥٦٧)، فقد ارتجله شارحاً مختصراً الجرجاني . قال ابنُ الخشاب في المقدمة: و«هذا إملاءٌ على مختصر أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني - رحمه الله - الذي وسمه بالجمال ، يجري مجرى الشرح له ، وإن كان غير مُستقصى . (ارتجلته مُملئاً في أيام قليلة العدَد قبل سنة عشرين وخمسائة ، وكان مُستملية على جناح سَفَرٍ ، فوسمته لذلك بـ"المرتجل" ، فإن عُثر فيه على ما ليس بمحرَّر ، فقد بيّنت العُذر فيه ، وعلى الله أَعتمد)»^(١).

ثم يظهر أن ابن الخشاب أعاد النظر في النسخة الخارجة من الكتاب ، فتلافى كثيراً مما لم يكن مُحَرَّراً في الكتاب المُملى .

وقد وقَّفَ محقِّقُ الكتاب على نُسخ من الكتاب تنفَّرع إلى مجموعتين ، في كلِّ مجموعة نُسختان ، ولاحظَ كثرةَ الخلاف بين المجموعتين ، وردَّ المحقِّق ذلك لمعاودة المصنِّف النظر في كتابه^(٢).

ومما يدلُّ على ذلك: أن ما بين القوسين من كلامه المنقول قبل ، ليس في النسخين اللتين حَكَمَ المحقِّق على أنهما من الإملاء المتأخَّر ، وهذا فيما يَظْهَر ممَّا حَذَفَه ابنُ الخشاب ، فلم يَبَقِ الاعتذار الذي تقدَّم به قائماً ، إذ تعقَّب إملاءه بتحريره وتنقيحه^(٣).

(١) ابن الخشاب ، المرتجل ، (تحقيق علي حيدر ، دمشق ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ص: ٤٠ وما بين القوسين ثابتٌ في نُسختي الإبرازة القديمة . ويذكر ابن رجب أنه يقال بأن ابن الخشاب كان ضيقَ العَطَنِ في تصانيفه لا يُتَمَّها ، وأنَّ كلامه كان أجودَ من قَلَمه . ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) علي حيدر ، مقدمة تحقيق: المرتجل لابن الخشاب ، ص: ٦٠ .

(٣) تخريجي هذا في الحذف ، مبنيٌّ على أساس ما رجَّحه المحقِّق من تراخي تلك النسخة . =

* ومن أمثلة ما رُوجع فيه المُملي بعد الإملاء فَعَدَّلَ وَنَقَّحَ وزاد ونقص: كتابُ «معاني القرآن» للفراء (ت ٢٠٧)، قال محمد بن الجهم: «كان الفراء يخرج إلينا وقد لبس ثيابه في المسجد الذي في خندق عبويه وعلى رأسه قلنسوة كبيرة، فيجلس فيقرأ أبو طلحة الناقط عُشرًا من القرآن، ثم يقول له: "أمسك"، فيُملي من حفظه المجلس. ثم يجيء سلمة بعد أن ننصرف نحن، فيأخذ كتاب بعضنا فيقرأ عليه ويُغيّر ويزيد وينقص؛ فمن هاهنا وقَعَ الاختلاف بين النُسختين»^(١). وقال محمد بن القاسم الأنباري: «كتاب سلمة أجود الكتب؛ لأنَّ سلمة كان عالمًا، وكان لا يحضر مجلس الفراء يوم الإملاء، وكان يأخذ المجالس ممن يحضر ويتدبرها، فيجد فيها السهو، فيناظر عليها الفراء، فيرجع عنه»^(٢).

وكذلك هي أكثرُ كتب الفراء كان يُملئها من حفظه، قال أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي: حدثنا سلمة قال: أَمَلَّ الفراء كُتبه كُلَّها حفظًا، لم يأخذ بيده نسخةً إلا في كتابين: كتاب ملازم، وكتاب يافع ويفعة. قال أبو بكر بن الأنباري: ومقدارُ الكتابين خمسون ورقة، ومقدارُ كتب الفراء ثلاثة آلاف ورقة^(٣).

= والمحقق لم يُبين الدلائل التي حَمَلته على الحُكم بهذه التراتبية في الإبرازات. لذلك لو قُدِّر أنَّ هناك قلبًا في ترتيب الإبرازات، فإنَّ المصنّف ألقى ما ألقاه، ثم لَمَّا وَقَفَ على نُسخةٍ من المملى أعاد النَّظْرَ فيها وحرَّرها، فزاد في النسخة بَسَطَ العُذر، فيكون ذلك من الزيادة لا من الحذف.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ١٦/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) أبوبكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٢)، ص: ١٣٧.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ١٦/٢٢٨.

لكن هل كُتِبَ الفَرَاءُ كُتُبٌ مُرْتَجَلَةٌ ، أو هي موضوعَةٌ من قَبْلِهِ قَبْلُ ، وألقاها حِفْظًا ؟ الأمرُ يَحْتَمِلُ ، والظاهر أنه لم يَسْبِقْ له فيها وَضْعٌ . وَيَقَعُ كَثِيرًا هذا الْقَبِيلُ من الخلاف والتردُّد فيما قيل فيه : «إِنَّ فَلَانًا أَمَلَاهُ من حِفْظِهِ» ، فيحتمل أن يكون مما أَعَدَّهُ قَبْلُ وَتَحَفَّظَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون مما ارتجله في مجلس الإملاء دون أن يكون موضوعًا قَبْلُ .

وأقصد من «الْوَضْعُ» : وَضْعًا مَكْتُوبًا ، أَمَّا أن يُزَوَّرَ في نفسه ما يُمْلِيهِ مع ترتيبه ، أو أن يَنْظُرَ في بعض الكُتُبِ قَبْلَ مجلس الإملاء - : فهذا يكون كَثِيرًا في الإملاء المَرْتَجَلِ ، وليس مَقْصُودًا لي من «الْوَضْع» .



٣ . الإملاء ارتجالاً على غير قصد جعله كتاباً :

أَمَّا الإملاء ارتجالاً على غير نِيَّةٍ جَعَلَهُ كِتَابًا ، فيكون ما يكتبه التلاميذ ليس كتاباً موضوعاً مِنَ المملي ، ولو نَسَبُوهُ إِلَيْهِ . لذلك الاختلاف الكائن بين الرواة ليس من قبيل اختلاف الإبراز . فَإِنَّ شَرَطَ «الْوَضْع» مُرْتَفِعٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . وَهَذَا الضَّرْبُ من الخلاف بين روايات التلاميذ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْخِلَافِ بَيْنَ رُؤَاةِ أَصْحَابِ «التَقَايِيدِ» وَأَصْحَابِ «التَعَالِيقِ» ، على ما تُبَيِّنُهُ بَعْدُ .

أَمَّا لو نَظَرَ الْمُمْلِي فِي المملى وَأَجَالَ فِيهِ يَدَ التَهْذِيبِ وَالتَثْقِيفِ وَالتَنْقِيحِ وَالمِرَاجَعَةِ ، فَيُصَيِّرُهُ ذَلِكَ مِنْهُ كِتَابًا يُنْسَبُ لَهُ . وَقَدْ يُحْمَلُ عَنْهُ بَعْدُ بِالْعَرَضِ وَالْإِجَازَةِ .

وَالْخِلَافُ الْكَائِنُ بَيْنَ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُنْقَحَةِ ، وَبَيْنَ بَاقِي نُسخِ التَّلَامِيذِ ،

ليس من قبيل اختلاف الإبرازات ، وإن وَقَعَ شَبَهٌ كبيرٌ بينها . وأقربُ شيءٍ إليها ما أسميه : بـ«النُّسخ المتكافئة»^(١) .

وانظر ما سيأتي في مجالس الأمالي .



٤ . إِمْلَاءٌ مِنَ الْحِفْظِ لِمَا حُضِرَ وَوُضِعَ قَبْلُ:

أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمْلَاءُ مِنَ الْحِفْظِ وَكَانَ الْمُثْمَلَى قَدْ رُتِبَ وَوُضِعَ قَبْلُ ، عَلَى قَصْدٍ وَضَعِ الْكِتَابَ ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي ، لَكِنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُثْمَلِيَّ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ هُوَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَالْاِخْتِلَافُ أَضْيَقُ مِنَ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْارْتِجَالِ . وَمَعَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ، لَكِنْ فِي نِطاقِ أَقَلِّ مِنْ سَابِقِهِ . وَهَنَّاكَ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْخِلَافِ يَكُونُ ، وَهُوَ بَيْنَ مَا كَتَبَهُ وَبَيْنَ مَا أَمَلَّهُ هُوَ .



٥ . إِطْلَاقُ «الْإِمْلَاءِ» عَلَى مَا يُلْقَى فِي مَجَالِسِ الدَّرْسِ:

وَهَذَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ عِنْدَ بَحْثِ مُصْطَلَحِ «التَّعْلِيقِ»^(٢) .



(١) انظر ما تقدم ، ص: ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) انظر ، ص: ٣١٨ - ٣٢١ .

٦. «مجالس الأمالي»:

٦. ١. طبعة «مجالس الأمالي»^(١):

مجالسُ الأمالي هي مجالسٌ يُلقى فيها المملي على الحاضرين ما يكتبونه في صحائفهم. وهذه الأمالي تختلف اختلافاً كبيراً في طبعة مضمونها. وقسُطُ من هذا الخلاف راجعٌ إلى اختلاف الفن الذي تكون فيه المجالسُ.

وأشهر من جرى على طريق مجالس الإملاء هم المحدثون ثم أهل العربية.

وفي الجملة، فإنَّ مجالس الإملاء تكون على النحو التالي:

✽ في الحديث: يكون الإملاء برواية الأحاديث بالأسانيد، وربما اقتصر المملي على هذا، وبعضهم يزيد الكلام على ما يُملي أو على بعض المملي، بما يراه مما يجري على صناعته الحديثية، فقد تكون التعليقات كثيرة، وربما كانت نزرةً يسيرة.

✽ وفي العربية: تكون الرواية غالباً في الأمالي القديمة بالأسانيد، أحاديث وأخباراً وشعرًا وقصصاً وحكاياتٍ. وقد يُذكر الشيء من دون إسناد. وقد يُعلق على بعض ذلك من الجهات التي هي من صنعة المملي: فيتكلم في الغريب والنحو والصرف وغيرها. وبعض الأمالي قليلةُ التعليق، إلا في الشيء بعد الشيء، ويكتفي المملي بالرواية والحكاية^(٢).

(١) يرى عبد السلام هارون أنَّ هناك فرقاً دقيقاً بين «المجالس» وبين «الأمالي». انظر: عبد السلام هارون، مقدمة تحقيق: مجالس ثعلب، (دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٠م)، ٢٣/١. وهذا الفارق غير مؤثر فيما نحن فيه.

(٢) انظر في مجالس الإملاء: السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، (تحقيق: علي البجاوي=

وبعض الأمالي أكثر تنوعاً من بعض ، فمجالس ثعلب من أكثر الأمالي تنوعاً في المواضيع المملاة .

ويؤخذ من هذه المجالس أمورٌ أنا أبيّتها:

(١) انفصال المجالس: وأعني بهذا أنّ كلّ مجلس مُنفصلٌ عن الذي يتلوه غالباً ، لا ينظمها ناظمٌ إلا الوحدة الموضوعية العامة .

(٢) عدَمُ الترتيب: عُموم الأمالي غير مُرتبة ، فهي مجالس منثورة في نظامها .

(٣) الغالب عدَمُ وجود أصلٍ مكتوبٍ من الشيخ يُتَسَخَّ منه ، وإنما هو ما يكتُبه الطلبة الحاضرون .

ولمّا كانت الأمالي تتّصف في عُمومها بما ذكرته قبل من سماتٍ ، فإنّ الطلبة هم الذين يُقيّدون ما يسمعون في المجلس . وعلى أساسٍ من ذلك:

❖ ما يُقيّد يكون منوطاً براويه المقيّد ، فتكون الأمالي منسوبةً لصاحب المجلس ، برواية تلميذه الذي قيدها .

❖ تفاوتُ الطلبة فيما يُقيّدونه: وهذا التفاوت يكون من وجوه: (١) قد يفوت بعض الطلبة عددٌ من مجالس الأمالي ، لا سيما فيمن عُرف بكثرة أماليه . (٢) تقصّي بعض الطلبة لما يسمعون في المجالس ، يَخْتَلِفُ من طالبٍ إلى طالبٍ ، لكن الغالب أنّ الطلبة يكتبون على الوجه ما يسمعون من إملاء الشيخ ، لذلك اختلفت كُتُبُ مجالس الأمالي عن كتب مجالس التعليق ، فما

يَقَعُ مِنَ العبارة بالمعنى وتَرَكَ بعض ما أُلقي في المجالس يكون في مجالس التعليق أكثر بكثير من مجالس الإملاء. (٣) ما يكون من تفاوت رُتب الطَّلَبَة في الإِتقان والإِجادة.

* قد يزيد الرُّوَاةُ في أُمالي مَشايخهم زياداتٍ، تكون مُبَيَّنَةً على أنها منهم أو هي من روايتهم عن غير شيخهم. أمَّا الزيادةُ دون بيانٍ، بحيث يُظَنُّ أنها من صاحب المجالس، فهو خلافُ الأصل، ولا يثبت إلا ببيِّنة.

وعلى أساسٍ من ذلك، تُلَفِّي اختلافًا بيِّنًا بين كُتُب الأُمالي المنسوبة لبعض الأعلام.

* وتفترق كُتُب الأُمالي عن الكُتُب المصنَّفة التي أُمَلَّها مُصنِّفوها من حفظهم^(١): أَنَّ الكتاب المصنَّف منظومٌ على نظامٍ بعينه، وفيه ترابطٌ وترتيبٌ. فمساحةُ الخُلف بين الرُّوَاة في الأُمالي أوسعُ منه في الكتاب المصنَّف الذي أُمَلَّه مُصنِّفه من حفظه.

٦ . ٢ . بيانُ الفرق:

بعد بياننا لمداخلِ الخلاف بين روايات كُتُب مجالس الأُمالي، نأتي إلى بحثِ صِلَتها بالإبرازات: فهل الخلافُ بين روايات كتابٍ من كتب مجالس الأُمالي يُعدُّ من قبيل اختلاف الإبرازات لكتاب واحدٍ أم لا؟

الكلامُ هنا يكون على أساس: هل المجالس المملأة من المملي كانت

(١) ككتاب الجماهرة لابن دريد: النديم، الفهرست، ١/١٨٠؛ وكأكثر كُتُب الفراء: الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ١٦/٢٢٨.

على قصد جعلها كتاباً، بمعنى هل شرطُ «الوضع» مُتَحَقِّقٌ في هذا الضَّرْب؟ ويرتبط كلُّ رأيٍ من الرَّأيَيْنِ المحتمَلينِ بمتغيَّرين: الأوَّل: تکرُّر الإملاء. والثاني: مُراجعة المُمْلِي لِمَا أملاه وتحريره.

فهنا رأيان في قضية «الوضع» نأتى عليهما، مع بيان التفريع المؤسَّس على المتغيَّرين السابقين:

✽ الرَّأي الأوَّل: هذه المجالس ليست من قبيل الكتب الموضوعية:

فقد يُقال: إِنَّ «مجالس الأمالي» هي في نفسها ليست كتاباً مُصَنَّفًا، وتألِيفاً تَجَرَّدَ له صاحبُه بوضعه على هيئةٍ بَعَيْنُها، وإنما هي مجالسُ ألقاها؛ فيكون الشرطُ الأوَّلُ من شروط الإبرازات قد قُفِدَ؛ لذلك ليس يَصِحُّ عَدُّ الاختلاف بين روايات مجالس الأمالي من قبيل الإبرازات المختلفة للكتاب الواحد.

وهذه المجالس (١) إمَّا أَنْ لا يُعيد إملاءها ولا تحريرها، (٢) أو يُعيد إملاءها، (٢) أو يُعيد تحريرها:

(١) فَإِنْ لم يُعد إملاءها ولا تحريرها، فالخلافُ بين الرواة هو راجعٌ إلى الأسباب العائدة للرواة أنفسهم في روايتهم للكتب المصنفة. وهذا ليس من قبيل اختلاف الإبرازات، لتخلف شرطُ «الوضع»، وتختلف نسبة الاختلاف لصاحب الكتاب، إذ منشأ الخلاف بين الإبرازات يكون من المصنّف نفسه. فمثلاً إخلالُ الراوي بِنَقْلِ بعض المجالس لَعَدَمِ حُضُورِهِ، يَدْخُلُ في مفهوم الفَوَات، ولا صِلَة له بتعدد إبراز الكتاب الواحد على هيئاتٍ مختلفة.

(٢) فَإِنْ أَعَادَ إِمْلَاءَهَا، فَشَرَطُ «الْوَضْعِ» مُتَخَلِّفٌ فِي الْإِمْلَاءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. وَيَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَ تِلْكَ الْمَجَالِسِ مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ «النَّسْخِ الْمَتَكَافِئَةِ».

(٣) فَإِنْ حَرَّرَ الْمُمْلِي مَجَالِسَ أَمَالِيهِ، فَقَرَّرَهَا عَلَى هَيْئَةٍ بَعَيْنِهَا، فَهُنَا تَصِيرُ هَذِهِ النُّسخَةُ كِتَابًا مُؤَلَّفًا لَهُ. فَيَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَ «الْمَجَالِسِ الْأُولَى»، وَ«النُّسخَةِ الْمَحَرَّرَةِ» مِنْ قَبِيلِ «النُّسخِ الْمَتَكَافِئَةِ»، وَلَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ «اخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ» لِتَخَلُّفِ شَرَطِ الْوَضْعِ فِي مَجَالِسِ الْأَمَالِيِّ الْأُولَى. أَمَّا إِنْ حَرَّرَهَا، ثُمَّ أَعَادَ إِمْلَاءَهَا (أَوْ رُوِّيتَ عَنْهُ بِالْعَرَضِ أَوْ الْإِجَازَةِ)، فَاخْتَلَفَ الْمُمْلِي الثَّانِي عَنْ هَيْئَةِ الْكِتَابِ الْمَحَرَّرِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ «الْإِبْرَازَاتِ الْمَتَكَافِئَةِ».

✽ الرَّأْيُ الثَّانِي: مَجَالِسُ الْأَمَالِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ «مَجَالِسَ الْأَمَالِيِّ»، هِيَ مِنْ قَبِيلِ مَا أَمَلَهُ الْمُمْلِي مَعَ قَصْدِ جَعْلِهِ كِتَابًا مَوْضُوعًا، وَلَيْسَ بِضَارِّهِ انْفِصَالُ مَجَالِسِهِ، مَا دَامَ أَنَّ هُنَاكَ وَحْدَةً مَوْضُوعِيَّةً عَامَّةً، وَوَحْدَةً فِي كُلِّ مَجْلَسٍ، بِحَيْثُ تُحَقِّقُ أَهَمَّ مَعْيَارِ لَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَهُوَ ثُبُوتُ هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ.

فَهُنَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: (١) أَنْ لَا يُعِيدَ إِمْلَاءَهُ وَلَا مَرَّجَعْتَهُ؛ (٢) أَنْ يُعِيدَ إِمْلَاءَهُ؛ (٣) أَنْ يُرَاجِعَهُ وَيُحَرِّرَهُ.

(١) أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى: فَلَا عِلَاقَةَ لِلْخِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ بِاخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ، لَعَدَمِ نِسْبَةِ الْخِلَافِ لِلْمُصَنِّفِ.

٢) وأما الحالة الثانية: فالخلافُ بين رواية الأُمالي ، يكون من قبيل «الإبرازات المتكافئة» ، بعد ثبوت توزُّع الرواة المختلفين على مرَّات الإملاء ، أمَّا اختلاف الرواة الذين كتبوا في مرَّةٍ مُشتركةٍ مِن مرَّات الإملاء ، فلا يُعدُّ الخلافُ بينهم من قبيل اختلاف الإبرازات .

٣) أمَّا الحالة الثالثة: فيكون الخلافُ بين النُّسخة المحرَّرة وبين ما أملاه قبلُ ، من قبيل اختلاف الإبرازات المألوفة . أمَّا لو أعاد الإملاء بعد هذا التحرير ، فالخلافُ بين المملَى ثانيًا وبين تلك النُّسخة المحرَّرة ، من نَمَطِ الخلافِ بين «الإبرازات المتكافئة» .



الطلب الخامس

الفرق بين «اختلاف الإبرازات» وبين «اختلاف نُسخ التقايد» و«اختلاف نُسخ التعاليق»

نبحث هنا الفرق بين «اختلاف الإبرازات للكتاب»، وبين كلٍّ من «اختلاف نُسخ التقايد» و«اختلاف نُسخ التعاليق». وهذا في الفرعين الآتين:

الفرع ١: فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نُسخ التقايد»

مِنَ المصطلّحات التي لا بُدَّ من العناية بها والتفريق بينها وبين الإبرازات المتعدّدة للكتاب: مُصطلح «التقايد».

١. مفهوم التقايد:

المقصود بالتقييد: الكتابُ الذي يَجْمَعُ فيه بعضُ تلامذة الشيخ دُرُوسًا كان يُلقِيها، كشرح كتابٍ من الكتب. فيُقَيّدُ المقيّدُ في مجلس الدّرس عن شيخه تقييداتٍ يَجْمَعُها في كتاب ينسبه لشيخه.

ولست تَخْتَصُّ التقايدُ بدُّروس الفقه، بل هي عامّةٌ في العلوم، لذلك عُرِفَتْ مِنَ التقايد: تقايدٌ في التفسير، كتقايد تفسير ابن عرفة (ت ٨٠٣)، ممَّا جُمِعَ مِنْ مجالس دَرَسه، كتقييدَي البسيلي (ت ٨٣٠)، وتقييدِ السّلاوي، وتقييدِ الأبي (ت ٨٢٧). والنظرُ في تقييد السّلاوي مثلاً يَقْفُك على ما كان

يَجْرِي فِي مَجَالِس الدَّرْس مِنْ تَفْسِير ابْن عَرَفَةَ، مِنْ تَنْكِيت وَتَعْقِيب، وَسُؤَال
بَعْض الطَّلَبَةِ وَأَجُوبَةُ الشَّيْخ عَنْهَا^(١).

وَمِنْ تَقَايِيد الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ: التَّقَايِيدُ الْمُنْسُوبَةُ لِأَبِي الْحَسَنِ الصُّغَيْرِ
(ت ٧١٩) فِي شَرْح تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ^(٢)، وَالتَّقَايِيدُ الْمُنْسُوبَةُ لِلْجَزُولِيِّ
(ت ٧٤١)، وَابْنُ عُمَرَ (ت ٧٦١) عَلَى الرَّسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيَّةِ^(٣). وَ«التَّقَايِيدُ» تُشْبِهُ
كُتُبَ «مَجَالِسِ الْأَمْوَالِ» السَّابِقَةِ، لَكِنْ التَّقَايِيدُ لَا تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْلَاءِ،
وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ تَقْيِيدِ الْمُقَيَّدِ لِمَا يَسْمَعُهُ فِي شَرْحِ الشَّيْخ وَتَبْيِينِهِ.



٢. ظَاهِرَةُ اخْتِلَافِ نُسَخِ التَّقَايِيدِ:

وَتَخْتَلِفُ التَّقَايِيدُ بِحَسَبِ الطَّالِبِ الْمُقَيَّدِ، فَقَدْ تَكُونُ تَقَايِيدُ كَثِيرَةٌ قُيِّدَتْ
فِي مَجَالِسِ الشَّيْخ. وَمِنْ نَتَائِجِ هَذِهِ التَّقَايِيدِ بَعْدَ الْمَقَايِيسَةِ بَيْنَهَا الْاِخْتِلَافُ
الْكَثِيرُ فِيمَا بَيْنَهَا.

وَمِنْ الْمُثَلِّاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ التَّقَايِيدِ، تَقْيِيدُ أَبِي الْحَسَنِ الصُّغَيْرِ
(ت ٧١٩) عَلَى «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ» لِلْبَرَادَعِيِّ (ت ٤٣٨)؛ فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ
مَرْزُوقٍ (ت ٨٤٢) عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُنْسُوبِ لَهُ؛ فَقَالَ:

(١) انظر: محمد الطبراني، مقدمة تحقيق: نكت وتنبيهات، للبيهقي، (وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤٢٩هـ)، ٢٠٧/١ - ٢١٥.

(٢) المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م)، ٢٤/٣.

(٣) زروق، شرح الرسالة، (عناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١١/١.

«ولقد طالعتُ نُسخةً من تقييد أبي الحسن ... فما رأيتُ فيها هذا الكلام الذي ذكرتم، ولعلَّ هذا من اختلاف تلك التقايد...»^(١).

وقال ابنُ مرزوق كذلك في مسألة كان من ضمنها نقلٌ عن أبي الحسن الصُّغَيْرِ: «وأما الشيخ أبو الحسن الصُّغَيْرِ، فما رأيتُ في كلامه النص الذي ذكرتم عنه...، والذي رأيتُ...، إلَّا أنَّ نُسخَ هذا الكتاب مُختلفةٌ جدًّا. ويُقال: إنَّ الطُّلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يُقيِّدون عنه ما يقوله في كلِّ مجلس، فكلُّ له تقييدٌ، وهذا سببُ الاختلاف الموجود في نُسخ التقييد، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده»^(٢).



٣. أسباب اختلاف التقايد:

وهذا الخلافُ الواقع في التقايد المنسوبة لبعض أهل العلم يرجع إلى ما يأتي:

(١) التقييدُ في الحقيقة ليس تأليفاً من المقيِّد عنه؛ قال زروق: «فأما الجزولي وابن عُمَر وَمن في معناهما، فليس ما يُنسب إليهم بتأليفٍ، وإنما هو تقييدٌ قيَّده الطلبةُ زَمَنَ إقراءهم، فهو يَهْدِي ولا يعتمد»^(٣)؛ وقال ابن مرزوق عن تقييد أبي الحسن الصُّغَيْرِ: «والشيخ لم يكتب شيئاً بيده»^(٤). فهي كتبٌ من تقييد بعض الطلبة زَمَنَ الدُّرس، لذلك تراهم ينصُّون على اسم

(١) النشرسي، المعيار المعرب، ١٢/٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

(٣) شرح زروق على الرسالة، ١١/١. وانظر: الهلالي، نور البصر، ص: ٢٥٣.

(٤) النشرسي، المعيار المعرب، ٢٠٦/١.

الطالب المقيّد، تنصيصهم على مُقيّد رواية الأُمالي. وعلى أساس من هذا، فإنَّ أوَّل شرط من شروط تعدّد الإبرازات مرتفعٌ في اختلاف التقايد، وهو شرطُ «الوضع».

وإذا، فتفاوتُ التقايد بحسب تفاوتِ دَرَجات المقيّدين: فالطلبةُ المقيّدون في مجالس الدّرس تختلف دَرَجاتهم واهتماماتهم ونشاطهم:

أ) فقد تجدُ الطالبَ يُقيّد كلّ ما يتلفّظ به الشيخ، ويُقيّد آخرون بعض ما يستغربونه ويستفيدونه^(١)، وهذا يختلف من طالبٍ إلى طالبٍ. ويختلف ما يُقيّده الطالبُ بحسب حال النشاط.

ب) وقد تفوت الطالبَ بعضُ مجالس الشيخ.

ج) وقد يعرض للطالب حال التقييد بعضُ الخلل: إما في فهم كلام الشيخ، لا سيّما وأنَّ هذه المجالس يُبحث فيها كثيرٌ من دقيق العلم وعويصه، وإمّا أن يعرض للطالب خللٌ في العبارة عن مُراد الشيخ.

د) وقد يقعُ شيءٌ من عَدَم التحرير من الشيخ نفسه في عبارته، لأنَّ هذا هو شأنُ الدّرس المرتجل، فتختلف الطلبةُ بحسب رُتبهم في التفطن لذلك، والتعامل معه.

هـ) وقد يُعبر المقيّد عمّا يسمعه من الشيخ بعبارته هو، لا بعبارة شيخه.

لذلك كان المالكية يُعالجون إشكال اختلاف التقايد وما يقع فيها من الخلل، باختيار تقييد أضبط تلميذ وأنقنهم. فمثلا قال ابن مرزوق بعد بيانه

(١) انظر: المقري، أزهار الرياض، ٢٩/٣.

لاختلاف التقايد عن أبي الحسن، وبيان أن سببه اختلاف المقيدين عن الشيخ: «وأكثرُ اعتماد أهل المغرب من تلك التقايد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي، فإنه خيارٌ طلبته علماً ودينًا، ومن خيارهم»^(١).

(٢) الزوائد التي ليست من الشيخ: التقايد التي تُنسب للشيخ، قد يقع فيها بعض من الزوائد من المقيدين، ولا يُنسب للشيخ إلا ما قُيد عنه في المجلس. فقد ذكر بعض المالكية تقايد المدونة^(٢) (المنسوبة لأبي الحسن الصغير)، وتقايد الرسالة (المنسوبة للجزولي)، ثم قال: «وتعددت تلك التقايد أيضًا، ونُسبت إلى الشيخ، وإنما له فيها ما قُيد عنه في المجلس»^(٣). وهذا يدل على أن للمقيدين شيئًا من التصرفات في تقايدهم بالزيادة.

(٣) تعدد السلكات^(٤): قد يُدرّس الشيخ الكتاب مرّات كثيرة، فيُقيّد الطلبة في كلّ سلكة تقييدًا، يختلف عن السلكة التي بعدها، لذلك يقع الخلاف الكثير بين تقييدات الطلبة، لكون السلكات مختلفة الأزمنة. قال بعض المالكية: «واختلف نظرُ الشيخين»^(٥) بحسب تعدد السلكات، فقيّد كلّ طالب ما سمع، فلا يُقال في هذه «تأليف»^(٦).

(١) الونشريسي، المعيار المغرب، ٢٠٦/١. وانظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ٣٢٤/٢٦٩.

(٢) يعني تهذيب المدونة، للبراذعي.

(٣) المقرئ، أزهار الرياض، ٢٤/٣.

(٤) و«السلكات» جمع «سلكة»، وهو من اصطلاح أهل المغرب، وهم يقصدون المرّة الواحدة من دراسة الكتاب أو عرضه. ويستعملونه كثيرًا في عرض القرآن، فيقولون: «قرأ على الشيخ سلكة من القرآن»، أي عرض عليه القرآن عرضة كاملة.

(٥) يعني: أبا الحسن الصغير، والجزولي.

(٦) المقرئ، أزهار الرياض، ٢٤/٣.



والسببُ الأخيرُ هذا، أشبهُ ما يكون بالإبرازة الجديدة للكتب المصنَّفة، لكنْ تختلف عنها في أنَّ التقييد ليس كتابًا مُصنَّفًا. ثم لا يكون التشابُه مع الإبرازات إلا إذا حُقِّق أنَّ التقيدين أخذًا في سلكات مختلفة، وهذا يُعَلِّم تنصيصًا أو استنباطًا، فمثلاً بعضُ مَنْ يُقَيِّد عنهم اشتهروا بتدريس بعض الكتب، والاشتهارُ بذلك مقرونٌ عادةً بكثرة ما يُعاود الشرح، وهو مظنةُ اختلاف التقايد في الأزمنة المتعددة. ومع ذلك، فإنَّ الاختلاف الواقع بين التقايد يصعبُ فرزُها وردُّها إلى أسبابها الحقيقية: هل هي ناتجةٌ عن اختلاف الشيخ في السلكات المختلفة، أو هي راجعة إلى عدم تحرير الشيخ لعبارته، أو مضافة إلى وَهْم المقيِّد وعَدَم تحريره؟

لأجل كلِّ هذا ما كانت المالكيةُ يتعاملون مع التقايد بحذر كبيرٍ، فلا يعتمدون عليها في الفتوى والإقراء^(١)، ويقولون قولتهم المشهورة: «تَهْدِي وَلَا تُعْتَمَد»، وأنَّ مَنْ أفتى بها يُؤَدَّب^(٢)، وَمَنْ عَوَّلَ عليها في الإقراء، يَرُدُّ المرتَّب^(٣).

وذكر بعضُ المالكيين أسبابَ عَدَم الاعتماد على هذه التقايد مع فضل المقيِّدين وعلمهم وديانتهم، وهي:

(١) أنَّ باب الفتوى الاحتياطُ، لذلك كان الرجوع إلى الكتب الأصلية واجباً، وينبغي عدم الاعتماد على الوساطة في النقل، خشية الخلل والتصحيف، لفقد ملكة التصنيف عندهم. (٢) أنَّ كثيراً من التقايد يُجهل أصحابُها،

(١) المقري، أزهار الرياض، ٢٩/٣.

(٢) زروق، شرح الرسالة، ١١/١.

(٣) المقري، أزهار الرياض، ٢٩/٣.



ولا يصحُّ الاعتماد في باب الاجتهاد على مجهول الحال . ٣) جُلُّ التقايد اشتملت على ذكر الشيء وضدّه، فتراهم في بيان الخلاف المذهبيّ يُدخلون فيه ما ليس منه كأقوال الشافعي وأهل الظاهر وغيرهم . وضرب أمثلة في ذلك^(١).



٤ . الفرق بين «التقايد» وبين «الإبرازات»:

أمّا الفرق بين «التقايد» وبين «الإبرازات المختلفة»، فهو مفصل على النحو الآتي:

(١) التقايد إمّا أن تُعرّض على الشيخ، أو لا: فإنْ عُرِضَتْ على الشيخ فنَقَحَها وحرَّرها، فإنها تصير تأليفاً له، أمّا إنْ لم يكن ذلك، فليس هو في الحقيقة تأليفاً موضوعاً منه على هيئة معينة. وغالبُ التعاليق لا تُعرّض على الشيخ.

(٢) إنْ اختلفت التقايد مع العلم بأنَّ المقيدين شهّدوا مجالس مُشتركة (توحَّد السِّلَكة)، فهنا يكون شرطُ آخر من شروط الإبرازات قد تخلّف، وهو تراخي الزّمان واختلافه بين الإبرازات المختلفة. لذلك ما يَفْع بين هذه التقايد يكون من قبيل «النسخ المتكافئة».

(٣) إنْ كانت التقايد مأخوذةً في مرّات مختلفةٍ عن الشيخ (تعدّد السلَكات)، وهذا هو الأكثر، فهنا يتحقّق شرط تراخي الزّمان واختلافه، ويبقى افتقارُ الشرط الأول وهو شرط الوضع . ويكون الخلاف بين هذه التقايد

(١) المقري، أزهار الرياض، ٣/٣٠ - ٣١. وانظر: المقري، نفع الطيب، ٥/٢٧٦ - ٢٧٧.

من قبيل «النسخ المتكافئة»، مع الترجيح المبدئي للتقييد المتأخر حال الخلاف، مع اعتبار حال المقيّد.

وأكثر التقييد تجري على هاتين الحالتين.

(٤) إنْ عُرِضَ التقييد على الشيخ، فأقرّه بعد تحريره، فهنا يَصَحُّ أَنْ يُنسب الكتاب إليه دون قرنه بالذي قيده عنه من تلاميذه، ويكون شرط الوضع مُتَحَقِّقًا. لكن هذه الحالة ليست كثيرة. والخلاف بعدها بين هذه النسخة المقرّرة المحرّرة والنسخ الأخرى هو من قبيل الاختلاف بين «النسخ المتكافئة»، مع تقديم النسخة المقرّرة حال الخلاف. أمّا لو قِيّد عنه بعد نسخة التقرير تقييداً آخر، فيكون الخلاف بين هذا التقييد والنسخة المقرّرة من قبيل «النسخ المتكافئة» كذلك، وحال التعارض بينها يُنظر إليه بنظر خاص، ويكون من بين اعتبارات النّظر حال المقيّد.

(٥) أمّا لو عُرِضَ على المقيّد عنه أكثر من تقييد، وهذا نادر، واختلّف زمانُ التحرير لها منه، أو زمانُ التقييد لها عنه، فإنّ الخلاف بين هذه التقييد هو من قبيل «الإبرازات المتكافئة»، بحيث ما يَقَعُ من خلافٍ بينها في الآراء الاجتهادية يُعوّل فيه على المتأخر. أمّا ما يكون من زياداتٍ في الاتّجاهين، فهو غالباً ما يكون صحيحاً، ولا يُجعل في سياق المحذوف^(١).



(١) انظر عن «الإبرازات المتكافئة» ما تقدّم، ص: ٢١٨ - ٢٢٣.

الفرع ٢: فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نُسَخ التعليقات»

سأبحث هذا الفرق في ثلاثة مقامات:

الأول: مفهوم التعليق، وخصائصها؛

الثاني: اختلاف نُسَخ التعليقات عن الشيوخ وأسبابه؛

الثالث: تحرير الفرق بين «التعليق» و«الإبرازات المختلفة».

١. مفهوم التعليق، وخصائصها:

١.١. مفهوم «التعليق» المراد في البحث:

✽ المراد من «التعليق» هنا هو: ما يُقَيِّده الطالب في مجلس الدرس لعِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ مِمَّا يَسْمَعُهُ فِيهِ مِنْ شَيْخِهِ. فيقولون: «عَلَّقَ عَنْهُ فِي كَذَا»^(١).

وهذا يكاد يُطابِق ما تقدّم في «التقييد»، بل هو مُطابِقٌ، فالتقييد هو تعليقٌ، والتعليقُ تقييدٌ؛ و«التعليق» يُسْتَعْمَل في الشرق الإسلامي، و«التقييد» شائع الاستعمال في الغرب الإسلامي.

والذي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ بَحِثُ «التعليق» مُسْتَقِلًّا عَنْ «التقييد»، مع كونهما بمعنى واحدٍ فيما ظَهَرَ لِي -: هو أَنَّ هَذِهِ النَتِيجَةَ وَصِلَ إِلَيْهَا بِالْبَحْثِ وَالْمُقَايَسَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْبَحْثِ الْمُسْتَقِلِّ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَلَوْ أَنَّنِي بَحِثْتُهِمَا بَحْثًا مُدْمَجًا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ، لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَى

(١) انظر: عبد الغافر الفارسي، كتاب السياق لتاريخ نيسابور «المنتخب»، (تحقيق خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ص: ٥٤٠.

الناظر هذا التوافق الذي خلصنا إليه في دراسة كلِّ مُصطلح على جهة الانفراد.

٢. ١. العلوم التي يكون فيها «التعليق»:

✽ التعليق عامٌّ في كلِّ العلوم: في الفقه^(١)، وشرح الحديث^(٢)، وعلم الكلام^(٣)، والأصول^(٤)، والعربية^(٥)، والقراءات^(٦)، والطب^(٧)، والجبر^(٨)، وغيرها^(٩).

٣. ١. أشهر العلوم التي يُستعمل فيها مُصطلح «التعليق»:

✽ تشتهر التعليقات في الفقه والخلاف، لاسيما عند الشافعية، فهم ينصّون على أنّ فلاناً علّق عن شيخه في المذهب والخلاف^(١٠)، وربما يُعلّق

(١) انظر: عياض، ترتيب المدارك، ٦٥/٨، ١٠٧/٨؛ السلفي، معجم السفر، ص: ٢٥٤/٩١، ٤٥٨/١٤٨.

(٢) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م)، ٢٦٩/١ - ٢٧٠.

(٣) انظر: عبد الغافر الفارسي، كتاب السياق لتاريخ نيسابور «المنتخب»، ص: ٥٤٢؛ أبو سعد الجشمي الحاكم، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، (تحقيق فؤاد السيد، الدار التونسية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م)، ص: ٣٦٧، ٣٨٨.

(٤) انظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، (تحقيق موفق بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص: ٢٦٠؛ والرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ١٦٤/٣.

(٥) انظر: ياقوت، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ٩٥٧/٣.

(٦) انظر: ياقوت، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ٢٢٣٨/٥.

(٧) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: ٣٧٤.

(٨) انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: ٥٦٠.

(٩) انظر: السهمي، تاريخ جرجان، ص: ٧١؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: ٤٥٨.

(١٠) عبد الغافر الفارسي، كتاب السياق لتاريخ نيسابور «المنتخب»، ص: ٤٦٣، ٥٤٢ - ٥٤٣؛

عنه المذهب فقط^(١)، أو الخلاف حسب^(٢).

١. ٤. بناء التعليق على كتاب مُصنّف يكون مَحَوَّر التّدريس:

كثيرٌ مِنَ المدرّسين يكون مَنهَجُهُم في التّدريس: تدرّيس كتابٍ من الكُتُب المصنّفة، فيعلّق التلاميذ عن شَيْخهم شرحه له. وهذا يكثر في تدرّيس الفقه.

وقد ذَكَرَ أَنَّ القاضي عبدَ الجبّار المعتزليّ (ت ٤١٥) «سُئِلَ أَنْ يُصنّف كتاباً في فتاوى الكلام لِيُقرأ وَيُعلّق، كما هُوَ في الفقه، وكان مَشغولاً بغيره مِنَ التصانيف، فأحال على أبي رشيد فصنّف كتابَ ديوان الأُصول»^(٣).

١. ٥. أمثلةٌ عن كُتُب «التعليق» في فقه الشافعية:

* مثال كُتُب التعليق في الفقه عند الشافعية: ما ذَكَره الشّيرازيُّ (ت ٤٧٦) في ترجمة أبي علي الطبري: «علّق عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهي التعليقة التي تُنسب إلى أبي علي»^(٤). وقال في ترجمة أبي حامد

= المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص: ١٧٠٤؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٤٤٦/١.

(١) عبد الغافر الفارسي، كتاب السياق لتاريخ نيسابور «المنتخب»، ص: ٣٩١؛ المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص: ٩٥٥، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠٣٥، ١٠٤٢، ١٣٥٦؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٨/٢.

(٢) السلفي، معجم السفر، ص: ٢٢٥/٧٢٩؛ ١٨٢/٥٧٨؛ ٣٩٠/١٣٢٠؛ المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص: ٢٦٠، ٣٣٤، ١٤٥٤؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٣/٢٣٢.

(٣) أبو سعد الجشمي الحاكم، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، ص: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) الشيرازي، طبقات الفقهاء، (تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م)، ص: ١١٥؛ وانظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٦١.



الإسفرائيني: «وَعُلِّقَ عَنْهُ تَعَالِيْقٌ فِي شَرْحِ الْمَزْنِيِّ ، وَعُلِّقَ عَنْهُ أَصُولُ الْفَقْهِ»^(١) .
وَذَكَرَ مِنْ تَعَالِيْقِ تَلَامِيْذِ أَبِي حَامِدٍ عَنْهُ: «الْمَحَامِلِيُّ الضَّبِّيُّ تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ
أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، وَلَهُ عَنْهُ تَعْلِيْقَةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ... ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو
عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنْدَنِجِيِّ ، صَاحِبِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ،
وَلَهُ عَنْهُ تَعْلِيْقَةٌ مَعْرُوفَةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ»^(٢) . وَفِي تَرْجَمَةِ مَنْصُورِ بْنِ عَمْرِو الْكَرْخِيِّ:
«تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ وَلَهُ عَنْهُ تَعْلِيْقَةٌ»^(٣) .

١ . ٦ . دلالة «التعليق» على استكمال دراسة علم في مجالس الشيخ ، والتخرج عليه:

❖ العادة أن التنصيص على أن فلاناً علّق عن شيخه في فنٍّ: أنه استوفى مجالس درّسه فيه ، وتخرّج في ذلك العلم عليه ، وكتب عنه فيه ما استفاده من مجالسه ، إذ كانت مجالس درّسهم مجالس تقييد وتعليق ، وليست مجالس فُرْجة . وقد يحضر الطالب أكثر من سلكة على شيخه ؛ قال بعضهم: «أَقِمْتُ بِبَغْدَادَ سَنَيْنَ ، وَعَلَّقْتُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ ثَلَاثَ تَعْلِيْقَاتٍ فِي الْفَقْهِ»^(٤) .

قال الرَّافِعِيُّ (ت ٦٢٣) في «أخبار قزوين» في بعض التراجم: «... وَلَمَّا عَادَ إِلَى قَزْوِينَ دَرَّسَ مُدَّةً وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَرَأَيْتُ أَجْزَاءَ مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَالِيْقِ الْفَقْهِ»^(٥) . وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ بَعْضِهِمْ: «... وَعُلِّقَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٢٤ .

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٢٩ .

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) السِّلْفِي ، معجم السفر ، ص: ١٦٩/٦١ .

(٥) الرافعي ، التدوين في أخبار قزوين ، ٣٢/٢ .

والخلاف جماعةً، وتخرَّجوا به»^(١).

وقال الجويني (ت ٤٧٨): «وكان شيخي أبو محمد يُكرِّر في دُروسه أنَّ الطلاق قبل الميسيس...، ولكنه خالف ما عليه كافة الأصحاب...، وإنما ذكرته لأنَّه على أنه كذلك، فإنه يُلفَى في كثيرٍ من التعليقات عن ذلك الشيخ، فليعلم الناظر ما ذكرناه فيه»^(٢).

وقال أبو علي الفارقي: «كان الشيخ أبو إسحاق يذكر التعليقة في أربع سنين، فيصير المتفق في هذه الأربع سنين [فقيها] مُستغنياً عن الجلوس بين يدي أحدٍ، وكان يذكُر درساً [بالغداة] ودرساً بالعشي»^(٣).

وجاء في «وفيات الأعيان» في ترجمة أبي القاسم القشيري: «خَرَجَ إلى دَرَسِ أبي بكر محمد بن أبي بكر الطوسي، وشَرَعَ في الفقه حتى فرَغَ من تعليقه، ثم اختلف إلى الأستاذ أبي بكر ابن الإسفرايني، وقَعَدَ يَسْمَعُ دَرَسَهُ أياماً، فقال الأستاذ: هذا العلم لا يَحْصُلُ بالسَّماع، ولا بُدَّ من الضبط بالكتابة، فأعاد عليه جميع ما سَمِعَهُ تلك الأيام، فعَجِبَ منه وعَرَفَ مَحَلَّهُ فأكرمه، وقال له: ما تَحْتَاجُ إلى دَرَسٍ، بل يكفيك أن تُطالع مُصَنَّفاتي، فقعد وجمع بين طريقته وطريقة ابن فُورك»^(٤).

(١) الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ١٦١/٢.

(٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١٣/١٠٤/٨٤٦١.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١٧/٢٨٥؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٧٣/١١.

(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٠٦/٣.



وقال ابنُ السمعاني (ت ٥٦٢) في ترجمة بعض شيوخه: «قرأتُ عليه الفقه، وعلّقتُ عنه مسائل الخلاف، وبعضَ المذهب»^(١). وقال في ترجمة بعضهم: «تفقه على الإمامين أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء يَمُرُّو الرُّوذ، وعلّق عليه المذهب، وأبي الفتح الموفق بن عبد الكريم الهروي يَمُرُّو، وعلّق عليه الخلاف»^(٢).

٧. ١. مجالسُ التعلّيق كانت مجالسَ عاليةً:

✽ والظاهر أنَّ مجالس التعلّيق، كانت من المجالس العالية، فلم يكن الحاضرُ فيه يُقَيّد أوائل مسائل العلم، بل كان يُقَيّد فيه ما هو جديرٌ بتقييده.

٨. ١. نسبةُ كُتُب التعلّيق:

✽ والتعلّيق عادةً ما يُنسب للشيخ الذي علّق عنه، مُقَيِّدًا بصاحب التعلّيق^(٣)، وقد تشتهر نسبةُ التعلّيق للمعلّق^(٤).

٩. ١. خصائص «التعلّيق»، وأحواله العارضةُ:

✽ المادّةُ المعلّقةُ: بعضٌ منها يكون من لفظ الشيخ، وبعضها يكون على حَسَب ما فهمه المعلّق وعقله عن شيخه، لذلك يَختلف المعلّق من طالِب إلى طالب، في حَجْمه وعبارته^(٥). قال بعضُ تلامذة المازري (ت ٥٣٦) في

(١) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص: ٣٠٨.

(٢) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص: ٤٣٨.

(٣) كتعلّيق ابن أبي هريرة، علّقه عنه أبو علي الطبري: الإسنوي، المهمات، ١/ ١١٦.

(٤) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (تحقيق عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٨هـ -

١٩٧٨م)، ١/ ١٣٤.

(٥) انظر: السهمي، تاريخ جرجان، ص: ٧١.

مُقدِّمة «المعلم»: «هذا كتابٌ قُصد فيه إلى تعليق ما جَرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري - رحمته الله - حين القراءة عليه لكتاب مُسلم بن الحجاج - رحمته الله - في شهر رمضان المكرَّم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله، وأكثره بمعناه»^(١).

✽ وهذا التعليقُ قد يعرضه بعضُ الطلبة على شيخهم ليُراجعه ويُنقِّحه^(٢)، وكثيراً ما لا يصنعون ذلك، فتبقى تعاليق الطلبة عندهم، ذلك أنَّ مجلس الشيخ يكون عامراً بالطلبة، وليس بمقدور الشيخ أن ينظر في كلِّ تعاليقهم مُتصفِّحاً عليهم فيها. لذلك مراجعةُ بعض المشايخ إن وقعت، فهي تكون لبعض التعاليق لا لكلِّها ولا لأغلبها.

والتعليقُ إن نقَّحه الشيخ وهذبه انقلب إلى تأليفٍ له، وهذا التأليفُ قد يُخمل باقي التعاليق المعلقة عنه. ويصير مؤلفاً له يُقرأ عليه، ويُؤخذ عنه.

كما أنَّ كثيراً من التعاليق التي يُعلقها الطلبة تبقى عندهم كالتذكرة، ولا تُحمل عنهم. والذي يشتهر من التعاليق الكثيرة قليلٌ من كثير.

✽ وقد يمتدح الشيخُ بعض تعاليق طَلَبته^(٣)، إمَّا لا طَّلَّاعه على كلِّ التعليقة أو على بعضها، أو لِعِلْمه بمكان المعلِّقه.

(١) المازري، المعلم بفوائد مسلم، ١/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) انظر مثلاً تحريراً المازري «للمعلم» بعد تعليق الطلبة له عنه: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ٣/١٢٦/٢٢٢٧.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢/٤٣٤.

❖ وبعضُ هذه التعاليق من المطوّلات^(١).

❖ وبعضُ من الشيوخ المدرّسين قد يمتازون في تدريسهم للفقه والخلاف بطريقة تختلف عن غيرهم، فتشتهر طريقتهم عنهم^(٢)، وربما نُسبت له^(٣). (ويجري هذا كذلك في التعليقة المصنّفة)^(٤). وقد يجمع بعضهم بين طُرُقٍ مختلفة لأشياخه^(٥).

ومُصطلحُ «الطريقة» يحمل معنى التميّز في المنهج أو المحتوى والآراء أو فيها كلّها. وهي تُطلق في كلّ الفنون: من مذهب، وخلاف^(٦)، ونظر^(٧)، ونحو^(٨)، وأصول فقه^(٩)، وشعر، وتصوّف. فكلُّ من تميّز بشيء ظاهرٍ في علمه يُطلقون على ذلك التميّز مُصطلحَ «الطريقة». وكأن هذا الاصطلاح يكثرُ في بلاد العجم.

(١) انظر: الإسنوي، المهمات، ١٣١/١.

(٢) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١٦١/٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

(٣) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ١٦١/٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩، ١٧٤/٥.

(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٧٤/٥، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

(٥) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ١٦١/٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٠٣/٣.

(٦) الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ١٦٩/٣؛ ابن عساكر، تبين كذب المفتري، (تحقيق أنس الشرفاوي، دار الثقوي، دمشق، ط ١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م)، ص: ٥٢٦.

(٧) الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٣٠٨/٣.

(٨) الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٩٧/٣ - ٩٨.

(٩) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٨.

١٠. ١. الاتساع في تسمية «التعليق» «إملاء»:

* و«التعليق» ربما سَمَّاه بعضهم «إملاء». وجهُ الاتساع في تسميته إملاءً: أَنَّ مجالس الدَّرْس تُبَصِّر فيها الطلبة مُنَكِّين على قَراطيسهم كُتُبًا وتقييدًا، وكثيرٌ منهم لا يكادون يَتْرُكون لفظةً تخرج من في الشيخ إلا أثبتوها في تعاليقهم، وبعضُ الشيوخ يُراعون حال الطلبة، فيتأَنَّنُون في الإلقاء والتدريس، فيكون إلقاؤهم أشبه بالإملاء، لذلك كانت تلك المجالس أشبه شيءٍ بمجالس الإملاء المعروفة، التي يُملي فيها الشيخ إملاءً، والطلبة يَكْتُبُون على الوجه^(١).

(١) وهنا ننقل كلامَ بعض الحنفية في تفسير معنى «الإملاء»، وذلك بعد ذكره لكتب «الأمالي» المروية عن أبي يوسف: «والإملاء: أَنْ يقعد العالمُ وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فَتَحَه الله عليه من ظَهَر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يَكْتُبونه في المجالس، ويَصِير كتابًا فيُسَمُّونه «الإملاء» و«الأمالي». وكان ذلك عادةً لُعلماء السلف من الفقهاء والمحدثين، وأصحاب العربية، فاندurst لذهاب العلم وأهله، وإلى الله تعالى المصير». (تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ٤٤/١. وجاء هذا في سياق فوائد نُقلها عن علي جلبي، الشهير بقنالي زاده). ونُقل حاجي خليفة هذا النص في «كشف الظنون» دون عَزْوٍ، وزاد في ذيله: «وعلماءُ الشافعية يُسَمُّون مثله: (التعليق)». (حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٠/١).

ونُحلِّل هنا ما تقدَّم ذكره: فقوله: «فيقول بما فَتَحَ الله عليه»، لم يُبيِّن وجهه، هل هو على سبيل التدريس، أو على سبيل الإملاء؟ والظاهرُ أنه يقصد جميعَ ذلك، لأنه أسند ذلك إلى «الْفُقهاء والمحدثين وأهل العربية»، وقد عَلِمَ أَنَّ بعضهم قد يكون منه ذلك على سبيل التدريس أو على سبيل الإملاء المعروف الذي يَكْتُب الطلبة ما يُلقَى إليهم على الوجه. وقوله: «ثم يجمعون ما يَكْتُبونه في المجالس، ويَصِير كتابًا»، يُفيد ظاهره أَنَّ المملي لم يَكُن له قَصْدٌ في أَنْ يكون المملى كتابًا، والذي صيَّره كذلك هم الجامعون له.



ومما يدلُّك على استعمال «الإملاء» في مجالس الدرس: ما ذَكَرَ في ترجمة سُلَيْمِ الرَّازِيَّ (ت ٤٤٧): قال سُلَيْمٌ: دخلتُ بغدادَ في حَدَائِثِي أَطْلُبُ عِلْمَ اللُّغَةِ، فَكُنْتُ آتِي شَيْخًا - ذَكَرَهُ -، فَبَكَرْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: هُوَ فِي الْحَمَامِ. فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَعَبَرْتُ فِي طَرِيقِي عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيِّ وَهُوَ يُمْلِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَلَسْتُ مَعَ الطَّلَبَةِ، فَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِذَا أُولِجَ ثُمَّ أَحَسَّ بِالْفَجْرِ، فَتَزَعَّ». فاستحسنْتُ ذلكَ، وَعَلَّقْتُ الدَّرْسَ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ كَانَ مَعِي، فَلَمَّا عُدْتُ إِلَى مَنْزَلِي وَجَعَلْتُ أُعِيدُ الدَّرْسَ حَلًّا لِي، وَقُلْتُ: أُتِمُّ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي كِتَابَ الصِّيَامِ - فَعَلَّقْتُ كِتَابَ الصِّيَامِ، وَلَزِمْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ حَتَّى عَلَّقْتُ عَلَيْهِ جَمِيعَ التَّعْلِيقِ»^(١).

= فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ «الْإِمْلَاءِ» عِنْدَهُ: (١) مَا يَجْمَعُهُ الطَّلَبَةُ مِنْ دُرُوسِ شَيْخِهِمْ (وهذا هو التعلیقُ الاصطلاحيُّ)؛ (٢) وما يُجْمَعُ عَنِ الشَّيْخِ مِمَّا أَمْلَاهُ وَكَتَبَهُ الطَّلَبَةُ عَلَى الرَّجُلِ (وهذا هو مجالسُ الْأَمَالِي، وما جُمِعَ مِنَ أَمَالِي الشَّيْخِ مِمَّا لَمْ يَضَعْهُ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى جَعْلِهِ كِتَابًا).

وَيُخْرَجُ مِنْ مَفْهُومِ «الْإِمْلَاءِ» عِنْدَهُ: الْإِمْلَاءُ بِقَصْدِ جَعْلِهِ كِتَابًا. وَهَذَا يَجِيءُ الْقُصُورُ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى «الْإِمْلَاءِ»، إِذِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَشْمَلُ إِلَى جَانِبِ مَا ذَكَرَهُ: الْكِتَابُ الْمَمْلِيُّ ارْتِجَالًا. أَمَّا قَوْلُ حَاجِي خَلِيفَةِ (أَوْ غَيْرِهِ) أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ تُسَمِّي «الْإِمْلَاءَ» الْمَعْرُوفَ قَبْلُ بِ: «التَّعْلِيقِ»، فَلَيْسَ دَقِيقًا، إِذِ «التَّعْلِيقُ» عِنْدَهُمْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُهُ الطَّلَبَةُ فِي دُرُوسِ شَيْخِهِمْ. أَمَّا مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْإِمْلَاءِ فِي مَجَالِسِ الْحَدِيثِ أَوِ الْعَرَبِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيسِ، فَلَا يُسَمُّونَهُ «تَعْلِيقًا»، بَلْ «إِمْلَاءً». فَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ «التَّدْرِيسِ» وَ«الْإِمْلَاءِ» الَّذِي يَكْتُبُ الطَّلَبَةُ مَا يَسْمَعُونَهُ عَلَى الرَّجُلِ.

(١) ابن عساکر، تبیین کذب المفتري، ص: ٤٩٣؛ الففطی، إنباء الرواة على أنباء النحاة، (تحقیق محمد أبو الفضل إبراهیم، دار الفكر العربي القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٦٩/٢ - ٢٩١/٧٠.

وسَمَّى المازري (ت ٥٣٦) ما علَّقه عنه تلاميذه في مجالس قراءة صحيح مُسَلِّم^(١): إملاء^(٢).

ويُشَبِّه الإملاءُ التعاليق، مِنْ جهة أنه قد يَخْتَلِفُ المملَى عليهم فيما يَكْتُبُونَهُ مِنْ إملاء الشيخ، فقد يَفُوتُ بَعْضُهُمْ شَيْءٌ مِنَ المملَى، فلا يَسْتَوْفِي تَمَامَهُ، وقد يُعَبِّرُ البعضُ بما فَهِمَ. ومما يُمكن التمثيلُ به: ما أملاه ابنُ دقيق العيدِ (ت ٧٠٢) على عماد الدين ابن الأثير (ت ٦٩٩) على «عمدة الأحكام»، فقد قال ابنُ الأثير في مقدمة الكتاب: «... فأَمَلَى عَلَيَّ مِنْ معانيه كُلِّ فنٍّ غريب... فعَلَقْتُ ما أوردَه...، وسميتُ ما جمَعْتُهُ مِنْ فوائده، والتقطتُهُ مِنْ فرائده، بِإِحكام الأحكام...»^(٣).

قال أحمد شاکر: «فالظاهر من هذا الصنيع: أن يكون للمستملي شيء من التصرُّف في التعبير حين الكتابة عن الإمام المملي، فقد يكون إذن في النسخ المأخوذة عن القاضي عماد الدين شيء من عباراته هو، لا من عبارات الإمام المأخوذ عنه الكتاب، ويكون كتابه كتابه في الأكثر الأغلب. ولا بأس

(١) المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢٦٩/١؛ عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٧٢/١.

(٢) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ٢٢٢٧/١٢٦/٣.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (اعتنى به: حسن إسبر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠٠٩)، ٤٥/١ - ٤٦، (ط. شاکر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٥٧). وعلّق الصنعاني على قول ابن الأثير: «فعَلَقْتُ ما أوردَه» -: «أقول: فيه إعلَامٌ أنَّ ابن دقيق العيد كان يُملي هذه الأبحاث ويُعَلِّقُها عنه، فما رأيته مِنْ الاضطراب في بعضها والاختلاف في نُسَخها مِنْ قَبْلِ المستملي، فإنَّ الإملاء ليس كالکُتُب...». العدة، (تحقيق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٤٠٩هـ)، ٥٢/١.

بذلك ، فمِثْلُ هذا كثيرٌ في الكتب»^(١).

وقد وَقَفَ على نُسخٍ خطية قُرئت على ابن دقيق العيد تختلف عن نُسخة ابن الأثير ، منها النُّسخةُ التي اعتمَدَها أحمد شاكر أصلاً في إخراج الكتاب . لذلك طرَّقَ احتمالَ أن يكون إملاءُ ابنِ دقيق العيد في مجلس عامٍّ ، ولم يكن ذلك مختصاً بابن الأثير^(٢) ، ويَقَعُ في مثل هذا الاختلافُ بين المملى عليهم فيما يقيدونه من الإملاء .

ومع هذا التشابه ، فإنَّ التعليق ليس كالإملاء ، مِنْ جهة: أنَّ الإملاء أساسه تقييدُ المُملى عليهم لِمَا يسمعونهم على الوجه ، فإنَّ وَقَعَ شيءٌ من القُصور فهو للضرورة ، لذلك يكون ما يَكْتُبُهُ كُلُّ واحدٍ مِنَ المملى عليهم مُتقارباً أو مُتطابقاً في أكثره . أمَّا التعليقُ ، فكلُّ مُعلِّقٍ يُعلِّقُ ما بدَا له ، ولا يَحْرِصُ على لَفْظ الشيخ ، لذلك كانت تعاليقُ المعلِّقين مع اشتراك المجالس مُختلفةً أشدَّ الاختلاف .

والأكثَرُ عند الشافعية التفريقُ بين «الإملاء» و«التعليق» . قال السَّلَفِي عن بعض تلاميذه: «كان يحضر عندي في المدرسة لتعليق الدروس الفقهية ، وكتب الأُمالي الحديثية»^(٣) . فالأُمالي تُكتب على الوجه ، أمَّا مجلس الدُّرس فيكون التعليقُ مِنَ الطالب بحسبه .



(١) أحمد شاكر ، مقدمة تحقيق شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ١٢/١

(٢) أحمد شاكر ، مقدمة تحقيق شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ١٢/١ - ١٣ .

(٣) السلفي ، معجم السفر ، ص : ٥١٣/١٦٣ .

٢. اختلاف نُسخ التعليقات على الشُّيوخ، وأسبابُه:

١. ٢. ظاهرةُ الخلاف بين نُسخ التعليقات:

مِن الظواهر فيما يُعلِّقه التلاميذُ في مجالس شيوخهم: وَقُوعُ الخلاف بين نُسخ هذه التعليقات. وقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم على هذه الظاهرة:

فقد لاحظَ النوويُّ (ت ٦٧٦) اختلافَ نُسخ «تعلق القاضي حُسين»، ونسخ «تعلق الشيخ أبي حامد»^(١). وكذلك التاج السبكي (ت ٧٧١)، قال: «وقفتُ على أكثر تعلية الشيخ أبي حامدٍ بخطِّ سليم الرَّازي، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق، والتي علَّقها البُندنجي عنه، ونسخ أُخر منها، وقد يَقَع فيها بعضُ تفاوتٍ»^(٢). وقال الإسنوي (ت ٧٧٢) عن تعلية أبي حامد الإسفرايني: «وهي مختلفُة النُّسخ، ومنها استمدَّ أصحابه في تصانيفهم»^(٣)، وقال: «وفي نُسخها اختلافٌ في بعض المسائل»^(٤).

٢. ٢. السببُ الرئيسُ في الخلاف بين نُسخ التعليقات:

والعلَّة التي كان لها هذا الخلافُ ترجع إلى اختلاف التلاميذ فيما يُعلِّقونه عن شيخهم. فقد عَقَّب الإسنوي (ت ٧٧٢) على استشكال النوويِّ (ت ٦٧٦) في اختلاف نُسخ تعليق القاضي حسين: «وللقاضي في الحقيقة

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة)، ٢٣٣/١، ٢٤٣، ١١٥/٢، ٢٥٧/٥؛ تهذيب الأسماء واللغات، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٦٤/١، ٢١٠/٢.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٦٨/٤.

(٣) الإسنوي، المهمات، ١١٨/١.

(٤) الإسنوي، المهمات، ١٥٧/١.



تعليقان، يمتاز كل واحدٍ منهما عن الآخر بزوائد كثيرة، سببه: اختلاف المعلقين عنه. ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأريغاني، أن القاضي الحسين قال في حقّه: ما علّق أحدٌ طريقتي مثله. وقد وقّع لي التعليقان، بحمد الله تعالى»^(١).

وأصل الخلاف بين هذه النسخ: أن كتب التعليق التي تُعلّق على الشيخ في الدرس، ليست تأليفاً له. وقد تقدّم قول بعض تلامذة المازري (ت ٥٣٦) في مُقدّمة «المعلم»: «هذا كتابٌ قُصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس... المازري... حين القراءة عليه لكتاب مُسلم...، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله، وأكثره بمعناه»^(٢). قال المازري: «إني لم أقصد تأليفه»^(٣). وقال عياض (٥٤٤): «إنّ كتاب «المعلم» لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليقٌ ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتتلّفه وكادات [الألباء]»^(٤). وقال الجويني (ت ٤٧٨): «ولو أخذت في تفاصيل أحكام

(١) الإسني، المهمات، ١/١٩٨. ونقله عنه ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ١/٢٤٤/٢٠٦. والنوويّ نسب للقاضي حسين «التعليق الكبير»، وعقبه ببيان اختلاف نُسخه. تهذيب الأسماء، ١/١٦٤.

(٢) المازري، المعلم بفوائد مسلم، ١/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ٣/١٢٦/٢٢٢٧.

(٤) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١/٧٢. نعم، قد أُثِر عن المازري أنه أعاد النظر فيه ونقّحه وهذّبه، فقد نُقل عنه قوله: «إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب فيه أنه قرئ عليّ كتاب مُسلم في شهر رمضان، فتكلّمتُ على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرّض عليّ الأصحاب ما أُمليته عليهم، فنظرْتُ فيه وهذّبتُه. فهذا كان سبب جمعه»، أو كلاماً معناه هذا. انظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن بشكوال، ٣/١٢٦/٢٢٢٧. فصار الكتابُ بعد ذلك تأليفاً له، لذلك يُسمّى المازري في كُتبه «كتابنا»، انظر: إيضاح المحصول، (تحقيق عمار =

الفتوى، لأُطْلُتْ أَنْفَاسِي، وفيها مجموعاتٌ مُعْلَقَةٌ عَنِّي، وَمُصَنَّفَةٌ لِي، فَلْيَطْلُبْهَا مَنْ تَتَشَوَّفُ هِمَّتُهُ إِلَيْهَا»^(١). فدلَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ مَا عُلِّقَ عَنْهُ لَيْسَ مِمَّا صَنَّفَهُ هُوَ.

٢. ٣. جِهَاتُ الْخِلَافِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ فِي تَعْلِيقَاتِهِمْ عَنْ شُيُوخِهِمْ:

وَجِهَاتُ الْخُلْفِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ فِي تَعْلِيقَاتِهِمْ عَلَى مَا أُبَيِّنُهُ:

(١) الاختلاف فيما يُثَبِّتُونَهُ: فقد يُقَيِّدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا لَا يُقَيِّدُهُ غَيْرُهُ.

(٢) الاختلافُ فِي نَقْلِ لَفْظِ الشَّيْخِ: فكثيرًا مَا يُقَيِّدُونَ عَنِ الشَّيْخِ بِالْمَعْنَى، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَعْنَى مُرْتَبِطٌ بِالْفَهْمِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ التَّلَامِيذُ فِيمَا يَفْهَمُونَهُ عَنِ الشَّيْخِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةٍ فِي الْفَهْمِ، أَوْ فِي بَعْضِ دَقَائِقِ الْعُلُومِ الْآخَرَى. وَكَذَلِكَ تَحْرِيرُ مَا فَهِمَ بِالْعِبَارَةِ، قَدْ يَقَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَلَلِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ الْحَاكِمِ الْجَشْمِيِّ (ت ٤٩٤) فِي تَرْجُمَةِ أَبِي طَاهِرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَخَارِيِّ: «وَهُوَ الَّذِي عُلِّقَ دِيْوَانُ الْأَصُولِ عِنْدَ الْقَاضِي»^(٢)،

= طَالِبِي، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، ط ١، ٢٠٠١م)، ص: ٣٢٩، ٣٤٤، ٤٣. وَسَمِعَ مِنْهُ «كِتَابُ الْمَعْلَمِ»، وَأَجَازَهُ. انْظُرْ: التَّكْمَلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ، ١/٢٧٠، ٣٩٧، ١٨٨/٢، ١٤١٦، ٣٣٧/١٦٥٩؛ عِيَاضُ، الْغَنِيَّةُ فِي شُيُوخِ الْقَاضِي عِيَاضُ، ص: ٦٥؛ فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرٍ، ص: ٣١٠/٢٤٧.

(١) الْجَوِينِيُّ، غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي الثِّيَاثِ الظَّلَمِ، (تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الدِّيْبِ، دَارُ الْمَنْهَاجِ، جَدَّة، ط ٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، فِقْرَةٌ: ٦٠٩.

(٢) هُوَ قَاضِي الْمَعْتَزَلَةِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ (ت ٤١٥).



ولم يكن درجته درجة أمثاله ممن ذكرنا^(١)، فالخلل الواقع فيه من ثم^(٢).

ومن ذلك قول الجويني (ت ٤٧٨): «وقد نقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول:....، وهذا غلطٌ من المعلقين...»^(٣). وقال: «في بعض التعليقات عن شيخي وجهٌ بعيد في المرفق، وأن القصاص هل يجري فيه. وهذا أحسنه غلطاً من المعلق، وإن صحَّ، فلعلَّ السبب فيه...»^(٤). وقال في موضع آخر: «وفي بعض التعليقات عن الإمام شيخي: أنَّ الفعل المجرد لا يكون كفراً. وهذا زللٌ من المعلق، أوردته للتنبيه على الغلط فيه»^(٥). وقال: «وفي بعض التعليقات عن شيخي تنزيل الأذن منزلة البصر. وهذا لم أسمع، ولست أثق بمن علق عليه ذلك فيما زعم، ولم أردد هذا ليعتد به، ولكن نبهت على غلطةٍ عظيمة للعائر عليه حقيقة»^(٦). وقال: «وفي تعليقٍ معتمدٍ عن القاضي أنه لو حلف... وهذا كلام خليٌّ عن التحصيل. والوجه أن نوركَ الذنب فيه على المعلق...»^(٧).

لذلك قد ترى الجويني في مواضع من «نهاية المطلب» يقرُّ النقل عن بعض التعليقات بكونها معتمدة، فيقول: «في بعض التعليقات المعتمدة»^(٨). أمَّا

(١) أي من أصحاب القاضي عبد الجبار.

(٢) أبو سعد الجشمي الحاكم، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، ص: ٣٨٨.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ١٢٤/١ - ١٢٥. وشيخه هو والده أبو محمد. انظر مقدمة المحقق، ١٧٩/١، ١٨٠.

(٤) الجويني، نهاية المطلب، ٢٠٥/١٦.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ١٦٢/١٧.

(٦) الجويني، نهاية المطلب، ٣٧٩/١٧.

(٧) الجويني، نهاية المطلب، ٦٥٥/١٨.

(٨) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٤٠١/٨، ٣٢٠/١٢، ٣٣٥/١٥.

النقلُ قَبْلَ هذا، وهو تَخَطُّهُ للمُعَلَّق عن القاضي، مع وَصْفِهِ لتعليقه
بالاعتماد -: فالجوابُ أنه ليس من شَرَطِ الثَّقة أن لا يُخطئ، فكلُّ معتمدٍ
تُحفظ عنه أغلاطٌ وتؤثر عنه زلات، تدلُّ عليها دلائل وأمارات.

يَبْدُ أن الحكم بَغْلَطِ المعلق عَسِرٌ، لا يَتيسَّرُ إلا لمن باشر الأخذ عن
الشيخ المعلق عنه، كما سَبَقَ عن الجويني، فهو العارفُ بما قرَّره في مجالسه،
وبقدر الملازمة يكون العلمُ برأي الشيخ وطريقته. أمَّا غيره، فالحكمُ بَغْلَطِ
المعلق يَجِبُنْ عنه الباحثُ، إلا على جهة الاحتمال الذي يُطرِّقه. وقد يَقْوَى
احتمالُ الغَلَطِ حين تَعَارُضَ ما يُعَلَّقُ على الشيخ من مُخْتَلِفِ التعاليق، فهنا قد
نجد طريقًا للتوهم.

(٣) لَمَّا كان أصلُ التعليق ما يُدرِّسه الشيخ ارتجالاً، فقد يَقَعُ له شيءٌ
من عَدَمِ تحرير العبارة. وَيَخْتَلِفُ الطَّلَبُ في التعامل مع ذلك، فقد يَفْطَنُ
بعضهم له، ويجوز الحَلُّ على آخرين.

(٤) اختلافُ زمان الأخذ عن الشيخ: فقد يُعَلَّقُ عنه التعليق مرَّاتٍ،
وهذه هي العادة المستمرة، إذ الشيخُ المعلق عنه يكون قد انتَصَبَ للتدريس،
فَيُعَلَّقُ عنه المذهب والخلاف مرَّاتٍ. فيقع في هذه المرات كثيرٌ من الخلاف،
زيادةً ونقصاناً، واختلافَ اجتهادٍ.

(٥) الفواتُ الواقع للطلاب في تعليق دَرَسِ شيخه.

ومن تَحَرِّي الرافعي (ت ٦٢٣) أنه ينقل عن التعاليق مَنسوبةً إلى
المعلق، فيقول مثلاً: «فيما حَكَى المعلق عن الشيخ أبي محمد»^(١)، «قال

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب =

الشيخ أبو محمد فيما علّق عنه»^(١)، «حكى المعلق عن الشيخ أبي محمد»^(٢)، «وهذه العبارة هي التي أوردها الشيخ إبراهيم المروزي فيما علّق عنه»^(٣)، فتراه يحترز في الحكاية، بأنّ ما ينقله هو ما علّقه عنه تلميذه وحكاه عنه، لا أنه قاله في تصنيف له. وقد عُرف الرَّافعيُّ بشدّة ورعه واحتياطه، فمثلاً هو عندما ينقل بالواسطة يُبيّن ذلك، فيقول: «وعن نصّه في الأمّ كذا»، «وعن نصّه في البويطي»، فهذه عبارته فيما ينقله بالواسطة^(٤).



٣. تحريرُ الفرق بين «التعليق» و«الإبرازات المختلفة»:

أمّا الفرقُ بين «الإبرازات المختلفة» وبين «التعليق»، فهو مثل ما تقدّم لنا في الفرق بينها وبين «التقييد» كَفَّةً كَفَّةً. فارجع إليه، واستبدل «التعليق» بـ«التقييد».

ويَرِدُ في هذا المقام إشكالٌ، وهو أنّنا لم نَرِ عند الشافعية ذلك التحذير من كُتُب «التعليق»، كالذي كان من المالكية في كُتُب «التقييد»! فما الفارق؟ الظاهر أنّ التعليقات عند الشافعية هي كذلك ليست بمنزلة التأليف المصنّفة، لذلك نرى الجوينيَّ يَتَقَدُّ بعض ما يُنْقَل في بعض التعليقات، وينسب

= العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٣٧٢/١.

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٥٩/٢.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٤٣/٢، ٤٦٣.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٨٦/٢.

(٤) الإسنوي، المهمات، ١٠٣/١.

الوهم لمن علق عن الشيخ. كذلك نرى الرافي يسلِّك مَسْلَكَ التحرُّز والاحتياط فيما ينسب للمعلِّق عنه. وكلُّ هذا فيه الدلالةُ البيِّنَةُ على انخفاض رتبة التعليق عن الشُّيوخ عن رتبة الكتب المصنَّفة. وقدَّر من الوثوق بالتعليق يرجع إلى المعرفة بالمعلِّق عن الشيخ.

والذي وَقَعَ مِنَ المالكية كان لواقع التقايد عندهم في العَرَب الإسلامي، لجهة الخلل الواقع فيها، وجهالة بعض المقيدين وتباين رتبهم، وبُعدهم عن صنعة التأليف. أمَّا لو كان المقيِّد من أهل الضبط والمعرفة، فَيَعُدُّ أَنْ يُجْرُوا عليه ما أَجْرُوهُ في التقايد المتكَلِّم فيها. وإنَّ كان يَظْهَرُ على المالكية مَزِيدُ احتياطٍ منهم في الفتوى من كتب التقايد لِمَا يَرِدُ عليها من وُقُوع الذُّهول والغَلَطِ مِنَ الشيخ وَمِنْ الطالب المقيِّد عنه.

الفرع ٣: استطرادٌ في بيان معاني «التعليق»، واستعمالاته

لَمَّا ذكرنا «التعليق»، رَغِبْتُ أَنْ أَسْتَطِرِدَّ في بيان استعمالات أهل العلم لـ«التعليق» في كلامهم، لئَلَّا يَلْتَبِسَ الفَهْمُ عنهم، إذ قد يُورِدُونَ كلمة «التعليق» في غير المفهوم المتقدم بَحْثُهُ. وهذا أوَّانُ الشروع في البيان:

أرى أَنَّ «التعليق» في أصل إطلاقه ناظِرٌ إلى أَنَّ المعلِّق لو لم يُعَلِّق لَنَفَلَتْ وَذَهَبَ، كما تُعَلِّقُ الشَّيْءَ الحَسِيَّ حِفَاطًا عليه وَضَبْطًا له لَحِينَ الحاجة إليه. وكذلك هو الكلام والفوائد عند سَمَاعِهَا، يُقَيِّدُهَا الكَاتِبُ بِقَيْدِ الكِتَابَةِ، فَتَكُونُ الكِتَابَةُ تَعْلِيْقًا لَهَا.

وقد جاء «التعليق» مُسْتَعْمَلًا على وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وهي:

١ . التقييدُ عن الغير ما يُستفاد:

وهو ما يُقَيِّده المرءُ عن غيره مِمَّا يَسْتَفِيدُه كتابَةً^(١). وهذا يكون في العلوم كلّها: من حديث^(٢)، وعربية^(٣)، وفقه، وأدب، وطب، وفلسفة، وغيرها. لذلك يقولون: وعَلَّقْتُ عنه كذا.

فيكون معنى التعليق هنا: التقييد لِمَا يستفيدة المرء عن غيره.

وربما اتَّسَعُوا فيه فكان التعليق لكلِّ مُستفاد، سواء كان مما يُسْتَمَعُ أو مما يُقْرَأ، فقد يُعَلِّقُ الفائدة مِنْ كتاب هو يقرؤه وينظر فيه^(٤).

والعادةُ في المعلقين أَنْ يَتَكَوَّنَ لهم مما يُعَلِّقُون مجموعٌ يُسَمَّى بـ«التعليق»، وهي بمنزلة مُسَوَّدات في أوراق ورقاع.

وقد يجعل بعضُ المعلقين هذا التعليق أو بعضُها في مجموع تكون له على سبيل «التذكرة» و«الكناشة»، لا على أنه تصنيفٌ مُرتَّب^(٥).

(١) انظر: ابن العربي، قانون التأويل، (تحقيق محمد السليمانى، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ٤١٩؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٣٨٨/١.
(٢) انظر: السِّلْفِي، معجم السفر، (تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ص: ٤٥٢/١٤٧؛ السمعاني، الأنساب، (تحقيق المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢م - ١٩٦٢م)، ٢٨٥/٥، ٣١٧، ١٥٤/٦؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ١٩٥/٤.

(٣) انظر: السِّلْفِي، معجم السفر، ص: ١٢٠٨/٣٦٠.

(٤) قال الإسْنَوِي في ترجمة ابن الصلاح: «وَوَقَّفَ على كُتُبٍ غَرِيبَةٍ، وَعَلَّقَ عنها أمورًا مُهِمَّةً، وفوائد جمة، في أنواع من العلوم، بلغت مجلدات كثيرة». الإسْنَوِي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٢٥٧/١.

(٥) انظر مثلاً: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: ٥٦٨.

٢. التقييد بالكتابة لمجالس درس الشيخ:

وهذا تقدّم، وهو المقصود في البحث.



٣. الكتُب المؤلفة في الفقه والخلاف لتكون أساساً للتدريس:

وقد تُسمّى بعضُ الكتب المصنّف بـ«التعليق» أو «التعليقة»، والأكثرُ أن تكون في مسائل الخلاف^(١). والظاهرُ أن تسميتها بذلك: كان لأنها تتخذ أساساً للتدريس، فيعلّق الطلبةُ الفقهَ أو مسائل الخلاف عن شيخهم من خلال شرحه لذلك الكتاب المصنّف المسمّى بالتعليق. وقد تكون تلك التعليقات إلى جانب ما ذكّر غيرَ جاريةٍ في نظامها على صنعة التأليف المُحكّمة، فتُذكر المسألة والكلام عليها، ثم المسألة والكلام عليها، وهكذا.

قال ابنُ خَلكان في ترجمة القاضي الأصبهاني: «وبرّع في الخلاف، وصنّف فيه التعليقة التي شهدت بفضله وتحقيقه وتبريزه على أكثر نُظرائه، وجمّع فيها بين الفقه والتحقيق، وكان عمدة المدرّسين في إلقاء الدُّروس عليها»^(٢).

وقال في ترجمة رُكن الدّين الطاوسي: «وصنّف ثلاثَ تعليقاتٍ في

(١) عياض، الغنية (تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ)، ٦٣؛ وفيات الأعيان، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩، ٢٢٥/٤، ٢٥٣، ١٧٤/٥، (ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٦٢؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، ٦٧/٣، تحقيق الحلو)؛ ابن الجوزي، المنتظم، ١٨٠/١٨.

(٢) ابن خَلكان، وفيات الأعيان، ١٧٤/٥.



الخلافاً: مختصرة وثانية وثالثة مبسطة، واجتمع عليه الطلبة بمدينة همدان، وقصدوه من البلاد البعيدة والقريبة للاستفادة عليه، وعلّقوا تعاليقه...، وطريقته الوسطى أحسن من طريقته الآخرين، لأنّ فقهاء كثير وفوائدها جمّة، وأكثر اشتغال الناس في هذا الزّمان بها»^(١).

وذكر أنّ القاضي عبد الجبار المعتزليّ (ت ٤١٥) «سئل أن يُصنّف كتاباً في فتاوى الكلام ليُقرأ ويُعلّق، كما هو في الفقه...»^(٢).



٤ . الكُتُبُ غير المرتبة ترتيب الكُتُب المصنّفة:

وأصل «التعليق» يتّصف بكونه غير مُرتّب ترتيب الكُتُب المصنّفة، بل هو كلام فيه شيءٌ من عدم التمام والتنظيم، فلا تُبحث مثلاً كلّ مسائل الفقه، وإنما يُذكر أطراف منها، ويكون سؤُق المسائل سياقةً دون نظام محكم. لذلك ربما ألّف بعضهم تأليفاً على هذا النهج فيسمّى لذلك بالتعليقة أو التعليق، ولم يُعلّقه أحدٌ عنه، وإنما هو الذي ألّفه، لكنه سُمي بالتعليقة لمشابهته بكُتُب التعليق المعلّقة عن الشيوخ في مجالس الدّرس في عدم نظامها.

والقاضي عياض (ت ٥٤٤) سمّى كتابه «إكمال المعلم»: «تعليقاً»، مع أنه قال قبل ذلك في كتاب «المعلم» للمازري (ت ٥٣٦): «إنّ كتاب "المعلم" لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥٩/٣.

(٢) أبو سعد الجشمي الحاكم، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، ص: ٣٨٢.

من مجالسه ، وتلقفه وكدات [الألباء]»^(١). فسَمَّى مُصَنِّفَهُ «تعليقاً» باعتبار المشابهة بينه وبين الكتب التي تُعَلَّقُ في المجالس ، ومن أهمَّ خصائصها التحشئة ، وعدمُ استيعاب الشرح .

ومن هذا القبيل : الشرحُ المؤلفُ على جهة التحشية ، فقد يُسمونه تعليقاً ، وهذا لمشابهته لما يُعَلِّقُه الطلبة في مجالس تدريس مشايخهم ، فالشيخُ يشرح بعضَ ما يَرِدُ في الكتاب المشروح ، والطلبة يُعَلِّقون مِن شَرَحِه ما يَحْتَاجون إليه مما يستفيدونه . كما أَنَّ عَدَمَ الانتظام بين التعليقات نفسها هي سِمَةٌ لكتب تعليق مجالس الدَّرس ، فأُطْلِقَ «التعليق» على الكتاب المؤلف الذي شابهها في هذه السِّمَةِ .

من ذلك ما ذَكَرَه ابن أبي أصيبعة : «مقالة في شرح الأرثماطقي على طريق التعليق . مقالة في شرح القانون على طريق التعليق . مقالة في شرح الرومنطقي على طريق التعليق»^(٢) .

ومن ذلك : «شرح المواضع المستغلقة من كتاب قاطيغورياس لأرسطوطاليس ، ويعرف بـ "تعليقات الحواشي"»^(٣) .

وهم يقولون مثلاً : «... تعليقة على المحصل للإمام فخر الدين الرازي ، وشرح على المنتخب للباقي في أصول الفقه ، وثلاث تعليقات على

(١) عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ١/٧٢٠ . ولا أدري هل وَقَفَ عياضُ على نصِّ كلام المازري الذي نصَّ فيه على مُراجعتِه وتحريره ؟

(٢) ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص : ٥٦٠ .

(٣) ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص : ٦٠٩ .

الخلاصة في الفقه، وشرح الجامع الكبير في الفقه، وشرح الهداية في الفقه وكتب مصنفين في الفرائض، وتعليقة على مقدمة ابن الحاجب في النحو، وشرح المقرب لابن عصفور في النحو، وشرح عروض ابن الحاجب...»^(١). وربما اتَّسعوا فجَعَلُوا الشروح والحواشي الموضوعه على كتاب «تعاليق عليه»^(٢).



٥ . نَعْتُ الكتاب بالتعليق أو التعاليق تواضعًا من مؤلفه، أولصغر حجمه:

✽ بعضُ الكتب قد تكون مؤلَّفةً من صاحبها، لكنهم يتواضعون فيُسَمُّونها تعليقًا أو تعاليق، وهذا لما استقرَّ في الذَّهن من أنَّ التعاليق يختصُّ بها صاحبُها الذي يُعلِّقها، ويكون عادةً مما لم يحتشد مُعلِّقها في ترتيبها وإحكامها -: فينتعون بعضَ مؤلِّفاتهم بهذا النعت .

✽ كما قد تُستعمل كلمة «التعاليق» أو «التعليق» في الكتاب الصَّغير الذي يبحث فيه قضية أو قضايا، فكأنَّ صاحبها لا يُسمِّيها كتابًا، وإنما هو تعليقٌ علَّقه . لما في تسمية بالتأليف من شرط الاحتشاد في جمعه وإحكامه وضبطه، وهذا ما يُمكن أن يكون مفقودًا في ذلك الكتاب . وربما اتصل هذا بالتواضع المتقدم ذكره .



(١) المقرئزي، المقفى الكبير، ٣٢١/١ .

(٢) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ١٧١ .

٦ . التقييد بالكتابة مُطلقًا:

✽ وربما سُمِّي الكتابُ «تعليقًا» لا على جهة التواضع ، وإنما لَحَظُوا معنى التقييد والكتابة . وهذا كثيرٌ .

واستعمالُ «التعليق» بقصد مُطلق الكتابة مُنتشرٌ على اتّساع ، لذلك تَجِدُ النُّسَاحَ كثيرًا ما يقولون في حَزْدِ المتن : «علّقهُ فلانٌ في سنة كذا» ، أي كَتَبَهُ ونَسَخَهُ .



الطلب السارس

فرقُ مَا بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخ المُدخَل فيها ما ليس منها»

في هذا المطلب أبحث فيه المُدخَل على كتاب المصنّف مما ليس منه ،
بحيث قد يسبق إلى وَهم المتعجّل الذي لم يَسْتَقْصِ النظرَ أَنَّ هذا مِنْ نَمَطِ
زيادات الإبرازات المتأخّرة .

ورأيتُ أَنَّ هذا المُدخَل على ثلاثة أنواع :

الأوّل: النسخة المدسوس فيها ؛

الثاني: الإضافة المزوّرة ؛

الثالث: النسخة مدخولة الزيادات من غير دسّ .

وسأبحثها في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع ١: الفرق بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة المدسوس فيها»

مِنَ الأمور المشكّلة جِدًّا: فَضْلُ ما بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة
المدسوس فيها» مِمَّا ليس مِنَ الكتاب أصلاً ، فقد تكون في بعض النسخ
زياداتٌ ليست في نسخ أخرى ، فقد يحمل بعضُ الباحثين تلك الزياداتِ على
أنها مدسوسةٌ على الكتاب ، وليست مِنَ الأصل الذي صنّفه صاحبه ؛ وجائزٌ

أَنْ يَحْمِلَهَا بَاحِثُونَ آخَرُونَ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ مِنَ الْمَصْنُفِّ ، مُصَحِّحِينَ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي عَدَّهَا غَيْرُهُمْ مَدْسُوسَةً عَلَى الْمَصْنُفِّ . لَذَلِكَ لَزِمَ التَّفْرِيقُ .

* وَمِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ : كِتَابُ «الْفَصْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ ، فَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ مُتَعَدِّدَةُ الْإِبْرَازَاتِ ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فَرِيدُالْأَنْدَرِ . وَبَيَّنَ الدُّكْتُورُ سَمِيرُ قُدُورِي أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يُقَدِّرْ كَلَامَهُ حَقَّ قَدْرِهِ ، فَهَذَا (Tritton) عَدَّ الزِّيَادَاتِ فِي النُّسخَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ الزِّيَادَاتِ الْمَدْرَجَةِ لَاحِقًا ، وَجَعَلَهَا الْحَارِذِلُو مَدْسُوسَةً عَلَى الْكِتَابِ بِيَدِ شَخْصٍ آخَرَ^(١) .

وَمُصْطَلَحُ «الدَّسِّ» يَحْمِلُ فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الزِّيَادَاتِ لَيْسَتْ لِلْمَصْنُفِّ ؛ وَالثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ التَّدْلِيلِ عَلَى الْمَصْنُفِّ ، لِيُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُتَبَوِّعِينَ الْمَشْهُورِينَ ، لِيَكُونَ بِالْأَدَسِّ عَلَيْهِمْ دَعَايَةٌ لِلْمَقَالَاتِ الْمَدْسُوسَةِ ، أَوْ يَكُونَ لَجِهَةِ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ^(٢) ؛ وَالثَّالِثُ : أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ فِيهَا مَا يُنْكِرُهُ مَنْ يَدَّعِي الدَّسَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ .

(١) قُدُورِي ، تَارِيخُ نَصِّ الْفَصْلِ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ ، ص : ١٢١ .

(٢) مِثَالُهُ : مَا ذَكَرَ عَنِ الدَّسِّ الْوَاقِعِ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِصَائِنِ الدِّينِ الْجِيلِيِّ ، لِحَسَدِ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ لَمَّا أُبْرِزَ كِتَابُهُ . انْظُرْ : الْإِسْنَوِي ، الْمَهْمَاتُ ، ١/١٢٧ . وَمَنْ غَرِيبُ الدَّسِّ : دَسُّ كَلَامِ رَجُلٍ فِي كِتَابٍ لْغَيْرِهِ ، لِيُطْعَنَ بِهِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ سَارِقٌ لَهُ ! مِثَالُهُ : مَا حَكَاهُ الثُّعَالِبِيُّ (ت ٤٢٩) ، مِنْ أَنَّ السَّرِي (الْمَعْرُوفَ بِالرِّفَاءِ) عَادَى الْخَالِدِيَّيْنِ الْمُوَصِّلِيَيْنِ وَادَّعَى عَلَيْهِمَا سَرَقَةَ شِعْرِهِ وَشِعْرَ غَيْرِهِ ، فَجَعَلَ يَنْسَخُ دِيْوَانَ أَبِي الْفَتْحِ كَشَاجِمَ ، فَيَدُسُّ فِيهِ أَحْسَنَ شِعْرِ الْخَالِدِيَّيْنِ ، لِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ : لِيَزِيدَ حَجْمُ الْكِتَابِ ، فَيَزِيدَ سِعْرُهُ ؛ وَالثَّانِي : لِيُشَنِّعَ عَلَى الْخَالِدِيَّيْنِ ، وَيُظَهِّرَ مَصْدَاقُ قَوْلِهِ فِي سَرَقَتِهِمَا . «فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ دِيْوَانِ كَشَاجِمِ زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصُولِ الْمَشْهُورَةِ مِنْهَا» . انْظُرْ : يَتِيمَةُ الدَّهْرِ ، لِلثُّعَالِبِيِّ ، ١٣٨/٢ .

ولمَّا كان «الدَّسُّ» من الأمور الخطيرة في نسبة المقالات ، وترويجها ، والطعن بها على بعض الأعلام - : لَزِمَ العنايةُ بذلك ، والميَّزُ بين ما كان مِنْ الزِّياداتِ المدسوسة ، وبين ما كان ناتِجاً عن تجديد الكتاب مِنْ المصنَّف نفسه .

وللعلم بالدَّسِّ مسالكٌ لا يَسَعُ هذا الكتابَ دَرُسُها واستقصاؤها ، لكن نذكر أهمَّ ما يُعوَّل عليه لتكون التفرقةُ بين «الإبرازة» و«الدَّسِّ» على سَداد :

(١) عند المقابلة بين النُّسخ الخطيَّة ، يظهر أنَّ بعض النسخ تنفرد بمقالات ليست موجودةً في بقية النسخ . فيُنظرُ في هذه الزِّيادات : هل تتضمَّن هذه المقالاتُ ما يتعارضُ مع الكتاب بحذف الزِّيادات هذه ، أعني : لو نظرنا إلى القَدَر المشترك بين النُّسخ الخطية ، ثم قايَسنا القَدَر المشترك المتفقَ عليه ، بالزِّيادات التي في نُسخٍ أخرى ، هل نجد هذه الزِّياداتِ تلتئم في منهجها واتجاهها معها ، أم تكون معها على تعارضٍ ؟

فلو أنتجت المقايضةُ : التعارضَ ، فهو أدلُّ دليل على الدَّسِّ . أمَّا إن لم يشهد الكتابُ نفسه بنفي الزِّيادات لمكان التعارض ، يُنظرُ حينها إلى بقيَّة مُصنِّفاته ، هل تجري على نهجها وسمتها ، أم هي إلى التعارض والحيدة أقربُ منها إلى الموافقة والمُضاهاة ؟ فإن أُنتج ذلك التعارضُ ، فهو من أمارات الدَّسِّ . أمَّا إن كانت على توافقٍ والتَّام ، أو انتفى كلُّ من التعارض والموافقة - : لم يُسارع في ادِّعاء الدَّسِّ ، بل يجب أن يُتأنَّى في ذلك ، وتُطلَب الوثيقةُ إثباتاً أو نفيّاً من طرقٍ أخرى . وكان إمكانُ تعدُّ الإبرازات من جملة الإمكانات التي يجب دراستها .

(٢) كما يُنظر في ترجمة المصنّف ومسيرته، فيحتمل أن يُعلم من ذلك تغيّر في مساره المذهبيّ، ممّا يكون له أثرٌ في آرائه ومقالاته، فتكون تلك الزيادات من الإبرازة الثانية للكتاب أثبتَ فيها المصنّف ذلك الذي انتهى إليه من مقالات. أو ربما كانت من الإبرازة القديمة التي حذَف منها بعدُ المقالات التي رَجَعَ عنها.

(٣) كما يُستعان في ذلك كلّهُ، بالنظر في الأسلوب البياني للزيادات: هل تجري فيها رُوحُ أسلوب المصنّف المعهودة، أم هي مخالفة لها؟ وهذا يَعلمه المتمرّسون بصنعة البيان، والمستقرّون لكُتب ذلك المصنّف، فلا يكاد يُخطئ حكمهم في تغيّرات الأسلوب أو تقاربه أو تطابقه، لا سيما إن كانت المادة المنظورُ فيها واسعةً مبسوطَةً.

لكن يُنبّه على أنّ المصنّف قد يتفاوت نفسه (بكل اتجاهاته: أسلوباً، ومنهجاً...) في تصنيفاته بين المراحل الأولى والمراحل التي بعدها بمدة طويلة، فليس ما صنّفه في شبابه وأوّليته مُطابقاً في نفسه مع ما ألف بعد ذلك بعقود، فقد يكون التفاوت يسيراً، وقد يتباعد ما بينهما!

(٤) إن وُجدت نسخةٌ موثوقةٌ من الكتاب، كأن تكون بيد المصنّف أو عليها خطّه، أو هي بخطّ بعض تلاميذه، ثم تكون النسخة خُلواً من تلك الزيادات التي تُتكرّر؛ فهذا من دلائل نفي الزيادات. لأنّ للنكارة أثرها في النّفي.

(٥) كذلك من القرائن شُيوعُ الدّسّ في كتبه، فهي من القرائن العامّة التي يُسترشد بها لدى التحقيق في صحّة تلك الزيادات.

٦) خُلُوْ نُسخِ بَعَيْنِها من الزِّيادات ليس قاطعاً في أَنَّ النسخة التي زِيدَتْ فيها مدسوسةٌ. لاحتمال أَنَّ يكون قد زادها هو بعدُ. ولاحتمال أَنَّ الناسخ قد أسقط من الكتاب بعضَ المقالات الشنيعة في رأيه، فيكون قد خَلَصَ الكتاب من القبيح عنده.

وَمِنَ الكتب التي ادَّعِيَ فيها الدَّسُّ: كتاب «الفتوحات المكية»، لمحي الدين بن العربي الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)؛ وادَّعَى الشعراني (ت ٩٧٣) في اختصاره للكتاب، أنه كانت تَمُرُّ عليه حال الاختصار له بعضُ المقالات المخالفة لِمَا عليه أهل السنة والجماعة، فكان يَحذفها، إلا ما غَفَلَ عنه، حتى وَقَفَه بعضُ أهل العلم على نُسخة مُقَابِلَة على النسخة التي في قونية، وهي بخطُّ محي الدين بن العربي الحاتمي، وهي خُلُوْ مما كان أنكره الشعراني؛ فرَجَّح الشعراني أَنَّ الذي أنكره: من الدَّسِّ على ابن العربي الحاتمي^(١).

لكنْ ليس كُلُّ مَنْ ادَّعَى الدَّسَّ يُسَلِّمُ له، فقد تكون تلك الزِّياداتُ صحيحةً، وتكون النسخةُ الحاوية لها من قَبيل الإبرازة المتراخية، أو تكون النسخة الخالية منها نسخةً مُتَصَرِّفاً فيها بحذف الزِّيادات المنكرة في نَظَر المتصَرِّف.

وللأديب الطنطاوي (ت ١٤٢٠) كلمةٌ بارعة في «الدَّسِّ»، رَغِبْتُ في إثباتها في هذا البحث، فَإِنَّ لكلامه أخذه، ﷺ: «... وهذا يُشَبِّه ما ادَّعَى قومٌ مِنْ أَنَّ ما جاء في كُتُب ابن عربي مدسوسٌ عليه، مع أَنَّ الجملة أو الفقرة المدسوسة كالرَّقعة في الثوب، تُعرف باختلاف قُمَاشها ومنظرها وملمسها.

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٣٨/٢ - ١٢٣٩.

ثم إنَّ أقصى ما يُمكن أن يُدسَّ في الكلام جملةٌ أو جمل معدودة أو صفحة ،
أمَّا أن يكون الكلام كله مُؤتلفاً مُتشابه الأسلوب مُتماسك الأفكار مُتَّحدَ
الوجهة ، ثم يُدعى أنه دُسَّ فيه وأُدخل عليه ما ليس منه ، فدعوى يصعب
إثباتها! ^(١).

وَمِنَ الأمثلة التي تُظهرُك على إشكال الحُكم على الزِّيادات بين كونها
مِنَ المصنَّف أو هي مِن المدخول عليه: كتابُ «حياة الحيوان» للدميري
(ت ٨٠٨) ، فهذا السخاويُّ (ت ٩٠٢) في «الضوء اللامع» يقول في ترجمة
التقي ابن فهد (ت ٨٧١): «أفرد زوائد الكمال الدميري مِن النسخة الأخيرة
بحياة الحيوان على النسخة الأولى» ^(٢). ثم يرجع في ترجمة الدميري ،
فَيَتَشَكَّك في بعض تلك الزِّيادات بأنها مدخولةٌ على المصنَّف ، أو هو يُرَجِّح
دَسَّها! قال: «وله فيه زياداتٌ لا تُوجد في جميع النسخ ، وأتوهم أنَّ فيها ما
هو مدخولٌ لغيره ، إن لم تكن جميعها ، لِمَا فيها من المناكير. وقد جرَّدها
بعضُهم ، بل اختصر الأصلُ التقي الفاسي في سنة اثنتين وعشرين ونَبَّه على
أشياء مهمة يحتاج الأصل إليها» ^(٣).



(١) علي الطنطاوي ، ذكريات ، (اعتنى به مجاهد ديرانية ، دار المنارة ، جدة ، ط ٥ ، ١٤٢٧ هـ -
٢٠٠٦ م) ، ٤٠/٧ .

(٢) السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٢٨٢/٩ .

(٣) السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٦٠/١٠ .

الفرع ٢: فرق ما بين «الإبرازة الجديدة» و«الإضافة المزورة»

كما ينبغي التفرقة بين الإبرازة الجديدة للكتاب، وبين الإضافة المزورة الملحقة بالكتاب التي لا تصح نسبته للمُصنّف. وربما يشبهه «التزوير» بـ«الدّس»، فهل من فارقٍ بينهما؟

يَظْهَرُ لِي أَنَّ الدّسَّ هُوَ أَخْصُّ مِنَ التّزْوِيرِ، فَكُلُّ دَسٍّ تَزْوِيرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَزْوِيرٍ دَسًّا، إِذِ الدّسُّ يَحْمِلُ مَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى تَرْوِيجِ الْمَقَالَاتِ، أَوِ الطَّعْنِ فِيْمَنْ دُسَّ عَلَيْهِ. أَمَّا التّزْوِيرُ فَقَدْ يَحْمِلُ مَقَاصِدَ أُخْرَى كَتَرْوِيجِ الْكِتَابِ، فَمِثْلًا كُتِبَ الْجَاظُ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَيَكْثُرُ كَلْفُ النَّاسِ بِهَا، فَقَدْ تُزَوِّرُ عَلَيْهِ الْكُتُبُ لِيَنْفَقَ سُوقُهَا، وَيُعَالَى بِأَثْمَانِهَا، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ مِنْهَا تَرْوِيجُ مَقَالَةٍ أَوْ طَعْنُ فِيْمَنْ زُوِّرَ عَلَيْهِ.

هَذَا الْمَخْتَارُ عِنْدِي، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ مِنَ التّزْوِيرِ وَالِدّسِّ عَلَى التّرَادُفِ، وَيَكُونُ الْمَفْهُومُ: كُلُّ مَا نُسِبَ لِغَيْرِ مُصَنِّفِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَمْدِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقَصْدِ مِنْهُ.

كَمَا أَنَّ «الدّسَّ» يَحْمِلُ مَعْنَى إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ. لِذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ الدّسُّ مَخْصُوصًا بِمَا دُسَّ فِي كِتَابٍ صَحِيحِ النِّسْبَةِ لِمُصَنِّفٍ. أَمَّا «التّزْوِيرُ» فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُخَصَّ بِذَلِكَ، إِذْ رُبَّمَا زُوِّرَ كِتَابٌ بِرَأْسِهِ عَلَى مُصَنِّفٍ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: رُبَّمَا صَحَّ إِطْلَاقُ «الدّسِّ» عَلَى كِتَابٍ مُزَوَّرٍ كُلِّهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَدْسُوسٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِ، لَيْسَ هُوَ مِنْهَا.

* ومثال الإضافة المزورة: إضافة «كتاب الإبل» لكتاب «الحيوان»

للباحظ (ت ٢٥٥)، فبعد أن صحَّح النديم (ت ٣٧٧) إضافة الجاحظ لكتّابي «النساء» و«البغال» له، قال: «وقد أُضيف إليه كتابُ سَمَوْه كتاب الإبل، ليس من كلام الجاحظ ولا يُقاربه!»^(١).

الفرع ٣: الفرق بين «الإبرازة الجديدة»
وبين «النسخة المدخولة بالزيادات من غير دس»

الدَّخِيل: ما دَخَلَ على كتاب المصنّف مما ليس منه، على جهة العَمْد أو على جهة الغَلَط. أمّا ما كان من قبيل الدَّس فقد تقدّم ذكره، والذي يعنينا هنا هو غيره.

ومداخل ولوج الدّخيل على الكتاب:

(١) تكون حواشي بهامش النسخة، فيُدخلها الناسخ في صُلب النصّ. وهذا يحدث كثيراً^(٢). وهو قديمٌ، فمثلاً قال عبد القادر البغدادي: «وهذا البيت لم يعتمد عليه مُتَقِنُو كتاب سيبويه، حتى قال السّيرافي: لم يُثبت أحدٌ من أهل الرّواية، وهو من زيادات أبي الحسن الأخفش في حواشي كتاب سيبويه، فأدخله بعضُ النّسّاخ في بعض النّسخ، حتى شرّحه الأعلام وابن خلف في جملة أبياته»^(٣).

(١) النديم، الفهرست، ٥٨٢/١.

(٢) انظر مثلاً: مقدمة تحقيق: تقييد المهمل، (تحقيق علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٣٩/١، ١٥٩؛ ومقدمة تحقيق: رفع الإصر، (تحقيق علي محمد عمر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨)، ١٥/١ - ٢١.

(٣) عبد القادر البغدادي، خزنة الأدب، ٤/٤١٦.

والكشف عن هذا الدخيل يكون بطُرُق: أ) الدلائل الدَّاخلية في الدخيل، كالتاريخ المتأخّر. ب) وُقوعُ نُسخةٍ بها ذلك المدخولُ في الحواشي، ويظهر منها أنها حواشٍ خارجة عن النصّ، فيُعلم مصدرية ذلك الدخيل وأنه راجعٌ إلى هذه النُّسخة أو إلى نُسخة لها نَسَبٌ بها. ج) يُستفاد من بعض ما تقدّم ذكره في مسالكِ الكشف عن الدّسّ. د) خُلُو النُّسخ العالية المتقنة من هذا الدخيل، لا سيما إن عُلِمَ أخذها عن النُّسخة المتأخّرة للمُصنّف.

٢) وبعضُ الدخيل يكون من زيادات الرواة والحاملين للكتُب من غير مَيزٍ، وهذا في القرون الأولى. وليس هذا من الدّسّ. مثاله: كتاب «النوادر» للأصمعي^(١)، كما تقدم نقله.

وهذا القبيل من الدخيل يصعبُ تمييزُه، والمسلك القريبُ فيه: التعويلُ على النُّسخ العالية المقروءة على الأئمة، والاعتبارُ بالروايات المختلفة للكتاب والمقايضة بينها. فهذا ابنُ جُنّي نقل عن أبي الحسن الأُخفش من «كتاب التصريف» له شيئاً تعجّب منه، وعقّب عليه بقوله: «وهذا الذي حكّيته لك عن أبي الحسن موجودٌ في نُسخ كتابه في التصريف، وهكذا قرأته على أبي عليٍّ، ووجدته أيضاً في نُسخةٍ أخرى مقروءة عليه، وفي نُسخةٍ أخرى كان يستجيدها، ويصِفُ صِحَّتَها، وكذلك كانت، وكان يقول: "هذا مُصحَّفٌ جيّدٌ"، يُثني بذلك على النُّسخة. وقد كَثُرَ التخليطُ في كتابه هذا، وزيدَ فيه ما ليس من قول أبي الحسن، وألحقَ بمتونه، فصار كأنه من الكتاب»^(٢).

(١) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٥/١.

(٢) ابن جني، سر صناعة الإعراب، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،

فترى ابنَ جني أثبت أنَّ بالكتاب مزيداً ليس منه ، لذلك كان يَسْتوثق عند النَّقل عنه مِنَ النَّسخ الجَيِّدة الصَّحيحة ، لا سيما حالُ وُقوع شيءٍ مما يُنكَر فيه .

(٣) وَمِنْ قَبِيلِ الدَّخِيلِ : «تتميم البياضات التي تكون في النسخة» :

فبعضُ الكتب المصنَّفة يَتْرُك المصنِّفُ بياضاتٍ في مواضعٍ من كتابه ، رجاءَ الرجوع إليها لتتِمِّمها وتكملها ، كَتِمَّة نَسَبِ عَلمٍ ، أو ذِكر سنة وُفاة ، أو غير ذلك مما يغيب عِلْمُه أو نُصُّه عن المصنِّف حالَ التصنيف . وهذه البياضاتُ في الكتاب لا تدلُّ على أنَّ الكتاب مُسَوَّد ، فكما أنها شائعةٌ في المسوِّدات ، هي كذلك مُنتشرةٌ في المبيَّضات ، وإنْ كانت في المسوِّدات أكثرَ . وَمِنْ أمثلة البياضات في المبيَّضات : صحيح البخاري ، فقد وَقَعَ في مواضعٍ منه بياضاتٌ^(١) .

وهذه البياضاتُ ربَّما تَعَدَّى عليها بعضُ النَّسَّاح أو القَرَّاء ، فَأَتَمُّوا مواضعَها ، بما يَرَوْنَه صواباً .

وَوَجْهُ التَّنبيه في هذا الموضع : أنَّ الباحث إنْ رأى نُسختين إحداهما يَشيع فيها البياضُ ، ثم أُلْفى تلك البياضاتُ في نسخة أخرى محشوة بالسَّواد ، سَبَقَ إلى ذِهنه أنَّ الاختلاف جارٍ على نَهج اختلاف الإبرازات . وهو احتمالٌ وارِدٌ ، فتكون النسخة الأولى بَيَّضَ لمواضع فيها ، ثم إنه في النسخة المتراخية سَدَّ الثُّلَم ، وَسَوَّد البياضات . لكن يجوز كذلك أنْ تكون تلك التَّمَّاتُ مِنْ

(١) الباجي ، التعديل والتجريح لمن خَرَجَ عنه البخاري في الجامع الصحيح ، (تحقيق : أحمد لبزار ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ، ٢٨٧/١ ؛ ابن حجر ، هدى الساري ، (عناية : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ) : ص : ٨ ؛ عبد الرحمن المعلمي ، الأنوار الكاشفة ، ص : ٢٥٧ .

غير صُنِعَ يَدِ المصنِّف ، ويكون المصنِّف دَرَجَ قبل تَتِمِيم ما بَيَّضَ له . لذا لَزِمَ التَّنَبُّهُ والتَّثَبُّتُ في مسألة البياضات .

والمعرفةُ لذلك تكون بـ:

أ) النظر في أوْثُق النسخ ، مع الحرص على اختلاف المخارج ؛ فإنَّ كانت متفقة على البياضات ، وانفردت نسخةٌ بتتيميمها ، غَلَبَ على الظنِّ تصرُّفُ غير المصنِّف فيها .

كما أنَّ بعض النَّسخة المتقنين قد يُنَبِّهون على أنَّ البياضات هي من الأصل المنتسخ منه ، فيكون ذلك مُعِينًا على الحكم حال الاشتباه .

كما يُنبَّه هنا على التفرقة بين البياض الناشئ من المصنِّف ، وبين البياض الناشئ من الناسخ ، فالنسخُ حيثُ لم يُحَسِّنوا قراءةَ كلمةٍ أو عبارةٍ أو كانت في الأصل مَمْحُوءَةً أو مَطْمُوسَةً ، فإنهم يتركون لها بياضًا ، علَّهم أن تُفْتَحَ عليهم قراءةُ الكلمة ، أو تَقَعَ لهم نسخةٌ أخرى تكون الكلمة أو العبارة غيرَ مَعْيَبَةٍ . وطبيعةُ البياضات في سياقها تُخِيلُ سَبَبَ حَدُوثِها ، هل هي مِنَ المصنِّف نفسه ، أو هي من الناسخ لَوَعُورَةِ النسخة المنقول عنها ؟ وليس يُشَكِّلُ كثيرًا عند النَّظَرِ إليها على جِهَةِ الاجتماع .

ب) كذلك مِنْ دلائل إدراج تلك التتَمَّات : انفردُها بها ، أو عدم الاتفاق عليها . أمَّا الانفردُ فأمرُهُ بَيِّنٌ ، حالُ مُعارضتها للنسخ العالية الجودة . أمَّا عَدَمُ الاتفاق ، فأعني به : أنك قد تجد نُسخَتين أو أكثر مملوءةً بياضاتُها ، لكن الإشكال هو في عَدَمِ الاتفاق بينها على تلك التتَمَّات . فالاطِّرادُ في عَدَمِ

الاتفاق هو مُؤَذَّنٌ بتصرُّفات غير المصنَّف في بياضات الكتاب. ولا يُعْتَرَّ بالاتِّفاق على بعض البياضات في حالتين: الأولى: اتِّحاد المخرَج بين النُّسختين؛ الثانية: الاتِّفاق في الأمر الذي يسهِّل الكَشْفُ عنه، ومنه الاتفاقُ عليه، كسنة الوفاة، فبعضُ مَنْ يُبَيِّضُ لهم المصنَّف قد يكون بقُرْبٍ منهم في الزَّمان، فلا يَعْلَمُ سنةً وفياتهم، لكنْ مَنْ جاء بعده تواتر العلمُ بسنة وفاته في كُتب أهل العلم، فيُكشَف ذلك في أقرب طريق؛ لذلك يكون الاتفاقُ ميسورًا.

* مثال ذلك: «الفهرست» للنديم (ت ٣٧٧)، فقد بيَّضَ مواضع كثيرةً في كتابه، ووقَّع في النسخة الباريسية تتمَّةً لها في المقالات الأربع الأول، دون بقية المقالات. ورأى محقِّق الكتاب (أيمن فؤاد السيد)، أنَّ هذه التتمَّات أو أغلبها هي مِنْ صُنْع أبي القاسم الحسين بن علي المغربي (ت ٤١٨هـ)^(١).

وهذه الزِّياداتُ حَمَلَتْ بعضَ الباحثين إلى ادِّعاء أنَّ لكتاب «الفهرست» تحريرين أو تنقيحين، يرجعان جميعاً إلى سنة ٣٧٧^(٢). ومن الغريب أنَّ هذه الزيادات كانت سبباً للاختلاف في سنة وفاة النديم، فإنَّ بعضَ الباحثين لَمَّا رأوا تواريخ يُورَخ بها في كتاب الفهرست، استنتجوا منها أنَّ النديم لَحِقَها ضرورةٌ، وهذا منهم بناءً على أنَّ الزِّيادات زياداته^(٣). فِعْوَضُ أَنْ يُسْتَدلَّ بِوُقُوعِ هذه الزِّيادات بعد وفاة النديم - كما أرَخَ له ابن النجَّار وهو أعرفُّ به - استُدلَّ بذلك على العكس!

(١) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ٤/١ - ٥، ٦٦، ٧١، ١٣٧.

(٢) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ٦٩/١.

(٣) أيمن فؤاد السيد، مقدمة تحقيق الفهرست للنديم، ١٨/١ - ١٩، ١٣٧. وأرَخَ ابن النجار

وفاة النديم سنة (٣٨٠هـ). انظر: مقدمة تحقيق: الفهرست، ١٨/١ - ١٩.

* ومن الأمثلة: كتاب «كنوز الذهب في تاريخ حلب»، لسبط ابن العجمي (ت ٨٨٤)، ففي نسخة بياضات، وفي أخرى تتميمٌ لكثيرٍ منها، وثبّه المحققان على أنَّ الخطَّ الذي تُمَّت البياضاتُ به مختلفٌ عن خطِّ النسخة فيما ظَهَرَ لهما^(١)، وذلك من أمارات التصرُّف الذي لا يصحُّ إسناده للمُصنِّف.



(١) مقدمة تحقيق: كنوز الذهب في تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي، (تحقيق: شوقي شعث، وفالح البكور، دار القلم العربي، حلب، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ٤٢/١ - ٤٣.

الطلب السابع

فرق ما بين «الإبرازة الجديدة» و«إعادة تأليف الكتاب لفقدانه»



من أسباب إعادة تصنيف المصنّف الكتاب: فقدانُ التّأليف الأوّل له ،
حقيقةً أو حُكمًا. فيكون نوعان: النوع الأول: فقدان التّأليف الأول حقيقة ؛
والنوع الثاني: فقدان التّأليف الأوّل حُكمًا.

❖ النوع الأول: عَدَمُ وجود النسخة حقيقةً، بأنْ أحرقت أو سُرقت ،
ولم تَخْرُجْ نُسخُهُ. أو تكون النُّسخة قد خَرَجَتْ، لكن سرعان ما تُفقد.

* مثاله: كتاب «عُدّة البروق» للونشريسي (ت ٩١٤)، فقد كان صَنَفَه
ثم إنه انتُهب منه في جملة ما انتُهب، فأعاد تجديده^(١).

وكتاب «مُغني اللبيب»، فإنَّ ابن هشام (ت ٧٦١) ألفه بمكّة سنة
٧٤٩، فأُصيب به وبغيره مُنصرَفَه إلى مصرَ. ثم أعاد تصنيفه بمكّة كذلك،
سنة ٧٥٦^(٢).

وكتاب «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (ت ٩١١)، فإنه ألفه

(١) الونشريسي، عدة البروق، ص: ٧٩. وهل انتُهب منه قبلَ تَمَامِ تصنيفه وإخراجه للناس، أم
كان قبلَ ذلك؟ والظاهرُ الثاني.

(٢) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
الكويت، ط ١-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥٤/١.

ولم يُكْمَله ، ثم أصيب بفَقْدَه قبل إبرازه له ، فأعاد تجديده^(١) .

* ومثال النسخة التي خَرَجَتْ ثم فُقِدَتْ: شرحُ خطبة الكشاف للفيروزابادي (ت ٨١٧) ، وسَمَاهُ: «قطبة الخشاف ، لحلّ خطبة الكشاف» ، ثم كتبه ثانياً وسَمَاهُ: «نغمة الرشاف ، من خطبة الكشاف» ، وذكر أن: الأوّل أصيب بكفة الإِتْلَاف ، عند مغيرة الإعجاف . وأعاد العَمَل سنة ٧٦٨^(٢) . والكتاب الأوّل فُقِدَ بعد أن كان أبرزه ، كما نصّ هو في خطبة كتاب «نغمة الرشاف»^(٣) .

وهذا النوعُ له حالتان:

* الأولى: أن لا يُوقَفَ بعدُ على نُسخةٍ من نُسخِ الكتاب الأوّل . فهنا لا إشكال فيه ، فلا مُخَالَفَ للتأليف الثاني .

* الثانية: أن يُوقَفَ على نُسخةٍ من الكتاب الأوّل . وهذه الحال ، وإن كانت قليلةً أو نادرةً ، فهي واقعةٌ .

وهي تختلف بحسب إبراز الكتاب الأوّل أو عَدَمَ إبرازه:

فإن كان الكتابُ الأوّل قد أُبرِزَ ، كما في كتاب شرح خطبة الكشاف للفيروزابادي ، فهنا الاختلافُ بينه وبين الكتاب الذي أعيد تأليفُه هو من قبيل اختلاف الإبرازات المتكافئة .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ، ٢/١ - ٣ .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ١٤٨٠/٢ ؛ الفيروزابادي ، نغمة الرشاف من خطبة الكشاف ، (تحقيق عمر علوي بن شهاب ، دار الثقافة العربية للنشر ، الشارقة ، ط ١ ، ٢٠٠١م) ، ص: ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) الفيروزابادي ، نغمة الرشاف من خطبة الكشاف ، ص: ١٠١ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ لَمْ يُبْرَزْ، سِوَاءَ كَانَ مُبَيَّضًا أَوْ مُسَوَّدًا، فَمَاذَا تُسَمَّى هَذِهِ النُّسخة؟ وهل اختلفاها عن النُّسخة الثانية المبرزة بعدُ يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ اختلف الإبرازات، مع كون النسخة الأولى غير مُبرزة؟

والجواب: أَنَّ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ لَوْ وُقِفَ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ مُبَيَّضًا فِيهِ دَلَائِلُ فَرَاغِ الْمَصْنُفِ مِنْهُ، فَتَكُونُ النُّسخةُ هَذِهِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَازَةِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ النُّسخَتَيْنِ هُوَ جَارٍ عَلَى وَفْقِ مَنْطِقِ التَّعَامُلِ مَعَ «الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَكَافِئَةِ». وَجَعَلْنَا لَهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِبْرَازَاتِ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُبَيَّضَ هَذَا لَمْ يُبْرَزْ، هُوَ أَنَّ الْإِبْرَازَ لِلْكِتَابِ الْمَعَادِ لَهُ أَثَرٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى طَرْدِ الْمَصْطَلَحِ فِي ظَاهِرِهِ، فَاجْعَلِ الْخِلَافَ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْخِلَافِ بَيْنَ «النُّسخِ الْمُتَكَافِئَةِ»، لَكِنْ التَّكَافُؤُ هُنَا قَوِيٌّ جَدًّا.

أَمَّا لَوْ كَانَتِ النُّسخةُ مُسَوَّدَةً، وَنُرْجِحُ أَوْ نَجْزِمُ أَنَّهَا الْمُسَوَّدةُ الْمَفْقُودةُ، فَيَأْتِي هُنَا حَالَتَانِ:

❖ الأولى: ظُهُورُ عَدَمِ تَمَامِ الْكِتَابِ فِي الْمُسَوَّدةِ، بَعْدَ مَنْتَظَمِ الْكَلَامِ وَارْتِبَاطِهِ، وَظُهُورِ النِّوَاقِصِ فِيهِ، فَهَذَا نَجْعَلُ الْخِلَافَ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ مِنْ قَبِيلِ «النُّسخِ الْمُتَكَافِئَةِ»، لَكِنْ التَّكَافُؤُ هُنَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ، لِمَا فِي الْمُسَوَّدةِ مِنْ عَدَمِ تَمَامِ الرِّضَا بِالْكِتَابِ.

❖ الحالة الثانية: أَنَّ يَظْهَرُ عَلَى الْمُسَوَّدةِ عِلَالُومُ التَّمَامِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَلَا نَوَاقِصُ، فَهَذَا رُبَّمَا جُعِلَتِ النُّسخةُ فِي حُكْمِ الْإِبْرَازَةِ، لِتَرْجُحِ كَوْنِ النُّسخَةِ وَاقِعَةً مِنَ الْمَصْنُفِ مَوْقِعِ الرِّضَا. فَتَكُونُ النُّسخَتَانِ مِنْ قَبِيلِ «الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَكَافِئَةِ»، أَوْ «النُّسخِ الْمُتَكَافِئَةِ»، عَلَى نَمَطِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُبَيَّضَةِ.

وَمِمَّا يُذَكِّرُ: أَنَّ مَنْ يُعِيدُ تَصْنِيفَ كِتَابٍ ، رُبَمَا اعْتَمَدَ عَلَى مُسَوِّدَةٍ لَهُ أَوْ مَادَّةٍ مُسَوِّدَةٍ مَجْمُوعَةٍ قَبْلُ ، فَيَكُونُ الْخُلْفُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ مُؤَثِّرًا فِي حُدُودِ مُعَيَّنَةٍ ، تَخْتَلِفُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ .

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّسْخِ الْمَفْقُودَةِ غَيْرِ الْمَبْرُوزَةِ ، ثُمَّ يُوقَفُ عَلَيْهَا بَعْدُ: كِتَابُ «تَحْفَةِ الزَّائِرِ ، فِي مَآثِرِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ» ، لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَزَائِرِيِّ (ت ١٣٣١هـ - ١٩١٣م) ، فَقَدْ نَصَّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَطْبُوعِ فِي حَيَاتِهِ (١٩٠٣م) ، عَلَى أَنَّ نُسخَتَهُ مِنَ الْكِتَابِ سُرِقَتْ ، قَالَ: «وَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ تَرْتِيبِهِ ... ، وَاسْمِيَتِهِ تَحْفَةُ الزَّائِرِ ... ، فَسَطَّطْتُ عَلَيْهِ يَدٌ مَنْ لَا بَارِكُ اللَّهُ بِأَصْلِهِ وَنَسْلِهِ ، وَسُرِقَتْ عَمْدًا ... ، ثُمَّ شَمَرْتُ عَنْ سَاعِدِ الْجَهْدِ لَجْمَعِ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْمَوَادِّ ، بَعْدَ أَنْ فَقَدْتُ مِنْهَا الْأَكْثَرَ ... ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ مُطَابِقًا لِلْأَصْلِ» .

ثُمَّ عَثَرَ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ اللَّهِ عَلَى نُسخَةٍ فِي مَكْتَبَةِ مُحَمَّدٍ أَفْنَدِي بِإِسْتَنْبُولَ ، تُمَثِّلُ إِبْرَازًا آخَرَ لِلْكِتَابِ ، وَهُوَ - فِي نَظَرِهِ - مِنَ الْإِبْرَازِ الْقَدِيمِ لَهُ . وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ عَنْ تِلْكَ اخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالنُّسخَةُ الْأُولَى الَّتِي تُمَثِّلُ الْإِبْرَازَ الْقَدِيمَ أَوْفَى وَأَشْمَلُ فِي الْجُمْلَةِ^(١) .

❁ النُّوعُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُودِ نُسخَةٍ حُكْمًا . فَقَدْ تَغَيَّبَتْ نُسخَةُ الْكِتَابِ عَنِ الْمَصْنُفِّ ، فَتَكُونُ نُسخُهُ بَعِيدَةً عَنْهُ ، لَا تَصِلُ يَدُهُ إِلَيْهَا ، فَيَحْتَاجُ مَنْ قَبْلَهُ إِلَى الْكِتَابِ ، فَيُعِيدُ تَصْنِيفَهُ .

وَهُنَا الْخِلَافُ بَيْنَ نُسخِ التَّأْلِيفِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ

(١) العُثُورُ عَلَى النُّسخَةِ الْمَسْرُوقَةِ مِنْ كِتَابِ تَحْفَةِ الزَّائِرِ فِي مَآثِرِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَأَخْبَارِ الْجَزَائِرِ ، أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ اللَّهِ ، (ضَمِنَ كِتَابُ: أُبْحَاثُ وَآرَاءُ فِي تَارِيخِ الْجَزَائِرِ) ، ١١٥/٢ - ١٤٣ .

«الإبرازات المتكافئة» .

أَمَّا لو أَسْفَرَتِ المَقَايِسة بين النُّسخَتَيْنِ عن الخُلْفِ الواسِعِ ، وَفُقِدَ عُنْصَرُ
الْبِنَاءِ فِي النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ فِي عُمومِهَا ، فَهُنَا قَدْ يُحْكَمُ عَلَى النُّسخَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا
كِتَابَانِ مُسْتَقِلَّانِ ، وَلَيْسَا إِبرازَتَيْنِ لَكِتَابٍ وَاحِدٍ .



الْبَحْثُ الْخَامِسُ

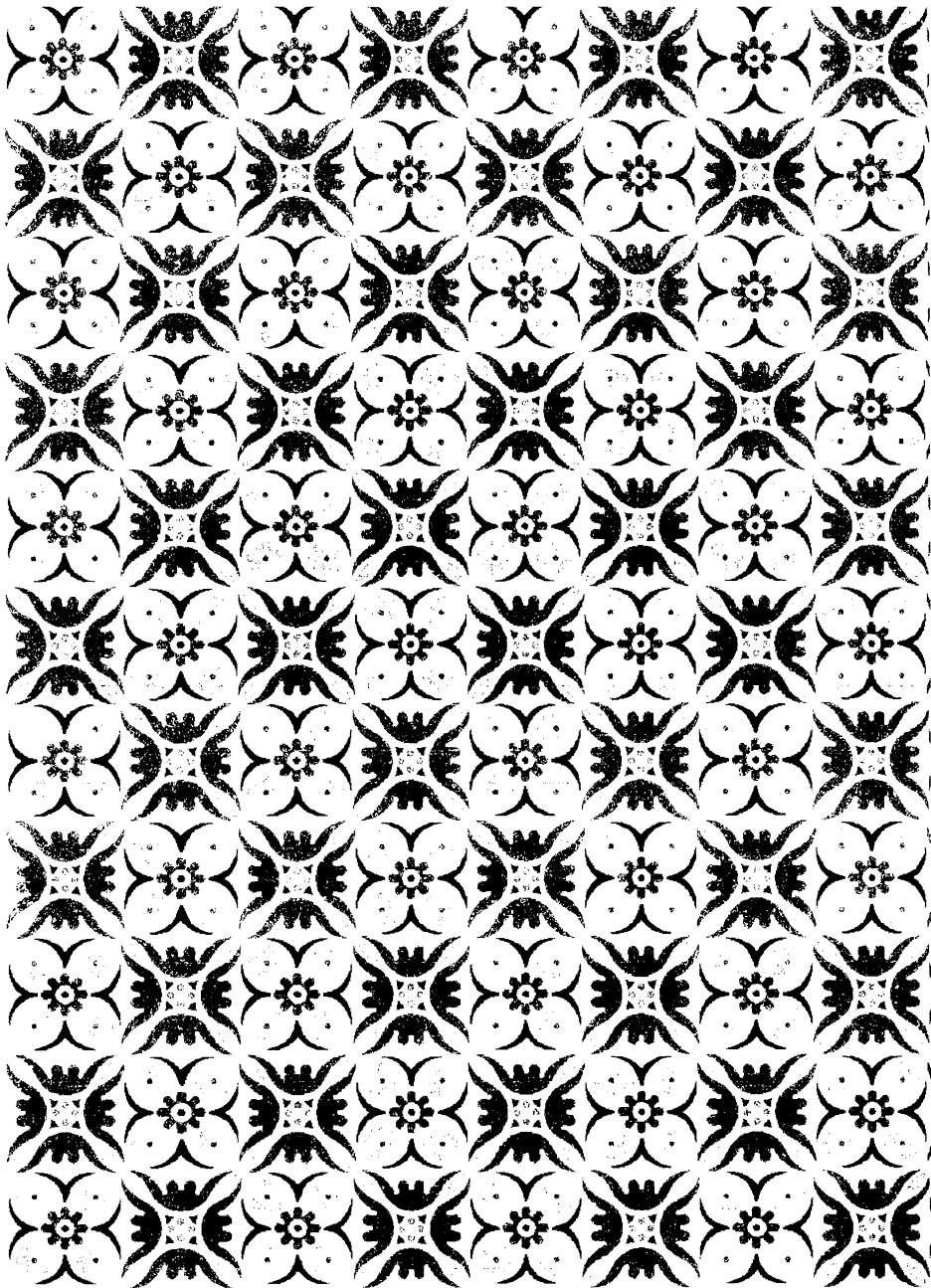
أسبابُ تعدُّ الإبرازات
وموقفُ المؤلِّفين من فكرة تجديد الكتاب،
والعلومُ ونوعُ المصنَّفات التي هي مظنةٌ لها

وكسرتُ هذا المبحثَ على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسبابُ تعدُّ الإبرازات.

المطلب الثاني: موقفُ المؤلِّفين من فكرة تجديد الكتاب.

المطلب الثالث: العلومُ ونوعُ المصنَّفات التي هي مظنةٌ تعدُّ الإبرازات.





الطلب الأول أسباب تعدد الإبرازات



تجري الأسباب التي تُنتج تعدد الإبرازات في قبيلين: أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية. وبينهما ارتباط. وقد تترادف الأسباب وتتعدد في الكتاب الواحد.

الفرع ١: الأسباب الذاتية لتعدد الإبرازات

١. الحرص البالغ على الإتيان:

من أهم الأسباب الذاتية أن يكون المصنّف حريصاً على الإتيان والتحرير، فهو لا يفتأ يتفحص كتابه، ويحرّره ويُنقّحه ويزيد فيه، وكأن نفسه لا تكاد تستقرّ على الرضا بتمام كتابه، فهي تُنازعُه. ولو قد صدر الكتاب على هيئته تلك عن غيره، لكان يرضى به تمام الرضا!

* ومن أمثلة ذلك: ابن حجر (ت ٨٥٢)، فيظهر منه أن نفسه لا ترضى على كتاب ألفه، لذلك تراه كثير الإلحاق والزيادة، يُعاود النظر ويستأنفه. وقد نقل عنه السخاوي (ت ٩٠٢) قوله: «لست راضياً عن شيء من تصانيفي، لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهياً لي من تحرّرها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشبه"، و"التهذيب"،



و"لسان الميزان"»^(١). وقال السخاوي: «بل رأيته في موضع أثنى على "شرح البخاري" و"التعليق" و"النخبة"، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظائمة الروى»^(٢). هذا مع أن كتبه هي الغاية في الإجادة والإحسان!

وهذا خلاف بعض المصنّفين، فلا يهتمون كثيراً بتحرير تصنيفاتهم بعد خروجها، وربما لم يهتم بتحريرها أتم تحرير حتى قبل خروجها!

* مثاله: ابنُ الجوزي (ت ٥٩٧)، فقد قيل عنه بأنه: «كان كثير الغلط فيما يُصنّفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره»، وعَلّق على ذلك الذهبيُّ: «هكذا هو، له أوهامٌ وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف، وصنّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً، لَمَا لحق أن يُحرّره ويُتقنه!»^(٣).



٢. خشية المصنّف من ثبوت الغلط عليه:

فبعضُ المصنّفين لا يرضى بمصنّفه الأوّل، فيُجري عليه تعديلاتٍ وتبديلاتٍ جوهريةً، تنفي عنه خلّله وما لا يرضاه منه، حتى لا يبقى الكتاب الأوّل ثابتاً عليه على غابر الدهر، وفيه ما ليس بموضع الرضا من نفسه. وهذا كثيراً ما يكون في المصنّف الذي يُصنّفه المرء في أوّل أمره.

وعَدَمُ الرضا بالكتاب أكثره يرجع إلى ما وَقَعَ المصنّف فيه من غلطٍ

(١) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٥٩/٢.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٥٩/٢.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٢١.



كثير، واختيارٍ ضعيف، وتقصير في جمع المادّة التي هي من شرط كتابه. ووجوهُ عدم الرّضا واسعة، يصعبُ الإتيان عليها حصراً.

وقد يكون الحامل على نفي الغلط من الكتاب الذي قد كان خرج للناس: ورعُ المصنّف وديانته، فهو يتأثّم من النسخة التي فيها الأغلاط، فيخشى من تبعثها في اتباع الناس له فيها، وتقليدهم إيّاه فيما أخطأ هو فيه.



٣. الحرص على منالة من المهدي إليه الكتاب:

ومن الأسباب التي يُمكن أن تدخل في الأسباب الذاتية: رغبةُ المصنّف في ما يحبوه من يُهدي له الكتاب، فيكون الكتابُ كان أهده قبل إلى بعض الكبراء، ثم هو يرغب في النّوال، فيُجري على الكتاب يدَ التعديل، ويستبدل إهداءً بإهداء، رجاءً منالةً تُسدى إليه من المهدي له. وقد يكون الكتابُ في الإخراج الأوّل غير مُهدى لأحد، فيقع منه التعديل، ليتقرّب به لبعض الرؤساء.

* ومن أمثلة ذلك: «المحصّل في شرح المفصّل» لعَلَم الدّين اللّورقي (ت ٦٦١)^(١)، و«الكناية والتعريض»^(٢)، و«سحر البلاغة» للثعالبي (ت ٤٢٩)^(٣)، و«تحرير التحبير» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤ هـ)^(٤). وصنّع

(١) عبد الرحمن العثيمين، مقدمة تحقيق: التخمير للخوارزمي، ١٠٢/١.

(٢) أسامة البحيري، مقدمة تحقيق: الكناية والتعريض للثعالبي، ص: ٢٩ - ٣٠؛ الكناية والتعريض، ص: ٣ - ٨. والثعالبي كثيراً ما يُعدّد إبراز كُتبه، لذلك ترى كثرة التمثيل به في مضامين هذا البحث الذي نحن فيه.

(٣) الثعالبي، سحر البلاغة، ص: ٤.

(٤) ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ص: ٩٣.



قريباً من ذلك الثعالبي في «فقه اللغة»، فقد كان أخرج الكتاب قبلُ بعنوان «سرّ الأدب، في مجاري كلام العرب»، ثم إنه غيّر شيئاً من مُقدّمته، وزاد إهداءه للأمير أبي الفضل الميكالي، وسَمَّاه «فقه اللغة»^(١).
وسأتي على تفصيل ذلك فيما يَجِيء^(٢).

الفرع ٢: الأسباب الموضوعية لتعدد الإبرازات

١. السبب الأول: تقصيرُ في الكتاب:

من أهمّ الأسباب الباعثة على تعدد الإبرازات: القصور الواقع في الكتاب المؤلّف. على أن اعتقاد القصور في الكتاب نسبي، وهذا يرجع لما قدمته في السبب الأوّل من الأسباب الذاتية.

ويأتي التقصير من جوانب كثيرة، (١) كالإخلال بالمادّة التي هي من شرط الكتاب، (٢) ووقوع الأغلاط والأوهام، (٣) وعدم ترتيب الكتاب وعدم إحكام نظامه، (٤) وقد يحدث للمصنف الإخلال بشرط من شرائط كتابه.

وللقصور في الكتاب المصنّف أسبابٌ كثيرة، وبعضها مُتداخِلٌ بين ما سأسرّده وبين ما سيأتي بعد من باقي الأسباب الموضوعية:

(١) أبو منصور الثعالبي، للصلاح الصفدي، تحقيق ترجمته من كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق شاكر الفحام، (مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، العدد ٣، ١٩٨٦)، ص: ٤٥٠.

(٢) انظر، ص: ٤٨٨ - ٤٨٩



(١) عدم تحرير الكتاب ومراجعته كما ينبغي:

فذلك من أسباب القصور في الكتاب، وورود الخلل فيه. مثاله: ما قاله الهيتمي (ت ٨٠٧) في بيانه لسبب إعادة تأليف «غاية المقصد في زوائد المسند»: «فقد كنتُ كتبتُ من زوائد الإمام أحمد - رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه - زوائد على الكتب الستة، بغير تأمل تام، ولا نظر شاف، ...، فرأيتُ حين جمعتُ زوائد هذه الكتب أني قد فرطت في زوائد المسند، لما ظهر لي من الخلل من سقوط أحاديث فيه، بسبب سنن النسائي الكبير، وبما فيه من الزوائد على المجتبى، وغير ذلك بسهُو مني، فاهتممتُ لذلك...»^(١).

وعدم التحرير التام للكتاب ومراجعته، له كذلك أسباب:

منها: العجلة (وستأتي بعد هذا).

ومنها: أن تكون تلك عادته، لا يُطبق مراجعة ما كتبه وتحريره، إذ التحرير والتنقيح لكتابٍ فرغ منه ثقیلاً على النفس شاقٌ عليها. وهذا تختلف درجته من مُصنّف إلى مُصنّف، فهو أمرٌ مزاجي نفسي.

ومنها: فتنة الانتهاء من التأليف، فقد تكون العجلة عن التحرير هو استجادته لكتابه بعقب فراغه منه، ووقوعه من نفسه موقع الاستحسان؛ واسمع بليغ كلام الجاحظ (ت ٢٥٥) في وصف حال المؤلف من كتابه عند فراغه منه: «... ولا يرضى بالرأي الفطير، فإنَّ لا ابتداء الكتابِ فتنةٌ وعُجباً، فإذا

(١) الهيتمي، غاية المقصد في زوائد المسند، (حقق القسم الأول: سيف الرحمن مصطفى،

أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ)، ١/١.



سَكَنَت الطبيعةُ وهدأت الحركة ، وتراجعت الأخلاطُ ، وعادت النفس وافرَةً - :
أعاد النَّظَرَ فيه...»^(١) .

٢) العجلةُ في إخراج الكتاب ، أو في تأليفه :

فالعجلةُ نوعان : الأوَّل : عَجَلَةٌ في إخراج الكتاب وإبرازه ؛ والثاني :
عجلة في التأليف .

❖ أمَّا الأوَّل ، وهو العجلةُ في إخراج الكتاب ، فذلك مَظَنَّةٌ قويةٌ لوقوع
القُصور في التأليف . وقد بيَّن السيوطي ما تقتاده العجلةُ في إخراج الكتاب
مِنْ خَلَلٍ ، قال مُتحدِّثًا عن طبقاته الكُبرى : «... لكن لا نخلو كلَّ يوم من
الوقوف على فائدة جديدة ، والاطلاع على ما لم نَكُنْ اطلَّعنا عليه ، فيلزم من
الإسراع بتبييضها : إمَّا إتلافُ النُّسخ على أصحابها ، أو إخلاؤها من
الزوائد»^(٢) ، ويقصد من التبييض هنا : التبييضَ المقتَرَنَ بالإبراز ، فهو لو تعجَّل
في إبراز كتابه مع تلاحقِ الفوائد التي هي من شرطه ، لكان بين أن يُفسد
النُّسخ التي كانت انتُسخت قبل الزيادات ، بالإلحاق الكثير فيها ؛ وبين أن
يترك أصحابَ النُّسخ الإلحاق (أو يترك هو الإلحاق لتلك الزوائد) ، فتفوت
فوائد جَمَّةٌ بترك الزيادات التي وُقِفَ عليها بعد الإبراز .

والعجلةُ لها أسبابٌ :

* منها : اطلاعُ بعض الناس على الكتاب أو بُلُوغُ خَبر تصنيفه إليهم ،
فيُلحُّون على المصنِّف في إبرازه ويلظون عليه فيه ، ولمَّا يستكمل تمام التحرير

(١) الجاحظ ، الحيوان ، ١/٨٨ .

(٢) السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ١/٣٢٧ .



والتنقيح والمراجعة له ، فيُطلبُهم . ثم هو إن عاودَ النظرَ بعدَ النظر في الكتاب ، وتصفّحه وأطال التفتيش فيه ، أبصر من كتابه ما لم يكن قد أبصره قبل .

وَمِنَ الأمثلة: كتابُ «غريب الحديث» للخطابي (ت ٣٨٨) ، فقد طُلِبَ إليه في انتساخه تعجلاً للفائدة منه ، ولم يستكمل تمامه بعدُ ، قال باسِطاً عُدْرَه: «فطَلَبَ إليَّ إخواننا بها (أي بُخارى) أنْ أمكّنهم من انتساخه ، وأحبُّوا أنْ يتعجّلوا فائدته من غير تعريج عليّ في إتمامه وتلّومٍ في النظرة لأنْ يبلغ إناءهُ؛ فأفرجتُ لهم عنه ، ولَمَّا يأتَ النظرُ بعدُ على استيفاء ملاحظته ، ولم يَقَع الاحتِشاد مني لتهذيبه ؛ وقد قال الحكيمُ: دَعُوا الرأيَ حتى يَغِبَّ!»^(١).

✽ ومثله: ما كان من عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠) في كتاب «الكامل في التاريخ» ، فإنه أنهاه مُسَوِّدَةً ، لكن بَقِيَ الكتابُ عنده مُدَّةً لم يُحرِّره ، فألَحَّ عليه بعضُ إخوانه في سَماعه منه ، فأعرض حتى طاعَ لهم ، ف«شَرَعُوا في سَماعه قبل إتمامه وإصلاحه ، وإثباتِ ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه ، وحذفِ ما لا بُدَّ من اطِّراحه»^(٢). ثم تجرَّد بعد ذلك لتحريره ، بعد طَلَبٍ من الملك الرحيم بدر الدين (ت ٦٥٧)^(٣). ويذكر مصطفى جواد (ت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) أن نسخة باريس (المجلد الثاني) ، هي النسخة الأولى للكتاب ، فهي تنتهي سنة ٦٢١ ، خِلاف النسخة الثانية التي تَنْتَهِي سنة ٦٢٨ ، «وبين النُسختين فرقٌ لا يُستهان به»^(٤).

(١) الخطابي ، غريب الحديث ، ٥١/١ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، (تحقيق عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠١٢ م) ، ٨/١ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ٨/١ - ٩ .

(٤) تعليق مصطفى جواد ، على: مجمع الآداب في معجم الآداب ، لابن الفوطي ، ٢٨/١ =



ولأجل هذا ما حبس ياقوت الحموي (ت ٦٢٦) كتابه «إرشاد الأريب» عن إعارته الناس وهو في مُسَوِّدته، قال: «... وقد أقسمتُ أن لا أسمح بإعارته ما دام في مُسَوِّدته، لئلا يُلحَّ طالبٌ بالتماسه، ولا يُكلِّفني إبرازه من كُناسه...»^(١).

❖ ومن أسباب العجلة: استعجالُ بثِّ الكتاب لتحصيل فائدةٍ، كاحتياج من قبله للكتاب. وهذا يُشيرُ إليه كلام الخطابي المتقدم قريباً.

❖ ومن مظاهر العَجَلَة في إخراج التصنيف: أن يُخرج المصنِّف الكتاب مُتتابعاً، ولمَّا يستكمل بعدُ تأليفه تاماً.

وهذه الطريقة في إخراج الكتاب لها أسبابٌ كذلك:

❖ منها: الحرصُ على استعجال الإفادة، فهو يُخرج كتابه تبعاً.

❖ ومنها: حملُ النفس على إتمام الكتاب، فهو إن أخرج جزءاً منه، كان ذلك دافعاً لاستكمالهِ، لاسيَّما إن وقعت الأجزاء من المخرَج موقع الاستحسان من الناس.

❖ ومنها: عَدَمُ صَبَرِ المصنِّف إلى أن يُنتهي كتابه لإبرازه، وهذا لرغبة جامحة في نفسه أن يطلَّع الناس على حُسن ما صنَّفه. وقد يكون لثنائهم على كتابه حافزاً يدفع للبلوغ به إلى غايته وتجويده.

= ونصَّ مصطفى جواد في أماليه في فنِّ تحقيق النصوص، على أن ابن الأثير عاودَ تأليف كتابه، ص: ١٢٠.

(١) ياقوت، إرشاد الأريب، ١/١٤. وكناسُ الظُّبي: مُسْتَرَه في الشَّجَر ومُكْتَنَه، حيث يَنعَلُ فيه فينحجب عن وُقوع البصر عليه، ووُصول اليد إليه.



على أن إخراج الكتاب مُتتابعاً كان عادةً كثيرٍ من المتقدمين ، فهو يُملِي كتابه في مجالس متتابعة ، وقد يكون تأليفه متزامناً مع مجالس الإملاء . لذلك ليس كل كتاب أُخرج مُتتابعاً يكون على جهة العجلة في إخراجِه .

❖ والنَّوع الثاني من العجلة ، هو العجلة في التأليف : وذلك أن يكون التصنيفُ في مُدَّة قصيرة لا يَسْتوفي معها أغراضَه في كتابه . قال الثعالبيُّ (ت ٤٢٩) في بيان أسباب ما وَقَعَ في النُّسخة الأولى من «يتيمة الدهر» : «... وكتبته في مُدَّة تقصر عن إعطاء الكتاب حقَّه ، ولا تتسع لتوفيته شرطه...»^(١).

(٣) التأليف القديم :

فالمصنَّف الذي يُصنِّفه المرءُ وهو شابٌّ ، ليس كالكتاب الذي يُنشئه في كُهوْلته ، فإنَّ مع الكهولة اتساعُ العلم واستحكام المَلَكَة ، والخبرة في صناعة التأليف . ومن أحسن الكلام قولُ السرخسي (ت ٤٨٣) عن أوائل التصنيف : «... لكنه من أوائل تصنيفاته ، ولكلِّ داخلٍ دهشة!»^(٢).

ومما يدلُّ على ذلك ، ما قاله ابنُ جَنِّي : «وأما ما تعقَّب به أبو العباس محمد بن يزيد كتابَ سيبويه في المواضع التي سَمَّاهَا مَسائِل الغَلَط ، فقلَّما يَلْزَم صاحبَ الكتاب منه إلا الشيءُ النَّزْرُ . وهو أيضاً - مع قِلَّتِه - من كلام غير أبي العباس . وحدثنا أبو علي عن أبي بكرٍ عن أبي العباس أنه قال : "إنَّ هذا

(١) الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ٢٦/١ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ٢٨٧/٣٠ .



كتابٌ كُنَّا عَمَلْنَاهُ فِي أَوَانِ الشَّبِيبَةِ وَالْحَدَاثَةِ! "، واعتذر أبو العباس منه^(١).

* ومن الأمثلة المقرّبة: قولُ السفاريني (ت ١١٨٨) في مُقدِّمة كتاب «لوائح الأنوار السنية»: «لَمَّا كَانَ عام ست وسبعين بعد الألف ومائة من السنين، رأيتني كاتباً في أيام الطَّلَب على قصيدة الإمام الحافظ أبي بكر ابن الإمام الحافظ أبي داود صاحب السنن كتابةً تليق بتلك الأيام، لا على حسب ما يقتضيه المقام، فحَمَلَنِي ذلك على تحرير تلك الكتابة وتحقيق مذهب السلف... وأفرغت ما كنت سودته في قالب التحقيق، وبذلت جهدي في ذلك على سبيل التوفيق والتدقيق»^(٢). وإن كان ظاهر كلامه أنه لم يُبرز كتابه ذلك، لكنه يُعطي تقريباً لِمَا ذكرته.

* ومن الأمثلة قولُ ابن حَجَرٍ (ت ٨٥٢) المتقدم: «لستُ راضياً عَنْ شَيْءٍ مِنْ تصانيفي، لأنِّي عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يَتَهَيَّأَ لِي مَنْ يَحَرِّرها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبّه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان"»^(٣).

٤) الإملاء ارتجالاً:

فالكتابُ الذي يرتجله المؤلِّف هو مظنةٌ لوقوع كثيرٍ من الإخلال بالكتاب. لذلك ترى كثيراً مِنَ الممليين يرجعون على ما أملوا بالتنقيح والتحرير.

(١) ابن جني، الخصائص، ٣/٢٩٠.

(٢) السفاريني، لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية، (تحقيق عبد الله البصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١/٩٧.

(٣) السخاوي، الجواهر والدرر ٢/٦٥٩.



وكثيراً ما يعتذر المملون ارتجالاً عما يقع في المُملى من قصور ، كقول ابن دُرَيْد (ت ٣٢١) في نهاية «جمهرة اللغة»: «فإن كُنَّا أعفلنا من ذلك شيئاً لم يُنكَر علينا إغفاله ؛ لأننا أُمَلِيناه حفظاً ، والشذوذُ مع الإملاء لا يُدفع»^(١).

وكقول المازري (ت ٥٣٦) في «إيضاح المحصول» مُعتذراً عما وقع فيه من الإخلال بالترتيب والعبارة: «وهذا كتاب أُمَلِيناه على كتاب البُرهان ، ولم نُطالع هذا الكتاب»^(٢) ، فنعلم رُتَبَ فُصوله ، فنؤخّر ما يجب أن يُؤخّر ، فليعلم مَنْ وَقَفَ فيه على مثل هذا ، هذا العُذر ، وفي تقديم وتأخير إن اتفق ، كما أنَّ العُذر في عبارة تقع فيه ، ربما كان غيرها أولى منها ، وأفصح ، إنما نُملِي هذا الذي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام ، فربما اشتغل خاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة...»^(٣).

وكقول ابن الخشاب (ت ٥٦٧) في مقدمة «المرتجل»: «هذا إملاءٌ على مختصر أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني... ، ارتجلته مُملياً في أيام قليلة العدد... ، وكان مُستملية على جناح سَفَرٍ ، فوسمته لذلك بـ"المرتجل" ، فإن عُثر فيه على ما ليس بمحرَّر ، فقد بَيَّنَّت العُذر فيه ، وعلى الله أَعتمد»^(٤).

(١) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ١٣٣٩/٣ ، (بعلبكي).

(٢) يقصد أنَّ الإملاء لم يَكُن مُداراً على قراءة كتاب البُرهان ، ثم التعليق عليه . بل كان إملاؤه مُنشأ دون تقدُّم قراءة البُرهان في المجالس .

(٣) المازري ، إيضاح المحصول ، ص: ١٩١ - ١٩٢ .

(٤) ابن الخشاب ، المرتجل ، ص: ٤ .



والكتبُ الثلاثةُ المتقدِّمةُ قد أعاد أصحابُها النظرَ فيها بعد الإملاء الأوَّل لها.

هـ) ظروفُ تصنيف الكتاب:

فالكتاب ربما صُنِفَ في ظروف غير مواتية، كالتصنيف في السفر، فتكون كثيرٌ من الكتب بعيدةً عنه، مع ما في السفر من شغل البال وعدم الاستقرار، ممَّا يرجع على الكتاب بشيء من القصور. وكذلك الكتب التي صُنِّفَت في السجن والاعتقال.

وَمِنَ الأمثلة: كتاب «غريب الحديث» للخطابي (ت ٣٨٨)، فقد كان من بين أسباب الإبراز الجديد له ما نصَّ عليه: «... فلم تكن أيضاً كُتُبِي التي أعتمدها معي، ولعلِّي مع ذلك لم أكن من فراغ البال وزوال تقسُّم القلب بحيثُ كنتُ أتَّسع لتهديب ما كان سبيله أن يُهدَّب منه...»^(١).

* ومثاله: كتاب «المبسوط» للسرخسي (ت ٤٨٣)، فإنه ألفه محبوساً، وقد اشتكى من ذلك مرَّاتٍ في كتابه، من ذلك قوله: «وكلُّ ما ذكروه عندي في تصنيف، ولكن لم يكن معي شيءٌ من كتبي، ولم يجدْ به خاطري الآن. فإن تيسَّر وُصولي إلى كتبي أو جاد به خاطري أي وقت، أتيتُ منه بقدر الممكن، إن شاء الله تعالى»^(٢).



(١) الخطابي، غريب الحديث، ٥١/١ - ٥٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٨/٢٠.



٢ . السبب الثاني: طَلَبُ الكَمَالِ فِي التَّصْنِيفِ:

فبعضُ المصنِّفات هي في نفسها جيِّدة والمصنِّف عنها راضٍ، لكن تجده طالباً للكمال، فهو يدأب يُغيِّر ويُدلِّل ويُنقِّح، طالباً في ذلك أكمل وُجوه التصنيف. وفي عَمَله هذا - ولا شك - تصحيحٌ لِمَا يُمكن أن يكون أخطأ فيه، وتغييرٌ لبعضٍ من اجتهاداته، لكنَّ القصد الأصلي ليس يرجع إلى عَدَم الرِّضا التام بالكتاب، وإنما الداعيةُ تعلَّقت برَفَع الكتاب في مراقي الكمال.

والحاملُ على الإبراز الجديد طلباً لكمال التصنيف يكون لأسباب:

(١) منها: إقبالُ الناس على الكتاب، وثناؤهم عليه، فهو يُعري المصنِّف برَفَعه في منازلِ الكَمال. فهو يقول في نفسه: هذا الكتاب قد وقع موقعا حسنا في الناس، وهو لو تجرَّد له تنقيحاً وتحريراً وزيادة، لكان أوقع في أنفسهم من النسخة القديمة. وصرَّح بذلك الثعالبي (ت ٤٢٩) في «اليتيمة»^(١).

(٢) ومنها: الوقوفُ على زيادات جديدة هي من شرط كتابه^(٢). فالاطلاعُ على الزِّيادة في المادة تبعث المصنِّف على تكميم كتابه وتكميله.

وهذه المصنِّفاتُ التي وَقَفَ عليها:

إمَّا أن تكون غابت عنه حالُ التصنيف مع عِلْمه بها واطِّلاعه عليها؛
وإمَّا أن تكون وقعت له بعدُ، ولم يكن قد اطَّلَعَ عليها حالُ التصنيف؛

(١) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٧/١.

(٢) الوقوف على زيادات هي من شرط كتابه، قد يدخل كذلك فيما بحثته قبل من «التقصير».



وربما تكون حاضرةً عنده لكن لم ينشط في بدء التصنيف في استيعاب مادتها؛

كما أن بعض المادة تكون من قبيل المادة المتجددة التي لم تكن حاصلةً زمن التصنيف الأول، كالمادة المتصلة بالذيول التاريخية، وتواريخ الوفيات التي تلحق في تراجم من تُرجم لهم قبل وهم في قيد الحياة.

* ومن الأمثلة: «غريب الحديث» للخطابي (ت ٣٨٨)، كما تقدم قريباً.

* ومن الأمثلة: «بهجة المجالس» لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، فقد قال في آخر الكتاب مُعْتَذِرًا عما يُمكن أن يكون وَقَعَ فيه من التقصير: «فتلك عادة الله في عباده، نفى الكمال عنهم، وانفرد به دونهم. واعتذاري عن ذلك: أني ألفت هذا الكتاب وبعضُ كُتّبي غائبٌ عني، ثم طالعتُ [منها] بعدُ ما استلحقته في طُوره، واقتصرتُ منه على غُره...»^(١).

* ومثله: قول الأنطاكي (ت ٤٥٨) في تاريخه: «وكنت ألفتُ هذا الكتاب لمن كلّفني بتأليفه، ووَقَعَ إليّ بعدَ ذلك تواريخُ لم أكنُ وقفتُ عليها عند شروعي في عمله، فغيّرته بأجمعه، وبدلتُ نظمه، وألّفته تأليفاً ثانياً. ثم أيضاً بعد انتقالِي إلى مدينة أنطاكية... تصفّحته تصفّحاً ثانياً، وتحصّل لي تواريخُ آخر، فخرّجت منها ما ألحقته به وأضفته إليه، وغيّرت بعضه، وقرّرت الأمر على هذه النسخة...»^(٢).

(١) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس، (تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٧٨/٢، مقدمة تحقيق: الكتاب: آخر صفحة مخطوطة مراد ملا.

(٢) تاريخ الأنطاكي، ١٩.



وكذلك الزمخشري (ت ٥٣٨) صَنَّف كتابه «المستقصى في أمثال العرب»، ثم وَقَفَ على «تهذيب اللغة» للأزهري (ت ٣٧٠) بخطه، فانتقى منه ما ألحقه بكتاب «المستقصى»^(١).

* ومن ذلك: ما نصَّ عليه ابن خلكان (ت ٦٨١) في آخر بعض النسخ الخطية من «وفيات الأعيان»: «فلَمَّا وصلتُ إلى القاهرة صادفتُ بها كتباً كنتُ أوتر الوقوف عليها، وما كنتُ أتفرغ لها...، طالعتُ تلك الكتب، وأخذتُ منها حاجتي، ثم تصديتُ لإتمام هذا الكتاب حتى كَمَل على هذه الصورة»^(٢).

* وكذلك: كتابُ «لمحات الأنوار» لمحمد بن عبد الواحد الغافقي (ت ٦١٩)، فإنه أبرَزَ الكتاب أوَّلَ مرَّةٍ، ثم إنه وَقَفَ بعدُ على كتاب «إعمال الجوارح بالآداب النفيسة والأخلاق الحميدة» لابن جرير الطبري^(٣)، فألحق منه في كتابه^(٤).

(١) القفطي، إنباه الرواة، ١٨٠/٤.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥٩/٧.

(٣) جاء اسمُ الكتاب في مطبوعة فهرسة ابن خير: «[أعمال] الجوارح...». ص: ٦٨٨/٣٥٩.

(٤) لاحظ الأستاذ رفعت فوزي عبد المطلب محققُ كتاب «لمحات الأنوار»، أنَّ نُسختي الكتانية والقرويين، لا يُوجدُ فيهما مُعظَمُ الرِّوايات التي مَصَدَّرُها كتاب الطَّبري «إعمال الجوارح بالآداب النفيسة والأخلاق الحميدة» (مقدمة تحقيق: «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار» للغافقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١/ل. وظاهرُ هذا أنه تَبَّعَ بعدَ الإبرازة القديمة كتابَ الطبري، فزاد ذلك في كتابه. وقد قدَّم الغافقي في بداءة كتابه مَصَدْرِيَّتَهُ مَرْمُوزَةً بحروف، وقد رَمَزَ لكتاب الطبري بحرف «ط». والتنصيصُ على كتابه وعلامته لم يَثْبُتْ في نُسخة القرويين (الغافقي، لمحات الأنوار ونفحات الأزهار، ٩/١). وعندما نصَّ أسانيدَ مصادره آخَرَ الكتاب، ودَكَرَ كتابَ الطبري وَقَعَ (سَقَطَ) في ضِمْنِ ذِكْرِهِ =



* وكذلك: تفسير ابن كثير (ت ٧٧٤)، فالنسخة الأزهرية هي من النسخ القديمة التي خَلَتْ من كثير من الزيادات التي زادها ابن كثير بعد، ومن جملة ما زاده الزيادات المأخوذة من تفاسير الزمخشري، والرازي، والقرطبي^(١).

* ومثله: أن ابن خلدون (ت ٨٠٨) لم يكن مطلعاً تمام الاطلاع على أخبار المشرق قبل رحلته إلى مصر، فلما دخلها استكمل تاريخه بتميمه بالأخبار المشرقية. وهو قد نصّ على ذلك في خطبة الكتاب من الإبرازة التي كانت بعد خروجه من المغرب، قال: «ثم كانت الرحلة إلى المشرق... والوقوف على آثاره، في دواوينه وأسفاره، فأفدت ما نقصني من أخبار ملوك العجم بتلك الديار، ودول الترك فيما ملكوه من الأقطار...»^(٢). وهذه الزيادات حملت ابن خلدون على أن يزيد في عنوان الكتاب «والعجم»، وقد

= الكتاب، وذلك في نسخة القرويين (أما النسخة الكتانية فقد وقع بئر في آخر الأوراق)، فلم ينص على اسم الكتاب، ثم ساق السند إليه. وزيد في النسخ الأخرى: اسم الكتاب، ثم وصّف للنسخة التي نقل عنها، وذكر لسنة وفاة الطبري ومكان دفنه، وبيان للسمع المكتوب على ظهر النسخة. ثم بعد ذلك تتفق النسخ على ذكر سند المؤلف إلى الطبري (لمحات الأنوار ونفحات الأزهار، ١٣٧٠/٣). ويظهر أن الغافقي كان قد غاب عنه الكتاب أول التصنيف، وهو مؤمل في الوقوف على نسخة منه للإلحاق، لذلك ذكره في جملة كتب مصادره أولاً، ثم ألحق بعد ذلك من تلك النسخة التي وصفها. وهذا الذي كان منه في وصف النسخة المنقول عنها وذكر شيء من ترجمة المؤلف لم يصنع مثله في بقية المصادر! ما يؤمى إلى اختلاف زمن الكتابة.

(١) انظر: سليمان اللاحم، منهج ابن كثير في التفسير، (دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص: ٦٧.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، (تحقيق شبوح)، ٧/١. وانظر كلام ابن خلدون في التعريف، في مختلف نسخته: في مقدمة شبوح لتحقيق المقدمة لابن خلدون، ١/١٣٣.



كان في نُسخته الأولى خلواً منها^(١).

* وكذلك: كتاب «تاج العروس» للزبيدي (ت ١٢٠٥)، كان المصنّف قد أنهاه تبييضاً سنة ١١٨٨، ثم إنه وَقَفَ على «التكملة» للصاغاني، فالتقط منه ما ألحقه بكتابه، ففي الجزء الثاني من تجزئته كان انتهاء تأليفه سنة ١١٨٢، ثم أضاف إليه بعد تبييضه ما يأتي: «قال مؤلفه محمد مرتضى: "بَلَّغَ عِرَاضُهُ على تكملة الصاغاني في مجالس آخرها ١٤ جمادى الأولى سنة ١١٩٢"»^(٢).

* ومثال المادّة المتجددة: قولُ حنين بن إسحاق (ت ٢٦٠) في الإبراز الأوّل لرسالته «ذكر ما ترجم من كتب جالينوس بعلمه وبعض ما لم يترجم»: «وأنا أَقْدَرُ أَنْ أُثَبِّتَ ذِكْرَ ما يَتَهَيَّأُ لي ترجمته مما لم أُترجمه، ووُجود ما لم أَجِدْه إلى هذه الغاية في هذا الكتاب أوّلاً فأوَّلاً، مع السنة التي يَتَهَيَّأُ ذلك فيها إِنْ شاء الله». فتجددت له زيادات، فأبرز كتابه مرّةً ثانية، فقال عَقِبَ المقالة الفائتة: «ثم زدتُ بعد ذلك في سنة ألف ومائة وخمسة وسبعين من سني الإسكندر في شهر آذار ما ترجمتُ منذُ ذلك الوقت إلى هذه الغاية»^(٣).

(٣) ومنها: تَكَرُّرُ النَّظَرِ من المصنّف تحريراً وتنقيحاً: فذلك يُثْمِرُ التصحيحَ وتغييرَ الاجتهاد والحذف والاستبدال.

(٤) ومنها: الطلب من المصنّف تعديلاً في الكتاب: فجاءتْ أَنْ يَطَّلَعَ

(١) انظر هذا البحث، ص: ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) عبد الستار فراج، مقدمة تحقيق: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، ١/ط.

(٣) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٨.



بعضُ الناس على كتاب للمُصنّف، فيقترحون عليه اقتراحاً ما، يكون فيه تعديلٌ بالكتاب، تكميلاً له وتتميمًا، كأن يُطلب منه تسهيله في عبارته، أو في نظامه وهيكلته.

* ومن الأمثلة في ذلك: كتابُ «المدينة الفاضلة» للفارابي (ت ٣٣٩)، فقد حكى ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨) تاريخَ إبرازاته، وفيها طَلَبُ بعض الناس منه ترتيبه ترتيباً يكون أقربَ مُتناوِلاً، لا سيما وأنَّ الكتاب من الكتب الفلسفية التي يجد فيها الناظرُ عَنَتاً في فهم مُراد المصنّف وما يقصد إليه. قال ابنُ أبي أصيبعة: «ابتدأ بتأليف هذا الكتاب ببغداد، وحمله إلى الشام في آخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، وتَمَّمه بدمشق في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وحرَّره. ثم نَظَرَ في النسخة بعد التحرير، فأثبت فيها الأبواب. ثم سأله بعضُ الناس أن يجعل له فُصولاً تدلُّ على قسمة معانيه، فعمل الفُصول بمصر في سنة سبع وثلاثين، وهي ستة فصول»^(١).

* ومن الأمثلة: أن أبا رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزليّ «صنّف كتابَ ديوان الأصول، وابتدأ بالجواهر والأعراض، ثم بالتوحيد والعدل. فلمّا صار إلى جُرجان، قيل له: لو ابتدأت بالجلِّيِّ لكان أصلح! فصنّف نُسخةً أخرى ابتداءً بالتوحيد والعدل، وأخَّرَ الكلامَ في الدَّقِيق.

(١) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: ٦٠٨. وليس في النسخ المطبوعة الإبرازُ الأخيرُ، فيما ظَهَرَ لي، فالكتابُ مَكسورٌ على الأبواب، وليس فيه الفُصولُ التي أشار لها ابنُ أبي أصيبعة. ولا يَظْهَرُ مِنْ نَصِّ ابن أبي أصيبعة على إثبات الأبواب، هل كان بعد أن أبرز الكتاب، أو كان قبل إبرازه؟ والظاهرُ أنَّ ذلك بعد الإبراز. فيكون للكتاب ثلاثُ إبرازات مبينة.



فالنسخة الأولى: الرّازية، والثانية: الجرجانية^(١).



٣. السبب الثالث: انتقادُ على المصنّف في كتابه:

الانتقادُ على المصنّف فيما صنّعه، والتعلّق عليه ببعض ما أوردّه فيه: يحمله ذلك على تلافي المنتقد عليه، وتحرير تصنيفه. وهذا من الوجوه الباعثة على إعادة إبراز الكتب والناهضة به، فالطبيعة الإنسانية تأبى على نفسها بقاء الخطأ منسوباً إليها مُلزقاً بها، وهي تجد طريقاً للخروج منه والتفصّي من تبعته، لا سيما الأغلاط البينة التي لا سبيلَ إلى تخريجها أو إسنادها ببعض وجوه النظر.



٤. السبب الرابع: كثرةُ عناية المصنّف بالكتاب، ما يلزم عنه كثرةُ التصفّح له:

ومن أسباب تعدد الإبراز: أن يكون الكتاب من كتب المصنّف التي اعتنى بها كثيراً، بحيث قرئت عليه مرّات، واشتهرت عنه. فيكون قد تعقّبها بنظره وتصفّحها في مرّات الإقراء والعرض، فيعثر منها على الغلط وعدم التحرير. وبعض ذلك يحتمل أن يكون وارداً من قبل من تحمّلوا الكتاب عن المصنّف، فيقفون المصنّف على بعض إشكالات كتابه، أو على بعض غلطه، ما يدفعه للإصلاح والتغيير.

(١) أبو سعيد الجشمي الحاكم، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، ص: ٣٨٣.



لذلك كانت الكتب الأثيرة عند أصحابها من الكتب التي هي من مَظَانِّ تجديد الإبراز، فَمَنْ كانت له مُصَنَّفَاتٌ قد رَضِيَ عنها وكانت أثيرةً عنده، تكون قد تعاوَرَتها التحريراتُ منه، والتدقيقات والزيادات.

* ومن أمثلة ذلك: «فتح الباري» لابن حجر (ت ٨٥٢)، وقد تقدّم قريباً ما نقلته عنه.

* ومن مُثُل ذلك: «التمهيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، فقد قال فيه مُصَنِّفه:

سَمِيرُ فَوَادِي مُذْ ثَلَاثُونَ حِجَّةً وَصَيْقُلُ ذِهْنِي وَالْمُفَرِّجُ عَنْ هَمِّي
بَسَطْتُ لَكُمْ فِيهِ كَلَامَ نَبِيِّكُمْ بِمَا فِي مَعَانِيهِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ
وَفِيهِ مِنَ الْآدَابِ مَا يُهْتَدَى^(١) بِهِ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَيُنْهَى^(٢) عَنِ الظُّلْمِ^(٣)

* ومن أمثلته: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (ت ٦٨١)، فهو وَحِيدُ نتاجه، قال عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): «ويبدو لمن تتبع تراجم العلماء لابن خلكان أَنَّ كتابه هذا هو الكتاب الوحيد الذي أنجبه، إذ لم يذكروا له نتاجاً غيره. و"أُمُّ الصَّقَرِ مِقْلَاتُ نَزْوَرٍ"، كما قيل^(٤)، وكتابه

(١) في سير أعلام النبلاء: «الآثار ما يقتدى».

(٢) في نسخة كبريلي: «وَيُنْأَى». ج ١١/ ق ١٣٨ - أ.

(٣) هي ثابتة في نسخة كبريلي: ج ١١/ ق ١٣٧ - ١٣٨. وَنَقَلَهَا الذَّهَبِيُّ عَنِ الْأَرْبَعِينَ لابن الأبار:

سير أعلام النبلاء، (تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٦٣/١٨.

(٤) عبد السلام هارون، معجم مُقِيدَاتِ ابْنِ خَلْكَانَ، (الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص: ٧.



من أجل الأمثلة على كثرة الإلحاقات التي زادها مُصنّفها. قال التقيُّ الفاسي (ت ٨٣٢) في ترجمته: «وصنّف تاريخاً كثيرَ الفوائد في مجلّدات، وفي نُسخه اختلافٌ ونقصٌ وزيادة»^(١).

* ومن أمثلته: «المقامات» للحري (ت ٥١٦)، فهي كانت أثيرته يُعاود النظر فيها، محرّراً مهذباً منقّحاً. وأحسن وَصَفٍ له معها قولٌ من قال: «وقد كان ابنُ الحري - عفا الله عنه - مُكبّاً عليها، صارفاً مُدّة مهله فيها، وهو يُنقّح فيها اللفظة بعد اللفظة، ويستشفها في كل لحظة، فهي بنت عمره، وبكر دهره،...»^(٢).



٥. السبب الخامس: تغييرُ شرط في الكتاب:

من بين أسباب الإبرازات: أن يُعدّل المصنّف في شرط من شروط كتابه، فينتج عنه تعديلٌ في الإبراز له. وهذا التعديلُ يرجع عادةً إلى طلب الكمال في الكتاب، وقد يكون بسؤال سائل ورغبة راغب. وتغييرُ شرطٍ من شرائط الكتاب له اتّصالٌ ببعض ما سبق.

* مثاله: أن شرح الشلّويين (ت ٦٤٥) على المقدمة الجزولية كان شرحاً مختصراً اقتصر فيه على بيان مُراد المؤلّف دون تطويل في المسائل

(١) التقي الفاسي، ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق محمد الصالح المراد، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٨هـ)، ٢/١٥٢/٧٣٥.

(٢) ابن الخشاب: الانتقاد على الحري في مقاماته مع انتصار ابن بري له، ص: ٢. والأشبه أن يكون الكلام كلام ابن الخشاب.



وبيان التوجيه والتعليل ، ثم سُئِلَ بَسْطَهُ وَمَدَّ أَطْنَابِ القول فيه ؛ قال في مُقَدِّمَةِ نُسخته المستأنفة: «... إِذْ كَانَتْ الْمَسَائِلُ فِي النُّسخة التي اسْتَقَرَّتْ آخِرًا مِنْ هذا الشرح غير مُشْبَعَة ولا ممتدة الأطناب ، ولا مذكورة الأسباب في الغالب ، وإنما كان المهمُّ فيها شرح مُراد مُؤَلِّف هذه المقدمة لا استيفاء المسائل المذكورة فيه بالشرح ومدَّ الأطناب ، بذكر التوجيهات والأسباب»^(١).



٦ . السبب السادس: ذهابُ نُسخته الأولى حقيقةً أو حُكْمًا:

وهذا سببٌ من جملة أسباب إعادة تصنيف المصنّف الكتاب . وقد تقدّمت أنواعُ التّأليف المعاد وضروبه ، وعلاقة ذلك بالإبرازات المتجددة ، بما فيه مَقْنَعٌ^(٢).



(١) الشلوين ، شرح المقدمة الجزولية الكبير ، ١/١٩٢ .

(٢) انظر ، ص: ٣٤٨ - ٣٥٢ .



الطلب الثاني موقف المؤلفين من فكرة تجديد الكتاب



أُبَيِّنُ أَوَّلًا اتِّجَاهَاتِ المَصْنُفِّينَ فِي الإِبْرَازِ المَتَعَدِّدِ لِلكِتَابِ، ثُمَّ تَلْمُحُ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتِ عِنْدَ المَوْلاَّفِيْنَ المَعَاصِرِينَ فِي عَصْرِ الطَّبَاعَةِ.



الفرع ١: مذاهب المصنِّفين في تعديد إبراز الكتاب

يُظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ العُلُومِ مِنَ المَوْلاَّفِيْنَ فِي نَظَرَتِهِمُ لِتَجْدِيدِ الكِتَابِ الِذِي فُرِغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ وَتَمَّ إِخْرَاجُهُ، عَلَى مَذَاهِبٍ^(١):

١. المذهب الأوَّل:

يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ إِعَادَةَ إِبْرَازِ الكِتَابِ حَسَنٌ مِنَ العَمَلِ، وَيُعَدُّونَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِحْسَانِ التَّصْنِيفِ وَتَكْمِيلِهِ وَنَفْيِ الخَلَلِ عَنْهُ، وَلَا يَرَوْنَ تَقْيِيدَ هَذَا المَذْهَبِ بِضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّقْيِيدِ، فَكُلَّمَا وَقَعَ لِلْمَصْنُفِّ شَيْءٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَهُ مِنْ كِتَابِهِ، سَوَاءً انْتَشَرَ الكِتَابُ فِي إِبْرَازَتِهِ الْقَدِيمَةِ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ. وَعَلَيْهِ عَمَلٌ كَثْرَةٌ كَاثِرَةٌ مِنَ المَصْنُفِّينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ. مِنْهُمْ: الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ حَجَرَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ أَهْلِ التَّأْلِيفِ.

(١) قَدْ يَتَّبِعُ المَصْنُفُّ فِي تَصَانِيفِهِ كُلَّهَا مَذْهَبًا بَعْضُهُ لَا يُجَاوِزُهُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ مَا يَتَّبِعُهُ مِنْ مَذْهَبٍ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ.



ومنهم الحريري (ت ٥١٦) في «المقامات»، قال ابنُ الخشاب في لفظة غيَّرها الحريري في النسخة الثانية: «قال فيها، فيما يقع في أكثر النسخ، وهي التي سارت عنه قبل التثقيف والتنقيح،...، وانتشرت، فعثر على أنَّ ذلك إنما هو...، فكَّرَ على النسخة مُغيِّراً، اعتقاداً منه أنه أخطأ في الأوَّل، وكيف وقد غَرَبْتُ وشرَّقتُ، وأشأمتُ وأعرقتُ؟! فكان تغييره في النسخة الثانية...»^(١).

ومن أصحاب هذا المذهب: الشَّلَوِّين (ت ٦٤٥)، فقد قال عنه تلميذه ابن سعيد (ت ٦٨٥): «وكان كلما صنَّف كتاباً زاد فيه بزيادة عُمره، ولا يَنحَلُّ منه إلا بحلول قَبْره»^(٢).

ولمَّا كانت الإلحاقاتُ المتتابعة من المصنَّف تُربِكُ النُّسخَ الأولى التي انْتُسخت، وَيَشُقُّ مُتابعتها لاستدراكها -: كان الحافظ ابن حَجَر (ت ٨٥٢) - وهو ممن يُكثر من الزِّيادات على كُتُبِه بعد انتشارها - يَجري في كثير من الأحيان على طريقةٍ بارعةٍ لتمييز تلك الزِّيادات في نُسخته من الكتاب، فقد كان يَسْلُكُ طريقتين:

✽ الأولى: كتابةُ الأُلحاق باللَّونِ الأحمر^(٣)؛

(١) انتقاد ابن الخشاب على الحريري في مقاماته، ص: ٣٠٣. ومع هذا، فقد نُقل عن الحريري ما ظاهره أنه انكفَّ عن الإصلاح عند الانتشار الواسع للكتاب، فقد صحَّف بعضهم بيتاً من أبيات «المقامات»، فأعجب بالتصحيف، فقال: «والله لقد أجدت في التصحيف، وإنه لأجود...، ولولا أنني قد كتبتُ خطِّي إلى هذا اليوم على سبعمئة نسخة قُرئت عليّ، لغيَّرتُه كما قلتُ!». معجم الأدباء، لياقوت، ٥/٢٢٠ - ٢٢٠٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، للنجاح السبكي، ٢٦٨/٧.

(٢) ابن سعيد، اختصار القدر المعلى، ص: ١٥٢.

(٣) السخاوي، فتح المغيث، ٣/٨١.



❖ والثانية: التأريخ للألحاق، كلُّ لَحَق يُورِّخ له^(١).

وظاهرٌ أنَّ هذا من ابن حَجَر كان لِيَتَسَّرَ لِمَن نَسَخَ النسخة قبل الزيادة تُسَبِّح الزيادات وإضافتها لنسخته؛ قال السَّخاوي (ت ٩٠٢): «كان في كثيرٍ من أوقاته يُمَيِّز ما يَتَجَدَّد له في تصانيفه بالحُمرة لِيَتَسَّرَ إلحاقه لِمَن كَتَبه قبل»^(٢).

وكثيرٌ من المصنِّفين كانوا هُم الذين يُثَبِّتون المزيَد المتجدد على بعض نسخ تلاميذهم ونسخ بعض الأعلام مِن أهل زمانهم: كابن تيمية^(٣)، وابن حَجَر^(٤)، والسَّخاوي^(٥)، وغيرهم.

❖ وهناك طريقةٌ ثالثة لِيَتَسَّرَ إلحاق المتجدد في النسخ الخارجة قبل،

(١) وهذا بيِّنٌ في نسخة كتاب «تقريب التهذيب»، التي بخطه. انظر: مقدِّمة محمد عوامة لتحقيق كتاب التقريب: ٦٣/١ - ٦٤. وهذا ليس خاصًّا بابن حَجَر، فقد فعل ذلك غيره، فهذا الذهبي (ت ٧٤٨) ربما أرَّخ لبعض ما كان يُلحِّقه في مُصنَّفاته. انظر: مقدِّمة محمد عوامة لتحقيق: الكاشف، ٨٨/١، ١٥١. وقد فعله من قبلهما رشيد الدين العطار (ت ٦٦٤) في غرر الفوائد المجموعة: انظر: مقدِّمة التحقيق (تحقيق: صلاح بلال، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٢٨/١.

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ٨١/٣.

(٣) انظر: عبد الصمد شرف الدين، مقدِّمة تحقيق: «الرد على المنطقيين»، لابن تيمية)، ك؛ ومحمد رشاد سالم، مقدِّمة تحقيق: «الصفدية»، (دار الفضيلة، الرياض)، ٣٤/١ - ٣٥.

(٤) انظر مثلاً: السخاوي، الجواهر والدرر، ٧٠٢/٢؛ ومقدِّمة عبد الفتاح أبو غدة لتحقيق: لسان الميزان، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م)، ١٢٧/١ - ١٣٠، ١٣٣/١؛ مقدِّمة صغير شاغف لتحقيق تقريب التهذيب، لابن حجر، (دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢هـ)، ص: ٣٤ - ٣٥.

(٥) مقدِّمة إبراهيم باجس لتحقيق الجواهر والدرر، للسخاوي، ٣٥/١، ٣٧؛ مقدِّمة مشهور آل سلمان لتحقيق: السِّر المكتوم، للسخاوي، (دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٦ - ٢٨.



وهو تجريدُ الأَلْحاق في جُزءٍ خاصٍّ بها: يدلُّ عليه قولُ السَّخاوي (ت ٩٠٢) في بعض مُراسلاته عن «فتح المغيث»: «... وقد تجدد في شرح الألفية إلحاقاتٌ كثيرة، أُرجو إرسالَ نسخةٍ وافيةٍ بذلك صحبة الموسم، وإن أمكن تجريدُ الزيادات لينتفع بها مَنْ له نُسخةٌ في تيسير الإلحاق، فعلتُ...»^(١).

* ومثله: جُزءٌ للمزِّي (ت ٧٤٢) هو لحقُّ لكتاب «تحفة الأشراف» له، تتبَّع فيه أشياء من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر، وسَمَّى الجزء «لحق الأطراف». وقد وَقَفَ ابنُ حَجَرٍ على هذا الجزء بخطِّ المزِّي، ثم رآها بخطِّه في هوامش نُسخة تلميذه الحافظ ابن كثير^(٢). والظاهر أنها كانت أولاً عند المزِّي حواشيٍ مُلحقةً بنُسخته من «تحفة الأشراف»، ثم جرَّدها بعدُ، واعتنى بِالْحاق تلك الأَلْحاق في نُسخة زوج ابنته: ابن كثير.

ويَقْرُب من هذا: «المستدرک» لابن طولون (ت ٩٥٣)، قال واصفاً له: «أشرتُ فيه إلى ما وضعته في كلِّ مؤلَّف لي، ثم اطلَّعتُ على ما يقتضي تغييره أو تقييده أو تتميمه»^(٣). وهذا من غريب التَّأليف وأعجبها.



(١) السخاوي، إسعاد الطالب والراوي، ٧٦٦.

(٢) ابن حجر، النُّكْت الظراف، (تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٥/١. ونَثَرَ ابنُ حَجَرٍ في «النُّكْت الظراف» ما في كُرَاسَة «لحق الأطراف»، بمواضعها. وقد ذكر السخاوي في مؤلفات ابن حَجَر: «تجريد لحق المزِّي بالأطراف». الجواهر والدرر، ٦٧٣/٢، فهل وَقَفَ ابنُ حَجَرٍ على أَلْحاق أخرى (غير ما في ذلك الجُزء) بنُسخة المزِّي أو نُسخة ابن كثير، بحيث جرَّدها؟

(٣) ابن طولون، الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص: ١٣١.



٢. المذهب الثاني:

يَرَفُضُ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِعَادَةَ إِبرَازِ الْكِتَابِ ، وَيَجْعَلُونَ الْكِتَابَ
إِنْ هُوَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْمَصْنُفِّ ، فَقَدْ فَاتَ ، وَلَا يَحْسُنُ بَعْدَهَا أَنْ يُرْجَعَ
إِلَيْهِ بِالتَّعْدِيلِ وَالزِّيَادَاتِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ التَّصْحِيحُ الْمَوْضِعِيُّ ، لِلْكَلِمَةِ
بَعْدَ الْكَلِمَةِ ، أَمَّا الزِّيَادَاتُ وَتَغْيِيرُ نِظَامِ الْكِتَابِ فَهُمْ يَعُدُّونَهُ مِنْ إِفْسَادِ الْكِتَابِ ،
لأنَّهُ يَضْطَرُّ مَنْ نَسَخَ الْإِخْرَاجَةَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يُعِيدَ نَسْخَ الْإِخْرَاجَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ
كَانَتِ الزِّيَادَاتُ كَثِيرَةً ، أَوْ إِلَى مَشَقَّةِ الْإِحَاقِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْفُرُوعِ الْمُنْتَسَخَةِ ،
وَفِيهَا مِنَ التَّشْوِيشِ وَتَسْوِيدِ الْكِتَابِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ .

لِذَلِكَ ، كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفِّينَ إِنْ رَأَى شَيْئًا يُرِيدُ بَيَانَهُ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لَهُ ، أَوْ
تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتٍ أُخْرَى ، وَيُنَبِّهُ
إِنْ شَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ ، كَمَا صَنَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيرَازِي فِي «الْلَمْعِ» حِينَ نَبَّهَ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ رَأَاهُ قَبْلُ فِي
«التَّبَصُّرَةِ»^(١) .

وَمِنْ الْأُثْمَةِ الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ يَأْبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تِلْكَ الْأَلْحَاقَ الْمَفْسُودَةَ
لِلنُّسْخِ الْخَارِجَةِ :

القَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِي (ت ٤٢٢) ، فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصْنِيفِ «التَّلْقِينَ»
فِي الْفَقْهِ رَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْسَنِ أَنْ لَوْ جَعَلَ فِي أَوَائِلِهِ مُقَدِّمَةً فِي الْمَصْطَلَحَاتِ ،
لَكُنَّ أَبَى تَدَارُكُ ذَلِكَ بِالْحَاقِقِ ، فَابْتَدَأَهَا مُفْرَدَةً لَمَّا كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ «التَّلْقِينَ»

(١) الشَّيرَازِي ، اللَّعْمُ ، (تَحْقِيقُ مَحْيِ الدِّينِ مَسْتُورِ وَيُوسُفِ بَدَوِي ، دَارُ الْكَلَمِ الطَّيِّبِ وَدَارُ ابْنِ
كَثِيرٍ ، دِمَشْقَ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ف: ٢٠ ، ١٦١ ، ٢٦٦ .



نُسَخْ، فِكْرَةَ إِفْسَادِهَا عَلَى أَصْحَابِهَا؛ قَالَ فِي تِلْكَ «الْمَقْدَمَةُ» الصَّغِيرَةُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْمِصْطَلَحَاتِ: «وَكُنْتُ أَجْعَلُ هَذِهِ مُقَدِّمَةً لِأَوَّلِ «التَّلْقِينِ»، وَلَكِنْ خَرَجْتُ مِنْهُ نُسَخٌ، فَكَّرْتُ إِفْسَادَهَا!»^(١).

وَكَذَلِكَ ظَهَرَ لَهُ الرَّأْيُ نَفْسُهُ بَعْدَ خُرُوجِ نُسَخٍ مِنْ «الْمَعُونَةِ»، قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا^(٢)، فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يُلْحِقَهَا بِأَوَّلِ الْكِتَابِ، وَآثَرَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْجَامِعِ آخِرَهُ؛ قَالَ فِي آخِرِ «الْمَعُونَةِ»: «وَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ التَّصْنِيفِ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْخَاتَمَةِ، وَلَكِنْ تَجَدَّدَ هَذَا الرَّأْيُ بَعْدَ خُرُوجِ نُسَخٍ مِنْهُ، كَرِهْنَا إِفْسَادَهَا بِالْإِخْتِلَافِ»^(٣).

وَتَلَحَّظْ أَنْ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ مُصْطَلَحُ «الْإِنْتِشَارِ» أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلِ اسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِهِ «الْخُرُوجَ»، وَخُرُوجُ النُّسخِ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ الْإِنْتِشَارُ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ كِتَابَ «الْمَعُونَةِ» كَانَ أَهْزَ طَرَفًا مِنْهُ قَبْلَ إِتِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَهُ ذَلِكَ الْإِنْتِشَارُ الْوَاسِعُ.

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ: قَوْلُ الزَّيْدِيِّ (ت ٣٧٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ الثَّانِي فِي إِصْلَاحِ مَا تَلَحَّنَ فِيهِ الْعَامَّةُ بِالْأَنْدَلُسِ: «ثُمَّ إِنَّا نَنْظُرُ بَعْدُ، فَالْفَيْنَا مِنْ نَحْوِ الْأَقْسَامِ الَّتِي أَلْفَنَاهَا جُمَلًا وَجَبَّ عَلَيْنَا جَمْعُهَا، وَكَانَ حَقُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ مَقْرُونًا بِنَوْعِهِ، مَضْمُومًا إِلَى شَكْلِهِ، فَلَمَّا هَمَمْنَا

(١) ملاحق كتاب مقدمة ابن القصار، ص: ٢٣٤.

(٢) وقد ذكرتُ قَبْلُ أَنَّ بَعْضَ الْمَصْنُفِينَ رُبَّمَا تَتَابَعُ تَصْنِيفُهُمْ لِلْكِتَابِ فِي مُدَدٍ مُتَلَحِّقَةٍ، فَيُخْرِجُونَ الْكِتَابَ مُقَسِّطًا.

(٣) عبد الوهاب، المعونة، ١٦٩١/٣.



بذلك كرهنا أن نُبطل على كلِّ مَنْ مدَّ إلى أخذ كتابنا عنايته^(١)، ونفسد عليه عمله، فرأينا أن نصلَّ ذلك بما تقدَّم من الكتاب على نحو ما ذكرناه من الأقسام، إن شاء الله^(٢).

وهذان المذهبان هما أصلُ المذاهب، وباقي المذاهب الآتية هي كالتفرع بالتقييد لمذهب الجواز أو مذهب المنع.



٣. المذهب الثالث:

التفرقة بين «التعديل القليل» و«التعديلات الكثيرة»، وضابطه التقريبي: ما يُمكن إلحاقه بالكتاب أو يعسر. فالقليل من التعديلات التي لا تنبسط في الكتاب كله، بحيث لا يعسر أو لا يتعذر إلحاقها به -: يصحُّ من المصنِّف ذلك. أمَّا ما كان على خلاف ذلك من كثرة التعديلات بحيث تختلف هيئة الكتاب اختلافا ظاهراً، فهم يزورون عنها.

وأنت خابِرٌ بأنَّ التفرقة بين «القليل» و«الكثير» نسبيٌّ قد يختلف عليه المؤلفون!

ومِمَّا يُمكن التمثيلُ به: أنَّ عبد الرؤوف المناوي ألَّف كتاب «الكواكب الدرية»، في مناقب الصوفية^(٣)، ثم اطلَّع على جماعةٍ منهم، فأفردهم في «إرغام أولياء الشيطان، بذكر مناقب أولياء الرحمن»، «لتعذر الإلحاق إليه»^(٤).

(١) أصلها عبد العزيز الساوري إلى: «عنايته». الزيادات على كتاب إصلاح لحن العامة بالأندلس، ص: ٢٠.

(٢) ابن شهيد الأنديسي، التهذيب بمحكم الترتيب، ص: ٥٤.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١.



وَيَصْلَحُ التَّمثِيلُ كَذَلِكَ بِكِتَابِ «الموضوعات» للسيوطي، كما تقدّم قبل. ويُمكن أن يكون مذهب أبي بكر الزبيدي المتقدم على هذا.



٤. المذهب الرابع:

كثيرٌ من المؤلفين يُفرّق بين حالتين: الأولى: عَدَم انتشار النُّسخ، والثانية: انتشار النسخ.

فالمصنّف في حال عَدَم انتشار النسخ، يُمكن أن يتلافى ما رآه من رأي، تصحيحاً وتتميمًا، ولا يترتب على ذلك فسادٌ، فإن كان فإنه ضيقُ النطاق، للذي علمته من عدم انتشار النسخ.

أمّا في الحالة الثانية، وهي انتشار النسخ، فنرى أن كثيراً من المصنّفين على عَدَم إفساد الكتاب، بإبرازة جديدة، خاصّةً ما تعلّق بالزيادات التي تُفسد الكتاب أن لو حاول المرءُ تدارك ذلك في النسخ التي قد خرجت من الإبرازة الأولى.

وممن أثير عنه الذّهابُ إلى هذا المذهب: الجاحظُ (ت ٢٥٥)، فقد حكى الأصفهاني أن عليّ بن يحيى المنجم اعترض على الجاحظ في تفسير بيت أنشده في كتاب «البيان والتبيين» بحكاية تُبين مقصود البيت، فأقرّ الجاحظ بغلظه، قال: «لو سَقَطَ إليّ هذا الخبرُ أوّلاً لَمَّا قلتُ ما تقدّم!». فقال له علي بن يحيى: «فأصلحه!». فقال: «الآن وقد سار به الكتاب في الآفاق؛ وهذا لا يصلح!»، أو كلاماً نحو ما ذكرنا^(١). ولفظه في «إرشاد الأريب»:

(١) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ١٥٢/١٧ (٢٣٦/١٧)، طبعة دار الكتب). وعنه: الخطيب=



قال: «فكيف لي بما سارث به الركبان؟!». فهو في كتابه على خطئه^(١).

ومع هذا الذي قاله الجاحظ، فقد ثبت أن لكتاب «البيان والتبيين» إبرازتين، قال النديم: «وكتاب البيان والتبيين نسختان أوله وثانيه، والثانية أصح وأجود»^(٢).

وظاهر من هذا أن الاستدراك من علي بن يحيى كان بعد انتشار النسخة الثانية التي قرر عليها الكتاب وانتشرت في الآفاق، فلم يحب أن يفسدها.

ومما يدل على أن الجاحظ يرغب عن إفساد كتبه بعد تأليفها، وانتشار نسخها: ما صنعه في كتاب «الحيوان»، فإنه بعد تصنيفه له ألحق به كتابين: الأول: «كتاب النساء»، وهو الفرق فيما بين الذكر والأنثى، والثاني: «كتاب البغال»^(٣). قال الجاحظ في أول «كتاب البغال»: «كان الوجه في التدبير في

= في تاريخ مدينة السلام ١٢٦/١٤ - ١٢٧، ولفظه: «الآن، وقد سار الكتاب في الآفاق، هذا لا يصلح». وانظر نحوه في: معجم الأدباء لياقوت، ٦/٢١٠٩ - ٢١١٠، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، ص: ٩١.

(١) ياقوت، إرشاد الأريب، ٥/٢١١٠. وانظر: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، ص: ٩١. هذا إن صحّت هذه الحكاية! فقد انتصر أبو حيان للقول الذي أقر الجاحظ بغلطه - فيما ذكر في هذه الحكاية -، انظر: إرشاد الأريب، ٥/٢١١٠، ونُقِلَ في حواشي أمالي المرتضى في النسخ الخطية ما يُشبه كلام أبي حيان، ١/١٤.

(٢) النديم، الفهرست، ١/٥٨٤، ونقله عنه ياقوت في: إرشاد الأريب، ٥/٢١١٨. وقد أثبت صحّة الإبرازتين عبد السلام هارون في مقدمة تحقيقه للبيان والتبيين، ١/١٦ - ١٧. وتقدم (ص: ٢٠٤) نُقِلَ كلام الجاحظ في وعده بالإلحاق في «طبقات المغنين»، في الأوراق البيض التي تركها في آخر كل باب. رسائل الجاحظ، ٣/١٣٤ - ١٣٥.

(٣) النديم، فهرست، ١/٥٨٢. ولما كان المطبوع من «الفهرست» زمن الأستاذ عبد السلام هارون مبتوراً، وكان من جملة البتر ذكر الجاحظ وتصنيفه، لم يقف الأستاذ على هذا النص، =



جملة القول في البغال، أن يكون مضمومًا إلى جملة القول في الحافر كله، فيصير مُصَحَّفًا تَأْمًا، كسائر مصاحف كتاب الحيوان، والله المقدر والكافي، وقد مَنَعَ مِنْ ذلك ما حَدَثَ مِنْ الهمِّ الشاغل...»^(١). فجعل الجاحظ هذا الكتاب مُلَحَقًا، ولم يُضِفْهُ إِلَى أطواء كتاب «الحيوان».

وَمِنْ الذين نُقِلَ عَنْهُمْ هذا المذهب^(٢): الدِّمِياطِي (ت ٧٠٥)، فقد صَنَّفَ كِتَابًا فِي السِّيرَةِ، وَكَانَ بَعْدُ اشْتَغَلَ بِالحديثِ فَرجَعَ عَنْ بعض ما كان يُثَبِّتُهُ أَهْلُ السِّيرَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ تَغْيِيرَ مَا فِي كِتَابِهِ مَعَ تَغْيِيرِ رَأْيِهِ لِانْتِشَارِ نُسخِ كِتَابِهِ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢): «... وَدَلَّ قَوْلُ الدِّمِياطِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ الرُّجُوعَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا وَافَقَ فِيهِ أَهْلُ السِّيرِ وَخَالَفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَلَعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِخُرُوجِ نُسخٍ مِنْ كِتَابِهِ وَانْتِشَارِهِ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ تَغْيِيرِهِ»^(٣).

= وبني عليه أنه لم يذكر هذا الكتاب في مُصَنَّفَاتِ الجاحظ أحدًا، ولا أجرى هو له ذِكْرًا فيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِهِ (مقدمة كتاب البغال: الرسائل، ١٩٥/٢). أمَّا مَا نَقَلَهُ ياقوت في مُعْجَمِهِ، نَقَلًا عَنْ النديم في «الفهرست»، فَتَحَرَّفَ فِي المَطْبُوعِ القَدِيمِ (مرغوليوث). مِنَ المَعْجَمِ «كتاب البغال»، إِلَى «كتاب النعل»، (انظر مقدمة تحقيق: الحيوان، ١٣/١، وراجع: معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، ٢١١٧/٥)، لِذَلِكَ فَاتَّ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ كِتَابِ الحَيَوَانِ، عَلَى أَنَّ كِتَابَ «الفهرست» المَطْبُوعَ لَيْسَ تَأْمًا، وَأَنَّ تَرْجُمَةَ الجاحظ سَاقِطَةٌ مِنْهُ، وَأَحَالِ عَلَى بَاحِثٍ بَارِعٍ لِأَحْمَدَ زَكِي بَاشَا فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِ «التاج» الْمُنْسُوبِ لِلْجَاحِظِ. مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ: الحَيَوَانِ، لِلْجَاحِظِ، ٧/١.

(١) رسائل الجاحظ، ١٩٧/٢.

(٢) وَأَبْنَى هُنَا عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ مُصَنِّفٍ فِي كِتَابٍ، لَا يَكُونُ بِاللِزُومِ مَذْهَبَهُ فِي كُلِّ مُصَنَّفَاتِهِ، فَرُبَّمَا أَبَى تَجْدِيدَ كِتَابٍ بَعَيْنَهُ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ جَدَّدَ كِتَابًا قَبْلَ أَوْ بَعْدَ.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، ٣٠/٨ - ٣١. وَهَذَا أَخَذًا مِمَّا نَقَلَهُ قَبْلُ: «... وَقَدْ ذَكَرَ الْقُطُبُ الْحَلَبِيُّ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ عِنْدَ»



وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ: عَزُّ الدِّينِ ابْنُ الْأَثِيرِ (ت ٦٣٠)، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ اخْتِصَارِهِ لِكِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلِسَّمْعَانِيِّ الْمُسَمَّى بِـ«الْبَابِ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ»: «وَكُنْتُ عَازِمًا عَلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فَاتَهُ، فَاتَّفَقْتُ أَنَّ الْكِتَابَ نُسخَ وَسَارَ فِي الْبِلَادِ، فَلَمْ أَرْ أَنَّ أَفْسَدَهُ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ»^(١). مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَدَّدَ كِتَابَهُ «الْكَامِلَ»، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ فِي هَذَا: تَرْكُ التَّاجِ السَّبْكِ (ت ٧٧١) إِصْلَاحَ غَلَطٍ وَقَعَ لَهُ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ»، لِانْتِشَارِ نُسخِ الْكِتَابِ، قَالَ فِي «الْإِبْهَاجِ»: «وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِي "طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ" فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ^(٣) مِنْ أَنَّ الشَّافِعِي فِي الْأُمِّ... نَصَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ -: فَذَلِكَ خَطَأٌ مِنِّي فِي الْفَهْمِ، وَأَرَدْتُ أَنَّ أُبَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا، لِثَلَا يُعْتَرَّ بِهِ، فَإِنَّ حَذْفَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ تَعَذَّرَ لِانْتِشَارِ النُّسخِ بِهِ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ...»^(٤).

* وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْبُقُورِيِّ (ت ٧٠٧) فِي «تَرْتِيبِ الْفُرُوقِ وَاخْتِصَارِهَا»: «فَإِنِّي لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى الْفُرُوقِ الَّتِي لَشَيْخِنَا الْأَجَلِّ... الْقِرَافِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ

= الدِّمِياطِيُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ؛ فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ تَبَعْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي السِّيَرَةِ، وَكُنْتُ حِينَئِذٍ سِيرِيًّا مُحَضًّا، وَكَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذَكَرَ الْخِلَافَ». فَتَحَ الْبَارِي، ٣٠/٨. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «... وَمَالَ الدِّمِياطِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ، عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْجِيحِ مَا فِي السِّيَرِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ، وَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحَّ». فَتَحَ الْبَارِي، ٢٤٣/٧.

(١) ابْنُ الْأَثِيرِ، الْبَابُ فِي اخْتِصَارِ الْأَنْسَابِ، (مَكْتَبَةُ الْمَثْنَى، بَغْدَاد)، ٤٢٣/٣.

(٢) انْظُرْ، ص: ١٩٥، ٣٦١.

(٣) هُوَ لِسَانُ الشَّرِيعَةِ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيُّ.

(٤) التَّاجُ السَّبْكِ، الْإِبْهَاجُ، (تَحْقِيقُ نَوْرِ الدِّينِ صَغِيرِي وَأَحْمَدُ الزَّمْزَمِيُّ، دَارُ الْبَحْثِ، دُبَيّ،



ونور ضريحه - ، وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره ، ظهر لي أنه - رحمه الله تعالى - ما منعه أن يُرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته ، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه ، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يُغيّره ، فرأيت أن ألخصه ، وأن أرتبه ...»^(١).

وممن يُذكر عنه أنه ترك التعديل مع وقوفه على بعض الخلل في كتابه: ابن الصلاح (ت ٦٤٣) ، فإنه أخرج كتابه في علوم الحديث تباعاً ، كلما حرّر نوعاً من الأنواع أملاه على جمع جم من الطلبة ، ثم ينتقل إلى تحرير نوع آخر. لذلك وقع في كتابه عدم إحكام الترتيب المناسب بين هذه الأنواع^(٢). وفي هذا يقول البقاعي (ت ٨٨٥) كلمة دافئة تُثير في النفس رقة: «... فكتبه في حال الإملاء جمع جم ، فلم يقع مُرتباً على ما في نفسه ، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً ، يُراعي ما كتب من النسخ ، ويحفظ قلوب أصحابها ، فلا يُغيّرها ، وربما غاب بعضها ، فلو غير ترتيب غيره تخالفت النسخ ، فتركها على أول خاطر»^(٣).



٥. المذهب الخامس:

التفريق بين النسخة قبل تقريرها ، والنسخة بعد التقرير ؛ فهو يُجوز

(١) البقوري ، ترتيب الفروق واختصارها ، (تحقيق عمر ابن عباد ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ١/١٩٠.

(٢) ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ١/٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ نزهة النظر (تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة النجاح ، دمشق ، ٣ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ص: ٣٩.

(٣) البقاعي ، النكت الوفية بما في شرح الألفية ، ٢/٤٣٦ . فيا لله على مُراعاة القلوب أن تُكسر!



التعديلات والإبراز الجديد قبل تقرير النسخة ، فإن هو قرّر الكتاب على هيئة لم يشفعها بأيّ تبديل وإبراز جديد . وربما تعدّدت مراتُ التعديلات والإبراز للكتاب الذي قد كان صنّفه ، فيقرّر نسخة تكون نهائية لا يتبعها بتعديل ولا تغيير .

وهذا المذهب يُشبه المذهب الرابع ، من قبل أن انتشار النسخ والتوقف عن التعديل هو مُنزّل منزلة تقرير النسخة التي انتشرت .



٦. المذهب السادس:

ويمكن أن يذهب ذاهب مذهب التفصيل ، بحيث يُقيّد المذاهب التي قالت بالمنع مُطلقاً (المذهب الثاني) أو في بعض الأحوال (المذاهب: ٣ ، ٤ ، ٥) . والقيّد المزيّد هو أن تكون الزيادة مُلحقةً بالكتاب ، بحيث لا يتطرّق الفساد للكتاب عند محاولة إلحاقه بالنسخ الخارجة قبل .

ويكون هذا بأحد طريقتين:

❖ الأول: زيادة بابٍ أو فصلٍ مُنفصل ، فإنّما أن يكون منفصلاً تماماً ، وإنّما أن يكون مُتصلاً ببعض ما بُحث لكنه زيادةٌ مُنفصلة يسهل إلحاقها ، كإضافة صفحة أو أكثر للكتاب . ثم لا يكون ذلك ظاهرة في الكتاب ، وإنما هو في مواضع قليلة منه .

* مثاله: زيادة الغزالي (ت ٥٠٥) في «المستصفى» في بحثه لمسألة التصويب والتخطئة ، فقد أضاف فصلاً ، وقدمه بقوله: «فصلٌ به تمامٌ كشف



القناع عن غموض المسألة، بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ^(١). وهو فصلٌ سهلٌ إلحاقه بالأصل، وليس يفسد الكتاب به^(٢).

* ومن أمثلته: كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥)، فإنه لما ألفه أولاً لم يُثبت «كتاب الحجج»، ثم بعد أزيد من عشرين سنة من التصنيف أو نحوها، زاده سنة ٥٨٤^(٣).

✽ الطريق الثاني: زيادات في ذيل الكتاب على غير نيّة إلحاقها بعد في تضاعيف الكتاب. وحينها لا يُشترط فيها الإقلال، إذ لا شيء من الفساد يلحق النسخ التي انتُسخت قبل.

وهو ما صنّعه الثعالبي (ت ٤٢٩) في «يتيمة الدهر»، فإنه قرّر النسخة، ثم بدا له، فلم يكن له من طريق بعد التقرير إلا التتمة التي بذّل «اليتيمة»^(٤)، فهذا الذيل قد يُعده صاحبه من قبيل التأليف المستقلّ المتممّ لسابقه، بحيث لا يفسد نسخة التقرير، ولا يفوت ما رآه من زيادات في تتمتها المستأنفة.

(١) الغزالي، المستصفى، ٩١١/٢. ويمتد هذا الإلحاق إلى، ٩٢٠/٢. ولعلّ هذا الفصل أفرده أولاً، ثم ألحقه بـ«المستصفى»، فإنّ الغزالي قال في كتاب «حقيقة القولين» (ص: ٣١٥): «ومسألة تصويب المجتهدين كتبها مفردة مستوفاة بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة». وانظر كلام المحقق في المقدمة الدراسية. (تحقيق مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، ص: ٢٣٧).

(٢) على أن صنيع الغزالي هذا لا يدلّ على أن مذهبه في الإبرازات هو بعينه المذهب السادس، وإنما جعلنا صنيعه هنا مثالا ينطبق على المذهب. والملحوظة نفسها تجري على ابن رشد الحفيد.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٠/١.

(٤) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٨/٥.



* ومن الأمثلة: قول المقبلي (ت ١١٠٨) في خاتمة «العَلَم الشَّامخ»: «... وبقي أشياء تجول في الصدر، وتعرض بحسب المذاكرات^(١)، وخَشِينَا الطُّولَ واختبأ النَّسْخُ، فاستخرْتُ الله في الاختصار [هنا]، ثم إثبات تلك الزِّيادات على وَجْه البَسْط بحسب مُقتضى الحال على نحو التعليق لهذا الكتاب، ليكون لكلُّ منهما تعلقٌ بصاحبه شبه متن وشرح، وإن كان المقصد الأهم إثبات الزِّيادات، وسميتها الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ...»^(٢). فجعل «الأرواح النوافخ» كالذيل الملحق بـ«العَلَم الشَّامخ»، تجنبًا لاختلاف النَّسخ أن لو ألحق الزِّيادات في النَّسخ التي كانت قد خرجت. ومع هذا، فإنه انصرف عن بَسْط الزِّيادات في «الأرواح النوافخ» كما كان وَعَدَ في خاتمة «العَلَم الشَّامخ»، واختار أن يجمع ما يعرض له من ذلك ومن غيره من الفنون في «الأبحاث المسددة من فنون مُتعددة»^(٣).

والأمثلة في هذا تقدّمت في «الإبرازة المذيلة»^(٤).

وتلخيص المذاهب مع بيان مداركها في هذه النقاط:

- (١) الإبرازُ الجديد محمودٌ ما دام مرفوقًا بالإصلاح والتكميل.
- (٢) الكتابُ إنْ أظهر، امتنع تجديدُ إبرازه، لِمَا فيه من إفسادٍ للنَّسخ الخارجة.

(١) في المطبوع: «تحت المذكرات». والتصحيح عن مخطوطة جامعة الرياض (٢١٢٦)، ق ١٨٦ - أ.

(٢) المقبلي، العلم الشَّامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، (طبع سنة ١٣٢٨هـ)، ص: ٥١٠ - ٥١١.

(٣) الأرواح النوافخ، (مطبوع بذييل العلم الشَّامخ)، ص: ٧٧٣.

(٤) انظر، ص: ١٩٣ - ٢٠٥.



٣) التغيير اليسير الوارد على النسخ الأولى مقبول، وليس فيه إفسادٌ كبيرٌ.

٤) التفرقة بين انتشار النسخ وعدم انتشارها، فعدم الانتشار لا يكون معه فسادٌ كبيرٌ في تعديل النسخ الخارجة.

٥) التفرقة بين ما قَبْلَ «تقرير النسخة» وما بعدها، فالمنع يكون بعد التقرير.

٦) الطرق الإلحاقية التي لا تضرُّ بالنسخ الخارجة، حَسَنٌ مِنَ التصرف: ويكون ذلك بإلحاق فصلٍ أو بابٍ في تضعيف الكتاب، أو بذيّله.

الفرع ٢: مذاهب المعاصرين من أهل التأليف في تعديد إبراز كتبهم

وهذه المذاهب المتقدم ذكرها تظهر لك في المعاصرين من أهل التأليف:

١) فبعضهم تجد له في كل طبعة يُخرجها زياداتٍ وتعديلات. والعيبُ اللاحق في الرأي هذا، أنك تقتني كتابه بعدد الطبّعات التي يُخرجها، إن كانت تعديلاته مُسايِرةً لها، وهذا شبيهٌ بالنقيصة التي تلحق الإخراجات قديماً، من إعنات طلبة العلم في إعادة نسخ كتابٍ أو إلحاق الزيادات.

* ومن أمثلة كُتُب بعض المعاصرين: كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور (ت ١٣٩٣)، فهناك طبعتان طُبِعَتَا في حياة المصنّف، وكانت الطبعة الثانية (الشركة التونسية للتوزيع) تختلف في مواضع عمّا هي عليه في



الطبعة الأولى (الاستقامة)، مِنْ حَذْفٍ واستبدال. وقد وَقَفَ محمد الحبيب بن الخوجة على نُسخة ابن عاشور مِنَ الطبعة الأولى، وفيها بيانُ تصرُّفاته بِقَلَمِهِ في الكتاب، وقد مثَّلتُ هذه التصرفاتِ الطبعةُ الثانية له^(١).

(٢) وبعضُهم إنْ طَبَعَ كتابًا، فأعاد طباعته مرَّاتٍ بعدها لا يُغَيِّرُ فيه شيئًا، إلا ما كان من الأغلاط الطباعية، أو ما الغَلَطُ فيه بَيِّنٌ.

(٣) وبعضُهم يجري على الإصلاح السير، والزِّيادات القليلة.

(٤) أمَّا مذهب الامتناع من الإبراز الجديد بعد انتشار النسخ، فيظَهَرُ في عَصْرِنَا في بعض الكتب التي طُبِعَتْ طبعاتٍ خاصَّةً، أو كان في توزيعها ضيقٌ بحيث لم ينتشر الكتابُ ذلك الانتشار الواسع؛ فهذا قد يَحْمِلُ بعضَ المؤلفين إلى اتِّحَالِ المذهب الرَّابِعِ المتقدِّم، فيُعِيدُ إبرازَ الكتاب، اعتِلاؤًا منه بَعْدَمِ انتشار النسخ، إذ الانتشارُ قضيةٌ نسبية قد تختلف زمانًا ومكانًا.

(٥) أمَّا مَذْهَبُ التفريق بين ما قبل التقرير وما بعده، فهو قريبٌ من المذهب السابق الناظرِ إلى انتشار النسخ. ويُمكنُ تمثيلُهُ بالكتاب الذي يُتَدَاوَلُ بين طَلَبَةِ المؤلفِ تصويرًا خاصًّا، وهو لا يزال يُعَدَّلُ منه، ثم هو بعدَ ذلك يُبْرِزُهُ إبرازًا جديدًا في كتابٍ مطبوعٍ طباعةً عامَّةً، يكون به تقريرُ الكتاب على تلك الهيئة.

(٦) وبعضُهم لا يزيد شيئًا مما كتب، لكن ربما زاد فصلًا أو بابًا مُنفصلاً.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٣١ - ٣٢. وقد أثبت الدكتور محمد الطاهر الميساوي في تحقيقه لكتاب ابن عاشور، ما كان حَذَفَهُ ابن عاشور. وليس حَسَنًا.

الطلب الثالث

العلوم ونوع المصنّفات التي هي مَظَنَّةُ تعدُّد الإبرازات



مِنَ الأسئلة التي تعرض: هل ظاهرة الإبرازات ظاهرةٌ عامّةٌ في كلّ مُصنّفات العلوم في التراث العربي والإسلامي، أم هي شائعة في بعض العلوم وضرب من المصنّفات أكثر من غيرها؟

والذي بان لي من خلال التتبّع: عَدَمُ اختصاص هذه الظاهرة بعلم من العلوم، ولا بضرب من ضروب الكتب، بل هي عامّة: فتجدها في كتب الحديث والتاريخ والرجال والفقه والأصول والعربية والطب والفلسفة وغيرها، كما تجدها في الموسوعات والكتب المتوسطة والكتب المختصرة. وقد كان سَبَقَ إلى نفسي قبل الانغماس في غمرة البحث، ضيقُ هذه الظاهرة وأن ليست بذاك الانتشار والفُشُو، حتى وقفتُ من ذلك على غَلَطِ توهمي. بل إني لأقول: إنّ احتمالية تعدُّد الإبراز في الكتب، قد تكون بالغة في نسبتها إلى: واحد من أربعة، وقد ترتفعُ هذه النسبةُ بحسب الملبسات المحتفّة، فمثلاً من جرّت العادة منه بكثرة الإبراز، ترتقي نسبةُ احتمالية تجديد كتابه.



الفصل الثاني

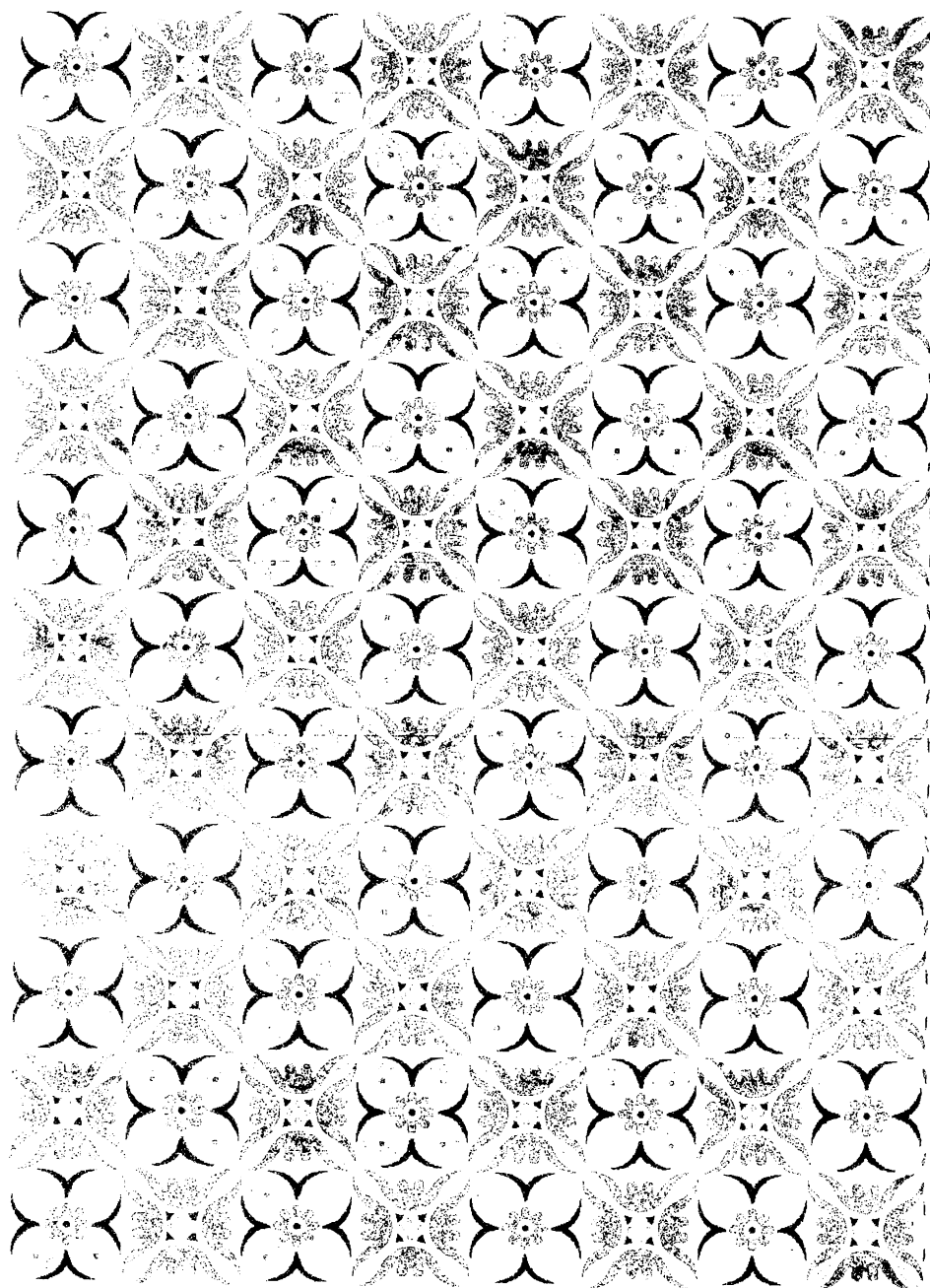
منهج الحكم على الكتاب بتعدد الإبرازات ومنهج ترتيبها زامانياً

هناك مراحل يجب الجري على وفقها ليكون الحكم على الكتاب بتعدد الإبرازات وترتيبها سديداً، وتخلص لي بعد النظر ثلاث مراحل يكون السير على وفقها. وأبحث كل مرحلة في مبحث مُستقل، فجاءت المباحث ثلاثة:

المبحث الأول: منهج العلم بكون الكتاب ذا إبرازات متعددة، مجرداً عن تحقيقه في أعيان النسخ.

المبحث الثاني: منهج تحقيق كون الإبرازات واقعة في النسخ التي بين أيدينا.

المبحث الثالث: منهج تحديد المتقدم من المتأخر من الإبرازات (أو تراتبية الإبرازات).



المبحث الأول

منهج العلم بكون الكتاب ذابرازات متعددة مجرداً عن تحقيقه في أعيان النسخ

وفي هذا المبحث تمهيدٌ وستة مطالب:

المطلب الأول: بيان المصنّف في الكتاب أو في بعض نُسْخه ، على تعدّد الإبراز .

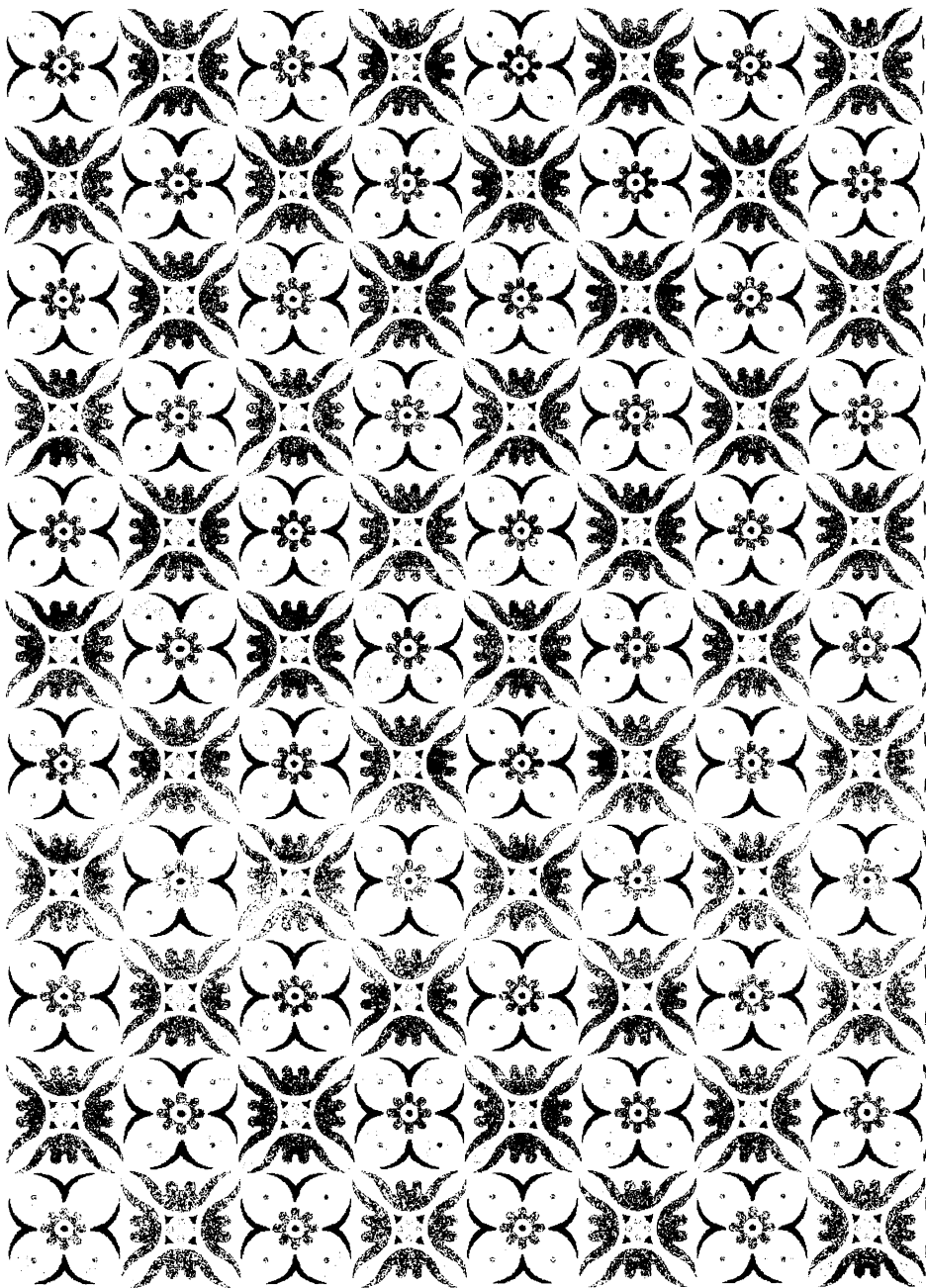
المطلب الثاني: تنصيبُ المصنّف في موضعٍ غير الكتاب محلّ تعدّد الإبراز ، أو تنصيبُ بعض تلامذته .

المطلب الثالث: تنصيبُ أهل العلم على تعدّد الإبراز .

المطلب الرابع: الدلائل الدّاخلية في الكتاب على تعدّد الإبراز .

المطلب الخامس: الأماراتُ الدّاخليةُ التي تُثير احتمالَ تعدّد الإبراز (وهذه الأماراتُ غيرُ مُستقلّةٍ بنفسها في الدّلالة على تعدّد الإخراج) .

المطلب السادس: الضّمائم الاستثنائية لتعدّد الإبرازات أو عَدَمه .



تمهيد

✽ الغرض من هذا المبحث هو بيان المسالك التي بها نُثِبَتْ أن كتاباً ما مُتَعَدَّدُ الإبرازات، سواءً أكانت الإبرازات هذه موجودةً واقعاً في النسخ الخطية أم ليست هي بموجودة فيها. ذلك أن بعض الكتب تكون مُتَعَدَّدَةُ الإبراز، ثم لا نَقْفُ منها إلا على إبرازة واحدة، فعَدَمُ الاطلاع على تعدد الإبرازات في النسخ الخطية لا يُلْزَمُ عنه أن يكون الكتاب في نفسه غير مُتَعَدَّدِ الإبراز.

✽ والعلم الذي نَقْصُده هنا: ما يشمل «القطع» و«الظن»، فبعض المسالك التي سنأتي على بيانها وتجليتها: مسالك قد تُفِيدُ القطع واليقين، ومنها ما يَجْلُبُ الظنَّ الرَّاجِحَ، وليست هي بمرتفعة أن تكون بمرتبة القطع.

والذي يَجْعَلُ المسلكَ غيرَ دالٍّ على القَطْع: هو الاحتمالُ المرجوح (بالنظر الأولي) الذي يَتَطَرَّقُ للمسلك، فلئن كان المسلك دالاً في الظاهر على تعدد الإبراز، إنه يَرِدُ عليه احتمالُ مَرْجُوحٍ بالنظر الأولي يُخَالِفُ عليه في دلالته، وهذا الاحتمالُ هو الذي مَنَعَهُ من أن يكون في مرتبة القطع، إذ القَطْعُ يَنْحَرِمُ بأدنى إمكانٍ.

✽ لذلك، فإنَّ المسالك التي تُفِيدُ الظنَّ، قد تقومُ الدلالةُ على ترجيح الاحتمالِ المرجوح بالنظر الأولي، فيَصِيرُ المسلكُ حينها غيرَ دالٍّ على تعدد

الإبراز، لأنَّ أصلَ دلالاته الراجحة كان مُؤَسَّسًا على رُجحان إفادته تعدُّد الإبرازات، أمَّا حينَ يَقْوَى الاحتمالُ المرجوحُ (بالنَّظَرِ الأوَّلِي) ببعض الدَّلالاتِ المعارضة، فإنه يصيرُ راجِحًا (بالنَّظَرِ الثاني)، فلا يكون المسلكُ دالًّا على تعدُّد الإبراز.

✽ وَيَبْنِي على حُكْمنا بالظُّنية على بعض الدَّلالات: أنه قد تَتَعَارَضُ دلائلُ ظنيةٌ في إفادة تعدُّد الإبراز، وَعَدَمُ تعدُّده؛ فهنا يَجِيءُ النَّظَرُ في الترجيح. فحيثما تَرَجَّحت الدلالة بالنَّفي أو الإثبات، فإنها تَقْضِي على دلالة المسالكِ المخالفة بالإخلاف.

✽ كما سيكون مِنِّي بيانٌ لبعض الأمارات والضمائم الاستثنائية التي لا تَدُلُّ دلالةً ظنيةً على تعدُّد الإبراز، وإنَّما تُثير احتمالية هذا التعدُّد، وليست تبلغ في قُوَّتها أن تُثَبِّتَهُ ظنًّا بنفسها. لذلك كانت تلك الأمارات والضمائم مُقَوِّيةً للدَّلالات الأخرى. وهذا ما نَبَّحْتُهُ في (المطلبين الخامس والسادس).

✽ وَأَبَيَّنْ هُنا: أَنَّ الحكم بتعدُّد الإبرازات مِن خلال المسالكِ غير القطعية، لا يَكُونُ بالاعتماد على مَسْلَكٍ واحدٍ، بل يكون على سبيل النَّظَرِ الكُلِّيِّ الجَمْعِيِّ، فتُجْمَعُ دلالاتُ كُلِّ المسالكِ التي تُسَعِّفُنا في الحكم، ويكون الحكم صادرًا مِن المجموع كُلِّهِ. وحينها:

إِمَّا أَنْ تَتَّفَقَ المسالكُ أو بعضها في الدلالة على النَّفي أو الإثبات: فهُنا تتقوى الدَّلالاتُ في السُّلَمِ الرَّتَبِيِّ للظُّنون، وقد يَصِلُ الأمرُ إلى أَنْ نَقْطَعَ بتعدُّد الإبرازات أو نفيه، ذلك أَنَّ المسالكِ الظنية حالَ تَظَاهُرها في الدلالة،

يَرْتَقِي مدلولُها في مَرَاتِبِ الظَّنِّ، وقد تبلغ هذه القُوَّةُ أَنْ تُقَارِبَ رُتْبَةَ القطع، وربما أفادته.

وإِذَا أَنْ تَخْتَلِفَ عليه المسالك. وهنا يأتي ما ذكرته قَبْلُ مِنَ الترجيح.

❖ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ الْمَسَالِكِ أَنْبَهُ عَلَى أَمْرِ هَامٍّ، وهو:

أَنَّ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي أُسَوِّقُهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَالِكِ قَدْ يَكُونُ مَا دَلَّ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ أَكْثَرُ مِنْ دَلَالَةٍ، فَاسُوقِ الْمَثَالَ ذَاكِراً دَلَالَةً مِنْ جُمْلَةِ هَاتِيكَ الدَّلَائِلِ، مَعَ ثُبُوتِ دَلَالَاتٍ أُخَرَ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ الْمُمَثِّلِ لَهَا. وَالْمَقْصُودُ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: التَّمَثِيلُ وَالتَّقْرِيبُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِبْرَازَةَ الْجَدِيدَةَ لَهَا سِمَاتٌ وَمَظَاهِيرُ كَثِيرَةٌ، يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِهَا عَلَى هَذَا التَّعَدُّدِ، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَعَدُّدُ الدَّلَالَاتِ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ التَّمَثِيلِ بِالدَّلَالَةِ الْأَقْلَى قُوَّةً. وَهَذَا الْمَلْحَظُ اسْتَحْضَرَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُسَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسَالِكِ.





الطلب الأول

بيان المصنّف في الكتاب أو في بعض نُسخه، على تعدد الإبراز



مِنْ أَهَمِّ مَسَالِكِ مَعْرِفَةِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ: اسْتِفَادَتُهُ مِنَ الْمَصْنُفِ نَفْسِهِ، فِي الْكِتَابِ عَيْنِهِ الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ لَتَعَدُّدِ الْإِخْرَاجِ. وَيُسْتَفَادُ هَذَا إِمَّا بِنَصِّ بَيِّنٍ مِنْهُ، وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ مِنْ صَنِيعِهِ وَتَصَرُّفِهِ.



الفرع ١: تنصيبُ المصنّف في الكتاب

إِنْ وَجَدْنَا تَنْصِيصًا مِنَ الْمَصْنُفِ فِي الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ.

(١) وَهَذَا التَّنْصِيصُ إِنْ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ، فَغَالِبًا مَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ خِتَامِهِ. وَمَا كَانَ مِنَ التَّنْصِيصِ فِي خِتَامِ الْكِتَابِ قَدْ تُخِلُّ بِهِ بَعْضُ النُّسَخِ الْخَطِيئةِ مِنْ نُسخِ الْإِبْرَازَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ.

(٢) وَمِنْ التَّنْصِيصِ: تَنْصِيصُ الْمَصْنُفِ عَلَى «تَقْرِيرِ نَسْخَةٍ» مِنَ الْكِتَابِ.

(٣) وَقَدْ يَنْصُ الْمَصْنُفُ عَلَى إِلْحَاقِ شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْرَازِ الْأَوَّلِ لَهُ.

(٤) وَقَدْ يَكُونُ تَنْصِيصُ الْمَصْنُفِ عَلَى بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئةِ مِنْ كِتَابِهِ، مِمَّا يَنْقُلُهُ عَنْهُ أَهْلُ الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّ لَمْ نَقِفْ عَلَى النُّسخَةِ تِلْكَ الَّتِي فِيهَا التَّنْصِيصُ.



٥) وفي حُكم تنصيب المصنّف: التنصيبُ من تلامذة المصنّف في بعض النسخ الخطية على تعدّد إخراجات الكتاب، وعادةً ما يكون ذلك في آخر النسخة من الكتاب.

وهنا سأسوق أمثلةً عمّا تقدّم ذكره:

✽ تنصيبُ المصنّف على تعدّد الإبرازات أوّل الكتاب:

من الكتب التي جاء التنصيبُ على تعدّد الإبراز في أوّل الكتاب: كتابُ «الكتاب» لابن درّستويه (ت ٣٤٧هـ)^(١)، و«غريب الحديث» للخطابي (ت ٣٨٨هـ)^(٢)، و«يتيمة الدهر»^(٣)، و«الكناية والتعريض»^(٤)، و«سحر البلاغة»^(٥) للثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)^(٦)، و«غاية المقصد في زوائد المسند» لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)^(٧).

✽ تنصيبُ المصنّف «آخر الكتاب» أو «آخر النسخة»:

ونجد بعض أهل العلم حريصين على بيان وقوع تصرّفات في الكتاب

(١) ابن درّستويه، كتاب الكتاب، ص: ٤.

(٢) الخطابي، غريب الحديث، ٥١/١ - ٥٢.

(٣) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٦/١ - ٢٩، ٣٠.

(٤) الثعالبي، الكناية والتعريض، ص: ٦.

(٥) الثعالبي، سحر البلاغة، ص: ٤.

(٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،

٢٠١٢م)، ٨/١.

(٧) الهيثمي، غاية المقصد في زوائد المسند، (تحقيق سيف الرحمن مصطفى، رسالة علمية)، ١/١.



في ختامه، بعد أن خَرَجَ الكتابُ وأُبْرِزَ للنَّاسِ . وربما أَرَّخوا لتاريخ الانتهاء من التبييض الأوَّل (الدالُّ غالباً على الإخراج الأوَّل)، ثم لتاريخ التعديلات.

* مثاله: كتاب «المقنع في القراءات السبع»، لأبي جعفر أحمد بن محرز الأنصاري الأندلسي: فقد قرأ ابنُ الجزري (ت ٨٣٣) في آخر كتابه «المقنع» أنه «فَرَّغَ منه في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة»، قال: «ثم تصفَّحْتُهُ وأصلحتُ فيه مواضع وزدتُ فيه زياداتٍ بعد أن انتُسَخَ منه نُسخٌ، وفرغ منه في ذي الحجة سنة ست عشرة وخمسمائة»^(١).

* ومثله: قولُ حنين بن إسحاق في آخر رسالته «ذكر ما ترجم من كتب جالينوس بعلمه وبعض ما لم يترجم»: «ولم يَبْقَ عليَّ إلا أن أُخْبِرَ في أيِّ حدٍّ من سِنِّي وضعتُ هذا الكتابَ، لأنِّي أرجو أن يَتَهَيَّأَ لي فيما بعدُ ترجمةُ كُتُبٍ لم أترجمها إلى هذه الغاية، إن مُهِّلَ لي في العُمُر، والذي أتى عليَّ من السنِّ في الوقت الذي كتبتُ فيه هذا الكتاب: ثمان وأربعون سنة، وهي سنة ألف ومائة وسبع وستين من سني الإسكندر، وأنا أُقدِّرُ أن أُثْبِتَ ذِكْرَ ما يَتَهَيَّأُ لي ترجمته ممَّا لم أترجمه، ووُجود ما لم أجده إلى هذه الغاية في هذا الكتاب أوَّلًا فأوَّلًا، مع السَّنَةِ التي يَتَهَيَّأُ ذلك فيها إن شاء الله. ثم زِدْتُ بعد ذلك في سنة ألف ومائة وخمسة وسبعين من سني الإسكندر في شهر آذار ما ترجمتُ منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية»^(٢).

* ومثله: قول ابنِ أبي الإصبع (ت ٦٥٤) في آخر كتاب «تحرير

(١) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ١١٣/١ - ٥٢٢/١١٤.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٨.



التحجير): «كنتُ قد سَوَّدْتُ مِنْ هذا الكتابِ نسخةً قبل هذه مختصرةً جدًّا، حسب ما رَسَم لي مَنْ أَلَفَته له، ورَسَم أن يُيَضِّها الفاضلُ ضياءُ الدين موسى بنُ ملهم الكاتب...»^(١).

* ومن الأمثلة: «كتابُ الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة (٦٦٥هـ)، نصَّ على اعتماد النُّسخة التي عليها خطُّه، سنة (٦٥١هـ)، فقد نَقَلَ ناسخُ «مخطوطة ليدن» عن فَرْعٍ منسوخٍ من أصل المصنّف، عليه خطُّه بتقرير نُسخته، قال: «فرغ منها مُصنِّفها نسخاً في حادي عشر رمضان المبارك سنة إحدى وخمسين وستمائة، واشتملت هذه النسخة المبيضة على زياداتٍ كثيرة فاتت النسخَ المتقدِّمة على هذا التاريخ، المنقولة من المسوَّدة، وكلُّ ما يُنْقَل من هذه النسخة هو الأصلُ الذي يُعتمد عليه ويُركن إليه. وكتبه عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، مُصنِّفه، عفا الله عنه»^(٢).

* ومن أمثلة ذلك: كتابُ «الفتوحات المكيّة» لابن العربي الطائي (ت ٦٣٨هـ)، فالنسخة التي أصلُها من قونية هي نُسخته بخطِّه، وكتب عليها أنها «النسخة الثانية من الكتاب، بخطِّ يدي. وكان الفراغُ من هذا الباب الذي هو خاتمة الكتاب: بكرة يوم الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة ستٍّ وثلاثين وستمائة [٦٣٦]. وكتبَ مُنشئه بخطِّه: محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي الحاتمي، وفَقَّه الله»^(٣). ونصَّ هو فيها بأنَّ في

(١) ابن أبي الإصبع، تحرير التحجير، (تحقيق حفني شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص: ٦٢٢.

(٢) مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين، ٥/٣ - ٦م، ١٦م.

(٣) عبد العزيز المنصوب، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكيّة، ٣٨/١. وانظر: كشف الظنون =



النسخة الثانية زياداتٍ ليست في الأولى، كما أنه حَذَفَ أشياء كانت في الأولى^(١)، قال: «هذه النسخةُ سبعة وثلاثون مجلداً، وفيها زياداتٌ على النسخة الأولى التي وقفتها على ولدي محمد الكبير...»^(٢). والنسخة الأولى فرَغ منها سنة ٦٢٩^(٣).

* ومن الأمثلة: كتاب «طبقات القراء» للذهبي (ت ٧٤٨)، فالنسخة التي نسخها ابن فهد (ت ٨٧١) هي منقولة عن نسخة المصنّف بخطّه، وجاء فيها من قول الذهبيّ في آخر الكتاب: «فرَغَ محمد بن الذهبي المؤلف من هذه النسخة المباركة، وفيها زياداتٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ عن المسودة، في ربيع الآخر من سنة ثلاثين وسبعمائة»^(٤).

ومنه قولُ ابن حَجَر (ت ٨٥٢) في آخر «تعريف أهل التقديس»: «علقتُ هذه النبذة في شهور سنة خمس عشرة وثمانمائة، وعلّقها عني بعض الطلبة سنة ستّ عشرة، ثم زِدْتُ فيها بعد ذلك أسماء مختصرة»^(٥).

* ومن الأمثلة: قولُ ابن جنيّ في آخر «المحتسب»: «وقد بَقِيَتْ مِنْ

= عن أسامي الكتب والفنون، ١٢٣٩/٢.

(١) عثمان يحيى، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية لابن العربي الطائي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٢٠/١، ٢٨.

(٢) عبد العزيز المنسوب، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية، ٣٨/١.

(٣) مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية لابن العربي الطائي، لعثمان يحيى، ٢٠/١.

(٤) الذهبي، طبقات القراء، ١٣٠٠/٣.

(٥) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، (تحقيق أحمد سير المبارك، ط ٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)،

١٨٧. قال السخاوي: «فرغه في سنة خمس عشرة وثمانمائة، وكان جمعه أولاً، ثم رجع

عنه إلى كتابٍ أكبر منه بقليل». الجواهر والدرر، ٦٧٩/٢.



نواحي هذا الكتاب أميكناتٌ تحتاج إلى مُعاودة نظرٍ، وأنا على الفراغ منها بإذن الله». وقال بعد هذا: «عاودتها، فصَحَّتْ بِلُطْفِ الله ومشيئته، وحسبنا الله ونعم المعين»^(١).

* ومن الأمثلة: قولُ السخاوي (ت ٩٠٢) في خاتمة كتاب «القول البديع» في سياق بيان مصدرَيْته: «ولَمَّا انتشرت نُسخُ هذا الكتاب، أُرْسِلَ إِلَيَّ مُحَدِّثُ مَكَّةَ وحافظُها - وهو مِمَّنْ يُسارع إلى الخير بالمقصد الصالح، نفع الله به - بنُسخةٍ من كتاب ابن بشكوال، فوجدته في كُرَاسَتَيْنِ مع كونه ساقه بإسناده، فألحقتُ منه ما أحتاجُ إليه»^(٢). وكان قَبْلَ ذلك نصٌّ على أنه لم يَقِفْ على كتاب ابن بشكوال، لذلك أُرْسِلَ إليه صاحِبُه^(٣).

* التنصيصُ على «تقرير النُّسخة»:

ومن التنصيص: تنصيصاتُ المصنِّفين في كُتُبهم على «تقرير النُّسخة»، ففيها الدَّلالةُ البيِّنَةُ على تقدُّمِ نُسخٍ مخالفةٍ، ما يعني اختلافَ إبرازات الكتاب. وهذا التنصيصُ كما يكون في دِيباجة الكتاب، قد يكون في خِتامِهِ.

وهذا كتَّنصيصُ يحيى الأنطاكي (ت ٤٥٨) في «تاريخه»^(٤)، وصَدَرَ الشَّريعة (ت ٧٤٧) في «شرح التنقيح»^(٥)، في دِيباجة كتابيهما. وكتَّنصيصُ

(١) ابن جني، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (تحقيق جماعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٣٧٧/٢.

(٢) السخاوي، القول البديع، ص: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) السخاوي، القول البديع، ص: ٤٧٨.

(٤) تاريخ الأنطاكي، ص: ١٩.

(٥) صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح (مع حاشية التلويح)، ٤/١. نصٌّ في الشرح على تقرُّر نُسخة المتن (التنقيح).



المسعودي (ت ٣٤٦) في ختام «التنبيه والإشراف»^(١)

✽ تنصيصُ المصنّف في تضاعيف الكتاب على إلحاق شيءٍ بعد إخراج

الكتاب:

ومن ذلك: تنصيصُ المصنّف على إلحاق شيءٍ في تضاعيف الكتاب ووقوعِ تصرّفٍ فيه، بعد أن خرج الكتابُ على هيئةٍ مختلفةٍ.

✽ مثاله: ما زاده أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) آخر كتابه «القياس الشرعي»، قال: «واعلم أنني نظرتُ في هذا الكتاب بعد سنين منذ ألفتُه، فأردتُ أن أضُمَّ إليه كلامًا في "القلب" أكثر مما ذكرته في الكتاب أوّلًا»^(٢)، ثم ساق ما رغب في زيادته.

✽ تنصيصُ المصنّف على بعض النسخة، ممّا ينقله عنه أهلُ الثقة:

✽ مثاله: ما وقّف عليه ناظرُ الجيش في نسخةٍ من «تسهيل الفوائد» لابن مالك (ت ٦٧٢)، كتّب عليها المصنّف بخطّه أنها «النسخة الأولى»^(٣)، ما يعني أنّ الكتاب مُتعدّد الإبراز.

✽ تنصيصُ بعض تلامذة المصنّف على بعض النسخ الخطية:

من تنصيصات تلامذة المصنّف: تنصيصُهم على نقل نُسخَتهم من نسخة المؤلفِ المشتملة على الزيادات التي زادها بعد إبراز الكتاب.

(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٣٤٧.

(٢) أبو الحسين البصري، القياس الشرعي، (ملحقٌ بآخر كتاب المعتمد)، ١٠٤٨/٢.

(٣) ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ١٢٧/١.



* مثاله: كتابُ «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» رحمته الله، للسيوطي (ت ٩١١)، ففي النسخة المنقولة عن نسخة تلميذ المصنّف الجمالي يوسف الشريف، قال النَّاسُخُ واصِفًا نُسخةَ تلميذ السيوطي: «... وهي نُسخةٌ معتمدةٌ مكتوبةٌ - أعني نسخة السيد الشريف - من نسخة المؤلف التي ألحَقَهَا الزَّيَادَةُ بعد أن انتشرت النسخ»^(١).

الفرع ٢: تنصيبُ المصنّف في بعض النسخ على
«تجدُّد الإلحاق» بعد الفراغ من التأليف

فتنصيبُ المؤلف في بعض النسخ الخطية على أنه زاد في الكتاب وألحق به، بعد أن كان قَرِغَ من تأليفه -: من الأمارات الدالة على تعدُّد الإبراز. وهذا التنبيه منه كان على جهة التدقيق في التأريخ لتصنيف الكتاب، لأنَّ التأريخ المذكور صادقٌ على الإبراز الأول له، وليس هو صادقًا على هيئة الكتاب بعد الزِّيادات والتحريرات التي تعقبت ذلك التأريخ، فنبّه على ذلك ونصّ عليه.

نعم، يحتمل أن يكون المؤلف حبس الكتاب عنده ولم يُخرجه إلا بعد تلك الزِّيادات المتراخية. فيكون المصنّف قد أبرز الكتاب بزياداته في تأريخ واحدٍ، وهو بعد زيادة الأُلحاق. وهذا إمكانٌ وارِدٌ، لكن هو مرجوحٌ بالنظر الأولي، فالأكثرُ على المصنّفين حيث نصّوا على الإلحاق بعد التنصيب على تأريخ الفراغ: أن يكون ذلك بعد خُروج الكتاب.

(١) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، للسيوطي، (تحقيق عباس أحمد صقر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص: ١١٧.



* مثال التنقيص على تجدد الإلحاق: تصريحُ السخاوي (ت ٩٠٢) في بعض النسخ الخطية من كتاب «القول البديع» بتاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب، ثم عقبه بقوله «سوى ما ألحق فيه بعد ذلك»^(١). وهذا يُفسّر الزيادات الكثيرة على النسخة التي بخطه، والتي تُعدّ من النسخ المتقدمة.

* ومن الأمثلة: ما جاء في نسخة سبط ابن العجمي (ت ٨٤١) من «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٧٤٨): «بخط الحافظ عَلم الدين البرزالي في آخر نسخة قائلها هو، وعليها خط المؤلف، ما لفظه: قال مؤلفه: ألفتُه في أربعة أشهر إلا يومين، من سنة أربع وعشرين وسبعمئة، ثم عَقَبْتُ^(٢) عليه غير مرّة، وزدت حواشي في أربع سنين. انتهى»^(٣).

* ومن الأمثلة: كتاب «شرح اختيارات المفضل»، للتبريزي (ت ٥٠٢)، ففي آخر نسخة المصنّف التي بخطه، كتَبَ: «آخر الكتاب مع الزيادات التي تقع فيه...»^(٤).

* ومن الأمثلة: «بهجة المجالس» لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، فقد قال في آخر الكتاب مُعتدِرًا عمّا يُمكن أن يكون وقع فيه من التقصير: «... واعتذاري عن ذلك: أني ألفتُ هذا الكتاب وبعضُ كُتُبِي غائبٌ عني، ثم طالعتُ [منها] بعدُ ما استلحقته في طُرره، واقتصرتُ منه على غُرره...»^(٥).

(١) السخاوي، القول البديع: ٤٨٥، ٤٨٦.

(٢) هكذا خَمَنها محقّق «الميزان».

(٣) عرقسوسي، مقدمة تحقيق: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢١/١.

(٤) قبّابة، مقدمة تحقيق: شرح اختيارات المفضل، ٤٣/١.

(٥) ابن عبد البر، بهجة المجالس، ٣٧٨/٢، مقدمة تحقيق: الكتاب: آخر صفحة مخطوطة مراد ملا.



* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: قَوْلُ أَحْمَدَ بَابَا التَّنْبُكْتِي (ت ١٠٣٦) فِي آخِرِ «نِيلِ الْإِبْتِهَاجِ»: «وَوَافَقَ الْفَرَاغَ مِنْ جَمْعِهِ - سِوَى أَشْيَاءَ زِدْتَهَا فِيهِ بَعْدُ - سَابِعَ جَمَادَى الْأُولَى مِنْ عَامِ خَمْسَةِ وَأَلْفٍ»^(١).

هَذَا، وَقَدْ يُنْصَرُّ الْمَصْنَفُ فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ عَلَى الْإِحَاقِ أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، وَيُظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ إِبْرَازٍ سَابِقٍ دُونَ تَصْرِيحٍ مِنْهُ. أَمَّا لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ إِبْرَازٍ سَابِقٍ، فَيَلْتَحِقُ بِتَنْصِيسِ الْمَصْنَفِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ.

* مِثَالُهُ: أَنَّ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ظَاهِرُهَا الْإِنْقِطَاعَ لَكِنِهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، فَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، فَعَدَّهَا بَعْضُ شُرَاحِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ، مِثَالُهُ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَوْلُهُ: «عَنْ حُسَيْنٍ» لَيْسَ مُعْلَقًا، بَلْ هُوَ «مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ "عَنْ شُعْبَةَ"، فَيَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ قَتَادَةَ، فَلَهُ فِيهِ شَيْخَانُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا لِأَنَّ مُسَدَّدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا مُفَرَّقًا»^(٢). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»: «وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلَقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشُّرَاحِ زَعَمَ فِي نِظَائِرٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْلَقٌ، فَأَرَدْتُ التَّنْبِيْهَ عَلَيْهِ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ»^(٣). ثُمَّ نَصَّ عَلَى الْإِحَاقِ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: «وَقَدْ مَشَيْتُ

(١) التَّنْبُكْتِي، نِيلِ الْإِبْتِهَاجِ، ٦٤١.

(٢) ابْنُ حَجَرٍ، تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ، ٢٧/٢.

(٣) ابْنُ حَجَرٍ، تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ، ٢٧/٢ - ٢٨.

على هذا الكتاب مرّةً ثانيةً، فألحقتُ فيه ما وَقَعَ في أصل الصحيح من نظائر هذا مُنبِّهاً على كلِّ موضع بما يليق به»^(١).

الفرع ٣: وجدنا لنسخةٍ فيها أُلْحاقُ وِزاداتٌ وتصرُّفاتٌ بخط المصنّف، أو بخط بعض تلامذته منسوبة للمصنّف

ذكرنا في فاتحة المسالك أنه قد يُستفاد تعدّد إبراز الكتاب استخراجاً من تصرُّفات المصنّف، وهو في حُكم التنصيب منه. من ذلك: وجدنا لنسخةٍ فيها أُلْحاقُ وِزاداتٌ وتصرُّفاتٌ بخط المصنّف، أو بخط بعض تلامذته منسوبة للمصنّف، فهي تُثير ظناً بتعدّد الإبراز، شَرَطَ أَنْ نكون على ثقةٍ منها، ولا تَدْخُلنا الرِّيبَةُ في صِحَّتِها. أما لو اقترن ذلك بفقدان تلك الزِّاداتِ والألحاقِ في نُسخٍ خَطِيئةٍ موثوقةٍ، فترتقي الدلالةُ على تعدّد الإبرازات. لكن الأُلحاق التي بخط المصنّف ليست في رُتبة واحدة في الدلالة، وهذا ما نُبيِّنه فيما يأتي:

الأُلحاق التي بخط المصنّف تتنوّع أنواعاً بحسب رُتبتها في الدلالة على تعدّد الإبراز:

(١) أُلْحاقٌ بخط المصنّف على نُسخةٍ ليست بخطّه، ولا هي ملكٌ له:

هي من أقوى الدلائل على تعدد الإبراز، إذ النسخة التي بغير خطّه تدل على أن الكتاب كان خَرَجَ قَبْلُ، ثم استُدْرِكَت الزِّادات بعدُ. فإن وَقَفَ على نُسخٍ خَلَّتْ من تلك الأُلحاق ارتقَت الدلالةُ على اختلاف الإبراز.

(١) ابن حجر، تعليق التعليق، ٢٨/٢.



وفي حُكم هذا التّوع: أن تكون الزّیادات لبعض تلاميذ المصنّف منسوبةً للمُصنّف ، فيظْهر لنا أنه وَقَفَ على تلك الزّیادات بعدُ من خطِّ شيخه فألحقها بالنّسخة .

(٢) ألحاق بخطّ المصنّف على نُسخةٍ ليست بخطّه ، لكنْ هي ملكٌ له :

فالنسخةُ التي ليست بخطّه لكنها ملكٌ له : ظاهرُها أنها انتُسختُ له ، ولعلّها أن تكون بُيِّضتْ له مِنْ نُسخةٍ مُسوّدةٍ سابقةٍ ، فتكون الألحاقُ مَزِيْدَةً بعدُ . لكن يَرِدُ احتمالُ أن تكون النسخة في أصلها لم يُبرزها قَبْلَ أن يَزِيدَ ما زاد في الحواشي . وهذا الاحتمالُ وإن كان وارِداً لكنه مرجوحٌ بالنظرِ الأوّلِيّ ، لأنّ النّسخة المبيّضة التي ليست بخطّه فيها الدّلالة الظاهرة على خُروج الكتاب ، للعادة الأكثرية في اقتران الإبراز بالتبييض . أمّا لو وَقَفنا على نُسخٍ خطية خَلَتْ مِنْ تلك الألحاق أو بعضها ، فإنّ الدلالة ترتقي في الرّتبة .

(٣) ألحاق بخطّ المصنّف على نُسخةٍ بخطّه هو ، ويتبيّن من صُلب النّصّ أنها مُبيّضةٌ في أصلها :

والقول في هذا النوع قريب من القول في النوع الذي قبله ، لكن احتمال عَدَم إبرازه للكتاب قَبْلَ كتابة الحواشي أقوى من احتمال النوع الثاني . وإن بقي احتمالاً مرجوحاً بالنظر الأوّلِيّ .

(٤) ألحاق بخطّ المصنّف على نُسخةٍ بخطّه هو ، ويظْهر عليها أنها مُسوّدته الأولى :

إن كانت النّسخة التي بخطّه هي المُسوّدة الأولى ، فإنّ دلالة الألحاق



على تعدّد الإبراز ضعيفٌ، إذ المسوّدة من طبيعتها وقوعُ الألقاق والتعديلات في الحواشي، قبل الإبراز الأوّل للكتاب.

أمّا لو وقفنا على نُسخٍ خطيّة تخلو من تلك الألقاق أو بعضها، فيذهب عن الدلالة بعضُ الضّعف، لكن لا يرتفع كله، فلا تستقلُّ بالدلالة على تعدّد الإبراز، لما ذكرناه في بحث سابق: أنّ التبييض من المسوّدة قد يدخل عليه الخلل، كترك بعض الألقاق أو كلها، إمّا عمدًا أو على جهة السهو (إن كان الترك لبعض الألقاق). كما ذكر عن «كشف الظنون» لحاجي خليفة.

نعم، قد يثبت ببعض الدلائل أنّ المسوّدة الأولى كانت هي نموذج الإبراز، وكان المصنّف يتصرّف فيها في أزمنة مختلفة، فتخرج النسخ منها مختلفة بحسب زمان انتساخ النسخ. وقد قدّمنا التمثيل لذلك بشرح خليل للشبراخيتي.

✽ وبعد بيان الأنواع الأربعة، أسوق الأمثلة على نظام ما ذكرته قبل، مع احتمال اختلاف تصنيف بعضها:

(١) من أمثلة النوع الأول (ألقاق بخطه على نسخة ليست بخطه ولا هي ملك له):

✽ كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (ت ٩٠٢هـ). فنسخنا باریس والأحقاف، كُتبتا بغير خط السخاوي وليستنا ملكًا له، وعليهما إلحاقات بخطه^(١). فدلّنا ذلك على أن الكتاب خرج على

(١) إبراهيم باجس، مقدمة تحقيق: الجواهر والدرر، للسخاوي، ٣٥/١، ٣٧.



هيئته قبل الإلحاق ، ثم استدرك السخاوي في هاتين النسختين ما كان زاده بعد .

ويُنبّه على أن النسختين تنتميان لإبرازتين مُختلفَتين ، فُنسخة الأحقاف أكثر زيادات من النسخة الباريسية . والنسخة الباريسية لم نَقِفْ على نسخة تُخِلُّ بالزيادات الملحقة بخط السخاوي ، بحيث دلنا ذلك على أن الإبراز القديم قبل الإلحاق مَفْقُودٌ ، لكن يُمكن استِخراجه من النسخة الباريسية بتجريدِها من الإلحاقات ، فنُخلص منها الإبراز القديم للكتاب .

* كتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر (ت ٨٥٢) ، ففي بعض النسخ التي بخط بعض تلامذته وُجدت فيها إلحاقات بخط المصنّف ، فكانت دالة على تعدد الإبراز^(١) .

* نسخة المتحف البريطاني لكتاب «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١) ، نسخها تلميذ المصنّف محمد بن أحمد بن يوسف الحمصي ، وهي مُقابلة على أصل المصنّف ، ومُصحّحة بخط ابن قاضي شُهبة ، وفيها كثير من الزيادات في حواشيها بخطه ، بل قد بلغ ما بخطه من الزيادات ربع النسخة ، وكتب آخر النسخة : «اتفق الفراغ من كتاب الطبقات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة ، وبلغ مُقابلة هذه النسخة على أصلها المنقول مع كتابة الزوائد التي بحواشيها . وكتبه مؤلفه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الأسدي ، ابن قاضي شُهبة ، عفا الله عنه»^(٢) . فظاهر من هذا أن تلك الزيادات مما زادها المصنّف بعد .

(١) صغير شاغف ، مقدمة تحقيق : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) عبد العليم خان ، مقدمة تحقيق : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شُهبة ، ٤٨/١ .



* كذلك النُّسخة الفاسيةُ من كتاب «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز»، لابن حجر، فقد قُوبِلَتْ على نُسخةٍ عليها زياداتٌ بخطِّ المصنّف^(١). والتنصيصُ هنا على أنَّ الزيادات بخطِّ المصنّف، ظاهره: أنَّ أصل النُّسخة ليس بخطّه.

(٢) ومن أمثلة النوع الثاني (ألحاق بخطِّ المصنّف على نُسخةٍ ليست بخطّه، لكن هي ملكٌ له):

* نُسخةُ «المقدمة» لابن خلدون التي بمكتبة عاطف مصطفى، فهي النُّسخة الأمُّ للمصنّف. وأصلُ النُّسخة كُتِبَتْ بغير خطِّ ابن خلدون، وظاهرُ أنها كُتِبَتْ له، فهي نُسخةُ المصنّف التي كان يثبِتُ فيها التعديلاتِ وماتَ عليها، لذلك سَمّاها ابنُ خلدون مُسَوِّدَةً ونَصَّ على أصحِّيتها^(٢). من أجل ذلك خَلَتْ بعضُ النُّسخ الخطية الموثوقة من «المقدمة» من بعض الألقاق التي في هذه النُّسخة^(٣).

(٣) من أمثلة النوع الثالث (ألحاق بخطِّ المصنّف على مُبَيَّضَةٍ بخطّه):

والتمثيلُ لهذا «النوع» و«النوع الرابع» يحتاج إلى الوقوف على النُّسخ الخطية للثبُت هل هي من قبيل «المسوّدة الأولى» أو من قبيل «المسودة الثانية» التي أصلها «المبيضة الأولى»؟ لذلك ما نذكره هنا من التمثيل هو

-
- (١) محمد الثاني بن موسى، مقدمة تحقيق: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لابن حجر، (دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ)، ٨٧/١.
- (٢) إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ٣٤/١.
- (٣) إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ٣٠/١ - ٣١.

على جهة الاحتمال الظاهر بادئ النظر، ويحتاج الأمر إلى كشفٍ عن النسخ ودراستها.

كتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر (ت ٨٥٢)، ففي نسخة المصنّف التي بخطّه إلحاقاتٌ وإصلاحاتٌ بخطّه، وبعضها خلّت منها نُسخٌ من الكتاب، بل النسخ المتقدمة التي بخطّ بعض تلاميذته قد خلّت من بعض تلك الألقاق والإصلاحات، ما يدلّ على تأخّر إلحاقها^(١).

✽ نسخة ابن حجر لـ «المجمع المؤسّس»، ففيها كثيرٌ من الألقاق والحواشي التي زادها، ممّا تفقده من كثيرٍ من النسخ، وذلك أنّ ابن حجر كان مُستمرّاً في الزيادة^(٢).

(٤) من أمثلة النوع الرابع (الألقاق بخطّ المصنّف على مسودّته):

✽ نسخة «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (ت ٦٨١)، المحفوظة في المتحف البريطاني، وهي مُسودّته التي بخطّه. ففيها كثيرٌ من الحواشي بهامشها. وقد لاحظ الدكتور إحسان عباس أنّ نسخة أحمد الثالث (ونسخاً أخرى معها)، تتفق مع المسوّدة في صُلبها، لكنها لا تتضمّن الزيادات التي في الحواشي. وهذه دلالةٌ بيّنة على الإلحاق المتراخي، وأنّ أصل تلك النسخ أُخذت من الصورة القديمة للكتاب قبل أن يزيد فيه ابن خلّكان^(٣). ويحتمل

(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: تقريب التهذيب، ص: ٦٤. قال عوامة: «... حتى كأنّ هذه

النسخة هي النسخة الأولى والأخيرة، ولم يتخذ المصنّف مسوّدة ولا مبيضة». ص: ٦٢.

(٢) يوسف المرعشلي، مقدمة تحقيق: المجمع المؤسّس، (تحقيق يوسف المرعشلي، دار

المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٤١هـ)، ٥٢/١، ٥٧، ٥٨.

(٣) انظر: إحسان عباس، مقدمة تحقيق: وفيات الأعيان لابن خلّكان، ٦/٢ - ٧.



أن تكون النسخة هذه من نمط «المسودة الثانية»، فيكون المثال جاريًا على النوع الثالث.

✽ ومن الأمثلة التي يمكن أن يُتردّد فيها بين النوع الثالث والنوع الرابع: نسخة ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩) من «تاج التراجم»، ففيها إلحاقات كثيرة جدًا، بحيث لا تجد بعض هذه الزيادات في كثير من النسخ، على تفاوت في ذلك. بل قد استحالت النسخة إلى مسودة من كثرة الإلحاق^(١). والظاهر عندي أنها هي مسودة المصنّف التي عليها كان التصنيف الأولي، ولعلّ النسخة هذه هي نموذج إبراز الكتاب.

✽ وقريب من دلالة الألقاق التي بخط بعض تلاميذ المصنّف منسوبة له: ما يكون من الزيادات المنفصلة التي هي منسوخة بخط بعض تلامذته أو بعض ورّاقيه منسوبة للمؤلف، فهؤلاء عادة أهل للثقة والركون لما ينسبونه للمصنّف^(٢). فمثلاً «كتاب النساء» و«كتاب البغال»، أضافهما الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) إلى «كتاب الحيوان»، قال النديم (ت ٣٧٧هـ): «وأضاف إليه

(١) محمد خير رمضان يوسف، مقدمة تحقيق: تاج التراجم لابن قطلوبغا، (دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ٤٥/١ - ٤٦.

(٢) وقد يتّهم بعض الورّاقين بالوضع على صاحبهم. مثاله: ما ذكر من خبر «الأغاني الكبير»، المنسوب لإسحاق بن إبراهيم الموصلي، فقد اتّهم ورّاقه بوضعه عليه بعد موته، خلا «الرخصة» الذي هو في أوّله. انظر: الأغاني لأبي الفرج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ)، ٤٠/١ - ٤١؛ والفهرست للنديم، ٤٣٨/١ - ٤٣٩. وتقديم الكتاب بقطعة ثابتة عمّن نحل له الكتاب، من خفي المكر والتزوير، فإنّ غالب الناس تكون الفطنة النقدية لديهم منتهية أوّل النّظر في الكتاب، فإنّ هو وقع أوّل ما نظر على ما أنس به واطمأنّ له، فهو يطرح بعد ذلك الثبوت والتنقيد، ويجوز عليه الكذب والتزوير.



كتاباً آخرَ سماه "كتاب النساء" ، وهو الفرق فيما بين الذكر والأنثى ، وكتاباً
آخرَ سَمَّاهُ "كتاب البغال" ، ورأيتُ أنا هذين الكتابين بخطَّ زكريا بن يحيى
بن سليمان ، ويكنى أبا يحيى ، ورَّاق الجاحظ^(١) .



(١) النديم، الفهرست، ٥٨٢/١ .

الطلب الثاني

تنصيبُ المصنّف في موضع غير الكتاب محلّ تعدّد الإبراز، أو تنصيبُ بعض تلامذته

الفرع ١: تنصيبُ المصنّف في باقي مُصنّفاته، أو ما ينقله عنه أهل الثقة

١. تنصيبُ المصنّف في باقي مُصنّفاته:

قد يكون التنصيبُ من المصنّف في بعض مُصنّفاته الأخرى على تعدّد إبراز كتاب مُعيّن من كُتبه.

* مثاله: تنصيبُ المسعوديّ (ت ٣٤٦هـ) في «التنبيه والإشراف» على تعدّد إبرازات كتاب «مُروج الذهب»^(١).

* ومثله: قول السخاوي (ت ٩٠٢) في مُراسلة له عن كتاب «فتح المغيث»: «... وقد تجدد في شرح الألفية إلحاقات كثيرة، أُرجو إرسال نسخة وافية بذلك صحبة الموسم، وإن أمكن تجريد الزيادات لينتفع بها مَنْ له نسخة في تيسير الإلحاق، فعلت...»^(٢).

* ومثله: قول السيوطي (ت ٩١١) عن كتاب «الخصائص» له: «ولقد

(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٨٤، ٨٥، ١٣٣، ١٤٩

(٢) السخاوي، إسعاد الطالب والراوي، ص: ٧٦٦.

زدتُ على النُّسخة التي أُعيرت له أكثر من مائتي خُصِيصة»^(١)، وقال قبلها: «وأنا إلى الآن ساعٍ في الزيادة، وكلَّ وقت أظفر في المطالعة بخُصِيصة لم تكن قبل ذلك في كتابي مفادة»^(٢).

* ومثله: كتابُ «تغليق التعليق» لابن حجر (ت ٨٥٢)، فقد كَمَل تبييضه في سنة ٨٠٧، وكانت مسودته كملت قبل ذلك سنة ٨٠٣^(٣). وكان قد أهدى لابن الجَزَري (ت ٨٣٣) نُسخةً منه سنة ٨١٥، ثم نصَّ ابنُ حَجَرٍ أنَّ ابنَ الجَزَري في سنة ٨٢٧، «أرسل إليَّ نُسخة "تغليق التعليق" ونُسخة: "مقدمة الشرح"^(٤) فألحقتُ بهما ما كان تجدد^(٥) لي بعد حُصولهما له»^(٦). ونَقَلَ السخاويُّ من خطِّ ابن حَجَرٍ أنَّ ابنَ الجَزَري: «أحصَرَ النُّسخة»^(٧)، فمررتُ عليها، وألحقتُ فيها زياداتٍ تجددت بعده»^(٨).



٢. تنصيبُ المصنِّفِ ممَّا ينقله عنه أهلُ الثِّقةِ والمعرفة:

قد نُلَفِّي نصًّا عن المصنِّفِ في بعض ما يُنْقَل عنه من أهل الثقة والمعرفة.

- (١) مقامات السيوطي (مقامة الفارق بين المصنف والسارق)، (تحقيق سمير الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٨٢١/٢.
- (٢) مقامات السيوطي (مقامة الفارق بين المصنف والسارق)، ٨٢٠/٢.
- (٣) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٦٥/٢.
- (٤) يعني: «هدى الساري».
- (٥) في المطبوع: «تحرر». وهو تصحيف.
- (٦) ابن حجر، المجمع المؤسس، ٢٢٨/٣.
- (٧) من «تغليق التعليق».
- (٨) السخاوي، الجواهر والدرر، ٧٠٢/٢.

* مثلاً: حَكَى الْقَفْطِيُّ (ت ٦٤٦) أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَجَلِّدَاتِ «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ مِنْ نُسخَتِهِ الَّتِي بَخَطَهُ، نَصًّا لِلزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨) كَتَبَهُ بَخَطَهُ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ: «... وَعَلَّقْتُ عِنْدِي مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَلَّتْ عَنْهَا مُصَنَّفَاتُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْقُتَيْبِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي كِتَابِي الَّذِي سَمِيتُهُ بِالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، ...»، وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الزَّمْخَشَرِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ بِمَدِينَةِ مَرْوٍ بَخَطَ يَدِهِ، حَامِدًا اللَّهَ وَمُصَلِّيًا عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، بِتَارِيخِ رَجَبِ الْوَاقِعِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ^(١). فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا النَّصِّ: أَنَّ تَأْلِيفَ الزَّمْخَشَرِيِّ لِلْمُسْتَقْصَى كَانَ قَبْلَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَأَنَّهُ التَّقَطُّ مِنْ «تَهْذِيبِ» الْأَزْهَرِيِّ مَا يُلْحِقُهُ بِهِ بَعْدُ. فَيُنْظَرُ هَلِ النَّسْخُ الَّتِي عِنْدَنَا فِيهَا مِمَّا زَادَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ أَوْ لَا؟ أَمَّا «الْفَائِقُ» فَأَلْفَهُ سَنَةُ ٥١٦^(٢)، وَفِيهِ النُّقْلُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ.

* وَمِثَالُهُ: «الْمَحْصَلُ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ»، لِلرُّوقِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٦١)، فَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُهُ الْقَفْطِيُّ (ت ٦٤٦): «... وَذَكَرَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي النُّحُو فَوَائِدَ مَغْرِبِيَّةً، قَدِمَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَلِيٍّ عَمَرَ السُّلُوبِينَ، وَمَاتَ بِدِمَشْقَ - ﷺ -، وَأُبِيعَتْ فِي تَرْكِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ أَلْحَقَ مِنْهَا شَيْئًا بِالشَّرْحِينَ اللَّذِينَ لَهُ، وَهُوَ "شَرْحُ الْجَزُولِيَّةِ" وَ"شَرْحُ الْمَفْصَلِ"، وَوَعَدَنِي عِنْدَ عَوْدِهِ بِإِضَافَةِ مَا صَنَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْحِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ عِنْدِي»^(٣). لِذَلِكَ تَجَدُّ أَنَّ الْكِتَابَ تَخْتَلِفُ

(١) الْقَفْطِيُّ، إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، ٤/ ١٨٠. وَيُؤَيِّدُ هَذَا النَّصِّ: تَصْرِيحُ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي «الْفَائِقِ» بِنَقْلِهِ عَنِ «تَهْذِيبِ» الْأَزْهَرِيِّ مِنْ خَطِّهِ. الْفَائِقُ، (تَحْقِيقُ عَلِيِّ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢/ ١٥٩.

(٢) الزَّمْخَشَرِيُّ، الْفَائِقُ، ٤/ ١٣٢.

(٣) الْقَفْطِيُّ، إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ، ٤/ ١٦٨.

نُسَخُه اختلافاً كبيراً، وهذا لاختلاف إبرازاته^(١).

* ومثله: كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري (ت ٢٥٦)، فقد نُقِلَ وَرَأَقَهُ أنه سَمِعَهُ يقول: «لو نُشِرَ بعضُ أستاذي هؤلاء، لم يفهموا كيف صَنَّفْتُ كتاب التاريخ، ولا عَرَفُوهُ!»، ثم قال: «صَنَّفْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ!»^(٢). وقال: «صَنَّفْتُ جميعَ كُتُبِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٣).

الفرع ٢: تنصيبُ تلاميذ المصنّف على تعدّد إبرازات كُتُبِهِ

كما أنَّ تنصيبَ تلاميذ المصنّفين يُعدُّ من أحسن ما يُعوّل عليه، فهم العارفون بكتبهم المعانين لتصرفاتهم.

* مثاله: تنسيباتُ السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) على تعدّد إبرازات كُتُبِ ابن حَجَر (ت ٨٥٣هـ)، وربما أرّخ لبعضها^(٤). كقوله عندما ذَكَرَ أَنَّ الحافظ العراقيّ (ت ٨٠٦) كَتَبَ بخطّه على نُسخةٍ من «لسان الميزان» بالثناء على

(١) انظر: مقدمة تحقيق: التخمير، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م)، ١٠٠/١، ١٠٣.

(٢) الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ٣٢٥/٢؛ ومن طريق الخطيب: ابنُ عساكر، تاريخ دمشق، (تحقيق عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٧٥/٥٢. وَفَسَّرَ المعلِّمُ اليمانيُّ هذا التثليثُ في هذا النصِّ بمراحل تصنيفه، لا بإخراجه الكتابَ ثلاثَ مرَّاتٍ. على أنه قرَّرَ تثليثَ الإخراج بالنصِّ الثاني الذي بعد هذا. مُقدمة المعلِّمِ لتحقيق: موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب، (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م)، ١١/١.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٣/١٢؛ ابن حجر، تغليق التعليق (تحقيق سعيد القزقي، الكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٤١٨/٥؛ هدى الساري، ٤٨٧.

(٤) انظر: السخاوي، الجواهر والدرر، ٢٦٨/١، ٦٧٥/٢، ٦٩٩، ٧١٢.

الكتاب وصاحبه -: «وكان ذلك في حادي عشر شوال سنة خمس وثمانمائة ، قبل أن يُلْحَقَ فيه مصنّفه الكثير من التراجم المستقلّة ، والتتمّت التي تفوق الوصف»^(١).

* ومثاله: تنصيبُ ابن سعيد (ت ٦٨٥) على تعدّد إبرازات «التوطئة» للسلّوين (ت ٦٤٥)، قال: «... وله فيه (أي النحو) تصانيفُ مذكورة ، منها: التوطئة ثلاث نسخ ، شرح الجزولية . وكان كلّما صنّف كتاباً زاد فيه بزيادة عُمره ، ولا يَنحَلُّ منه إلا بحلول قَبْرِهِ»^(٢).



(١) السخاوي ، الجواهر والدرر ، ١/٢٦٨ .

(٢) ابن سعيد ، اختصار القدح المعلى ، ص: ١٥٢ .



الطلب الثالث تنصيصُ أهل العلم على تعدُّد الإبراز



كما أن كلام أهل العلم ممن شاهدَ الأصولَ وعايَنَها، وقَرَّبَ عَهْدَهُ من زَمَنِ التصنيفِ -: يُعَدُّ من أحسن ما يُمكن الاعتمادُ عليه في العلم بأنَّ الكتاب مُتعدِّدُ الإبرازات .

* مثاله كتاب «البيان والتبيين» للجاحظ (٢٥٥هـ)، فقد قال النديم (٣٧٧هـ)، وهو الورَّاق المطلَّع: «وكتاب البيان والتبيين نُسختان أولُة وثانية، والثانيةُ أصحُّ وأجودُ»^(١). وقد نصَّ النديم على بعضٍ من الكتب مُتعدِّدة الإبرازات، كقوله في كتاب الخراج لأبي القاسم عبيد الله الكلوذاني (ت ٣٤٠): «نسختان، الأولى عملها في سنة ست وعشرين، والثانية سنة ست وثلاثين وثلاث مائة»^(٢)، وذكر أن لأبي بكر الصوليَّ (ت ٣٣٥): «كتاب الشطرنج، النسخة الأولى. كتاب الشطرنج، النسخة الثانية»^(٣). وتقدَّم كثيرٌ من الأمثلة^(٤).

* ومثاله: كتاب «المقدِّمة في النحو»، لأبي موسى القزولي (ت ٦٠٧)،

-
- (١) النديم، الفهرست، ٥٨٤/١. وقد أثبت صحَّةُ الإبرازتين عبد السلام هارون في مقدمة تحقيقه: للبيان والتبيين، ١٦/١ - ١٧.
- (٢) النديم، الفهرست، ٤٠٥/١.
- (٣) النديم، الفهرست، ٤٨٠/١. وانظر كذلك: ٢٣٧/٢.
- (٤) انظر، ص: ٢٣٣ - ٢٣٤.



على خلاف)، قال ابنُ عبد الملك (ت ٧٠٣): «ولم يَزَلْ أبو موسى يتولى تهذيبها وتنقيحها والزيادة فيها والنقص منها وتغيير بعض عباراتها، حسبما يُؤدِّيهِ إليه اجتهاده، ويقضيه اختياره...»^(١).

* ومثاله: كُتِبَ «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، فقد قال السرخسي في كتاب الرضاع: «... صَنَّفَ الكُتُبَ مرَّةً، ثم أعادها إلا قليلاً منها، فهذا الكتابُ من ذلك؛ لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أوردَ في كتاب النكاح»^(٢).

كذلك ما نجده في بعض النُّسخ الخطية المجوَّدة الموثوق بها، مِنْ حُكْم على النُّسخة بكونها «النسخة القديمة» أو «النسخة الجديدة».

* مثاله: كتابُ «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك (ت ٦٧٢)، ففي نُسخة مكتبة الإسكندرية نُصَّ على أنها «النسخة الجديدة» للكتاب، كُتِبَ في بداءة النُّسخة: «... ضُبِطَتْ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَثِيرِ الدِّينِ أَبِي حَيَّانَ، وَهِيَ النُّسخةُ الجَدِيدَةُ، وَقُوِّبَتْ عَلَيْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٣). وجليٌّ أنَّ هذا الحُكْم على النُّسخة مأخوذٌ عن أبي حيان الأندلسي، وهو العالم العارف المتحرِّي، وله بعدُ بكتاب ابن مالكٍ مزيدٌ اختِصاص^(٤).

هذا، وقد نصَّ أبو حيان نصًّا صريحاً بتعدُّد إبرازات كتاب «التسهيل»،

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ١١٩/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

(٣) محمد كامل بركات، مقدمة تحقيق: تسهيل الفوائد لابن مالك، ٦٩/١.

(٤) انظر: أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٧/١.



حين قال في شرحه له: «وكان - ﷺ - كثيراً ما يُعنى بتحريره، ويُولع بتهذيبه وتغييره، فيزيد ويُنقص، ويُنقح ويُلخص، فُنُسِخت من هذا الكتاب نُسخٌ تَنافر مبناها، واختلف لفظُها ومعناها، إلى أن عَرَضَ له - ﷺ - أن يشرحه، ويُفسِّره ويُوضِّحه، فغيَّر أكثر ما شرحه، ونظر إليه بعين العناية وتصفحه»^(١).



(١) أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٦/١.

الطلب الرابع الدلائل الداخلية في الكتاب على تعدد الإبراز

تمهيد:

من أنطق الشواهد وأصدقها هي المأخوذة من النصوص الداخلية في الكتاب على اختلاف نُسَخه. لذلك كان على الباحث أن يقتنص كل إشارة أو أمانة على تعدد الإبراز واختلافه، من الكتاب نفسه. ومن سمات الدلائل والأمارات الداخلية تعددها وكثرتها، واختلافها من كتاب إلى كتاب. وبعضها يحتاج إلى لُطفٍ في الاستخراج، وفطنة من المستخرجها.

والدلائل والأمارات الداخلية التي سأبحثها تتنوع نوعين:

❖ النوع الأول: دلائل تُشير بنفسها الظن على تعدد الإبراز، وقد ترتفع دلائلها إلى أن تكون بالغة مبلغ القطع في الإفادة. وهذه الدلائل هي:

١: ثبوتُ بابٍ أو فصلٍ مُعَنونٍ بـ«الزيادات» منسوبٍ للمُصنّف.

٢: الزياداتُ المؤرّخة بتاريخٍ متأخر عن تاريخ إبراز الكتاب.

٣: الزياداتُ المؤرّخة بما بعد الانتهاء من التصنيف.

٤: تنقيصُ المؤلف في نسخة من الكتاب على تبديلٍ لما كان عليه الكتاب قبل.



٥: عَدَمُ الاتِّساقِ الزَّمني في حَوالاتِ المصنِّفِ على كُتُبِهِ أو كُتُبِ غَيْرِهِ .

❖ والنوعُ الثاني: أماراتٌ تُشيرُ احتمالَ وُجودِ تعدُّدٍ في الإبراز ، ولا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِها - في الغالب - بالدَّلالةِ على تعدُّده ، وإنما تَحْمِلُ الباحثَ على مَزِيدِ التَّثَبُّتِ والتَّحَرِّيِّ في تَثْبِيتِ ما أَثَّارَتَهُ أو نَفْيِهِ ، وقد تُدَلُّ إِنْ كانتِ مضمومةً لِبَعْضِ الضِّمَامِ . وهي تَصْلُحُ كذلك أَنْ تكونَ مُعْضِدةً لِباقِي الدلائل والأماراتِ التي تُفِيدُ تعدُّدَ إخراجِ المصنِّفِ لكتابه . وهذه الأماراتُ هي :

١: النُّصوصُ داخلَ الكتابِ الدَّالةُ على التَّراخي .

٢: التنصيصُ في مواضعٍ مِنَ التَّأليفِ على نِيَّةِ الإلحاقِ مُستَقْبَلًا .

٣: شَبَهُ «آثارِ الإبرازةِ الأولى في الإبرازةِ الثانية» .

وسأبحثُ النوعَ الأوَّلَ في هذا المَطْلَبِ ، ثم أبحثُ النوعَ الثاني في المَطْلَبِ الذي بعده . وإنما جعلتُ التمهيدَ هُنا للاشتراكِ في كَوْنِ تلكِ الدَّلالاتِ والأماراتِ مُستخرجةً مِنْ داخلِ الكتابِ .

الفرع ١: ثُبُوتُ بابٍ أو فَصْلِ مُعَنُونٍ بـ«الزِّيادات» مَنسُوبٍ لِلْمُصنِّفِ

إِنْ وَقَعْنَا في النُّسخِ الخطِيَّةِ أو بَعْضِها على بابٍ أو فَصْلٍ مُعَنُونٍ بـ«الزِّيادات» مَنسُوبٍ لِلْمُصنِّفِ في آخِرِ الكتابِ أو آخِرِ بَعْضِ الأبوابِ والفُصولِ ، فهو مِنْ دلائلِ تعدُّدِ الإبراز ، وأنَّ ذلكَ كانَ بعدَ خُروجِ نُسخٍ مِنَ الكتابِ ، فلم يُحِبَّ إفسادُها ، فَجَعَلَهَا بِعُنوانِ «الزِّيادات» ، إذْ لو كانَ حَصَلَ على مادَّةِ «الزِّيادات» هَذِهِ قَبْلَ الإخراجِ الأوَّلِ للكتابِ ، لكانَ يُثْبِتُها بِمَواضعِها

مِنَ الكتاب .

وهذه الأمانة تُرجَّح احتمال تعدد الإبراز حتى مع اتفاق النُّسخ الخطية على إثبات هذا الباب أو الفصل المعنون بـ«الزِّيادات» . أمَّا لو اختلفت النُّسخ في ذلك ، فإنَّ دلالة هذا المسلك تقوى وترتقي .

ومن الأمثلة : الزِّيادات التي في آخر «المعتمد» لأبي الحسين البصري^(١) ، والزِّيادات التي في آخر الأبواب في كتاب «التدوين» للرافعي^(٢) ، والزِّيادات التي في ذيل «الصَّلَة» لابن بشكوال^(٣) .

الفرع ٢ : النُّصوص المؤرَّخة بتاريخ متأخر عن تاريخ إبراز الكتاب

ما يُوقَف عليه في الكتاب مِن تاريخ مُتأخِّر عن تاريخ إبراز الكتاب ، مِن دلائل كون المصنَّف كان آخذًا في طريق الإلحاق المتجدِّد^(٤) . وهذا المسلك

(١) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ٩٩١/٢ ، ١٠٢٨ .

(٢) الرافعي ، التدوين في أخبار قزوين ، ٦٦/٢ .

(٣) بشار معروف ، مقدمة تحقيق الصلة لابن بشكوال ، ١٢/١ .

(٤) النُّصوص المتأخِّرة زمانيا عن تاريخ الإبراز لها ثلاثة احتمالات باعتبار هيئتها في النُّسخ الخطية :

[١] فإمَّا أن تكون مَزِيْدَةً بِالْحَاقِ موثوقٍ منها ، كحَطِّ المصنَّف أو منسوبة له . وهذا مِن أقوى دلائل تعدُّد الإبراز . (وليس هذا مُرادنا هُنا ، إذ في هذه الحالة دلالة زائدة على الدَّلالة التي نَحْنُ فيها) .

[٢] وإمَّا أن تكون مُدْمَجَّةً في متن الكتاب . وهُنا حالتان :

[٢ - ١] أن يُعْلَمَ بالمقايِسة مع بعض النُّسخ أنها أُخْلِتْ بهذه النُّصوص ، ما يُقَوِّي احتمال زيادتها بعدُ ، فتكون النُّسخُ التي أُخْلِتْ بها نُسخًا من الإبراز المُتقدِّم للكتاب . (وليس هذا مقصودنا هُنا ، لأنَّ هذه الحالة فيها دلالة زائدة على الدَّلالة التي نبحثها) .

مبني كما هو ظاهر على أمرين:

✽ الأول: معرفة تاريخ إبراز الكتاب، أو حدوده الزمانية التقريبية؛ والثاني: التأريخ المتراخي الثابت في كتاب المصنّف، أو في بعض نُسخه الخطيّة.

أمّا معرفة تاريخ الإبراز أو حدوده الزمانية، فيكون بطرق كثيرة: كتصنيفه على تحبّيس الكتاب أو إهدائه في سنة مُعيّنة، أو وجود طباق سماع مؤرّخة، أو غير ذلك من الدلائل والأمارات. وننبّه هنا على أنّ المعلومات التي تُكتب على بعض النُسخ الخطيّة، كطباق السماع على المصنّف، مُعيّنة أعظم إعانة في التعرّف على تجديد المصنّف كتابه وتحديثه له، فالمصنّف قد يُورّخ لأمر من الأمور في كتابه، كتاريخ وفاة أو واقعة، لكنّا نُلقي في نسخة من النُسخ الخطيّة أو في تلك النُسخة عينها: تأريخ بعض طباق السماع على المصنّف قبل ذلك التاريخ. فهذا يدلّ على أنّ المصنّف زاد بعض الزيادات بعد السماع المؤرّخ، والسماع لا يكون إلّا في كتاب فرغ من تصنيفه وإخراجه. لذلك التعاكس بين التواريخ عادة ما ينبئ عن أنّ المصنّف كان في كتابه ذلك يجري على الزيادة.

وأمّا التأريخ الواقع في كتاب المصنّف أو في بعض نُسخه مُتراخياً عن تاريخ الإبراز، فيجب التوثّق منه، والتثبت من صحّته. ويكون ذلك بالنظر في وثاقة النُسخ، وبعض الأمارات الشاهدة على صحّته، وأنه ممّا لم يدخّل

= [٢ - ٢] عدّم المقايسة بغيرها، أو المقايسة بغيرها مع عدّم الوقوف على نُسخ تُخلّ بهذه النصوص: فهنا يجيء حديثنا، فهذه النصوص تُعدّ من دلائل الزيادة المتراخية، ومنه يبيّن تعدّد الإبراز ظناً.

على الكتاب من غير المصنّف^(١).

* مثال هذا المسلك: كتاب «الإعلام بوفيات الأعلام» للذهبي (ت ٧٤٨)، انتهى فيه الذهبي إلى سنة ٧٤٠، ومع ذلك نجد طبقة سماع مكتوبة بخط الذهبي مؤرخة سنة ٧٣٥، ما يعني أن الذهبي كان ألفه قبل ٧٤٠ بكثير، وكان يزيد فيه بعد^(٢).

* ومثاله: كتاب «الإحاطة في أخبار غرناطة»، للسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦)، فالظاهر أن المصنّف أنهى كتابه وأبرزه في سنة ٧٦٧ أو قبل ذلك، وقد علّم ذلك بتاريخ تحسيس كتابه على بعض الخزائن^(٣)، لكنه بقي يزيد فيه ويُثَقِّحه، فقد أثبت في الكتاب بعضاً من الوقائع والأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبراز الأول للكتاب^(٤).

* ومثاله: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (ت ٥٧١)، فقد تمّ سماعه على المصنّف من مطلع سنة ٥٦٠، إلى أواخر سنة ٥٦٥. وبعد ذلك كان أبو القاسم ابن عساكر يُلحِق مُلَحَقَاتٍ بالهوامش والجذاذات، كتبها بخطه المرتعش، وكانت الملحقات بعد سنة خمس وستين. ومن جملة ذلك ترجمة زادها، وفي آخرها: «... مات ليلة الخميس، ودفن يوم الخميس الحادي عشر من المحرم سنة ست وستين وخمسمائة، ودفن بمقبرة جبل قاسيون»^(٥).

(١) انظر التفصيل في المسلك الآتي بعد هذا.

(٢) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ١٤٦.

(٣) المقرئ، نفح الطيب، ١٠٥/٧ - ١٠٦.

(٤) محمد عبد الله عنان، مقدمة تحقيق: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، ١/٥ - ٦.

(٥) مطاع الطرايشي، تاريخ التاريخ الكبير، (مجلة: التراث العربي، العدد ١، يناير، ١٩٧٩)، =



وهو تأريخٌ بعد تاريخ إبراز الكتاب .

الفرع ٣: النصوص المؤرخة بما بعد الانتهاء من التصنيف^(١)

فَمَتَى وقفنا في بعض النسخ على نصوصٍ تتضمن تاريخاً (تصريحا أو تلويحاً)، واقعاً بعد سنة التصنيف على الانتهاء من الكتاب، ولا يخرج التاريخ عن المجال الزمني لحياة المصنّف -: يَرِدُ علينا ثلاثة احتمالاتٍ مُتفاوتة في قُوّة الورود:

❖ الأول: أن تلك النصوص من المُدرج من غير المصنّف، ويكون التأريخ المتراخي من دلائل الإدراج. (وهذا الاحتمال واردٌ لكن هو بالنظر الأولي مرجوح، فإنّا لو سبرنا هذه النصوص، ولم تدلّ دلالةً على كونها من الدخيل، فإنّا نبقي على تصحيحها).

❖ الثاني: وهو أن المصنّف لم يُبرز الكتاب إلا بعد التاريخ الثاني، فهو أنهى تصنيفه في سنة مُعيّنة، ولم يُبرز كتابه، ثم زاد فيه بعد هذه السنة، وكان الإبراز بعده. (وهذا مع احتمال، فإنه قليل، لكن لو دلّت عليه دلالة، لم يصحّ التعويل على هذا المسلك في ادّعاء تعدّد الإبراز).

❖ والثالث: أن تكون تلك النصوص مزيّدة من المصنّف بعد تاريخ

= ص: ٣٥ - ٣٧.

(١) هذا المسلك يشبه الذي قبله، ويفترقان في شيء، وهو: أن المسلك الأول يُعلم تاريخ الإبراز المتقدم فيه، تحديداً أو تقديراً. أمّا المسلك الثاني، فالمعلوم هو تاريخ الفراغ من التأليف، لا تاريخ الإبراز المتقدم للكتاب. والفراغ من التأليف لا يلزم عنه إخراجه، وإن كان الغالب اقتران الإبراز بالفراغ من التأليف.



التصنيف الذي اقترنَ بإبرازه، فتكون فيها دلالةٌ على أن كتابه إبرازةٌ لاحقةٌ على الإبرازة الأولى. وهذا الاحتمال هو الرَّاجِحُ بالنَّظَرِ الأوَّلِيِّ.

لذلك لا يُهْجَمُ على الاحتمال الأوَّل، فيُظَنُّ أنَّ تلك النُّصوص من المدرج؛ فإنَّا رأينا كثيراً من الباحثين يذهب عنهم الاحتمال الثالث، ويسبقون إلى الاحتمال الأوَّل، ويَعُدُّه بعضهم دليلاً قاطعاً على إدراج تلك النصوص. وليس الأمر على القطع، بل هو محتمل، ويُقَابِلُهُ احتمالٌ آخَرُ وهو صِحَّةُ نسبة تلك «النُّصوص المؤرَّخة» بعد تاريخ التصنيف إلى المصنِّف، وتكون من القرائن التي تُؤَيِّدُ تعدُّدَ الإبرازات. لذلك هذا الضرب من النُّصوص - كالتي قَبَلَهَا - يجب التَّيَبُّعُ من صِحَّتِهَا مع اعتبارها بغيرها من الدلائل. مع أن الاحتمال الأَرَجَحَ بالنَّظَرِ الأوَّلِيِّ: أن تكون تلك النصوص صحيحةً عن المصنِّف دالةً على إلحاقه لها بعد، وتبقى مُسْتَمَرِّين على هذا الاحتمال ما لم تدفعه دلالةٌ تدلُّ على خلافه.

* ومن الأمثلة التي تُبَيِّنُ هذا المسلك: أن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) أَلَفَ كتاب «الجواهر والدرر» سنة (٨٧١) بمكة^(١)، وقد ذَكَرَ وقائع أَرْخَها بعد هذه السنة، وهذا في ظاهره دالٌّ على أنه كان سَالِكاً سَبِيلَ الإلحاق بعد. وتأيَّدَتْ هذه الدلالة: بأنَّ بعضَ تلك النُّصوص المؤرَّخة لم تَرِدْ في نُسخة، وَوَرَدَتْ في نُسخةٍ أُخْرَى مُلْحَقَةً بالحواشي بخطَّ المصنِّف، وفي نُسخة ثالثة وَرَدَتْ مُدْمَجَةً في النص^(٢). وَلَمَّا كانت الزِّيَادَاتُ بخطَّ المصنِّف، كانت الدلالة قَوِيَّةً (أو قَطْعِيَّةً) في أنها من زياداته، فلم يكن احتمالُ الإدراج وارِداً.

(١) السخاوي، الجواهر والدرر، ٣/١٢٧٩.

(٢) إبراهيم باجس، مقدمة تحقيق: الجواهر والدرر، للسخاوي، ١/٧ - ٨.



كما أنَّ وُجودَ نُسخٍ تَخْلُو مِنْ تلكَ الزِّيادات فيه دليلٌ على أنَّ المصنّف كان قد أبرز كتابه بعد تاريخ فراغه من تصنيفه له ، أو قريباً منه .

* ومن المثل: كتاب «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، فقد نصّ آخر الكتاب على أنه أنهى تبييضه سنة (٨٠٤هـ) ^(١) ، ومع ذلك فإنك تُلْفي في مواضع من الكتاب وقائع وتسجيلاً لتواريخ وفياتٍ بعد هذه السنة ^(٢) . فهنا يرد الاحتمالات السابقة ، واعتَصِد احتمالُ تعدُّد إبراز الكتاب بدلائل :

منها: أنَّ نُسخةً من النُّسخ كُتِبَ في آخرها: «نجزت هذه النسخة المباركة من نسخة قرئت على مؤلّفه ، وغالبُ تخاريج كثيرة فيها بخطّه ، وإجازته بهامشها» ^(٣) ؛ يعني: أنَّ هذه النسخة منقولةٌ من نسخةٍ قرئت على ابن الجزري ، وكتب هو بخطّه عليها زياداتٍ مُلحقةً بهامشها مما زاده بعد ، مع إجازته . وهذه من الدلائل التي قدّمنا البيان لها في الدلالة على تعدُّد الإبراز ، وهي: «النسخة التي بغير خطّ المصنّف وليست ملكاً له ، مع ثبوت إلحاقٍ له بخطّه عليها» . وهي من أقوى دلائل تعدُّد الإبرازات .

وقد زيدَ موضعان بعد وفاة المصنّف ^(٤) .

(١) ابن الجزري ، غاية النهاية ، ٤٠٩/٢ .

(٢) انظر: ابن الجزري ، غاية النهاية ، ٤٧٣/١٠٣/١ ، ١٣٠/١ - ٦٠٩/١٣١ ، ٧٤١/١٥٩/١ ، ٧٤١/١٦٠/١ ، ٨٤٨/١٨٣/١ ، ١٣٦٥/٣١٠/١ ، ١٦٣٠/٣٨٢/١ ، ٢١٠٩/٥١٠/١ ، ٢٥٧٣/٢ ، ٣٢٨٤/٢١٠/٢ ، ٣٤٣٣/٢٤٩/٢ ، [ترجمة ابن الجزري] ، ٣٤٣٤/٢٥٢/٢ ، ٣٤٤٤/٢٥٥/٢ ، ٣٤٣٥/٢٥٣/٢ ، ٣٥٦٨/٢٨٩/٢ ، ٣٦٦٨/٣١٦/٢ .

(٣) ابن الجزري ، غاية النهاية ، ٤١٠/٢ .

(٤) ابن الجزري ، غاية النهاية ، ٣٣٩/١ - ١٤٧٦/٣٤٠ (زادتها سَلَمَى بنتُ المؤلّف) ، =



ومنها: أن تاريخ التبييض قديمٌ نوعاً ما، والتواريخ التي لَحِقَتْ بعدَ ذلك كانت قريبةً من سنة وفاة المصنّف، فهذا التباعُد بين تاريخ الفراغ من التصنيف وتواريخ الإلحاق دالٌّ على خُروج الكتاب، وتتابعُ الإلحاق من المصنّف بعد ذلك.

وما استَشَكَّه محمد أمين الخانجي (ت ١٣٥٨هـ) في آخر الكتاب^(١)، ليس سديداً، فما ألحق بعد تاريخ التصنيف غالبه من زيادات المصنّف، إلا الموضوعين اللذين ذُكرت، والإدراجُ فيهما واضحٌ ليس يُشكِل.

* ومن الأمثلة: أن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فرَغ من كتابه «البدر الطالع» سنة (١٢١٣هـ)، والنسخة التي طُبِعَ منها الكتاب نُقِلَتْ عن نسخة القاضي محمد بن عبد الملك الأنسي، وذكر أنه نَقَلَهَا «من مُسَوِّدة التصنيف التي بخط المؤلف رحمته»، وفيها مُلحقاتٌ وزوائدٌ في الهوامش والسواقط بخط المؤلف، ثم نبّه على أن ذلك هو سَبَبُ ما يُوجَد في الكتاب ممّا تاريخه مُتأخّر عن تاريخ تمام الكتاب (١٢١٣هـ)^(٢).

= ٣٤٣٣/٢٥١/٢

- (١) محمد الأمين الخانجي، خاتمة الطبع لكتاب: غاية النهاية، لابن الجزري، ٤١١/٢.
- (٢) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ت)، ٣٧٥/٢. ويكون ذلك من قبيل الإبراز الجديد أن لو خَرَجَ الكتابُ بعد تاريخ التصنيف، فتكون المسوّدة هي نموذج الإبراز، وتكون من قبيل التّمودج المتغيّر. أمّا لو أن الشوكاني لم يُبرزه البتّة إلا بعد إلحاق تلك الزوائد، فلا يُعَدُّ ذلك من قبيل تعدّد الإبراز. ومع هذا الاحتمال، فالتمثيلُ واردٌ في سبيل البيان عن تفسير المزيد بعد إثبات تاريخ الانتهاء من التصنيف، فلا يكون من الدخيل، ويبقى النّظر: هل كان إثباتُ الزّيادات بعد إبرازٍ سابقٍ أو لا؟ وظاهره: أنه أبرزه بعد تاريخ التصنيف، لكن إن دلّت دلالةٌ على خلاف ذلك، بطل ما دلّ عليه ظاهرُ دلالة التّاريخ المتراخي عن تاريخ التصنيف.



* ومن الأمثلة: كتاب «الصَّلَة» لابن بشكوال (ت ٥٧٨): فقد أنهى تأليفه سنة ٥٣٤، وثبتت في النسخ الخطية وفياتٌ بعد تاريخ الانتهاء من التأليف (٥٣٩هـ، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٦٣)^(١)، وفي ذلك دلالة على استمراره في الإلحاق.

* ومن الأمثلة: أن نسخة «طبقات القراء» للذهبي (ت ٧٤٨) التي تمثل الإبرازة الأخيرة، انتهى من نسخها سنة ٧٣٠^(٢)، وبقي يُثبت في الكتاب سني وفيات الأعلام إلى قبيل وفاته هو، فكان آخر وفاة أثبتتها سنة ٧٤٧^(٣). فدلنا ذلك على استمرار الذهبي في الإلحاق إلى قريب من تاريخ وفاته، وهذا يُفسر الخلاف الكبير بين النسخ الخطية للكتاب^(٤).

* ومن الأمثلة: أن الذهبي (ت ٧٤٨) فرغ من «المعجم المختص» سنة ٧٣١، لكن وقع له أن زاد، فقد ذكر تواريخ وفيات بعد هذه السنة^(٥).

* ومن الأمثلة: كتاب «المجمع المؤسس» لابن حجر (ت ٨٥٢)، فقد انتهى من تأليفه سنة ٨١٩، لكنه كان يزيد في نسخته، ومن هذه الزيادات ما حمل تاريخاً متأخراً عن تاريخ الفراغ، وآخر تاريخ كان سنة ٨٤٨^(٦).

(١) بشار معروف، مقدمة تحقيق الصلة لابن بشكوال، ١١/١.

(٢) الذهبي، طبقات القراء، ١٣٠٠/١.

(٣) أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/ي. والنسخة من نسخ ابن فهد، نسخها من نسخة المصنّف.

(٤) انظر في اختلاف نسخته الخطية مُقدِّمة تحقيق طيار آتلي قولاج، لمعرفة القراء الكبار للذهبي، (إسام، إستانبول، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٧٨/١ - ٩١.

(٥) الهيلة، مقدمة تحقيق: المعجم المختص للذهبي، (مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ١١.

(٦) المرعشلي، مقدمة تحقيق: المعجم المؤسس لابن حجر، ٥٢/١، ٥٥.



* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: كِتَابُ «وَفَاءُ الْوَفَا»، لِلْسَّمُهودِيِّ (ت ٩١١)، فَإِنَّهُ أَنْهَى كِتَابَهُ تَأْلِيفًا وَتَبْيِضًا سَنَةَ (٨٨٦)، وَوَعَدَ بِإِلْحَاقِ مَا حَدَّثَ مِنْ حَرِيقِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تِلْكَ السَّنَةَ، وَمَا سَيِّبَعَهُ مِنَ الْعِمَارَةِ، وَقَدْ كَانَ حِينَهَا بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَلْحَقَ مَا وَعَدَ بِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٨٨٨). ثُمَّ نَبَّهَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ السَّمُهودِيَّ بَقِيَ يُضَيِّفُ إِلَى نُسخَتِهِ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ مَا كَانَ يَسْتَجِدُّ مِنْ أَخْبَارٍ وَحَوَادِثٍ إِلَى زَمَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ حَادِثَةً وَقَعَتْ سَنَةَ (٩٠١)^(١). وَهَذَا يُنْبِئُ عَنْ اسْتِمْرَارِهِ فِي الزِّيَادَةِ.

الفرع ٤: تنصيبُ المؤلفِ في نُسخة من الكتابِ على تغييرِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَبْلُ

مِنْ الْإِشَارَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي الْكِتَابِ: التَّنْصِيبُ عَلَى تَغْيِيرِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَبْلُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ تَقَدَّمَتْهَا نُسْخَةٌ أُخْرَى كَانَ فِيهَا مَا اسْتَبَدَلَ بِهِ. وَالْإِحْتِمَالُ الْمَقَابِلُ الَّذِي يُعَارِضُهُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِبْرَازِ الْأَوَّلِ لِلْكِتَابِ، فَهُوَ يَحْكِي مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلُ أَنْ يُخْرِجَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ. وَهَذَا إِحْتِمَالٌ - كَمَا تَرَى - أَوْضَعُفُ مِنْ إِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِبْرَازِ. وَلَوْ دَلَّ نَصُّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ الْأَوَّلِ لِلْكِتَابِ، لَكَانَ يُعَدُّ فِي قَبِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّنْصِيبِ فِي «الفرع الأول».

* مِثَالُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْقَوْلُ الْبَدِيعُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢)، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ النُّسخِ (وَهِيَ أَرْبَعُ نُسَخٍ) أَثَرًا لَكَعْبِ الْأَحْبَارِ قُبِيلَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ كُنْتُ أَثْبَتُهُ فِي

(١) قَاسِمُ السَّامِرَائِيِّ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: وَفَاءُ الْوَفَا لِلْسَّمُهودِيِّ، ٩/١ - ١٠.



الباب الأول، ثم رأيت أنه هنا أنسب». فهذا النص بمجرد يثير ظنَّ تعدُّ إبراز الكتاب، إذ ظاهرُ كلامه: أنه كان في إبرازٍ سابقٍ أثبتَّ الأثر في الباب الأول، ثم هو بعدُ رأى خلاف ذلك. وتأيَّدت هذه الدلالة: بأنَّ هذا الأثر وقع في نسخة (وهي بخط المصنّف) في الباب الأوّل^(١). فيستتج من ذلك أنَّ هذه النسخة هي نسخة مُتقدِّمة.

الفرع ٥: عَدَمُ الاتِّساقِ الزَّماني في حَوالات المصنّف على كُتبه أو كُتبٍ غيره

من أمارات تعدُّ الإبراز أن لا تجري حَوالات المصنّف على كُتبه أو كُتبٍ غيره من المعاصرين له، في نسقيّة زمانية مُتسّقة. وهناك ثلاثة ضروب أبينها فيما يأتي:

١. عَدَمُ جَرَيان حَوالات المصنّف على كُتبه في اتِّجاه زمني مُعيّن:

فَعَدَمُ اتِّساقِ حَوالات المصنّف على باقي مُصنّفاته في نسق زمنيّ، من أمارات إعادة تحرير المصنّف لبعض كتبه، واحتمال الإبرازات المختلفة فيها أو في بعضها.

فَمَثَلًا يُحيل في كتاب (أ) على كتاب (ب) وعلى كتاب (ج)؛ وفي الكتاب (ب) يُحيل على الكتابين (أ و ج)، وفي (ج) يُحيل على (أ و ب). فلا تقدر من مُجرّد هذه الحَوالات معرفة المتقدّم من المتأخّر. واحتمال تصنيفها في وقت واحدٍ وارِدٌ، لكنه احتمالٌ أقلُّ من احتمال تتابع التصنيف وترادفه. والأظهر أن يكون قد ألحق بعض الحَوالات بعد تصنيف بقية الكتب.

(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع للخاوي، ص: ١٨.



أَمَّا مَنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرَاقِحُ فِي التَّصْنِيفِ بَيْنَ كُتُبٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَتَنَقَّلُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ قَبْلَ إِتِمَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى الثَّانِي وَهَكَذَا -: فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَارَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِلَافِ إِبْرَازَاتِ كُتُبِهِ.

وَتَتَقَوَّى دَلَالَةُ الْحَوَالَاتِ فِي هَذَا الضَّرْبِ وَفِي الضَّرْبَيْنِ الْآتِيَيْنِ: إِنْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِثْبَاتِهَا بَيْنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، فَنَجِدُ الْحَوَالَاتِ ثَابِتَةً فِي نُسْخٍ دُونَ أُخْرَى، مَا يُقَوِّيَ احْتِمَالَ أَنَّ الْمَصْنُفَ مَرَّ عَلَى كِتَابِهِ بَعْدَ الْإِبْرَازِ الْأَوَّلِ لَهُ، فَالْحَقُّ الْحَوَالَاتِ عَلَى مُصَنَّفَاتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي صَنَّفَهَا بَعْدَ تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِهِ.



٢. حَوَالَةُ الْمَصْنُفِ فِي كِتَابٍ عَلَى كِتَابٍ آخَرَ لَهُ عُلِمَ تَأَخُّرُ تَصْنِيفِهِ لَهُ:

وَذَلِكَ أَنْ يُحِيلَ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابٍ عَلَى كِتَابٍ آخَرَ لَهُ صَنَّفَهُ بَعْدَ تَصْنِيفِهِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ. فَهَذَا مِنْ أَمَارَاتٍ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ قَدْ وَقَعَ لَهُ فِيهِ تَعْدِيلٌ بَعْدَ تَارِيخِ تَصْنِيفِهِ الْكِتَابَ الثَّانِي.

* مثاله: أَحَالَ الْبِيهَقِيُّ (ت ٤٥٨ هـ) فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» عَلَى كُتُبٍ صَنَّفَهَا بَعْدَهُ، كَأَحَالَتِهِ عَلَى «الْخَلَائِفَاتِ» وَ«الْمَعْرِفَةِ» وَ«كِتَابِ الدَّعَوَاتِ» وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»^(١).

* ومثاله: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْإِصْبَعِ (ت ٦٥٤) أَحَالَ فِي كِتَابِ «تَحْرِيرِ التَّحْبِيرِ» عَلَى كِتَابِ «بَدِيعِ الْقُرْآنِ»^(٢)، مَعَ أَنَّ الْأَخِيرَ صَنَّفَهُ بَعْدَ كِتَابِ

(١) مقدمة تحقيق: السنن الكبير، للبيهقي، (دار هجر، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ٦١/١.

(٢) ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ص: ٥٣٩.



«التحرير». فهذه دلالة ظاهرة على تعدد إبرازات كتاب «التحرير». وعُضِدَتْ هذه الدلالة: فُرُوقُ النُّسخِ الخطيةِ، فإنَّ هذه الحوالة ثابتة في نُسَخٍ دون أخرى، والنُّسخة التي ثبتت فيها هذه الحوالة احتوت على زياداتٍ كثيرة جداً، ما يعني أنها الإبرازة المتأخرة للكتاب.

* ومثاله: كتاب «العواصم والقواصم» لابن الوزير اليميني (ت ٨٤٠)، فهو قد نصَّ على إنهاء الكتاب سنة ٨٠٨، ثم هو يُحيل فيه على كتاب «إيثار الحق على الخلق»، وهو آخر مؤلفاته، تمَّ سنة ٨٣٧^(١). كما أحال على كتاب «الروض الباسم»، وهو اختصارٌ للعواصم، وقد أنهى «الروض» سنة ٨١٧^(٢).



٣. حَوَالَةُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابٍ لَهُ عَلَى كِتَابٍ لِغَيْرِهِ أُلْفَ بَعْدَ تَأْلِيْفِهِ هُوَ لِكِتَابِهِ:

وقريبٌ ممَّا سبق: أن يُحيل على كتابٍ لغيره، يكون قد أُلْفَه صاحبه بعد تاريخ تصنيفه هو لكتابه.

* مثاله: كتاب «العواصم والقواصم» لابن الوزير اليميني (ت ٨٤٠)، فقد أنهاه كما تقدَّم سنة ٨٠٨، وهو فيه يُحيل على بعض كُتُب ابن حَجَرٍ، وهي لم تَمَّ إلا بعد سنة ٨٠٨^(٣).

(١) علي العمران، مقدمة تحقيق: الروض الباسم لابن الوزير، (دار عالم الفوائد، الرياض)، ٥٨/١ - ٥٩.

(٢) علي العمران، مقدمة تحقيق: الروض الباسم لابن الوزير، ٥٨/١.

(٣) علي العمران، مقدمة تحقيق: الروض الباسم لابن الوزير، ٥٩/١.



الطلب الخامس

الأمارات الداخلية التي تُثير احتمال تعدد الإبراز



في هذا المطلب نأتي على بيان الأمارات التي لا تدلُّ بنفسها على تعدد الإبراز، وإنَّما تكون مُثيرةً لاحتماليته، ولا تَبْلُغُ في إفادته رُتبة الظنِّ. وقد تدلُّ إن انضمَّ لها بعضُ الضَّمائم. كما أنها تصلُّح مُعَضِّداً للدلائل والأمارات التي تدلُّ على تعدد إخراج المصنَّف لكتابه.

ولا أقصد من «إثارة هذه الأمارات الاحتمال»، أن يكون أصلُ الاحتمال ناشئاً بها، لأنَّ الاحتمال واردةٌ في الأساس من دُونِها، لأنَّ أيَّ كتابٍ يَرِدُ عليه أنَّ مُصنِّفه عدَّد فيه الإبراز. وإنَّما الذي أعنيه: أنَّ الاحتمالَ الأصليَّ لتعدد الإبراز يتقوَّى بهذه الأمانة، مع عدم بُلُوغ رُتبة الظنِّ في الإفادة.

وأهمُّ الضَّمائم التي إن اقترنت بهذه الأمارات أفادت تعدد الإبراز: هو «اختلافُ النسخ في ثبوتها»، فمثلاً أمانة «التَّصوص الدالة على التراخي» إن فُقدت هذه النصوصُ في نسخٍ أخرى، كانت الدلالةُ قويةً جداً على تعدد الإبراز. والذي حَمَلَنِي على أن أبحث هذه الأمارات مُنفصلةً عن ضميمَةِ «اختلاف النسخ»: أننا في سياق الدلائل التي تدلُّ على تعدد الإبرازات بقطع النظر عن تحقيقها في أعيان النسخ التي بين أيدينا، فلو أننا نصَّصنا على هذه الضميمة لكنَّا خَرَجْنَا عن هذا السياق، إذ اختلافُ ثبوت هذه الأمارات بين

النسخ تُثبت أمرين: الأول: تعدد الإبرازات ، والثاني: تعيينها في النسخ .

والأمارات المثيرة لاحتمالية تعدد الإبراز هي:

١: النصوص داخل الكتاب الدالة على التراخي .

٢: التنصيص في مواضع من التأليف على نية الإلحاق مُستقبلاً .

٣: شبه «آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية» .

الفرع ١: النصوص داخل الكتاب الدالة على التراخي

المقصود أنك تقف في كتاب المصنّف على نصوص يلوح منها تراخيها عن الكلام السابق لها ، ما يُثير احتمال أن المصنّف زاد ذلك الكلام بعد . نعم ، يعترض هذا الاحتمال احتمال أن يكون المصنّف زاد ما زاد قبل خروج الكتاب أوّل مرّة ، فهو رَغِبَ عن تسويد مُبيّضته ، فزاد ذلك لَحَقًا بكتابه . ومع هذا الاحتمال ، فإنّ النصوص التي تُوجي بالتراخي هي أمارّة تُعْضِدُ باقي الأمارات والقرائن الدالة على تعدد الإبراز ، وهي لا تَسْتَقِلُّ بنفسها بالدلالة ، لكنها تَحْمِلُ الباحث حَمَلًا على الاستقصاء في النظر وتتبع القرائن المساندة لتجديد الكتاب من المصنّف .

أمّا لو اختلفت النسخ الخطية في إثبات هذه النصوص ، فذلك من أرفع الدلالات على تعدد الإبراز ، كما سيَجِيءُ بَحْثُهُ^(١) .

* ومن الأمثلة على النصوص المترامية: قول ابن خلكان في مواطن

(١) انظر ، ص: ٤٨٤ .



مِنْ «وفيات الأعيان» في ختام بعض التراجم: «وبعد الفراغ من هذه الترجمة وجدت...»^(١).

* وَمِنْ الأمثلة: كتاب «مُعْجَمَ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» للذهبي، فبعض التراجم كان كتبها قبل وفاة المترجم له، فكان يَدْعُو له بطول العمر، ثم يقول مباشرة بعدها: تُوفِّي في كذا. ما يعني أنَّ زيادة تاريخ الوفاة كانت مُتراخية عن الأصل. قال الذهبي في بعض التراجم: «والله يَمُدُّ في عُمره. توفي ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة»^(٢). وقال في بعض التراجم: «فالله يُصْلِحْهُ وَيُسَدِّدْهُ وَيُبَارِكْ في عُمره... توفي في شوال سنة تسع وثلاثين وسبعمائة»^(٣).

* ومثله في «المعجم المختص» للذهبي (ت ٧٤٨). فبعض الزيادات بَيَّنْ تراخيها عن الأصل. فَمَثَلًا قال في بعض التراجم: «ولئن لَزِمَ العلم والطاعة لِيُسَوِّدَنَّ». ثم قال بعدها: «تُوفِّي غريبًا بحلب عن ثلاثين سنة. وتأسَّف المحدثون على حِفْظه وذكائه، في ثامن ربيع الأول سنة أربع وأربعين [وسبعمائة]»^(٤).

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٠٧/١، ١٤٦/٢، ٣٤٠/٤، ٤١/٦.

(٢) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦١. الذهبي، معجم الشيوخ المعجم الكبير، (تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٣٩٨ م)، ١٣٩/١.

(٣) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٣١٦/١.

(٤) الهيلة، مقدمة تحقيق: المعجم المختص، ص: د؛ الذهبي، المعجم المختص، ٢٤٤ / رقم ٣٠٤. لكن يجب التثبت من بعض هذه الزيادات، فقد ذُكرت وفاة بعضهم، وكانت سنة ٧٥٨ (٤٣ / رقم ٤٦).

الفرع ٢: التنصيص في مواضع من التأليف على نية الإلحاق مُستقبلاً

بعض المصنِّفين قد ينصُّون في مواضع من تصنيفهم على أنه لو ظفر بفائدة زائدة سيلحقها، فهذا التصريح منه يجعل من تعدد الإبراز إمكاناً قريباً. لكن لا يكون بمجرد مَثْبُتاً لتعدد الإبراز، لأنه قد يُصرَّح بنية الإلحاق، ثم لا يلحق. والمقصود أن هذه أمانةً صالحةً لتقوية بعض الأمارات الأخرى، وهي تبعث الباحث على مزيد الاستقصاء في تثبيت تعدد الإخراج، وتدفع إلى تتبع النسخ الخطية، فجائز أن يقع على نسخ فيها بعض الملحقات الموعود به.

✽ فمثلاً قال المحبِّي (ت ١١١١هـ) في «خلاصة الأثر»: «... وهذا ما وصل إليَّ من التشابه التي قيلت في القرنفل، وإن ظفرتُ بشيء زائد يصلح للإلحاق ألحقته في الهامش بمشيئة الله تعالى وإذنه»^(١)، ما يثبت أنه كان يتقلد مذهب الإلحاق كلما استجد له موجبُه. بغض النظر عن: ثبوت الإلحاق (في هذا الموضع أو غيره) بين نسخته التي وقف عليها، أو لا.

✽ ومن أمثلة ذلك: قولُ أبي القاسم الآمدي (ت ٣٧٠) في كتاب «الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري»: «... فإن ظهرت بعد ذلك منها على شيء ألحقته بها، إن شاء الله»^(٢)، وقال: «وبيّضت آخر الجزء لألحق به ما وجدته منها في دواوين الشعراء فعلمت عليه، وما لعلِّي أجده بعد ذلك...»^(٣).

(١) المحبِّي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر، بيروت)، ٣٩٦/٢.

(٢) أبو القاسم الآمدي، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري، ص: ٥٩.

(٣) أبو القاسم الآمدي، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري، ص: ١٣٧. وانظر ص: ٢٥٩،

الفرع ٣: شبه «آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية»

من الأمارات المثيرة لاحتمال تعدد الإبراز: وقوعك ما على يُشبهه^(١)
«آثار الإبرازة الأولى في نسخ الإبرازة الجديدة».

وتفسير ذلك: أن المصنّف حال التغيير والتعديل في الإبراز الجديد لكتابه قد يذهل عن استيفاء نسقية التعديلات والتغييرات وارتباطاتها. فلمّا كان ذلك جائزاً ووقوعه في عمل المصنّف في الإبراز الجديد، فقد يصحّ أن نستدل بوقوع ما يُشبه هذه الآثار في بعض النسخ على أن ذلك كان بسبب تعدد الإبراز. لكن هذه الأمانة لا تقوى كلّ القوّة، لذلك هي مُثيرة لاحتمالية تعدد الإبراز، وتكون أمانة استثنائية مُعصّدة لباقي الأمارات والدلائل.

ومن هذه الآثار:

١. ترك بعض الحوالات دون تغيير:

فقد يحذف المصنّف نصّاً أو فصلاً، ثم يكون قبل أو بعد قد أحال عليه، فيذهب عنه حذف الإحالة تلك.

فمثلاً حذف ابن عبد البر (ت ٤٦٣) ترجمة مالكٍ من «التمهيد»، لكنه ترك الحوالة عليها في مواضع من كتابه. فقال مثلاً: «وقد ذكرنا في باب أخبار مالكٍ بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه...»^(٢). وفي هذا الموضع

(١) ذكرت «الشبهة» هنا لأننا لم نثبت بعد تعدد الإبراز.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (تحقيق بشار معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ)، ٢٢٠/١.



كُتِبَ النَّاسِخُ حَاشِيَةً: «كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ بَوَّبَ بَعْدَ هَذَا فِي صَدْرِ هَذَا الدِّيَّانِ بَابًا ذَكَرَ فِيهِ فُضَائِلُ مَالِكٍ، وَتَوَقَّيْهِ فِي النُّقْلِ، وَجُمْلَةً مِنْ سِيَرِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا أَلَّفَ كِتَابَ "الْإِتِّقَاءِ فِي فَضْلِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ"، نَقَلَ ذَلِكَ الْبَابَ إِلَيْهِ، وَأَزَالَهُ عَنِ التَّمْهِيدِ، فَلِذَلِكَ سَقَطَ ذَلِكَ الْبَابُ مِنْ هَذِهِ النُّسخة وَأَكْثَرُ النُّسخِ، وَبَقِيَ الْإِحَالَةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»^(١).

* وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا وَقَعَ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (ت ٥٤٣) فِي «نُكْتِ الْمَحْصُولِ»، فَقَدْ حَذَفَ - فِيمَا رَجَّحَهُ الْمُحَقِّقُ - كَلَامًا لَهُ بِقَدْرِ صَفْحَةٍ^(٢)، وَبَقِيَ الْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَكَانٍ آخَرَ قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ^(٣).



٢. الاختلاف بين ما ذكره المصنّف أوّل الكتاب من هيكله للكتاب أو عدّد أبوابه، وبين الواقع في الكتاب من فصول وأبواب:

وتفسير ذلك: أَنَّ المصنّف قد تصوّر في تلك الفصول والأبواب بعدً، وَغَفَلَ عَنِ التَّغْيِيرِ فِي هَيْكَلَةِ الْكِتَابِ فِي الْمَقْدَمَةِ. وَالْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْإِبْرَازَةُ هَذِهِ مِنْ قَبِيلِ مَا سَمَّيْتُهُ بـ«الْإِبْرَازَةُ الْمَسْوُودَةُ».



(١) المجلد الأول من نسخة كوبرلي، للتّمهيد، ق ١٢ - أ. ونقل الدكتور بشار معروف في مقدمة التحقيق نصّ الحاشية، ٤٢/١.

(٢) ابن العربي، نكت المحصول، (دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٨هـ)، ص: ٢٧٩ - ٢٨١. والنص ثابتٌ في نسخة المكتبة السليمانية، وساقطٌ من نسخة الإسكوريال ونسخة الملك عبد العزيز.

(٣) ابن العربي، نكت المحصول، (دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٨هـ)، ص: ٢١٩.



٣. الخُرُوجُ الظاهرُ في مواضع من الكتاب عن شرط الكتاب الذي في الديباجة:

* مثاله: ما وَقَعَ لابن عبد البر (ت ٤٦٣) في كتاب «التقْصِي» ، فإنه ألحق بآخره باباً في الأحاديث المسندة التي لم يَرَوْها يحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ»^(١). وهذا الباب لم يكن قد ذَكَره في ديباجة الكتاب ، حيثُ أبان عن شرطه وموضوع كتابه ، لذلك يَظْهَر أنه مِمَّا ألحقه بعدُ. ويؤيِّدُه أَنَّ الكتاب في أصله اختصارٌ لـ «التمهيد» ، وليس فيه هذا البابُ. كذلك ، فإنه قبل الباب نصَّ على اِكْتِمَال «التقْصِي» ، قال: «كَمَلْتُ كتابُ التقْصِي على ما شرط في أوَّلِهِ...»^(٢). ومما يدلُّ على أَنَّ هذا الباب مُلْحَقٌ بالكتاب ، قوله في تقديمته: «ونرسمه على ما وافقنا في ذلك من الأسماء على حُرُوف الهجاء ، على ما تقدَّم من رُتْبة الكتاب...»^(٣) ، فنصُّه على ما تقدَّم من الكتاب: دليلٌ ظاهرٌ على ارتباط هذا الباب بكتاب «التقْصِي» .



٤. الغفلة عن سياق الكلام في الإبرازة الأولى فلا يُغيِّره:

وذلك أَنَّ المصنِّف قد يَعْدِلُ عَمَّا كان منه في الإبراز الأوَّل لكتابه ، فيُجْري شيئاً من التعديل والاستبدال ، ويكون قد غَفَلَ عن إقامة السياق كُلِّه ، فيبقى في الإبرازة الثانية شيءٌ هو من أصل العبارة في الإبرازة الأولى ، وكان الواجبُ أَنْ يُجْري عليه تعديلاً . وقد يكون هذا الإبقاء مُفسِداً للمعنى ، أو قد

(١) ابن عبد البر ، التقْصِي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ ، (تحقيق فيصل العلي والطاهر

خديري ، الوعي الإسلامي ، الكويت ، ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ، ص : ٥٢٣ .

(٢) ابن عبد البر ، التقْصِي ، ص : ٥٢٢ .

(٣) ابن عبد البر ، التقْصِي ، ص : ٥٢٣ .



يُدخِلُ على الكلام شيئاً من الاضطراب والقلقة. لذلك حيث وَقَعَ في كلام المصنّف شيءٌ من التناقض بين أوّل الكلام وآخره في سِياقة واحدة، أو عَدَم الانسجام في السِّياقة، جَرَى احتمال اختلاف الإبراز. وحينها يُهرَع إلى استكشاف باقي النُّسخ، فإنْ عَثِرَ على أنّ نسخةً من النُّسخ بها أصلُ العبارة، دون الكلام الذي أُوَفِّعَ في هذا الخَلَل، وبانتَ مُناسبة التعديل الواقع في النُّسخة التي بها الخَلَل -: كانت دلالة ذلك قوياً على تعدد الإبراز للكتاب.

وتَجِدُ مثاليين على هذا في كتاب «الإبانة في تفصيل مآلات القرآن» للباقولي (ت ٥٤٣)، وقد بيّن ذلك أحسنَ بيان مُحقِّقه البارع الدكتور الدالي^(١).

والسبب الذي له جَعَلْنَا هذه الأمانةَ غيرَ دالّةٍ بنفسها، وإنما تحتاج إلى ضميمة حتى تفيدنا الظَّنَّ بالإبراز -: هو وُروُدُ احتمالٍ آخرٍ مُعارضٍ لاحتمال تعدد الإبراز على سبيل المساواة، وهو أن يكون ما ظُنَّ أنه من «آثار الإبرازة الأولى في بعض النُّسخ»، راجعاً إلى أحد الأمور الآتية:

(١) خَلَلٍ في التبييض من المسوِّدة؛ أو (٢) ذُهوٍ من المصنّف؛ أو (٣) أن تكون تلك الآثار من أثر الكتاب الذي منه الاختصارُ.

وهذا الذي تقدّم، إنْ وُجِدَت الآثارُ في نُسخةٍ مُعينةٍ أو نُسخٍ. أمّا لو خَلَّتْ نُسخٌ أخرى من هذه الآثار، بأن كانت الحوالةُ صحيحةً، ويكون المؤلفُ ذَكَرَ ذلك في تلك النُّسخة أو النُّسخ -: فهذه الخلافاتُ بين النُّسخ تُقوِّي أمانة «الآثار» وتجعلها دالة على تعدد الإبراز.

(١) محمد الدالي، مقدمة تحقيق الإبانة في تفصيل مآلات القرآن، (وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٥٢ - ٥٣. رقم: ٧٥٦، ١٣٩٦.



الطلب السارس

الضَّمائم الاستثنائية لتعدد الإبرازات أو عَدَمه



هناك كثيرٌ من الضَّمائم يُستعان بها في تعضيد الدلائل والأمارات على تعدد الإبرازات أو عَدَمه. لذلك على الباحث أن يتتبع هذه الضَّمائم لتُقرن بالدلائل والأمارات المتقدمة.

وهذه الضَّمائم الاستثنائية ليست تَدُلُّ بنفسها، لكنها تَعْمَلُ في سبيل التقوية والتعضيد.

والضَّمائم التي وَقِفْتُ عليها:

- ١ - الاستظهارُ بعادة المصنّف، وَمَنْ في طبقته مِنْ أهلِ مصره.
 - ٢ - قَدَمُ تاريخ التصنيف.
 - ٣ - الإبرازُ المتتابعُ للكتاب وأثره في تعدد الإبرازات.
 - ٤ - تكريرُ إملاءِ الكتاب مِنْ صاحبه، أو عرضه عليه، أو تدريسه له.
 - ٥ - الكتابُ غيرُ التَّامِّ مِنْ مؤلِّفه، هل هو مَظَنَّةٌ لَعَدَمِ تعدد الإبرازات؟
- وها هي الضَّمائم مسوقة على الولاء، مشفوعة بالشرح والتمثيل:





الفرع ١: الاستظهارُ بعادة المصنّف، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِ

مِنْ الضَّمائم المُقَوِّية لدلالات تعدُّد الإبراز وأماراته: أَنْ يَسْبِقَ لِلْمُصَنِّفِ تعديداً في إبرازِ كتابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَيُعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَرَى فِي تَجْدِيدِ إِخْرَاجِ مَا كَانَ أَخْرَجَ مِنْ كُتُبِهِ حَرَجًا. ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شُيُوعِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي كُتُبِهِ أَوْ قَلَّتِهَا، وَبِقُدْرِ الشُّيُوعِ وَالْقِلَّةِ تَتَدَرَّجُ الْأَمَارَةُ فِي رُتَبِ قُوَّةِ التَّعْضِيدِ وَالْمُظَاهَرَةِ.

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمْ تَعْدِيدُ الْإِبْرَازِ:

أَبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ (ت ٤٢٩) فِي: «يَتِيمَةُ الدَّهْرِ»^(١)، وَ«الْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيفُ»^(٢)، وَ«سِحْرُ الْبَلَاغَةِ»^(٣)، وَ«ثَمَارُ الْقُلُوبِ»^(٤).

وَابْنُ حَزْمٍ (ت ٤٥٦)، فَهُوَ كَثِيرُ الْإِبْرَازِ لِمُصَنَّفَاتِهِ، يُعَدِّلُ وَيَزِيدُ وَيَتَصَرَّفُ، كَمَا فِي: «نَقْطُ الْعُرُوسِ»^(٥)، وَ«الدُّرَّةُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ»^(٦)، وَكِتَابُ «الْفَصْلِ»^(٧)،

(١) الثَّعَالِبِيُّ، يَتِيمَةُ الدَّهْرِ، ٢٧/١ - ٢٨.

(٢) أَسَامَةُ الْبَحِيرِيِّ مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيفُ لِلثَّعَالِبِيِّ، ص: ١١؛ الْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيفُ، ص: ٦.

(٣) الثَّعَالِبِيُّ، سِحْرُ الْبَلَاغَةِ، ص: ٤.

(٤) يَرَى إِبْرَاهِيمَ صَالِحٌ، مُحَقِّقُ «ثَمَارِ الْقُلُوبِ»، ص: ٤٧، أَنَّ الثَّعَالِبِيَّ جَرَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الْإِخْرَاجَاتِ الْمُتَعَدَّةِ. (دَارُ الْبَشَائِرِ، دِمَشْقُ، ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٥) إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: نَقْطُ الْعُرُوسِ، ضَمَنَ: رَسَائِلَ ابْنِ حَزْمٍ، ٣٠/٢ - ٣١.

(٦) التَّرْكِمَانِيُّ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الدُّرَّةُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لِابْنِ حَزْمٍ، (دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ٢٤.

(٧) كَتَبَ الدُّكْتُورُ سَمِيرُ قُدُورِي كِتَابًا حَافِلًا فِي التَّارِيخِ لِتَأْلِيفِ ابْنِ حَزْمٍ لِكِتَابِ الْفَصْلِ. وَهُوَ مِنْ =



و«النصائح المنجية»^(١)، و«مراتب العلوم»^(٢)، وغيرها.

والشَّلُوبِين (ت ٦٤٥)، قال عنه تلميذه ابن سعيد: «وكان كلما صَنَّف كتابًا زاد فيه بزيادة عُمُرِهِ، ولا يَنَحُلُّ منه إلا بحُلُول قَبْرِهِ»^(٣).

وابنُ مالِك (ت ٦٧٢)، فهو مُكثِّرٌ من التنقيح لمصنَّفاته، والتَّهْذِيبُ لها بعد خُرُوجِها عنه إلى أيدي الناس، فهو لا يفتأ يُغَيِّرُ ويُبَدِّلُ، عادةً جَرَى عليها^(٤). وهذا ثابتٌ في: كتاب «الكافية الشافية»^(٥)، و«الألفية» (الخلاصة)^(٦)، و«تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد»^(٧).

وكذلك الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ)، فكثيرٌ من مُصنَّفاته ثَبَتَ فيها تعدُّد الإبراز، كـ«طبقات القُرَّاء»^(٨)، و«معجم الشيوخ»^(٩)، و«الكاشف»^(١٠)،

= أحسن الدِّراسات التطبيقية لإثبات تعدُّد الإبرازات، وبيان مراحل تأليفها، وطريقة المؤلِّف فيها.

(١) قدوري، تاريخ نص الفصل، ص: ١٣٩ - ١٤٠، ١٦٩.

(٢) قدوري، تاريخ نص الفصل، ص: ١٤٥.

(٣) ابن سعيد، اختصار القدر المعلى، ص: ١٥٢.

(٤) انظر: العيوني، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا)، ص: ١٥٨، ١٩٨.

(٥) المرجع السابق، ص: ١٥٨.

(٦) المرجع السابق، ص: ١٩٨.

(٧) أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٦/١ - ٧؛ الشاطبي، المقاصد الشافية، (تحقيق جماعة من المحققين، جامعة أم القرى، مكة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٥/٤٨١. وانظر: مقدمة تحقيق: «التسهيل»، تحقيق محمد كامل بركات، ٧٣/١.

(٨) طيار قولاج، مقدمة تحقيق معرفة القراء الكبار، ٦٧/١ - ٦٨، ٧٥ - ٩١؛ أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/و، ي.

(٩) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦٠ - ٦١.

(١٠) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي، ١٥٣/١ - ١٥٥.



و«الإعلام بوفيات الأعلام»^(١)، و«ميزان الاعتدال»^(٢)، و«المعجم المختص»^(٣)، و«العلو للعلي العظيم»^(٤)، و«المغني في الضعفاء»^(٥) وغيرها^(٦).

وكذلك عادة ابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) الإلحاق المتجدد في مُصَنَّفاته^(٧): ك«فتح الباري»^(٨)، و«هدى الساري»^(٩)، و«لسان الميزان»^(١٠)، و«تهذيب التهذيب»^(١١)، و«نزهة الألباب في الألقاب»^(١٢)، و«تعجيل المنفعة»^(١٣)،

- (١) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ١٤٦.
- (٢) عرقسوسي، مقدمة تحقيق: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٧/١ - ١٨.
- (٣) الهيلة، مقدمة تحقيق: المعجم المختص، للذهبي، ص: د - هـ، ط.
- (٤) البراك، مقدمة تحقيق العلو للعلي العظيم، ١٥٧/١ - ١٥٩.
- (٥) وهذا يبيّن من الاختلافات التي بين نُسخة حلب التي بخطّ السفاقي، وقد قرأها على الذهبيّ سنة ٧٣٧، ويبيّن النسخة الأزهرية. فالنسخة الحلبية كثيرة الزيادة، وهي زيادات تتصف بسمات الزيادات المتأخرة.
- (٦) وقد يستدرك الذهبي الملحَق على بعض كتبه ببعض الذبُول، كما صَنَعَ في كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين»، فقد وَصَّعَ له ذبُلًا.
- (٧) قال الكوثريّ في حواشيه على ذبُول تذكرة الحُفَّاظ: «كان كثيرًا ما يترَاجع عمّا يَبْضُهُ أَوَّلًا، فيُصْبِحُ مُبْيَضُهُ مُسَوِّدًا، فتختلف نُسخُ مُؤلَّفاته زيادةً ونَقْصًا وتبديلًا...». حاشيته على ذبُول تذكرة الحفاظ، ص: ٣٣٦.
- (٨) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٧٥/٢، ٦٩٩؛ ابن حجر، الأسئلة الوارد على الأسئلة الوافدة، (تحقيق أبي يحيى الفيشاوي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط ١، ١٤١٢ هـ)، ص: ١٣.
- (٩) ابن حجر، المجمع المؤسس، ٢٢٨/٣.
- (١٠) السخاوي، الجواهر والدرر، ٧١٢/٢.
- (١١) السخاوي، الجواهر والدرر، ١١٢٣/٣. وانظر: تهذيب التهذيب (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ)، ٢٥٢/٦.
- (١٢) عبد العزيز السديري، مقدمة تحقيق: نزهة الألباب لابن حجر، ٨/١ - ٩؛ نزهة الألباب، ٣١٥/٢.
- (١٣) إكرام الله إمداد الحق، مقدمة تحقيق: تعجيل المنفعة لابن حجر، ٢١٤/١ - ٢١٦.



و«بذل الماعون»^(١)، و«تغليق التعليق»^(٢)، و«تعريف أهل التقديس»^(٣)، و«المجمع المؤسس»^(٤)، و«التلخيص الحبير»^(٥).

وخذ مثلاً بـ«لسان الميزان»، فقد كان ابنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢) دائبَ الزيادة فيه، لا يفتر، والنظرُ في النسخ التي وُقِفَ عليها يُظهر هذا: فنسخة (داماد إبراهيم) بادٍ عليها أنها من النسخ القديمة، لنقصها عن النسخ الأخرى^(٦). ونسخة تلميذ المصنّف تقي الدين القلقشندي (ت ٨٧١) كتبها من سنة ٨٤٥ إلى سنة ٨٤٨، وقد قرأها ناسخها على المؤلف وعارضها معه، وقد كتب الحافظ ابن حجر بخطه على النسخة أكثر الإلحاقات التي في قسم الكُنَى^(٧). ثم إنَّ تقيَّ الدين بعد ذلك عارضها مرّةً أخرى بنسخة المصنّف ليستدرك ما زاده ابنُ حَجَرٍ في الكتاب بعد المقابلة الأولى، فقال في أوّل الجزء الأوّل: «الحمد لله مرّرتُ عليه مرّةً ثانيةً وألحقتُ ما ألحقه شيخنا المؤلف بعد مُقابَلتي معه، فصَحَّ والله الحمد»^(٨).

(١) أحمد عصام الكاتب، مقدمة تحقيق: بذل الماعون لابن حجر، (دار العاصمة، الرياض)، ٤٦ - ٤٧، ٥٠.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٢٦٩/١، ٧٠٢/٢. وانظر، ٦٦٥/٢.

(٣) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ٥٩؛ السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٧٩/٢.

(٤) يوسف المرعشلي، مقدمة تحقيق: المجمع المؤسس، ٥٢/١، ٥٧، ٥٨.

(٥) محمد الثاني بن موسى، مقدمة تحقيق: «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» لابن حجر، (دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٨٧/١.

(٦) أبو غدة، مقدمة تحقيق: لسان الميزان لابن حجر، ١٣٢/١.

(٧) كما أنَّ نسخة تلميذه الآخر شمس الدين ابن قمر، كتب عليها ابن حجر كثيراً من الإلحاقات بخطه، بل فصل الكُنَى كلّهُ هو بخطه، مع إلحاقات بخط السخاوي. ١٣٣/١.

(٨) أبو غدة، مقدمة تحقيق: لسان الميزان لابن حجر، ١٢٧/١ - ١٣٠.



ومع هذه العناية الفائقة ، فإنَّ نُسخة مكتبة أحمد الثالث ، المنسوخة في (١٧ جمادى الآخرة سنة ٨٥٢) ، فيها زياداتٌ على النسخة المتقدِّمة ، زادها ابنُ حَجَرٍ بعد ذلك^(١).

ويُبين هذا كله قولُ السخاويِّ عندما ذَكَرَ أنَّ الحافظ العراقيَّ (ت ٨٠٦) كَتَبَ بخطِّه على نُسخةٍ من «لسان الميزان» بالثناء على الكتاب وصاحبه - : «وكان ذلك في حادي عشر شوال سنة خمس وثمانمائة ، قبل أن يُلْحَقَ فيه مصنِّفه الكثير من التراجم المستقلة ، والتتمَّات التي تفوق الوصف»^(٢).

وتلك كانت عادةً للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، فإنه جَرَى على تعديد الإبراز في كتاب «الجواهر والدرر»^(٣) ، و«القول البديع»^(٤) . وقال في «وجيز الكلام» : «وتجدد لي من التصانيف ... ومُسَوِّدة ثانية لمؤلِّفي في الفرق ، لم أستوف إلى الآن فيه الغرض»^(٥) . وكتابه «فتح المغيث» اختلفت نُسخه في الزيادات ، وكانت النسخة المنسوخة سنة ٨٩٨ ، والتي عليها خطُّه ، تحوي زياداتٍ كثيرةً انفردت بها ، مما يدلُّ على جاري عاداته في الإلحاق المستمر^(٦).

(١) أبو غدة ، مقدمة تحقيق : لسان الميزان لابن حجر ، ١٣١/١ - ١٣٢ .

(٢) السخاوي ، الجواهر والدرر ، ٢٦٨/١ .

(٣) إبراهيم باجس ، مقدمة تحقيق : الجواهر والدرر للسخاوي ، ٧/١ - ٨ .

(٤) محمد عوامة ، مقدمة تحقيق : القول البديع ، ص : ١٦ - ١٨ .

(٥) السخاوي ، وجيز الكلام ، (تحقيق بشار عواد معروف وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ،

ط ١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ٣/١٢١٨ . وكان السخاويُّ سَمَّى كتابه أَوَّلًا : «المقاصد المباركة ،

في إيضاح الفرق الهالكة» ، ثم استقر على تسميته بـ : «رفع القلق والأرق ، بجمع المبتدعين من

الفرق» . الضوء اللامع ، للسخاوي ، ٨/١٩ ؛ إسعاد الطالب والراوي ، للسخاوي ص : ٥٦٥ .

(٦) عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد ، مقدمة تحقيق : فتح المغيث للسخاوي ، ١/١٩١ ، ١٩٩ .



وقد نصَّ على تجدُّد الإلحاق في «فتح المغيث»، ففي بعض مُراسلاته قال: «... وقد تجدَّد في شرح الألفية إلحاقاتٌ كثيرة، أرجو إرسالَ نسخةٍ وافيةٍ بذلك صحبة الموسم، وإنَّ أمكن تجريدُ الزيادات لينتفع بها مَنْ له نُسخةٌ في تيسير الإلحاق، فعلتُ...»^(١).

وفي مُقابل هذا، فإنَّا قد رأينا في بيان مذاهب الناس في تعديد إبراز الكتب، أنَّ منهم فريقاً يرون عَدَم استحسان ذلك، ويلتزمون في الكتب التي خَرَجَتْ مِنْ بَيْن أَيْدِيهِمْ أَنْ لَا يُكْرَرُ عَلَيْهَا بَنْظَرٌ ومُراجعةٌ وتصفُّحٌ وتعديلٌ، خشيةُ إفساد النُّسخ الخارجة منها. فهذا إِنْ عُلِمَ فِي حَقِّ بَعْض المصنِّفِينَ، فهي أَمارةٌ على عَدَم وُقُوع التعدُّد في إبراز كُتُبِهِ. لَكِنْ لَيْسَ يَدُلُّ هَذَا دَلالةً قاطعةً عليه، فَقَدْ يُصَرِّحُ المَرءُ بِأَمْرِ فِي كِتَابٍ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَهُ.

ومِمَّا نَضْرِبُهُ مِثَالاً لتقريب هذا الذي تقدَّم: أَنَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ عَنِ القَاضِي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) تنصيصه على حَيْدَتِهِ عَنِ إلْحَاق شَيْءٍ بِمَا كَانَ قَدْ خَرَجَ لِلنَّاسِ، خَشْيَةً إفساد تلك النُّسخ، وذلك فِي كِتَابَيْنِ مِنْ كُتُبِهِ^(٢). مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ يَرْتَضِيهِ. لَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى فِي بَعْضِ كُتُبِ القَاضِي عبد الوهاب أَنَّهُ عَدَّدَ إِبْرَازَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ قَرْطُ الثَّبُتِ. مِثَالاً: عِنْدَمَا نُظِرَ إِلَى القِطْعَةِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا أَنهَا: «الممَّهَّد للقاضي عبد الوهاب»، وَقُيِّسَتْ بِكِتَابِ «المعونة» للقاضي عبد الوهاب، وَجِدَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَهِ وَتطابقتُ كَثِيرٌ مِنَ العباراتِ بَيْنَهُمَا، مَعَ زِيَادَاتٍ فِي هَذِهِ القِطْعَةِ عَلَى مَا فِي «المعونة»، فَكَانَ أَنْ ادَّعَى بَعْضُ الفُضَلَاءِ (أَوْ جَعَلَهُ احْتِمَالاً) أَنْ تَكُونَ هَذِهِ

(١) السخاوي، إسعاد الطالب والراوي، ص: ٧٦٦.

(٢) انظر، ص: ٣٨١ - ٣٨٢.



القطعة إبرازة جديدة من إبرازات كتاب «المعونة». وقد علمت أنه في «المعونة» نفسها صرح بابايته زيادة شيء يسير أول الكتاب، بله أن يزيد تلك الزيادات الكثيرة التي في القطعة محل البحث والنظر.

✽ كما أنه يُستأنس في هذا المقام: بوجود ظاهرة الإبرازات في تلك الطبقة وذلك العصر، فهذا مما يجعل قبول أدلة إثبات تعدد الإبرازات أقرب من دفعها؛ إذ المرء عادة ما يجري على العادات العامة في زمانه والمكان الذي هو فيه. فمثلا لو ثبت شيوع ظاهرة الإبرازات عند علماء الأندلس في القرن الخامس، كان يكون ذلك مؤنسًا للأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها من يدعي تعدد الإبرازات في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وكتاب «الفصل» لابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

ومع هذا، فإني أرى أن ظاهرة الإبرازات عامة في كل الطبقات، وفي كل الفنون، وفي كل البلدان.

الفرع ٢: قَدَمُ تاريخ التصنيف

ومِمَّا يَحْسُنُ الاعتناء به في الضمائم: النظر في تاريخ تصنيف الكتاب، فإن كان الكتاب من المصنّفات القديمة، بحيث طالت به الحياة بعد ذلك، فهي تُقَوِّي فرضية تعدد الإبراز. وتُضَمُّ هذه الأمانة لباقي الأمارات والدلائل، فمثلا مَنْ كان من عاداته كثرة التصفح على أعماله وتحريرها بعد إخراجها، وكان الكتاب من الكتب القديمة في التصنيف، تقوّت الأمارتان، لكن لم تستقلًا بالدلالة على التعدد. أمّا لو زاد على هاتين الأمارتين: أن وَقَفَ على



نُسْخٌ مُتَخَالِفَةٌ عَلَى شَاكِلَةٍ تَخَالَفَ نُسْخِ الْإِبْرَازَاتِ ، فَإِنَّ لِلْأَمَارَتَيْنِ الْمَتَظَاهِرَتَيْنِ أَثْرًا كَبِيرًا فِي تَقْوِيَةِ دَلَالَةِ تَخَالَفِ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ عَلَى تَعَدُّ الْإِبْرَازِ ، وَيَزْدَادُ الظَّنُّ قُوَّةً إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِمَّا كَرَّرَ الْمَصْنُفُ إِقْرَاءَهُ لِلنَّاسِ فِي أَزْمَنَةِ مُتَطَاوِلَةٍ .

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: كِتَابُ «الْمَمْتَعِ فِي التَّصْرِيفِ» لِابْنِ عَصْفُورٍ (ت ٦٦٩) ، فَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ قَدِيمَةِ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَصْنُفِ ، فَإِنَّهُ أَلْفَهُ - فِي اسْتِنْتِاجِ الدُّكْتُورِ قَبَاوَةَ - بَيْنَ عَامَيِ ٦٢٥ وَ ٦٢٩ . فَيَكُونُ عَلَى الْأَقْلَ بَيْنَ زَمَنِ التَّصْنِيفِ وَوَفَاتِهِ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَهِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ . فَتَكُونُ أَمَارَةٌ قَدَّمَ التَّصْنِيفَ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تُقَوِّيُ بَاقِيَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ عَلَى تَعَدُّ الْإِبْرَازِ . وَهَذَا الَّذِي كَانَ:

فَقَدْ وَجَدَ بَيْنَ نُسْخِ الْكِتَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافِ ، حَتَّى إِنَّ أَبَا حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيَّ قَابَلَ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ (وَهِيَ نُسْخَةٌ «فِيضُ اللَّهِ») بِنُسْخِ كَثِيرَةٍ: نُسْخَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَنُسْخَةِ ابْنِ الْخَفَافِ ، وَنُسْخَةِ الْخَزْرَجِيِّ ، وَنُسْخَةِ الْكِرْمَانِيِّ . وَقَابَلَهَا مَعَ شَيْخِهِ رَضِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّاطِبِيِّ . وَقَابَلَ قِسْمًا مِنْهَا عَلَى قِطْعَةٍ بِخَطِّ ابْنِ عَصْفُورٍ ^(١) . وَقَدْ أَلْحَقَ أَبُو حَيَّانَ فِي حَوَاشِي نُسْخَتِهِ الزَّوَائِدَ مِنْ تِلْكَ النُّسْخِ ^(٢) . وَقَدْ خَلَّتْ نُسْخَةٌ «مَرَادُ مَلَا» مِنْ زِيَادَاتٍ وَتَصْوِيبَاتٍ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي نُسْخَةِ «فِيضِ اللَّهِ» ^(٣) .

فَكَانَ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، مُعْضَدًا بِالْأَمَارَةِ السَّابِقَةِ ، الَّتِي

(١) قَبَاوَةُ ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الْمَمْتَعِ (الْكَبِيرِ) فِي التَّصْرِيفِ ، ص: ١٦ - ١٧ .

(٢) قَبَاوَةُ ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الْمَمْتَعِ (الْكَبِيرِ) فِي التَّصْرِيفِ ، ص: ١٦ - ١٧ .

(٣) قَبَاوَةُ ، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ: الْمَمْتَعِ (الْكَبِيرِ) فِي التَّصْرِيفِ ، ص: ١٧ .



هي قَدَمُ تأليف ابن عصفور لكتابه .

لذلك نرى أبا حيان أثبت تعدد الإبراز في هذا الكتاب ، فقد نَقَلَ في «التذكرة» له عن «الممتع الكبير» خُطْبَةَ الكتاب ، ونَصَّ في آخرها على أن النَّقْلَ : «مِنَ الممتعِ مِنَ النُّسخةِ الجديدة لأبي الحسن بن عَصْفُور»^(١) .

* وَمِنَ الأمثلة: كتاب «المحصل في شرح المفصل» ، للعلم اللورقي الأندلسي (ت ٦٦١) ، فقد صَنَّفَ الكتاب في سنة (٦١٣) أو قبلها ، وقيل : سنة (٦١٩)^(٢) . فيكون ما بين تصنيفه ووفاته على الأقل اثنتين وخمسين سنة . وهو ما يَدَّ دلالة الاختلافِ الواسع بين نُسخِهِ ، وباقي الدلائل ، على تعدد إبرازات الكتاب .

* وَمِنَ الأمثلة: كتاب «التمهيد» لابن عبد البر ، فقد لاحظَ الأستاذ سعيد أعراب أن نُسَخَ «التمهيد» تَخْتَلِفُ اختلافاً واسعاً ، ولم يجدْ له من تفسير إلا أن ابن عبد البر كان يُحَوِّر من كتابه ويزيد فيه ، فإنه قد عاش مع الكتاب ثلاثين حِجَّةً أو يزيد^(٣) .

* وَمِنَ فُرُوع أَمارة قَدَم تاريخ التصنيف: أن يكون الكتابُ صَنَفَهُ المؤلفُ في شَبابه ، فهو مظنةٌ للتعديل والزيادة ، لأنَّ البداءات ليست كالحال بعد استحكام ملكة التصنيف في الكُهولة . كما تقدَّم بيانه في أسباب

(١) أبو حيان ، التذكرة في النحو ، ص : ٥٤٠ .

(٢) عبيد المالكي ، مقدمة تحقيق : المحصل في شرح المفصل للورقي ، («قطعة من الكتاب» ، تحقيق عبيد المالكي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ) ، ص : ٢٠ .

(٣) سعيد أعراب ، مقدمة تحقيق : التمهيد ، لابن عبد البر ، (طبعة وزارة الأوقاف المغربية) ،

تعدد الإبرازات^(١).

* ومن الأمثلة على ذلك: كتاب «القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع»، ﷺ، للسخاوي (ت ٩٠٢)، فقد ألفه سنة (٨٦١)، وهو قد وُلد سنة (٨٣٩)، فيكون له من العمر حين تصنيفه: اثنتان وعشرون سنة^(٢). لذلك تراه زاد في النسخ الجديدة على النسخة القديمة، ما لعله يقرب من رُب الكتاب^(٣).

الفرع ٣: الإبراز المتتابع للكتاب وأثره في تعدد الإبرازات

أكثرُ المصنَّفات يُبرزها أصحابها بعد تمامها والانتهاء من تأليفها وتحريرها. وفي المقابل نجدُ كثيرًا من المصنِّفين يُبرزون الكتاب تبعاً بحسب الانتهاء من بعض أجزائه، فيُخرج للناس جزءاً من أوَّلِهِ، ثم تتابع الأجزاء بعدُ بالتبويض والإبراز.

وهذا التابع في تبويض الكتاب وإخراجه، هو مظنةٌ أن تتعدد إبرازاتُ الكتاب في الأجزاء التي بَيِّضَتْ قبلُ^(٤)، لا سيما في الكتب البسيطة؛ فيكتب طرفاً منه، فيُستخرج من القدر المصنَّف من مُسودته مُبَيَّضَةٌ وتُبرز، ثم المصنَّف

(١) انظر، ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع للسخاوي، ص: ١٦.

(٣) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع للسخاوي، ص: ١٧.

(٤) وإبراز الكتاب بهذا السبيل قد كان عند بعض المصنِّفين حائلاً دون التغيير في القطع التي سَبَقَ له أن أخرجها وانتسخها النساخ. وهذا يظهر فيما قاله القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١٦٩١/٣)، كما تقدَّم في بيان مذاهب الناس في تعدد الإبرازات للكتاب المعين.



بعد أن يُنهي تصنيفه أو في أثناء التصنيف ، يَزِيدُ أشياء ، ويتصَرَّفُ في الكتاب على النَّمَطِ المتقدم بيانه في طبيعة الفروق بين الإبرازات ، ثم يُبَيِّضُ الكتاب ، وتكون أطرافُ مِنَ الكتاب قد شاعت وانتشرت ، وهي من التبييض الأول قبل اكتمال التصنيف .

وَمِمَّا يَدُلُّكَ على احتمال عَدَمِ التحرير النَّامِ في الكتاب مُتَابِعِ الإخراج: كتابُ «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (ت ٦٤٣) ، فإنه أخرج كتابه للناس تباعاً ، كلما حرَّرَ نوعاً من الأنواع أمله على الطلبة ، ثم ينتقل إلى تحرير نوع آخر . لذلك وَقَعَ في كتابه عَدَمُ إحكام الترتيب المناسب بين هذه الأنواع^(١) . وقد استشعر ابن الصلاح ذلك ، لكنه ترك تعديل الكتاب لِما قَدَّمناه من مراعاته الطلبة الذين انتسخوا نُسْخًا ، فلم يُرِدْ إبطالها عليهم^(٢) .

* ومن الأمثلة على الإبراز الجديد للكتاب المخرَج على جهة التابع:

كتابُ «إتحاف السَّادة المتقين» ، للإمام الزَّبيدي (ت ١٢٠٥) ، قال - رحمته الله - يُخاطِبُ بعضَ أهل العلم في بيان تصنيفاته: «... وَمِنْ أعظم ذلك: أَني شرعتُ في شرح كتاب الإحياء للغزالي ، وأمليته درساً فأتممتُ شرحَ كتاب العلم وحده في نحو سبعين كُرَّاساً ، والعام الماضي جاءني كتابٌ من عالم مَكَّةَ وصالحها: مولانا الشيخ إبراهيم الزمزمي ، يَطْلُبُ ما تيسَّر منه ، فنُقِلَ له من المسوَّدة نحو عشرين كراساً ، وأرسلت إليه هذا العام . ولكنْ بعد إرسال ذلك إليه حين التبييض ، زدتُ فيه من فوائده المعلقة به شيئاً كثيراً ، حتى إنَّ

(١) ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ٢٣٢/١ - ٢٣٣ ، نزهة النظر (ت عتر) ، ص: ٣٩ .

(٢) البقاعي ، النكت الوفية بما في شرح الألفية ، ٤٣٦/٢ .



الكتاب مغائر له ، وقد عزمْتُ في هذه السنة على إرسال ما بيَضُّته وزِدْتُ عليه ، ليكون الاعتمادُ على النُّسخة الأخيرة ، فإذا أُرسلتم إلى مكة مَنْ يستكتب لكم منه نسخة فإنه قريب الحصول ، ومع ذلك فإني نويتُ على إرسال شرح كتاب العلم منه إلى حضرتكم السعيدة...»^(١).

وكذلك: كتابُ «فتح الباري» ، فقد ابتدأ فيه ابنُ حجر (ت ٨٥٢) سنة (٨١٧) ، وأنهاه سنة (٨٤٢) ، «سوى ما ألحق فيه بعد ذلك ، فلم ينته إلَّا قُبيل وفاة المؤلف بيسير»^(٢). وكان الكتابُ يُبيَضُّ تباعاً. وكانت تَخْرُجُ منه نُسخٌ قبل التَّمام ، فَمَثَلًا: (سنة ٨٣٣) أُرسلَ لبعض سلاطين المشرق بطَلَبٍ منه ، مِنْ أوائل الشرح ثلاث مجلدات ، ثم أُرسل له (سنة ٨٣٩) قطعةً أخرى^(٣). وكذلك أُرسل لسلطان المغرب الحفصي ما كَمَلَ منه حينئذٍ ، وهو قدر الثَّلاثين . ونَبَّه السخاوي (ت ٩٠٢) إلى أَنَّ النُّسخَ التي انتشرت ، كانت خِلَواً من الملحق المتجدد؛ قال: «لكن أكثر النُّسخ التي سارت في الآفاق فيها سُقْمٌ كثيرٌ ، مع كونها قبل الملحق المتجدد»^(٤).

الفرع ٤ : تكريرُ إِملاءِ الكتابِ مِنَ المصنَّف ، أو عَرَضِهِ عليه ، أو تدرِيسِهِ له

مِنَ الكتب التي هي بمحلٍّ من احتمالية تعدُّد الإخراج: الكتابُ الذي يكون مُحتمَلُ التصفُّحِ مِنَ المصنَّف . وإمكانُ التصفُّحِ منه يكون قويَّ الوُورودِ

(١) صديق حسن خان ، أبجد العلوم (دار الكتب العلمية ، بيروت) ، ٢٥/٣ . ٧١٩/٣ ، المطبعة

الصديقية ، بهوبال ، الهند ، ١٢٩٥هـ).

(٢) السخاوي ، الجواهر والدرر ، ٦٧٥/٢ .

(٣) السخاوي ، الجواهر والدرر ، ٦٩٩/٢ .

(٤) السخاوي ، الجواهر والدرر ، ٦٩٩/٢ .



في الكتب التي يُكرَّر صاحبُها إملاءها، أو يتعاقب عَرْضُها عليه مِن الطلبة، أو تترادف نَوْبَاتُ التدريس منه لها. فكلُّ ذلك مِن مظانِّ التصفُّح على الكتاب، وتكثير التنقيح والتحرير والتهذيب له.

✽ وَمِنَ الأمثلة في ذلك: كتاب «الجمهرة» لابن دريد (ت ٣٢١)، فقد أملاه مرتين من حفظه، لذلك اختلفت النسخ بالزيادة والنقص^(١). وكذلك «خلق الإنسان» للأصمعي^(٢)، كما تقدَّم.

وأرى كذلك: أَنَّ الكتاب الذي أملاه صاحبه يقوى فيه احتمال تعدُّد الإبراز دون أن يكون مُستَقِلًّا بالدلالة عليه، حتَّى وإنْ لم نَقِفْ على عِلْمٍ بإعادة إملائه، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الكتاب المُمَلَّى مَظَنَّةٌ وَقُوعُ الخَلَل فيه، وهذا يَعْلَمُه المملي مِن نفسه، لذلك كثيرًا ما نراهم يتعقَّبون إملاءهم بالتنقيح والتحرير.

الفرع ٥: الكتابُ غيرُ التَّامِّ مِنْ مُؤَلِّفه، هل هو مَظَنَّةٌ لَعَدَمِ تعدُّدِ إبرازاته؟

بعضُ المصنِّفات لا يَسْتَمُثُّها أصحابها، فتبقى منقوصةً غيرَ كاملة؛ فهل يكون هذا النقصُ مِنْ علائمِ عَدَمِ تعدُّد الإبراز؛ لأنَّ الظاهر الذي يَسْبِقُ إلى الذَّهن: أَنَّ الكتاب الذي لم يَتِمَّ لا ينشغل صاحبه بتعديد إبرازه، وتنقيحه، بل يكون جهده مُتَجَهًّا صَوْبَ تكميله والبلوغ به إلى نهايته. فهل هذا الذي يَسْبِقُ إلى الذَّهن مُطَرِّدٌ في الواقع أم غالبٌ أم هو في محلِّ الاحْتِمَالِ؟

(١) النديم، الفهرست، ١٧٩/١ - ١٨٠؛ ياقوت، معجم الأدباء، ٢٤٩٥/٦ - ٢٤٩٦.

(٢) التبريزي، شرح الحماسة، ١١٢/١. واستفدت هذا النص من: مناهج تحقيق التراث، لرمضان

عبد التواب، ص: ٦٩.



يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَبَقَ إِلَى الذَّهْنِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأوَّل: كَوْنُ المَصْنُفِّ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ مُصَنِّفِهِ لِلنَّاسِ إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِهِ التَّصْنِيفِ .

الثَّانِي: الْأَصْلُ أَنَّ المَصْنُفِّ مُنْشَغِلٌ بِتَمِيمِ كِتَابِهِ ، لَا أَنَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى لِتَنْقِيحِ مَا أَنْهَاهُ مِنَ الْكِتَابِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ مُطَرِّدًا مُنْقَادًا ، فَبَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ يُخْرِجُونَ بَعْضَ كُتُبِهِمْ تَبَاعًا ، لَا سِيَّمَا الْكُتُبَ الْكَبِيرَةَ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

أَمَّا الثَّانِي ، فَإِنَّ بَعْضَ المَصْنُفِّينَ وَهُمْ فِي مَرَحَلَةِ تَمِيمِ التَّصْنِيفِ تَقَعُ لَهُمْ بَعْضُ الزَّوَائِدِ وَالتَّعْقِبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ الْمُخْرَجِ ، فَيُلْحَقُونَ ذَلِكَ فِي مُسَوِّدَتِهِمْ أَوْ الْمَبْيُضَةِ الْجَزْئِيَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُهُ وَالتَّمثِيلُ لَهُ بِكِتَابِي «فَتْحُ الْبَارِي» ، وَ«إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ»^(١) .

وَالَّذِي يَقْرُبُ عِنْدِي: أَنَّ يَكُونُ النَّظَرُ فِي عَدَمِ إِتْمَامِ الْكِتَابِ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْأُولَى: هَلِ الْكِتَابُ كَبِيرٌ أَوْ لَا؟ الثَّانِيَّةُ: هَلِ الْكِتَابُ غَيْرُ التَّامِّ أَمْ بَرَزَ المَصْنُفُّ أَوْ لَا؟

❖ أَوَّلًا: هَلِ الْكِتَابُ كَبِيرٌ أَوْ لَا؟

فَالْكِتَابُ غَيْرُ الْكَبِيرِ احْتِمَالُ عَدَمِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ لَهُ أَقْوَى مِنْ اِحْتِمَالِ تَعَدُّدِ

(١) انظر، ص: ٤٦١ - ٤٦٢ .



إبرازه ؛ إلا أن يُعارض هذا ببعض الأمارات أو الدلائل .

أما الكتابُ الكبيرُ ، فيتعارض الاحتمالان تعارضاً قريباً ، لذلك يُرجع إلى القرائن والأمارات .

❖ ثانياً: هل الكتابُ غير التامُّ أبرزه المصنّف أو لا ؟

فَنَنْظُرُ هل مِنْ دَلَالَةٍ على أَنَّ المصنّف أَخْرَجَ ما تَمَّ مِنَ الكتابِ أو قِطْعَةً مِنْهُ ؟ وهل إِذْ أَخْرَجَهُ كان إِخْرَاجُهُ لِمَا أَخْرَجَ دَفْعَةً واحدةً أو على جِهَةِ التَّابِعِ ؟ فَإِنْ ثَبَتَ الإِخْرَاجُ: لا يكون عَدَمُ الإِتِمَامِ أَمارةً مُقويةً لَعَدَمِ تعدُّدِ الإِبرازِ . وَإِنْ ثَبَتَ عَدَمُ الإِخْرَاجِ: دَلَّ ذلك على عَدَمِ تعدُّدِ الإِبرازِ ، فما لم يُخْرَجْ لا يُعاد إِخْرَاجُهُ !

وإنْ لم يَثْبُتِ الإِخْرَاجُ ولا عَدَمُهُ ، فَيَنْظُرُ هل للمصنّف سَابِقَةً (أو عَادَةً)^(١) في أَنْ يُخْرِجَ كُتُبَهُ قَبْلَ تَمَامِهَا ؟ وهل مِنْ سَابِقَةٍ (أو عَادَةٍ) في إِخْرَاجِ كُتُبِهِ مُتَتَابِعَةً ؟

فإنْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْ ذلك: لم يَصَحَّ عَدَمُ الإِتِمَامِ أَمارةً مُقويةً لَاحْتِمَالِيَةِ نَفْيِ تعدُّدِ الإِبرازِ .

وإنْ عُلِمَ أَنَّ العادةَ المَطْرُودَةَ مِنْهُ هي عَدَمُ الإِخْرَاجِ قَبْلَ التَّامِّ ، وَعَدَمُ الإِخْرَاجِ على جِهَةِ التَّابِعِ - : كان عَدَمُ إِتِمَامِهِ أَمارةً مِنَ الأَمَارَاتِ المُقويةِ لَعَدَمِ تعدُّدِ إِبْرَازِ الكتابِ .

(١) «السَّابِقَةُ» ثَبَتَ بِالمَرَّةِ الواحدة ، أمَّا «العادة» فَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكَرُّرُ .



وإن لم يُعلم ما تقدّم في جانبي الثبوت والنفي، فهنا يتقارب الاحتمالان في النظر، لكن أرى أنّ احتمال عدم الإبراز أرجح قليلاً من تعدد الإبراز، ولا يصلح هذا القدر من الرجحان في التقوية.

* مثاله: كتاب «المحلى» لابن حزم، فقد قرّر الدكتور بشار معروف تعديد ابن حزم لإبرازه، كما تقدّم في تحليل الدراسات السابقة^(١). لذلك يجب أن يتوجّه النظر إلى: (١) الكشف عن إبراز ابن حزم لما تمّ من كتابه أو لقطع منه، أو لا؛ (٢) والنظر كذلك في سوابق ابن حزم في الإبراز وعاداته، هل كان يُخرج الكتب التي يُصنّفها قبل تمامها، أو لا؟



(١) انظر، ص: ٤٦ - ٥١.

المبحث الثاني

منهج تحقيق كون الإبرازات واقعة في النسخ التي بين أيدينا

وفي هذا المبحث تمهيدٌ وأربعة مطالب:

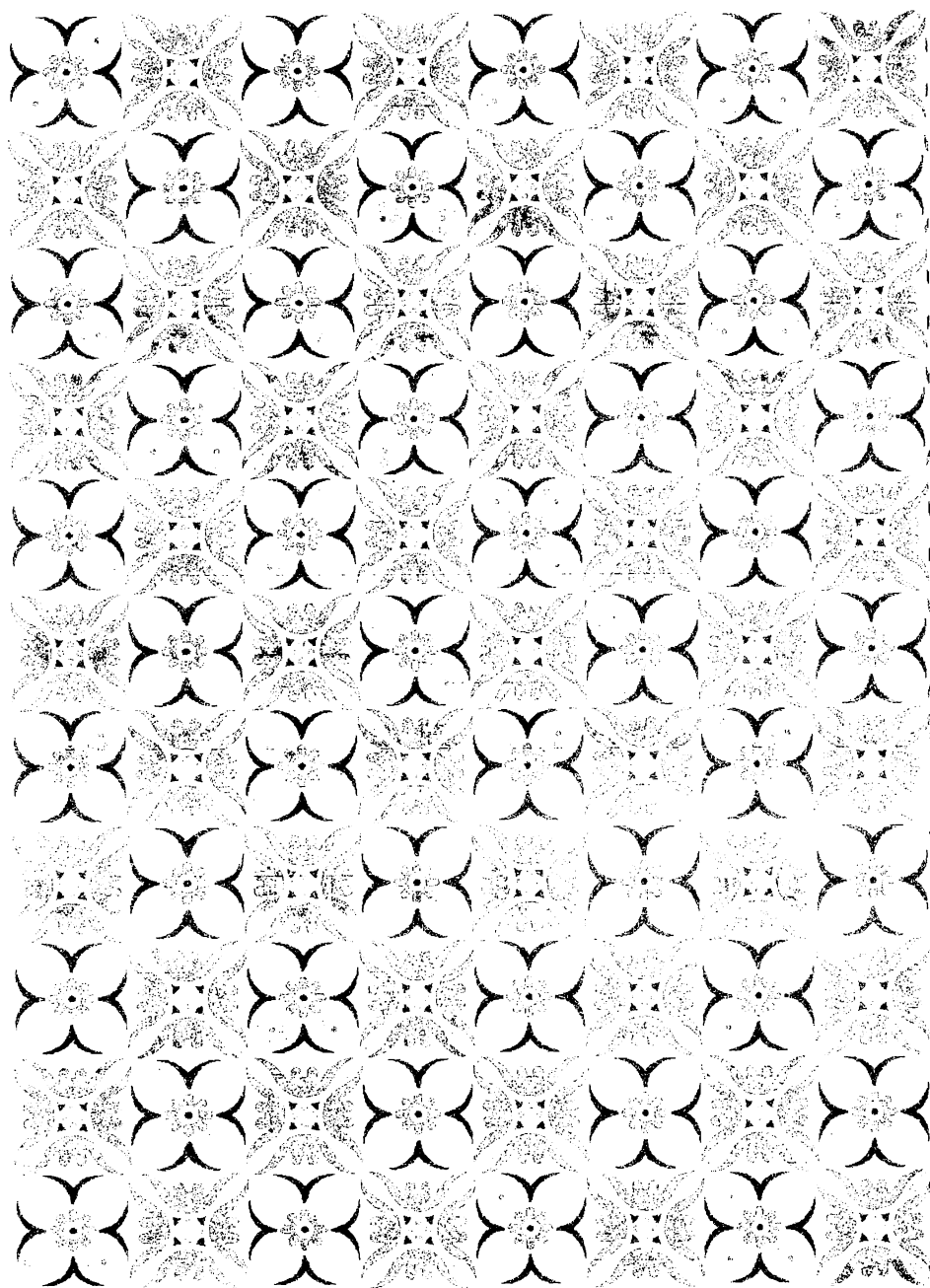
تمهيد:

المطلب الأول: جَمْعُ النُّسخ.

المطلب الثاني: تطبيقُ مَسَالِكِ الْعِلْمِ بتعدد الإبرازات (المتقدمة) في النسخ.

المطلب الثالث: فَحْصُ الهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ للكتاب بين نُسخِهِ الخطِّيةِ ، اتِّفَاقًا أو اخْتِلَافًا.

المطلب الرابع: منهجُ الدَّلالاتِ الفُروقيةِ.



تمهيد

أَوَّلُ شَيْءٍ يُسَلَّكُ: أَنْ نَسْتَقْصِي النُّسَخَ الْخَطِيئَةَ الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا يَكُونُ النَّظَرُ.

بعدها يُنْظَرُ فِي هَذِهِ النُّسَخِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَيَرَدُّ عَلَيْنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: هَلْ هَذِهِ النُّسَخُ لِإِبْرَازَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ إِبْرَازَةٍ؟ وَهنا تَجِيءُ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى تَعَدُّدُ إِبْرَازَاتِ الْكِتَابِ.
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ الْجَرِيِّ عَلَى الْمَرَاكِلِ الْمُنَهْجِيَّةِ الَّتِي سَأُبَيِّنُهَا:

لَأَنَّ ثُبُوتَ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ فِي كِتَابٍ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْإِبْرَازَاتِ وَاقِعَةٌ فِي النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَنَا، فَقَدْ تَكُونُ النُّسَخُ كُلُّهَا عَلَى إِبْرَازَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدِيمَةٍ أَوْ آخِرَةٍ أَوْ بَيْنِيَّةٍ. لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ نَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنَ الْمَسَالِكِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ مُتَعَدِّدُ الْإِبْرَازِ، لَا يَلْزَمُ عَنْهُ سَلْبُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّ تَخَلُّفَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْعِدَامِ الْمَدْلُولِ، فَلَيْسَ هُوَ عِلَّتُهُ.

والذي يُفيدنا العلمُ بأنَّ الكتابَ متعدد الإبراز: هو تَقْوِيَةُ الدَّلالات التي تأتي ، فإنَّ احْتِمَالَ أَنْ تكون الإبرازاتُ في هذه النُّسخ أكبرُ من احتمال العَدَم . كما أنَّ كثيرًا من «الفروق الجزئية» بين مجموعات النُّسخ التي سنبحثها بعدُ ، تَتَقَوَّى في الدَّلالة على أنها مِنَ المصنَّف بضميمة العلم السابق بتعدد الإبراز ، ولو لم يَسْبِقْ لنا عِلْمٌ بذلك ، لكانت تكون كثيرٌ من تلك الفروق غيرَ منسوبةٍ للمُصنَّف ، لورود الاحتمال المساوي في أنها ناشئةٌ من غيره: نُسَاخٍ أو قِرَاءَةٍ .

والمراحلُ المنهجيةُ التي يَجِبُ سُلُوكُهَا في التَحَقُّقِ مِنْ وُجُودِ إبرازاتٍ بين النُّسخ الخطية التي عندنا ، هي مراحل ثلاثٌ تتأسَّس على «سَبْرِ الفُروقات النُّسخية» بين مجموعات النُّسخ ، بالمقايضة بينها واعتبارها ، وكلُّ مرحلةٍ لها جِهَةٌ في السَّبْرِ والتَّنْظَرِ :

فالمرحلة الأولى: نَنْظُرُ إلى تحقيق مَسالك العلم بتعدُّد الإبرازات المتقدِّمة في النُّسخ الخطية التي عندنا ؛

والمرحلة الثانية: يُنْظَرُ إلى اِخْتِلَافٍ أو اتِّفَاقِ الهيئة الظاهرة في الكتاب بين مُخْتَلِفِ النُّسخ ؛

والمرحلة الثالثة: يُنْظَرُ إلى الفُروقات الجزئية بين النُّسخ ومَدَى دلالتها على نِسْبَتِهَا إلى المصنَّف ، ثم دلالة ذلك على إثبات تعدُّد الإبراز منه .

وهذا بيانُ هذه المراحل الثلاث :

✽ المرحلة الأولى: تطبيق مَسالكِ العِلْمِ بتعدُّد الإبراز في النُّسخ الخطية .

وهو قائمٌ على المقايضة بين النُّسخ في اتِّفَاقِها على الاِشْتِمَالِ على مَسلك

من مسالك العِلْم بتعدد الإبراز أو اختلافها: فَإِنْ اختلفت النسخ فيها، دَلَّ ذلك على أَنَّ النُّسخ تنتمي لإبرازاتٍ مختلفةٍ. فَمَثَلًا: مسلكُ «تنصيب المصنّف على تعدّد الإبراز»، إِنْ خَلَّتْ نُسخةٌ مِنْ هذا التنصيب دَلَّنَا ذلك على أَنَّ هذه النُّسخة مِنْ النُّسخ القديمة.

وقد ذكرنا قبلُ الأماراتِ الداخليةِ المثيرةَ لاحتماليةِ تعدّد الإبراز، وهي تَضَعُفُ عن أَنْ تَدُلَّ بِنَفْسِهَا على تعدّد الإبراز، لكن لو اقترنت بمؤيّدٍ مِنْ اختلاف النُّسخ، كانت الدلالةُ تَقْوَى بذلك. فَمَثَلًا: ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ «شَبَه آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية»، هو في نفسه قد لا يَقْوَى على إثبات تعدّد الإبرازات، لكنه يُثِيرُ الشُّبْهَةَ، فَإِنْ تَأَيَّدَ ذلك باختلاف النُّسخ، فيكون الأثرُ ثَابِتًا في نُسخةٍ على الصّحة، ويكون في نُسخةٍ على الخَلَلِ الذي ذَكَرْنَا، تَقَوّت الأمانةُ على تعدّد الإبراز في الكتاب، وتعيّنت في النُّسخ.

✽ المرحلة الثانية: فَحَصُ الهيئة الظّاهرة للكتاب، في اتّفاقها أو اختلافها بين النُّسخ الخطية:

وذلك في: «الديباجة» و«الهيكل» و«الأبواب المعنونة بـ"الزيادات"». وهذه المرحلة مُفيدةٌ، فقد تدلُّ بِنَفْسِهَا على تعدّد الإبراز دون مُعَانَةِ النَّظَرِ في أَعْيَانِ الفُروقِ النُّسخيةِ التفصيليةِ، وحينها تكون المرحلةُ الآتيةُ غالبًا مُؤيِّدةً للنتيجة المتوصّل إليها فيها.

وفي الحقِّ إِنَّ المرحلتين السّابقتين مِنْ قَبِيلِ «دلالات الفُروق» التي تأتي بَعْدَ هذا، لكن خَصَصْتُهَا بالذكر، لارتباط المرحلة الأولى بدلالاتٍ وأمارتٍ أخرى، ولكون المرحلة الثانية مِنْ نَمَطِ الدّلالة الابتدائية الظّاهرة.

✽ المرحلة الثالثة: النَّظَرُ في «منهج الدلالات الفروقية».

وهو سَبْرُ الفُروقات الجزئية بين مجموعات النُّسخ الخطية، والتَّحَقُّقُ من منشئها: هل كان من المصنِّف بتصرُّفه أو هي ترجع إلى غيره؟ فإن كان أن أثبتنا نسبته للمصنِّف على جهة التصرُّف منه، دلنا ذلك على تعدُّ الإبراز. وهذه المرحلة لازمُ سلوكها، سواء ثَبَتَ تعدُّ الإبراز في الكتاب أو لم يَثْبُت، وسواء ثَبَتَ هذا التعدُّد في النُّسخ التي بين أيدينا من خلال المرحلتين السابقتين أو لم يَثْبُت. وجاء هذا الذي قلته من لزوم العمل بـ«منهج الدلالات الفروقية»، من جهة:

أنَّ بعض الدَّلَّالِ السَّابِقة الدَّالة على تعدُّ الإبراز، قد تُعَارِضُها بعضُ الدَّلَّالِ والأمارات على نفي التعدُّد، فيكون منهجُ الدَّلَّالات الفُروقية هو الفَيْصَلُ في ذلك.

بعضُ الأمارات قد تكون غيرَ قويةٍ في نفسها بالدَّالة، فيكون منهجُ الدَّلَّالات الفُروقية إمَّا مُقَوِّيًا لها أو مُبْطِلًا لِمَا أثارته من احتمالية تعدد الإبرازات في هذه النُّسخ.

كما أنَّ ثبوت تعدُّ الإبرازات في النُّسخ التي عندنا من خلال المرحلتين السابقتين، قد يكون على سبيل الإجمال، فيكون الذي أثبتته «تعدُّ الإبراز»، لكن يَحْتَمَلُ أنَّ هناك أكثرَ من إبرازتين في النُّسخ، ولا يقوم غالبًا بالدَّالة على الفصل بين الإبرازات الكثيرة في النُّسخ إلا النَّظَرُ في منهج الدَّلَّالات الفُروقية. وهذا ناشئٌ من أنَّ بعض الدَّلَّالِ الدَّالة على تعدُّ الإبراز قد تشترك فيها نُسُخٌ كثيرةٌ، ويكون فيها تعدُّدٌ في الإبراز، فَمَثَلًا: قد يُعَدِّلُ المصنِّفُ في

إبرازٍ جديدٍ من ديباجة كتابه ، ثم يُجري بعد ذلك إبرازاً ثالثاً في كتابه ولا يُعدّل فيه شيئاً في المقدّمة ، فعندما ننظرُ إلى اختلاف واتفاق النسخ في «الديباجة» يسبقُ إلى الذهن أن النسخ المشتركة في المقدّمة المعدّلة هي من الإبرازة نفسها ، لكن يكون الحقُّ أن تلك النسخ المشتركة في «الديباجة» المعدّلة هي كذلك مُتعدّدة الإبراز . وهذا دلٌّ عليه سبْرُ الفروقات النسخيّة ، بالنظر في دالاتها على إسنادها إلى المصنّف .

لذلك سأطرّق في هذا المبحث لما يأتي :

- (١) نبحث جَمْع النسخ التي على أساسها يكون النظرُ ؛
- (٢) ثم توظيف مسالك العلم بتعدد الإبراز في النسخ ؛
- (٣) ثم أجيء إلى بيان فحوص الهيئة الظاهرة للكتاب بين مُختلف النسخ الخطية اتّفاقاً أو اختلافاً ؛
- (٤) ثم آتي على بيان «منهج الدلالات الفروقية» ؛



الطلب الأول جَمْعُ النُّسخ

أَوَّلُ خُطوةٍ عند النظر في النُّسخ الخطية: السَّعيُّ لاستقصاء النُّسخ وجموعها، والحرصُ على اختلاف مخرجها^(١). ذلك لأنَّ الرُّكون لبعض النسخ الخطية دون استقصاء، قد يُفضي إلى جمع نُسخ من إبرازة واحدة، أمَّا التقصِّي في البحث عن النُّسخ الخطية، والعناية بالنسخ مختلفة المخرج، فيجعل من الحُكم بتعدد الإبرازات أو عَدَم تعدُّدها سديدًا، وبعيدًا عن التعقُّب والاستدراك.

وَمِنَ الأغلط التي يَقَعُ فيها بعضُ المحقِّقين: الاغترارُ ببعض النُّسخ الجيِّدة العالية، فيَكْفُهُ ذلك عن تتبُّع النُّسخ وجموعها، فقد تَقَعُ نُسخةٌ ممتازةٌ للمُحقِّق، فيها مِنَ الضَّبْطِ والعناية ما يَحْمِلُ المُحقِّق على القناعة بها والرُّكون إليها، بحيث تنقطع داعيةُ نَفْسِهِ عن طَلَبِ نُسخٍ غيرها. وهو لو بَحَثَ لكان يُمكن أن يَعْثُرَ على ما يَدُلُّه على غَلَطِهِ، مِن وُقوفه على نُسخٍ مِنَ الإبرازة

(١) مِن أقدم مَنْ نصَّ على العناية بالنُّسخ مختلفة المخرج لتخليص نُسخةٍ صحيحةٍ (وهذا بغضُّ النَّظَرِ عَمَّا نحنُ فيه مِن اختلاف الإبرازات): أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠)، فقد ذَكَرَ في مُقدمة «التهذيب» كتابَ المعاني في القرآن للزَّجاج، ثم قال: «ولم أَنفِرْغ بِبَغْدَادَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ. وَوَجَدْتُ النُّسخَ الَّتِي حُمِلَتْ إِلَى خُرَاسَانَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، فَجَمَعْتُ مِنْهَا عِدَّةَ نُسخٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَخارجِ، وَصَرَفْتُ عَنَّا بِي إِلَى مُعَارَضَةٍ بَعْضُهَا بَعْضَ حَتَّى حَصَلَتْ مِنْهَا نُسخةٌ جَيِّدةٌ». تهذيب اللغة، ٢٤/١. وهذا نصٌّ جليلٌ في تحقيق النُّصوص.

الأخيرة للكتاب ، وقد لا تكون هي بدرجة جَوْدَةِ النُّسخَةِ التي أذهَلَتْه .

وليكن هذا الجَمْعُ والاستقصاءُ مصحوبًا بالمَلاحِظِ التالية:

١ - الحِرْصُ على النُّسخِ العالية:

فيُحرص في الجَمْعِ على تحصيل النسخِ العالية ، كُنُسخِ المصنَّف ، والنسخِ المقرَّوة عليه ، أو التي عليها خطُّه ، أو التي هي لتلاميذه . فهذه النسخُ يكون الاتِّكاءُ عليها فيما نحن فيه من أحكام الإبرازات (إثبات التعدد ، والحكم بالترتيب) مُعينًا إعانَةً ظاهرة . أمَّا غيرُها من النسخ ، فيكون التعاملُ معها بحذر شديد . أمَّا إنْ ظَهَرَ من سَبَرِ بعض النسخ رِداءُ تُها ، وقَلَّةُ عناية صاحبها ، فيزداد الحَذَرُ والتلَبُّثُ في الحكم استنادًا عليها .

٢ - الكُتُبُ التي لها خُصوصية (كالكتب المدرسية) ، تُعاملُ مُعامَلَةً خاصَّةً:

مِنَ المَلاحِظِ التي يجب رِعايَتُها في جَمْعِ النُّسخِ: النظرُ في طبيعة الكتاب محلَّ البحث ، كـ«الكُتُبِ المدرسية» التي تكثر نُسخُها وَيَشِيعُ فيها التغيُّرُ والتبديلُ والزيادة والحذف ، وهذا راجع إلى أنَّ تلك الكتب تكثر في أيدي الطلبة والمدرِّسين ، فتتعاقب عليها أنظارُهم وتصرُّفاتُهم . فالتعاملُ معها يكون بنظرٍ خاصٍّ . فلا يصحُّ الحكمُ بتعدُّدِ الإبراز إلا على أساس من النُّسخِ العالية ، ولا يصحُّ النظرُ في النسخ غيرِ العالية . وهذا بخلاف باقي أنواع الكتب ، فربما يُعوَّلُ على نسخ ليست عالية في الحكم بتعدُّدِ الإبراز .

* ومن أمثلة ذلك: أنَّ الدكتور سليمان العيوني اعتمدَ فيما انتهى إليه مِن تعدُّدِ إبراز ابن مالِكٍ (ت ٦٧٢) لألفيته (الخلاصة) على نُسخِ عالية

موثوقٍ منها ، (وإن لم تكن تامّة العلوّ)^(١) ، ولو أنه بنى بحثّه على نُسخٍ مُتأخّرة ،
لكان الحكم الذي انتهى إليه من تعدد الإبراز منظوراً فيه .

* ومنَ الكتب التي لها خصوصية: كُتُبُ العامّة ، ككتب «الحكايات»
و«الأساطير»... ، فهي تَخْتَلِفُ نُسخُها اختلافاً واسعاً ، لِمَا يَدْخُلُها مِنْ
التغييرات والتبديلات . ويرجع هذا لكونها كُتُبٌ عامّةٌ ، وليست كتب خاصّة .
والكتبُ التي يُتَحَرَّى في نقلها وروايتها هي كُتُبُ العلم التي يقوم عليها أهلُه
من العلماء المتحرّرين^(٢) .

٣ - النُّسخُ المحوّة في ضمن كتب أخرى بالنقل عنها^(٣):

فمِمَّا يجب اعتباره أنَّ استقراء النسخ يكون مُتعدّياً إلى النسخ المطوية
في ضمن كُتُبٍ لاحقة ، فالنصوصُ المنقولة عن الكتاب يكون صاحبُ النقل
مُعتمداً على نسخةٍ من نُسخ الكتاب . وقد تكون هذه النسخة من قبيل الإبرازة
الجديدة (كنسخة المقرئ [ت ١٠٤١] من كتاب «المُغرب في حُلَى
المُغرب») ، أو ربما كانت من القديمة (كنسخة الذهبي [ت ٧٤٨] من «تكملة
الصّلة» لابن الأَبَّار [ت ٦٥٨]^(٤)) ، وجائز كونها من الإبرازة البينيّة بين
الأولى والأخيرة ، (كنسخة ابن الجَزَري [ت ٨٣٣] من كتاب «طَبَقَاتُ القُرَّاء»

(١) العيوني ، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفاً وإبرازاً وتحقيقاً) ، ص: ١٨٠ - ١٨٦ .

(٢) انظر: برجستراسر ، أصول نقد النصوص ونشر الكتب ، ص: ٣١ .

(٣) هذا يَدْخُلُ فيما يُسمّيه برجستراسر بـ«الرّواية الثّانوية» . انظر: أصول نقد النصوص ونشر
الكتب ، لبرجستراسر ، ص: ٤٠ - ٤١ . ويُنبّه إلى أنَّ مفهوم «الرّواية» عند برجستراسر وغيره
من المستشرقين مفهومٌ واسعٌ عمّا هو عليه في الاصطلاح عندنا .

(٤) بشار عواد معروف ، مقدمة تحقيق: التكملة لكتاب الصّلة ، لابن الأَبَّار ، ٣١/١ - ٣٧ .



للذهبي [ت ٧٤٨] (١).

وهذا الضَرْبُ مِنَ النُّسخِ يلزم تقديمُ الحِيطَةِ والحَذَرُ منها، مِنْ جِهَاتٍ كثيرة:

(أ) التأكد من أنَّ النقلَ نقلٌ مباشرٌ.

(ب) التأكد من تحرِّي الناقل، وعدم تصرُّفه في النقل. فإن كان ممن يتصرف في النقل اعتُبر هذا الجانب في المقايسة والموازنة.

(ج) التأكد من عَيْنِ الكتاب الذي ينقل عنه، فجائزٌ أن يكون للمنقول عنه أكثر من كتابٍ في موضوع واحد، فينقل الناقل عنه من تلك الكتب جميعاً، فيسبق إلى وهم الناظر أنَّ التَّقولات أجمعها من كتاب واحد. وهذا يقع حيث لا ينصُّ الناقلُ اسمَ الكتاب المنقول عنه، والذي يكون منه التنصيصُ على صاحب النقل.

(د) الحرصُ على الكتاب الذي يُكثر من النقل عن الكتاب محلَّ النظر، فالكثرة في المنقول تُعطي صورةً واضحةً عن النسخة التي كانت بين يديه، كما تؤكد عادةً أنه ينقل نقلاً مباشراً لا بالواسطة. وهذا كَنَقْلِ المقرئ (ت ١٠٤١) من «المغرب» وغيره من المصنَّفات، فهو يكاد يأتي على نُصوصها لا يُفْلِتُ منها شيئاً، وكُنُقُولُ عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣) في «خزانة الأدب»، ونُقُولُ السيوطي (ت ٩١١) في كُتبه، كـ«المزهر» مثلاً.

(١) أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/ل. ونسخة ابن الجَزَري من «الطبقات» كانت بخط الذهبي نفسه: غاية النهاية، ١/رقم: ٦٨٧، ٧١٧، ٨٣٨، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٨٨٨، وغيرها.

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ (ت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) اعْتَمَدَ عَلَى نُسخَةِ أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت ٣٥٦) مِنْ كِتَابِ «طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ»، الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْهَا أَبُو الْفَرَجِ بَعْضَ النُّصُوصِ. وَلِمُحَمَّدِ شَاكِرٍ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي ذَلِكَ^(١).

بَيِّنَدُ أَنَّ الْإِشْكَالَ يَقَعُ كَثِيرًا فِي تَعْيِينِ انْتِمَاءِ النَّصِّ إِلَى كِتَابٍ بَعَيْنِهِ، بِالْاعْتِمَادِ عَلَى السَّنَدِ دُونَ التَّنْصِيفِ عَلَى عَيْنِ الْكِتَابِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ أَكْثَرُ مِنْ كِتَابٍ، وَرَبَّمَا رَوَى مَنْ دُونَهُ تِلْكَ الْكُتُبَ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ! فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ فِي تَعْيِينِ الْمَوَارِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ أَسَانِيدِ النَّاقلِ إِلَى صَاحِبِ التَّصْنِيفِ وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً مُتَأَنِيَةً فَاحِصَةً.

وَعَلَى هَذِهِ الشَّكْلَةِ يُقَالُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَرَوِيهِ الْأُئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ هِيَ رِوَايَةٌ لِأَحَادِيثٍ مِنْ كُتُبِ أُخْرَى، مِنْ أَجْزَاءِ وَنُسَخِ وَمَسَانِيدِ وَجَوَامِعَ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ وَبَعْضُ مِنْ رِوَايَاتِهَا هِيَ مِنَ الْمَفْقُودِ، لَكِنْ حُفِظَ كَثِيرٌ مِنْ مَادَّتِهَا فِي تَضَاعِيفِ كُتُبِ أُخْرَى، كَمُسْتَدْرَكِ ابْنِ الْبَيْعِ، وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ، بَلِ مُسْنَدُ أَحْمَدَ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَكِتَابُ الْقَشِيرِيِّ. فَمِثْلًا: بَعْضُ رِوَايَاتِ الْمَوْطِإِ لَسَتْ تَقِفُ مِنْهَا عَلَى نُسخَةٍ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ، لَكِنْ تَجِدُهَا عِنْدَ أَصْحَابِ كُتُبِ الْحَدِيثِ: كِرَوَايَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ^(٢). وَهَكَذَا، فَهِيَ كُتُبٌ مَطْوِيَةٌ

(١) مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، بَرْنَامِجُ طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ، ٤٦ وما بعدها؛ ومُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ، ٣٨/١ - ٤٥.

(٢) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ (ت ٥٣٢): «رَوَى الْمَوْطِإُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةً لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ، فَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ نُقِلَتْ فَاشْتَهَرَتْ، وَبَعْضُهَا أَهْمَلُ نَقْلُهَا فَدَرَسَتْ، وَمِنْهَا رِوَايَاتٌ اعْتَدَّ بِهَا فِيمَا سَلَفَ، =

في كُتُب. ولو شئتَ أنْ تستخرجَ من «تاريخ مدينة السلام» للخطيب و«تاريخ دمشق» مادةً كثيرٍ من الكتب، لكان ذلك في مقدورك.

٤ - فَحْصُ النُّسخِ مِنَ الأعْطَابِ المَادِّيَةِ:

مِنَ الأمور التي يَلْتَزِمُ الباحثُ فَحْصَهَا والنَّظَرَ فيها: التَّحَقُّقُ مِنْ سلامة النُّسخِ الخطيةِ مِنَ الخُرُومِ المَادِّيَةِ، فقد يَقَعُ شيءٌ من ذلك، وَيَجُوزُ على المتعَجِّلِ غَيْرِ المُتَشَكِّكِ، وَيَقَعُ مِنْ جَرَّاءِ ذلكَ بعضُ الأحكامِ الحائِدةِ عن الصَّوابِ.

فقد نَقُفُ على نَقْلِ عن هذا الكتابِ في بعضِ المصادِرِ، وَيَقَعُ ذلكَ النَقْلُ في موضعِ الخَرَمِ غيرِ المتفَطَّنِ له مِنَ الباحثِ، فيجري على بعضِ الاستنتاجاتِ غيرِ الصحيحة: (١) فقد يُفسَّرُ ذلكَ بأنَّ هذه النُّسخةَ (المخرومة) مِنَ الإبرازاتِ القديمةِ للكتابِ، وذلكَ النَّصُّ المنقولُ هو زيادةٌ زادها المصنِّفُ بعدُ. (٢) وقد يَقَعُ لباحِثينَ أنْ يُطَوِّحَ بهم نَظَرُهم إلى الحُكْمِ بدسِّ ذلكَ النَقْلِ على صاحبِ الكتابِ مِنَ النَّاقِلِ، (٣) أو يُسندِ ذلكَ إلى غَلَطِهِ في العَزْوِ.

* مثاله: كتاب «التمهيد» للباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، فإنه حُقِّقَ أَوَّلًا على النُّسخةِ الباريسيةِ، وقام عليها: محمود الخضري ومحمد أبو ريدة، سنة (١٩٤٧م). ثم تَبَيَّنَ أنَّ في المخطوطة بَثْرًا طويلاً مُتَوَالِيًا في أثناءِ الكتابِ،

= فضُبِطَ مواضعُ الخُلْفِ منها في المسانِدِ وغيرها، ولا تكادُ تُوجدُ اليومَ بأسرها، وإنما يُعوَّلُ فيما شَدَّ منها عَنَّا على ما نُقلُ إلينا في المسانِدِ المستخرجِ ذلكَ منها». الإيماءُ إلى أطرافِ الموطأ، (تحقيق رضا بوشامة وعبد الباري عبد الحميد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٥١/٤.

بسبب فَقْدِ أوراقٍ كثيرةٍ منه ، وقد كانت ثابتةً في النُّسخة ، وثَبَّتَ ذلك بدلائل كثيرة من النسخة الخطية نفسها ، ومن مُظاهرة نُسختين خطيّتين تُركيّتين لم تُعتمدَا في التحقيق . وحُقِّقَ الكتابُ بعدَ ذلك على هذه النُّسخ من قِبَلِ رتشارد مكارثي ، وأحسنَ في البيان عن السَّقَطِ الواقع . وكان المحققان قد استشكلا نَقْلَ ابنِ قَيِّمِ الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» عن «تمهيد» الباقلاني ممَّا لم يُوجد في النُّسخة الباريسية ، وشكَّكا - على أساسٍ من ذلك - في صحَّةِ هذا النُّقل ! وهو من العَجَلَةِ ، فالنصُّ ثابتٌ في النُّسختين الآخرين التَّامَّتين^(١) .



(١) انظر: رتشارد مكارثي، مقدمة تحقيق: التمهيد للباقلاني، (المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م)، ص: ٢٠ - ٢١، ٢٩ - ٤١ .

الطلب الثاني

تطبيق مَسَالِكِ الْعِلْمِ بتعدد الإبرازات في النسخ

بعض ما تقدّم من مسالك في «بيان تعدد الإبراز بقطع النظر عن تحقيقه في أعيان النسخ»، صالح لأن تُوظف للدلالة على هذا التعدد في أعيان النسخ التي هي بحوزتنا، ويتمثل ذلك في: «بيان المصنّف في الكتاب، أو في بعض نُسَخه»، وفي «الدلائل والأمارات الدّاخلية». وطريقة التّوظيف تكون: بأن يُنظر في اتفاق النسخ على الاشتمال على المسلك أو اختلافها، فإن وقع أن اختلفت النسخ في ثبوت المسلك، دلّ ذلك على توزّع النسخ على إبرازات مختلفة.

الفرع ١: تطبيق «بيان المصنّف في الكتاب، أو في بعض نُسَخه»

١. تنصيب المصنّف في الكتاب:

فهذه التنسيصات من المؤلّف بتعدد الإبراز إن وُجدت في نسخ دون نسخ، فهي من الأمارات على أن النسخ هي من إبرازات مختلفة. ويُنبّه على أن التنسيصات التي في ختام النسخ، قد يخلُ بنقلها بعض النساخ، وتكون تلك النسخ من الإبرازات المتراخية. وهذا لاعتقاد كثير منهم أن الختام ليس من صلب الكتاب، لذلك يُمكن ترك نُقله. أمّا النصوص التي تلتئم في صلب النص، كالمقدمة، فالغالب عدم إخلال النساخ بها.



٢ . تنصيبُ المصنّف في بعض النسخ على «تجدد الإلحاق» بعد الفراغ من التأليف:

فهذا في حكم التنسيصات الختامية في النسخ ، فهي أمانة على أن النسخ التي أخلت بها هي من النسخ العارية من تلك الزيادات . لكنها دلالة ابتدائية تحتاج إلى تثبيت من خلال النظر في «الدلالات الفروقية» الآتية . كما قد يُخل بعض النسخة بنقل التنصيب الختامي ، كما في المسلك السابق .

٣ . وجدنا لنسخة فيها إلحاق زيادات وتصرفات : نط المصنّف ، أو بخط بعض تلامذته منسوبة للمصنّف ، بحيث نفقدها في نسخ أخرى :

فخلو النسخ من تلك الزيادات من أدل الدلائل على كون الكتاب في نسخته ذا إبرازات مختلفة .

الفرع ٢ : تطبيق «الدلائل والأمارات الداخلية»

١ . ثبوتُ بابٍ أو فصلٍ مُعَنَوٍ بـ «الزيادات» منسوبٍ للمصنّف :

لو وقفنا في النسخ الخطية أو بعضها على بابٍ بذيل الكتاب أو بذيل بعض الأبواب أو الفصول ، مُعَنَوٍ بـ «الزيادات» ، ورجحنا نسبته للمصنّف - : فهذا من دلائل تعدد الإبراز ، كما تقدم . وهنا ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون هذا الباب قد أخلت به بعض النسخ الخطية ، فتقوى الدلالة بهذا التعدد ، وأنه واقع في النسخ . وهذا الذي نقصده هنا .

الثاني : أن تكون مادة هذه الزيادات مُلحقة بمواضعها من الكتاب في النسخ التي لم تحو على تلك الزيادات بذيل الكتاب أو الفصول ؛ فهذا دليل



على تراخي الزيادات ، ثم إلحاقها بعد ذلك بمواضعها من الكتاب ، وقد يكون هذا الإلحاق من المصنّف كما قد يكون من النساخ ، لا سيما في الزيادات البين موضعها من المصنّف .

فمثلاً: الزيادات التي كانت في ذيل كتاب «الصلة» لابن بشكوال ، ألحق بعض النساخ التراجع المزيده بمواضعها من الكتاب^(١) .

الثالث: أمّا لو اتفقت النسخ الخطية على إثبات هذا الباب ، فظاهره اشتراكها في إبراز متأخرة ، وأن الإبرازة المتقدمة لم تقع لنا منها نسخة .

٢ . الزيادات المؤرخة بتاريخ متأخر عن تاريخ إبراز الكتاب :

فمتى لم توجد تلك الزيادات المتأخرة في التاريخ في نسخ أخرى ، كانت أمانة على وجود إبرازات مختلفة في النسخ الخطية .

٣ . زيادات مؤرخة بما بعد الانتهاء من التصنيف :

وهذا في حكم ما سبق قبل هذا .

٤ . تنصيب المؤلف في نسخة من الكتاب على تبديل لما كان عليه الكتاب قبل :

فلو وضح أن نسخة هي على الهيئة الأولى التي نص عليها في نسخة التبديل ، فهي من أقوى الأمارات على وجود إبرازات مختلفة في النسخ الخطية .

٥ . الاختلاف بين النسخ في ثبوت حوالاات المصنّف على كتبه أو كتب غيره :

فإن وقفنا في نسخ خطية على حوالاات على بعض كتب المصنّف ، ثم

(١) بشار معروف ، مقدمة تحقيق الصلة لابن بشكوال ، ١/١٢ .



لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَوَالِثُ فِي نُسخِ أُخْرَى، فَهَذَا مِنْ أَمَارَاتٍ تَحَقُّقُ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ فِي النُّسخِ الْقَلَمِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ نَظِرُونَ فِيهَا. وَتَزْدَادُ الدَّلَالَةُ قُوَّةً إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَحَالَ عَلَيْهِ أُلْفَ بَعْدَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْحَوَالَةِ.

٦. النُّصُوصُ دَاخِلَ الْكِتَابِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرَاخِي:

فَالنُّصُوصُ دَاخِلَ الْكِتَابِ الدَّالَّةُ عَلَى تَرَاخِيهَا، إِنْ خَلَتْ مِنْهَا نُسخٌ خَطِيئةٌ -: تَكُونُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ، وَتَكُونُ النُّسخُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هِيَ الْمُنْتَمِيَّةُ إِلَى الْإِبْرَازَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

٧. التَّنْصِيفُ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ التَّأْلِيفِ عَلَى نِيَّةِ الْإِلْحَاقِ مُسْتَقْبَلًا:

فَإِنْ وَجَدْنَا فِي نُسخٍ مِنْ نُسخِ الْكِتَابِ إِلْحَاقَاتٍ مِمَّا وُعِدَ بِإِلْحَاقِهِ فِي نُسخٍ غَيْرِهَا، وَصَحَّ عِنْدَنَا ثُبُوتُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ -: فَذَلِكَ مِنْ أَرْفَعِ الدَّلَالَاتِ عَلَى وَقُوعِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ. وَالْأَغْلَبُ حَالُ الْإِلْحَاقِ الْوَاقِعِ، أَنْ يَحْذِفَ الْمُصَنِّفُ وَعْدَهُ بِالْإِلْحَاقِ، لَا سِيَّمَا إِنْ بَلَغَ فِي الْإِلْحَاقِ غَايَتَهُ.

* مِثَالُهُ: «نَهْجُ الْبَلَاغَةِ»، لِلرَّضِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ صَنْيعِهِ فِيهِ، وَاخْتِلَافُ النُّسخِ فِي مَزِيدِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ بِالْإِلْحَاقِ^(١).

٨. شَبَهُ «آثَارِ الْإِبْرَازَةِ الْأُولَى فِي الْإِبْرَازَةِ الثَّانِيَةِ»:

فَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ «شَبَهُ آثَارِ الْإِبْرَازَةِ الْأُولَى» فِي نُسخٍ دُونَ أُخْرَى، فَهِيَ مِنْ أَمَارَاتٍ أَنَّ النُّسخَ الَّتِي حَوَتْ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ، هِيَ مِنَ الْإِبْرَازَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَنَّ النُّسخَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى أَصْلِ الْآثَارِ هِيَ مِنَ الْإِبْرَازَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١) انظر، ص: ٢٠٣.

الطلب الثالث فَحْصُ «الهيئة الظاهرة للكتاب» بين نُسخه الخطية، اتِّفَاقاً أو اخْتِلافاً

بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْمَرَحِلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي فِيهَا تَطْبِيقُ لِمَا بَيْنَاهُ قَبْلُ مِنَ الْمَسَالِكِ
الدَّالَّةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ، نَأْتِي هُنَا لِلْمَرَحِلَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ:

الْمُقَايَسَةُ بَيْنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ كَوْنِ «الهيئة الظَّاهِرة للكتاب»
هَيْئَةً مُتَّفَقَةً أو مُخْتَلِفَةً، وَلِسْنَا نَعْنَى فِي هَذِهِ الْمَرَحِلَةِ بِالْفُرُوقَاتِ الْجُزْئِيَّةِ
التَّفْصِيلِيَّةِ، الَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْمَطْلَبِ الرَّابِعِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا إِلَى النَّظَرِ الْكُلِّيِّ
الَّذِي يُثَبِّتُ لَنَا اتِّفَاقَ الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْكِتَابِ بَيْنَ نُسخِهِ، أو اخْتِلافِهَا.

فِيَأْتِي هُنَا احْتِمَالَانِ:

الأوَّلُ: ثُبُوتُ اخْتِلَافِ الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْكِتَابِ بَيْنَ نُسخِهِ الْخَطِيَّةِ.

الثَّانِي: ثُبُوتُ اتِّفَاقِ الْهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْكِتَابِ بَيْنَ نُسخِهِ الْخَطِيَّةِ.

أَمَّا النَتِيجَةُ الْأُولَى، فَهِيَ تُثَبِّتُ ظَنًّا تَعَدُّدَ الْإِبْرَازِ. أَمَّا النَتِيجَةُ الثَّانِيَّةُ، فَلَا
تُثَبِّتُ انْتِفَاءً تَعَدُّدَ الْإِبْرَازِ، فَيُلْزَمُ النَّظَرُ فِي «مَنْهَجِ الدَّلَالَاتِ الْفُرُوقِيَّةِ» الْآتِي
تَجْلِيَّتِهِ وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ.

وَجِهَاتُ النَّظَرِ فِي تَثْبِيتِ اخْتِلَافِ هَيْئَةِ الْكِتَابِ أو اتِّفَاقِهَا بَيْنَ النُّسخِ



الخطية، يكون في ثلاثة أمور ظاهرة، وهي: «المقدمة»، و«الهيكل»، والأبواب أو الفصول المعنونة بـ«الزيادات»^(١).

فإن كان هناك اختلاف ظاهر بين نسخ الكتاب في «المقدمة» أو «الهيكل»، بحيث يبعد أن يُسنداً إلى غير المصنّف، فهو من دلائل اختلاف الإبراز في نسخ الكتاب.

كذلك إن وقعنا في بعض النسخ على باب أو فصلٍ مُعنونٍ بـ«الزيادات» منسوبٍ للمصنّف في آخر الكتاب أو آخر بعض الأبواب والفصول، فهو من دلائل تعدّد الإبراز.

❖ أولاً: التغيير في مُقدمة الكتاب:

من أهمّ الدلائل التي يُعتمد عليها في تعدّد الإبرازات: الاختلاف في بعض مضامين مُقدمة الكتاب، مع الاشتراك في أصلها، ممّا ترجعه إلى تصرّف المصنّف لا إلى اختلاف النّسخ وتدخل القراءة. لذلك على الباحث أن يسبر الاختلاف بين مضامين مُقدمة الكتاب في مختلف النسخ، فقد يحصل له من ذلك: أن بعض شروط الكتاب مختلفة بين النسخ، أو غير ذلك ممّا تتضمنها.

(١) أمّا الاختلاف في «عنوان الكتاب»، فلا يُهمَل النَّظَرُ فيه، لكن الدّلالة المأخوذة منه غير قوّة، لكثرة ما نجده من خلافٍ عليه بين النسخ الخطية للكتاب الواحد ذي الإبرازة الواحدة، بل إن المؤلف نفسه قد يُسمّي كتابه بتسميات ليست مُتطابقة. وتقوى دلالة الاختلاف في العنوان بشرطين: الأول: أن يكون بخط المصنّف أو خطّ بعض تلامذته؛ والثاني: أن يكون اختلاف العنوان راجعاً إلى اختلاف في بعض شروط كتابه. أمّا إن كان الخلاف في العنوان خلافاً جذرياً، فهنا نرجع إلى ما تقدّم بيّنه من التحقّق من قصد المصنّف: هل رام التعديل في التصنيف أو التجديد للكتاب؟



والاختلاف في مقدمة الكتاب بين نُسَخه: قد يقترن به تنصيبُ المصنّف على الإبراز الجديد في بعض النُسخ، وهذا أبلغُ ما أنت واجِدُه من دلالةٍ على تعدُّد الإبرازات، وهو يلتقي بمسلكِ التنصيبِ المتقدِّمِ ذِكْرُه؛ وقد يكون التغييرُ منه في المقدِّمة من دون تنصيبٍ على تجديد الإبراز، وهذا الذي نُعْنَى به.

* ومن الأمثلة: نُسخةُ الظاهرية من كتاب «تعجيل المنفعة» لابن حَجَر (ت ٨٥٢)، فقد لاحظَ المحقِّقُ أنَّ مقدِّمة الكتاب في هذه النُسخة تختلفُ عن باقي النُسخ، فهي مختصرةٌ، وفيها تقديمٌ وتأخيرٌ، ما دَلَّ على اختلاف إبراز الكتاب. واعتضدت هذه الدلالة: بأنَّ الكتاب في هذه النسخة ينقص كثيراً عما هو عليه في باقي النُسخ الموثوقة، مع اختلافاتٍ كثيرة^(١).

* ومن الأمثلة: اختلافٌ في شيءٍ من ديباجة ابن خلدون لمقدمة تاريخه بين مُختلف النُسخ، فقد نصَّ في النُسخة المشرقية على وقوفه على أخبار العَجَم والترك؛ قال: «ثم كانت الرحلةُ إلى المشرق... والوقوف على آثاره، في دواوينه وأسفاره، فأفدت ما نقصني من أخبار ملوك العَجَم بتلك الديار، ودول الترك فيما ملكوه من الأقطار...»^(٢). وليس في النُسخة الأولى هذا النص.

* ومن الأمثلة: الاختلاف في ديباجة كتاب «تحرير التحبير» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤هـ)^(٣). وكذلك الاختلاف في مُقدِّمته لكتاب «بديع القرآن

(١) إكرام الله إمداد الحق، مقدمة تحقيق: تعجيل المنفعة لابن حجر، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ)، ٢١٤/١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، (تحقيق شبوح)، ٧/١.

(٣) ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ص: ٨٣ - ٩٦.

المجيد»^(١). وتأيّدت هذه الدلالة بدلالات أخرى دلّت على تعدّد الإبراز.

* ومن الأمثلة على ذلك: تصوّف عَلم الدين اللّورقي (ت ٦٦١) في مقدمة «المحصّل في شرح المفصّل»، بين إبرازات ثلاث معلومة، فمقدمة الإبرازة الأخيرة (نسخة طهران) أطول من مُقدّمة السابقتين. ومن الطريف في ذلك أنه أهدى الكتاب في النسخة الثانية للقفطيّ (ت ٦٤٦)، وأثنى عليه بأبيات. وفي النسخة الأخيرة أهدى الكتاب في المقدمة للملك المعظم عيسى بن أيوب، وأثنى عليه بالأبيات السابقة، مع بعض التغيير، وزاد قصيدة أخرى في المعظم عيسى!^(٢).

* ومن الأمثلة: اختلاف مُقدّمة كتاب «الكناية والتعريض» للثعالبيّ (ت ٤٢٩) بين الإبرازة الأولى والأخيرة، فقد عدّل فيها كثيراً. كما غيّر الإهداء بين الإبراز الأوّل والأخير!^(٣).

وكانهم لم يكونوا يعدّون تغيير الإهداءات باختلاف نسخ الكتاب قبيحاً من العمل، ففي «سحر البلاغة» صرّح الثعالبيّ بأنّ قد أخرج كتابه ثلاث مرّات، وأهدى كلّ نسخة لبعض من سمّاه!^(٤). وصنّع قريباً من ذلك في «فقه اللغة»، فقد كان أخرج الكتاب قبلُ بعنوان «سرّ الأدب»، في مجاري كلام

(١) ابن أبي الإصبع، بديع القرآن المجيد، (تحقيق حفني محمد شرف، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م)، ص: ٣ - ١٥.

(٢) عبد الرحمن العثيمين، مقدمة تحقيق: التخمير للخوارزمي، ١٠٢/١.

(٣) أسامة البحيري، مقدمة تحقيق: الكناية والتعريض للثعالبي، ص: ٢٩ - ٣٠؛ الكناية والتعريض، ص: ٣ - ٨. والتمثيلُ هذا، على سبيل التقريب، وإلا فإنّ الثعالبي نصّ في المقدّمة على سبق إبراز الكتاب.

(٤) الثعالبي، سحر البلاغة، ص: ٤.

العرب»، ثم إنه غيّر شيئاً من مُقدّمته، وزاد إهداءه للأمير أبي الفضل الميكالي، وسَمّاه «فقه اللغة»^(١).

* ومثله: كتاب «تحرير التحبير» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤هـ)، فقد كان أهدى النسخة الأولى من الكتاب لكمال الدين أبي القاسم العقيلي البصري. ثم أهدى النسخة الكبرى منه إلى القاضي شرف الدين أبي الحسن بن جلال الدين أبي الحسن موسى بن الحسن بن سناء الملك. ونصّ على الإهداء في ديباجة الكتاب^(٢).

* وكذلك: ما كان من إهداءات ابن خلدون (ت ٨٠٨) لنسخ تاريخه، فقد أهدى نسخته الأولى لأبي العباس الحفصي^(٣)، ثم أهدى نسخة للملك الظاهر برقوق^(٤)، ونسخة لأبي فراس المريني^(٥)، وإن كانت النسختان الأخيرتان تُعدّان في قبيل واحد^(٦).

❖ ثانياً: الاختلاف في هيكله الكتاب:

بعد النظر في احتمال اختلاف مُقدّمة الكتاب، يتّجه نظرُ الباحث إلى هيكله الكتاب، هل تتفق بين النسخ الخطية أو نجد بينها اختلافاً ظاهراً، ليس

(١) أبو منصور الثعالبي، للصلاح الصفدي، تحقيق ترجمته من كتاب الوافي بالوفيات، تحقيق شاكر الفحام، (مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، العدد ٣، ١٩٨٦): ص: ٤٥٠.

(٢) ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ص: ٩٣.

(٣) عبد السلام الشداوي، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ٦٦/١.

(٤) إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ١٠٥/١.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، (الطبعة المصرية القديمة)، ٦/١ - ٨.

(٦) إبراهيم شيوخ، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ١٠٥/١.



يرجع إلى تصرُّفات النُّساخ وأخطائهم، أو إلى الاضطرابات المادية للنُّسخ؟
فإن ثبت اختلافٌ في الهيكله، واستُضعف نسبةُ ذلك لغير المصنِّف، قَوِيَ
احتمالُ تعدُّد الإبراز في الكتاب.

❖ ثالثاً: ثبوتُ بابٍ أو فصلٍ مُعنَوَنٍ بـ«الزِّيادات» منسوبٍ للمُصنِّف، في
بعض النُّسخ:

وهذا تقدَّم ذكرُه قريباً.



الطلب الرابع منهج الدلالات الفروقية

تَجْهِيذ:

❖ ذكرتُ قبلُ أنَّ «منهج الدلالات الفروقية» يُوظَّف في تحقيق تعدُّد الإبراز في النُّسخ الخطية، سواءً أكنَّا أثبتنا وقوعَ تعديد الإبراز بقطع النظر عن تحقيقه في أعيان النسخ، أم لم نُثبت ذلك.

❖ كما أنَّ هذا المنهج يُوظَّف حتى مع قيام بعض الأمارات غير القطعية بوجود تعدُّد الإبراز في النُّسخ، من خلال ما تقدَّم قبلَ هذا، من «التنصيصات»، و«الدلائل الداخلية»، «وفحص الهيئة الظاهرة للكتاب بين النُّسخ»؛ فإمَّا أن يزيد في ظنِّ بعض الأمارات، وإمَّا أن يُبطل بعض ما أوهمته.

❖ كذلك يُفيدنا هذا المنهج: في التفريق بين الإبرازات الكثيرة في النُّسخ، لأنَّ كثيراً ممَّا ذُكر في المرحلتين السابقتين يقصُر عن الكشف عن الإبرازات الكثيرة، وإنما الذي يَهْدِي إليه غالباً هو وجودُ إبرازتين اثنتين للكتاب.

❖ والمقصودُ من «الدلالات الفروقية»: أنَّ الفروق القائمة بين النُّسخ الخطية لها دلالاتها في إفادة وقوع تعدُّد الإبراز من عدمه. والمنطلق الذي



منه يكون ابتداءً نَظَرُ الباحث هو: «المادَّةُ الفُروقية بين النُّسخ الخطية». وهذا «المادَّةُ الفُروقية» يَرِدُ سَؤالُ إشكاليٍّ: ما مَنشؤها؟ فإنَّ أسبابَ الخِلاف بين النُّسخ الخطية كثيرةٌ جدًّا؛ فقد يكون الخِلافُ ناشئًا مِنَ المِصنَّفِ نفسِه بتعدِّله في كِتابه وتصرُّفه فيه، وقد يكون مِنَ تصرُّفاتِ النُّسخِ والقِراءةِ وتصحيقاتهم وإسقاطاتهم، أو غير ذلك من الأسباب. و«دلالةُ الفَرْق» على تعدُّد الإبراز تتوقَّف على قُوَّةِ احتِمالِ إسنادِ الفَرْق بين النُّسخ إلى المِصنَّف: فَمَتَى قَوِيٌّ أَنْ الفَرْقُ ناتِجٌ مِنَ المِصنَّفِ، كانتْ دلالتُه قويَّةً. ومَتَى قَوِيٌّ احتِمالُ تصرُّفاتِ النُّسخِ والقِراءةِ وأغلاطهم (أو غير ذلك من الأسباب)، أو كانَ مُساوياً لاحتِمالِ تصرُّفاتِ المِصنَّفِ -: ضَعُفَ الفَرْقُ النُّسخيُّ عن أن يَدُلَّ على إسناد الاختِلاف إلى المِصنَّفِ، ومنه يَضَعُفُ أن يكون الفَرْقُ دالًّا على تعدُّد إبراز المِصنَّفِ لكتابه.

✽ وهذا المنهجُ يقوم على أربع مَراحِلَ، أنا مُبيِّنُها على الِولاءِ مع التمثيل والتفصيل:

المرحلة ١: المِقابِلَةُ بين النُّسخ، وتصنيفُ النُّسخ إلى مجموعات. (الفرع ١).

المرحلة ٢: تصنيفُ الفُروق بحسب طبيعتها. (الفرع ٢).

المرحلة ٣: النَّظَرُ في المستوى الأوَّل (النَّظَرُ الجزئي): وهي دلالةُ كُلِّ نوعٍ مِنَ الفُروق على تَجديدِ الكتاب.

وهذا النَّظَرُ يكون جاريًّا في مَسَلَكَيْنِ:



(١) على جهة التجريد دون نَظَرٍ في الضَّمائم المقترنة ؛ (الفرع ٤ ، ٥)

(٢) ويكون بالنَّظَر في الدَّلالة مُقترِنًا بالضَّمائم (العامة والخاصة).
(الفرع ٦)

المرحلة ٤ : النَّظَر في المستوى الثاني (النظر الكُلِّي الجَمْعِي) : ويكون
بضمِّ الدَّلالات التي في أعيان كلِّ نوعٍ إلى ما يُشاكله ، ثم ضمِّ دلالات كلِّ
نوعٍ إلى باقي الأنواع . (الفرع ٧) .

لذلك سيكون البحثُ في سبعة فُروع :

الفرع ١ : المقابلةُ بين النُّسخ ، وتصنيفُ النسخ إلى مجموعات .

الفرع ٢ : تصنيفُ الفُروق بحسب طبيعتها .

الفرع ٣ : بيانُ مستويي النَّظَر : «الجُزئي» و«الكلي» .

الفرع ٤ : معيارُ الحُكم في الدَّلالات الفُروقية الجزئية بالنَّظَر المجرَّد .

الفرع ٥ : دلالاتُ الفُروق الجُزئية على تعدُّد الإبرازات ، بالنظر
المجرَّد .

الفرع ٦ : الضَّمائم (العامة والخاصة) المقترنة بالدَّلالات الجُزئية .

الفرع ٧ : المستوى الكُلِّي الجمعي .





الفرع ١: المقابلة بين النسخ، وتصنيف النسخ إلى مجموعات

بعد عرض النسخ فيما بينها ومقابلتها:

إمّا أن لا يظهر تفرُّق النسخ إلى مجموعات؛

وإمّا أن يحصل ذلك للناظر.

(وأهمُّ معيارٍ حاكمٍ لتوزيع النسخ على مجموعات: هو حَجْمُ الخلاف بين النسخ، فكلّما كان الخلاف واسعاً مُتبايئاً، صحَّ التنويعُ في المجموعات؛ وكلّما قلَّ حَجْمُ الخلاف، لم يصحَّ الحكم بتنويع النسخ إلى مجموعات).

فإن كان الأوّل (عَدَمُ توزُّع النسخ إلى مجموعات)، فإنّما أن يُعلَمَ أن للكتاب إبرازاتٍ متعدّدة، أو لا يُعلَم:

فإن عُلمَ، ترجَّح بالنظر الأوّلِيّ احتمالُ أن تكون النسخُ كلّها من إبرازةٍ واحدةٍ من جملة إبرازات الكتاب. لكن يلزم التثبت بعد ذلك بالنظر في دلالة الفُروق، وفي الضمائم المقترنة، لاحتمال أن تكون تصرُّفات المصنّف قليلة، وهو الذي مَنَعَ من تقسيم النسخ إلى مجموعات.

وإن لم يُعلَمَ أن للكتاب إبرازاتٍ متعدّدة، فالظاهر أن النسخَ لكتابٍ واحدٍ ذي إبرازةٍ واحدةٍ؛ ذلك أن اختلاف الإبرازات هو خلافُ الأصل، والبقاء على الأصل أولى من العُدول عنه. دون قَطْعٍ بذلك، لاحتمال أن تكون تصرُّفات المصنّف قليلةً في الإبراز الجديد له. لذلك يُنظر كذلك إلى دلالة الفُروق وما ينضمُّ لها من ضُمائمٍ وقرائن. وإن كانت المادّةُ القليلةُ من الفُروق تضعُف في دلالتها على نسبة منشئها إلى المصنّف نفسه، إلا إن

اقتربت بها أماراتٌ مُرشدة.

أَمَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي (تَنُوعُ النُّسخِ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ) ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْخُطُواتِ التَّالِيَةِ ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ النُّسخِ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ هُوَ مِنْ مَظَانِّ اخْتِلَافِ الْإِبْرَازَاتِ . وَيَسْتَوِي هُنَا التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ مُتَعَدِّدُ الْإِبْرَازَاتِ أَوْ لَا ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْخُطُواتِ .

الفرع ٢: تصنيفُ الفُروقِ بحسبِ طَبِيعَتِهَا

وَأَعْنِي: أَنَّ الْفُروقَ بَيْنَ النُّسخِ الْخَطِيَةِ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا: [١] اسْتِبْدَالٌ ، [٢] وَحْذْفٌ ، [٣] وَزِيَادَةٌ ، [٤] وَتَعْدِيلٌ فِي التَّبْوِيبِ وَالتَّرْتِيبِ ، [٥] وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

فَيُلْحَظُهَا الْبَاحِثُ ، ثُمَّ يَتَّجِهَ نَظْرُهُ إِلَى حَجمِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْفُروقِ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا فِي كُلِّ الْكِتَابِ أَوْ فِي جُزْءٍ مِنْهُ .

وَيَكُونُ هَذَا لاسْتِثْمَارِ هَذِهِ الْخُطُوةِ فِي الْخُطُواتِ الْآتِيَةِ .

وَتَسْمِيئُنا لِهَذِهِ الْفُروقِ بِـ«الاستبدال» و«الزيادة»... ، هُوَ بِاعْتِبَارِ الْفَرَضِ الْأَوَّلِيِّ ، الَّذِي نَفَرِضُهُ لِنَتَحَقَّقَ مِنْ صِحَّتِهِ ، فَنُلْحِظُ فُروقَ النُّسخِ الْخَطِيَةِ ، ثُمَّ نَفَرِضُ أَوَّلًا: أَنَّ النُّسخَ الَّتِي تَكُونُ حَاوِيَةً عَلَى الزِّيَادَاتِ هِيَ الْإِبْرَازَةُ الْأَخِيرَةُ ، فَيَكُونُ مَا يَقَعُ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ الْعِبَارَاتِ نُسْمِيَهُ «استبدالاً» عَلَى جِهَةِ الْفَرَضِ ، وَمَا لَيْسَ ثَابِتًا فِي هَذِهِ النُّسخِ نُسْمِيَهُ «حذفاً» بِهَذَا الْفَرَضِ الْأَوَّلِيِّ ، وَمَا كَانَ زَائِدًا نُسْمِيَهُ «زيادةً» ، وَهَكَذَا فِي «التقديم والتأخير» و«التبويب والترتيب» .



ثم إنَّ أيَّ فَرَضٍ لا بُدَّ أَنْ يُعَكَّسَ ، لِيُخْتَبَرُ ، فقد يَكْشِفُ البحث عن صِحَّتِهِ . ومعنى عَكْسَ الْفَرَضِ : أنَّ ما افترضناه أَوَّلًا نُسَخًا للإبرازة الأخيرة بحكم الزِّيادات ، نفترض عَكْسَهُ ، فتكون هذه النُّسخُ بالافتراض العَكْسي هي نُسَخُ الإبرازة المتقدمة . فيبقى «الاستبدال» باسمه لكن يَخْتَلِفُ اتِّجَاهُهُ ، وَيَصِيرُ ما سَمَّيناهُ «زيادةً» : «حذفًا» ، وما سَمَّيناهُ «حذفًا» : «زيادةً» .

الفرع ٣: مُستويات النَّظَر في دلالة المادَّة الفروقية على تَجديد الكتاب

أنواعُ «الفروق النُّسخية» المتقدِّمة مِنْ : «استبدال» ، و«زيادة» ، و«حذف» ، و«ترتيب وتبويب» ، و«تقديم وتأخير» ؛ ليستُ تدلُّ بنفسها على أنَّ ذلك كله معزوٌّ للمُصنِّف ، فإنه تَتَطَرَّقُ احتمالاتٌ كثيرةٌ يُمْكِنُ أَنْ تُخْرِجَ هذه الفُروقَ عن أَنْ تكونَ منسوبةً إليه . لذلك على النَّاظِرِ أَنْ يبحثَ في قوَّة دلالة الفرق على نسبته للمُصنِّف ، أو كون ذلك مَعزُوًّا لغيره .

والنَّظَرُ في دلالة أنواع «المادة الفروقية» على تعدُّد الإبرازات يكون في مُستويين : جُزئيٍّ ، وكُلِّيٍّ :

١. المُستوى الأوَّل : النَّظَرُ الجزئي :

فَنَنْظُرُ أَوَّلًا في كُلِّ فَرْقٍ بين مجموعات النُّسخ الخطية ، ومَدَى دلالاته على نِسْبَتِهِ للمُصنِّف .

ودلالة الفرق يكون بنَظَرَيْنِ :

النَّظَرُ الأوَّل : النَّظَرُ المجرَّد عن الضَّمائم والقرائن ؛



والنَّظَرُ الثاني: النَّظَرُ المَقْتَرِنُ بالضَّمَامِ العامَّةِ والخاصَّةِ .

أَوَّلًا: دَلَالَةُ المَادَّةِ الفُروقيةِ الجُزئيةِ بالنَّظَرِ المَجَرَّدِ :

فَيُنْظَرُ فِي دَلَالَةِ كُلِّ فَرْقٍ عَلَى نِسْبَتِهِ لِلْمُصَنَّفِ ، أَوْ عَدَمِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ . وَتَكُونُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُحْكَمَةً بِالْمَعَايِيرِ الَّتِي سَأُبْحَثُهَا فِي (الفرع ٤) .

ودَلَالَةُ النَّظَرِ الجُزئِيِّ فِي أَفْرَادِ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْفُرُوقِ ، تَخْتَلِفُ : فَمِنْهَا الدَّلَالَةُ الْقَوِيَّةُ ، وَمِنْهَا الدَّلَالَةُ الضَّعِيفَةُ ، وَمِنْهَا الدَّلَالَةُ الْمَتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؛ عَلَى مَا نُبِئَهُ بَعْدُ . فَمَثَلًا : مِنَ الْفُرُوقِ الجُزئيةِ الَّتِي تَدُلُّ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى نِسْبَتِهِ لِلْمُصَنَّفِ : «الاستبدالُ المصححُ» . وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ الدَّلَالَةُ : الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ «كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ» ، فَدَلَالَتُهَا ضَعِيفَةٌ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمُصَنَّفِ ؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ الظَّنِّ وَأَقْوَاهُ فِي هَذَا الْخِلَافِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ الْجُزئيةِ : تَوْرِيكُهُ بِالنَّسَاجِ وَالْقُرَاءِ تَصَرُّفًا مِنْهُمْ أَوْ تَصَحِيفًا .

ثَانِيًا: دَلَالَةُ المَادَّةِ الفُروقيةِ الجُزئيةِ بالنَّظَرِ المَقْتَرِنِ بالضَّمَامِ العامَّةِ والخاصَّةِ :

فَكثِيرٌ مِنَ الدَّلَالَاتِ الضَّعِيفَةِ أَوْ الْمَتَرَدِّدِ فِيهَا إِنَّ هِيَ اقْتَرَنَتْ بِبَعْضِ الضَّمَامِ والقُرَائِنِ ، ارْتَفَقَتْ فِي الدَّلَالَةِ . وَسَأَتِي عَلَى بَيَانِ هَذِهِ الضَّمَامِ فِي (الفرع ٦) . بَلْ قَدْ تَكُونُ بَعْضُ الدَّلَائِلِ الظَّنِّيةِ المفيدةِ لَتَعْدُدِ الْإِبْرَازِ تَعْتَصِدُ بِبَعْضِ هَذِهِ الضَّمَامِ ، فَيَرْتَقِي ظَنُّ تَعْدُدِ الْإِبْرَازِ فِي الرُّتْبَةِ .

وهذه الضَّمَامُ نوعان: ضَمَامٌ كُليَّةٌ ، وَضَمَامٌ جُزئيةٌ :



فالضَّمائمُ الكلية، هي: (١) وثاقَةُ النُّسخِ وعُلُوها؛ (٢) حَجْمُ التَّغَايُرِ والاختلاف؛ (٣) تنوُّعُ ضُرُوبِ الاختلاف؛ (٤) النَّظَرُ فيما تَحَصَّلَ في المرحلتين السَّابقتين لإثبات تعدُّ الإبراز في النُّسخ.

والضَّمائمُ الجزئية، هي: (١) المناسبةُ التفصيلية؛ (٢) ارتباطُ التصرفات في النص؛ (٣) قرائنُ من كُتِبَ المصنَّف ومن سيرته.

وبعد النَّظَر في عُموم الفروقات الجزئية بالمسلَكَيْنِ السابقين، يُنْتَقَل إلى مُستوى أعلى، وهو المستوى الكلِّي الذي نُبيِّنه الآن.



٢. المستوى الثاني: النَّظَرُ الكلِّي:

ويكون على خطوتين:

(أ): ضَمُّ ما تَحَصَّلَ مِنْ دلالةٍ في كُلِّ جُزئيةٍ مِنْ جزئياتِ نوعٍ من الفروق إلى مثلها من الجزئيات.

(ب): ثم ضَمُّ ما يَتَحَصَّلُ مِنْ دلالةٍ في كُلِّ نوعٍ إلى ما يَتَحَصَّلُ مِنْ دلالات في بقية الأنواع.

وبعد ذلك يكون قد تَحَصَّلَ نَظَرٌ كليٌّ في دلالات المادَّة الفروقية.

وبهذا النَّظَر يكون الإفضاءُ إلى الحُكم بالتجديد أو عَدَمه مِنْ خلال «المادة الفروقية»، في أعيان النُّسخ التي بين يدي الباحث.

وبعضُ ما سنذكره من «ضَعْف الدَّلالة» المنفردة على تعدُّ الإبرازة هو على أساس المستوى الأوَّل «النَّظَرُ الجزئي المجرَّد»، لذلك ما ضَعَفناه أو



رَدَدْنَا النَّظَرَ فِيهِ رِيْمَا تَقْوَىٰ بِالنَّظَرِ فِي الضَّمَائِمِ الْمُقْتَرَنَةِ ، وَبِالنَّظَرِ فِي الْمُسْتَوَى الثَّانِي (الْجَمْلِي الْجَمْعِي) .

وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ هَذَا ، فَسَأُبْحَثُ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْفُرُوقِ وَمَا يُعْطِيهِ مِنْ قُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَصْنُفِ .

الفرع ٤ : مَعَايِيرُ الْحُكْمِ بِالضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ فِي دَلَالَةِ الْفُرُوقِ

وَالْمَعْوَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى دَلَالَةِ الْفُرُقِ عَلَى نِسْبَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ لِلْمَصْنُفِ ، وَمِنْهُ نِسْبَةُ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ إِلَيْهِ : - خَمْسَةُ مَعَايِيرَ :

الْأَوَّلُ : هُوَ دَرَجَةُ دُخُولِ اِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْفُرُوقُ نَاتِجَةً مِنْ غَيْرِ الْمَصْنُفِ (أَوْ مِنَ الْمَصْنُفِ عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ تَجْدِيدِ الْكِتَابِ) . لِذَلِكَ كَلَّمَا قَوِيَ اِحْتِمَالُ نِسْبَةِ الْاِخْتِلَافِ إِلَى غَيْرِ الْمَصْنُفِ (أَوْ إِلَى الْمَصْنُفِ عَلَى غَيْرِ قَصْدِ تَعْدِيلِ الْكِتَابِ) ، ضَعُفَتْ دَلَالَةُ الْفُرُقِ عَنْ إِسْنَادِهِ إِلَى تَصَرُّفِ الْمَصْنُفِ فِي كِتَابِهِ بِالتَّعْدِيلِ فِيهِ ، فَتَضَعُفُ دَلَالَتُهُ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ .

الثَّانِي : الْمُنَاسَبَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْاِخْتِلَافِ بَيْنِ الشُّنْخِ .

الثَّالِثُ : حَاجَةُ الْفُرُقِ .

الرَّابِعُ : حَمْلُ الْفُرُقِ لِأَمَارَةٍ دَاخِلِيَّةٍ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ .

الخَامِسُ : طَبِيعَةُ الْكِتَابِ مَحَلُّ الْبَحْثِ .

١ . الْمَعْيَارُ الْأَوَّلُ : النَّظَرُ فِي الْاِحْتِمَالَاتِ :

وَهَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ تَمَّتْ دَرَاْسَةُ أَكْثَرِهَا بِبَسْطٍ فِيْمَا مَضَى مِنَ الْبَحْثِ ،



ونسوق في هذا الموضع لَمَعاً منها، تكون مِنَ النَّاظِرِ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الذِّكْرِ. وهذه الاحتمالاتُ هي:

(١) أن يكون ذلك من تصرُّفات النُّسَاح والقرأة وأوهامهم: فما بَعْدَ أن يكون مِنَ النُّسَاح والقرأة قَوِيَتْ نِسْبَتُهُ لِلْمُصَنِّفِ. وَمِنْ أَهَمِّ مداخلِ الْعَلَطِ: [١] التصحيفُ والتحريفُ؛ [٢] والسَّقْطُ الذي يكون كثيراً منه ناشئاً من انتقال النَّظَرِ. [٣] كذلك من معايير الوقوف على أوهام النُّسَاح والقرأة في التغييرات: الجَرِيُّ مع المألوف، ولُزوم طريق المعهود، وما يبتدر ذهن المتوسِّط أو المبتدئ مِنَ القرأة والنُّسَاح^(١).

وهذا هو أَهَمُّ احتمالٍ يَجِبُ الاعتناء به، وصَرَفُ النَّظَرِ نحوه، ويلزم الناظِرُ قَبْلَ ذلك التمهُّرُ بمداخلِ أغلاط النُّسخة والقرأة في سهوهم وتعمُّدهم.

(٢) اختلافُ رُواةِ الكتاب: فالكتابُ المرويُّ بالروايات المختلفة يزيد فيه احتمالاتُ: اختلاف الرواةِ ممَّا ترجع أسبابه إلى غير تعدُّد الإبرازات؛ كقَوَاتِ بعض الكتاب سَماعاً أو عَرَضاً، وكاختلاف دَرَجَاتِ رُواةِ الكتاب في الإتيان والتيقُّظ، وكاختلاف المصنِّف نفسه في روايته حالَ تحديثه من حفظه ممَّا يرجع إلى عَدَمِ ضَبْطِهِ أو سُلُوكِهِ مَسْلَكَ الرُّوايةِ بالمعنى. وغير ذلك مما بَسَطْنَا فيه القولَ في الفصل الأول^(٢).

(١) وهذا يتسق مع مَسْلَكَ لأهل الحديث في تعليل الأخبار، وهو ما يُسمونه بـ: «لُزوم الطريق»، و«أخذ طريق المجرة»، و«سلوك الجادة»، و«سلوك المحجة السهلة». وانظر توظيف هذا المسلك في علم تحقيق النصوص، في بحث لـ«حاتم باي» بعنوان: «استثمار قواعد علم الحديث في علم تحقيق النصوص»، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، (ينشر قريباً إن شاء الله).

(٢) انظر، ص: ١٤٢ - ١٤٣، ٢٧١ - ٢٨٢.



٣) الاختصار: كذلك من الاحتمالات أن يكون منشأ الاختلاف بين النسخ من الاختصار الذي في بعض النسخ، إمّا من المصنّف نفسه، أو النَّاسخ، أو على جهة الإسقاط العمدي من الناسخ حال النسخ. وسبق لنا أن بيّنا ما يُعتَصَم به من أمارات في إثبات الاختصار في النسخ.

٤) الإذن من المصنّف بالإصلاح والإلحاق: فحال الوقوف على نصّ مُسنَدٍ إلى المصنّف يأذن فيه بالإصلاح والتغيير، يحملنا ذلك على مزيد التثبت فيما يقع من اختلاف بين النسخ، فجائز أن يكون مرجع ذلك إلى إصلاح المصلحين وإلحاقاتهم.

٥) المدخول على كتاب المصنّف، على سبيل العمد أو الغلط: فيشمل ذلك: الدّسّ، والإضافة المزوّدة، والدّخيل (من غير دسّ أو تزوير) عمداً أو خطأ. وسبق لنا بيان وجه ذلك ومُنتحاه.

٦) الاختلاف في تبييض المسوّدة: إن علم أو ظنّ ترك المصنّف كتابه مُسوّدةً، فلا تعدّد حينها في الإبراز، وتُحمّل اختلافات النسخ وإن كثرت على اختلاف المبيّضين لها.

٧) ويكون من المحتملات التي يجب أن تكون في ذهن الناظر، حال نظره في المادة الفروقية -: تحقيق أن الاختلاف لم يكن على جهة تعديد التصنيف من المصنّف، فقد يصحّ عنده أن الزيادات من المصنّف، لكن لا على جهة الإبراز الجديد، وإنما يكون هذا منه تصنيفاً جديداً. لذلك لزم مراجعة ما تقدّم تفصيل القول فيه قبل.





٢. المعيار الثاني: النَّظَرُ فِي الْمُنَاسِبَةِ:

وَمِنْ أَهَمِّ مَا نَصْطَحِبُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى «الْمَادَّةِ الْفُرُوقِيَّةِ»: النَّظَرُ فِي الْمُنَاسِبَةِ فِيهَا، فَإِنَّهُ إِنْ انْقَدَحَتْ «الْمُنَاسِبَاتُ الْفُرُوقِيَّةُ» بَيْنَ مَجْمُوعَاتِ النُّسخِ، قَوِيَ الظَّنُّ بِتَعَدُّدِ الْإِبْرَازَاتِ، وَكَلَّمَا انْخَرَمَتِ الْمُنَاسِبَةُ، ضَعُفَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَعَدُّدِهَا.



٣. المعيار الثالث: حَجْمُ الْفَرْقِ:

مِنْ مَعَايِيرِ تَقْوِيَةِ الدَّلَالَاتِ الْفُرُوقِيَّةِ عَلَى نِسْبَتِهَا لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْقُ طَوِيلًا غَيْرَ يَسِيرٍ، فَالزِّيَادَةُ الطَوِيلَةُ وَالِاسْتِبْدَالُ الطَوِيلُ وَالْحَذْفُ الطَوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ الظَّاهِرُ فِي هَيْكَلَةِ الْكِتَابِ، لَيْسَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةٍ مَا كَانَ مِنْهَا يَسِيرًا. وَهَذِهِ الْقُوَّةُ جَاءَتْ مِنْ قِيلَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي سَهْوِ النُّسَاحِ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَسَوُّرَاتِهِمْ أَنْ تَكُونَ فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ.



٤. المعيار الرابع: حَمْلُ الْفَرْقِ لِأَمَارَةٍ دَاخِلِيَّةٍ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ:

كَذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ مَعَايِيرِ دَلَالَاتِ الْفُرُوقِ الْجَزْئِيَّةِ عَلَى نِسْبَتِهَا لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَحْمَلَ الْفَرْقُ دَلَالَةً عَلَى اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَيُنْفِدُنَا ذَلِكَ أَنَّ مَصْدَرَ هَذَا الْفَرْقِ هُوَ الْمُصَنِّفُ فِي إِبْرَازَتِهِ لِلْكِتَابِ. فَمَثَلًا «الِاسْتِبْدَالُ الْمَصْحَحِ»، يَحْمِلُ مَعْنَى التَّرَاخِي، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهَمِّ الدَّلَالَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعَدُّدِ إِبْرَازِ الْمُصَنِّفِ لِكِتَابِهِ.



٥. المعيار الخامس: طبيعة الكتاب محلّ البحث:

من أهمّ ما يجب تقديمه بين يدي النّظر في الدّلالات الفروقية: الاطلاعُ على كلّ ما يتّصل بالكتاب محطّ البحث والنظر، فإنّ لذلك أثرًا جليًّا في الحكم في دلالات تلك الفروق. وذلك يرجع إلى ما سبق لنا الاتّساع في القول فيه، والبحث له، ونأتي هنا بخُلاصته:

(١) هل الكتاب من الكتب المملأة؟ وهل أعيد إملاؤه؟

فالكتاب المملّى يكون مظنةً لاختلاف المملّى عليهم فيما يُلقى إليهم، فيقعُ منهم: السّقط، وتصحيّف السّماع، والعبارة بالمعنى. كما يُنظر إلى احتمالية إعادة المملّي إملاء كتابه، فهو من مظانّ اختلاف الإبراز.

(٢) هل الكتاب من الكتب المروية برواياتٍ مختلفة؟

وهذا تقدم قريبًا، فإن للكتاب المروي بالروايات المختلفة أسبابًا للخلاف بين هؤلاء الرواة ممّا يكون منشؤه من غير المصنّف صاحب الكتاب المروي.

(٣) هل الكتاب مُترجمٌ إلى العربية؟

فالكتاب المترجمٌ قد يُترجمُ بأكثر من ترجمة، فيقع الخلاف بين نُسخه الخطية. وقد تكون الترجمة مُصلحةً، فيجري الخلاف بين أصل الترجمة وبين الإصلاح المتعقّب.

(٤) هل الكتاب مدرسي؟

فالكتاب الذي بَلِيَ في أيدي الطلبة والمدرسين نظرًا وتدريسًا ، هو من مظان اختلاف نُسخه بتصرفاتهم فيه .

(٥) هل الكتابُ من كتب العامة؟

وهذا تقدّم قريبًا ، فكتبُ العامة لا حُرمة لها عندهم ، فيكون التسوُّر عليها أسهلّ من كُتب أهل العلم المُعتنّين بالضبط والأمانة في النّقل .

(٦) هل الكتاب يحتمل كونه من قبيل الإبرازات المتكافئة؟

مِن الاعتبارات التي يجب رَعِيها: النظرُ في الكتاب هل هو مما يُمكن أن يكون في قَبيل الإبرازات المتكافئة: كالكتاب المُعاد الإملاء ، والكتاب الذي فُقدت نُسخته الأولى ؛ فهذا له أثرٌ في الحكم على كثير من خِلافات النُّسخ الخطية .

الفرع ٥: دلالاتُ الفُروق الجُزئية على تعدُّد الإبرازات ، بالنّظر المجرّد

وهذا أوّانُ الشُّروع في بيان دلالات أنواع المادة الفروقية . والمعاييرُ المحتكم إليها هنا هي: (١) احتماليةُ تدخُل غير المصنّف في كتابه ، لا سيما من النُّسخ والقراء ؛ (٢) مع المناسبة ؛ (٣) وحَجْم الفرق ؛ (٤) والأمارات الدّاخلية الدالة على اختلاف الزّمان . أمّا اعتبارُ «طبيعة الكتاب» ، فله خصوصيةٌ في النّظر ، لذلك قد نلّمُ بشيء منه في بعض الفروق .

والمراد من «النظر المجرّد»: النّظرُ في دلالات الفروق دون «الضمائم المقترنة» التي سيأتي بحثُها بعد هذا الفرع .



١. دلالة «الاستبدال» على تعدد الإبرازات:

وإطلاق مُصْطَلَح «استبدال» هو على جهة التجريد بَقْطَع النظر عن المستبدل، وعن القصد إليه، ذلك أننا نَفَرِضُ في البدءِ وَقُوعَ تعدُّد الإبراز في الكتاب، فنختبر وُجوه تصرُّفات المصنِّف في الفُروق النسخية، ومنها «الاستبدال». ونأتي هنا على بيان كلِّ نوع من أنواعه ومدى دلالاته:

[١] استبدال كلمة بكلمة: هو ضعيفٌ في الدلالة، إذ احتمال تصرُّف النُّسخ والقرأة أو غَلَطهم هو الأقوى؛ فإنه قد ثبت بالاستقراء أنَّ أكثر الفُروق التي يكون الخلاف فيها بين كلمةٍ وكلمةٍ، تكون من قبيل التصحيف والتحريف، التي لا يَخْلُو منها كتابٌ، ويضعف عُمومًا أن يُدعى فيها نسبة الاستبدال إلى المصنِّف. ويقوى احتمال التصحيف أو التحريف إن كان رَسْمُ الكلمتين مُتقاربًا.

[٢] استبدال جملة بجملة: هو ضعيفٌ في نفسه، إذ احتمال تصرُّف النُّسخ والقرأة هو الأرجح. أما لو كثر هذا الضرب من الاستبدال، وكانت النسخ موثوقة وعالية، فهنا تُحرِّك شيئًا من الظن باختلاف الإبراز، فإن تأيدت بالمناسبات المطردة زادت قوة الظن. مع دراسة افتراض أن يكون ذلك ناشئًا من إملاء الكتاب، إن وقع شيء من عدم اطراد المناسبة أو انعدامها.

أما لو كان هذا النوع من الاستبدال في كتاب مدرسي، فيَقْوَى ظنُّ التدخل الخارجي، حتى لو كان ذلك الخلاف في الجمل في طول الكتاب وعرضه، فقد ثَبَتَ أنَّ كثيرًا من الكتب التي تُدرَّس، تُغَيَّر فيها كثيرٌ من العبارات، من الوعورة إلى السهولة (وتكون هي المناسبة الوحيدة في ذلك)؛ لذلك لم تكن



فيه الدلالة على الإبرازة الجديدة بقدر ما هو دليل على تصرف النساخ والقراء.

[٣] الاستبدال الطويل ، كاستبدال فقرة أو ما قاربها ، بمثلها: فهذا من الأمارات القوية على نسبته للمصنف ، من قبل أن الغالب عدم اجترأ النساخ على ذلك . والأكثر أن يتأكد مثل هذا الاستبدال بمناسبة .

[٤] الاستبدال المختصر: وهو كذلك ضعيف في الدلالة على إثبات الإبرازة الجديدة ، لكنه أقوى من الأولين .

[٥] الاستبدال المبسوط: وهو أن يكون المستبدل أبسط من المستبدل به . وهذا الضرب من الاستبدال هو من أقوى أنواع الاستبدال التي هي مظنة تجديد الكتاب من المصنف ، خاصة إن كان هذا الاستبدال شائعاً في الكتاب ، وتأيد بأنواع من الفروق الأخرى القوية الدلالة على إثبات تعدد الإبراز .

* مثاله: قال البرهان الناجي (ت ٩٠٠) في بعض نسخ «عجالة الإملاء»: «وذكر ابن عساكر والمزي في أطرافهما، والعهد عليهما: أن النسائي رواه في الرجم عن قتيبة عن أبي عوانة كالترمذي، وأنه رواه أيضاً عن إبراهيم بن يعقوب - وهو الجوزجاني - عن أبي النعمان - وهو عارم - عن أبي عوانة مثله، قال: وربما قال - أي: عارم - عن أبي سعيد».

أمّا في نسخ أخرى ، فالواقع عبارة بَدَل منها ، وهي: «ورواه النسائي في سننه الكبير في الرجم عن قتيبة [عن] أبي عوانة كأبي دواد . ثم رواه...» ، إلى آخر ما نقله عن النسائي في سننه الكبرى^(١) ، وفيه طول أبسط بكثير من

(١) الناجي، عجالة الإملاء، (تحقيق إبراهيم الريس ومحمد القناص، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١/ ٢١٣ - ٢١٧.



الفقرة المستبدل بها، إذ ساق كثيراً من الطرق مما رواه النسائي في الباب .

فظاهر هذا، أن المصنّف لم يَكُنْ قد وَقَفَ على «السنن الكبير» للنسائي (النص الأول)، فنقل عن أطراف ابن عساكر والمزي، ثم وَقَفَ عليه بعدُ (النص الثاني)، فحَذَفَ العبارة الأولى، وكَتَبَ بَدَلَهَا ما كَتَبَ نَقْلاً عن النسائي، وأطالَ في النَقْلِ عنه .

✽ ومن أهمِّ شروط الاستبدال الذي يرجع إلى التعديل في الأسلوب البياني: أن يتسق البيان المستبدل مع نمط بيان المؤلف، فإن رأيت مثلاً نسخة لكتاب من كتب القرون الأربعة الأولى تجري على طريقة الاستبدال البياني، بحيث يَنحُو الاستبدال إلى تحسينه على طريقة المتأخرين، بأن ينطبع بطابع الاتِّساق والانضباط والصَّنعَة، ويرتفع منه شيءٌ من جزالة بيان تلك القرون -: فاعلم أن يَدًا غريبةً تَوَلَّجَتْ في الكتاب، وليست هي يد المصنّف، فنزلت بأسلوب الكلام طبقاتٍ، وأذهبت عتاقته، وهذا كالتوقيع على التصرّف المتأخّر. ولا يُعلم هذا إلا بدوّق في العربية، مع لُطف في النظر، وقُدرة على لحظ الفروق .

[٦] الاستبدال المصحّح: من أقوى أنواع الاستبدال الدال على تعدّد الإبراز: أن يتضمَّن النصُّ المستبدل تصحيحاً لما وقع في العبارة المستبدل بها. فيُظنُّ أن ذلك كان من قِبَل المصنّف لِمَا رأى من غلطٍ كان عليه في النسخة المتقدمة . والأمثلة في ذلك كثيرة أذكر منها:

قال البرهان الناجي (ت ٩٠٠) في «عجالة الإملاء»: «وَأَمَّا عَزُو المصنّف حديثَ ابن شجرة الموقوف إلى كتاب البعث للبيهقي، وأن لفظه



كذا وكذا؛ [فإن كان قد رواه في غيره، وإلا فهو وهمٌ عليه، إذ ليس في البعث قطعاً. بل ولا في مختصر الشعب، ونفسُ الأصل لم أقف عليه، والعلمُ عند الله، وليت هذه الأصول عندي حتى أراجعها في كلِّ ما يقع].»

فَتَعَقَّبَ المنذريَّ لَعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى الْخَبَرِ فِي «البعث»، لكنه بعد ذلك وَقَفَ عَلَيْهِ، لذلك تجده في النُّسخة الجديدة حَذَفَ الكلام الذي بين المعكوفتين، واستبدل به كلاماً طويلاً، أَوَّلُهُ: «[فإنه رواه في باب ذكر حَيَّات النار، وعقاربها]، وأواخر كتاب "البعث والنشور"، عن شيخه الحاكم وغيره، عن أبي العباس الأصم عن...»^(١).

* مثال آخر: قال الناجي (ت ٩٠٠) في النسخة القديمة: «وأمَّا زيادة: (والحمد لله كذلك)، [فأظنُّ أنها مُقحمة ليست عند النسائي، بل ولا في هذا الحديث أصلاً. وأمَّا زيادة (سبحان الله وبحمده ولا إله إلا الله والله أكبر)، كما ادَّعى المصنِّف أنها في روايةٍ أيضاً، فإن كانت في كتاب "اليوم والليلة"، وإلا فهي مُقحمة أيضاً. والعلم عند الله]».

ثم يظهر أنه وَقَفَ عَلَى كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، فغَيَّرَ بعض ما تَعَقَّبَ به المنذريَّ، فقال: «[فهي له في "اليوم والليلة"، لكن لم أر فيه (رضى نفسه). وأمَّا زيادة: (سبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله...)]، قبل: (عدد خلقه)، فهي له في "اليوم والليلة" أيضاً، (والله أكبر) مُقحمةٌ من عنده. فاعلمه]»^(٢).

(١) الناجي، عجلة الإملاء، ٣/٣٤٦.

(٢) الناجي، عجلة الإملاء، ٤/٥١٣. وانظر مثلاً آخر في «عجلة الإملاء»، ٤/٥٨٥: وَهَمَّ المنذريُّ في النسخة القديمة، ثم حَذَفَ ذلك في النسخة الجديدة، واستبدله ببيان لفظ مُسْلَم ولفظ أبي داود.



* ومن أمثلته: أن ابن أبي الإصبع في «بديع القرآن» عَنَونَ لبابٍ من أبواب كتابه بقوله: «باب ائتلاف القافية مع ما يدلُّ عليه سائرُ البيت». وظاهرُ غَلَطِهِ فيه، فهو في صَدَدِ بيان بديع القرآن. ومَثَارُ الغلط منه: أن أصلَ كتاب «بديع القرآن» هو كتابُ «تحرير التحرير»، وهو موضوعٌ في الموزون والمنثور، لذلك عُنَوانُ هذا الباب هو العُنَوانُ الواقعُ في كتاب «التحرير»، فذهل حال النُّقل منه عن أن يُغيَّرَ صياغته. ثم فَطِنَ لذلك بعد ذلك، فصَحَّحه إلى: «باب ائتلاف الفاصلة مع ما يدلُّ عليه سائر الكلام»^(١).

[٧] الاستبدالُ المؤرَّخ: وهو من الأمارات المعتبرة الدالة على اختلاف الإبراز وتعدُّده.

* كالاختلاف في التأريخ الداخلي بين النُّسخ الخطية للكتاب. وأعني بالتأريخ الداخلي: ما يُورَّخه المصنِّف بحيث يكون هو فاصلته الزمانية، فيختلف هذا التأريخ بين نُسخةٍ ونُسخةٍ، والسببُ الذي كان له ذلك: اختلافُ زمانِ كتابة النُّسخة الأولى والنُّسخة الثانية.

ويَبَيِّنُ أن من شَرَطِ إعمال هذا المسلك صِحَّةَ التاريخ في تلك النُّسخ، لا تدخلنا الرِّيبةُ فيه، فلا يكون ناتجاً عن تصحيف أو تحريف أو تصرف من غير المصنِّف. وسيأتي بيانُ غَلَطِ تأريخٍ داخليٍّ واقعٍ في نُسخةٍ من كتاب «الدُّرَّة فيما يَحِبُّ اعتقاده» لابن حزم (ت ٤٥٦)^(٢).

ومِمَّا يُمَثِّلُ به للاختلاف في التأريخ الداخلي: قولُ ابن العربي الحاتمي

(١) ابن أبي الإصبع، بديع القرآن المجيد، ص: ٨٩. مع تعليق المحقق.

(٢) انظر، ص: ٥٦٤ - ٥٦٦.



(ت ٦٣٨) في النسخة الثانية من «الفتوحات المكية»: «ولي مُذْ عَبدت الله فيها، من سنة تسعين وخمسمائة، وأنا اليوم في سنة خمس وثلاثين وستمائة». أمّا في النسخة الأولى فَوَقَّعت العبارة في الجزء الأخير منها: «... وأنا اليوم في سنة ثمان وعشرين وستمائة»^(١).

✽ ومن الاستبدال المؤرَّخ: الاختلاف في تاريخ التصنيف بين نُسخَتَيْنِ خطَّيتين. وسيأتي التمثيل له^(٢).

✽ والعادة أنَّ «دلالة الاستبدال المؤرَّخ» حيثُ وُجدت في النسخ، فإنك لن تعدم فيها فروقاً تتصل بطبيعة الفُروق بين الإبرازات. أما لو أنك عدمتها، فهنا نرجع إلى تعارض الدلالات والأمارات، فتكون الموازنة والترجيح، فقد يظهر مثلاً للناظر: أنَّ ما وقع من اختلاف التاريخ ممّا لا يَصَحُّ.



٢. دلالة «الزيادة» على تعدد الإبرازات:

وهذا الضربُ من الفُروق هو من أدلِّ الأدلة على تعدُّد الإبرازات، وأكثرُ مَنْ يَنْصُ على تعدُّد الإبرازات في الكتب، تكون الزياداتُ والإلحاقات هي الفارقةُ عنده بين «النسخة القديمة» و«النسخة الأخيرة».

ويكون سَبْرُ هذه الزيادات والنَّظَر في دلالتها على وَفْق مَسْلَكَيْنِ:

المسلِّكُ الأوَّل: السَّبْرُ الابتدائيُّ الظاهرُ.

(١) عبد العزيز المنسوب، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية لابن العربي الطائي، ٤٠/١.

(٢) انظر، ص: ٥٦٣.

المسلِّك الثاني: السَّبْرُ التفصيليُّ المرتبط بالقرائن .

٢ - ١ - المسلك الأول: السَّبْرُ الابتدائيُّ الظاهر:

نقصد من «فرق الزيادات»: الزياداتِ الثابتة، التي لا يُحكم على أنها ساقطةٌ من النسخ الأخرى، ولا هي دخيلةٌ على الكتاب من غير المصنّف؛ ذلك أنَّ الزيادات ثلاثة أنواع:

(أ) زيادةٌ خطأً (سواء صحَّ معناها، أو لم يصحَّ، أو لم تُؤثّر في المعنى). وهي الزيادة الدخيلة التي يزيدها غير المصنّف.

(ب) زيادةٌ صحيحةٌ ثابتة، والنسخةُ التي أخلّت بتلك الزيادة يُحكم عليها بغَلَطها في إسقاطها (سواء أثار السقوطُ في المعنى أو لم يُؤثّر).

(ج) زيادةٌ صحيحةٌ ثابتة، لكن لا يُحكم على النسخة التي لم تذكرها بالوهم في إسقاطها، وهذا يرجع إلى أنَّ الإثبات يُضاف إلى المصنّف ويُرفع إليه^(١). وهذا القبيلُ من الزيادة هو الذي يكون في الإبرازات الجديدة للكتاب.

فلما اشتبه النوعُ الأخيرُ بالنوعين الأولين، وجَبَ بيانُ المعايير والضوابط التي تفصل النوعَ المرادَ من النوعين الشبيهين به. ومن هذه الضوابط:

(١) من العبارات غير الدّقيقة (وقد تكون من الغلط): وصفُ العبارات الزائدة في الإبرازات الجديدة مما ليس في النسخ القديمة: بأنها ساقطةٌ من النسخ القديمة. فالقولُ بسقوطها من النسخ القديمة، أراه غير صواب؛ لأنَّ السقوط يكون باعتبار الثبوت ثم السقوط، والواقع أنَّ تلك العبارات لم تكن في النسخ القديمة، حتى تسقط. لذلك لا يحسن العبارة عن عدم ثبوت الزيادات في النسخ القديمة بأنها ساقطةٌ منها.



(١) انتفاء أمارات الزيادات الدخيلة:

مِنَ الصَّوَابِطِ البَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَاتِ: عَدَمُ تَضَمُّنِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْمُصَنِّفِ، لِذَلِكَ لَزِمَ فِي الزِّيَادَاتِ سَبْرُهَا وَاجْتِبَارُهَا وَتَقْلِيْبُ النَّظَرِ فِيهَا، مِنْ جِهَةِ نَسَقِيَّتِهَا مَعَ نَفْسِ الْمُصَنِّفِ وَالكِتَابِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، لَا تَتَّبِعُو عَنْهُ وَلَا تُجَافِيهِ، فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، اسْتَرْيِبْ فِيهَا، وَبُولِغْ فِي الْحَذَرِ مِنْهَا، وَاسْتَحْضِرْ كُلَّ الْقِرَائِنِ وَالضَّمَائِمِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالتَّصْحِيحِ أَوْ بِالتَّمْرِیْضِ.

وَهُنَا يُرْجَعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ «الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ» وَبَيْنَ «الزِّيَادَاتِ الدَّخِيلَةِ عَلَى كِتَابِ الْمُصَنِّفِ»^(١).

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي النُّسخَةِ مِنْ قَبِيلِ الدَّخِيلِ فِيهَا، لَكَانَ لَهُ أَثَرٌ مُتَعَدِّدٌ فِي بَاقِي الزِّيَادَاتِ، فَيَحْمَلُ عَلَى مَزِيدِ التَّأْنِي فِي تَصْحِيحِهَا وَتَثْبِيتِ نِسْبَتِهَا لِلْمُصَنِّفِ.

(٢) انتفاء أمارات السَّقْطِ:

مِنَ ضَوَابِطِ «فِرْقِ الزِّيَادَةِ»: أَنَّ لَا تَقُومُ الدَّلَالَةُ عَلَى وَقُوعِ السَّقْطِ فِي بَعْضِ النُّسخِ. وَمِنْ أَهَمِّ الْقِرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سَقْطِ الْجُمْلِ وَالْفِقَرَاتِ: مَا يُعْرَفُ بـ«انْتِقَالِ النَّظَرِ»^(٢)،

(١) انظر، ص: ٣٣٥ - ٣٤٧.

(٢) انظر: رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ص: ١٤٩. والتعبير بـ«انتقال النظر» قديمٌ، يُكثِرُ مِنْهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي نَقُولِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ. فَمَثَلًا يَقُولُ الْإِسْنَوِيُّ: «... فَسَقَطَ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا تَكُونُ)»=



أو «العُبور من سطر إلى سطر»^(١)، فلو وقفنا على ما يَدُلُّ على العُبور، وهو

= إلى قوله: (يكون)، إما لَعَلَّط في النسخة التي وقعت للنووي، أو لانتقال نَظَره من أحد الموضوعين إلى الآخر، كما يَقَع كثيراً...». الهداية إلى أوهام الكافية، للإسنوي، ٢٩٥. وقال: «... هذا لفظ التهذيب بحروفه، فسَقَط من نسخة ابن الرفعة من قوله: (يجوز) إلى قوله: (يجوز)، أو انتقل نظره إليه، كما يقع كثيراً للنُّسَاح. والمبادرة إلى تغليظ الأئمة - خصوصاً مثل الرافعي - اعتماداً على ما يجده الشخص في نسخة واحدة عجيب!». الهداية إلى أوهام الكافية، ٤٨٢ - ٤٨٣. وانظر: ٢٢٨، ٣٧٢، ٤٥٨، ٥١١. وانظر: المهمات للإسنوي، ١٠٢/١، ١٤٤/٢، ٢٠٢، ٦٢٠/٥، ٢٣/٦، ١٠٢، ٣٥٢/٧، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ١٨/٨، ١٦٥، ١٤٤/٩، ٥٢٧.

وانظر كذلك: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، ٣١٧/٢، ٣٦٠؛ وحاشية الرملي على أسنى المطالب، ٩٢/١، ٤١٤/٣؛ والشربيني، الإقناع (دار الفكر، بيروت)، ٦٢١/٢؛ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٧٥/٣، ٥٠/٦؛ وغيره من كتب فقه الشافعية. وانظر: القسطلاني، إرشاد السَّاري، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ)، ٤٥٢/٦؛ وكشف اللثام للسفاريني (عن البرماوي)، (اعتنى به نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٥٧٥/٤؛ والمعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن، (تحقيق دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص: ٣٤٥؛ وعجالة الإملاء، لأبي إسحاق الناجي، ٥١٤/١. قال الناجي: «وكثيراً ما يَقَع ذلك»، ٥٩٤/٤.

ويُعَبَّر عن ذلك كذلك بـ«زيف البصر»، أو «زيف النظر». راجع: الإلماع للقاضي عياض، ١٦٠؛ آثار المعلِّمي، (اعتنى به جماعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٤هـ)، ٢٣/١٣.

والعَلَّطُ في مثل هذا واقعٌ كثيراً في النُّسخ الخطية، بل لا تَحُلُو منها حتى الأصول القديمة التي عليها التسميعات والتصحيحات، قال المعلِّمي: «... فزاع نَظَرُ ناسخ ذاك الجزء من... الأولى إلى الثانية. ولا يَدْفَع ذلك ما على الجزء من التسميعات، وقد رأينا عِدَّة من الأصول القديمة عليها كثيرٌ من التسميعات والتصحيحات، وبَقِيَ فيها مثلُ هذا الخَلَل أو أشدُّ منه...». المعلِّمي، التنكيل، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦)، ٣٩٢/١.

(١) ابن خلكان، وفیات الأعيان، ٢٨٤/٤.



توافق آخر كلمةٍ مِنَ العبارة السَّاقطة مع الكلمة التي قَبْلَ بداءة أَوَّل السَّقْطِ ، مع عَدَمِ اختلالٍ في المعنى ظاهر^(١) - : فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ الغالب أو القَطْعَ الجازِمَ أَنَّ اختلاف النُّسخ بين الزِّيَادَةِ والتَّقْصِصِ هو مِنْ قَبِيلِ السَّقْطِ الذي وَقَعَ فِيهِ النَّاسِخُ .

(٣) انتِظامُ الكلامِ بدونِ الزِّياداتِ :

أهمُّ ضابطٍ في «فرق الزِّيَادَةِ» : أَنْ يَكُونَ الكلامُ بِالزِّيَادَةِ وَمِنْ دُونِ الزِّيَادَةِ صحيحًا ، جاريًا عَلَى انتِظامٍ واستقامة : فلو كان الكلامُ بدونِ الزِّيَادَةِ مُعتَلًا مختلًا ، فهذا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ السَّقْطِ ، وما وَقَعَ فِي النسخة الثانية ليس زيادةً وإنما هو تَمَامُ الكلامِ .

وَمِنْ الأمثلة التي تُذَكِّرُ فِي هَذَا الموضع لبيان التفرقة بين السَّقْطِ والإبرازة القديمة : النسخةُ الأزهريةُ مِنْ تَفْسِيرِ ابنِ كثير (ت ٧٧٤) ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ مِنَ الإبرازة القديمة للكتاب ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا ، حَكَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّحَةِ ، فَقَدْ مُنِنَتْ بِكَثْرَةِ السَّقْطِ ، فِي نَظَرِهِ . وَهَذَا مَا دَفَعَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، وَأَبَانَ أَنَّ النسخة يَغْلِبُ عَلَيْهَا الصَّحَةُ ، وَمَا وَصَفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا مِنَ السَّقْطِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ مِنَ الإبرازة القديمة للكتاب^(٢) . وَظَاهِرٌ أَنَّهُ عَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النسخة مُنْتَظِمَةٌ فِي سِيَاقِ نَصِّهَا أَتَمَّ انتِظامًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّقْطُ يَكُونُ فِي النُّسخِ .

(١) أَمَّا مَعَ اختلال العبارة اختلالاً ظاهراً ، فَأَمْرُهَا بَيِّنٌ فِي سُقُوطِهَا . فَيَكُونُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا أَمَارَتَانِ : الْأُولَى : انْتِقَالُ النَّظَرِ ، وَالثَّانِيَةُ : اخْتِلَالُ الْمَعْنَى .

(٢) أَحْمَدُ شَاكِرٌ ، عَمْدَةُ التَّفْسِيرِ ، ٢٠/١ - ٢١ .



٢ - ٢ - المسلك الثاني: السَّبْرُ التفصيلي المرتبط بالقرائن:

وبعد المسلك الأول، فإننا نبحت دلالة الزيادة على تعدد الإبرازات، مع ما يقتَرَنُ بها من قرائن تدلُّ على تصحيحها وإسنادها إلى تصرُّف المصنِّف المتراخي. وهذا في خمسة عشر مقامًا:

الأول: درجة دلالة «حَجْم الزيادة» على تجديد الكتاب.

الثاني: درجة دلالة «مناسبة الزيادة» على تجديد الكتاب.

الثالث: قرينة التراخي في الزيادات.

الرابع: أن تكون الزيادة حوالَةً على بعض مُصنِّفاتِه.

الخامس: استقلالية الزيادة في نفسها.

السادس: ثبوت الزوائد بحواشٍ مُلحقة في نُسَخ موثوقة.

السابع: ثبوت الزيادات عَقَبَ بعض الأبواب، أو في نهاية بعض الأجزاء، أو في آخر الكتاب.

الثامن: ثبوت الزيادة في نهاية سِياقة مُعَيَّنَةٍ.

التاسع: القلاقة اليسيرة.

العاشر: وُقوع الزيادة في غير موضعها من النص.

الحادي عشر: معيار: اطراد جنس الزيادات. (كرجوع الزوائد إلى مادة بعينها).

الثاني عشر: المستوى التصاعدي المتدرِّج للزيادات.



الثالث عشر: الزيادات المرتبطة بتصرفاتٍ أخرى في سياق النصّ.

الرابع عشر: تكرر الزيادة في السياق نفسه.

الخامس عشر: ثبوت الزيادة في كتابين مختلفين للمصنّف.

ويمكنُ تصنيفُ هذه القرائن تصنيفاً موضوعياً، على أربعة أنواع:

– القرائن المتّصلة بـ «طبيعة الزيادة»: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

– القرائن المتصلة بـ «الفحص المادي للزيادة»: ٦ .

– القرائن المتّصلة بـ «مكان الزيادة»: ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

– القرائن المتعلقة بـ «سبر الزيادات»: ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

(١) درجة دلالة «حجم الزيادة» على تجديد الكتاب:

الزيادة لها ضروبٌ: زيادةُ كلمة، وزيادةُ جملة، وزيادةُ فقرة، وزيادةُ بابٍ بأكمله، وما زاد على ذلك.

فكلّما كانت الزيادةُ يسيرةً ضَعُفَ ذلك عن الدلالة على التجديد، وكلّما كثُرَت الزيادةُ وطالت كانت الإخالَةُ أقوى. لذلك زيادةُ كلمة أو جملة، هي أضعفُ بكثير في الدلالة من زيادة فقرة أو فصل أو بابٍ بأكمله أو أبوابٍ بأسرها.

والمنطقُ الذي منه أدخلنا الرّبة في الزيادات اليسيرة، أن النّسخ والقراءة كثيراً ما يتصرّفون فيزيدون بعضَ الألفاظ أو الجمل، أو يُسقطونها؛ إمّا على العمد وإمّا على السّهو. أمّا زيادة الفقرات الطويلة من غير المصنّف، فاحتماله



واردٌ لكنه أقلُّ من الأوَّل ، كما أنَّ احتمالَ زيادةِ بابٍ بأكمله أو فصلٍ برُمَّته واردٌ زيادته من غير المصنّف ، لكنه أقلُّ من الأخير .

فقد ترى كيف تدرّج الاحتمالُ بالتجديد على حَسَب الاحتمال المقابل الذي هو احتماليةُ تدخُل غير المصنّف في تلك الزيادات .

ويُنبّه في هذا السياق إلى ما تقدّم ذكره من «انتقال النظر» ، فكثيراً ما يَقع في جُمَلٍ طويلة وفقراتٍ ، وهذا السقطُ الطويل لا دلالة له على تعدّد الإبراز ، بل قرينة «انتقال النظر» تُرجّح احتمالَ السقط الواقع عند النسخ .

كما يُنبّه إلى النسخ المختصرة ، فقد يُظنُّ أنَّ كثرة الزيادات عليها دليلٌ على تعدّد الإبراز ، والشأنُ أنَّ النسخ الخالية منها هي نسخٌ مختصرة . كما تقدم بيانه في المصطلحات المشتبهة قبل^(١) .

(٢) درجة دلالة «مناسبة الزيادة» على تجديد الكتاب :

الزياداتُ تختلف طبيعتها إلى أنواع ، بحسب الغرض منها ، وهي تختلف في درجة دلالتها على تجديد الكتاب ، ويبيّن أنَّ هذا يتّصل بالمناسبة . وهذه الدلالةُ مُرتبطة كذلك بحجم الزيادة :

[١] زيادةٌ مَوْضحة: هذا الضرب من الزيادات ضعيفٌ في دلالته ، فإنه يُعلّم من استقراء كثيرٍ من الزيادات أنها مما يزيده النساخ والقرأة في الكتاب ، لمزيد توضيح كلام المصنّف وبيانه . وربما كانت هناك حواشٍ بيانية في الأصل المنتسخ منه ، فيغلط الناسخ فيدرجها في المتن ، وتلتئم بنفسها في

(١) انظر ، ص : ٢٦٣ - ٢٦٩ .



السياق ، أو يُجرى هو نفسه عليه تعديلا لتلتئم معه . لذلك لا يدلُّ التَّأْمُ الزَّيَادَةُ في مكانها دائماً على صِحَّتِها .

أمّا لو كانت الزَّيَادَةُ الموضَّحةُ بَسْطاً مُتَوَسِّطاً أو طويلاً لِمَا اقْتَضَبَ في النسخة الأخرى ، فيَقْوَى حينها نسبة ذلك إلى المصنّف .

[٢] زيادةٌ مُؤكِّدةٌ لِمَا ذُكِرَ: وهذا الضَّرْبُ مُتَرَدِّدٌ في الدلالة بين القوة والضعف . لذلك يُنْظَرُ باقي الدلالات ليرجح أحد الاحتمالين .

[٣] زيادةٌ مُتضمِّنةٌ لمعنى زائدٍ ليس في الأصل ، لكن في سياق فكرةٍ مذكورة: فهذه لها قُوَّتُها ، إن انقطع على الباحث ما يدلُّه على سَقَطٍ في العبارة ، كعُبورِ النظر من سَطَرٍ إلى سطر .

[٤] زيادةٌ تُعَدِّلُ شيئاً مِمَّا وَرَدَ (الزِّيادات الاستدراكية): الزِّياداتُ التعديلية من أقوى ما يُعوَّلُ عليه في ادِّعاء وتثبيت القول بالتجديد . ومع هذا ، فإن هذه الدلالة يتطرق إليها احتمالُ تصرفات النُّسَاحِ والقُرَّاء وأغلاطهم ، مِنْ جهة أنَّ بعضهم تعقَّبَ المصنّف بحاشيةٍ ، فظنَّها الناسخُ مِنَ الكتاب فأدرجها في مَتْنِهِ . لكن الاحتمال هذا مرجوحٌ بالنظر الأوَّلي ، ويُعْتَمَدُ في قَطْعِ هذا الاحتمال واستبعاده: على جَوْدَةِ النُّسخِ القَلَمِيَّةِ واختلافِ مخارجِها .

* ومن أمثلة الزيادة التعديلية المستدركة: أن ابن تيمية ذكر في «بيان الدليل على بطلان التحليل» خَبَرًا يَعْتَلُّ به أهل التحليل ، وهو حديثُ القَرَسِ الثالث ، الذي رواه سفيان بن الحسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، مرفوعاً . فتكلَّم أولاً في سنده مِنْ جهة ضعف رواية سفيان بن الحسين عن الزهري ، لكنه لَمَّا تابعه في هذه الرواية سعيدُ



بن بشير ، فكان الخبر تقوَّى عند ابن تيمية ، قال : « فأما إذا روى حديثاً مُستَقِلًّا وقد وافقه عليه غيره ، فقد زال المحذور ، وظَهَرَ أَنَّ للحديث أصلاً محفوظاً لمتابعة غيره له »^(١) . وبعد هذه العبارة ، ثَبَتَ في نُسخةٍ قِيلَ بأنها بخطُّ ابن القيم لَحَقُّ ، ذَكَرَ المحقِّقُ أنه يُشَبِّهُ خَطَّ ابن تيمية^(٢) . ومضمونُ اللَّحَقِّ تَعَقُّبٌ على كلامه السَّابِقِ ، قال ابن تيمية : « ثم تَبَيَّنَ لي أَنَّ هذا الحديثَ مِمَّا غلطَ فيه سفيان بن حسين وغيره على الزهري ، فَرَوَّهُ عنه عن سعيد موقوفًا ، والصوابُ أنه موقوف على سعيد... » . إلى آخر ما قاله^(٣) . فظَاهِرُ هذا تراخي الزِّيَادَةِ التي تحملُ التَّعَقُّبَ على كلامٍ سابقٍ له .

[٥] زِيَادَةُ مُحَضَّةٌ (كزِيَادَةُ أَبْوَابِ وَفُصُولِ) : وهي من أقوى الدَّلَائِلِ على تعدُّد الإبرازات ، وهي أقوى من الضَّرْبِ السَّابِقِ .

* ومن أمثلة ذلك : كتاب « الدُّرَّة » لابن حزم (ت ٤٥٦) ، فقد زادت النسخة التركية على النسخة المقدسية الفُصولَ ذوات « الأرقام : ٤٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٨٨ . وانفردت بزيادة جمل في أكثر من عشرين موضعاً . ولم تنفرد النسخة المقدسية عن التركية بأيِّ فصل كامل »^(٤) .

(٣) قَرِينَةُ التَّرَاخِي فِي الزِّيَادَاتِ . (الأَمَارَاتُ الدَّاخِلِيَّةُ عَلَى التَّرَاخِي فِي الزِّيَادَاتِ) :

مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ التَّنْفِظُ لَهُ عِنْدَ سَبْرِ الزِّيَادَاتِ : الزِّيَادَاتُ الَّتِي تَكُونُ

(١) ابن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت) ، ص : ٥١ .

(٢) فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ خَطُّهُ ، فَتَكُونُ الْأَلْحَاقُ مَقُولَةً عَنْ نُسخةٍ كَانَ بِهَا الْإِلْحَاقُ بِخَطِّهِ .

(٣) ابن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ص : ٥٢ - ٥٣ .

(٤) التركماني ، مقدمة تحقيق : الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ، ص : ٢٤ .



بصيغةٍ تُنبئ عن التراخي الزمني ، فهي من أدلِّ الدلائل على تعدُّ الإبرازات ، إذ تُثبِت أنَّ المصنّف زاد الزيادة بعد زمانٍ مُتراخٍ من إخراج الكتاب في نُسخته الأولى .

* مثاله: ما وَقَعَ في مواضعٍ من «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (ت ٦٨١) ، من قوله: «وبعد الفراغ من هذه الترجمة وجدتُ...» ، فهذه العبارة تُثير ابتداءً احتمالَ تراخي إلحاقها ، لكن لا تَسْتَقِلُّ بالدلالة على ذلك كما تقدّم . لكنّ لَمَّا أُخِلَّت بها بعضُ النُّسخ الخطية ، بحيث توقّفت الترجمة قَبْلَها^(١) ، دلّنا ذلك دلالةً قويّةً تقربُ من القَطْع على أنَّ المصنّف زادها بعد أن أخرجَ الكتاب .

* ومثاله كذلك: قولُ ابنِ حزم (ت ٤٥٦هـ) في الإبرازة الأولى لكتاب «الفصل»: «وكانوا في ذلك الزمان وبعده يُسمّون بالحنفاء ، ومنهم اليوم بقايا بحرّان ، وهم قليلٌ جدًّا» . ثم ثبت بعدها في بعض النُّسخ الخطية: «ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ قَدْ بَادُوا جملةً ، والحمد لله رب العالمين على ذلك»^(٢) . فتلاحظ أنَّ الزيادة هذه يلوح منها أثرُ التراخي الزمّني جليًّا .

ومن أبرز الزيادات التي تدلُّ على التّراخي: ما يَسْتَدْرِكُه المصنّف على نفسه ، فهي من أمارات تراخي إلحاقها ، وأنَّ الكتاب بُيِّضَ وفُرِغَ منه وخَرَجَ للناس ، والاستدراكُ كان بِلَحْقٍ ، ولم يشأْ معه تسويدَ الكتاب بالضرب وإعادة التحرير والصياغة ، فجعلَ هذا الاستدراك اللطيف مؤرّخًا لإلحاقاته وتغيُّر

(١) ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، ١٤٦/٢ ، ٤١/٦ .

(٢) قدوري ، تاريخ نصّ الفصل ، ص: ٢٥٥ .



اجتهاداته ، ثم هو يُبين بياناً ظاهراً أنَّ المزيد هو من المصنّف لا من غيره .
وقد تتأيد هذه الدلالة بدلالة أخرى ، وهي : أن يكون الاستدراكَ لَحَقّاً في
بعض النسخ ، فيتقوى إسناده للمُصنّف وأنه زاده بعد^(١) .

✽ مثاله : ما تقدّم من زيادة ابن تيمية (ت ٧٢٨) في كتاب « بيان الدليل
على بطلان التحليل » ، وتصديره الزيادة بقوله : « ثم تبين لي . . . »^(٢) ، التي هي
استدراكٌ على ما كان كتبه قبل .

(٤) مضمون الزيادة : حواله على بعض مُصنّفاته :

عندما تكون الزيادات من قبيل الحواله على بعض مُصنّفاته ، ويتكرّر
ذلك منه في النسخة - : فهو من أمارات الزيادة المتراخية .

ومُدرك هذا : أن كثيراً من المصنّفين يحرصون على ربط مُصنّفاتهم
بعضها ببعض . فهو حال التصفّح لبعض ما كان أخرجه قبل من الكتب ، يقع
على مسائل بحثها على اتّساع في كُتب أخرى له ، وغالباً ما تكون ألفت بعد
التأليف المنظور فيه الآن ، فيزيدُ الحواله على الكتاب الذي بحثها فيه على
جهة البسط . وتقوى هذه الدلالة حين يُعلم أن الكتابَ المحال عليه من الكتب

(١) أمّا لو وقفنا على هذا الضرب من الاستدراكات على النفس ، دون أن تُخلّ بها نُسخ أخرى ،
فيكون احتمالان : الأوّل : أن النسخ هذه تنتمي إلى إبرازة متأخرة ، والإبرازة القديمة التي كان
الاستدراك عليها لم نَقع منها على نسخة . الاحتمال الثاني : أن يكون ذلك الاستدراك قبل أن
يُبرز المصنّف كتابه أوّل مرّة ، فيظهر أنه فرغ من التبييض ثم إن شرع في مُراجعة كتابه ، يبين
له شيء على خلاف ما كان كتب ، فلم يشأ أن يُفسد النسخة بالكشط والتغيير ، فكتبَ لَحَقّاً
في الحاشية يستدرك على نفسه .

(٢) ابن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ص : ٥٢ .



التي أُلِّفَتْ بعدَ الكتاب الذي فيه الحوالةُ الزائدةُ.

(٥) استقلالية الزيادة في نفسها:

مِنْ أمارات صحّة بعض الزِّادات: الاستقلاليةُ فيها، بحيث لو حَذَفْتَهَا من النصِّ لم يقع اضطرابٌ، وهذا ما يَقْوِي احتمالَ الزِّيادة المتراحية مِنْ المصنّف، لأنَّ كثيراً مِنْ الزِّادات التي يَزِيدُها المصنّفون في إبرازاتهم الجديدة هي مِنْ هذا القبيل، وسَهُوَ التَّسَاخُ عن كُتُبٍ مِثْل هذه الزِّادات يكون مرجوحاً. نعم، هذه أمانة مأخوذة بالضمِّ إلى غيرها.

(٦) ثبوت الزوائد بحواشٍ مُلحقة في نُسخٍ موثوقة:

فالنَّظَرُ في النُّسخ الموثوقة وما بها في الحواشي مِنْ الزِّادات، يُثير ظنَّ كونها مِنْ المزيد بعدُ، فتكون النُّسخُ العاريةُ منها مِنْ قبيل الإبراز المتقدّم.

ويكون مِنْ أهمِّ الشَّرائط المنظور فيها: أن يكون الكلام منتظماً دون الزِّادات، أمّا الزِّادات الملحقة التي هي مِنْ قبيل السَّقْط، فليس هذا مُرادنا. ولا يُشكِّل كثيراً التفرقة بين هذين الصّريين من الأُلحاق. إنما الذي يُشكل بعض الإشكالات، الزِّاداتُ الخارجيّة من غير المصنّف، يُلحقها مَنْ يلحقها بالكتاب. وهذا لا بُدَّ له من نظر آخر.

والحواشي المزيدة على النُّسخ إمّا أن تكون: (١) بخطّ المصنّف، (٢) أو منسوبة للمُصنّف، (٣) وإمّا أن تكون عَرِيَّة عن النّسبة.

أمّا الاحتمالُ الأوَّل، فقد تقدّم، وهو في ضِمن التنصيص الحُكميِّ مِنْ



المصنّف على تعدّد الإبراز. وكذلك هو الثاني^(١).

أمّا الاحتمال الثالث، فهو الذي نحن فيه، والظنّ القريب فيه: أنّ صاحب النسخة أو غيره عارضَ نُسخته على نسخةٍ من الإبرازة الجديدة ليُضيف لنُسخته ما استجدّ من الزيادات.

وهذا الضرب من النسخ هو من مَظانّ «النسخة الملققة من إبرازات مختلفة»، كما سيأتي بحثه، لأنّ الناسخ عند مُعارضته نُسخته بنسخةٍ من الإبرازة اللاحقة، يُثبت ما يقع فيه الخلاف بين النسختين، فقد يُحسن في إدراك وجوه تصرّف المصنّف، وقد يغيب عنه بعضه فيجبي منه التلفيق^(٢).

* ومن أمثلة ثبوت الزيادات بحواشٍ مُلحقة: نسخة مكتبة شهيد علي من كتاب «تحرير التعبير» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤)، فقد زيد في حواشٍها كثيرٌ من الزيادات التي ليست هي من قبيل السّقط، وهذه الزيادات قد خلّت منها بعضُ النسخ، وهي ثابتة في بعض النسخ الأخرى. ما يعني: أنّ أصل النسخة كانت على إبرازة قديمة للكتاب، ثم قُوِلت على نسخةٍ أخرى من الإبرازة الأخيرة التي تتميز بكثيرٍ من الزيادات، فزيدت في هوامش تلك النسخة^(٣).

* ومن الأمثلة كذلك: أنّ نُسختين من نسخ «مُعجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (ت ٤٨٧)، حُشِنَا بحواشٍ ملحقة، وأدمجت هذه الزوائد في

(١) انظر، ص: ٤١٢ - ٤١٨، ٤٨٢.

(٢) انظر، ص: ٦٢٧ - ٦٣٤.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق: تحرير التعبير، لابن أبي الإصبع، ص: ٦٧ - ٦٨.



نسخة أخرى . وقد خَلَّتْ - فيما يَظْهَرُ - نُسخةٌ مِنْ هذه الزَّوائد . فتكون النسخُ الحاويةُ للزيادات هي المتأخِّرة ، وما زِيدَتْ إلا وقد كان الأصلُ خاليًا منها . وعلى هامش إحدَى النسخ التي عليها الحواشي ما يُفيد أنها قُوبِلَتْ على أصلٍ بخطِّ المصنّف^(١) .

(٧) ثبوتُ الزِّيادات عَقَبَ بعض الأبواب ، أو في نهاية بعض الأجزاء ، أو في آخر الكتاب :

فوقوعُ الزِّيادات في ذَيْلِ بعض الأبواب ، أو في خِتام بعض الأجزاء ، أو في آخر الكتاب ، ممَّا يُؤمى إلى إمكان أنها مِنْ المصنِّف زادها في تلك المواضع بعد الفراغ من الكتاب وخُروج نُسخٍ منه ، إمَّا لجعلها أساسًا لإبرازٍ مُبيِّنٍ جديد ، وإمَّا على جهة التذييل المنفصل غيرِ المفسدِ للنسخِ الخارجِ .

لذلك كان من الواجب على المحقق عَدَمُ إهمال تنصيصات النسخ الخطية على انتهاء الأبواب (مثلا: تمام كتاب الحج) ، أو بيان انتهاء الأجزاء من الكتاب (مثلا: نهاية الجزء الثاني) ؛ فهي تدلُّ على فراغ المصنِّف مِنْ التَّأليف لتلك الأبواب ، وعلى نهاية الأجزاء .

وقد تقدَّمت أمثلةٌ لذلك في إبرازة الزِّيادة المذيلة ، فذكرُ كتاب «نهج البلاغة» ، وكتاب «النُّكت والفروق»^(٢) . ونُفَصِّلُ هنا القولَ في كتاب «النُّكت والفروق» لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦) :

(١) مصطفى السقا، مقدمة تحقيق: معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ، (عالم الكتب ، بيروت) ،

١/م ، ع .

(٢) انظر ص: ٢٠٣ ، ٢٠٥ .



فنسخةٌ مدريد تزيد في آخر بعض الأبواب مسائل: بعضها ليس في النسخ كلها، وبعضها ثابتٌ في نسخ دون أخرى. وهذه الزياداتُ بينُ فيها أنَّ عبد الحق زادها في آخر الأبواب بعد أن خرج الكتاب، وكانت الزيادات مُتتابة، لذلك ثبَّت بعضها في بعض النسخ دون بعض. ومِمَّا يقوي هذا: أنَّ الكتاب ألفه عبد الحق سنة ٤١٨، وتوفي سنة ٤٦٦، فيكون تصنيفه للكتاب قديمًا، وهو مظنةٌ لاختلاف الإبراز. وتفصيل ذلك فيما يلي:

المزيد في نسخة مدريد: ما بعد كتاب الجنائز إلى بداءة كتاب الصوم [من النصِّ رقم ١٢٤، إلى ١٣٨. أمَّا النسخة الأزهرية فاشتركت معها إلى النصِّ رقم ١٣٣]. والمسائلُ هذه لا تجري على وفق بابٍ فقهي معين، فبعضها في الجنائز (مسألة واحدة)، وبعضها في الإيمان (مسألة واحدة)، وبعضها في النكاح (مسألة واحدة)، وبعضها في الطهارة (أربع مسائل)، وبعضها في الصلاة (أربع مسائل). وآخر المسائل في الصوم (أربع مسائل). وعقبها كتابُ الصوم تشترك فيه النسخ.

ووقع في نهاية مسائل الجنائز في نسخة مدريد: «تَمَّ الجزء الأول بحمد الله وعونه وتأيده...»^(١). وفي النسختين اللتين لم تحويا الزيادات بيانُ تمام كتاب الجنائز^(٢). وهذا له دلالته في تثبيت الزيادات المتراخية.

ومن المسألة ٣٢٢، إلى ٣٢٩: انفردت بها النسختان (المدرديّة،

(١) عبد الحق، النكت والفروق، (تحقيق الدميّاطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٨٢/١. ولم يذكر ذلك أحمد الحبيب في تحقيقه: ٢٤٤. فلترجع النسخة الخطية.

(٢) عبد الحق، النكت والفروق، «قسم العبادات» (تحقيق أحمد الحبيب، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص: ٢٤٤.



والأزهرية)، في نهاية كتاب الحج الثالث، إلى بداية كتاب الصيد. أمّا في نسخة مدريد فسأقت المسائل دون فصل. وأمّا في الأزهرية، فأشار قبل ذكره للمسائل إلى تمام كتاب الحج، ثم ساق المسائل^(١). وهذا يعني أن الزوائد متأخية. والمسائل من ٣٢٢ إلى ٣٢٤ من الحج، ومن ٣٢٥ إلى النهاية ٣٢٩، هي من مسائل الذبائح والصيد والضحايا. ثم تتفق النسخ على كتاب الصيد (وبعد كتاب الذبائح، ثم الضحايا). إذاً، فالزيادات بين الحج والصيد، هي متنازعة بين كتاب الحج وبين الكتب بعده.

وفي نهاية كتاب الولاء تزيد نسخة مدريد ونسخة مراكش نصوصاً، من النص رقم ٤٩٧، إلى بداية كتاب النكاح، نص رقم: ٥٠٢^(٢).

ويُنَبَّه في مثل هذه الزيادات آخر الأبواب أو الأجزاء: إلى أنها لا تكون دائماً ملحقاً بآخر الباب الذي قبلها، بل إمّا: أن ترجع إلى آخر الباب، أو إلى ما قبل الزيادة من الأبواب مطلقاً دون اختصاص بالباب الأخير، أو تكون مترددة بين ما سبق وما يلحق. ويظهر هذا المثال الآتي:

سئل ابن مرزوق (ت ٨٤٢) «عمّا وقع في نسخة من "النكت" لعبد الحق في "كتاب الجنائز" عن أبي عمران أن الحالف بالعجمية إذا حنث لم تجب عليه الكفارة، بل تُستحب. وهذا غريبٌ محلاً وحكماً، أو هذا خطأ، لسقوطه من كثير من النسخ...». فقال ابن مرزوق: «هذا غريبٌ كما ذكرتم،

(١) عبد الحق، النكت والفروق (تحقيق أحمد الحبيب)، ص: ٣٦٨.

(٢) هناك زيادات نصوص من ٢٣٧ إلى المسألة ٢٤٣، من نسختين (مدريد والأزهرية)، وهي في تضايف كتاب الزكاة الثاني. وانفردت الأزهرية في آخر كتاب الزكاة الثاني، بالنصين رقم ٢٤٤، ٢٤٥.



ولغرابته وَقَعَ في محلِّ الأموات! وأقرب ما يُتَأَوَّل له إنَّ صَحَّ ذلك...»^(١).

وهذا النصُّ المستغرب مِنْ السائل والمجيب: وَارِدٌ في نُسخةٍ مدريد^(٢) التي انفردتْ بزياداتٍ في أواخر بعض الأبواب. (وهو ثابتٌ كذلك في النسخة الأزهرية).

أمَّا ما استُشكِل مِنْ كون المسألة ليس موضعها كتابَ الجنائز؛ فالجوابُ ما تقدَّم: مِنْ أنَّ تلك المسائل المنثورة ليست تابعةً للجنائز، وإنما أثبتها عبدُ الحقِّ في النسخة في آخرِ الجزء، في الورقِ البيض. والزياداتُ إمَّا أَنْ تكون: للكتاب قبل، أو للكتب قبل دون اختصاصٍ بالآخر، أو يكون بعضها مُلحقًا بالكتاب الذي بعد الزيادات، أو بالكتب بعدها.

(٨) ثبوتُ الزيادة في نهايةِ سِياقةٍ مُعيَّنة:

ومِمَّا يقرب من القرينة السابقة: أَنْ تكون الزيادة بعقبِ سِياقةٍ مُعيَّنة، كأن يسوق المصنِّف أدلة قول، ثم يزيد بعض الأدلة بعدها، فهذا فيه أمارَةٌ على الإلحاق المتأخر. أو أَنْ تكون الزيادة في نهاية المسألة المبحوثة. ومُدركُ القُوَّة في هذه القرينة: أَنَّ الذي يزيد يتطلَّب لزيادته موضعًا مِنْ كلامه، وأحسنُ المواضع في الزيادة هي النِّهايات، سواء كانت نهاية سِياقة في ضِمن كلام، أو في ختام المسألة المطروقة، حيثُ كان الإدراجُ في ذلك الموضع لا يُخلُّ بالكلام ونظامه.

* مثاله: في كتاب «إحكام الفصول» للباجي (ت ٤٧٤) بَحَث مسألة:

(١) الونشريسي، المعيار، ٥٦/٢، ١٥١/٤.

(٢) عبد الحق، النكت والفروق، (تحقيق أحمد الحبيب)، ٢٤٧/٢٤٦ رقم ١٢٦.



«هل للعموم صيغة؟»، وأورد أدلة أن الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل. فساق (في نسخة القرويين والإسكوريال) سبعة أدلة، وانفردت نسخة الإسكوريال بدليلين زائدين بعد: «ودليل ثامن... ودليل تاسع...». وظاهر أن ذلك كان من المزيد في الإبراز الثاني للكتاب^(١).

ومن أقوى ما تكون الزيادة أن تقع بعقب «قطة الكلام»، فالفصل أو الباب أو المسألة التي يقفل المصنف الكلام فيها، بقوله مثلاً: «وبالله التوفيق»، أو غير ذلك من العبارات، ثم يقع بعدها كلام، هو يدل دلالة قوية على تراخي الزيادة. لكن الأكثر من المصنفين، إيقاعهم تلك الزيادات قبلها.

(٩) القلاقة اليسيرة:

من دلائل صحة بعض الزيادات: القلاقة اليسيرة غير المفسدة. وذلك أن تكون الزيادة مدخلة في السياق، لكن مع شيء من القلاقة التي لا تفسد السياق أو المعنى، فلو أنك حذفتها، لجاءك الكلام في أحسن التمام.

ومدرك هذا: أن المصنف قد يزيد شيئاً في الإبراز الجديد ثم يغفل عن إقامة الزيادة في نسق النص، بتحسين الزيادة، أو بتعديل شيء من النص الأصلي. وربما رأى أن تلك القلاقة اليسيرة ليس مما يضر، فهي قد تعرض فيما يُصنّف المرء ابتداءً. وانظر مثلاً على ذلك فيما وقع في: «شرح الأصبهانية» لابن تيمية^(٢).

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق عبد الله الجبوري، الرسالة العالمية،

بيروت، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ١/١٢٩.

(٢) ابن تيمية، شرح الأصبهانية، ص: ٥٢٠.



وهذا الملحظُ ناظرٌ إلى ما تقدّم لنا بَيَّانُهُ مِنْ قَرينة «شَبَّه آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية»^(١).

وبَيَّنُّ أنَّ الزِّيادات هذه يُشترطُ فيها: أن لا تقوم الدلالةُ على أنها مِنْ الدَّخيل في الكتاب.

(١٠) وُقوع الزِّيادة في غير موضعها من النص:

ومعنى هذه القرينة: أنَّ بعض النُّسخ التي تكثرُ فيها الزِّيادات قد تقع على بعض الزِّيادات (على قِلَّة) واقعةً في موضعٍ تُرجَّح فيه أنه ليس موضعها، وإنما الموضعُ الذي هو أملكُ بها يكون بموضع قريبٍ من ذلك الموضع. وهذا يُرجَّح كونَ المزيد كان في حاشية النسخة التي تُعدُّ من الإبرازة المتقدِّمة، فلما جاء ناسخٌ لِيُدرج هذه الزِّيادة في النصِّ أخطأ موضعها. وهذه الأمانة لا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِها في الدلالة، وإنما تُضمُّ إلى باقي الأمارات لتُفيدها شيئاً من القوة.

(١١) معيار: «اطراد جنس الزِّيادات»، كرجوعُ الزوائد إلى مصدرية بعينها أو مادةٍ بخصوصها:

مِنَ اللّوازمِ حالَ النظر في الزوائد التي في النُّسخ: أن تُسَبَّر سبَرًا جُملياً، وأن لا يُنظر إليها على جهة الخصوص، لِمَا يُعطيه النُّظَرُ الكُلِّيُّ مِنْ مَعانٍ قد لا يَتَبَّه لها مَنْ أخذ في النظر الجزئي. ولنصطلح على هذا بـ: «معيار: اطراد جنس الزِّيادات».

(١) انظر، ص: ٤٤٨ - ٤٤٩.



* ومن جملة ذلك: أن يسر الناظر الزيادات وطبيعتها، فيقف على أنها زيادات تجري في مصدرية معينة، زائدة على أصل النسخة التي من دون تلك الزيادات. وهذه قرينة قوية في إفادة أن المصنف وقف على تلك المصدرية بعد، أو فاتته أولاً، ثم جعل يتعقب ذلك بالإلحاق.

* والأمثلة في ذلك كثيرة، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في «تفسير ابن كثير»، و«لوامح الأنوار السنية»^(١).

* ومن الأمثلة: أن محقق «كتاب الروضتين» لأبي شامة (٦٦٥هـ) لاحظ أن في النسخة التامة التي تمثل عنده الإبرازة الأخيرة للكتاب زوائد من رسائل القاضي الفاضل^(٢). وهذا يعني الوقوف على تلك الرسائل بعد خروج نسخ من كتابه، فتلافى ذلك بما زاده بعد.

* ومن الأمثلة: أنني لاحظت أن غالب ما كانت تزيده نسخة الإسكوريال من كتاب «إحكام الفصول» على نسخة القرويين: أقوالاً وأنقالاً عن بعض الأعلام، وهم: القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢)^(٣)، وأبو تمام البصري^(٤)،

(١) انظر، ص: ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) مقدمة التحقيق، ٣/٣٧٠م.

(٣) انظر مثلاً الزيادات التالية، ١/٧٦، ١٨٠، ١٨١، ٢٣٥، ٢٥٨، ٣٢٠، ٢/٧٤، ٨٠، ٨٣، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٩. مع أنه ذكره في الإبرازة الأولى في نسخة القرويين، ١/١٢٤، ٢٠٥، ٢/٧٨. (تحقيق عبد الله الجبوري، ط ٢).

(٤) انظر مثلاً الزيادات التالية، ١/٨٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٦١، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٠، ٢٥٨، ٣٠١، ٢/٣٠، ٤٣، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٨٠، ١٨١، ٢١١، ٢٣٩، ٢٥٥. مع أنه ذكره في الإبرازة الأولى في نسخة القرويين، ١/١٢٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢/٥١، ٦٠. (تحقيق عبد الله الجبوري، ط ٢).



وأبو جعفر السَّمْنَانِي (ت ٤٤٤)^(١). فَيُظْهَرُ أَنَّ الباجي اعتنى في الإبرازة الأخيرة بَتَمِيمِ الأَنْقَالِ عن المالكِيَّةِ، فَتَبَعَ كِتَابِي القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ وَأَبِي تَمَّامٍ، وَاعْتَنَى كَذَلِكَ بِتَبَعِ آراءِ شَيْخِهِ أَبِي جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ.

(١٢) المستوى التصاعدي المتدرّج للزيادات:

مِنَ القرائن على صِحَّةِ الزوائد في النسخ، أَنَّ تكون الزيادات تَتَسَمُّ بالتصاعُدِ المتدرّج بين نُسخٍ ثلاثٍ أو أكثر. فتكون على الأقل ثلاث نُسخٍ (أ، ب، ج)، مختلفِة المَخارج: فتزيد (ب وج) على (أ) زياداتٍ، وتزيد (ج) على (ب) زياداتٍ. فهذا المستوى التصاعدي المتدرّج في النسخ الثلاث، يَقْوِي أَنَّ الزياداتِ مِنَ المصنَّفِ كان يزيدها تَباعاً.

وَقَيَّدْتُ هذه القَرنَةَ بِأَنَّ تكون النسخُ على الأقل «ثلاثاً»، مِنْ حيث كان هو الذي يُعْطِي الظَّنَّ القويَّ بتتابع الزيادات. أمّا لو كانت الزيادة من نسخة على أخرى حسب، فهذا لا يَقْوِي قُوَّةَ ما ذكرته في تثلث النسخ أو ما يزيد على ذلك.

(١٣) الزياداتُ المرتبطةُ بتصرّفاتٍ أخرى في سياق النص:

وَأَعْنِي بهذه القَرنَةَ: أَنَّ التصرّفاتِ المرتبطَ بعضها ببعضٍ، يَقْوِي هذا الارتباطُ كونها تصرّفاتٍ صحيحةً قد حَدَثَتْ بعدُ مِنَ المصنَّفِ. فَمَثَلًا الزيادةُ

(١) انظر مثلاً الزيادات التالية، ٧٦/١، ٩٧، ١٠٩، ١٣١، ١٧٧، ١٨١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٥٨، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤١؛ ٨٨/٢: شيخنا، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٥٧. مع ذكره له في الإبرازة الأولى في نسخة القرويين، ١١٨/١، ١٢٤؛ ٤٣/٢، ٧٨، ٢٤٠. (تحقيق عبد الله الجبوري، ط ٢).



التي ترتبطُ باستبدالٍ يتَّسقُ معه في سياق واحدٍ، من أماراتِ صِحَّةِ التصرُّفين في النصِّ، وأنَّ ذلك كان من المصنَّف بأخرة، ويكون بعيداً نسبةً ذلك لأوهام الناسخ أو غيره أو تصرفاتهم، وإن كان وارداً على جهة الاحتمال الضعيف، الذي يَبْقَى ضعيفاً إلى أن يتقوَّى ببعض الأمارات.

* مثاله: في كتاب «إحكام الفصول»، عند ذكر المطلق والمقيد، إن كانا من جنسين مختلفين، حكى الباجي (ت ٤٧٤) في نسخة القرويين (الإبرازة القديمة) أنَّ المطلق لا يُحمَل على المقيد، ونفى وقوع الخلاف، قال: «لا خلاف». أمّا في نسخة الإسكوريال (الإبرازة المتراخية)، فإنه استبدل عبارة: «فالمشهور من أقوال العلماء»، بعبارة: «لا خلاف». والسبب الذي له وقع هذا الاستبدال: الزيادة التي زادها عن القاضي عبد الوهاب، ففيها حكاية الخلاف عن مالك، وإن كانت النسبة مُنتَقَدَةً على القاضي عبد الوهاب. فزادت نسخة الإسكوريال: «وقد حكى القاضي أبو محمد أنَّ مذهب مالك في هذا: حملُ المطلق على المقيد. وأخذ ذلك من رواية رُويت عن مالك...، وهذا الذي حكاها القاضي أبو محمد تأويلٌ غير مُسلم...»^(١).

(١٤) تكررُ الزيادة في السياق نفسه:

من مُعضِّدات تصحيح الزيادات وتثبيت تراخيها: أن يتكرر المزيد في سياق النص، في موضع آخر منه، ما يدل على نسبة ذلك للمصنَّف، فهو كما زاد في الأول، تتبع المسألة فزاد الزيادة نفسها في الموضع الثاني، ليتسق له

(١) الباجي، إحكام الفصول (الجبوري، ط ٢)، ١/١٧٩ - ١٨٠، تحقيق التركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١/٢٨٦/٢١٩.

الكلام. أمّا لو كان المزيد تحقّق فيه معيارُ «اطراد جنس الزّیادات»، فالدلالة ترتقي.

* مثاله: قال الباجي (ت ٤٧٤) في نسخة الإسكوريال (التي هي الإبرازة المتأخّرة للكتاب): «فأجازه جمهور الفقهاء والمتكلّمين، [وبه قال من أصحابنا أبو تمام]. ومنع منه قومٌ [وحكى ذلك أبو تمام عن داود]»^(١). فما بين المعكوفتين ليس في نسخة القرويين (الإبرازة القديمة)، وقد تقدّم أنّ الباجي زاد في كتابه ممّا التقطه من كتاب أبي تمام البصري، وهذه الزّيادة في الموضوعين في المسألة نفسها، يبعد كلّ البعد وهم النّسخ أو تصرفاتهم بالإسقاط لها، بل هي زيادةٌ متراخية من المصنّف تكاد تقطّع بها.

* ومثله: في دليل القياس، قال الباجي: «فإنه يصح أن تثبت به الكفارات والحدود والمقدّرات [والأبدال]». وكلمة «الأبدال» من المزيد في نسخة الإسكوريال، والذي دلّ على صحتها وتراخيها: أنه في سياق المسألة أعاد زيادتها، قال: «... وكذلك المقدرات [والأبدال]...»^(٢).

(١٥) ثبوتُ الزيادة مزيدةً في كتابين مختلفين للمصنّف:

فلو كانت الزّيادة في بعض نسخ كتاب من كتب المصنّف، ثم ثبتت تلك الزّيادة أو معناها مزيدةً كذلك في نسخ من جملة نسخ كتاب آخر للمصنّف: فهذا من أمارات كون المصنّف زاد المزيد في كتبه، فتكون الزّيادة صحيحة فيها. ويبعد أن يقع السّقط أو التصرّف لكلام بعينه في كتابين منفصلين.

(١) الباجي، إحكام الفصول، ٣١٦/١.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ١٨١/٢ - ١٨٢.



٣. دلالة «الحذف» على تعدد الإبرازات:

✽ أطلقت هنا «الحذف»، بقطع النظر عن الصّادر عنه ، وعن كونه على جهة العمد أو الخطاء.

كما أنّ بحثي هنا في «الزيادات» و«الحذف»، على جهة الافتراض الأولي، أعني: أنّ الباحث عند المقايسة بين النسخ يجد أنّ نسخاً تزيد على نسخ أخرى في الغالب، فيكون الافتراض الأولي أنّ التي تحتوي على الزيادات هي الإبرازة الجديدة، فينطلق من هذا الافتراض الأولي، ثم يعكس الافتراض، على ما بيّناه قبل.

✽ وبيّن أنه إن كان خلوّ نسخة من نصّ يُفسّر على أنه سقط من النسخة، لا سيما إن كان لانتقال النّظر، فهذا خارج عن أن يكون دالاً على تعدّد الإبرازات.

✽ كذلك إن علم باستقراء النسخة أنّ صاحبها (أو من هو أعلى منه) قاصدٌ إلى الاختصار والتلخيص، وربما يُعلم ذلك بالتصريح، فلا دلالة لذلك على أنه من فعل المصنّف في الإبرازة الجديدة، وإنما يكون الاختلاف بين النسخ في الزيادة والنقص، مُسنّداً إلى تصرّف غير المصنّف باختصار كتابه وتلخيصه. وقد قدّمنا أنّ الإبرازة الجديدة للكتاب من شرطها أن تكون من فعل المصنّف لا من فعل غيره.

✽ بعد ذلك نقول:

«الحذف» من أضعف ما يُستدلُّ به على تعدّد الإبرازات، إن نُظِرَ إليه



من حيث ذاته غير مُقْتَرِنٍ بغيره . وهذا الضَّعْفُ جاء لسببين :

الأول : أنَّ ظاهرة السَّقْطِ في النُّسخِ الخَطِيَّةِ كثيرةٌ جدًّا ، وهي أكثرُ بكثيرٍ من الزيادات الغريبة عن الكتاب .

الثاني : كثيرًا ما تخفى المناسبةُ المقصودةُ في «الحذوف» ، خلاف ما تقدَّم في «الاستبدال» و«الزيادات» .

لذلك الاستدلالُ بالحذف على جهة التجريد للدلالة على نسبته للمُصنَّف ، ثم الاستدلال بذلك على تعدُّد الإبراز - : من أضعف الدلالات في الجملة . ومع هذا ، فإنَّ بعض أنواع الحذف ربما يُحرِّك شيئًا من الظنِّ ، أو هو يبعثُ على مزيدٍ من الفحص والتثبت من تعدُّد الإبرازات .

وهذا بيانُ دلالاتِ أنواعِ الحذف :

٣ . ١ . دلالة الحذف باعتبار حجمه :

يَنقَسِمُ الحذفُ من حيث حجمه ثلاثة أقسام :

[١] الحذف اليسير ، كحذف كلمةٍ وما قاربها ؛

[٢] الحذف المتوسط ، كحذف جملةٍ وما داناها ؛

[٣] الحذف الطويل .

أمَّا الحذف اليسير والمتوسط ، فالدلالةُ ضعيفةٌ في نسبته للمُصنَّف ، فاحتمالُ سهو النساخ بإسقاطها هو المرجحُ بالنظر الأولي .

أمَّا إن كان الحذف طويلًا ، فيختلفُ الطُّولُ في حجمه ، فكلُّما اتَّسع



الحَذْفُ زاد في إثارة ظَنِّ نسبته للمصنف . مع لزوم النَّظَر في المناسبة ، فإن انقطعت مُناسبة الحَذْف ، فيترجَّح السُّقُوطُ على الحَذْف المنسوب للمُصنَّف .

٣ . ٢ . دلالة الحَذْف باعتبار ما يُظنُّ من المناسبة فيه :

عندما يُنظر في «الحَذْف» ، يُطلَّب له المناسبة ، فهنا يجري احتمالان أصليَّان: الأوَّل: عَدَمُ ظهور المناسبة ؛ والثاني: ظهورُ المناسبة .

أما إن لم يَقِفِ النَّاطِرُ على مناسبةٍ للحَذْف ، فالحُكْمُ الابتدائيُّ هو تضعيفُ نسبته للمُصنَّف ، وترجيحُ إسنادِ ذلك إلى سَهْوِ النُّساخ أو تصرُّفاتهم .

أما إن وُقِفَ على مُناسبةٍ ، فهي تتنوع أنواعاً على ما نبينه :

[١] الحَذْفُ التصحيحيُّ: وهو أن نَظُنَّ أن الحذف كان لأجل خطأ في النُّسخة الأولى . ففي هذا الفرق دلالةٌ حَسَنَةٌ على التجديد . لكن مع ورود احتمال أن يكون التصحيحُ من النُّسخة (أو من القُرَّاء الذين وَقَفُوا على غَلَطِ المصنَّف ، فانتُسخَت نُسْخٌ عن هذه النُّسخة المتصرَّف فيها) .

[٢] حَذْفُ التَّكرار: وهو حَذْفُ ما يقوم غيره مقامه ، لا سيما حال التطويل . فهذا مُتردَّد بين مَرَّتَبَتَي القُوَّة والضعف ، لاحتمال كونه من المصنَّف أو من النُّساخ ، واحتمال السَّقَطِ من النُّساخ سَهْواً ؛ فيُرجع إلى باقي الدلائل .

[٣] حَذْفُ الاستطراد: وهو حَذْفُ ما كان استطراداً ، ممَّا لا يقوم غيره مقامه ، ولا يليقُ بالكتاب الذي فيه . وهذا النوع من الحذف مُتردَّد كذلك بين مَرَّتَبَتَي القُوَّة والضعف ، لاحتمال كونه من المصنَّف أو من النُّساخ ؛ فيُرجع إلى باقي الدلائل .



✽ فتَلَحَّظْ أَنَّ «فُروق الحذف» تُعَدُّ مِنْ أضعف الدَّلالات على الإبرازة الجديدة، إِنْ نُظِرَ إِلَيْهَا على جِهَة الانفراد والتجريد. أمَّا لو نُظِرَ إلى هذه الفُروق بالاقتران مع ما دَلَّت عليه دلالاتُ الزيادات التي في النُّسخة وما ينضم إليها من قرائن كَعُلُوِّ النُّسخ تلك، وكثرة الزيادات والتصرُّفات -: فهذا النَّظَرُ الكُلِّيُّ يَرْجع على كثيرٍ مِمَّا حَكَمْنَا عليه بِالضَّعْفِ على جِهَة التجريد بالارتقاء في القُوَّة.



٤. دلالة اختلاف «الترتيب والتبويب» على تعدد الإبرازات:

وذلك يُنْظَرُ إِلَيْهِ في النقاط التالية:

[١] التقديم والتأخير في الأبواب والفصول: فهذا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مرتبتي القُوَّةِ والضَّعْفِ، لِإمكان كونه من المصنَّف أو مِنَ النُّساخ؛ فيُرجع إلى باقي الدَّلائل. وبعضُ النُّسخ تُلْفِي فيها اختلافًا في الترتيب، ويكون ذلك راجعًا في الحقيقة إلى اضطراب ترتيب كرايس أو أجزاء النسخة المنقول عنها، وكثيرًا ما كانوا يَخْصُّونَ البابَ أو الكتابَ (ككتاب الحج، أو كتاب الصيد...)، بجزء مُنفردٍ، فيحتمل بعدها تقدُّم بعض هذه الكتب والأجزاء أو تأخرها.

[٢] زيادةُ أبواب أو فُصول يُدْخِلُهَا في نِظام الكتاب: وهذا مرتبطٌ بمسلك الزِّيادة، ويُعَدُّ من أقوى الدَّلالات على تجديد الكتاب؛ وذلك لِقُوَّة احتمالية كونه من المصنَّف، وأنَّ ما وَقَعَ في النسخ الأخرى ليس من قبيل السقط، وإنما هو من قبيل الإخراجة الأولى.

[٣] حَذْفُ لأبواب أو فصول: هذا ربما حَرَكَ شَيْئًا مِنَ الظَّنِّ، أو بَعَثَ



على مَزِيدٍ من التثبُّت في نسبة هذا الفَرْق إلى المصنِّف. لذلك يُرجع بالنظر إلى باقي الدلائل والضمانات ، لا سيما النظر في المناسبة ، فإن انخرمت مُناسبة الحَذف كانت الدلالة ضعيفةً . وهو بعدُ يرجع إلى «الحذف» .

[٤] الدَّمَجُ بين أبوابٍ أو فُصول كانت مفترقة: هي مُتردِّدة بين مرتبتي القوة والضعف ، وهي أرفع من التقديم والتأخير .

[٥] التفريقُ بين أبوابٍ أو بين فُصول كانت مجتمعةً: هي مثيلةٌ للضرب المتقدم .

[٦] تغييرٌ في عُنوانات الأبواب والفصول: هذه مترددة في الدلالة على التجديد . إلا إن كانت جذريةً وارتبط بهذا التغيير تغييراتٌ مُناسبة في مضامين الأبواب والفصول ، فتكون الدلالة قوية .

والضَّعْفُ في هذه الوجوه أو التردُّد فيها يأتي من تردُّد ذلك بين احتمالين مُتساويين بالنظر الأوَّلِيّ: احتمال أن يكون ذلك من المصنِّف ، واحتمال أن يكون ذلك من النُّسخ . وهذه الدَّلالاتُ هي بالنظر التجريدي كما قدِّمتُ مراراً ، بقطع النَّظَر عن باقي الضَّمانات والقرائن والدَّلالات .

[٧] التغيير البَيِّنُ في هيكله الكتاب: أمَّا إن وقع التغيير البَيِّنُ في هيكله الكتاب ، فهو من أقوى الدَّلائل على تعدُّد الإبراز . والعادةُ أن التغيير البَيِّن في بناء الكتاب وتبويبه وترتيبه ، يَقتَرِنُ معه التغييراتُ الأخرى من زيادة وحذفٍ واستبدال . لذلك يكون هذا من أدلِّ الدلائل على تعدد إبراز الكتاب . لذلك تراني قدِّمتُ قبلَ بحث «الدلالات الفروقية» ما سَمَّيْتُهُ بـ«فحص الهيئة



الظاهرة للكتاب» بين مُخْتَلِفِ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ، فهي مِنْ أقوى دلائلِ تعديد الإبراز للكتاب الواحد^(١).



٥. دلالة «التقديم والتأخير» على تجديد الكتاب:

التقديم والتأخير بين النصوص هو في عُمومه ضعيفٌ في الدلالة على الحكم بتجديد الكتاب، لاحتمال أن يكون ذلك من النسخ والقرأة. وأقربُ إمكان معروف في التقديم والتأخير للنصوص والفقرات: يرجع إلى أن الكتاب كان مُسَوَّدَ (أو مُبَيَّضَ) وكان فيها إلحاقاتٌ أو رُقَعٌ مضافة (أوراق طيّارة)، فعند إخراج المبيّضات منه (أو انتساخ نسخة من المبيّضة التي فيها الألقاق) يُخْرِجُهَا أَكْثَرُ مِنْ وَرَّاقٍ، أو يدفع الشيخُ مُسَوَّدَتَهُ لَطَلَبَتِهِ لِيَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا مُبَيَّضَاتٍ لَهُمْ؛ وَمِنْ طَبِيعَةِ الْمَسَوَّدَاتِ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْأَلْحَاقِ، فَيَخْتَلِفُ الْوَرَّاقُونَ الْمُبَيِّضُونَ أَوْ التَّلَامِيذُ النَّاقلُونَ مِنْ مُسَوَّدَةِ شَيْخِهِمْ، فِي مَوْضِعِ إِثْبَاتِ الْأَلْحَاقِ. بَلْ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ لِلْمَصْنُفِ فِي تَبْيِيضِهِ هُوَ لِكِتَابِهِ!

وهذا إمّا أن يكون على جهة الغلط، وإمّا أن يكون غير مؤثر في الكلام، كنقل أنقالٍ في الجرح والتعديل في ترجمة راوٍ من الرواة، فتقديم قول ابن معين على قول أحمد أو الفلاس ليس يضرُّ في نظام الكلام ومقاصده عُمومًا.

وبهذا التفسير فسّر الباجي (ت ٤٧٤هـ) ما يَقَعُ بَيْنَ رُؤَاةٍ «صحيح البخاري» من التقديم والتأخير، مع أنهم نَسَخُوا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قال: «وإنما ذلك بحسب ما قَدَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا كَانَ فِي طَرَّةٍ أَوْ رُقْعَةٍ مضافة أنه من

(١) انظر، ص: ٤٨٩ - ٤٩٠.

موضع مَّا ، فأضافه إليه»^(١).

وبذلك فسّر المعلّمي (ت ١٣٨٦هـ) ما وَقَعَ من خِلافٍ في التقديم والتأخير ، بين نُسختي كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) (نُسختي: كوبريلي ، ودار الكتب المصرية) ، مع تطريقه احتمال أن المصنّف بيّض الكتاب مرّتين ، لكنه دَفَعَ ذلك بعَدَمِ اطراد المناسبة^(٢).

✽ الخلاصة:

وبعد أن ذكرنا دلالات المادة الفروقية ، ظَهَرَ لنا أن بعض الفروق قويّة ، وبعضها ضعيف ، وبعضها مُتردّد بين الرّتبتيّن . وهذا بَعْضُ النظر عن القرائن والضمائم الكلية ، والجزئية في أعيان الفروق .

وعلى أساسٍ ممّا تقدّم ، فإنَّ أهمّ ما يجب أن يَنْصَبَّ عليه نَظَرُ الناظر في إثبات تعدد الإبرازات أو نفيها هو:

(١) التّغيير في هيكلّة الكتاب ؛

(٢) ثم الزّيادات ؛

(٣) ثم الاستبدال (المبسوط ، أو المصحّح ، أو المؤرخ ، أو الاستبدال الطّويل) ؛

(٤) وبعدها الحذف (التّصحيحي) .

-
- (١) الباجي ، التعديل والتجريح ، ٢٨٧/١ . وانظر: الأنوار الكاشفة ، للمعلّمي ، ٢٥٧ - ٢٥٨ .
وراجع: انتقاض الاعتراض ، لابن حجر ، ٣٦٨/٢ .
- (٢) مُقدّمة المعلّمي لتحقيق: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٣م) : كا - كب .



الفرع ٦: الضمائم المقترنة بالمادة الفروقية الدالة على تعدد الإبرازات

هذا الذي تقدّم هو الدلالات الفروقية على تعدد الإبراز بالنظر المجرد عن الضمائم المقترنة. وهنا نأتي على بيان الضمائم التي تكون مُعَصِّدَةً لدلالات الفروق السابقة على تعدد الإبرازات.

والنَّظَرُ في هذه الضمائم يكون مُقْتَرِنًا بالدلالات السابقة لا يَنفَكُ عنها، والسبب الذي له فَصَلْتُ الضمائم عن الدلالات الفروقية بالنظر المجرد، هو أَنَّ الضمائم تَخْتَلِفُ من كتاب إلى كتاب، لذلك تقويتها لتلك الفروق في دلالاتها لا يَقَعُ عليها نَظَرٌ مُنْضَبِطٌ، بل الأمر يَرْجِعُ إلى ما يَحْصُلُ من الظنِّ في أعيان الفروق بما انْضَمَّ له من قرائن.

وهذه الضمائم تُقَسِّمُ قِسْمَيْنِ: «ضمائم كلية»، و«ضمائم جزئية»:

أَمَّا «الضمائم الكلية»، فهي:

(١) وثيقة النسخ وعلوؤها؛

(٢) حَجْمُ التَغَايِرِ والاختلاف؛

(٣) تنوع ضروب الاختلاف؛

(٤) النَّظَرُ فيما تَحْصُلُ مِنْ تطبيق «مسالك العلم بتعدد الإبرازات»، و«فحص الهيئة الظاهرة للكتاب».

وَأَمَّا «الضمائم الجزئية»، فهي:

(١) المناسبة التفصيلية؛



(٢) قرائنٌ من كُتُب المصنّف ، ومن سيرته ؛

(٣) ارتباطُ التصرُّفات في النصّ .

١. الضّمائم «الكلية» المقترنة بالفروق الجزئية في دلالاتها:

١ . ١ . ١ وثيقة النسخ وعلوؤها:

من الاعتبارات التي تُقوّي دلالة الفروق بين النسخ على تعدّد الإبراز: أن تكون النسخ جيّدةً ، تتسم بالوثاقة والعلوّ . وهذا مبنيٌّ على أن علوّ النسخ ورفعتهما في الوثاقة تُقلّل من إمكان الغلط والسّهو والتصرّف من غير المصنّف .

١ . ٢ . ١ حَجْم التّغاير والاختلاف:

ومن أهمّ الملاحظ التي يَجِبُ التنبيهُ عليها: أن كثرة الاختلاف واتّساعه بين النسخ ، وتنوّع الاختلاف بين زياداتٍ وحذفٍ واستبدالٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ وتبويبٍ وترجمة -: يحمل الباحثُ حملاً على «فرضية الإبرازات المتعددة» ، فالعادةُ تقضي بأنّ النّساخ والقراءة لا تبلغ بهم الجراءةُ إلى إحالة الكتاب عن وجهه ، والتصرّف الواسع فيه ، فإنّ لكتاب المصنّف حرمةً ، وإنما غالب تصرّفاتهم في حدودٍ ضيّقةٍ ، من زيادةٍ صغيرةٍ ، واستبدالٍ طفيفٍ ، أو حذفٍ يسير . أمّا أن يتّسع في ذلك اتّساعاً ، فالغالبُ عدَمُ جسارة النّساخ والقراء عليه ، وهو مَظَنَّةُ نسبته للمصنّف خاصّةً مع علوّ النسخ وجودتها ، مع استحضار باقي المعايير والقرائن . لا سيما كتب العلم ، أمّا كتب الحكايات والأسمار ، ممّا تتداوله العامّةُ ، فلا هيبة لها عند التصرّف ، فلا تكون كثرة الخلاف مؤذنةً



باختلاف الإبرازات ، كما تقدم^(١) .

لكنْ يجب التأكد من عَدَم تفسير هذا الاختلاف ببعض الأسباب المنطقية . ومن جملة الأسباب التي تُنتج خلافاً واسعاً بين النسخ الخطية: أن يكون الكتاب مأخوذاً من مُسَوِّدة المصنّف ، وتكون «المسوّدة» كثيفة الإلحاقات والتخارج ، مع انغلاق الخطِّ وصِغَر حَجْمه في الحواشي ، فقد يَعْدِلُ المبيّضُ للكتاب عن نَسْخ ما في الحواشي ، فيَقَع الخُلْفُ الواسِعُ بين المسوّدة وبين المبيّضة .

وبَعْدَ تتبُّع كثيرٍ من الكتب التي أبان مُحَقِّقوها عن تعدُّد الإبرازات فيها ، وجدتهم يَعْتَصِمُونَ دائماً بِحَجْم التغيرات وطبيعتها في إثبات ذلك ، وأن ليس الاختلافُ من جنس الخلاف الواقع بين النسخة . فيَدْعُوهم ما عَيْنوه من اختلاف واسع في العبارات والزِّيادات إلى أن يَحْكُمُوا على الكتاب بتعدُّد إخراجِه ، إذْ هو أقرب حلٌّ معقولٍ لمعالجة هذا الإشكال .

* مثاله: أن محقّق «الكاشف» للذهبيّ (ت ٧٤٨) لاحظَ أن النسخ الخطية من الكتاب تختلف اختلافاً فاحشاً . ومن بين النسخ: نسخة المصنّف ، ونُسْخُ أخرى عالية: ف«النسخة الحلبية الثانية ونسخة أبي الفتح السبكي مكتوبتان قبل وفاة المصنّف ، ونسخة ابن الإسكندري مكتوبةٌ بعد وفاته بقليل: بثمانين سنين ، وكذلك النسخة الرابعة: نسخة الظاهرية ، قريبةٌ عهدٍ به ، بعد وفاته بتسع وثلاثين سنة . فالعهد قريبٌ ، فمن أين جاء هذا التغيُّر الفاحشُ ، لولا أن المصنّف أخرجَ الكتابَ عدَّةَ مرَّاتٍ!»^(٢) .

(١) انظر ، ص: ٤٧٦ ، ٥٠٤ .

(٢) محمد عوامة ، مقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي ، ١٥٤/١ .



* ومثاله كذلك: أَنَّ الدكتور إحسان عباس لاحظَ الخلافَ الكبيرَ بين نُسخَتين لـ «نَقْطُ العَروس» لابن حزم (ت ٤٥٦)، ففسَّرَ ذلكَ بتعدُّدِ إخراج الكتاب من المؤلَّف، ثم قال: «وهذا التعليلُ قد يُفسَّرُ التفاوتَ الكبيرَ بين النُّسخَتين المذكورتين»^(١).

* ومثاله كذلك: كتابُ «الضعفاء» للعقيلي (ت ٣٢٢)، فقد زادتُ نسخةُ الجزائر، وهي من رواية ابن الدخيل الصيدلاني (ت ٣٨٨) على نسخة الظاهرية التي هي من رواية الخزاعي (كان حيًّا سنة ٣٥٠) بـ: ٥٥٠ موضعاً^(٢)، مع تقديم وتأخير في التراجم والنصوص^(٣). وهذا العددُ من الزيادات كبيرٌ جداً، ممَّا يُعَدُّ أَنَّ يكون من تصرُّف النساخ. وثبت أنَّ الخزاعي كان يُحدِّث سنة (٣٠٦)، أي في حياة شيخه العقيلي، مما يدلُّ على كِبَر سنِّه وتقدُّم سماعه من العقيلي^(٤).

أمَّا نسخة برلين من الكتاب فهي من رواية محمد [بن أحمد] بن إبراهيم البلخي (ت ٣٧٣، أو كان فيها حيًّا)^(٥)، وهي متفقة مع نسخة الجزائر التي من رواية الصيدلاني^(٦).

وهنا مَلَمَحَ مُجَمِّلُ هَامٍّ أَبِيئُهُ، يتَّصل بهذا السياق الذي نحن فيه: وهو

(١) إحسان عباس، مقدمة تحقيق: نقط العروس، (رسائل ابن حزم)، ٣١/٢.

(٢) مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي، (دار التأصيل)، ١٣٥/١.

(٣) مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي، (دار التأصيل)، ١٠١/١.

(٤) مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي، (دار التأصيل)، ٤٧/١.

(٥) مقدمة تحقيق: السرساوي لضعفاء العقيلي، (مكتبة دار ابن عباس، ودار مجد الإسلام)،

٣٣/١.

(٦) مقدمة تحقيق: الضعفاء للعقيلي، (دار التأصيل)، ١٠٩/١.



أَنَّ «المادة الفُروقية» في النُّسخ المنتمية لإبرازات مختلفة تُورثُ «حيرة» أوَّل النَّظَر لدى مَنْ يَقِفُ عليها ويُعانيها؛ وهذا تلمسه كثيراً في كلمات المحقِّقين لبعض الكتب التي اختلفت إبرازاتها^(١).

ومصدرُ «الحيرة» هذه: أَنَّ المحقِّق في بدء تحقيقه لا يكون مُتصوِّراً أَنَّ يكون الخُلْف بين النسخ بهذا الحَجم، وبهذه النوعية في تغيير العبارات والاستبدال، والزيادات التي ليست من قبيل السَّقط.

لذلك، فالحيرة هذه أوَّل الأمر، يجب أَنْ تحمل على مزيد التثبُّت في صحَّة تعدُّد الإبراز من عَدَمه، فقد تكون المادةُ الفروقية هذه التي أورثت حيرةً، ناتجةً عن سوء بالغ في النُّسخ الخطية، أو اختصار فيها. لكن العادة أَنَّ الحيرة إنما تَسْتَمَكِن من المحقِّق حيثُما كانت النسخُ جيِّدة أو عالية، ثم يقع هذا الضربُ من الخُلْف الواسع، الذي لا تُعطيه العادةُ في اختلاف النُّساخ فيما يَنسخونه.

١. ٣. تنوعُ ضُروب الاختلاف (من استبدال وزيادة وحذف...):

فتنوعُ ضُروب الاختلاف بين استبدال وزيادة وحذف وتقديم وتأخير، واختلاف في التبويب: يكون مُقوِّياً لدلالة الفُروق على تعدُّد الإبرازات.

(١) الإفصاحُ بالحيرة الأولى مِنَ المحقِّق مِنْ أمارات تدقيق النَّظَر، وحُسن الفهم، والصَّدق في القول. ويُلاحظ على كثير من المحقِّقين أَنَّهُ يَقِفُ على الخلاف الفاحش بين النسخ، ولا يُثيره هذا للبحث عن سببه، وربما كان ذلك عن اختلاف الإبراز. كما أَنَّ بعض المحقِّقين بعد جمعه للنسخ، يلحظ أَنَّ بعض النسخ تختلف اختلافاً كبيراً مع باقي النسخ، مع جودتها، فيختار النسخ المتوافقة للتحقيق، ولا يلوي على النسخ الأخرى، حتى في بيان أَنَّ فيها إشكالاً مآ؛ إثارةً منه للسلامة!



وهذا الملحظ له ارتباطٌ وثيقٌ بالملاحظ السابق ، وهو حَجْمُ الاختلاف .

١ . ٤ . النَّظَرُ فيما تَحَصَّلَ مِنْ تطبيق «مسالك العلم بتعدد الإبرازات» ،
و«فحص الهيئة الظاهرة للكتاب» :

ذكرنا عند شُروعنا في «تحقيق تعدُّد الإبرازات في النُّسخ التي بين أيدينا» ، بأنَّ هناك ثلاثَ مراحلَ :

المرحلة الأولى: تطبيقُ مَسَالِكِ العلم بتعدد الإبرازات على النُّسخ الخطية ؛

المرحلة الثاني: فَحْصُ الهيئة الظاهرة للكتاب في مُخْتَلَفِ نُسخِهِ ؛

المرحلة الثالثة: الدلالات الفُروقية الجزئية على تعدد الإبرازات .

فالنَّتيجةُ الإيجابيةُ المتحصَّلةُ عليها في المرحلتين الأوليين أو إحداهما ، والمتضمنةُ إثباتَ تعدُّد الإبراز ، أو وُجود أماراتٍ لا تبلغ في دلالتها مَرْتَبَةَ الظن - : تكون مِنَ الضَّمائِمِ التي تُقَوِّي دلالات الفُروق على تعدُّد الإبرازات .



٢ . الضَّمائِمُ «الجزئية» المقترنة بالفروق الجزئية في دلالاتها:

٢ . ١ . المناسبة التفصيلية:

تقدَّم لنا في معايير الحُكْمِ في دلالات الفُروق: ذِكْرُ مِيعَارِ «المناسبة»^(١) . ومقصودُنا ثَمَّ: «المناسبة المِجْمَلَة» ، كقولنا: إِنَّ الزيادة مُوضَّحة ، أو الزيادة

(١) انظر، ص: ٥٠٢ .



مُصَحَّحَةٌ، فهذه مُناسباتٌ مجملَةٌ. والمرادُ هنا مِنْ المناسبة: «المناسبة التفصيلية» في عَيْنِ الفَرْقِ، فلا يكفي أَنْ يُقالَ إِنَّ الزَّيَادَةَ مُوضَّحَةٌ أو مُصَحَّحَةٌ، بل يَجِبُ بيانُ جِهَةِ الإيضاح والتصحيح، والتدليل له.

وَمِنْ مَدَاحِلِ الوُقُوفِ على «المناسبات الفروقية» التفصيلية: النظرُ في كُتُبِ المصنِّفِ غيرِ الكتابِ الذي بين أيدينا، فيكون اللِّجَأُ إليها، والمعارضة بها، فهي هادِيَةٌ في بعض مَضايِقِ الكتاب، ومُفسِّرةٌ للاختلاف بين نُسخه، ومُقَوِّيةٌ للأمارات والدلائل على تعدُّد إبرازات الكتاب. وهو ما نُبيِّنُه في الضميمة الآتية.

٢٠٢. قرائنٌ مِنْ كُتُبِ المصنِّفِ، وَمِنْ سِيرَتِهِ:

✽ مِنْ أَقْوَى أَبْوابِ تقوية الظَّنِّ بتعدُّد الإبراز: رَبَطُ الكتابِ في مُخْتَلَفِ نُسخه بِكُتُبِ المصنِّفِ الأخرى، فربما عَصَّدَتْ بعضَ الأمارات والدلائل السابقة.

وذلك أَنْ تكونَ فُرُوقُ نُسخِيَّةٍ نَحَسَبَ أَنَّها مِنْ قَبِيلِ الخلافِ بين الإبرازات، وتكونَ بعضُ تلكِ التَّغْيِيراتِ قد اسْتَقَرَّ عليها المصنِّفُ في كُتُبِ مُتَراخِيَةِ زَمَانِيا في تصنيفها عن الكتابِ محلِّ البَحْثِ؛ فتلكَ أَمارةٌ مُقَوِّيةٌ لإفادة ظَنِّ تعدُّدِ الإبراز، كما أَنَّها تدلُّ على ترتيبِ الإبرازات.

✽ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذلك: أَنَّنا رأينا كتابَ «إحكام الفصول» للباجي (ت ٤٧٨هـ)، قد اِخْتَلَفَتْ نُسخَتانِ خطيتانِ في نُصوصه اختلافاً واسعاً: بِالزَّيَادَةِ والاستبدال؛ فنسخةُ الإسكوريال فيها الزَّياداتُ الكثيرةُ، والنسخةُ القَرَوِيَّةُ خَلَوُ منها.



وبعد الاستعانة بكتاب «الحدود» للباجي، فسّرنا بعض ما وَقَعَ بين النُّسختين من اختلافٍ، وكانت نتيجة التفسير حَمَلَ أصل الخلاف على اختلاف إبراز الكتاب من الباجي^(١).

وسنأتي هنا ببعض النماذج تَدُلُّ على ذلك:

(أ) في النُّسخة القَرَوِيَّة حَدَّ الباجيُّ «الرأي» بقوله: «استخراج حُسن العاقبة». واستبدلَ به في نُسخة الإسكوريال قوله: «اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينصَّ عليه»^(٢). والرجوعُ إلى كتاب «الحدود» يكشف عن وَجِه هذا الاستبدال، قال الباجي: «الرأي: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينصَّ عليه...»، وقال ابن خويز منداد: الرأيُّ استخراج حُسن العاقبة. وهذا من نظير الحدِّ الأوَّل في أنه ليس بمقصود على الرأي الفقهي، لأنَّ هذا حُكْم كُلِّ رأيٍ مُصِيبٍ في الفقه وغيره. على أنه ينتقض بالرأي الفاسد، فإنه رأيٌّ ولا يُستخرج به حسن العاقبة، بل يُستخرج به سوءُ العاقبة»^(٣).

فنراه في «كتاب الحدود»: اختار الحدَّ المذكورَ في نُسخة الإسكوريال، وبيَّن أنَّ حدَّ نُسخة القَرَوِيَّين هو من تحديد ابن خويز منداد، وبأنَّ لنا سَبَبُ هذا العدول، في أنَّ تعريف ابن خويز منداد غيرُ جامع للرأي الفاسد.

(١) تتابع على تحقيق الكتاب ثلاثة مُحَقِّقين، ولم يَتَّبِعُوا إلى أنَّ الخلاف بين النُّسخ من قبيل الإبرازات المختلفة.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ٥٣/١، (الجبوري ط٢).

(٣) الباجي، الحدود، (تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، حمص، ط١، ١٣٩٢هـ)، ص: ٦٤ - ٦٥؛ (١٠٨ - ١٠٩)، تحقيق عمر الجميلي، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).



وهذا يَظْهَرُ كذلك في تعريف الرأي في كتاب «المنهاج»، فعَرَفَه بتعريف نُسخة الإسكوريال، ثم عَقَبَه بـ«وقيل: استخراج صواب العاقبة»^(١).

(ب) كذلك: تَحْدِيدُ «الاستحسان»، ففي نُسخة القرويين: «الأخذ بأقوى الدليلين». وزاد في نُسخة الإسكوريال: «هذا قولُ ابن خويز منداد، والأظهرُ: اختيارُ القولِ مِنْ غير دليل ولا تقليد»^(٢). وهذا الاستظهارُ بيَّنه بتفصيلٍ في كتاب «الحدود»^(٣).

(ج) كذلك في تعريف «الانقطاع»، قال في نُسخة القرويين: «العَجْزُ عن نُصرة الدليل». وقال في نُسخة الإسكوريال: «عَجَزَ أَحَدُ المتناظرين عن تصحيح قوله». أمَّا في كتاب «الحدود»، فعَرَفَه بمثل ما في نُسخة الإسكوريال، وَرَجَّحَه على تعريف نُسخة القرويين^(٤).

❖ وَمِنَ القرائن: استحضارُ سيرة المصنِّف:

فقد تُفسَّرُ لك بعض المادة الفروقية بين النُّسخ الخطية، بحيث تَرَجِعُهَا إلى إبرازٍ جديدٍ للكتاب:

❖ وَمِنَ أمثلة ذلك: قولُ الباجي (ت ٤٧٤) في كتاب «إحكام الفصول»، (نُسخة القرويين: الإبرازة القديمة): «... خلافاً لأحمد وابن خويز منداد [وغيرهما] في قولهم إِنَّ خَبَرَ الواحد يَقَعُ به العلم». فاستبدل في نُسخة

(١) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، (تحقيق عبد المجيد التركي، ط ٢، ١٩٨٧م)، ١٣/ف ١٨.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ١/٥٣.

(٣) الباجي، الحدود، ص: ٦٥ - ٦٨.

(٤) الباجي، إحكام الفصول (تحقيق عبد الله الجبوري، ط ٢)، ١/٥٤؛ الحدود ص: ٧٩ - ٨٠.

الإسكوريال (الإبرازة الجديدة) «داود» بـ«غيرهما» .

ثم بعد ذلك زاد في نسخة الإسكوريال زيادةً تدلُّ على تراخيها، فهي تتضمن وجهًا معروفًا للظاهرية في دَعْوَى العِلْم في أخبار الآحاد، والظاهر أنَّ الباجي لَمَّا كُثِرَت مُناظرته للظاهرية في الأندلس اهتَمَّ بذلك في هذه الإبرازة. فقد زاد في نسخة الإسكوريال: «وإذا حُقِّقَ على بعضهم، قال: إنه يقع به العلم الظاهر الذي لا نقطع على مُعَيَّبه. فإنَّ كان هذا، فالخلافُ في العبارة؛ لأنَّ العلم لا يتعلق بالظاهر دون الباطن، وإنما يَتعلَّقُ بالشيء على ما هو به، لا يصح فيه غيرُ ذلك...»، إلى آخر الزيادة الطويلة، والتي فيها نُقِلَ عن أبي تَمَّام البصري وغيره من المالكيين^(١). فقلوه: «وإذا حُقِّقَ على بعضهم»، أمانةً على مُناظرته لبعض أهل الظاهر، الذين انتحلوا في خَبَر الآحاد اقتضاءَ العِلْم. وهذا معلومٌ من سيرة الباجي - ﷺ - .

٢. ٣. ارتباط التصرفات في النص:

مِنَ المَلاحِظ التي يَجِب رعايتها في النَّظَر في المادَّة الفُروقية: «الارتباط بين التغيرات في النص»، فقد يَلحِظُ الباحثُ أنَّ هناك زيادةً في سياق المسألة، تتلاءم مع استبدالٍ واقع في النُّسخة نفسها، إنْ قُويست بنسخةٍ أخرى. فيدلُّ هذان الفرقان المرتبطان على أنَّ المصنَّف لَمَّا زاد، رأى عَدَمَ استقامة كلام له قبلُ، فاستبدل به غيره، فتكون الزيادة مُرتبطةً بالاستبدال، ما يعني قُوَّةَ نسبة ذلك للمصنَّف. وهذا يُقال في كلِّ وُجوه التصرفات المرتبطة، ولو كانت تصرفاتٍ مِن النوع نفسه (كزيادةٍ مرتبطةٍ بزيادةٍ أخرى في السِّياق ذاته).

(١) الباجي، إحكام الفصول (الجبوري، ط ٢)، ٢٢٧/٢ - ٢٢٨.

وقد مثلتُ لهذا في قرائن الزيادات^(١).

الفرع ٧: المستوى الكلّي الجمعيّ

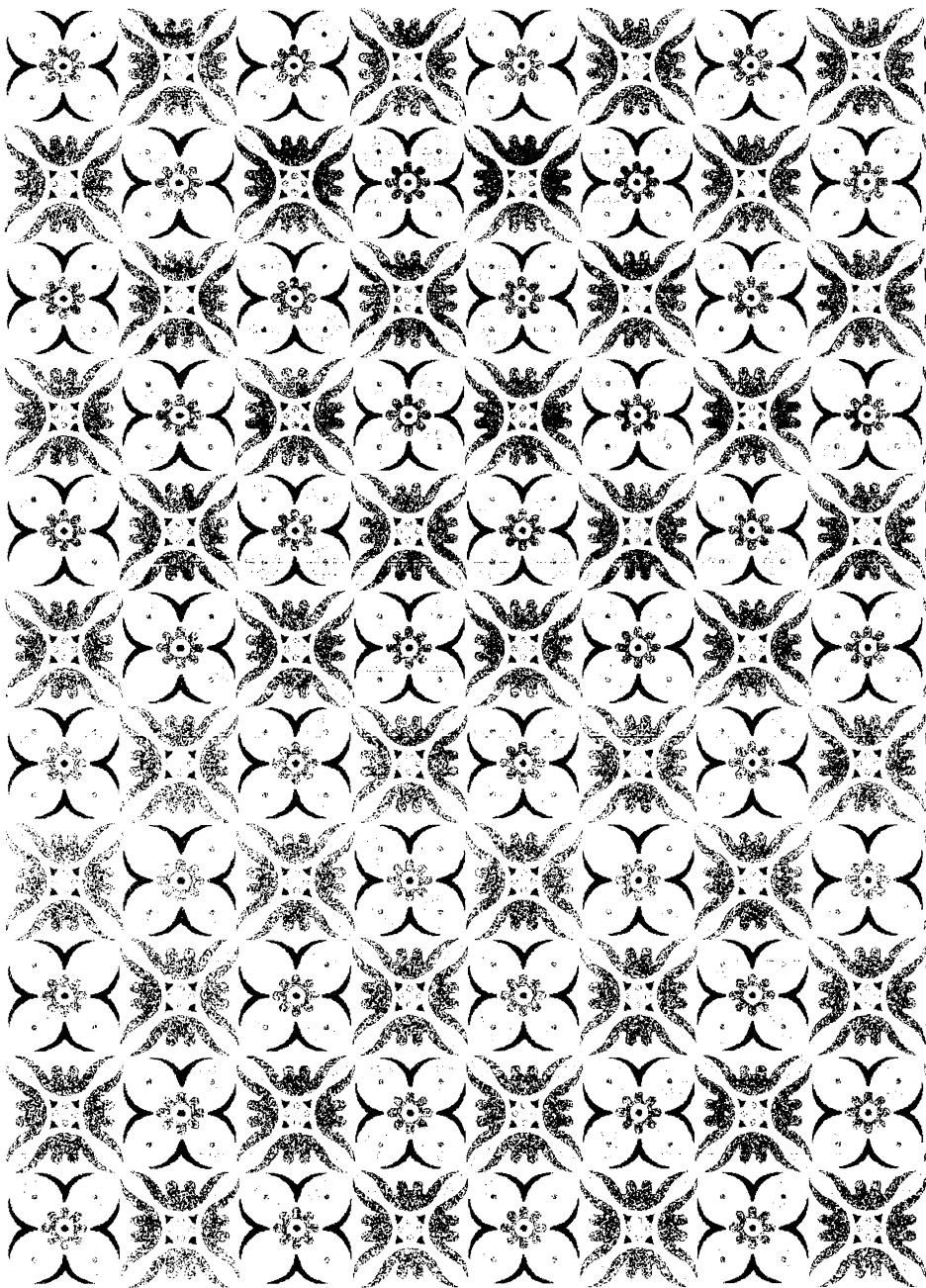
وهذه المرحلة هي المرحلة النهائية، وتكون بالنظر الجمعيّ لكلّ الدلالات التي دَلَّتنا عليها «المادة الفروقية»:

من جهة (١) ضمّ كلّ دلالة فرقيّ إلى نوعه ؛ (٢) ثم ضمّ دلالات كلّ نوع إلى دلالات باقي الأنواع.

وحينها يصيرُ الناظر إلى العلم أو الظنّ بتعدد الإبرازات أو عدمها.



(١) ص: ٥٣٢.



المبحث الثالث

منهج تحديد المتقدم من المتأخر من الإبرازات (أو ترابئية الإبرازات)

تمهيد:

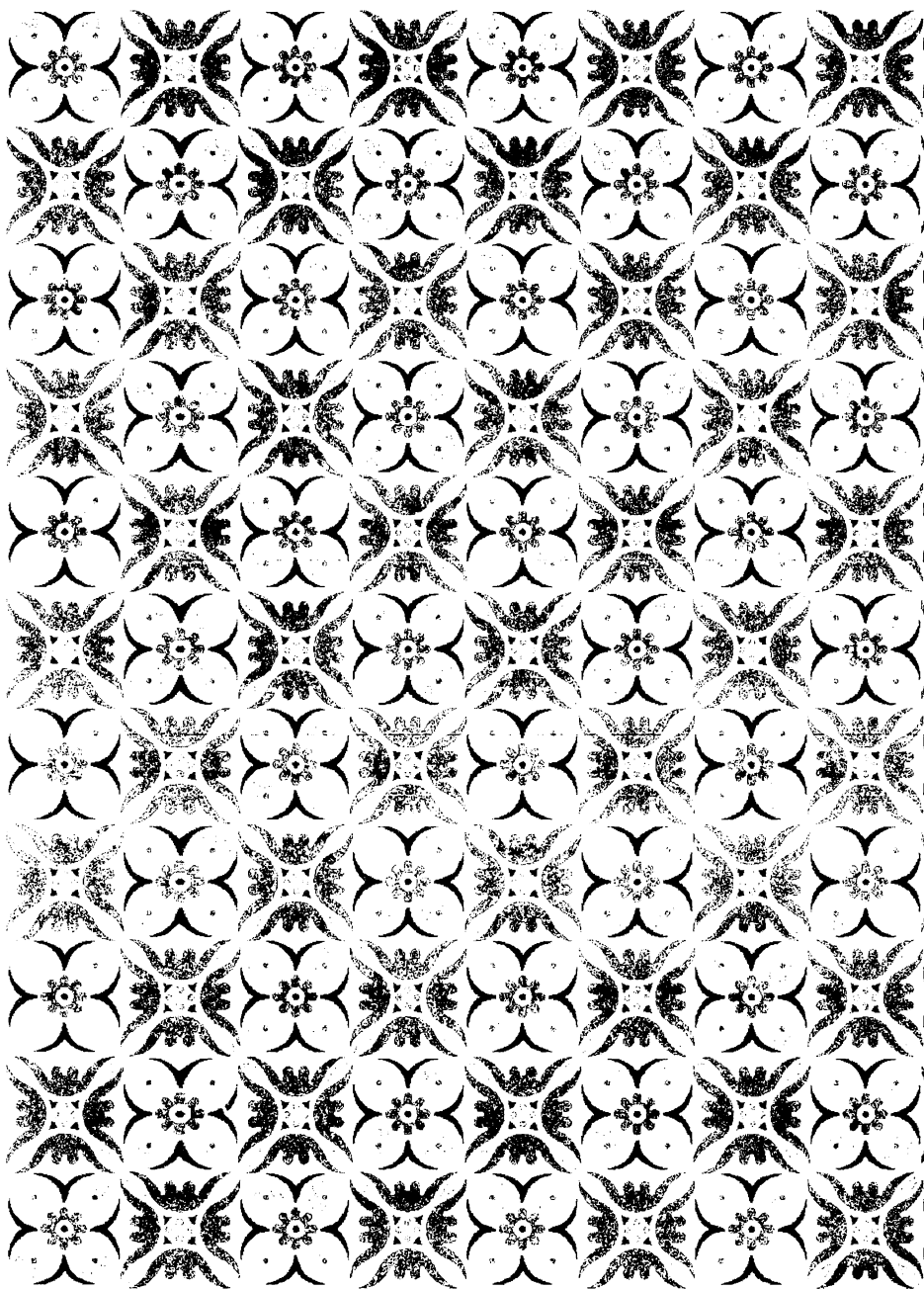
بعد إثبات أن هناك إبرازتين أو أكثر في النسخ التي بين يدي الباحث، يجب عليه نظر آخر، وهو تعيين الترابئية الزمانية للإبرازات، فيبين المتقدم من المتأخر. وسأبحث ذلك في ترجمتين:

الأولى: المستندات الدالة على الترابئية الزمانية؛

الثانية: ما لا يعتمد في الحكم بالترابئية.

ثم أبحث في ترجمة ثالثة: التفريق بين النسخ المنتمية لإحدى الإبرازات، وبين النسخ الملفقة من إبرازات مختلفة.

وقد يتكرر فيما يأتي شيء من التمثيل الذي كنا استعنا به قبل، فلا تستوحش منه، وإنما اجتلب بتمامه للإيضاح التام الذي لا يحوج معه إلى مراجعة، ثم هو لتكميل ما سبق من تثبيت تعدد الإبراز في نسخ تلك الكتب الممثل بها، فكان من تمام القول أن نبين فيها بعينها المتقدم والمتأخر من نسخها.





الطلب الأول المستندات الدالة على التراتبية الزمانية



تَمَهِّدُ:

✽ هذه المستندات التي سأسوقها يكون عليها المعوّل في تحديد التراتبية الزمانية للنسخ الخطية من كتابٍ مُتعدّد الإبرازات. وهذا التحديد يكون بالنظر الكُلِّي في مُجَمَّل المستندات، ولا يُكتفى في ذلك بما يُعطيه مُستندٌ دون استقصاء لدلالات المستندات الأخرى، وهذا لكون بعض المستندات ظنيّة الدلالة في نفسها لا تُسفر عن قطع، والأمارّة الظنيّة قد تُخلف، ويكون العلم بإخلافها بالنظر في الأمارات أو الدلائل المعارضة لها، الراجحة في دالاتها عليها. لذلك يكون النظر المستقصي هو السبيل للحُكم.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنّ كَشَفَ لنا السَّبَرُ تعارضَ بعض المستندات في التراتبية، فالحَكَمُ هو الموازنة بينها، والترجيح بين دالاتها. ولكلّ موضع ذوقٌ خاصّ.

✽ كما أنّ بعض هذه المستندات تُفيد تَرَاتِبِيّةً جُزْئِيّةً، فهي تدلُّ على كون نُسخةٍ مَّا مُتَرَاخِيّةً عن النسخة القديمة، لكن لا تدلُّ على أنها هي آخِرُ نُسخةٍ أبرَزَها المصنّف، فَيَبْقَى نَظَرُ آخِرُ في الحُكم عليها هل هي آخِرُ إبرازٍ للكتاب، أو وَقَعَ بعدها إبرازٌ مُتجدّد؟



✽ كذلك ، فإنَّ الحكم على أنَّ هذه النسخة هي آخر إبرازة ، وأنَّ النسخة تلك هي أول إبرازة - : قد يكون على سبيل الظن ، إذ حُكِّمنا بالأُولية والآخِرية هو بحسب ما عندنا من نُسَخٍ خَطِّية ، وَمِنْ نُقُولٍ عن نُسَخِ الكتاب . ويحتمل أن يكون للمُصنِّف إبرازٌ أقدمٌ مِنَ الإبراز الذي حَكَمْنَا بأُوليته ، كما قد يُمكن أن يكون هناك إبرازٌ مُتأخِّرٌ عن النسخة التي وَصَفناها بأنها آخرُ إبرازات الكتاب ، لَعَدَمَ وَقوعها إلينا .

وجملَةٌ ما وقفتُ عليه مِنْ مُسْتَنَدَات في الحُكم بتراتبية الإبرازات :

(١) تنصيباتُ المصنِّفِ باعتماد النسخة أو أصحَّيتها^(١) ، أو بتقريرها ، أو التنصيبُ على إعادة التَّأليف ، أو كونها النُّسخة الثانية .

(٢) التنصيبُ مِنَ المؤلِّفِ أو مِنَ الناسخ على وَقوع تعديلاتٍ .

(٣) الدَّلالات الدَّاخِلية في الكِتَاب :

أ . الاستبدال المؤرَّخ .

ب . الاستدلال بآثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية .

ج . التنصيب على وَقوع التصرُّف المتراخي مِنَ المؤلِّف .

(٤) تاريخ رواية الراوي للكتاب .

(٥) تأريخاتُ النَّسخ .

(١) أمَّا النسخةُ التي بيد المصنِّف فنأتي على بيان دلالتها على تأخر الإبراز في المستند العاشر ،



٦) الدَّلالات الخارجية من كُتُب المصنَّف: (رَبُطُ الكتاب بباقي كتب المصنَّف).

٧) تنصيبُ الناقلين على النَّقل من «النسخة القديمة» أو «الجديدة».

٨) اتِّجاهُ الزِّادات، والقرائنُ المحفَّفة بالزِّادات الدَّالة على التراخي.

٩) اتِّجاهُ المناسبة.

١٠) نُسخة المصنَّف الأمُّ الأخيرة.

وها أنا أسوق هذه المستنداتِ على الولاء، مشفوعةً بالفسر والتمثيل:

الفرع ١: تنصيباتُ المصنَّف باعتماد النسخة أو أصحَّيتها،
أو بتقريرها، أو التنصيبُ على إعادة التأليف أو كونها النُّسخة الثانية

١. تنصيبُ المصنَّف (بخطِّه أو ما نُقل عنه) باعتماد النُّسخة أو أصحَّيتها:

أبلغُ ما تقف عليه من الدَّلالة على تأخُّر الإبرازة، وأنها المعتمدة للمصنَّف: التنصيبُ منه على اعتماد نُسخةٍ مُعيَّنة، أو أصحَّيتها. فإنَّ كان ذلك بخطِّ يده، كان ذلك من أرفع ما يكون في الدلالة على تأخُّر النسخة. أمَّا لو كانت النسخة «نُسخته الأم»، فهي قد بَلَغَتْ غايةَ النهاية في الدَّلالة على آخِر الإبراز. وتنصيبُ المصنَّف على اعتماد النسخة هو لِمَا عَلِمه من تقدُّم نُسخ أخرى تُخالف هذه النسخة الحديثة، فنَبَّه على ذلك ونصَّ عليه.

* ومن أمثلة ذلك: ما كتبه ابن خلدون (ت ٨٠٨) بخطِّ يده على نسخة



عاطف مصطفى من «المقدمة»: «هذه مُسَوِّدة المقدمة من كتاب العبر، في أخبار العرب والعجم والبربر. وهي علمية كلها، كالديباجة لكتاب التاريخ، قابلتها جهدي وصحتها، وليس يوجد في نُسخها أصحُّ منها. وكتب مؤلفها عبد الرحمن ابنُ خلدون، وفقه الله تعالى، وعفا عنه بمنه»^(١).

* ومن الأمثلة: «كتاب الروضتين، في أخبار الدولتين» لأبي شامة (٦٦٥هـ)، فقد نصَّ على اعتماد النسخة التي عليها خطُّه، سنة (٦٥١هـ)، فنقلَ ناسخ «مخطوطة ليدن» عن فرعٍ منسوخ من أصل المصنّف، عليه خطُّه بتقرير نُسخته، قوله: «فرغ منها مُصنّفها نسخاً في حادي عشر رمضان المبارك سنة إحدى وخمسين وستمائة، واشتملت هذه النسخة المبيضة على زيادات كثيرة فاتت النسخ المتقدمة على هذا التاريخ، المنقولة من المسودة، وكلُّ ما يُنقل من هذه النسخة هو الأصل الذي يُعتمد عليه ويُركن إليه. وكتبه عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، مُصنّفه، عفا الله عنه»^(٢).



٢. تنصيب المصنّف على تقرير النسخة:

ومن التنصيب ما يُعرف بـ«تقرير النسخة»، وهو نصُّ المصنّف في نسخةٍ من النسخ على أنها آخرُ إبرازٍ للكتاب بها يتقرّر على هيئة نهائية، فلا يزيد عليه ولا يُغيّر منه. فالنسخة التي تتضمن هذا التقرير تُعدُّ هي النسخة الآخرة في إبرازات الكتاب. وليس يضرُّ بعدها أن كانت النسخة هذه بخطِّ

(١) إبراهيم شوبح، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون، ٣٤/١.

(٢) مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين، ٥/٣ - ٣٦، ١٦٠.



المصنّف أو غيره، فمُجَرَّدُ التنصيص والوثوق منه، لا سيما إن كان في صُلب الكتاب، دليلٌ على آخرية النُّسخة في الإخراج.

* والأمثلة في ذلك كثيرة، منها: تقريرُ أبي منصور الثعالبي (ت ٤٢٩) لنسخة «يتيمة الدهر»^(١)، وتقريرُ المسعودي (ت ٣٤٦) لنسخة «التنبية والإشراف»^(٢)، وتقريرُ يحيى الأنطاكي (ت ٤٥٨) لنسخة «تاريخه»^(٣)، وتقريرُ صدر الشريعة (ت ٧٤٧) لنسخة «التنقيح» المقرونة بالشرح^(٤).

وقد يُشكّل في هذا المقام: كتاب «يتيمة الدهر» للثعالبي، فقد نصّ على تقرير النسخة، لكنه كان يَعِدُّ بالإلحاق!^(٥). والجوابُ عن ذلك فيما يظهر لي: أنَّ الثعالبي لَمَّا وَقَفَ على زياداتٍ كثيرة، جَعَلَ لكتابه ذيلًا، سمّاه «تتمة اليتيمة»، وهذا لَمَّا سَبَقَ له من تقرير النسخة، ما يعني أنه على وَعْدِهِ بتقريرها. ويحتمل أنَّ الوعد بالإلحاق الكائن في أضعاف كتاب «اليتيمة» قائمٌ في النُّسخ الأولى مِنَ الكتاب، وهو في النُّسخة التي قَرَّرَ عليها الكتابَ أبقى ما وَعَدَ بإلحاقه على حاله لم يُعَيِّرْهُ.



(١) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٢٨/١، ٣٠.

(٢) المسعودي، التنبية والإشراف، ص: ٣٤٧.

(٣) تاريخ الأنطاكي، ص: ١٩.

(٤) صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح (مع حاشية التلويح)، ٤/١.

(٥) الثعالبي، يتيمة الدهر، ٤٣٣/١، ٤٠٥/٢، ٢٧٧/٣، ٤٨١، ١٦٢/٤. أمّا ما ذكره من وَعْدٍ بالإلحاق في أواخر الأبواب (يتيمة الدهر، ٤٧٩/٤، ٥١٩، ١٣٨/١) فهو من الأمر القريب، كما تقدّم بيّانه في، ص: ٣٩٠.



٣. تنصيبُ المصنّف في النُّسخة على إعادة التأليف:

ومِمَّا يُعَوَّل عليه في ترتيب الإبرازات: أن يُنصَّ المصنّف في مُقدِّمة الكتاب على أنه يُعيدُ في هذه النُّسخة تأليفَ كتابه، فنعلم أن هذه النسخة هي متراخية عن نسخة سابقة. لكن هل هي آخر إبراز للكتاب؟ هذا لا يُقَطَّع به، فيحتمل أنه نصّ على إعادة التصنيف، فيفيدنا ذلك تقدّم نسخة قبلها، ثم يرجع على هذه النسخة المعادة، فيُجري عليها ضروباً من التعديلات. لذلك فالتنصيبُ على تقرير النسخة أبلغُ في الدلالة على التأخر المطلق من التنصيب في المقدمة على أن النسخة هذه نُسخةٌ مستأنفة.

ويجبُ العناية في هذا التنصيب: بما يقترن به من التورخ، فبحسب مُقاربة التاريخ لتاريخ وفاة المصنّف، ترقى رتبة دلالة المسلك هذا على آخريّة الإبراز.

* مثال ما نصّ المصنّف على إعادة تأليفه: «غاية المقصد في زوائد المسند»، لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧)، فقد نص على مثل ذلك في خطبة الكتاب. ووُجدت نسختان خطيتان من الإبراز القديم، وقد حَلَّتَا من هذا التنصيب في المقدمة، مع اختلافاتٍ كثيرة في المضامين الداخلية للكتاب^(١).



٤. تنصيب المصنّف أو الناسخ على أن النُّسخة هي «الثانية» أو «الجديدة» أو «الأخيرة»:

وكذلك لو نصّ المصنّف على أن هذه النُّسخة هي النُّسخة الجديدة أو

(١) جهاد محمد أبو نجا، مقدمة تحقيق: غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي، «القسم الثالث من الكتاب». (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٩هـ)، ٦٨/١ - ٧٠.



النسخة الثانية، فتدلُّ على أنها بعد نُسخ سابقة.

وهذا التنصيص يُنظر إليه كذلك من جهة اقترانه ببعض التواريخ، وبحسب دُنُو التاريخ من تاريخ وفاة المصنّف، ترتفع دلالة المسلك في كون النسخة آخر ما أبرزه المصنّف وأبداه.

* ومن الأمثلة: كتاب «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك (ت ٦٧٢)، ففي نسخة مكتبة الإسكندرية نُصَّ على أنها «النسخة الجديدة» للكتاب، كُتِب في بداءة النسخة: «... ضُبِطَتْ من خطِّ الشيخ أثير الدين أبي حيان، وهي النسخة الجديدة، وقُوبِلت عليها، والله الحمد»^(١).

* ومن الأمثلة: كتاب «الكافية الشافية» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، ففي نسخة مكتبة الرياض بدار الإفتاء، تنصيصٌ على نقلها عن نسخة، كُتِبَ عليها: «انتهت مُقابلة ثانية بنسخة مُقابلة بنسخة المؤلّف التي حرّرها أخيراً، وكلُّ ما ترى عليه "النسخة" أو ما صورته "خ" أو "الأخيرة" فالمراد به هذه النسخة الأخيرة»^(٢).

الفرع ٢: التنصيص من المؤلّف، أو من النَّاسخ على وُقوع تعديلات

فالنُّسخ التي فيها التنصيص من المؤلّف على وُقوع التعديلات فيها أو نصّ النَّاسخ على وُقوع ذلك من المصنّف -: تُعدُّ من قرائن كونها إبرازة متراخية عن إبرازة سابقة. لكن لا تُفيد أنها هي آخر الإبرازات. على نمط ما

(١) محمد كامل بركات، مقدمة تحقيق: تسهيل الفوائد لابن مالك، ٦٩/١.

(٢) مقدمة تحقيق: الكافية الشافية، لابن القيم، ص: ٢٠٨.



ذكرناه قبلُ.

وهذا التنصيص يُنظر إليه كذلك من جهة اقترانه ببعض التواريخ، وبحسب قُرب التاريخ من تاريخ وفاة المصنّف يقوى أن تكون النسخة هي آخر الإبرازات.

* والأمثلة على ذلك: ما تقدّم في التنصيص على الإلحاق^(١).

الفرع ٣: الدلالات الداخلية في الكتاب

من أهم ما يحرص عليه الباحث هو النظر في الدلائل الداخلية في الكتاب (في نُسَخه المختلفة) من كلام المصنّف، التي تدلّه على تراتبية الإبرازات. ومن بين هذه الدلائل الداخلية:

١. الاستبدال المؤرّخ:

من أمارات الترتيب بين الإبرازات: الاستبدال المؤرّخ، وقد قدّمنا قبلُ نوعين منه: الأول: الاختلاف في تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب؛ والثاني: الاختلاف في التأريخ الداخلي للكتاب.

١.١. الاختلاف في تاريخ التصنيف:

من الدلائل الدالة على ترتيب الإبرازات: أن يُنظر إلى تاريخ فراغ المصنّف من الكتاب، فهو قد ينصّ في بعض النسخ على أنه أنهى هذا الكتاب في تاريخ مُعيّن، ثم هو في نُسَخ أخرى من إبرازة مختلفة ينصّ على الفراغ

(١) ص: ٤٠٩ - ٤١٢.



من التصنيف في تاريخ آخر. فهذه أمانة دالة على ترتيب الإبرازات.

لكن قد تكون النسخ الحاوية على التاريخ المتراخي مختلفة الإبراز كذلك. لذلك هذا المسلك يُعتمد في الترتيب بين المجموعتين، ويبقى النظر في المجموعة الثانية: هل تحوي على تعدد في الإبراز أم لا؟

* مثال الاختلاف في تاريخ الفراغ من التأليف: «غاية المقصد في زوائد المسند» للهيثمي (ت ٨٠٧)، ففي نسختين نص على أنه ألفه سنة ٧٧٧. وفي نسخة الإسكندرية نص في آخرها على أنه ألفه سنة ٧٩٣. نعم، قد نص في المقدمة على إعادة الإبراز، وهو كاف في الترتيب^(١).

* ومثاله كذلك: كتاب «غاية المنتهى» لمرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣)، قال عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي: «رأيت في بعض نسخها أنه فرغ من تبييضها سنة ست وعشرين وألف بالجامع الأزهر. وفي بعضها: سنة ثمان وعشرين. وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه بيضها مرتين، واحدة أرسلها إلى نجد، وواحدة أرسلها إلى الشام؛ فلهذا نجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصاً عن الأخرى»^(٢).

١. ٢. الاختلاف في التاريخ الداخلي بين النسخ:

* الاختلاف في «التاريخ الداخلي» يُبين عن اختلاف الإبرازات

(١) جهاد أبو نجا، مقدمة تحقيق: غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي، «القسم الثالث»، ٦٨/١ - ٧٠.

(٢) عثمان بن عبد الله النجدي، عنوان المجد في تاريخ نجد، ٣٠٨/٢ - ٣٠٩. في المطبوع: «نقصان».



وترتيبها. وهذا التأريخُ يَتعلَّقُ به هو، فتجد المؤلفُ يورِّخُ أمرًا في سنة مُعيَّنة، ثم في نسخة أخرى يورِّخُ للأمر نفسه بتاريخ آخر متأخر عن التاريخ الأول، وسبَّب ذلك اختلافُ زمان كتابة النسخة الأولى والنسخة الثانية. وقد تقدَّم التمثيلُ له^(١).

✽ وهنا يلزَمُ الباحثُ التحقُّقَ مِن صِحَّةِ الاختلاف في هذا التأريخ، فإنَّ احتمال التصحيف والتحريف والتصرُّف واردةٌ. لذلك كان على الناظر إن تعارضت عنده دلائلُ الترتيب وأمارته: أن يُوازنَ بينها، ليرجَّح منها ما كان أجلبَ للظنِّ في نفسه.

ومِن الأمثلة التي نَضْرِبُها للدلالة على لزوم التحقُّق مِن صِحَّةِ دلالة الاختلاف في التأريخ الداخلي بين النسخ الخطية: كتابُ «الدُّرَّة فيما يَحِبُّ اعتقاده» لابن حزم (ت ٤٥٦)، فقد وَقَفَ محقِّقوه على نُسختين: الأولى نُسخةٌ مقدسيةٌ، والثانية نُسخةٌ إستنبولية. ولاحظَ المحقِّقون (في الطبعتين) أنَّ ابنَ حَزَم قال في الفصل الثاني مِنَ الكتاب في النسخة المقدسية، في سياق بيان عَجَزِ العَرَب عن الإتيان بمثل نَظْم القرآن أو بمثل سورةٍ منه: «فكلُّهم عَجَزَ عن ذلك في شرق البلاد وغربها، وإلى اليوم، فالأمرُ باقٍ بحسبه، قد حال الله ﷻ بين سُكَّانِ الدُّنْيَا مُذْ أربع مائة عام [وثلاثة وخمسين] عامًا، وبين أن يأتوا بمثله أو بسورةٍ منه». وقال في النسخة التركية: «أربع مائة عام [وثلاثة وأربعين] عامًا»^(٢).

(١) انظر، ص: ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) مقدمة تحقيق: الدُّرَّة فيما يَحِبُّ اعتقاده لابن حزم (تحقيق أحمد بن ناصر الحمد، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ١٠٣؛ مقدمة التحقيق: (تحقيق التركماني)، =



وظاهرُ هذا من اختلاف التأريخ الداخلي الذي ابنُ حزم هو معلّمه وفاصلته الزمانية: تراخي «النسخة المقدسية» عن «النسخة التركية»^(١).

ومع التسليم بأن الكتاب مُتعدّد الإبراز في نُسختيه المتقدمتين بدلائل دَلَّتْنا على ذلك ؛ فإنَّ «دلالة اختلاف التأريخ الداخلي» لا يَصِحُّ التعويلُ عليها هنا في تثبيت الترتيب بين نُسخ الإبرازتين ، وهذا لمعارضتها بدلالة أقوى منها دَلَّتْ على أنَّ هذا الترتيب المأخوذ من اختلاف التأريخ الداخلي للكتاب غَلَطٌ ؛ بيّانه:

بَعْدَ النَّظَرِ في الزِّيَادَاتِ التي في النُّسخة التركية تبيّن لي أنها هي التي تُمثّل الإبرازة المتراخية ، والنُّسخة المقدسية هي من النسخ القديمة . وأما ذلك : (١) أنها تحتوي كثيراً من الزِّيَادَاتِ في أثناء الفصول ، وانفرادها بفصول كاملة . (٢) ثم إنّ الزِّيَادَاتِ التي في أضعاف الفصول تتسم في غالبها باستقلاليتها في نفسها ، ممّا يُقوِّي احتمال الزيادة ، ويُضعف احتمال السَّقْطِ مِنَ النُّسَاخِ . (٣) كما تتسم كثيراً من تلك الزِّيَادَاتِ بأنها من قبيل التتميم والاستدراك لبعض ما ذَكَرَ ، وهي قرينة تُقوِّي صحّة الزِّيَادَاتِ وتراخيها ، (٤) وقد يختم تلك الزِّيَادَاتِ بقوله «وبالله تعالى التوفيق»^(٢) ، مع أنّ الفصل لم يَتَمَّ ، ما يُخيلُ بأنّ الزِّيادة كانت مُتراخية زادها في حاشية الكتاب . وهذه الثلاثة الأخيرة تُقوِّي جانب الزِّيادة المتراخية ، وتُضعف أن تكون من قبيل الحذف المتراخي .

= ص: ٢٤ . والنص في الدرة: ص: ١٨٢ (تحقيق: الحمد) ، ص: ٢٨٠ (تحقيق: التركماني) .

(١) التركماني ، مقدمة تحقيق: الدرة لابن حزم ، ص: ٢٤ .

(٢) انظر مثلاً: الدرة ، ص: ٣٢١ - ٣٢٢ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ٣٩١ - ٣٩٢ ، ١٧٧ - ١٧٨ . (تحقيق:

الحمد) .



أَمَّا الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي النُّسخةِ المقدسية، فهي مِمَّا سَقَطَ مِنَ النُّسخةِ التركية، وأكثرُها مِنْ انتِقَالِ النَّظَرِ. لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي المقدسية آخَرَ الْكِتَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ «وَكُلٌّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً فَإِنَّهُ يَكْفُرُ...»^(١)، يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهَا مِنْ إِسْقَاطِ ابْنِ حَزْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَمَا نَظَرَ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً: زَادَ فَصْلَيْنِ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِيقِ^(٢)، ثُمَّ لَمَّا انْتَهَى إِلَى نَصِّ قَوْلِهِ «وَكُلٌّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً...»، كَانَهُ رَأَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّكَرَّارِ لِمَا كَانَ زَادَهُ قَبْلُ فِي ذَيْنِكَ الْفَصْلَيْنِ، فَحَذَفَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَأَزَالَهُ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ النُّسخةِ التركية.

أَمَّا زِيَادَةُ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣)، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مُدْرَجَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْأَصْلِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النُّسخةَ التركيةَ هِيَ النُّسخةُ التَّامَّةُ الْمَتْرَاحِيَّةُ عَنِ النُّسخةِ المقدسية.

أَمَّا التَّأْرِيخُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْدِسِيَّةَ هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ، فَالاحْتِمَالُ الْكَبِيرُ عِنْدِي الْآنَ أَنَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ فِي إِحْدَى النُّسخَتَيْنِ.



٢. الاستدلال بآثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية:

إِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ هُنَاكَ آثَارًا لِإِبْرَازَةٍ فِي إِبْرَازَةٍ أُخْرَى، عَلَى نَهْجِ مَا فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهِ قَبْلُ^(٤) -: كَانَتِ النُّسخةُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى آثَارِ الإِبْرَازَةِ هِيَ النُّسخةُ

(١) ابن حزم، الدرّة، ص: ٤٤٠ - ٤٤١. (تحقيق: الحمد).

(٢) ابن حزم، الدرّة، ص: ٤١٣ - ٤١٥. (تحقيق: الحمد).

(٣) الحمد، مقدمة تحقيق: الدرّة لابن حزم، ص: ١٦١.

(٤) انظر، ص: ٤٦٦ - ٤٤٩، ٤٨٤ - ٤٨٥، ٥٢٩.

المتراخية، وكانت النسخة التي فيها أصل الآثار هي النسخة القديمة.



٣. التنصيصُ على وقوع التصرُّف المتراخي من المؤلِّف:

مِنَ المسالك كذلك: التنصيصُ مِنَ المؤلِّف في بعض النُّسخ على أنه كان قبلُ في التأليف وَضَعَ شيئاً بموضعٍ مُعَيَّن، أو قال قولاً، ثم هو في هذه النسخة يَستدرك ذلك.

* مثاله: أنه وَقَعَ في أربع نُسخٍ مِنْ كتاب «القول البديع» للسخاوي (ت ٩٠٢)، ذِكْرُ أثرٍ لكعب الأحرارِ قُبيلَ البابِ الأوَّل من الكتاب، وَعَقَبَهُ المصنِّف بقوله: «وقد كنتُ أثبتُه في البابِ الأوَّل، ثم رأيتُ أنه هنا أنسبُ». وَوَقَعَ هذا الأثرُ في نسخة المصنِّفِ في البابِ الأوَّل^(١). فَيُستنتج من ذلك أنَّ نُسخة المصنِّف هذه هي نُسخة مُتقدِّمةٌ عن النُّسخ الأخرى.

وكذلك يُقال هنا، ما قد قيل في المسالك السابقة من افتقار النُّسخ التي تضمَّنت دلالة التأخُّرِ مِنْ نَظَرٍ آخَرَ مُقايِسٍ فيما بينها، للكشف عن وجود إبرازاتٍ داخليةٍ في المجموعة أو لا.

* مثاله: ما ذَكَرناه هُنا مِنْ كتاب «القول البديع»، فَإِنَّ النُّسخَ الأربع هذه، مُختلِفةُ الإبرازِ فيما بينها، ودلَّت المقايِسةُ على اختِلاف «المستوى التصاعدي للزيادات» إلى ثلاثة مُستوياتٍ، ما دلَّ على تَجَدُّدِ الإلحاقاتِ مِنَ السَّخاويِّ في كتابه. وانظر تفصيلَ المثال فيما يَأْتِي قريباً^(٢).

(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: القول البديع للسخاوي، ص: ١٨.

(٢) انظر، ص: ٥٨٨ - ٥٨٩.



الفرع ٤: تاريخ رواية الراوي للكتاب، ودلالات قيود السماع والقراءة

لَمَّا كان ترتيبُ إبرازات الكتاب يتَّصل بالزَّمان، كان لكلِّ ما له اتِّصالٌ بتأريخ الكتاب ونُسخه ورُواته، مَحَطًّا للعناية والدراسة للاستدلال به على ترتيب الإبرازات. والذي سأبحثُه هنا ما له علاقةٌ بالتأريخ المتعلِّق بأخذ الكتاب عن المصنِّف روايةً. لذلك سأبحثُ أمرين:

أولاً: تاريخ رواية الراوي للكتاب؛

ثانياً: دلالات قيود السماع والقراءة التي على النسخ الخطية.

١. تاريخ رواية الراوي للكتاب:

من أهمِّ مسالك العلم بتراتبية النسخ: العلمُ بتاريخ رواية الراوي للكتاب المرويِّ، حيث كان الكتاب مُتعدِّد الإبرازات؛ فإنَّ تحقُّقنا أنَّ بين روايتين علائم الاختلاف بين الإبرازات، كانت الرواية المتأخِّرة هي الممثلة للإبراز المتأخَّر للكتاب، والرواية المتقدِّمة مُمثلة للإبراز القديم لها.

* ومن مُثُل ذلك: رواياتُ «موطأ» مالكٍ (ت ١٧٩)، ورواياتُ سنن أبي داود (ت ٢٧٥)، وروايات تاريخ البخاري (ت ٢٥٦)، وروايات الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤) (إنَّ جَعْلنا الكتابَ مُتعدِّد الإبراز):

* فَمَثَلًا: نَصُّوا على أنَّ روايةَ يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤)^(١) وروايةَ أبي مُصعبٍ الزُّهريِّ (ت ٢٤٢) وروايةَ أبي حُدافة السَّهميِّ (ت ٢٥٩)

(١) عياض، ترتيب المدارك، ٣/٣٨٠.



مِنْ آخِرِ الرِّوَايَاتِ لِمَوْطٍ مَالِكٍ^(١)؛ وَكَتَنَصِيصُهُمْ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ اللُّؤْلُؤِيِّ
(ت ٣٣٣) هِيَ آخِرُ مَا أُخِذَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٢).

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: كِتَابُ «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَانِيِّ (ت ٤٩٨)،
فَإِنَّ آخِرَ مَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِّ، وَرِوَايَتُهُ أَكْمَلُ الرِّوَايَاتِ،
قَالَ ابْنُ الْأَثَّارِ: «وَهُوَ آخِرُ مَنْ أَخَذَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ تَأْلِيفَهُ
الْمُتَرَجَمَ بِ"تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمَشْكَلِ"، وَلَمْ يَزِدْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا،
فِرِوَايَتُهُ أَكْمَلُ الرِّوَايَاتِ»^(٣).

وَهَذَا لَيْسَ يَخْتَصُّ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
مِمَّا لِلرِّوَايَةِ فِيهِ دَخْلٌ.

وَالْعَنَاءُ بِالتَّارِيخِ لِرِوَايَةِ الرَّاوِي لِلْكِتَابِ يَجِبُ التَّثَبُّتُ مِنْهُ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ،
لِمَا يُمَكِّنُ مِنَ الزَّلَلِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ الرِّوَايَةِ وَزَمَانِهَا.

* وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا يُظْهِرُكَ عَلَى إِحْتِمَالِيَّةِ الْإِغْتِرَارِ بِظَاهِرِ بَعْضِ الْقُرَائِنِ،
دُونَ اسْتِقْصَاءٍ فِي الْبَحْثِ: أَنَّ «أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ» (ت ٦٧٢) رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ،
الَّذِي تَوَلَّى شَرْحَهَا. وَرَوَاهَا عَنْ ابْنِ مَالِكٍ غَيْرُهُ كِبْهَاءُ الدِّينِ بْنِ النَّحَّاسِ.
فَأَوَّلُ مَا يَجِبُكَ مِنْ ظَنٍّ: أَنَّ تَكُونَ رِوَايَةُ ابْنِ النَّاضِمِ هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ، لِمَزِيدِ
الِإِخْتِصَاصِ وَالْعَنَاءِ، وَأَنَّ مُسَوِّدَاتِ ابْنِ مَالِكٍ وَدَسَاتِيرَهُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهَا!

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/٤٨٣.

(٢) السيوطي، البحر الذي زخر، (تحقيق: أنيس الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٣/١١٤١.

(٣) ابن الأثير، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، (مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ١١٤. واستفدتُ الحوالة من مُحَقِّقِي «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ».



لكن هذا الظنُّ مخطئٌ فيما بينه الدكتور العيوني ، إذ روايةُ ابن النحاس هي المتأخِّرة ، وتفسيرُ ذلك: أنَّ ابن النَّاظم قبل وفاة ابن مالك خَرَجَ مِنْ دمشق ، وانتقل إلى بَعْلَبَك ، وَرَجَعَ إلى دمشق بعد وفاة أبيه^(١).



٢. دلالاتُ قُيُود السَّماع والقراءةِ التي على النُّسخ:

العنايةُ بقُيُود السماع والقراءة التي على النُّسخ الخطيَّة من اللّوازم فيما نحن فيه من أمر الإبرازات ، فهي مُرشدةٌ لبيان التَّأريخ للنُّسخ الخطية ورواياتها.

* مثاله: تقدّم أنَّ أبا شامة (ت ٦٦٥) تعدّدت إبرازاته لـ«كتاب الروضتين» ، وكان تقريرُ النسخة سنة (٦٥١) ، وأفادتنا طبقةُ سماعٍ في بعض النُّسخ (وأصلُ الطبقة منقولٌ من فرع مأخوذ عن أصل المصنّف) ، أنَّ يوسف بن عبد الله قرأها على المصنّف سنة (٦٦٤) ، أي قبل وفاة المصنّف بسنة^(٢). والجزءُ الثاني من نُسخة أكسفورد مكتوبٌ عليها أنها مِنْ رواية مجد الدِّين يوسف أبي المظفر بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب سماعاً^(٣). لذلك كانت النسخةُ تامّةٌ تُمثِّل الإبرازة الأخيرة للكتاب.

أمَّا الجزء الثاني مِنْ نُسخة «كوبنهاجن» ، ففيها - على ما نصَّ عليه المحقِّق -: «سَقَطَ في رسائلِ القاضي الفاضلِ ، وتعليقاتِ المؤلِّف على بعض الأخبار ، وثمّةُ تقديمٍ وتأخيرٍ في إيراد بعض الأخبار يُخالف ما في الأصل

(١) العيوني ، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفاً وإبرازاً وتحقيقاً) ، ص: ١٩٠ ، ٢١٠ .

(٢) إبراهيم الزبيق: مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين ، ٢/٣٦٦ ، ١٦٦٠ .

(٣) إبراهيم الزبيق: مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين ، ٢/٣٩٠ ، ١٦٦٠ .



الذي اعتمدنا عليه»^(١). وأفاد المحقق أن سبب ذلك يرجع إلى كونها من الإبرازة المتقدمة للمُصنّف^(٢).

* ومن الأمثلة: «مجلس في حديث جابر الذي رحل فيه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه»، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٠)، ففي نسخة ابن فهد تلميذ المصنّف، طبعة سماع مؤرخة سنة ٨٣٧. أمّا النسخة الأخرى فعليها طبعة سماع مؤرخة سنة ٨٣٣^(٣). وقد امتازت نسخة ابن فهد ببعض الزيادات الطويلة على النسخة الأخرى، وذلك لتراخي سماع ابن فهد.

* ومن الأمثلة في الاهتمام بقيود السماع والقراءة التي على النسخ: كتاب «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (ت ٧٤٨)، فهناك نسختان للكتاب:

الأولى نسخة أحمد الثالث، نُقلت من نسخة بخط المصنّف، وكتب عليها أن المصنّف أنهى تصنيفه للكتاب سنة ٧٢٧، وأنّ عدّد التراجم وصل في سنة ٧٣٨ إلى (١٢٧٨) ترجمة.

أمّا النسخة الثانية، فهي نسخة دار الكتب المصرية، قرئت على المؤلف سنة ٧٤٥، وقوبلت على أصله^(٤).

فهذه النصوص أفادتنا: (١) أن الإبراز الأوّل للكتاب كان سنة ٧٢٧ أو

(١) إبراهيم الزبيق: مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين، ٧/٣ م. وتسميته ذلك "سقطا"، تسمّح. وقد تقدّم بيان وجه التعقّب، ص: ٥١١.

(٢) إبراهيم الزبيق: مقدمة تحقيق: كتاب الروضتين، ٧/٣ م.

(٣) مجموع فيه رسائل ابن ناصر الدين الدمشقي، (تحقيق مشعل المطيري، دار ابن حزم، بيروت)، ص: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٤) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦٠ - ٦١.



بُعَيْدَه؛ ٢) ثم إِنَّ المصنّف جَعَلَ يَتَصَرَّفُ في تراجم الكتاب، حتى بَلَغَ بها سنة ٧٣٨ إلى (١٢٧٨) ترجمة؛ ٣) ثم إِنَّ الذهبي تَصَرَّفَ في الكتاب تَصَرُّفَاتٍ كثيرة، إلى سنة ٧٤٥، وكان مما تَصَرَّفَ فيه حَذْفُ جماعة من أصحاب ابن البخاري، كانوا مكتوبين على حواشي الأصل. فَبَلَغَ عَدْدُ التراجم حَسَبَ إحصاء الهيلة (١٠٤٠) ترجمة^(١).

فإنَّا لو نظرنا إلى «مِيعَارِ حَجْمِ الزِّيَادَاتِ»، لكان يُمكنُ أَنْ نَدَّعي أَنَّ النسخة الأخيرة هي التي تَحْتَوِي على أَكْبَرَ قَدْرٍ من التراجم! لكن لَمَّا وقفنا على تنصيصات القراءة على النُّسخة، علمنا تأخَّرَ نسخة دار الكتب المصرية، مع نقل صاحب النسخة (عبد الله بن أحمد بن يوسف الزرندي) الذي قرأ الكتاب على المؤلِّف عنه إسقاطاً ما أسقط، قال: «قرأتُ جميع هذا المعجم على... ابن الذهبي - أبقاه الله تعالى - في مجالس آخرها يوم السبت رابع عشري شهر رمضان المعظم من سنة خمس وأربعين وسبع مائة. وقُوبِلَ بأصل المخرَّج. وأشار بإسقاط جماعة من المكتوبين على حواشي الأصل من أصحاب ابن البخاري، فلم يُكتبوا هنا»^(٢).

* ومن الأمثلة: كتاب «الكافية الشافية» لابن قَيِّم الجوزية (ت ٧٥١)، ففي نُسخة الظاهرية كُتِبَ في ختامها ما نَصَّه: «نَقَلْتُ غالب هذه النسخة من

-
- (١) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٤٢٧/٢. لكنه في المقدمة أحصاهم (١٠٤٢): مقدمة الهيلة لتحقيق كتاب معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١٠/١. وبلغت في إحصاء بشار عواد معروف قراءة ١٠٣٥ ترجمة. الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦١.
- (٢) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦٠، مقدمة الهيلة لتحقيق كتاب معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١١/١، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٤٢٩/٢.



نسخة عليها طبقة صورتها: سمعتها على ناظمها بقراءة والذي في مجالس عدة، وهو مقابلٌ معنا بأصله ﷺ. وآخر المجالس يوم الأربعاء ثالث عشرين محرم سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالجوزية بدمشق. كتب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد الحنبلي، عفا الله عنه. مات الشيخ شمس الدين ابن القيم ناظمها في شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة». أي أن ابن رجب سمع الكتاب على المؤلف قبل موته بستة أشهر^(١).

الفرع ٥: تأريخات النسخ

كل ما هو مؤرخ في النسخ الخطية يؤخذ بعين الاعتبار، ويستثمر في الحكم بتعدد الإبرازات وبترتيبها زمنيًا. وهنا نعى بيان النسخ التي عليها تأريخات النسخ.

والنسخ التي عليها تأريخات النسخ ضربان، بحسب التنصيص على نقلها عن نسخة المصنف أو عدمه:

١. نسخ لم ينص على أنها نُقلت عن نسخة المصنف:

وهنا تأتي حالتان بحسب النسخ في حياة المصنف أو بعدها:

✽ الحالة الأولى: أن يكون تاريخ النسخ في حياة المؤلف:

وهنا يأتي وجهان:

إما أن يكون التاريخ قديمًا، أو بقرب من تاريخ تصنيف الكتاب (إن

(١) مقدمة تحقيق: الكافية الشافية لابن القيم، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣.



علم ذلك)، فهنا تكون النسخة أضغى إلى الإبرازة القديمة أو تكون منها.

وإما أن يكون التاريخ متأخراً، فهنا يرد إمكان أن تكون النسخة منسوخة من النسخ الجديدة، كما يرد احتمال مساوٍ، وهو أن تكون منسوخة من بعض النسخ القديمة. لذلك لا يُعطي تأخر نسخ الكتاب وقربه من تاريخ وفاة المصنف، أن ذلك كان من النسخة الجديدة. لذلك وجب النظر في باقي القرائن والضمان المعينة على تحديد الترتيب الزمني، وأهم قرينة هي «المستوى التصاعدي للزيادات»، فهي لو اتسقت مع تواريخ النسخ (وإن لم يُنص على كونها منسوخة من نسخة المصنف)، فهي من أقوى الدلائل على الترتيب الزمني للإبرازات من خلال تلك النسخ الخطية.

وقد فسّر يحيى الأنطاكي (ت ٤٥٨) سبب الخلاف بين نسخ تاريخ سعيد بن بطريق (ت ٣٢٨)، حيث اختلفت في السنة التي توقف عندها، قال: «وأظن السبب في نقصان أواخر بعض هذه النسخ وقصورها عن أسباب ما في نسخة أصله: أن الكتاب استنسخ في حياة مؤلفه في أوقات مختلفة من الزمان، واشتهرت نسخته (كذا) في أيدي الناس، وبقيت كل واحدة من النسخ على جملتها تتضمن التاريخ إلى الزمان الذي كتبت فيه»^(١).

* ومن الأمثلة: «الحماسة البصريّة»، لصدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت ٦٥٦هـ). فقد انتهى مُحققها الدكتور عادل سليمان جمال، إلى أن المصنف أخرجها مرّات ثلاثاً، واعتمد في ذلك على الترتيب الزمني لنسخ النسخ الثلاث التي بحوزته، وهي نسخ جيّدة، نسخت

(١) تاريخ الأنطاكي، ص: ٢٠.



في حياة المصنّف:

فالنسخة الأولى عارية عن تاريخ النسخ، لكن بأخرها تقاريطُ يحمل بعضها تاريخَ قراءتهم لها، وهو سنة ٦٤٧، فتكون منسوخةً في هذه السنة أو قريباً منها. والنسخة الثانية نُسخت سنة ٦٥١. والنسخة الثالثة كُتبت سنة ٦٥٤^(١).

وعندما نَظر في «المستوى التصاعدي للزيادات»، وَجَد أنها مُتوافقة مع ترتيب زمان نسخ النسخ الثلاث، ففي النسختين الأخيرتين كثيرٌ من زيادات القصائد والمقطوعات، بل قد تبلغ الأخيرة ضِعْف الأولى عدداً^(٢).

لذلك استنتج المحقق أنَّ أوَّل إخراجة: صنَّفها المصنّف سنة ٦٤٧، أو قبل ذلك بقليل. وثاني إخراجة: كانت سنة ٦٥١ أو قبلها. وثالث إخراجة: أخرجها سنة ٦٥٤ أو قبلها^(٣).

✽ الحالة الثانية: أن يكون تاريخ النسخ بعد موت المصنّف:

أَمَّا إِنْ كان تاريخُ النسخ بعد موت المصنّف، فلا دلالة لها على تقدُّم ولا على تأخُّر.

أَمَّا النسخُ المنسوخة بعد وفاته، ويُنصُّ فيها على أنَّ أصلها مؤرَّخ بتاريخ في حياة المصنّف، فهي نُسَخٌ مُلحقةٌ بالنسخ المنقولة عنها في تواريخها. فيُرجع إلى الحالة الأولى السابقة.

(١) عادل سليمان جمال، مقدمة تحقيق: الحماسة البصرية لصدر الدين بن أبي الفرج، ٧٨ - ٨٣

(٢) عادل سليمان جمال مقدمة تحقيق: الحماسة البصرية، ٧٨ - ٨٣.

(٣) عادل سليمان جمال مقدمة تحقيق: الحماسة البصرية، ٨٢ - ٨٣.



٢. تأريخ النسخ المنسوخة من نسخة المصنّف:

النسخ المنسوخة من نسخة المصنّف ، تتنوّع نوعين ، بحسب النسخ في حياة المصنّف أو بعد وفاته:

❖ الأول: أن تكون النسخة منسوخة في حياة المصنّف:

يُنظر إن كان تاريخ تأليف الكتاب معلوماً بالتحديد أو التقريب .

بعدها يُنظر في قُرب تاريخ النسخ من تاريخ التأليف ، أو قُربه من تاريخ الوفاة للمُصنّف ؛

فكلّما كان أقرب من تاريخ التصنيف ، فالنسخة تكون أميل إلى الإبرازة القديمة ، أو تكون منها .

أمّا إن تأخّر التاريخ إلى قريبٍ من تاريخ الوفاة ، فهنا يُنظر:

هل النسخة التي نقلَ عنها هي نسخة المصنّف الأمّ التي استقرّ عليها وكانت عنده ، أو لا^(١) ؟ فإنّ عُلِمَ أنّ النسخة هي النسخة الأمّ التي بقيت عنده ، كأن يُنصّ على قراءة النسخة على المصنّف ، فهي من أمارات النّقل عن نسخة الأمّ الأخيرة - : فهنا بقدر القُرب من تاريخ الوفاة ، تكون النسخة أقرب إلى الهيئة النهائية للكتاب .

أمّا إن لم يكن عندنا عِلْمٌ أو ظنٌّ بأنّ نسخة المصنّف المنقول عنها هي

(١) سيأتي بعدُ بالتفصيل طرق التفرقة بين النسخة الأمّ التي استقر عليها المصنّف ، وبين النسخ غيرها ممّا كَتَبَ بخطّه . ص: ٥٩٧ - ٦٠٤ .



الأم التي بقيت عنده، فالأمرُ يَحْتَمِلُ، فقد تكون النسخةُ هذه من النسخ القديمة، إذ بُتَّ أن كثيراً ممَّا يُنسخ في حياة المصنّف يكون من النسخ القديمة، لذلك يُرجع إلى باقي القرائن والضّمائم، لا سيما قرينة «المستوى التصاعدي للزيادات»، فهو إن كان مُتَّسِقاً مع تواريخ النسخ، تكون «تواريخ النسخ» من الضّمائم الاستثنائية المقوية «للمستوى التصاعدي للزيادات» في دلالتها.

❖ الثاني: أن تكون النسخةُ منسوخةً بعد وفاة المصنّف.

أمّا النسخ التي يُنصُّ فيها على أنها منقولةٌ من نسخة المصنّف بعد وفاته، فهذا يَنصِبُ النَّظْرَ كُلَّهُ في التحقُّق من نسخة المصنّف هذه التي نُقِلَ عنها، هل هي التي استقرَّ عليها آخر الأمر ومات عليها وهي عنده، أو لا؟ ولذلك علّامُ يأتي بيانها قريباً^(١). لكن نُقدِّم القول هنا: بأنَّ أهمَّ ما يَدُلُّ على ذلك هو ما يَنقُلُه النّاسخُ عن نسخة المصنّف من السّماعات التي عليها، والتواريخ، فإن دلت السّماعات وما يَقَع من التّاريخ الدّالُّ على التأخّر القريب من وفاته، كان ذلك دالّاً على أن النسخة هذه هي النسخة الأم. والنقل عن النسخة الأم بعد وفاة المصنّف، هي الهيئة النهائية التي استقرَّ عليها المصنّف.

وهذه بعض الأمثلة نُطبّق عليها بعض ما تقدّم من تأصيل:

* من الأمثلة كتابُ «طبقات القراء» للذهبي (ت ٧٤٨)، فقد ألّفه

– فيما يظهر – أوّل مرّة قبل ذي القعدة من سنة (٧١٨)^(٢).

(١) ص: ٥٩٧ – ٦٠٤.

(٢) مقدمة تحقيق: معرفة القراء الكبار للذهبي، (تحقيق بشار معروف، شعيب الأرناؤوط، =



والنسخة التي هي بخط شرف الدين أبي المعالي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف المزي، قرأها صاحبها على الذهبي، وكتب الذهبي القيد بخطه في آخر النسخة، وذكر الذهبي أن شرف الدين راجع جدّه (أبا بكر بن يوسف المزي) في أشياء من الكتاب في العربية وغيرها. وقد توفي جدّه أبو بكر المزي سنة (٧٢٦). فتكون النسخة نُسخَت تقديرًا قبل سنة (٧٢٦)^(١).

أمّا النسخة التي بخط ابن الفهد، فأصلها منقول عن نسخة المصنّف بخطه، ونصّ الذهبي على أن الفراغ منها كان بتاريخ (٧٣٠)، ونصّ كذلك على أن فيها زيادات وتقديمًا وتأخيرًا عن المسودة^(٢).

فتكون النسخة الثانية (أصل نسخة ابن فهد) هي المتأخرة عن نسخة شرف الدين.

* ومن الأمثلة الجيدة في هذا السياق: كتاب «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (ت ٨٥٢)، فإن نسخة ابن حجر الثانية من الكتاب فيها كثير من الزيادات والإلحاقات، حتى قال ابن حجر آخر النسخة: «هذه ثاني نسخة منه، وقد صارت أيضًا شبه المسودة»^(٣).

وفي نسخة ابن حجر هذه بيان لمن نسخ وعلّق نسخة منها، مع تأريخ النّقل:

-
- = صالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٢/١؛ أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/و.
- (١) مقدمة تحقيق: معرفة القراء الكبار، ١٧/١.
- (٢) الذهبي، طبقات القراء، ١٣٠٠/٣.
- (٣) ابن حجر، نزهة الألباب، ٣١٥/٢.



(١) الخيزري سنة (٨٤٣).

(٢) وأبو العز يوسف القادري (لم يذكر تاريخ النسخ، لكن يظهر أن ذلك كان في حياة المصنّف، فقد دَعَا له بطول المدة: قال: «داعيا بقاء مؤلفه، فسح الله في مُدَّتِه»).

(٣) السخاوي سنة (٨٦٠).

(٤) ومحمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي سنة (٨٦٩)^(١):

فنقطع أن نُسختي السخاوي وابن فهد كانتا وافيتين بكلّ الزيادات الواقعة في نسخة المصنّف.

أمّا نُسختنا الخيزري وأبي العز القادري، فهي على الاحتمال؛ لأنه ربما زادَ وغير المصنّف بعد تاريخ الانتساخ من الكتاب، فبين نسخة الخيزري ووفاة المصنّف عشرٌ من السنوات، وهي مُدَّةٌ معتبرة في تطريق إمكان الزيادة والتحرير، لا سيما وأن الكتاب لابن حجر الذي لا يفتر عن الزيادات.

وهذا الاحتمالُ أكّده الوقوفُ على نسخة الخيزري، فقد وقّف محقّق الكتاب على نُسخته، ولمّا قايَسها بنُسخة المصنّف وجَدَها غيرَ وافيةٍ بكثير من زيادات المصنّف، وهذا لِمَا زاده المصنّف بعد تاريخ نسخ الخيزري لنُسخته. خلافَ نسخة السخاوي التي وقّف المحقّق على نُسخة منقولةٍ عنها، فقد كانت على مثل نسخة المصنّف، (فيما يظهر من كلام المحقّق)^(٢).

(١) ابن حجر، نزهة الألباب، ٣١٥/٢.

(٢) عبد العزيز السديري، مقدمة تحقيق: نزهة الألباب، ٩/١ - ١٠.



لذلك العلمُ بتاريخ النسخ من نسخة المصنّف، هل كان في حياته أو بعد موته؟ -: يُفيدنا في معرفة النسخة التامة الكاملة. وهذا بعد التثبت من كون نسخة المصنّف هي النسخة الأم التي عليها التقرير.

كما أفادتنا تواريخ النسخ: أن النسخة الأولى قبل كتبها المصنّف قبل تاريخ انتهاء الخيصري من انتساخ نسخته، وهو ١٤ رمضان، سنة ٨٤٣. ذلك أن ابن حجر صرح بأن هذه النسخة هي ثاني نسخة له، ما يدل ظاهره على أنه سبق له إبراز الكتاب في نسخة أولى.

ومن أهم ما يجب رعايته: أن النسخة المنسوخة من النسخة الأم للمصنّف، بعد وفاته، هي النسخة التي تمثل آخر إبراز للمصنّف. وظاهرٌ أنني قيّدت ذلك بقيدين: الأوّل: «نسخة المصنّف الأم» التي بقيت عنده إلى وفاته، (ويُعلم ذلك بما سيأتي بعد). الثاني: أن يكون النقل بعد وفاة المصنّف، وهذا القيّد احترازاً من النسخ المنتسخة من النسخة الأم للمصنّف، قبل وفاته بمدّة يكون فيها احتمال التصرف من المصنّف في كتابه بعد الانتساخ.

* والأمثلة كثيرة، منها: كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، فقد وجدتُ نسختان خطيتان من الكتاب بخطّ علي بن عبد الرحمن بن الجوزي (ابن المصنّف)، كتبهما من خطّ المؤلّف بعد وفاته^(١)، وفيها زياداتٌ ليست في باقي النسخ. وتفسيره: أنه مما زاده ابنُ الجوزي بعد خُروج نسخ من الكتاب.

(١) نور الدين جيلار، مقدمة تحقيق: الموضوعات لابن الجوزي، (أضواء السلف والتدمرية، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ١٣١/١ - ١٣٢، ١٣٥.

وعلى هذا، فليس سديداً دائماً تقديمُ النسخة القديمة التي نُسخَت في حياة المصنّف، كما ترى. بل التقديم الأصلي للنسخة المنسوخة في حياة المصنّف يكون للنسخة التي نُسخَت بأقرب تاريخٍ من وفاة المصنّف. وأوّلَى من ذلك كلّ: النسخة التي نُسخَت من نسخة المصنّف الأمّ بعد وفاته، فهي الغاية في العلم بالهيئة الأخيرة لكتاب المصنّف. (وهذا بغضّ النظر عن باقي القرائن والضّمائم، ككون النسخة قرئت على المصنّف...، وإنما قصدنا التقديم من جهة العلم بهيئة الكتاب وصورته النهائية).

الفرع ٦: الدلالات الخارجية من كُتب المصنّف:
(رَبَطُ الكتاب بباقي كتب المصنّف)

من أهمّ ما يُعِينُ في مَسَلَك بيان ترتيب الإبرازات: رَبطُ الكتاب بباقي كُتب المصنّف، فهو مُرشِدٌ في كثيرٍ من محارات الكتاب، وكاشفٌ لبعضٍ ممّا يُمكن استشكاله فيه. فعند رَصد الفُروق بين الإبرازتين ممّا يتصل بالآراء الاجتهادية، أو تصحيح غلطٍ وَقَعَ فيه قبل، يُنظر إلى باقي مُصنّفات التي عُلِمَ تأريخُ تصنيفها أو ترتيبها، هل تطرّق لمثل تلك القضايا، فإن وَجَدَ شيئاً من ذلك، فهو يُقايِسُ ويوازن، ليصل إلى التوافق والتخالف، ثم يَضَعُ الباحثُ بعد ذلك كلّ إبرازة في مجالها الزماني. ذلك أنّ المصنّف إن غيّر اجتهاده أو بانَ له غلطٌ من الأغلاط، فهو لا يَرجع إليه في المصنّفات التي تكون بعدُ، وهي تثبت غالباً في المصنّفات التي صُنّفت قبلُ.

لكن هذا المسلك ليس قاطعاً، وإنّما يُسترشد به، ويُتأَنّى فيما يستنتجه منه. وهذا لاحتمال أن يكون تأليفُ الكتاب الثاني بعد الكتاب الأوّل الذي



فيه البحث، لكن الإبراز الثاني للكتاب الأول لم يكن إلا بعد تصنيف الكتاب الثاني، فيَحْتَمَل بعد ذلك أن يُغَيَّر المصنَّف في الإبراز الثاني ولا يُغَيَّر في الكتاب الثاني، لَعَدَم تجرُّده لتنقيحه وتحريره، كما تجرَّد للكتاب الأول.

* ومن أمثلة هذا المسلك: أن بعض الأبيات التي غيَّرها ابنُ مالك (ت ٦٧٢) في «الكافية الشافية»، نَقَلَهَا إلى ألفيته بلفظها، أو نَقَلَهَا بتغيير قليل^(١). فتكون نُسخ «الكافية الشافية» التي تتوافق مع ما في «الألفية» هي المتأخرة عن النسخ التي تُخالفها.

* ومن أمثلته كذلك: كتاب «إحكام الفصول» للباجي (ت ٤٧٤)، فللكتاب إبرازتان، وكثير من التعديلات الواقعة في نسخة الإسكوريال تجدُّها في الكتب المصنَّفة له بعد كتاب «الإحكام»، كـ«الحدود»، و«المنهاج في ترتيب الحجاج». وتأخَّر هذين الكتابين عن كتاب «الإحكام» استفيد من حَوالات المصنَّف الكثيرة فيهما على كتاب «الإحكام»، ممَّا دلَّنا على سبق تصنيف كتاب «الإحكام». وتقدَّم ضربُ المثل في ذلك فيما مضى^(٢).

الفرع ٧: تنصيبُ الناقلين على النقل من «النسخة القديمة» أو «الجديدة»

قد ينقل بعضُ العلماء عن كتابٍ وينصُّ في النقل على أن المنقول من «النسخة القديمة» أو «النسخة الجديدة»، والعادة أن التنصيب على القَدَم والجِدَّة هو بيانٌ بخلوَّ النسخة المقابلة لها من المنقول. لذلك يُستأنس بهذه الدلالة على ترتيب الإبرازات. فلو نصَّ مثلاً على أن عبارة «كذا» من «النسخة

(١) العيوني، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفاً وإبرازاً وتحقيقاً)، ص: ١٦٢.

(٢) ص: ٥٤٧ - ٥٥٠.



القديمة»، فوجدنا النص في النسخة (أ)، ولم نجدها في النسخة (ب)، حصل لنا ظن ابتدائي بكون النسخة (أ) هي «القديمة». ويزداد هذا الظن قوة إن ترادفت النقول، وآتسق معه وجود النصوص وخلوها في النسختين.

وتتأكد هذه الدلالة إن كان الناقل ممن عني بالكتاب وتهمم له، وعرف بالإتقان وتحري النسخ ومقابلتها، كأبي حيان الأندلسي، فهو عظيم التحري، بالغ في ذلك ذروة الإتقان، فهو يتبع النسخ المختلفة للكتاب، خاصة ما كان من اختلاف إبراز المصنف لها^(١)، لذلك تراه يقول عن نسخ كتاب «التسهيل» لابن مالك (ت ٦٧٢): «وكان - رحمه الله - كثيراً ما يعنى بتحريره، ويولع بهذه وتغييره، فيزيد وينقص، وينقح ويلخص، فنسخت من هذا الكتاب نسخ تنافر مبناها، واختلف لفظها ومعناها، إلى أن عرض له - رحمه الله - أن يشرحه، ويفسره ويوضحه، فغير أكثر ما شرحه، ونظر إليه بعين العناية وتصفحه...، فاستخرجت فص هذا الكتاب مما أودعه في الشرح إلى حيث انتهى، وجمعت على باقي الكتاب نسخاً إليها في الصّحة المنتهى؛ لأنها طرّزت بخطه، وحرّرت بين يديه بضبطه، فثقت به حتى استقام مناديه، وظفر بمطلوبه منه مرثاه»^(٢).

لذلك ترى شراح «تسهيل الفوائد» معنيين بنسخ الكتاب القديمة والجديدة، فينصّون على ما وقع من عبارة في النسخ القديمة أو الجديدة؛ كقول ناظر الجيش في «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» معلقاً على قول ابن مالك «باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به»: «وقد وقفت على هذه الترجمة في نسخة من نسخ هذا الكتاب، ذكر المصنف بخطه عليها أنها

(١) وقد تقدم كيف قابل نسخه من «الممتع في التصريف» لابن عصفور على نسخ كثيرة.

(٢) أبو حيان، التذيل والتكميل، ٦/١ - ٧.



النسخة الأولى، فقال فيها: "باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق بذلك من العلامات والأقسام" ^(١). وهذه العبارة التي في النسخة الأولى جاءت في نسخة من نسخ الكتاب، وهي نسخة في الظاهرية، لذلك استنتج المحقق (أو جعله احتمالاً!) أن الكتاب مُتعدّد الإبراز، وأنّ تلك النسخة تُمثّل الإبراز المتقدّم له. وقد كانت النسخة هذه محلّ حيرة من المحقق؛ لِمَا فيها من خلاف كبير مع النسخ غيرها ونسخ الشُّروح، وهو من غير جنس الخلاف بين النسخ المعتاد، فلَمَّا وَقَفَ على هذا النصّ من ناظر الجيش رجّح (أو جعله احتمالاً!) كون الكتاب مُتعدّد الإبرازات ^(٢).

* ومن أمثلة ذلك: قول أبي حيان: «وَوَهَم الأستاذ أبو الحسن بن عصفور في شرحه الكبير، وفي نسخة كتابه "المقرب" القديمة، وتبعه شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الضائع في شرحه للجمل، فحَمَلَا هذا البيت على...» ^(٣). ولم أقف على ما ذكره أبو حيان في النسخة المطبوعة من «المقرب»، ولم يُشِرْ مُحَقِّقَاهُ إلى تعدّد إبرازاته، وهُم قد عَوَّلُوا على نُسخَتَيْنِ محرّرتين له، ونسخةٌ منهما مقروءةٌ على أبي حيان ^(٤)، فيكون المطبوع من الإبرازة الجديدة.

(١) ناظر الجنيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ١/١٢٧.

(٢) مقدمة تحقيق: تسهيل الفوائد، ١/٧٣. وتَجَوَّزَ المحقق في النقل عن ناظر الجيش، إذ جعل «النسخة الأولى» «مُسَوِّدة». ولم ينتبه المحقق لِمَا تَقَدَّمَ أن نَقَلَهُ عن النسخة التي جاء فيها: «النسخة الجديدة».

(٣) أبو حيان، التذييل والتكميل، ٩/٢٧٠.

(٤) مقدمة تحقيق: «المقرب»، (تحقيق أحمد الجوّاري، وعبد الله الجبوري، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ٢٥/١ - ٢٨. وقال الصفدي في ترجمة ابن عصفور مُعَدِّداً مصنفاته: «المقرب في النحو... وهو نُسخَتَانِ». الوافي بالوفيات (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركّي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٢/١٦٦.



الفرع ٨: اتّجاه الزّیادات ، والقرائن المحتفة بالزّیادات الدالة على التراخي

أبحثُ أولاً دلالة «اتّجاه الزیادات» ، ثم أफीها ببيان بعض «القرائن التي تُقوّي دلالة الزیادات على التراخي» .

❖ أولاً: دلالة اتجاه الزیادات:

من أهمّ الدلائل على التراتبية الزمانية: النظرُ في اتّجاه الزّیادات ، فإن كانت الزّیادات بالنظر العامّ في «المادّة الفروقية» تتّجه إلى نسخة مُعيّنة ، أو إلى مجموعة من النسخ ، فهي من دلائل كونها إبرازةً المتراخيةً . ذلك لأنّ العادة جرّت على أنّ المصنّف حال التعديل يكون من أهمّ مُبتغياته الزّیادةً .

والكتابُ الذي فيه أكثر من إبرازتين : يُوقف على تراتبية إبرازاته ، برّصُد «المستوى التصاعدي للزّیادات» بين مجموعات النسخ :

[١] فأولُ أمرٍ نقوم برّصده: القدر المشترك بين مجموعات النّسخ .

[٢] ثم ننظرُ في القدر المشترك بين بعض المجموعات .

[٣] ثم ما تنفرد به مجموعةٌ من المجموعات .

فالمجموعة الواقعةُ في المستوى الأوّل هي من الإبرازة الأولى ؛ والمجموعةُ في الثاني هي الإبرازة الثانيةُ ، والمجموعة المنفردة بزياداتٍ عن باقي المجموعات هي آخرُ الإبرازات .

ويكون هذا بالنظر الجمليّ العامّ ، ولا يضرُّ شدوؤُ من الزّیادات في



المجموعة الأولى أو الثانية.

وتقدّم لنا أن اصطَلَحْنَا على تقسيم النُّسخ على المراتب الآتية:

(١) الإبرازة الأولى؛ (٢) الإبرازة البينية. وأعني بها: الإبرازة الواقعة بين الإبرازتين الأولى والأخيرة؛ (٣) الإبرازة الأخيرة.

وتُقَسِّم «الإبرازة البينية» (أو «الإبرازات البينية») حال وقوع تفاوتٍ بين نُسخها الخطية في الزيادات والتغيرات إلى ثلاثة أقسام: (أ) إبرازة بَيْنِيَّةٌ ابتدائية، (ب) إبرازة بَيْنِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، (ج) إبرازة بَيْنِيَّةٌ مُشَارِفَةٌ (أي تُشَارِفُ الإبرازة الأخيرة وتُقَارِبُهَا).

وقد تَعَلَّمَ أَنَّ الإبرازات قد تكون اثنتين وقد تزيد على ذلك، وهذا بحسب ما تُعْطِيهِ المادَّةُ الفُروقيَّةُ. ومِمَّا يُسْتَهْدَى به في هذا المقام: أَنَّ الاختلاف الواسعَ بين النسخ والاضطراب الظاهر بينها، مظنةٌ كثرة إبرازات الكتاب، وأنَّ ليس الأمر راجعاً إلى إبرازتين اثنتين فقط؛ ولو كان هناك إبرازٌ جديدٌ واحدٌ لَمَا انتهى الأمرُ عادةً إلى هذا الاختلاف الواسع. فمثلاً كتابُ «شرح الكافية» للرضي الإستراباذي (ت نحو: ٦٨٦هـ)، قال البغدادي (ت ١٠٩٣) عنه وعن كتابه: «عاش مُدَّةً يُحَرَّرُ شَرْحُهُ، ولهذا تختلف نُسخُهُ اختلافاً كثيراً، كما نَقَلَهُ السيد الجرجاني في إجازته»^(١)، ونَقَلَ بعدها إجازة السيد الجرجاني، وكان مِمَّا قاله: «... لكن وَقَعَ فيه تَغْيِيرَاتٌ، وشيءٌ كثير من المَحْوِ والإثبات، وبَدَّلَ بذلك صُورَ نُسخِهِ تبديلاً»^(٢). لذلك حيثُما اتَّسع

(١) عبد القادر البغدادي، خزنة الأدب، ٢٩/١.

(٢) البغدادي، خزنة الأدب، ٣٠/١.



الخلاف بين النسخ واضطرب ، انطلق الباحث من افتراضٍ أوليٍّ ، وهو «وجود إبرازاتٍ كثيرة للكتاب» ، ليُحقِّقه أو يَنفِيه .

* ومن أمثلة المستوى التصاعدي للزيادات: كتاب «الجواهر والدرر» للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، فقد وَقَفَ محقق الكتاب (إبراهيم باجس) على أربع نسخٍ منه: والنظرُ في حَجْم الزيادات نَتَجَ عنه تقسيمُها إلى ثلاث مجموعات: النسخة الباريسية: قُرئت النسخة على المصنّف ، أو قام بقراءتها بنفسه ، ففيها كثيرٌ من الزيادات بخطّه ، مع كونها تفقد كثيراً من زيادات النسخ الآتية . نسخة الخزانة العامة بالرباط: فيها زياداتٌ على النسخة السابقة ، لكن تنقص عن زيادات النسختين الآتيتين .

نسخة مكتبة الأحقاف ، ونسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث: وهاتان النسختان أتمّ النسخ من جهة الزيادات ، والظاهرُ عند محقق الكتاب أنَّ النسخة الثانية منقولة عن الأولى ، ذلك أنَّ كثيراً من الزيادات في نسخة الأحقاف مكتوبة في الهامش بخطّ المصنّف ، وأدرجت في الصُّلب في نسخة أحمد الثالث^(١) .

فيكون ترتيب النسخ بحسب حَجْم الزيادات التصاعدي: (١) الباريسية ، (٢) الرباطية ، (٣) الأحقاف ، أحمد الثالث .

وتَلَحَّظ أنَّ النسخة الباريسية فيها زياداتٌ على الحاشية بخطّ المصنّف ، ما يعني أنها إبرازةٌ لاحقةٌ عن الإبرازة الأولى . لذلك لو أردنا تفكيك النسخة

(١) إبراهيم باجس ، مقدمة تحقيق: الجواهر والدرر ، للسخاوي ، ٣٤/١ - ٣٧ .



الباريسية ، ينتج عندنا إبرازتان: الأولى: بتجريدها عن الزوائد. الثانية: مع الزوائد. لكن نتنزل ، فنجعلها الإبرازة الأولى ، وهذا بحسب ما انتهى إليه حالُ النسخة .

* ومن الأمثلة كذلك على تحكيم معيار «المستوى التصاعدي للزيادات»: كتاب «القول البديع» للسّخاوي (ت ٩٠٢). فقد اعتمد المحقق على خمس نسخ عالية جيّدة ، منها نسخة بقلم مُصنّفه . وبعد المقابلة وضح الاختلاف الكثير بين النسخة التي بخط المصنّف وباقي النسخ في الزيادات ، ثم الخلاف بين النسخ الباقية في حَجْم الزيادات . وهذا ما جعل المحقق يُرتّب النسخ الخطيّة بحسب المستوى التصاعدي للزيادات الواقعة في النسخ الخطية ، على هذا الترتيب:

(١) النسخة أ (نسخة بخط المصنّف).

(٢) النسخة ب .

(٣) النسخة ج ، هـ .

(٤) النسخة د .

وأساسُ هذا الترتيب: أنَّ النسخ (ب ، ج ، هـ ، د) تنفرد كثيراً عن النسخة أ .

ثم لاحظَ المحقق أنَّ النسخ (ج ، هـ ، د): تنفرد عن (ب) بزياداتٍ . لذلك عدّ النسخة (ب) من قبيل الإبراز الثاني الذي لحقته إبرازاتٌ أخرى . ثم لاحظَ أنَّ النسخة (د) تنفرد ببعض الزيادات عن النسختين (ج ، هـ) ،



فَحَمَلَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ النُّسخة (د) آخَرَ إِبْرَازَةٍ لِلْكِتَابِ^(١).

وَيُلاحَظُ أَنَّ الْمُسْتَوَى التَّصَاعِدِي لِلزِّيَادَاتِ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَوَارِيخِ النَّسخِ والقراءة التي في النَّسخ، بل هو مُتَوَافِقٌ مَعَ بَعْضِهَا: فَالنُّسخةُ (أ): كُتِبَتْ سنة (٨٦١). والنسخة (ب): قُرِئَتْ عَلَى الْمُصَنِّفِ سنة (٨٨٢). والنسخةُ (ج) تُوفِّيَ كَاتِبُهَا فِي جَمَادَى الثَّانِيَةِ سنة (٨٩٧)، فَيَكُونُ قَدْ كَتَبَهَا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ. والنسخةُ (هـ) نُسِخَتْ سنة (٨٩٥).

أَمَّا النُّسخة (د)، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ، (١١٦٦)^(٢). وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ النَّسخَ الَّتِي نُسِخَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ لَا يَحْمِلُ تَارِيخُ النَّسخِ دَلَالَةً عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَانِيِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّسخةُ الْمَنْقُولُ عَنْهَا مُؤَرَّخَةً النَّسخَ فِي حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ. لَكِنْ تَأَيَّدَتْ هَذِهِ النُّسخةُ بِدَلَالَةِ «الْمُسْتَوَى التَّصَاعِدِي لِلزِّيَادَاتِ»، فَأَفَادَتْنَا أَنَّ هَذِهِ النُّسخةُ نُسِخَتْ مِنْ نُسخَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْ نُسخَتَيْ (ج، هـ)، وَقَدْ تَكُونُ آخِرَ هَيْئَةٍ لِلْكِتَابِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ.

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: كِتَابُ «تَحْرِيرِ النُّشْرِ» لِلْأَزْمِيرِيِّ (ت ١١٥٥)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ نُسخُهُ كَثِيرًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ إِبْرَازِهِ، وَاعْتَمَدَ الْمُحَقِّقُ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ، تَتَفَاوَتُ فِي الزِّيَادَاتِ، وَالنُّسخةُ الَّتِي هِيَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ (عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُ) تُمَثِّلُ الْإِبْرَازَةَ الْأَخِيرَةَ. ثُمَّ رَتَّبَ النَّسخَ الثَّلَاثَ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثِ إِبْرَازَاتٍ^(٣).

(١) محمد عوامه، مقدمة تحقيق: القول البدیع: ١٦ - ٢٢.

(٢) محمد عوامه، مقدمة تحقيق: القول البدیع: ١٦ - ٢٢.

(٣) خالد أبو الجود، مقدمة تحقيق: تحرير النشر لمصطفى الأزميري، ص: ٣٣ - ٣٤، ١٠.



وهذا المعيارُ هو أهمُّ معيارٍ في الحُكم بترتيب الإبرازات ، لذلك قد تكون غالب الكتب التي هي محلُّ الإبراز الجديد جاريةً عليه . وما خالف ذلك هو سُذوذُ في الباب لا يُحتَكَمُ إليه ، ولا يُتخذ منه قياسٌ يردُّ إليه ويُحمَلُ عليه ، والخروجُ عن قاعدة الباب يكون بدلالة بيّنة ، كالنسخة المتأخرة من كتاب «مُعْجَمَ الشيوخ الكبير» للذهبي (ت ٧٤٨) ، فالتراجمُ فيه أقلُّ من التراجم في النسخة السابقة بعدد كبير ، لكن دَلَّت الدلائل على تأخر النسخة من نصِّ كلام المصنّف^(١).

ومِمَّا يُبَيِّن هذا: أنَّ أكثرَ الكتب التي أبرزها الذهبيُّ (ت ٧٤٨) تتوفرُ على عنصر «مُستوى الزيادات التصاعدي» ، كـ «طبقات القراء» له ، فإنَّ الإبرازة الأخيرة للكتاب (والنسخة التي تُمثِّلها نُقلْتُ عن نسخة بخطه) يزيدُ عددُ التراجم فيها على الإبرازة الأولى بما يقرب الضَّعف^(٢).

وقريبٌ من هذا الذي كان في مُعْجَمَ الذَّهبي: أنَّ رواية ابن داسة (ت ٣٤٦) لسنن أبي داود (ت ٢٧٥) هي أكملُ الروايات ، وقريبٌ منها رواية الرملي (ت ٣٢٠)^(٣). فالنظرُ في الزيادات التي في رواية ابن داسة على رواية اللؤلؤي قد يدفع إلى دعوى كونها آخرَ ما أخذ عن أبي داود ، لكن الذي نُصِّ عليه أنَّ رواية اللؤلؤي هي آخرُ المرويِّ عنه^(٤) ؛ وذَكَرَ القاضي أبو

(١) بشار معروف ، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ٦٠ ؛ الهيلة ، مقدمة تحقيق: كتاب معجم

الشيوخ الكبير للذهبي ، ١١/١ ؛ الذهبي ، معجم الشيوخ الكبير ، ٤٢٩/٢

(٢) أحمد خان ، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي ، ١/ي - ك .

(٣) ابن خير ، فهرسته ، ٩٠ . وذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أنَّ روايتي اللؤلؤي (ت ٣٣٣) وابن داسة مُتقاربتان

إلا في التقديم والتأخير . ابن حجر ، المعجم المفهرس ، ٣١ .

(٤) السيوطي ، البحر الذي زخر ، ١١٤١/٣ .



عُمَرَ الهاشميُّ أَنَّ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ حَذَفَهَا أَبُو دَاوُدَ آخِرًا، لَشَيْءٍ كَانَ يَرِيْبُهُ فِي إِسْنَادِهَا، فَلِذَلِكَ تَفَاوَتَا^(١). وَتَرَى اللَّوْلُؤِيَّ يَنْصُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَسْقَطَ حَدِيثًا فِي الْعَرَضَةِ الثَّانِيَةِ^(٢)، وَأَسْقَطَ آخَرَ فِي الْعَرَضَةِ الرَّابِعَةِ^(٣). لِذَلِكَ يَعُدُّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ رِوَايَتَهُ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ^(٤).

✽ الزِّيَادَاتُ فِي الْإِتِّجَاهَيْنِ:

مِنْ أَعْوَصِ الْإِشْكَالَاتِ أَنَّ تَكُونَ الزِّيَادَاتُ الصَّحِيحَةُ وَاقِعَةً فِي النَّسَخَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ التَّخَالُفِ، فَتَنفَرِدِ الْأُولَى بِزِيَادَاتٍ، وَتَنفَرِدِ الْآخَرَى بِزِيَادَاتٍ، وَيَكُونُ حَجْمُ الزِّيَادَاتِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُتَقَارِبًا، وَلَا تَسَدُّ مُنَاسِبَةُ الْحَذْفِ فِي الْجِهَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا.

وحيثما وُجِدَ التَّقَارُبُ فِي الزِّيَادَاتِ بَيْنَ النَّسَخَتَيْنِ فِي الْإِتِّجَاهَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَانْتَفَتَ مُنَاسِبَةُ الْحَذْفِ فِي الْإِتِّجَاهَيْنِ -: كَانَ احْتِمَالُ «النَّسْخِ الْمَتَكَافِئَةِ» أَوْ «الْإِبْرَازَاتِ الْمَتَكَافِئَةِ» وَارِدًا، لِذَلِكَ يَلْزَمُ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ، فَيُتَحَقَّقُ مِنْ ذَلِكَ بِافْتِرَاضِ صُورِ «الْإِبْرَازَاتِ الْمَتَكَافِئَةِ» الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (كَتَعْدَدِ إِمْلَاءِ الْكِتَابِ، ...)، وَدِرَاسَتِهَا.

(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَقِيطَةَ، التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، (تَحْقِيقُ: كِمَالُ الْحَوْتِ، دَارُ الْكِتَابِ

الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص: ٥٠.

(٢) أَبُو دَاوُدَ، السَّنَنِ، ٦٤٧/٤، رَقْمٌ: ٣٠٤٠.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ١٧٩/٢، رَقْمٌ: ٩١١.

(٤) ابْنُ رَشِيدٍ، مِلْءُ الْعِيَةِ، ٢٤٢/٥؛ التَّجْيِيزُ، بِرَنَامِجِهِ ٩٦. وَانْظُرْ: نَكْتُ الزَّرْكَشِيَّ عَلَى كِتَابِ

ابْنِ الصَّلَاحِ، ٣٤١/١ - ٣٤٢؛ الْبَحْرُ الَّذِي زَخَرَ، لِلْسِّيُوطِيِّ، ١١٣٩/٣.

❖ ثانيًا: القرائنُ المُحتَفَّةُ بالزِّيادات الدَّالَّةُ على تراخيها:

هُناكَ بعضُ القرائنِ تحفُّفُ بالزِّيادات التي في بعض النُّسخ تُقَوِّي أنها من قبيل الزِّيادات المتراخية ، ما يُرَجِّحُ أَنَّ تلك النُّسخ الخطية هي نُسَخٌ مُتَأَخِّرَةٌ عن النُّسخ التي خَلَتْ من تلك الزِّيادات .

وَمِنْ هذه القرائن ^(١):

(١) أَنَّ ثَبُوتَ تلك الزِّيادات في نُسَخٍ يُنْصَرِّفُ المصنِّفُ فيها على تجدد الإلحاق بعد الفراغ مِنَ التَّأليف ^(٢).

(٢) ثَبُوتُ الزَّوائد بحواشٍ مُلَحَقَةٍ في نُسَخٍ موثوقةٍ ، فَإِنْ كانت بخطَّ المصنِّفِ أو بخطَّ بعض تلامذته منسوبة للمُصنِّفِ ؛ فهي الغاية في الدلالة على الترتيب ^(٣).

(٣) أَنَّ تكون بعضُ تلك الزِّيادات مُؤرَّخَةً بتاريخ متأخر عن تاريخ إبراز الكتاب ، أو تاريخ الانتهاء من التصنيف ^(٤).

(٤) أَنَّ تكون الزِّيادة في مُقدِّمة الكتاب ، مُقترنةً بما يدلُّ على تعديلٍ ما في الكتاب وَقَعَ بعد الإبراز الذي تُمثِّله النُّسخة التي لا تحتوي على تلك الزِّيادة ^(٥).

(١) وقد تقدَّم شرحُها والتمثيلُ لها .

(٢) انظر ما سبق ، ص : ٤٠٩ - ٤١٢ .

(٣) انظر ما سبق ، ص : ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٤) انظر ما سبق ، ص : ٤٨٣ .

(٥) انظر ما سبق ، ص : ٤٨٦ - ٤٨٩ .



٥) أن تكون الزيادة حوالةً على بعض مُصنِّفاتِه ، فإن تكرر ذلك ، فهو من قرائن تراخي هذه الزيادات ، لِما عَلِمَ من أن كثيراً من المصنِّفين يحرصون على رِبْط كُتُبهم ببعضها ببعض ، فإن كانت تلك المصنِّفاتُ المحالُّ عليها أُلِّفت بعد الإبراز الأوَّل للكتاب ، فتزداد قُوَّة الدلالة . كما تقدَّم^(١) .

٦) أن تكون بعضُ تلك الزيادات واقعةً بعقبٍ ما وعَدَ بِالحاقه في نُسخٍ أُخَر^(٢) .

٧) قرينةُ التَّراخي في الزيادات . وقد تقدَّم التمثيل لها^(٣) .

٨) ثبوتُ الزيادات عَقِبَ بعض الأبواب ، أو في نهاية بعض الأجزاء ، أو في آخر الكتاب^(٤) .

٩) أن تكون الزيادةُ في نهاية سِياقةٍ مُعيَّنة^(٥) .

١٠) اطرادُ جنس المزيِد (كُرْجوعُ الزوائد إلى مادَّة بعينها)^(٦) .

١١) القلاقةُ اليسيرة في المزيِد ، وارتفاعُ هذه القلاقة البتَّة بتقدير حَذْفها ، فذلك دليلٌ على تأخُر المزيِد^(٧) .

١٢) وُقوعُ بعض الزيادات (وإن قلَّت أو ندرت) في النُّسخة التي تَضُمُّ

(١) انظر ما سبق ، ص: ٥٢١ - ٥٢٢ ، ٤٨٣ .

(٢) انظر ما سبق ، ص: ٤٤٥ - ٤٨٤ .

(٣) انظر ما سبق ، ص: ٥١٩ - ٥٢١ .

(٤) انظر ما سبق ، ص: ٥٢٤ - ٥٢٧ .

(٥) انظر ما سبق ، ص: ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٦) انظر ما سبق ، ص: ٥٢٩ - ٥٣١ .

(٧) انظر ما سبق ، ص: ٥٢٨ - ٥٢٩ .



كثيراً من الزيادات -: في غير موضعها مِنَ النصِّ ، ما يُرَجَّحُ أَنَّ أصلها كان بالحاشية فأخطأ الناسخ موضعها ، وتلك أمانة تُعَصَّدُ باقي الأمارات والدلائل على تراخي المزيد^(١) .

(١٣) أَنَّ تكون بعضُ الزيادات أو كثيرٌ منها زياداتٍ مُستَقِلَّةً في نَفْسِها ، بحيث لو أسقطتها مِنَ النصِّ لَجَرَى على انتِظام^(٢) .

والتنبيه الذي يَجْرِي على أكثر هذه القرائن: أَنَّ اشتراك نُسَخٍ في القَرينة لا يعني وحدة الإبرازة ، فقد تكون في ضِمْنِها إبرازاتٌ مُتجدِّدة ، فيلزم السَّبْرُ كذلك في هذه المجموعة بالنظر في كلِّ القرائن والضَّمائم الدَّالة على تعدُّ الإبراز أو عَدَمِهِ ، مع ترتيبها زمانياً بحسب المسالك التي نحن آخذون في الكَشْف عنها .

الفرع ٩ : اتِّجاهُ المناسبة

عند المقايسة بين «المادَّة الفُروقية» يَتَبَيَّن أَنَّ المناسبة القوية تَتَّجِه اتِّجاهاً مُعَيَّناً بين مجموعات النُّسخ الخطية ، فيُعلَم أَنَّ الزيادة هذه إنما زِيدت في هذه المجموعة لمزيد البيان ، وَأَنَّ هذه الفقرة حُذفت لظهور الحَلَل فيها ، وَأَنَّ تبديل العبارة هذه كانت لجهة تعقيدها أو اختصارها بما يُؤدِّي مفهوم الكلام بأقرب طريق ، وهكذا . فُتَخِيلُ المناسباتُ المعقولة أَنَّ تلك المجموعة مِنَ النُّسخ هي مُنْتَمِيةٌ للإبرازة الجديدة للكتاب . وقد تقدَّم هذا المعنى في مواضع من البحث^(٣) .

(١) انظر ما سبق ، ص : ٥٢٩ .

(٢) انظر ما سبق ، ص : ٥٢٢ .

(٣) انظر ، ص : ١٧٨ - ١٨١ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ - ٥١٩ ، ٥٤٦ - ٥٤٧ .

وليُحذَر من المناسبات الوهمية، خاصّةً إن سَبَقَ إلى الدَّهْن ترتيبٌ مُعَيَّنٌ بين النسخ، فهو ربما حَمَلَ المرءَ على تكَلُّفِ مناسبات واستكراهها، وقد يكون بعضها فيها شائبةً معقولة!

الفرع ١٠: نُسخة المصنّف الأمّ الأخيرة

هل النُّسخةُ التي تكون بخطّ المصنّف تدلُّ على أنها آخِرُ هَيْئَةٍ للكتاب استقرَّ عليها المصنّف؟

الجواب: أن ذلك ليس لازماً؛ لأنّ المصنّف قد تكون له أكثرُ من نُسخةٍ بخطّه، في مرّاتٍ إبرازه لكتابه، لذلك لا يصحُّ أن يُؤخَذَ من كون النُّسخة بخطّ المصنّف أنها آخِرُ نُسخةٍ استقرَّ عليها.

وهذا يُوجِبُ علينا أن نُريَ وُجوهَ التّفريق: بَيْنَ النُّسخة التي استقرَّ عليها المصنّف ومات عليها، وكانت هي آخِرَ هَيْئَةٍ للكتاب، وهي التي أُسمّيها بـ«النُّسخة الأمّ الأخيرة»؛ وبَيْنَ النُّسخِ القديمةِ التي كانت قبلَ استقرار المصنّف على آخِرِ هَيْئَةٍ للكتاب.

ونبحث في هذا الفرع:

١. تقرير عَدَمِ لزوم تأخّر النُّسخة التي بخطّ المصنّف؛

٢. منهج التّفريق بين «النُّسخة الأمّ الأخيرة» وبين النُّسخِ المتقدّمةِ عليها التي هي بخطّ المصنّف.

٣. حُكْمُ المزيّدِ على ما في «النُّسخة الأمّ الأخيرة».



١. تقريرُ عدم لزوم تأخر النسخة التي بخط المصنّف:

الذي يُقَطَّع به في هذا المقام: أنَّ النسخة التي تكون بخط المصنّف، كتبها هو وعلّقها -: لا يلزم أن تكون هي النسخة المتأخّرة التي عليها الاستقرار والركون^(١). وهذا للاحتِمال القويّ في أن تكون له نُسخٌ أُخرُ زاد فيها وألحق وعدّل، ولم يتدارك ذلك في تلك النسخة التي كتبها قبل. فكثيراً ما يكتب المصنّف بعد تأليفه لكتابٍ نُسخاً يُهديها، أو يعيئها لمن طلبها، مع احتفاظه بنسخته الأصل، أو تكون النسخة تلك هي الأصل، ثم ينسخ منها نسخة تكون هي الأصل المعوّل عليه بعد ذلك، ثم هو بعدُ يُجري التعديلات عليها، ولا يقدر مع ذلك على تتبّع النسخ الخارجة لإلحاق المتجدد، وتعديل ما عدّل من نسخته.

ومثّل الأستاذ عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ) لذلك بكتاب «نهج البلاغة» من جمع الرضيّ (٤٠٦هـ)، وقد تقدّم تفصيلُ القول في هذا الكتاب^(٢). وقال عبد السلام هارون مُعلّقاً على ذلك: «فهذا يُبيّن لك أيضاً أن نسخة المؤلف قد تتكرّر، ولا يُمكن القطعُ بها ما لم ينصّ هو عليها. وليس وجودُ خطّه عليها دليلاً على أنها النسخة الأمّ، بل إنّ الأمر كلّهُ أمرٌ اعتباري لا قطعي»^(٣).

والأمثلة في هذا كثيرة: كـ «مُعْطية الأمان، من حنث الأيمان» لابن العِماد

(١) انظر: عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ٣٢.

(٢) انظر، ص: ٢٠٣.

(٣) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٦.

الحنبلي، و«التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة» لأبي عبد الله القرطبي، و«المغرب، في حلى المغرب» لابن سعيد، و«القاموس المحيط» للفيروزبادي، و«القول البدیع» للسخاوي، و«طبقات القراء» للذهبي، وغيرها. وسيأتي تفصيل القول في هذه الأمثلة قريباً.



٢. منهج التفريق بين «النسخة الأم الأخيرة»، وبين النسخ المتقدمة عليها التي بخطه:

بعد تثبيت عدم القطع بتأخر النسخة التي هي بخط المصنف بالنظر الأولي، فإن إمكان أن تكون هذه النسخة هي نسخة التقرير وارد. لذلك فإنني في هذا المقام سأبحث المسالك التي بها نحكم على هذه النسخة بكونها «النسخة الأم الأخيرة» للمصنف التي عليها مات، والمسالك التي ثبت عدم ذلك. وهذا بيان التأصيل:

أول ما يُوقف على نسخة بخط المصنف، أو ما يُفيد أنها كانت بحوزته وإن لم تكن بخطه -: أن يُحقّق في كونها «النسخة الأم الأخيرة» التي إليها الركون. وهنا ثلاثة احتمالات:

أولاً: ثبوت أنها النسخة الأم الأخيرة؛

ثانياً: ثبوت أن النسخة ليست هي الأم الأخيرة؛

ثالثاً: عدم الثبوت وعدم النفي.

والثبوت الذي نقصد إليه هو ما كان بالدلالة القطعية أو بالأمانة الظنية.



✽ أولاً: مسالك إثبات أن النسخة هي «النسخة الأم الأخيرة»:

سَبَقَ لنا أن ذكرنا في أوّل مسلك من مسالك العلم بترتيب الإبرازات: تنصيب المؤلف على اعتماد النسخة وأصحيّتها، وهذا التنصيب منه دليل على أن النسخة هي الأم الأخيرة. وهو الغاية في الباب، كمثّل تنصيب ابن خلدون (ت ٨٠٨) في نسخة مكتبة عاطف مصطفى.

كذلك يُمكن الكشْفُ عن كون النسخة هي «النسخة الأم الأخيرة»، بأماراتٍ مادّيةٍ على النسخة، تتمثّل في خمسة مسالك، الثلاثة الأولى منها تتّصل بالدلالات التّوريخيّة، والدالتان الباقيتان تتعلّقان بكَمال الكتاب في هيئته. وهذه سياقُها:

(١) ثبوتُ قيود السّماع والقراءة المتوالية والمتأخّرة تأريخيّاً في النسخة:

مِمّا يعني أن المصنّف كان يحفظ بها، وكان السّماع يكون عليها، فهي «النسخة الأم الأخيرة». لذلك كان سماعُ الكتاب من المصنّف من تلك النسخة في مُدَدٍ مختلفةٍ ومتأخّرة، أمارّة قويّة في اعتماد المصنّف عليها، وأنها الأمّ التي عليها التعويل.

✽ مثاله: كتاب «شرح اختيارات المفضّل»، للتبريزي (ت ٥٠٢)، فالنسخة التي بخطّ المصنّف هي النسخة الأمّ التي كانت عنده إلى آخر حياته، وقد كتبها سنة ٥٨٦. والدليل على أنها الأمّ: السّماعان اللذان على النسخة، وتاريخُهما متأخّر، وهما بخطّ المصنّف: سنة (٤٩٤، ٥٠٠). وكذلك تأريخاتُ انتساخ النّسخ منها: سنة (٤٨٦، ٥٨٧، ٤٩٩)^(١).

(١) فخر الدين قباوة، مقدمة تحقيق: شرح اختيارات المفضل، للتبريزي، (دار الكتب العلمية، =



* ومثاله كذلك: كتاب «الكاشف» للذهبي (ت ٧٤٨)، فالنسخة التي بخطها سنة ٧٢٩، وقد سَمِعَ الكتابُ منه كثيرٌ من طلبته أكثرَ من مرةٍ في مُدَدٍ مختلفة، وناولَه بعضهم، وأُثبتَ ذلك على النسخة التي بخطها:

ففي آخر النسخة: سَمِعَ للكتاب بأُسرِهِ مِنَ المصنّف بلفظه، وكتب قيد السماع الذهبي بخطها، وهذا في رمضان ٧٣٤. وفيها كذلك: قراءة للكتاب كله على المصنّف من بعض تلامذته، وقَيّد القارئُ ذلك بخطها، وهذا في: ذي الحجة ٧٣٤.

وفي أوّل النسخة نُصوصٌ بالمناولة، وبالمناولة مع قراءة خُطبة الكتاب: وأُرّخ ذلك في التواريخ التالية: رمضان ٧٤٣، المحرم ٧٤٥، ذي القعدة ٧٤٥.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذهبي كان مُعتمداً في الكتاب على هذه النسخة^(١).

* ومثاله: كتاب «فضائل رمضان»، لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠)، فنسخة الظاهرية بخط المصنّف، وظاهرٌ أنها الأُمُّ، فالسّماعاتُ المثبتة على النسخة كثيرةٌ في مُدَدٍ مختلفة، وبعضها بخط المصنّف: ٥٦٨، ٥٨٣، ٥٨٦ (بخط المصنّف)، ٥٨٧ (بخط المصنّف)^(٢). وفي حواشيها زياداتٌ، وعَلِمَ عليها بكلمة «زيادة»^(٣)، وقد نُصّ في السّماع الذي كان سنة (٥٨٣): «سَمِعَ

= بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٤٣/١ - ٤٥.

(١) عوامة، مقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي، ١٥١/١، ١٥٩، ١٧١ - ١٧٣.

(٢) عمار تمالت، مقدمة تحقيق: فضائل رمضان، لعبد الغني المقدسي، (دار ابن حزم، الرياض،

ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١٩ - ٢١.

(٣) عمار تمالت، مقدمة تحقيق: فضائل رمضان، لعبد الغني المقدسي، ١٦.



جميع هذا الجزء مع الزيادات فيه على مؤلفه...»^(١).

والنسخة الثانية هي من رواية أحمد بن عبد الدائم، وقد عُلِمَ في سماعٍ في نسخة المصنّف أنه سمع الكتاب عن المصنّف سنة ٥٨٧^(٢). لذلك تضمّنت الزيادات التي بخطّ المصنّف.

(٢) التورخ المتأخّر الدالّ على حضور النسخة عند المصنّف:

فذلك دليلٌ على أنها نُسخته التي يُعدّل فيها ويَزيد. كإلحاقات المؤرّخة على طريقة ابن الذهبي (ت ٧٤٨) وابن حَجَر (ت ٨٥٢)، أو ملء البياضات بالتورخ المتلاحق (كسنوات الوفيات التي يُبيّض لها، ثم تُمَلَأ بالسّواد بعد وفاة المترجم له، فهذا من أمارات أن النسخة هي «النسخة الأم الأخيرة»).

* ومن الأمثلة على ذلك: أنّ الذهبي (ت ٧٤٨) أنهى اختصار كتاب «الكاشف» سنة ٧٢٠، وكتب نسخة أخرى سنة ٧٢٩، وهي بخطّ يده، وهذه النسخة هي النسخة الأم التي إليها الرُّكون، بدليل وقوع الزيادات، وقد أرّخ لزيادة واحدة، وهي متأخرة بكثيرٍ عن تاريخ النسخ، فكانت سنة ٧٤٣^(٣)، أي قبل موت الذهبي بنحو خمس سنوات.

* ومن الأمثلة: «طبقات القُرّاء» للذهبي (ت ٧٤٨)، فالنسخة التي تُمثّل آخر إبرازٍ للكتاب نُسخت سنة ٧٣٠، (تُمثّلها نسخة ابن فهد نسختها عن نسخة المصنّف بخطّه). ومن الأدلة على أنها آخر إبرازة مُعَوَّل عليها

(١) عمار تمالت، مقدمة تحقيق: فضائل رمضان، لعبد الغني المقدسي، ٢١.

(٢) عمار تمالت، مقدمة تحقيق: فضائل رمضان، لعبد الغني المقدسي، ١٩.

(٣) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي، ١/٨٨، ١٥١، ١٥٤.



عنده: أنه كان يُلحق بها سنيّ وَفَيَات بعض الأعلام المترجم لهم (أو يملأ
البياضات بها)، وآخر سنة ذكرها هي: ٧٤٧هـ، أي قبل وفاته بسنة أو أقل^(١).

(٣) تأخر نسخ النسخة بما يقرب من تاريخ وفاة المصنّف:

فالنسخة التي خطّها المصنّف بيده، في تاريخ قريب من تاريخ وفاته،
تعدُّ من النسخ المتأخرة، إذ بعيدٌ جدًّا أن ينسخ المصنّف كتابًا له على وفق
الإبرازة القديمة. (ويزيد هذا الظنُّ في مرتبته: أن لو تأيَّدت ببعض الأمارات،
لا سيما كمالها في نصوصها وعدم إخلالها بزيادات ثابتة في نسخ موثوقة).
وهذه النسخة كذلك مَظِنَّةٌ لأن تكون نُسخته الأم التي استقرَّ عليها.

* ومن أمثلة ذلك نسخة قونية لكتاب «الفتوحات المكيّة» لابن العربي
الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)، فقد نسخها بخطه قبل موته بسنتين^(٢)، فلو قدرنا أنا
لم نجد ما يُثبت كونها «النسخة الأم الأخيرة»، فإنَّ للتأخر أثرًا في اقتناص
ظنِّ كونها الأم الأخيرة التي عليها الاستقرار.

(٤) الألاحق بالحواشي من المصنّف، ممَّا لا تجد زوائد عليها في النسخ الموثوقة غيرها:

فتلك أمانة على أن النسخة كانت هي الأم التي عنها تُنسخ بناتها.

* ومن الأمثلة: نسخة التبريزي (ت ٥٠٢) من «شرح اختيارات
المفضّل»، فقد خلَّت النسخة التركية من بعض ما عدَّله وزاده التبريزي في

(١) انظر: أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/ي.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢٣٩/٢.



نُسخته، لأنَّ أصل النسخة التركية نُسخَت مِن نسخة المصنّف قبل أن يَزِيد ويُعَدَّل فيها التبريزي^(١).

* ومن أمثلة ذلك: نُسخة الذَّهبي (ت ٧٤٨) مِن «الكاشف»، ففيها إلحاقٌ، ممَّا فات بعضَ النُّسخ الخطية مِن الكتاب. مع الاختلاف الكثير جدًّا بين نُسخة المصنّف مع باقي النسخ في مضامين التراجع^(٢).

* ومن الأمثلة: نسخة الرِّباط من «ميزان الاعتدال» التي هي بخطَّ الذَّهبي (ت ٧٤٨) (وهو النِّصْف الثاني مِن الكتاب)، فظاهرُ كُلِّ الظُّهور أنَّها النسخة الأمُّ للمُصنّف التي كان عليها تقريرُ الكتاب؛ وقد دلَّ على ذلك:

إلحاقاتٌ كثيرةٌ لتراجمٍ، وتتمَّاتٌ في تضاعيف التراجع. كما أنَّ المصنّف ضَرَبَ على تراجم وأوردها في مواضعٍ أخرى، أو ضَرَبَ عليها نهائياً، أو أشار إلى حَذْفِ كلامٍ فيها^(٣). وجاء في نصِّ قَيْدِ آخرِ قراءةٍ للكتاب (سنة ٧٤٧): «قرأتُ جميعَ كتاب ميزان الاعتدال في نَقْدِ الرِّجال، وما على الهوامش مِن التخارج والحواشي والملحقات...»^(٤).

وتأيِّدُ «دلالةُ الأُلحاق التي بالحواشي مما لا مزيد عليها»، ببعض الدَّلَّائلِ مِنْهَا:

(أ) تواريخُ القِراءات التي على النُّسخة مُتأخِّرة، وهي: ٧٤٣، ٧٤٥،

(١) قِباوة، مقدمة تحقيق: شرح اختيارات المفضل، للتبريزي، ٥١/١ - ٥٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق: الكاشف للذهبي، (تحقيق عوامة)، ١٥١/١، ١٥٣.

(٣) عرقسوسي، مقدمة تحقيق: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٧/١.

(٤) عرقسوسي، مقدمة تحقيق: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٨/١.



٧٤٧. وَوَقَعَ فِي آخِرِ قِرَاءَةِ (٧٤٧)، مَا نَصَّه: «قَرَأْتُ جَمِيعَ كِتَابِ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَمَا عَلَى الْهُوَامِشِ مِنَ التَّخَارِيجِ وَالْحَوَاشِي وَالْمُلْحَقَاتِ، بِحَسَبِ التَّحْرِيرِ وَالطَّاقَةِ وَالتَّوَدَّةِ عَلَى مُصَنِّفِهِ...»، يُوَافِقُ آخِرَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَعْظَمِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ... وَأَجَازَ جَمِيعَ مَا يَرَوِيهِ. وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ...».

(ب) فِي النُّسَخَةِ نُصُوصٌ بِكِتَابَةِ نُسْخٍ مِنْهَا (وَبَعْضُهُمْ نَصَّ عَلَى الْمَعَارِضَةِ)، فِي سَنَوَاتٍ: ٧٣٣، ٧٢٧، ٧٣٧، ٧٤٧^(١)، مَا يَدُلُّ عَلَى قِيَمَةِ النُّسَخَةِ عِنْدَهُمْ.

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: نُسخَةُ ابْنِ حَجَرٍ (ت ٨٥٢) مِنْ «الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ»، فَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْحَاقِ وَالْحَوَاشِي، وَكَثِيرٌ مِنْهَا أَخْلَتْ بِهَا بَعْضُ النُّسخِ، لَكُونَهَا نُقِلَتْ قَبْلَ أَنْ يُلْحَقَ ابْنُ حَجَرٍ تِلْكَ الزَّوَائِدَ فِي نُسخَتِهِ، فَقَدْ أَنتَهَى تَصْنِيفُهُ سَنَةَ ٨١٩، وَبَعْضُ الزَّوَائِدِ حَمَلَتْ تَارِيخَ ٨٤٨، مَا يَعْنِي أَنَّهَا نُسخَةُ ابْنِ حَجَرٍ الْأُمِّ الَّتِي كَانَ يَسْتَمِرُّ فِيهَا بِالْإِلْحَاقِ^(٢).

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: نُسخَةُ ابْنِ قَطْلُوبَغَا (ت ٨٧٩) مِنْ «تَاجِ التَّرَاجِمِ»، فَفِيهَا إِلْحَاقَاتٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، بِحَيْثُ لَا تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، عَلَى تَفَاوُتٍ فِي ذَلِكَ^(٣).

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: كِتَابُ «سَفَرِ السَّعَادَةِ» لَعَلَّمَ الدِّينِ السَّخَاوِي (ت ٦٤٣)، فَالنُّسخَةُ الَّتِي بَخَطَّهَ هِيَ الْأُمُّ، فَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَاشِي، وَأَكْثَرُهَا ثَابِتٌ

(١) عِرْقَسُوسِي، مَقْدَمَةُ تَحْقِيقٍ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ، ١٧/١ - ١٨.

(٢) الْمَرْعِشَلِيُّ مَقْدَمَةُ تَحْقِيقٍ: الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ، ٥٢/١، ٥٥.

(٣) مُحَمَّدُ خَيْرِ رَمَضَانَ يَوْسُفَ، مَقْدَمَةُ مُحَقِّقٍ: تَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ قَطْلُوبَغَا، ٤٥/١ - ٤٦.



في النسخ في صُلب النصّ ، وانفردت ببعض الزوائد التي كتبها ألقا بعد^(١).

* ومن الأمثلة: «فضائل رمضان» لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠)،
فنسخة المصنّف فيها زيادات بخطّه ، كما تقدّم.

هـ) أن تكون النسخة أكمل النسخ في نصوصها مقايسةً بباقي النسخ:

فذلك من أدلة أن النسخة قد تمّ تبييضها من المصنّف من نسخته التي
فيها الإلحاق والتعديل.

والفرق بين هذا المسلك والمسلك السابق: أن المسلك السابق تكون
الزيادات والتعديلات بيّنة في النسخة نفسها. أمّا هذا المسلك فإن لا يظهر
في النسخة كثير إلحاق بالحواشي ، والزيادات التي فيها مثبتة في صلب
النصّ ، وهو دليل على التبييض المتأخر للنسخة.

لكن يرد احتمال أن تكون هذه المبيضة بيّضها المصنّف لغيره ، وبقيت
عنده الأمّ التي هي له . ومع ورود هذا الاحتمال ، فإن دلالة الكمال التي
سقتُها هنا إن لا تدلّ على أن النسخة هي الأمّ الأخيرة ، فهي دالة على أنها
مطابقة لها.



(١) محمد الدالي ، مقدمة تحقيق: سفر السعادة وسفير الإفادة ، (دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، ٥٦ - ٥٧ .



❖ ثانيًا: مسالك إثبات أن النسخة ليست هي «النسخة الأم الأخيرة»:

ويكون العلم (أو الظن) بعدم كون النسخة التي بخط المصنّف هي «النسخة الأم الأخيرة» بطرق:

(١) أن تكون سنة نسخ النسخة مُتقدِّمة جدًا:

فالنسخة التي بيد المصنّف، إن كانت مُتقدِّمة جدًا وخَلَّتْ مِنْ علائم الإلحاق المتكرّر، فهي مظنّة تقدّم الإبراز؛ فلو خالفت هذه النسخة نُسخَ أخرى وكانت تحمل أمارات الإبراز الجديد، حُكِمَ على نسخة المصنّف بالتقدّم. والمقصود: أن تقدّم نسخ النسخة هي أمارّة من جملة أمارات يُعوّل عليها مع غيرها في الحُكم بظنّ تقدّم النسخة.

* ومن الأمثلة على ذلك: كتاب «القول البديع» للسخاوي (ت ٩٠٢)،

فالنسخة الكتانية للكتاب هي بخط المصنّف، وقد نصّ هو على أنه أنهى الكتاب سنة (٨٦١). والذي دلّ على أن هذه النسخة هي من الإبرازة القديمة: دلائل كثيرة: (١) تقدّم النسخة، فقد كان له من العمر حينها اثنتان وعشرون سنة، وبعض النسخ نُسخَتْ وقرئت بعد هذا التاريخ بمدة مديدة. (٢) تنصيب السخاوي في بعض النسخ على أنه ألحق بالكتاب إلحاقات. (٣) زيادات كثيرة ربما بلغت ربع الكتاب على نسخة المصنّف، في نسخ موثوقة، بعضها بخط تلامذته وعليها خطّه^(١).



(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: الكتاب: ١٦ - ٢٢، القول البديع: ٤٨٥، ٤٨٦.



(٢) أن تكون النسخة من النسخ المهداة:

فكثيراً ما تجد المصنّفين يُهدون نسخاً من كتبهم، إمّا بخطّهم أو بما قابلوه وصحّحوه. وهذا الإهداء عامّةً يكون مع بقاء نسخة من نسخ الكتاب في يد المصنّف، ويكون الذي أهدوه مما نسخوه هم أو انسخ لهم مع مُقابلتهم وتصحيحهم، أو بمقابلة بعض تلامذتهم وورّاقهم. وهذا يُفيدنا في أن بعض النسخ التي هي بخطّ المصنّفين (أو ما تفرّع عنها)، إن عُلِمَ بكونها نسخة مُهداة من المصنّف، فالأصل أن يُتأنّى في ادّعاء كون النسخة آخر الإبرازات. لقيام الاحتمال القويّ على أن المصنّف قد احتفظ لنفسه بنسخة، مع قيام احتمال أن يزيد هو على نسخته، ممّا لعله يُفقد في تلك النسخة المهداة.

قال المعلّم (ت ١٣٨٦هـ) عندما حكى إهداء الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) لنسخة من تاريخه لعبد المحسن بن محمد الشيعي (ت ٤٨٩): «وَمِنَ الواضح أن الخطيب لا يُهدي نسخته الوحيدة من تاريخه الجليل ويَبْقَى بلا نسخة، فلا بدّ أن تكون عنده نسخة أخرى، ومن البين أن العالم لا يزال يَحْتَاج إلى الزيادة في تأليفه، فلعله زاد في النسخة التي بقيت عنده أشياء لم تكن في النسخة التي أهداها لعبد المحسن...»^(١).

إلا أن يكون تاريخُ إهداء النسخة مُتأخراً جداً يُقارب سنة وفاة المصنّف، فهنا يَقْوَى احتمال أن تكون النسخة هي نسخة المصنّف الأمّ. وهذا مثلُ نسخة «الفتوحات المكيّة» التي تُمثّل الإبرازة الأخيرة، فقد أهداها ابنُ العربي الحاتميّ (ت ٦٣٨) لتلميذه محمد بن إسحاق القنوي (ت ٦٧٣)

(١) المعلّم، التنكيل، ٣٠٢/١.



سنة ٦٣٧^(١).

وزيد من قُوَّة دلالة «قَدَم تاريخ الإهداء» على أنها من النُّسخ القديمة التي لا تُمثِّل ما استقرَّ عليه المصنَّف آخرًا: «تنائي الديار» بين المصنَّف ومَنْ أُهديَ له، فهذا ما يجعل من استدراك التعديلات والزيادات صعبًا^(٢).

(٣) ثُبُوتُ الدَّلَالِ على وُجُودِ نُسخٍ من الإبرازة المتأخِّرة:

كثُبت زياداتٌ موثوقٌ منها، واقتران الزيادات والتصرُّفات بالمناسبة المعقولة، إلى غير ذلك مما يُمكن أن يشهد لنسخةٍ ما من النُّسخ بتأخُّرها عن النُّسخة التي بخطِّ المصنَّف. وهذا أهمُّ مسلكٍ لِسَلْبِ صِفَةِ «النُّسخة الأُمُّ الأخيرة» عن النُّسخة التي هي بخطِّ المصنَّف. وتزداد قُوَّةُ المسلك: إنْ نُصَّ على أنَّ النُّسخة المختلفة عن النُّسخة التي بخطِّ المصنَّف، نُقلت من نُسخةٍ للمُصنَّف أو صُحِّحت عليها أو قُرئت عليه، مع ظُهور علائم الإبراز المتراخي في هذه النُّسخة التي ليست بخطِّه. ما يعني أنَّ المصنَّف كانت له أكثر من نُسخة، وأنَّ النُّسخة الفرعية هذه هي التي تُمثِّل الإبراز المتراخي عن النُّسخة المكتوبة بيد المصنَّف.

* من أمثلة ذلك: أنَّ نُسخة ابن الجَزَري (ت ٨٣٣) من «طبقات القُرَّاء»

(١) عبد العزيز المنصوب، مقدمة تحقيق: الفتوحات المكية، ٣٨/١.

(٢) تقدِّم أوَّل البحث: أنَّ أبا الفرج الأصفهاني بعَثَ بِنُسخة من «الأغاني» للحكِّم المستنصر، بعد صِلته وطلِّبه، فأرسل له نُسخةً حسنةً مُنقَّحة، قبل أن يظهر الكتاب لأهل العراق، أو ينسخه منهم أحد!.. الحلة السبراء، ٢٠١/١ - ٢٠٢. فلو ثبت هذا، وثبت انتشارُ كتاب «الأغاني» في الأندلس من هذه النُّسخة؛ فإنَّ احتمال اختلافها عن نُسخة العراقيين واردٌ، إذ الظاهر من أبي الفرج عَدَمُ استقراره على النُّسخة المرسلة للحكِّم المستنصر.



للذهبي (ت ٧٤٨) كانت بخطّ الذهبيّ نفسه^(١). ومع ذلك، فهي من الإبرازات المتخلّلة بين الأولى والأخيرة. والذي دلّ على ذلك أنّ نسخة ابن فهد المنقولة من نسخة المصنّف، فيها زيادات كثيرة، وفيها علائم على أنها «النسخة الأم الأخيرة» التي كانت آخر ما استقرّ عليه المصنّف.

* ومثاله كذلك: كتاب «التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١). فنسخة تشتربتي للكتاب هي بخطّ المصنّف، وعليها قيّد بخطّه بمناولة النسخة لبعضهم، وقد كان تاريخ المناولة سنة (٦٥٦). والدليل على أنها ليست هي النسخة الأمّ التي عليها التقرير:

(أ) ثبوت زيادة أبواب وفصول في بعض النسخ غيرها^(٢)، ونسخة من هذه النسخ قوبلت وصحّحت على نسخة مُصحّحة على نسخة المصنّف^(٣). والظاهر أنّ نسخة تشتربتي كانت هي معوّلة أوّل الأمر، ثم إنه بيّنها بعد، ثم جعل يزيد في النسخة المبيضة التي عنده.

(ب) أنّ آخر تاريخ في النسخة هو تاريخ المناولة سنة (٦٥٦)، فيكون قد عاش بعد ذلك مُدّة خمس عشرة سنة، وهي مُدّة ليست بالقصيرة.

* ومثله: كتاب «مُعْطية الأمان، من حِثّ الأيمان» لابن العِماد الحنبلي (ت ١٠٨٩). فقد وقّف المحقّق على نسخة بخطّ المصنّف، ووقّف على نسختين أُخريين فيهما زيادات على نسخة المصنّف، وإحدى هاتين النسختين

(١) غاية النهاية، ١/رقم: ٦٨٧، ٧١٧، ٨٣٨، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٨٨٨، وغيرها.

(٢) الصادق بن محمد بن إبراهيم، مقدمة تحقيق: التذكرة للقرطبي، ٨٠/١ - ٨٦.

(٣) مقدمة تحقيق: التذكرة، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم، ٩٠/١.



ذَكَرَ نَاسِخُهَا فِي آخِرِهَا أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ الْمَصْنُفِ. لَذَلِكَ رَجَّحَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ
لِلْمُصْنَفِ نُسْخَةً أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا^(١).

❖ ومثله: كتابُ «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ت ٨١٧). فالنسخةُ
التي كانت بالمدرسة الباسطية بالقاهرة بخطِّ المصنّف، والتي كان عليها
الاعتمادُ بمصر، ليستُ هي الإبرازة الأخيرة للكتاب. فقد اطلع حاجي خليفة
على نسخةٍ كُتِبَتْ سنةَ ٨١٣، وقُرئت على المصنّف بعد ذلك، وهي التي
تُمثّل الإبرازَ الأخير للكتاب، وفيها زياداتٌ كثيرة^(٢). ووقف الشدياق
(ت ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧م) على نسخةٍ مِنَ الكتاب في خزانة الوزير كوبريلي
محمد باشا، كُتِبَتْ لصالح الدين بن رسول سلطان اليمن، وقُرئت على
المصنّف قراءةً بينةً متقنةً، سنةَ (٨١٤)، قال: «فلعلّها هي التي عَناها صاحب
كَشَفِ الظنون»^(٣).

❖ وسأضرب مثلاً آخَرَ يُقَرِّبُ بَعْضَ هَذِهِ الطُّرُق وَيُجَلِّيْهَا، وَهُوَ كِتَابُ
«المُغْرِبِ فِي حُلَى الْمَغْرِبِ»، لابن سعيد وآخرين قَبْلَهُ تَتَابَعُوا عَلَى جَمْعِهِ
وَتَأْلِيفِهِ^(٤). والمعطياتُ التي عَلِمْنَاها عَنِ النُّسخةِ الَّتِي هِيَ بِخَطِّ ابْنِ سَعِيدٍ،
مَا يَأْتِي:

(١) عبد الكريم بن صنيّان العمري، مقدمة تحقيق: معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد،
(المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)،
ص: ٤٣.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٠٧/٢.

(٣) أحمد فارس الشدياق، الجاسوس على القاموس، (مطبعة الجوائب، إستانبول، ١٢٩٩هـ.
تصوير دار النوادر)، ص: ١٢٦، وانظر: ٩٣ - ٩٤.

(٤) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ١/ز، ١ - ٢.



أَوَّلُ ما لُوْحِظَ: أَنَّ نُسخة «المُغْرَب» التي كان اقتبس منها المقرئُ (ت ١٠٤١) في «نَفْح الطَّيْب» مادَّةً عن الأندلس ورجالاتها، ليست هي النُّسخة التي وُقِفَ عليها مِنْ خَطِّ عليِّ بن موسى، لوقوع الاختلاف بينهما وعَدَم التَّطابُّق في نُصوصهما، وانفراد المقرئ بزياداتٍ كثيرةٍ عنها^(١). وهذا الملحَظ هو الذي أثار احتمالية تعدُّد إبراز الكتاب. لذلك نُظِرَ في الأمارات التي تجيء بعدُ.

النُّسخة نُسخَتْ بين سنَّتي ٦٤٥، و٦٤٧. وتُوَفِّي ابنُ سعيدِ سنة ٦٨٥. فيكون قد عاش بعد إهداء النُّسخة (٣٨ سنة)^(٢). فالزمانُ مُمتدٌّ بين تاريخ الانتساخ وبين وفاة محرِّر الكتاب، وهي مَظَنَّةٌ قويَّةٌ للتغيير.

النُّسخة مُهداةٌ لابن العديم (ت ٦٦٠)، وكان الإهداء ببلاد المشرق^(٣)، وابنُ سعيدٍ استقرَّ به المقام في بلاد المغرب. وهذه أمارَةٌ على أَنَّ النُّسخة

(١) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ٢٥/١ - ٢٦؛ مقدمة تحقيق: نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، ١٨/١.

(٢) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ٢١/١. وقد نصَّ ابنُ سعيدٍ في الرِّسالة التي ذُبِّلَ بها على «رسالة ابن حزم في مفاخر أهل الأندلس» على تاريخ الانتهاء مِنَ التصنيف: «وكتاب أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الحجاري المسمى بـ"المسهب في فضائل المغرب"...، ولذلك فضله المصنِّف له عبدُ الملك بن سعيد، وذيلَ عليه، ثم ذيل على ذلك ابنه: أحمد ومحمد، ثم موسى بن محمد، ثم علي بن موسى كاتبُ هذه النسخة، ومُكْمَلُ كتاب "فلك الأدب المحيط بحلى لسان العرب" المحتوي على كتابي: "المشرق في حلى المشرق"، و"المغرب في حلى المغرب"، فيكفي الأندلس في هذا الشأن تصنيف هذا الكتاب بين ستة أشخاص في ١١٥ سنة، آخرها سنة ٦٤٥». نفح الطيب، ١٨٣/٣. فيظهر أَنَّ هذا التاريخ هو تاريخُ الفراغ من الكتاب، ونحوه مِنَ التاريخ كان إبرازُه أَوَّلَ مرَّة.

(٣) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ٢١/١.



التي بخط ابن سعيد ليست هي النسخة الأم الأخيرة. فالظاهر أن النسخة التي أهداها كانت هي النسخة الأم الأولى التي حرر فيها الكتاب^(١)، ثم إنه نسخ لنفسه منها نسخة أخرى، وأهدى النسخة التي كان عليها التحرير إلى ابن العديم، وكانت نسخته التي انتسخها هي أساس إبراز جديد بعد، زاد فيها وعدل.

ومِمَّا دلنا على أن النسخة التي أهداها كانت هي الأم الأولى للمُصنّف: ظهور أمارات بداءة التصنيف من مثل التنقيح والإصلاح، وترك البياضات، والاختلاف بين مواضع من الكتاب. وقد صرّب الدكتور شوقي ضيف أمثلة دالة على ذلك^(٢).



❖ ثالثاً: انتفاء الثبوت والعدم على أن النسخة هي «النسخة الأم الأخيرة»:

فإن لم تُسعف الدلائل والأمارات في إثبات أن النسخة هي «النسخة الأم الأخيرة» أو نفيها قطعاً أو ظناً، فهل النسخة هذه تكون هي آخر الإبرازة ظناً؟

الجواب: أن انتفاء الدلائل المثبتة والنافية يعني أن لا معارض لهذه النسخة في ترتيبها المتأخر. وعلى أساس من ذلك، نقول إن النسخة التي بخط المصنّف هي مظنة كونها المتأخرة، مع إمكان أن تكون هناك نسخة أخرى بعدها كتبها المصنّف وفيها إلحاقات وتعديلات، لكن الاحتمال هذا أضعف من احتمالية استقرار المصنّف على النسخة التي بخطه الواقعة إلينا.

(١) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ٢٥/١.

(٢) مقدمة تحقيق: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ٢٥/١ - ٢٦.



لكن العادة الغالبة أنَّ الكتاب حال العلم بتعدد إبرازاته ، لنْ تعدم بعدها الدلائل والأمارات للحكم على النسخة بكونها الأمَّ أو لا . أمَّا الكتاب الذي لا يُوقَف على ما يُفيد اختلاف إبرازاته ، فإنَّ نسخة المصنّف تكون هي إبرازته الوحيدة ظناً .



٣. حُكْمُ المزيد على ما في النسخة الأمِّ الأخيرة:

هذا ، وإنَّ الحكم على النسخة بأنَّها «الأمُّ الأخيرة» التي كانت عند المصنّف ، لا يُقطع معه على أنَّ كلَّ زيادة خلَّت منها تكون من المدرج الذي لا يصحُّ نسبته للمصنّف ، أو من المحذوف الذي تركه . وإنما الذي يُعطيه الحكم بكون النسخة هي «النسخة الأمِّ الأخيرة» : هو الظنُّ القويُّ البالغ في القوَّة أعلى الرُّتب ، ولا يُخرج عن هذا الظنِّ إلا بالدلائل القويَّة .

وسبَّبَ هذا الاستدراك الذي قد يبدو لأوّل الأمر بعيداً : أنَّ جائزاً أن يُقرأ على المصنّف بعض ما صنّفه ، فيزيد في النسخة المقروءة عليه ، دون أن يزيد المزيد في نُسخته هو . وهذا يرجع إمّا لأنَّ قراءة الكتاب كانت بغير حضور النسخة الأمِّ ، وإمّا أن يكون المصنّف استثقل الزيادة تلك ولم ينشط لها . (ويُنظر ما ذكرته قبل في «الإبرازة المتكافئة»)(١) .

مع التنبيه على أنَّ وقوع الألحاق بخط المصنّف في نسخة ليست بخطه ، لا يلزم عنه أنَّ الألحاق هذه من قبيل ما زاده المصنّف مما ليس في نُسخته هو ، بل الظاهر أنَّ الألحاق ثابتة في نُسخته ، ولا يُخرج عنه إلا بدلالة بيّنة .

(١) انظر ، ص : ٢١٨ - ٢٢٣ .



فقد ثبت أن كثيراً من المصنّفين يُعنون بالنسخ الخارجة قبل، فيقومون هم بإلحاق المتجدّد بخطّهم، وتكون تلك الزوائد ثابتة في نسخهم.

* ومن أمثلة ذلك: ما تقدّم من إلحاق ابن حجر (ت ٨٥٢) للمتجدّد في نسخة ابن الجزري (ت ٨٣٣) من كتاب «تغليق التعليق»^(١)، و«هدى الساري»^(٢). وترى كثيراً عند ابن حجر وتلميذه السخاوي (ت ٩٠٢) ألحاقاً بخطّهم في نسخ ليست بخطّهم ولا هي ملك لهم.

ويظهر لي أن ابن حجر والسخاوي كانا يحرصان على النسخ التي انتسخت من قبل التلامذة النجباء، أو العلماء، فيلحقان بها المتجدّدات، لعلمهم بأن انتشار النسخ يكون من جهتهم، فعنهم سيأخذ الناس الكتاب، فيروونه لطالبه، فلزم من ذلك العناية بنسخهم بإلحاق المتجدّد فيها. لذلك كان يستعين ابن حجر لتيسير إلحاق المتجدّد: بالتأريخ للألحاق، وكتابتها بالحمرة، كما تقدّم^(٣).

وعلى هذا، فهذه الألحاق قد يُنظر إليها على جهة الخصوصية، فقد يظهر من أمارات كتابتها ما يُستعان به في الدلالة على ما نحن فيه (إن كانت بخط المصنّف).

وهناك سِمَتان يكون بهما الاستعانة في الميز بين الألحاق المنقولة عن أصل المصنّف، وبين الألحاق المكتوبة في ساعتها:

(١) السخاوي، الجواهر والدرر، ٧٠٢/٢؛ ابن حجر، المجمع المؤسس، ٢٢٨/٣.

(٢) ابن حجر، المجمع المؤسس، ٢٢٨/٣.

(٣) انظر، ص: ٣٧٨ - ٣٧٩.



(١) علائقُ الارتجالِ وسمائهُ: فحيثما كانت ، فإننا نستظهر أن ذلك كان من غير انتساخٍ من أصله . أمّا هل نقلَ هذه الحواشي إلى نُسخته ؟ فهو نظرٌ آخرُ . وعلائقُ الارتجالِ يُوقَف عليها مِنَ الخطِّ ، وهيئته ، وطريقته ، في مُجمَل الأُلحاق التي على النُّسخة .

(٢) طبيعةُ المادّةِ الملحقة: كذلك يُنظر إليها من جهة أن المادّة تكون نُقولاً من مصادرٍ مُتفرقة ، فنعلَم من ذلك أنها لم تحُصَل للمُصنّف وقتَ كتابة الأُلحاق على نُسخةٍ غير نُسخته ، وإنما هو نُقلٌ عن نُسخته . وهذا كالذي يُوجد في كُتُب الجرحِ والتعديل كـ«لسان الميزان» لابن حَجَر (ت ٨٥٢) ، فإنَّ الزوائد تلك مُتشعبةُ المصادر ، مُنتشرة المادّة ، وليست هي بحاصلةٍ لابن حَجَر في وقتٍ واحدٍ ، بل نقطع أن ذلك من المنقول عن نُسخته الأُمِّ ، التي كان يُثبت عليها ما يتجدد له من مادة هي على شَرطه في أوقاتٍ مُختلفة أثناء الجرد والتسبّع . وهذا بخلاف ما تراه عن ابن تيمية (ت ٧٢٨) ، كما سيأتي ، فالحواشي تلك بُنيت ساعتهَا فيما يظهر ، يكتُبها على الارتجال ، بل كان من عادته تعليقُ الكتاب كُلَّهُ مُرتجلاً له دون مُراجعة .

ويُذكر هنا على جهة التمثيل: «كتابُ الرَّدِّ على المنطقيين» لابن تيمية (ت ٧٢٨) ، فقد طُبِع على نُسخةٍ لتلميذ المصنّف: محمود بن أحمد بن حسن الشافعي ، وقد قابَلها على أصل المصنّف بخطّه ، وقرأ محمود الشافعي على ابن تيمية أوائل النسخة ، وكتبَ ابنُ تيمية بخطّه على هوامشها زياداتٍ^(١) . وهذه الزياداتُ التي زادها ابنُ تيمية ، لم تكن في الأصل الذي انتسخ منه محمود الشافعي نُسخته ، والظاهر أن الزيادات هذه قد خَلَتْ منها تلك النسخة

(١) انظر: عبد الصمد شرف الدين ، مقدمة تحقيق: الرد على المنطقيين ، ك .



وقت زيادتها من ابن تيمية بخطّه. ومالَ محقّق الكتاب إلى أنّ الزيادات قد خَلَتْ منها نُسخة المصنّف^(١).

وربما مُثِّل ذلك بما في نسخة لكتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل». وهو ما صرّح به مُحَقِّقُه، فجعل ذلك مثل ما وَقَعَ له في «الرّدّ على المنطقيّين»^(٢).

ومِمَّا يُمكن التمثيلُ به: كتاب «إسفار الفصيح» لأبي سهل الهرويّ (ت ٤٣٣)، فقد اعتمدَ المحقّق في تحقيقه على نُسختين خطيّتين: الأولى بخطّ المصنّف، والثانية نُسخةٌ عتيقةٌ جدًّا، قد ترتقي إلى القرن الخامس أو السادس.

والإشكالُ الذي عَرَضَ للمحقّق: أنّ النسخة الثانية زادتْ زيادةً في مقدار (١٩) سطرًا، وصُدِّرتْ بـ«قال أبو سهل»، والزيادةُ قريبةٌ من أسلوب أبي سهل، كما قال المحقّق. لذلك أعطى المحقّق ثلاثة احتمالات: آخرُها الذي رجّحه أنّ يكون بعضُ التلاميذ انتسخ نُسخةً من أصل الشيخ، ثم لَمَّا قرأ على الشيخ الكتاب، أضاف تلك الزيادة إلى حاشيتها، فنُقِلَتْ بعدُ في صُلب النص^(٣).

وهذه الزيادة - فيما يَظْهَرُ لي - مِمَّا يُتَوَقَّفُ فيها، فهي يَتمِمةٌ، ولو تَكَرَّرَتْ تلك الزيادات لكان الاحتمالُ يَقْوَى.



(١) عبد الصمد شرف الدّين، مقدمة تحقيق: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ك.

(٢) عبد المجيد السلفي، مُقدمة: بيان الدليل لابن تيمية، ص: ٥. وانظر، هامش تحقيق (بيان الدليل)، ص: ٥٣.

(٣) أحمد قشاش، مقدمة تحقيق: إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ)، ٢٨٦/١ - ٢٨٧.



الطلب الثاني

ما لا يُعتمد عليه في الحكم بالتراتبية الزمانية



هناك بعض ما قد يُظنُّ قرينةً أو دليلاً على تراتبية مُعيَّنة بين الإبرازات ، وهي لا تقوى في نظري على هذا الإثبات . ومن جملة ما رأيته :

- ١ - النسخة المنقولة من المسوِّدة .
 - ٢ - النسخُ المنقولة من نسخة المصنَّف .
 - ٣ - نسخة تلاميذ المصنَّف ، والنسخة التي عليها خطُّه .
 - ٤ - كثرة نسخ إبرازة مُعيَّنة .
 - ٥ - نقلُ أهل العلم عن إبرازة مُعيَّنة .
- وهذا بيأنها مع الشرح والتمثيل :



الفرع ١ : النسخة المنقولة من المسوِّدة

عندما يُنصُّ في نسخة ما على أنها نُقلت عن «مُسوِّدة المصنَّف» ، فهل يكون لذلك دلالة على تقدُّم الإبراز أو تأخُّره ؟ فإنَّا قد رأينا بعضَ المحقِّقين يَسْبِقُون إلى اعتقاد أنَّ النسخة المنقولة من المسوِّدة دليلٌ على تقدُّمها ، استناداً منهم على أنَّ المسوِّدة هي المرحلة الأولى للتصنيف ، فتكون النسخة المنقولة عنها هي الممثلة لأوَّل مرحلة من مراحل تأليف الكتاب .



وهذا الذي سَبَقَ إليهم غيرُ صحيحٍ ، على ما أبَيَّنه فيما يأتي :

✽ عُلِمَ أَنَّ «المُسَوَّدَةَ» تُطْلَقُ ويكون المرادُ منها أحدَ مَعْنَيَيْنِ رئيسين :
«المُسَوَّدَةُ الأولى» ، أو «المُسَوَّدَةُ الثانية» .

ومعنى «المُسَوَّدَةُ الأولى» : أنها المُسَوَّدَةُ التي كان عليها التصنيفُ
الأوَّلِي .

و«المُسَوَّدَةُ الثانية» : هي المَبَيَّضَةُ التي وَقَعَ فيها تعديلاتٌ وإلحاقاتٌ ،
حتى صارت مُسَوَّدَةً . لذلك نَرَى كثيرًا مِنَ النُّسَاحِ إِنْ رَأَوْا هذه التَصَرُّفَاتِ على
النُّسخة يُطْلِقُونَ عليها أنها «مُسَوَّدَةُ المَصْنَفِ» . وقد يُخْطِئُ بعضُهم فَيُظَنُّ أَنَّ
هذه النُّسخة هي «مُسَوَّدَةُ التصنيف الأولى» ، وليست هي بها ، وإنما اغْتَرَّ بما
كان قد وَقَعَ في النُّسخة مِنَ الضَّرْبِ والإلحاق وكثرة التَصَرُّفِ فيها .

كما أَنَّ المُسَوَّدَاتِ التي تكون بعد التبييض الأول ، قد تَتَكَرَّرُ ، كما
قَدَّمْنَا ، فجائزٌ أَنْ يُبَيِّضَ المَصْنَفُ الكتابَ ثم يَتَسَوَّدَ التبييضُ ، فَيُبَيِّضُهُ ثانيًا ،
ثم يزيد ويُحَرِّرُ على المبيضة الثانية حتى تَتَسَوَّدَ ، فتصير مُسَوَّدَةً ثالثة . لذلك
إِطْلَاقُ المُسَوَّدَةِ : قد يكون واقعا على المُسَوَّدَةِ الأولى أو الثانية أو الثالثة ...

✽ وَإِذَا كان ذلك كذلك ، فالتنصيصُ على أَنَّ النُّسخة تنتهي إلى «مُسَوَّدَةِ
المَصْنَفِ» ، مُبَاشَرَةً أو بالواسطة : لا يُفِيدُ أَنَّ النُّسخة هي أوَّلُ إبرازٍ للكتاب
ولا آخِرُها ؛ لتردُّد المقصود بين أَنَّ يكون «المُسَوَّدَةُ الأولى» أو «المُسَوَّدَةُ
الثانية» (أو «المُسَوَّدَةُ الثالثة» ...) ، فلا يُؤْخَذُ مِنْ مُجَرَّدِ الإِطْلَاقِ ترتيبُ
زمانِيٍّ للإبرازات .



وإذا، لَزِمَ النَّظَرُ في باقي الدَّلَائِل الدَّالَّة على الترتيب، وأهمُّها: «النَّظَرُ في المادَّة الفُروقية»، وما تُعطيه مِنْ دَلالاتٍ، على نَسَق ما تقدَّم تبيانُه. وبحسب النتيجة يكون الحكم على تلك «المسودة» هل هي الأولى أو لا؟

فمثلاً: لو بَانَ على النُّسخة أماراتُ الإبراز الجديد مِنْ كثرة الزيادات والتصرُّفات المقترنة بالمناسبات المعقولة، ولم نقف على نُسخة أكملَ مِنْ هذه النسخة، كان الظَّنُّ الغالبُ أنَّ «المسودة» المقصودة هي «المسودة الثانية» التي كانت تُمثِّل آخرَ هَيْئَةٍ للكتاب، كما تقدَّم في نُسخة حسين جلبي مِنْ كتاب «دلائل الإعجاز» للجرجاني^(١).

الفرع ٢: النُّسخُ المنقولةُ من نُسخة المصنِّف

قد يَرِدُ في بعض النسخ الخطية أنها منقولةُ من نُسخة المصنِّف، أو منقولةُ من نسخة منقولة من نسخة المصنِّف. فهذا لا يُعدُّ من الدلائل على أنها النسخة المتأخِّرة التي عليها تقرَّر الكتاب، ذلك أنَّ النُّسخَ كُلَّها منقولةُ في النِّهاية مِنْ خطِّ المصنِّف، أو مِنْ نُسخة عليها خطُّه، أو نُسخة هي ملكُه نُسخَتْ له.

لذلك يرجع الكلامُ هنا إلى الكلام عن «نُسخة المصنِّف» المنقول عنها:

(١) هل هي «النُّسخة الأمُّ الأخيرة» أو لا؟

(٢) ومَتَى كان انتِساخُ النُّسخةِ هذه مِنْ نُسخة المصنِّف الأمِّ؟ إنْ بُتَّ لنا أنها انتُسخَت منها.

(١) انظر، ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.



وكلُّ هذا تقدّم بيانه وتفصيلُ القول فيه^(١).

* ومن أمثلة ما نُقِلَ من نُسخةٍ غيرِ «النُسخةِ الأمِّ الأخيرة»: نُسخةُ أحمد الثالث لكتاب «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (ت ٧٤٨)، فليست هي الإبرازة الأخيرة للكتاب، مع أنها نُقلت من نسخة بخط المصنّف. أمّا نُسخة دار الكتب المصرية، فهي آخرُ إبرازة للكتاب، وقد قرئت على المؤلّف سنة ٧٤٥هـ، وقوبلت على أصله^(٢).

* ومن أمثلة ما نُقِلَ من «نُسخة الأمِّ الأخيرة»، قبل استقرار النُسخة على هيئتها الأخيرة: كتاب «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (ت ٨٥٢)، فعلى الرغم من أنّ الخيزري تلميذ المؤلّف نسخ نُسخته من نُسخة المصنّف الأمِّ الأخيرة سنة ٨٤٣، فقد ظهر بعدَ مُقايضة نُسخته التي بخطه بِنُسخة المصنّف (وفي نُسخة المصنّف النص من الخيزري بنقل نُسخته من هذه النسخة سنة ٨٤٣)، أنّ في نُسخة المصنّف زيادات كثيرة على نُسخته^(٣)، وقد زادها المصنّف بعد تاريخ انتساخ الخيزري نُسخته.

لذلك لزم النظر في تاريخ النسخ والاستهداء به في ترتيب النسخ المنقولة عن نُسخة المصنّف الأمِّ، عندما تكون النُسخة من نمط نموذج الإبراز المتحرّك.

وقد يُعلم أنّ النُسخة منقولة من «النُسخة الأمِّ الأخيرة»، على الهيئة الأخيرة التي استقرّت عليه: كالنُسخة المنقولة من خط المصنّف بعد وفاته، ويكون

(١) انظر، ص: ٥٩٥ - ٦١٢.

(٢) بشار معروف، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، ٦٠ - ٦١.

(٣) مقدمة تحقيق: نزهة الألباب، ١/٨ - ٩.



الناقل من أقرب الناس إليه ، كبعض ولده ، فأغلب الاحتمال أن يكون نُقله من النسخة التي استقرَّ عليها المصنّف ، والتي فيها الزيادات والتعديلات . وتقدّم التمثيل بنسخة عليّ ولد أبي الفرج ابن الجوزيّ ، لكتاب «الموضوعات»^(١) .

الفرع ٣: نسخة تلاميذ المصنّف ، والنسخة التي عليها خطّه

كذلك فإنّ النسخ التي هي بخطّ تلامذة المصنّف أو عليها خطوطهم أو خطّ المصنّف نفسه ، لا تدلُّ على أنها آخرُ الإبرازات للكتاب ، لاحتمال الإلحاق بعدما ينتسخ الناسخون الكتابَ في إبرازته الأولى . ما لم تقترن بقرائن مُقوِّية . لذلك ، فالنسخ التي من هذا الصنّف يجب أن يُقتنص منها أيّ دلالة تاريخية ، مباشرة أو غير مباشرة للاستفادة منها في تعيين التراتبية الزمانية للنسخ .

والوقوع هو أحسن دليل على ما نحن فيه: فنرى أن كتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، وُجدتُ نُسختان خطيّتان عليهما إلحاقاتٌ بخطّ المصنّف ، وكتب بخطّه في آخرهما: قراءة الأولى جميعها عليه من بعض طلبته ؛ وقراءة طالبٍ آخر شيئاً من الثانية عليه ، «وأتقن نُسخته هذه بمقابلته وتحريره» ، وأرخها سنة (٨٣٩) (٢) . ووُجدتُ كذلك نسخة أخرى جيّدة ، اعتمد صاحبها على نُسختين نُقلتا من نسخة المصنّف ، واعتمد على نسخة ابن الكركي تلميذ المصنّف (ت ٩٢٢) (٣) .

(١) انظر، ص: ٥٨٠ .

(٢) صغير شاغف ، مقدمة تحقيق: تقريب التهذيب لابن حجر ، ص: ٣٤ - ٣٥ .

(٣) محمد عوامة ، مقدمة تحقيق: تقريب التهذيب ، (دار الرشيد ، حلب ، ط ٣ ، ١٤١١هـ ، =



لكن وُقِف على نسخة المصنّف نفسه التي هي «النسخة الأم الأخيرة»، وبأن أنه زاد على تلك النسخ زوائد، وكان له فيها إصلاحات، وفاتت تلك النسخ بعض الإلحاقات المتأخرة، فإن ابن حجر (ت ٨٥٢) كان يُورّخ لإلحاقاته، وكان آخر إلحاقٍ مُورّخ سنة (٨٥٠)، أي قبل موته بستين^(١)، وهو قد أنهى تصنيفه سنة (٨٢٧)^(٢).

* ومن أمثلة ذلك كذلك: كتاب «الجواهر والدرر» للسخاوي (ت ٩٠٢)، فالنسخة الباريسية في هوامشها إلحاقات بخط السخاوي (ت ٩٠٢هـ). ومع ذلك، فقد زاد على ما في هذه النسخة زيادات كثيرة، كما في نسخة مكتبة الأوقاف، ففي هوامشها زيادات بخط السخاوي كذلك، وليست هي في الباريسية^(٣)؛ وهذا يُثبت أن النسخة المزيد فيها بخط المصنّف، لا يُقطع بأنها آخر نسخة استقرّ عليها في مزيدة وتصرفاته.

* ومن أمثلة ذلك: «طبقات القراء» للذهبي (ت ٧٤٨) فنسخة شرف الدين أبي العالي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف المزي، هي بخطه، وقد قرأها على الذهبي، وكتب الذهبي بذلك آخر النسخة. ومع ذلك فهي من الإبرازة المتقدمة للكتاب^(٤). والنسخة التي تُمثّل الإبرازة الأخيرة هي

= (١٩٩١م)، ص: ٦٨. ولا يُدرى هل نسخة ابن الكركي هي إحدى النسختين الآخرين أو هي الثالثة، كما نبه عليه عوامة.

(١) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: تقريب التهذيب، ص: ٦٤.

(٢) محمد عوامة، مقدمة تحقيق: تقريب التهذيب، ص: ٦٤.

(٣) إبراهيم باجس، مقدمة تحقيق: الجواهر والدرر للسخاوي، ٣٥/١، ٣٧ - ٣٨.

(٤) مقدمة تحقيق: معرفة القراء الكبار، ١٦/١ - ١٧؛ أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء،

منقولة عن نسخة المؤلف ، نَسَخَهَا ابنُ فهد (ت ٨٧١) ^(١).

الفرع ٤ : كثرة نُسخ إبرازة مُعَيَّنة

لا يُقال: إنّ الوقوف على نُسخ كثيرة من إحدى الإبرازتين ، وقلة نُسخ الإبرازة الأخرى - : دالٌّ على أنّ النسخ الكثيرة هي على الإبرازة الأخيرة ، إذُ كثرتها يدلُّ على انتشارها ، وانتشارها يدلُّ على أنها التي كان عليها تقريرُ الكتاب .

لأنه يُجاب عن ذلك: بأنّ هذا لا يطرّد ولا ينقاد ، فإنّ من الكتب كُتِباً على خلاف ذلك واقعاً ، تكون النسخ من الإبرازة الأولى هي الأكثر ، والإبرازة الثانية لا يُوقف منها إلا على النسخة اليتيمة ، بل قد ينقطع نقل هذه الإبرازة .

وهذا يرجع إلى ما يأتي :

(١) أنّ الإبرازة الأولى تَنَتَشِرُ انتشاراً ، لا تبلغها الإبرازة الثانية ، إذُ للانتشار أسبابه ودواعيه . فالراغبون في الكتاب يكونون قد حَصَلُوا رَغْبَتَهُم بانتِساخِ نُسخةٍ من الإبرازة الأولى ، فإن صَدَرَتْ عن المصنّف إبرازة ثانية ، لا تَجِدُ رَغْبَةً في التحصيل كما كان في الإبراز الأول . كما أنّ حِرْصَ مَنْ حَصَلَ نُسخةٌ من الإبراز الأول على تعديل نُسختهم ، تختلف ، فيرى كثيرٌ منهم - مِمَّنْ عَلِمَ بالإبراز الثاني - أنّ الكتاب مُحَصَّلٌ لهم ، ولا يرغبون في تسويد نُسختهم .

(١) أحمد خان ، مقدمة تحقيق : طبقات القراء ، ١/ذ .



ويُزاد على هذا السبب أحد السببين الآتين .

(٢) أن الإبرازة الثانية قد تُبَيِّض وتُبَرِّز في آخر حياة المصنّف ، فلا تُحْمَلُ عنه كما حُمِلَتْ عنه الإبرازة الأولى .

(٣) أن الإبرازة الثانية قد تكون من قبيل «الإبرازة المسودة» ، فلا تَخْرُج في حياة المصنّف ، فيكون قد تركها «مُسَوِّدَةً ثَانِيَةً» لم تُبَيِّض ، فيكون انتشارها بعده انتشاراً ضعيفاً .

* ومن أمثلة كثرة نُسخ الإبرازة الأولى دون الثانية: كتابُ «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، فالنسخة التي تُمثّل الإبرازة الأخيرة هي نسخةٌ يَتِيْمَةٌ (نسخة الظاهرية) ، نُسخَت بعد وفاة ابن القيم بتسع سنين^(١) .

فكثرة النسخ (المختلفة المخارج) لإبرازة مُعَيَّنَةٍ تدلُّ على شيوع الإبرازة وانتشارها ، وليست هي بدالّة على تأخرها .

* ومن الأمثلة: كتاب «مُروج الذهب» للمسعودي (ت ٣٤٦هـ) ، فنُسخُ الإبرازة الثانية هي المنتشرة ، دون الإبرازة الأخيرة التي قرّرها سنة ٣٤٥ ، بل لا يُعلم منها نسخةٌ . فقد ألّف المسعودي كتابه سنة ٣٣٢ ، وكان توقّف في التأريخ إلى هذه السنة . ثم إنه عاود النظر في نُسخته فزاد إلى سنة ٣٣٦ . ثم أخرج نسخةً على أضعاف النسخة الأولى ، وذلك سنة ٣٤٥ . لكنّ النسخة

(١) زائد النشيري ، مقدمة تحقيق: اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ، (تحقيق زائد النشيري ، عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ١٤٣١هـ) ، ص: ١٧ - ١٨ ، ٥٠ ،



الأخيرة هذه لم تنتشر انتشارَ النسخة القديمة مع زياداتها، لذلك الموجود الآن هي النسخة الأولى بزياداتها إلى سنة ٣٣٦. ويرجع هذا للانتشار الأول للكتاب، ولكبر النسخة الأخيرة مُقايسةً بالأولى^(١).

* ومن أمثلة شيوخ نسخ الإبرازة المتقدمة: «مقامات» الحريري (ت ٥١٦)، فقد ذكر ابن الخشاب (ت ٥٦٧) أن ابن الحريري أصلح شيئاً من مقدمة كتابه ظاناً غلطاً ما كان منه في النسخة القديمة، وأكثر النسخ هي على وفق النسخة القديمة، قال ابن الخشاب: «قال فيها، فيما يقع في أكثر النسخ، وهي التي سارت عنه قبل التثقيف والتنقيح،... فكرر على النسخة مُغيّراً، اعتقاداً منه أنه أخطأ في الأول، وكيف وقد عرّبت وشرّقت، وأشأمت وأعرقت؟! فكان تغييره في النسخة الثانية...»^(٢). وابن الخشاب عارف بكتاب الحريري، فقد كثر من أخذها عنه، «ولعلّها أخذت عنه أكثر من أخذها عن جامعها!»^(٣).

* ومن الأمثلة على ذلك: «ألفية ابن مالك» (ت ٦٧٢)، وسيأتي بعدُ بيان أن أكثر نسخها (ومنها المطبوعة) هي متأثرة بالإبرازة القديمة^(٤)، ويُذكر السبب في ذلك^(٥).

* ومن الأمثلة القريبة ممّا تقدّم: أن النعيمي (ت ٩٢٧) في كتابه «تنبيه الطالب وإرشاد الدارس»، اعتمد على نسخة «البداية والنهاية» التي تنتهي

(١) سليمان السويكت، منهج المسعودي في كتابة التاريخ، ص: ٩٤ - ٩٥.

(٢) انتقاد ابن الخشاب على الحريري في مقاماته، ص: ٣.

(٣) المصدر السابق، ص: ٣.

(٤) يعني أنها مُلَفَّقة من الإبرازتين، وأكثرها من الإبراز الأول.

(٥) انظر، ص: ٦٣٣.



إلى سنة ٧٣٨، ولم يَقِفْ على الذِّلِّ المتمِّم^(١) الذي يَنْتَهِي إلى سنة وفاة ابن كثير: ٧٧٤. كذلك فإنَّ ابن حجي وابن قاضي شعبة (ت ٨٥١) لم يَطَّلَعَا فيما يَظْهَرُ على النُّسخة الثانية التي تشتمل على التِّمَّةِ، لذلك صَنَعَا بالاشتراك ذِيلاً على «البدية والنهاية»، كان الابتداء فيه من سنة ٧٤١^(٢). وهذا يدلُّ على أنَّ التِّمَّةَ لم تَنْتَشِرْ انتشارَ الأصل.

✽ كذلك، فإنَّ بعض النُّسخ القديمة قد تَنْتَشِرْ، فَيَقَعُ الوَصْفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْكِتَابِ عَلَى أَاسَاسِهَا، لَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ. مثاله: أَنَّ مُتَرْجِمِي الذَّهَبِيِّ (كالصفدي وابن ناصر الدِّين والعيني) ذَكَرُوا أَنَّ كِتَابَ «مُعْجَم شَيْوخ» الذَّهَبِيِّ يَحْتَوِي عَلَى (١٣٠٠) تَرْجَمَةً، وَهُوَ يُقَارِبُ مَا فِي النُّسخة القديمة، وَهُوَ ١٢٧٨ تَرْجَمَةً^(٣). أَمَّا آخِرُ إِبرَازَةٍ فَتَضَمِّنُ أَقْلَ عَدَدًا مِنْ هَذَا الْإِحْصَاءِ، وَهُوَ ١٠٤٠ تَرْجَمَةً^(٤).

الفرع ٥: نَقْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِبرَازَةِ مُعَيَّنَةٍ

إِنْ أَثَرْتُ نَقُولُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتطَابِقَةً مَعَ إِحْدَى الْإِبرَازَتَيْنِ، وَقَلَّ النُّقْلُ عَنِ الْإِبرَازَةِ الْآخَرَى أَوْ انْعَدَمَ -: فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى

(١) محمد أحمد الدهمان: «ذيل تاريخ الحافظ ابن كثير» في التعقيب على مقال لمحمد راغب الطباخ، ضمن: «مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق»، ٩١/٢٠.

(٢) انظر: تعليق محمود الأرناؤوط في تحقيقه لـ«شذرات الذهب»، ١٧٤/٩.

(٣) بشار معروف، الذَّهَبِيُّ ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦١.

(٤) الذَّهَبِيُّ، معجم الشيوخ الكبير، ٤٢٧/٢. لكنه في المقدمة أخصاهم (١٠٤٢): مقدمة الهيلة لتحقيق كتاب معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١٠/١. وبلغت في إحصاء بشار عواد معروف قرابة ١٠٣٥ ترجمة. بشار معروف، الذَّهَبِيُّ ومنهجه في تاريخ الإسلام، ص: ٦١.



كونها الأخيرة، وهذا يرجع إلى احتمال انتشار النسخة الأولى من الكتاب، ثم بقي المصنّف يزيد في نُسخته إلى آخر حياته، وقد لا تُنقل تلك الزيادات والإلحاقات إلا في النسخة بعد النسخة. وتلحظ أنّ هذا التعليل هو التعليل نفسه المتقدم في عدم التعويل على «كثرة النسخ» معياراً في تعيين التراتبية الزمنية للإبرازات.

* ومن أمثلة الاعتماد على الإبرازة المتقدمة: كتاب «المستملح» للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فهو اختصارٌ لكتاب «تكملة الصلة» لابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، واعتمد الذهبي - فيما قاله بشار عواد - على إبرازة متقدمة لكتاب ابن الأبار، وهي توافّق نسخة الأزهر. أمّا نسخة الخزانة الملكية بالرباط، فهي من الإبرازة الأخيرة^(١). فيكون ما ينقله الذهبي في مُصنّفاته من كتاب «التكلمة» هو من الإبرازة المتقدمة للكتاب.

كذلك: ما ينقله ابن الجزري من «طبقات القراء» للذهبي، هي من النسخ البينية، وإن كانت بخطّ الذهبي نفسه، كما تقدم مراراً.

كذلك: يظهر أنّ ما ينقله الإسنوي من كتاب «وفيات الأعيان» لابن خلكان هو من النسخ القديمة للكتاب، فقد كتّب بخطّه على نسخة أحمد الثالث: «اعلم أنّ نسخ هذا الكتاب سقيمة غالباً، وهذه النسخة من أصحّها متناً وضبطاً ومُقابلةً على خطّ مؤلّفها». وهذه النسخة من النسخ القديمة للكتاب، بحيث خلّت من كثيرٍ من الزيادات الملحقة بمسودة المصنّف^(٢).

(١) بشار عواد، مقدمة تحقيق: التكلمة لكتاب الصلة، لابن الأبار، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠١١م)، ٣١/١ - ٣٧.

(٢) انظر: مقدمة إحسان عباس، لوفيات الأعيان، ٦/٢ - ٧.



الطلب الثالث

التفريق بين النسخ المنتمية لإحدى الإبرازات، وبين النسخ الملققة من إبرازاتٍ مختلفةٍ



الفرع ١: مفهوم النسخة الملققة من إبرازاتٍ مختلفةٍ،
وأنواعها، ومسلك الكشف عنها

١. مفهوم «النسخة الملققة من إبرازاتٍ مختلفةٍ»، وبيان منشئها:

من الملاحظ الدقيقة التي يَضَعُها الباحثُ في اعتباره: إمكانُ أن تكون بعضُ النسخِ مُلقَّقةً من إبرازاتٍ مختلفةٍ، ومنْ لم يُدَقِّقْ النظرَ، يعجلُ، فيجعلها إبرازةً من جملةِ إبرازاتِ الكتابِ، أو يَقَعُ في حيرةٍ من موقعها في التسلسل الزماني للإبرازات.

ومعنى «التلفيق بين الإبرازات»: أن تكون النسخة غير خالصة لإبرازةٍ مُعَيَّنة، بل هي مخلوطةٌ من أكثر من إبرازة بتصرُّفٍ خارجيٍّ، على اختلاف وجوه التلفيق.

وللتلفيق مَنَاشِئُ نَرِيها على الولاء:

١ - أن يُجمَعَ بين نُسخَتَيْنِ ناقِصَتَيْنِ، وتكون كُلُّ منهما مُنتِمةً لإبرازةٍ مُختلفَةٍ عن الأخرى. وهنا يكون التلفيقُ ظاهراً، لأنَّ الأماراتِ الماديةَ بَيِّنَةُ

في الاختلاف ، خَطًّا وَوَرَقًا .

٢ - قد تُفقد أوراق أو أجزاء من الكتاب ، فيقع الكتابُ لبعضهم فينسخ الناقص من نسخةٍ أخرى تكون من إبرازة مختلفة . والتلفيقُ هنا كذلك ظاهرٌ ، إذ الخطُّ مُخْتَلَفٌ .

٣ - قد تُنسخ نسخةٌ من إحدى النُسختين الملفقتين سابقًا ، فتَضِيعُ مَعَالِمُ التلفيقِ الظاهر .

٤ - قد يكون الناسخُ أَخَذَ في النَّسخِ على نسخةٍ من الإبرازة الأولى ، ثُمَّ أتمَّها على نسخةٍ أخرى من الإبرازة الثانية ، لَسَبَبٍ من الأسباب : كأن يكون لاحظَ أَنَّ النُّسخةَ الثانيةَ أكثرُ زياداتٍ وأتمُّ ، فعَدَلَ عن الأولى إلى الثانية ؛ أو أن تكون النسخة الأولى مبتورةً . وهذه الحالة تختلف عن الحالتين الأولىين ، فالخطُّ هنا واحدٌ ، فيكون التلفيقُ مَخْفِيًّا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ ، لذلك تُشبه الحالة الثالثة .

٥ - قد يُقَابِلُ الناسخُ أو غيرهُ نُسختهِ على نسخةٍ أخرى غيرِ التي كان منها النَّسخُ ، وتكون من إبرازةٍ مختلفةٍ . وهنا تكون ثلاثة احتمالات :

(أ) أن يُحَافِظَ المُقَابِلُ على ما في النُّسخة ، وتكون كلُّ الفروقات التي يُسَجِّلُها في الحاشية ، ويُشير إلى أَنَّ ذلك من نسخةٍ أخرى ، بالاصطلاح المعروف «خ» ، «نسخة» . فهنا لا نَحْكُمُ على هذه النُّسخة بالتلفيق ، إلا على جهة التجوُّز والانتساع .

(ب) أن يتصرَّف المُقَابِلُ في النُّسخة تصرُّفَ مَنْ يُقَابِلُ على النُّسخة



الأصل التي عليها الانتساخ، فيزيدُ أَلْحَاقًا وَيَضَعُ عليها علامة التصحيح «صح» لا علامة النُّسخة «خ»، وَيُعَيِّرُ بعضَ كَلِمِ النَّصِّ: إمَّا في الحاشية مُعلِّمًا عليها بعلامة التصحيح «صح»، وإمَّا بالكَشْطِ والمحو وإعادة الكتابة.

وهنا تجيئ صورتان:

(ب - ١) الأولى: أن يُصَيِّرَ المقابلُ هذه النسخة مُطابِقةً للنسخة التي عليها المقابلة، فتكون النسخة في النهاية مُنتمةً للإبرازة التي عليها المقابلة. وهذه الحالة قليلةٌ أو نادرةٌ.

(ب - ٢) الثانية: أن لا يَسْتَوْعِبَ المقابلُ هذا الصنيعَ، بل يصنعه في مواضعٍ دون أخرى. وهذا هو الغالبُ على المقابلة بنسخةٍ أخرى.

(ج) أن يَخْلِطَ في عَمَلِهِ بين الاحتمال الأول والاحتمال الثاني.

٦ - قد تُنسخُ نسخةٌ مِنَ النسخة السَّابِقة على الاحتمالين الأَخِيرَيْنِ (ب - ٢، ج)، فتصير النسخةُ نسخةً مُلفَّقةً مع ضياع المعالم المادية على تصرُّفات المقابل.

أَمَّا نَسْخُ نسخةٍ مِنْ نسخةٍ على وَفْق الاحتمال الأول السَّابِقِ (٥ - أ)، فهنا صورتان:

(أ - ١) الأولى: أن الذي يَنْسَخُ النسخةَ يَجْري على غير هِدَايَةٍ في النَّقْلِ، فيَقَعُ له التَّلْفِيقُ الممنوعُ، فيَكْتُبُ مرَّةً ما في الأصل ومرَّةً أخرى ما في الحاشية، ومرَّةً يَجْمَعُ ذلك كله.

(أ - ٢) الثانية: أن يكون الناسخُ مِنَ المَتَّبِتينِ، فينقل النسخة كما هي،



بأن يَنْسَخَ صُلْبَ النَّصِّ مع كتابة الحواشي بالحواشي ، مع نَفْسِ العَلائِمِ «خ» .
فهذه النُّسخَةُ لها حُكْمُ النُّسخَةِ المنتسخ منها ، فلا تكون مُلَفَّقَةً إلا على جِهَةٍ
الِاتِّسَاعِ في الإِطْلَاقِ .

وبهذا البيان عن مناشئ التلفيق: يَظْهَرُ إشْكَالُ النُّسخِ المِلْفَقَةِ ، لا سيما
عند اندِرَاسِ المَعَالِمِ المَادِّيَةِ الدَّالَّةِ على التلفيق . والحكْمُ دائِمًا يكون بعد
استِقرَاءِ النُّسخَةِ وعِراضِها ، ولا يكون ذلك بالنَّظَرِ في العِينَةِ الواحدة والعِيتَيْنِ ،
مع التيقُّظِ وتقْدِيمِ الرِّبَةِ والتشكُّكِ ، ولله دُرُّ ابن الصلاح (ت ٦٤٣) حين
قال: «والفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيَهِ الْإِنْسَانُ!»^(١) .



٢. أنواع النُّسخِ المِلْفَقَةِ مِنْ إِبْرَازَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

التلفيقُ نوعان: تَلْفِيقٌ مُتَبَايِنٌ (أو: مُنْفَكُّ الجِهَةِ) ؛ وَتَلْفِيقٌ مَزْجِيٌّ .

٢ . ١ . التَلْفِيقُ المُتَبَايِنُ:

وهو التلفيقُ غير المتداخل في النَّصِّ الواحد ، فيُمْكِنُ المِيزُ في النُّسخَةِ
بين ما كان مِنْ الإِبْرَازَةِ الأولى وما كان مِنْ الإِبْرَازَةِ الثانية . ويظهر التلفيقُ
المتباين في الحالات المتقدِّمة في مناشئ التلفيق: الحالات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

وأمرُ هذا التلفيق يَسِيرُ في الغالب ، والكَشْفُ عنه لا يكون فيه عَنَاءٌ ،
حتى في حال اندِرَاسِ المَعَالِمِ المَادِّيَةِ للتلفيق . وإنما يُشْكَلُ بعضُ الإشْكَالِ:
«تركيب الحالة ٢ مع ٣» ، وذلك أَنْ تُفْقَدَ أرواقُ مِنْ النُّسخَةِ أو أَجْزَاءُ ، ويكون

(١) ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث ، ص: ١٩٨ .



ذلك في تضاعيف الكتاب ، وربما كان في أماكن مُخْتَلِفَةٍ ، فَيُنْسَخُ الناقِصُ مِنْ نُسخَةٍ أُخرى تَنتمي لإبرازةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِخَطِّ آخَرَ ، ثم يُنْسَخُ مِنْ هذه النُّسخة نُسخَةٌ ، فتَضِيعُ المَعَالِمُ المَادِيَّةُ للتلفيقِ المتباينِ . (وقد يكون أصلُ تَتَمِيمِ النَّقْصِ بِالخَطِّ نفسه ، فَتَضِيعُ بِذلك المَعَالِمُ المادية للتلفيق).

٢ . ٢ . التَّلْفِيقُ المَزْجِيُّ:

وهو التَّلْفِيقُ الذي يكون في النُّصوصِ نفسها ، فُتْمَزَجَ مِنَ الإبرازتين كِلْتاهُما .

وهذا التَّلْفِيقُ يكون في الحالات المتقدِّمة في بيان مناشئ التَّلْفِيقِ: (٥ - ب - ٢) ، (٥ - ج) ، (٦ - ب - ٢) ، (٦ - ج) ، (٦ - أ - ١) .

وهذا الضَّرْبُ مِنَ التَّلْفِيقِ يُشكِّلُ إشكالاً كبيراً ، حالَ انْدِرَاسِ مَعَالِمِ التَّلْفِيقِ المَادِيَّةِ .



٣ . مَسَلَكُ الكَشْفِ عَنِ النُّسخةِ المَلْفَقَةِ مِنْ إبرازات مُخْتَلِفَةٍ:

إمَّا أَنْ يكون التَّلْفِيقُ له علائمُ مادية ، فهنا يكون التَّمْيِيزُ بَيِّنًا ليس يُشكِّلُ .

وإمَّا أَنْ تكون العَلائِمُ المادية مُنعدمةً ، فهنا السَّبِيلُ يكون بـ: الاستِثْناةِ مِنَ النُّسخِ العالِية والجَيِّدة مِنَ الإبرازات المُخْتَلِفَةِ ، ثم تصنيفُها على حَسَبِ التَّسْلِيسِ الزَّمَنِيِّ ، فَإِنْ شَدَّتْ نُسخَةٌ مِنَ النُّسخِ عَنْ أَنْ تكون في مَساقِ هذا التَّسْلِيسِ الإبرازي ، مع كثرة النُّسخِ وجَوْدَتِها - : قد يُحْكَمُ عليها بالتَّلْفِيقِ ، إِنْ كان ما فيها مَجْموعاً مِنَ الإبرازات القديمة والجديدة .



وتُشكِّلُ النُّسخُ الملفَّقة عندما لا تتوفَّر عندنا النُّسخُ الحَطيَّةُ مِنْ مُختلف الإبرازات ، وقد لا نَتَفَتَّنُ أصلاً لَوُقوع التلفيق ، بَلَّه التعاملُ معه .



٤. أمثلةٌ للنُّسخِ الملفَّقة من إبرازات مختلفة:

* مِنْ أمثلة النُّسخِ الملفَّقة: نُسخةُ الإسكوريال لكتاب «الفصل» لابن حَزَم (ت ٤٥٦هـ) ، فقد لاحظَ الدكتور سَمير قَدَّوري أَنَّهُ سَجَّلَتْ حَواشٍ عليها إلى الورقة (٤٣ظ) ، بخطِّ آخَرَ ، وهي على الإبرازة الثانية . وَمِمَّا لاحظَهُ كذلك أَنَّ النسخة تَجْري على الإبرازة الأولى إلى الورقة (١٧ظ) ، ثم باقي النُّسخة تَجْري على الإبرازة الثانية^(١) .

كما تنبَّه سَمير قَدَّوري إلى أَنَّ نُسخة ليدن لكتاب «الفصل» ، والتي هي في سَفرين ، هي في الحقيقة نُسختان ناقِصتان لا نُسخة واحدة ، فالسَّفرُ الأوَّلُ بخطِّ ناسخٍ ، والسَّفرُ الثاني بخطِّ ناسخٍ آخَرَ . ويُمثِّلُ السَّفرُ الأوَّلُ الإبرازة الأولى ، والسَّفرُ الثاني الإبرازة الثانية^(٢) .

* وَمِنْ الأمثلة: أَنَّ نسخة مكتبة شهيد علي مِنْ كتاب «تحرير التحبير» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤) ، هي على الإبرازة الأولى له ، ثُمَّ قُوبِلَت النُّسخةُ على نُسخةٍ أخرى من الإبرازة الأخيرة التي تَتَمَيَّزُ بكثيرٍ مِنَ الزِّيادات ، فزِيدَتْ في هَوامِش تلك النُّسخة^(٣) . فتكون هذه النُّسخة مِنَ النُّسخِ الملفَّقة .

(١) قَدَّوري ، تاريخ متن الفصل ، ص: ١٠٥ ، ١٢٢ ، ٢٤٧ .

(٢) قَدَّوري ، تاريخ متن الفصل ، ص: ٩٩ - ١٠٠ ، ١٢٢ .

(٣) انظر: مقدمة تحقيق: تحرير التحبير ، لابن أبي الإصبع ، ص: ٦٧ - ٦٨ .



* وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: نُسخة لاله لي (إستنبول) لكتاب «بديع القرآن المجيد» لابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤)، فهي مِنَ الإبرازة القديمة، وقد زيد عليها في بعض هَوامِشها بعضُ الزوائد التي في الإبرازة التي بعدها^(١).

* وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: «ألفية ابن مالك» (ت ٦٧٢)، فَبَعْدَ ترجيح سليمان العيوني لتعدد إبرازات الألفية، رأى أَنَّ أَكْثَرَ النُّسخ المنتشرة هي خَلِيطٌ بين الإبرازتين، وأَكْثَرُهُ مِنَ الإبرازة الأولى. وَرَجَعَ ذلك إلى أَنَّ الإبرازة الأولى اشتهرت لمكان شرح ابن الناظم لَهَا، فانتشر شرحه وانتشرت معه نُسخته مِنَ الألفية. ثم جَعَلَ النُّسَاحُ يُقَابِلُونَ هذه النسخة ببعض النسخ التي هي مِنَ الإبرازة المتأخرة، مما أدَّى إلى اختلاط الإبرازتين^(٢). كما لاحظَ أَنَّ نُسخَ المغاربة - كالشَّاطِبي والمَكُودِي - مِنَ الألفية أَكْثَرُ تَأْثُرًا بالإبرازة الأخيرة؛ قال: «ولا عَجَب في ذلك، لأنَّ الشَّاطِبي روى الألفية مِنْ طريق ابن النحاس أيضًا»^(٣)، وابنُ النحاس هو راوي الإبرازة الأخيرة^(٤).

الفرع ٢: التمييز بين «النسخة الملفقة من إبرازات مختلفة»،
وبين ما يَشْتَبُه بها

١. التمييزُ بين «النسخة الملفقة من إبرازات مختلفة» وبين «الإبرازة البينية»:

يَجِبُ التَّنَبُّهُ لِأَمْرٍ، وهو التمييزُ بين «الإبرازة البينية» و«النسخة الملفقة»

(١) انظر مقدمة محقق: بديع القرآن المجيد، ص: و.

(٢) العيوني، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا)، ص: ١٩٩.

(٣) العيوني، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا)، ص: ٢٠٧.

(٤) العيوني، سيرة ألفية ابن مالك (تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا)، ص: ١٩٠، ٢١٠.



من الإبرازتين». فقد يعجل بعض الناظرين ، فيحكم على «الإبرازة البينية» (وهي المتخللة بين الإبرازة الأولى والأخيرة) بأنها من قبيل التلفيق، ولعلَّ سبب هجوم هذا الظن على نفسه: ما سبق إلى ذهنه من كون الكتاب له إبرازتان: أولى وثانية فقط، ولم يرد عنده أن المصنّف قد تترادف عنده الإبرازات المختلفة. وربما عكس، فيحكم على نسخة مُلَفَّقة من إبرازتين، بأنها من قبيل الإبرازة البينية.

٢. التمييز بين «النسخة الملفقة من إبرازات مختلفة» وبين «الإبرازات المتكافئة»:

تلزم العناية بالتفريق بين «النسخة الملفقة من أكثر من إبرازة»، وبين «الإبرازات المتكافئة»، فقد يقع في النفس أوّل النظر في نسخ الكتاب التي هي من قبيل «الإبرازات المتكافئة»: حمل بعض النسخ على كونها نسخاً مُلَفَّقة من إبرازات مختلفة. ومنشأ هذا الذي ابتدّر الذهن وسبق إليه: عدم جريان النسخ على نسقية الزيادات المتصاعدة تدريجياً، فيجعل الباحث النسخة التي هي أقلّ زيادات إبرازة قديمة، والنسخة التي هي أكثر زيادات إبرازة جديدة، والنسخة المتوسطة في الزيادات نسخة مُلَفَّقة من الإبرازات المختلفة، ثم يعالج إشكال ما تزيده الإبرازة القديمة على الجديدة عنده، بأن يحمل ذلك على الحذف حيث لاحت له شبهة مناسبة، أو على السقوط إن انقطعت المناسبة عنده. والواقع أن اختلال التصاعديّة المتدرّجة للزيادات، كان لأمر آخر، هو كون النسخ من قبيل «الإبرازات المتكافئة». والتمييز بين ذلك قد يصعب كثيراً، وهو يحتاج إلى استقصاء في النظر، واستحضار لكلّ القرائن الدالة.

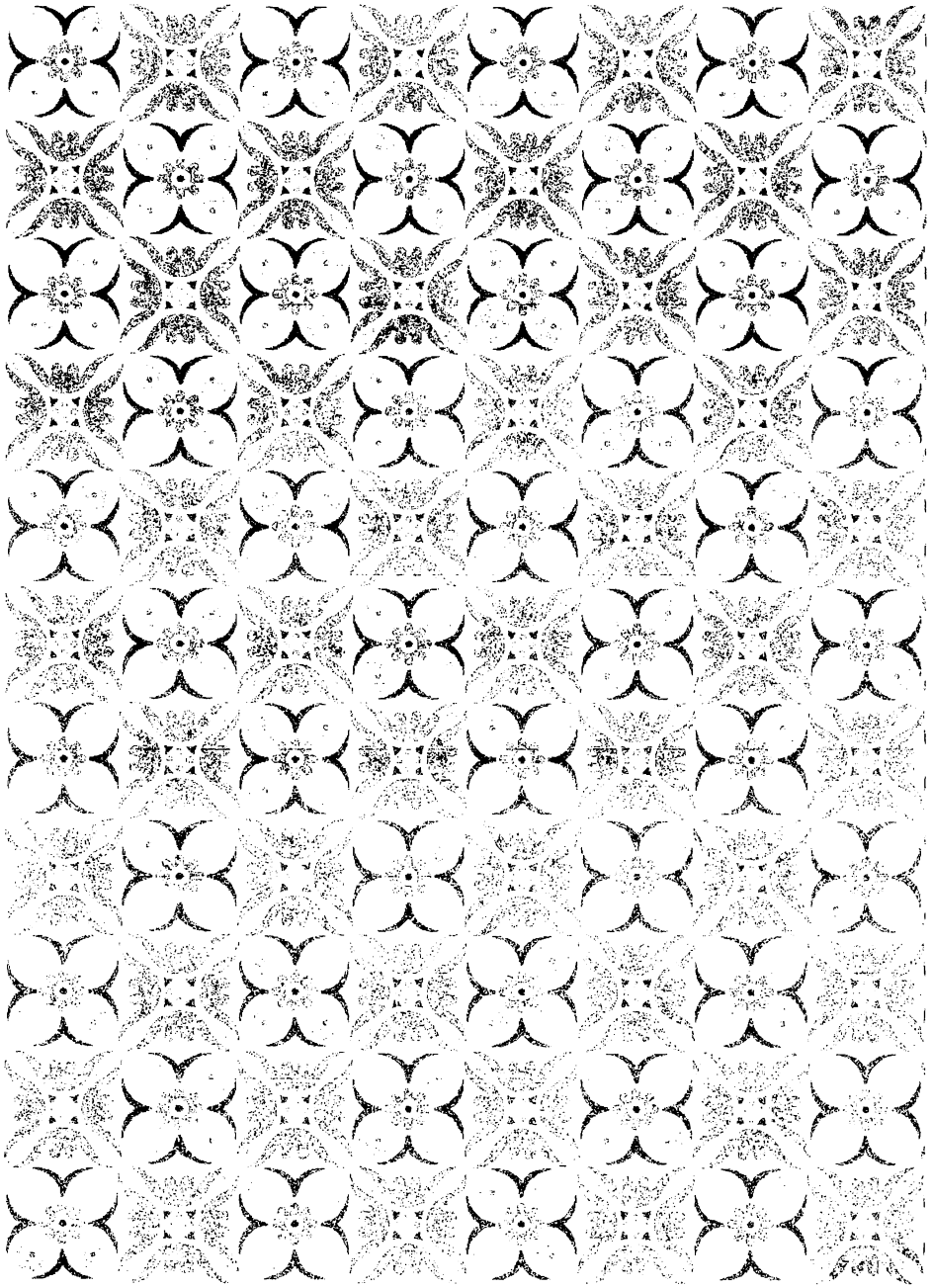
الفصل الثالث

منهج تحقيق الكتاب مُتعدّد الإبرازات
وحكم الإبرازات المتقدّمة، وفوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول : منهج تحقيق الكتاب مُتعدّد الإبرازات .

المبحث الثاني : حكم الإبرازات المتقدّمة ، وفوائد المقايسة بين
الإبرازات المختلفة .



المبحث الأول

منهج تحقيق الكتاب مُتعدِّد الإبرازات

وفيه: تمهيدٌ، وخمسة مطالب:

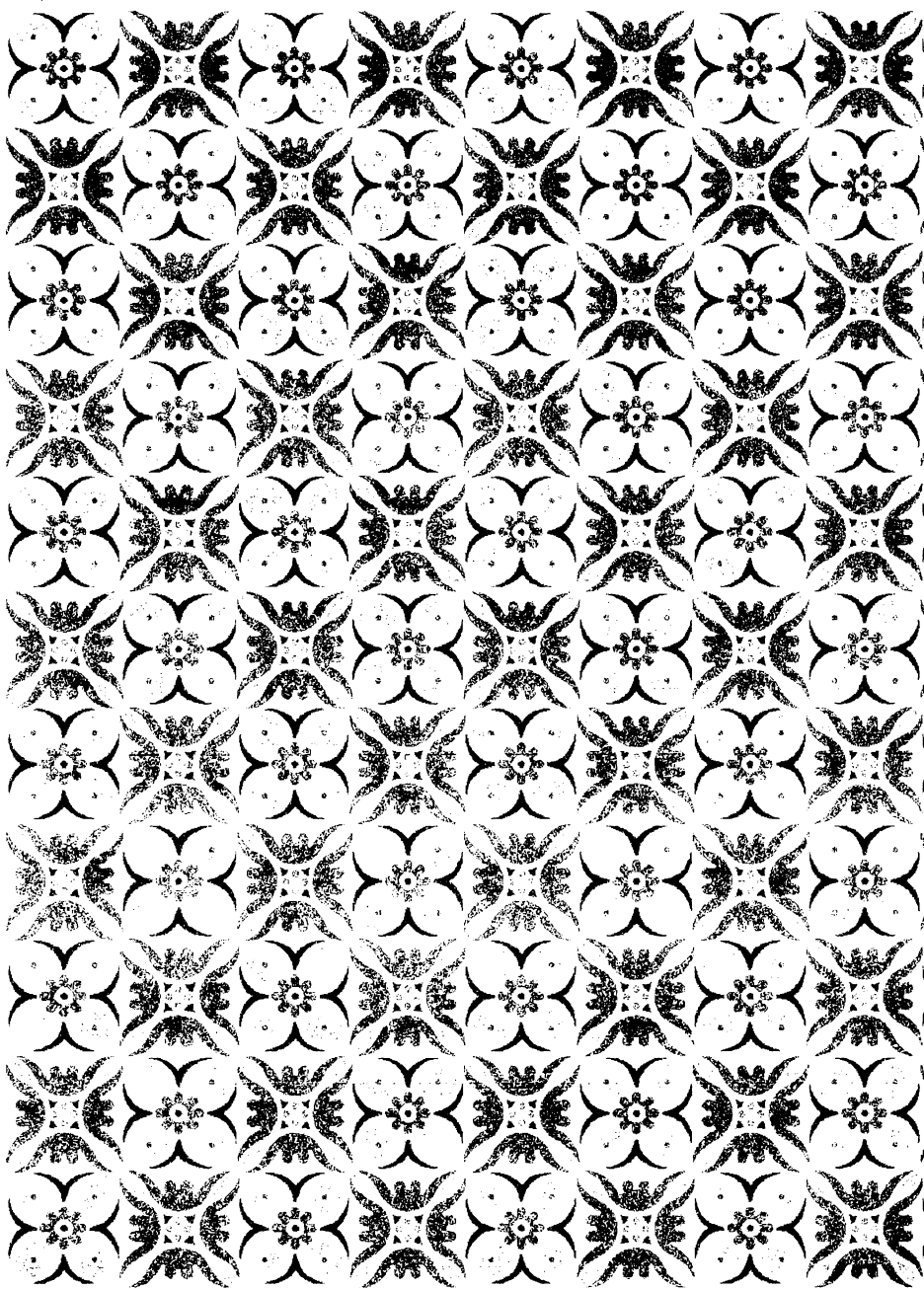
المطلب الأول: تقديم الإبرازة الأخيرة.

المطلب الثاني: مَنعُ التلفيق.

المطلب الثالث: منهج التعامل مع نُسخ الإبرازة المتقدِّمة.

المطلب الرابع: منهجُ استعمال نُسخ الإبرازة المتقدمة في تحقيق الإبرازة الجديدة.

المطلب الخامس: التعامل مع فُرُق الإبرازات المختلفة.





تمهيد

في تحقيق الكتاب الذي فيه أكثر من إبرازة منهج يُسار عليه ، أُبيّنهُ فيما يأتي:

بعد ثبوت تعدّد الإبرازات لكتاب بعينه ، يتردّد إمكان العثور على نسخ الإبرازات المختلفة بين احتمالين:

الأول: الوقوف على نسخ إحدى الإبرازات ؛

الثاني: الوقوف على نسخ إبرازتين على الأقل . ويدخل في هذا الاحتمال: (١) الوقوف على كلّ الإبرازات ؛ (٢) والوقوف على أكثر من إبرازة ، ويكون للكتاب إبرازات تفوق عدد ما وقف عليه منها ، كأن يكون للكتاب ثلاث إبرازات ، فيوقف على إبرازتين منها .

الأول: الوقوف على نسخ إحدى الإبرازات:

فلا إشكال حينئذ في التعويل عليها في التحقيق . لكن الإشكال يقع في الحكم على هذه الإبرازة هل هي الأولى أو الأخيرة أو الإبرازة المتخللة بينهما ، وهذا إن خلت النسخ من بيان ذلك ، ولم يدلنا شيء من النصوص والقرائن على التعيين .

ومن الأمور المتقدّدة أن يُسارع إلى تحقيق كتاب على إبرازة واحدة ،

دون استقصاء البحث عن الإبرازة الأخرى، بعد العلم بتعدد الإبرازات.

الثاني: الوقوف على نُسخ إبرازتين على الأقل:

بعد تحديد الإبرازة القديمة والإبرازة الجديدة، هل يُلَفَّق بينهما، أو تُطَبَّع الثانيةُ مع التنبيه على الفُروق بينهما في الحاشية؟ أم يُقْتَصَر على ما في الإبرازة الأخيرة، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما في الإبرازة الأولى، إلا عند الحاجة؟ الأمرُ يَحْتَاج إلى تفصيل وتحليل وتحرير، والذي يَظْهَر لي في ذلك الخُصُّه في المطالب الآتية:





المطلب الأول تقديم الإبرازة الأخيرة



أبحثُ هذا المطلب في فُروع أربعة:

- ١: معايير برجستراسر في اختيار الإبرازة محلّ النشر .
- ٢: تقريرُ قاعدة «تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق» .
- ٣: إمكانُ إخراج الإبرازة الأخيرة بالنُّسخ المتوفّرة .
- ٤: حالاتٌ مُستثناةٌ من قاعدة «تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق» .



الفرع ١: معايير برجستراسر في اختيار الإبرازة محلّ النشر

يُعَدُّ برجستراسر أوَّل مَنْ رَأَيْتُهُ اعْتَنَى ببيان المعايير التي على أساسها يكون اختيارُ الإبرازة محلّ النُّشر والتحقيق ، لذلك رَغِبْتُ في سِياقَتِهَا وتحليلِهَا والنَّظَر فيها .

أوَّلُ ما قرّره برجستراسر أنه «يُمنع التلفيقُ» بين الإبرازات المختلفة للكتاب^(١) ، لذلك تَوَجَّبَ عنده أن تُختار إحدى الإبرازات للنشر .

وَبَحَثَ معاييرَ اختيار الإبرازة محلّ النشر ، وهي^(٢):

(١) برجستراسر ، أصول نقد النصوص ، ص : ٢٧ .

(٢) ما أذكّره بين القوسين هو تعليقٌ من قِبَلِي على معايير برجستراسر .



(١) تُقدِّمُ النسخةُ التي أبرزها المؤلفُ على التي أبرزت بعد وفاته^(١)؛ ومن هنا انتقد على وستنفلد نشره لـ «عجائب المخلوقات» للقزويني اعتماداً على إبرازات من غير المصنّف، مع توفر نُسخ الكتاب في هيئته التي أخرجها المؤلف^(٢). وكرّر برجستراسر كثيراً في كتابه أن نُشر الكتاب هو إخراجُه على الهيئة التي أرادها المصنّف. (وقد علمت أن برجستراسر يُعدُّ في مفهوم «الإبراز» ما زيد على كتاب المصنّف من غيره. لذلك هذا المعيار يُعدُّ معياراً غير مُعتَبَر في اختيارنا؛ من جهة عدَم تسميتنا لهذه النسخ المتصرّف فيها من غير المصنّف «إبرازات»).

(٢) تُقدِّمُ المُسَهِّبَةُ على المختصرة؛ (وهذا من جهة أن النسخة المسهبة تكون غالباً هي الإبرازة الأخيرة، إذ أهمُّ مظهرٍ لتجديد الكتاب الزيادات فيه. لكن هذا الضابط أغلبيّ، والأحسن أن لو نصَّ على النسخة التي تُمثّل آخرَ هيئةٍ للكتاب رَضِيَهَا المصنّف).

(٣) تُقدِّمُ المصحّحة على التي فيها خلل؛

(٤) تُقدِّمُ الإبرازة التي لها نُسخٌ كثيرةٌ على التي نُسخها قليلة^(٣). (وهذا الوجه يحتاج إلى مزيد تحرير. إذ الظاهر التعويل أولاً على الإبرازة الأخيرة في النشر، ولو كانت يتيمة، بعد تثبيت كونها الإبرازة الأخيرة. ويُنظر إلى إمكان إخراجها من هذه النسخة، وهذا لا يعني إهدار النسخ الأخرى بل

(١) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٧.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٩ - ٣٠.

(٣) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٧.



يُستعان بها في القراءة تصحيحاً ورفعاً للإشكالات العارضة. أمّا إن كانت النسخة اليتيمة أو النسخُ القليلة غير جيّدة، ويصعب أن يخرج الكتاب من خلالها على الهيئة التي كان عليها الكتاب من المصنّف، فهنا يُعوّل على نسخ الإبرازة المتقدّمة، إن كانت نسخها صحيحة).

ثم استدرك فقال: «فإن خالف الناشر هذه القواعد وجب عليه أن يُخبر القارئ بمزايا الإبرازات التي يتركها^(١) وأن يُبين له خصائصها»^(٢).

وتظهر هذه المعايير في بعض الكتب: فكتاب «عجائب المخلوقات»: كان رأيُ برجستراسر مع رأي روسكا في نشره على وفق الإبرازة الأولى، دون الثانية، وكلّ منهما عن المصنّف، لأنّ نسخ الأولى أكثر، أمّا الثانية فإنّ لها نُسختين ترجعان إلى أصل واحد. وتذكر الزيادات المهمة التي جاءت في الثانية^(٣).

وكتاب «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة، اختار المحقّق الإبرازة الثانية، وصوّب هذا الاختيارَ برجستراسر، لاعتبارات: الأوّل: نسخها أكثر. الثاني: بينها نُسختان قديمتان. الثالث: تطابقها مع كلّ اقتباسات المتأخرين عن كتاب ابن أبي أصيبعة^(٤).

أمّا إن كان الخلاف بين الإبرازتين كبيراً، لا يُمكن إيضاحه بإيجاز،

(١) هكذا.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٧.

(٣) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٩ - ٣٠.

(٤) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٣٠.



وكان كُلُّ منهما هامًّا -: نُشِرَتَا جميعاً. مثل كتاب «الحيل والمخارج» للخصاف (ت ٢٦١)؛ له إبرازتان، حَجْمُ إحداهما أكبر بكثير من حَجْمِ الأخرى، مع أنَّ القصيرة ليست مختصرةً من المطوَّلة. فآثر شاخت طبع النسختين معاً^(١).

❖ والخلاصة:

أنَّ اختيار الإبرازة محلَّ النشر والتحقيق يحكِّمه: دراسةُ النُّسخ المتوفرة من الإبرازات المختلفة:

فإنَّ توفَّر النُّسخ التي يُمكن معها إخراجُ إبرازة المصنَّف التي فيها الزيادات (المسهبه)، بأنَّ كانت النُّسخ كثيرةً ولا خلَلَ بها، قُدِّمت هذه الإبرازة. وتُتَبَّط في الحواشي زياداتُ الإبرازة القديمة والاختلافاتُ التي يحسُن ذكرُها.

أمَّا إنَّ اختلَّ أحدُ المعيارين في نُسْخ الإبرازة المسهبه، وهما «الكثرة» و«الصَّحَّة»، فهنا حالاتٌ كثيرةٌ تتفرَّع. والحكْمُ فيها: الموازنةُ والترجيحُ، وإمكانُ إخراج الكتاب في نُشْرَةٍ صحيحةٍ كما أرادها المصنَّف. وتُحسَى النُّشْرَةُ بما وَقَعَ في الإبرازة الأخرى، إنَّ أمكن ذلك.

أمَّا إنَّ كانت الإبرازتان هامَّتين، ولم يُمكن بيان الاختلافات فيما بينهما في حواشي النصِّ، نُشِرَتَا جميعاً على جهة الاستقلال.



(١) برجستراسر، أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ٢٧. ولم أدرُس نُسْخَ كتاب الخصاف، لذلك ما ذُكِرَ من تعدُّد إبرازاته هو من كلام برجستراسر مُتَابِعاً لشاخت.

الفرع ٢: تقرير قاعدة «تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق»

التحقيق إنما يكون للنسخة الثانية التي عليها «التقرير»، أو التي ثبت لدينا أنها آخر صورة للكتاب لدى المصنّف؛ لأنها النسخة التي استقرّ عليها المصنّف واعتمدها وكانت آخر عمّله وجُهدِه، فلو قدّمنا غيرها عليها كنّا قد ناقضنا مقصد المصنّف في جهده المتأخّر، وأبطلنا عمّله.

قال أبو الحسن التبريزي الحافظ - ويُعرف بابن الخازن -: «إن رواية اللؤلؤي [هي] أصحّ الروايات؛ لأنها هي آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات»^(١).

وقال وليّ الدين ابن العراقي (ت ٨٢٦): «وقد سمع اللؤلؤي من أبي داود سنة وفاته، وهي سنة خمس وسبعين ومائتين، فينبغي أن يكون العمل على روايته»^(٢).

وهذا قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩) كتّب على كتّب لابن حَجَر: «تقويم

(١) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٤١/١ - ٣٤٢؛ السيوطي، البحر الذي زخر، ١١٣٩/٣؛ وفي المطبوعتين بدل «هي»: «من». وأرجّح أنها تصحّفت، فقد نقل ابن رُشيد النصّ معزّوًّا لأبي بكر محمد بن هشام المصحفي في برنامجه، وفي النصّ «هي» (ملء العيبة، ٢٤١/٥، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي)، والمصحفي أخذ عن ابن الخازن. بغية الملتمس، للضبي (دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م) ١٤٠؛ الصلة لابن بشكوال، ٩١٩/٤٦/٢. ونصّ التجبيّ على مثل ذلك في برنامجه، ففيه: «وأصحّ روايات الكتاب...». ص: ٩٦. وابنُ الخازن، هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن علي، التبريزي. الصّلة لابن بشكوال، ٤٥/٢ - ٩١٩/٤٦؛ فهرسة ابن عطية (تحقيق محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م)، ص: ١١٤؛ القفطي، إنباه الرواة، ٢٢١/٢ - ١١٤١/٣.

(٢) السيوطي، البحر الذي زخر، ١١٤١/٣.



اللِّسَان»، وَأَخَر سَمَاه «فُضُول اللِّسَان»، وحاشيةً على كُلِّ من «المشتبه» و«التقريب»؛ فانتقده السخاوي (ت ٩٠٢) في أن أعماله هذه كانت على نُسخٍ قديمةٍ لَكُتِبَ ابن حَجَر، قال: «وأنبّه على أنه اعتمد في ذلك على النُّسخ القديمة التي تجدّد بعدها إلحاق الكثير»^(١).

وَمِنَ الغريب أن برجستراسر (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) لم يجعل تأخر إحدى الإبرازات معياراً من معايير التقديم، وإنما لجأ إلى معايير أخرى^(٢). نعم، ذَكَر أنه «يؤثر المسهبة على المختصرة»، وهذا ظاهرٌ من جهة أن النسخة المسهبة تكون عادةً هي الإبرازة الأخيرة، إذ أهمُّ مظهر لتجديد الكتاب: الزيادات التي فيه، فيكون اعتبارُ التأخر مُضمناً في هذا الاعتبار، لكن قد يتخلف نادراً، لذلك كان التنقيصُ على التأخر أحسنَ وأدقَّ وأكثر انضباطاً.

الفرع ٣: إمكان إخراج الإبرازة الأخيرة بالنسخ المتوفرة

مِنَ الاعتبارات التي يجب رعايتها بعد تقرير تقديم الإبرازة الأخيرة: هو إمكان إخراج الكتاب في هذه الإبرازة مِن النسخ المتوفرة للمُحقِّق. وهذا يَتِمُّ بفحص النسخ الخطية وسبرها، ثم الحكم على أساسٍ مِن ذلك. ويكون النَّظَرُ في هذا السِّبْرِ والفحص مُتأسِّساً على ركائز:

(١) عددُ النسخ الخطية، واختلاف مخرجها.

(٢) جودتها.

(١) السخاوي، الجواهر والدرر، ٧١٢/٢.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: ٢٧.

(٣) تمامُ الكتاب في نُسخته أو نُسخه، أو وقوع خَرَم فيه، وقَدْره.

(٤) مُستوى التغيرات التي كانت مِنَ المُصنّف بين الإبراز الأول والأخير. (وهذا لاحتمال أن تكون التعديلات في الإبراز الجديد غَيْرَ جذرية، فتكون نُسخُ الإبرازتين مُتقاربةً. بل قد تكون التعديلات كثيرة، لكن على جهة البناء المجرّد، بالزيادات على الأصل دون كثير تعديل في القدر المشترك صياغةً ومادةً وهيكله، فهذا يجعل نُسخَ الإبرازتين كُنُسخِ الإبرازة الواحدة في القدر المشترك).

كما يُنظر إلى نُسخِ الإبرازة القديمة، مِنَ الجهات السابقة كذلك.

وعلى أساسٍ من ذلك كله يكون الحُكم: هل يُمكن إخراج الكتاب كما أراده المصنّف على هيئته الأخيرة أو لا يُمكن؟ ولكلّ كتابٍ نظرٌ خاصّ، لاختلاف الملابس التي تَعتري كلّ كتابٍ في نُسخه.

وسياتي مزيدُ بسطٍ للحالات الإشكالية في نُسخِ الإبرازة الأخيرة.

الفرع ٤ : حالاتٌ مُستثناةٌ من قاعدة «تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق»

وهذا التقديمُ في التحقيق هو بالنظر الأوليّ، ولا يعني أنه يُمنع البتة من تحقيق الإبرازة المتقدّمة، بل الأمرُ يرجع إلى اعتباراتٍ أخرى حاكمية، فلو كان في الإبرازة الأولى بعضُ الخصوصيات، لكان يُمكن أن يكون إخراج الكتاب حسنًا من الصُّنع. ومن بين ما يمكن استثنائه:

❖ الأول: «الإبرازات المتكافئة»:

فإنه يُتأنّى في تقديم الإبرازة الأخيرة مُطلقًا. فالتعامل مع هذه الإبرازات



يكون بخصوصية ، فقد يرى المحقق وجهاً من الوجوه الآتية: [١] أن النسخة الأولى أولى بالتحقيق ، [٢] وربما رجح الثانية ، [٣] وقد يرجح أن كل نسخة تُحقق بحيالها ، [٤] وجائز أن يتقلد مذهب التلفيق . وهذا بحسب طبيعة الاختلاف الذي يرصده .

فمثلاً: إعادة التصنيف الراجع إلى ضياع الأصل ، ثم يُوقف عليه بعد ، يكون التأليف الثاني ليس من قبل عدول المصنّف عن التأليف الأول ، بل كان ذلك منه اضطراراً ، ثم قد تكون النسخة الأولى أحسن وأتقن وأضبط وأوفى ، لَمَّا كان المصنّف فيها مُبتدئاً ، أمّا الثانية المتعقبة فقد يعترى المصنّف في إعادته لها شيء من الضعف . وتقدم أن ذكرنا مثال «تحفة الزائر» لمحمد ابن الأمير عبد القادر ، وكيف كانت النسخة الأولى أوفى وأتم . لذلك قد يُرجح المحقق أحد الوجوه المتقدمة ، ولكل حالة نظرُها الخاص .

✽ الثاني: «إبرازة البناء الحُكمي»:

فهذا النوع من الإبرازات قد يتَّجه نظرُ المحقق إلى إخراج الكتاب في هيئته: الأولى ، والثانية التي كانت على سبيل الإنشاء المبتدئ في ظاهره . وقد ذكرنا قبل أن هذه الإبرازة تُشبه «الإبرازات المتكافئة» ، على تفصيل ذكرناه هنالك^(١) .

✽ الثالث: الكتب المروية بروايات مختلفة ، مع ثبوت تعدد الإبراز فيها:

فهذا الضرب من الكتب له تعاملٌ خاص ، فوجوه الخلاف بين هذه

(١) ص: ٢١٠ - ٢١١ .



الروايات لها أسباب كثيرة لا تنحصر فقط في تعدد الإبراز كما تقدم، لذلك كان الأليق أن تُحقَّق كل رواية على انفراد، فقد يكون في بعضها المتقدم ما ليس في بعض الروايات المتأخرة، فمثلا رواية يحيى الليثي مع تأخرها أثرت فيها أغلاط من روايتها وتصحيفات محفوظة عنه، فتكون بعض الروايات المتقدمة تفضلها من هذه الجهة.

❖ الرابع: أن تكون نُسخ (أو نسخة) الإبرازة المتأخرة فيها خلل ظاهر أو سُقم بين:

قد يصلُ المحقق بعد فحص وسبر نسخة (أو نسخ) الإبرازة الأخيرة إلى أنها فاحشة الأغلاط والتصحيف والسقط، وأنَّ المصنّف عدل كثيرا في الكتاب بين الإبرازتين، فهنا قد يطرح المحقق نسخة الإبرازة المتأخرة، ويكون التحقيق على نسخ الإبرازة الأولى، مع الاستعانة بنسخة الإبرازة المتأخرة، وبيان مواضع الخلف في الحاشية مما يتحققه المحقق. فيكون الكتابُ المحقق هو على الإبرازة الأولى دون الثانية، مُحشاة بما ظهر له من تغييرات المصنّف في كتابه.

كذلك قد تكون نسخة الإبرازة الأخيرة مخرومة في بعض مواضعها، وربما طال الخرم إلى أن يبلغ جزءا كبيرا من الكتاب، فهنا يضطرُّ المحقق إلى إخراج ذلك الجزء على وفق الإبرازة المتقدمة. وهذا يرجع إلى ما تقدم من عدم الوقوف إلا على نسخ إبرازة من الإبرازات، كما يرجع إلى ضرب من التلفيق سائبته بعد.



الطلب الثاني مَنْعُ التَّلْفِيقِ

وسأبحث «منع التلفيق» في فُرُوع خمسة:

١: تقريرُ قاعدة «المنع من التلفيق».

٢: الفرقُ بين «التلفيق بين الإبرازات»، وبين «الاستعانة بنُسخ الإبرازات المتقدِّمة في تحقيق الأخيرة منها».

٣: حالاتُ مُستثناة من قاعدة «مَنْع التلفيق».

٤: حُكْمُ التَّلْفِيقِ بين روايات الكتاب الواحد.

٥: التعاملُ مع النُّسخة المُلفَّقة من إبرازات مختلفة.

الفرع ١: تقريرُ قاعدة «المنع من التلفيق»

من قواعد إخراج الكتاب ذي الإبرازات المختلفة: مَنْعُ التلفيق، فلا يصحُّ الجمعُ بين الإبرازات المختلفة والتلفيقُ بينها، أو الخلطُ في نصوص الكتاب. هذا هو الحكم الأصلي. قال برجستراسر (ت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م): «يجب على الناشر أن يختار إبرازةً واحدةً للكتاب ولا يمزجها بغيرها، ولو فعَل لأحدث شيئاً لم يكن موجوداً من قبل، لأنَّ وظيفته العلمية هي المحافظةُ



على كُلِّ ما يُروى بدون استثناء»^(١)، وقال: «وهذه القاعدة يُشارك فيها علمُ نقد النُّصوصِ عِلْمُ القراءات القرآنية، ومِنْ أصول النُّشر مَنْعُ التَّلْفِيقِ، وهو أَنْ يَجْمَعَ القارئُ وُجوهاً وطُرُقاً مختلفة فينتقل مِنْ قراءة إلى أخرى»^(٢).

ومن أكثر الأخطاء التي يقع فيها المحققون هو التلفيق بين الإبرازات، فلا يتركون نصًّا زائداً أو عبارة زائدة في إحدى الإبرازتين إلا وأثبتوه في النص، على جهة الاطراد. وهذا لا يصح.

وكثيرٌ من غلط التلفيق بين النُّسخِ المنتمية للإبرازات المختلفة: ناتجٌ من عَدَمِ عِلْمِ المحقِّقِ بكَوْنِ النُّسخِ المختلفةِ عنده هي مِنْ بابَةِ اختلاف إخراجات الكتاب مِنَ المصنَّف، وأنَّ الذي وَقَعَ في بعض النُّسخ هو مِنْ الزِّيادات المتراخية، وأنَّ خُلُوَّ نُسَخٍ منها ليس مِنْ قِبَلِ السَّقْط، وإنما هو مِنْ قِبَلِ عَدَمِ وُجود تلك الزِّيادات أصلاً في وَقْتٍ سابقٍ في التصنيف. كما أنَّ بعض ما هو غيرُ ثابتٍ في النُّسخ الجديدة يُثَبِّتها المحقِّق، ولا يَدْرِي أنَّ ذلك مِنْ المحذوف بأخْرة.

ومن نتائج التلفيق بين الإبرازات المختلفة: عَدَمُ إدراك ما يَقَعُ للمُصنَّف من استبدالٍ، وهذا الاستبدالُ مِنَ المصنَّف: إمَّا أَنْ يكون على جهة تمام التوضيح والبسط، وإمَّا أَنْ يكون على جهة الاستدراك والتصحيح. فتجد بعض المحقِّقين يُثَبِّتون ذلك كُلَّهُ. وهنا يقع المحذور؛ فعلى الأوَّل (البسط والإيضاح) يحصل التَّكرار، وعلى الثاني (التصحيح أو الاستدراك) يَحْصُلُ

(١) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: ٢٧.

(٢) برجستراسر، أصول نقد النصوص، ص: ٢٧.

التناقضُ في كلام المصنّف . وجميع ذلك واقعٌ في تصرّفات المحقّقين ممّن يخلطون بين الإبرازات .

والأغربُ أنّ المحقّق يُثبت المستبدل والمستبدل به ، ثم يتعقّب المصنّف في ذلك !

ومثّل هذا التلفيق كثيرةٌ من صنيع المحقّقين ، لا سيما من لم ينفطن إلى تعدّد إبرازات الكتاب في نسّخه الخطية ، فيقعّ لهم أثناء التحقيق كثيرٌ من التلفيق ، وبعضه من شنيعه .

والذي عَصَمَ بعضَ المحقّقين من التلفيق وكفّهم عنه ، مع عدم إدراكهم لاختلاف إبرازات الكتاب - : اعتمادهم على النسخة الأصل ، وبزدهم لمنهج النصّ المختار ، فلا يُعَادِرُونَ ما في النسخة الأصل إلا من ضرورة ، فهذا المسلكُ الذي سلكوه حَزَهم عن أن يتفحّموا مهواة التلفيق .

الفرع ٢ : الفرقُ بين «التلفيق بين الإبرازات» ، وبين «الاستعانة بنسخ الإبرازات المتقدّمة في تحقيق الأخيرة منها»

ومن أهمّ ما يَجِبُ التنبّه له : الفرقُ بين «التلفيق بين الإبرازات» ، وبين «الاستعانة في تحقيق الإبرازة الأخيرة بنسخ من الإبرازة القديمة» ، فكثيرٌ من الباحثين يخلطون بين الأمرين . إذ المقصودُ من «التلفيق بين الإبرازات» : هو إخراجُ نسخةٍ يخلطُ فيها المحقّق بين الحالة الأصلية للكتاب ، وبين التصرّفات المتعقّبة منه في الإبراز الجديد ، فيُخرج الكتابَ على هيئةٍ أخرى لم تكن عليه ؛ فهو مثلاً في حالات الاستبدال : مرّةً يُثبتُ العبارةَ التي في الإبراز القديم

دون التي في الجديد، ومرةً يُثبت في النصّ العبارة التي في الإبرازة الجديدة، وأخرى يجمع بينهما. وفي حالات الحذف: يَقَعُ له أَنْ يُثَبِّتَ ما حَذَفَهُ المصنّف في الإبرازة الجديدة ويُسمّي ذلك زيادةً، ومرةً يَجْري أمرُهُ على السّداد في عَدَمِ الإثبات. وهكذا.

أَمَّا «الاستعانة بنسخ الإبرازة القديمة»: فهو في غير وُجوه تصرّفات المصنّف في الإبراز الجديد، فالاستعانة بها في الوقوف على بعض التصحيّفات والتحريفات والسقط الواقعة في نسخة (أو نُسخ) الإبرازة الجديدة، لا يُعدُّ البتّة من قبيل التلّفيق الذي نحنُ فيه.

لكن الإشكال الكبير، هو في التمييز بين الاختلافات الناشئة عن تصرّفات المصنّف، والاختلافات التي هي من قبيل تصرّفات النّسخ والقرأة وأغلاطهم، لا سيما إن كانت نُسخ الإبراز الجديد ليست جيّدة. فليس كلّ ما تَخْتَلِفُ فيها نُسخُ الإبرازتين يكون معزّوًّا للاختلاف في الإبراز، إذ قِسطٌ من الخلاف بين هذه النّسخ هو من قبيل الاختلاف بين نُسخ الكتاب الواحد ذي الإبرازة الواحدة، لذلك وَجَبَ التّثَبُّتُ في هذا المقام، وأن لا يُحْكَمَ بالاختلاف بين الإبرازتين في أعيان الاختلاف بين النّسخ إلا بالظنّ الراجح. وربما صَعُبَ في مواضع التفرقة بين «جنس خلاف النّسخ» و«جنس خلاف الإبرازات». وكلّ ذلك يَحْكُمُهُ جَوْدَةُ النّسخ في كلّ إبرازة وعُلُوُّها وكثرتُها أو قلّتها، مع تحكيم القرائن في أعيان ما اختلف فيه. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ.





الفرع ٣: حالاتٌ مُستثناةٌ مِنْ قاعدة «مَنْعُ التَّلْفِيقِ»

وهذا الذي تقدَّم مِنْ المنعِ مِنَ التَّلْفِيقِ هو الحكمُ الأصليُّ، ويُسْتثنى مِنْ هذا حالات، أبيَّنها:

❖ الأولى: الإبرازات المتكافئة:

يُسْتثنى مِنْ ذلك كذلك «الإبرازات المتكافئة»، فقد يرى المحققُ التَّلْفِيقَ بين الإبرازات، كما سبق قريباً. فمثلاً الزياداتُ التي في النُّسخِ المتقدِّمة دون المتأخِّرة، مع عَدَمِ المُناسبةِ المعقولة للحذف، لا تُعاملُ مُعاملةً المحذوف، فقد يرى المحققُ إثباتها في صُلْبِ النصِّ مع التنبيه في الحاشية، بعد التوثُّق من صحَّتها عن المصنِّف.

وللتَّلْفِيقِ بين الإبرازات المتكافئة أصلٌ مِنْ عَمَلِ أَبِي الفتح عُبَيْدِ اللَّهِ النحوي (ت ٣٥٨) في نُسْخِ كتاب «جمهرة اللغة» لابن دريد (ت ٣٢١)، فقد جَمَعَ النُّسخَ وحرَّرَ نُسْخَةً، ثم قرأها على ابن دُرَيْدٍ^(١). قال عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): «وهذا سابقةٌ في التَّلْفِيقِ بين النُّسخ»^(٢).

ويشَهِدُ له كذلك، عَمَلُ عَلَمِ الدِّينِ اللورقي (ت ٦٦١) في قانون الجزولي، قال اللورقي في «المباحث الكاملية»: «وقد التزمنا في هذا الشرح أن نجتمع بين النسخ الموجودة من هذا الكتاب، فإنه كثيرُ الاختلاف، لأنه كان يُؤخذ عنه إملاءٌ، فتارةً يزيد وتارةً يُنقص»^(٣).

(١) النديم، الفهرست، ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٢) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٣٤.

(٣) أبو موسى الجزولي: عرض لحياته العلمية ومنهجه في البحث...، لأحمد الزواوي، =

❖ الثانية: أن تكون نُسخةُ الإبرازة الأخيرة مَخرومةً:

فإن كانت نُسخةُ (أو نُسخُ) الإبرازة الأخيرة مَخرومةً، وقد يَتَّسَعُ هذا الخَرْمُ لأنَّ يَنْتَهِيَ إلى جُزءٍ كبيرٍ مِنَ الكتاب، فهُنا يَصَحُّ التَّلْفِيقُ بين الإبرازتين، لكنَّه تَلْفِيقٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وهو ما أَسَمَّيْهِ بـ«التَّلْفِيقِ المَتَبَايِنِ» (أو: مُنْفَكِّ الجِهة)، وليس هو من قبيل «التَّلْفِيقِ المَزْجِيِّ». وارتكابُ هذا الضَّرْبِ مِنَ التَّلْفِيقِ كان على اضْطِرَّارٍ مِنَّا وإلْجاءٍ، وحالُ الاضطرار ليس هو كحال المندوحة. كما أنَّ «التَّلْفِيقِ المَتَبَايِنِ» ليس فيه مَفسدٌ، كالذي في «التَّلْفِيقِ المَزْجِيِّ».

وليس يَضُرُّ الإبرازةُ الأخيرةُ أن كانت نُسخُها مَخرومةً، فهذه النقيصةُ لا تَحْمِلُ على تَقْدُمِ نُسخِ الإبرازة الأولى عليها؛ إذ هذا محلُّ ضَرورةٍ. لذلك ما يَصْنَعُهُ بعضُ المَحْقِقِينَ مِنْ تَقْدِيمِ الإبرازة الأولى على الثانية في التَّحْقِيقِ بِحُجَّةٍ أَنَّ نُسخَ الإبرازة الثانية مَخرومةً، ليس سَدِيداً مِنَ العَمَلِ في نَظَرِي.

وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلُ في إشْكالِ وَقُوعِ الخرم: فَيُنْظَرُ إليه مِنْ جِهةٍ وَقُوعِهِ في مواضع يُظَنُّ فيها عَدَمُ تَعْدِيلِ المَصْنُفِّ، أو تَعْدِيلِهِ، ومُسْتَوَى هذا التَّعْدِيلِ: (أ) فَإِنْ كان في مواضعٍ غَيْرِ مُعَدَّلَةٍ أو مُعَدَّلَةٍ قَلِيلاً^(١)، فَإِنَّ التَّلْفِيقَ يَكُونُ صَحِيحاً مِنَ العَمَلِ، ولا يَصَحُّ الخِلافُ في مِثْلَ هذا.

(ب) أَمَّا إِنْ كان في مواضعٍ مِنَ الكتاب وَقَعَ فيه التَّعْدِيلُ الكَثِيرُ، فهُنا

= (المغرب، ١٩٨٤م)، ص: ٦٠.

(١) وَيُعْرَفُ هذا بالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ما بَيْنَهُما لَهُ حُكْمُهُما. نَعَمْ، إِنْ كان الخرم كبيراً جداً، فَيَعْسُرُ حينها الحُكْمُ.

يكون احتمالان: الأول: الخرم كبير، الثاني: الخرم قليل.

فالخرم القليل، يُمكن تداركه من نسخ الإبرازة القديمة، مع انتباه
وحيدة في نسقية الجزء المتمم به في موضع التتميم.

أمّا الخرم الكبير، فهنا قد يَقَعُ الخلاف بين المحققين:

فيذهب البعض إلى أنّ مثل هذا الخرم يكون سبباً وجيهاً لتَنَكُّبِ إخراج
الكتاب على وفق الإبراز الأخير، لأنّ فيه إخراجاً للكتاب على هيئة لم يَكُنْ
عليه البتّة. والصواب عندهم في تقديم الإبرازة القديمة، مع تحشيتها بمواضع
التعديلات التي يُفيد التنصيصُ عليها.

ويذهب البعض إلى تَسميم النَّقْصِ مِنَ الإبرازة السَّابِقَةِ، مَهْمَا طَالَ
الْخَرْمُ. وهذا التلفيقُ اضطراريٌّ، مع التنبيه على مواضع التتميم، ورعاية
النَّسْقِيَةِ. ومفاسدُ التلفيق هي في «التلفيق المزجي»، أمّا هذا النوعُ من التلفيق،
فلا مَفسادَ فيه عادةً. فإنْ كانتْ هناكُ خُصوصياتٌ في بعض الكتب، بحيث
يَنْتُجُ عن مثل هذا التلفيق مَفسادٌ: نُظِرَ إليه على جهة الخُصوص.

الفرع ٤: حُكْمُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ

المعروف في علم الحديث أنه لا يَصَحُّ التلفيقُ بين رِوَايَاتِ الْكِتَابِ
الوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَبْنِيَ أَوَّلًا كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ، نَسْخًا
وَمُقَابَلَةً، وَلَا يَجْعَلَهُ مُلَفَّقًا مِنْ رِوَايَتَيْنِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ. ثُمَّ يَحْسُنُ بَعْدَهَا
الْعِنَايَةُ بِغَيْرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَصَلَ عَلَيْهَا كِتَابَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطُرُقِ ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُونَ
فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَغَايَةُ تِلْكَ الطُّرُقِ حَصُولُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ الْمُؤَصَّلِ

عليها الكتاب، وبين المقاييسات بباقي الروايات. فيكون ذلك بالكتابة في الحاشية، أو بين السطور إن وُجد مُتَّسَع، ويستعمل الألوان التي تُخالف لون الكتابة الأصلية للكتاب، ويستعمل كذلك الرموز لأصحاب الروايات. إلى غير ذلك من التفصيلات المذكورة في محلها^(١).

وعلى أساسٍ مِمَّا تقدَّم، فالمشهورُ عند الباحثين والمُتعلِّمِ لَدَيْهِمْ: أَنَّ الكتابَ المرويَّ برواياتٍ مُختلفَةٍ لا يَصَحُّ التَّلْفِيقُ بينها في تحقيقها، فَإِنْ رَغِبَ المَحَقِّقُ فِي الجَمْعِ بينها، كانت الحاشيةُ مَحَلًّا لَهَا، بَأَنَّ يُثَبَّتَ الفُرُوقَ التي بينها.

ومُدركُ المنعِ مِنَ التَّلْفِيقِ: هو أَنَّكَ لو لَفَّقْتَ خَرَجَ الكتابِ عَنْ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةً أَيْ أَحَدٍ مِنْ رِوَاتِهِ.

وظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَسْلَمٌ.

وَأَرَى بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيًا آخَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ:

وهو أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِكُلِّ الرِّوَايَاتِ المَتَّاحَةِ لِإِخْرَاجِ الكتابِ يَكُونُ عَلَى قَصْدٍ إِخْرَاجِهِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا المَصْنُفُ، مَعَ تَحْرِيرِهِ: فَعَلَّ حَسَنٌ. فهو فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَلْفِيقًا عَلَى غَيْرِ هِدَايَةٍ، بَلْ تَخْلِصٌ لِلْهَيْئَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الكتابُ، مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي مُخْتَلَفِ رِوَايَاتِهِ، وَيَقُومُ بِتَحْرِيرِ ذَلِكَ مَحَقِّقٌ مُتَمَرِّسٌ.

وما الفارقُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الكتابِ عَلَى آخِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَقَرَّرُ عَلَيْهَا

(١) السخاوي، فتح المغيث، ٨٣/٣ - ٨٤.



الكتاب، مُحَرَّرًا بالاستعانة بباقي الروايات، لَنَفِي ما كان مِنْ التَّصَرُّفِ أو الغلط المنسوب لغير المصنَّف؛ وبين الكتاب ذي الإبرازات المختلفة، الذي نُعَوِّل في إخراجِه على نسخ الإبرازة الأخيرة، مستعينين بنسخ الإبرازة القديمة لنفي الخلل والفساد الداخل على الكتاب بفعل غير المصنَّف؟!!

لكن من شرط هذا التحرير: أن تكون روايات الكتاب كثيرةً، بحيث تُقَرَّب صورة الكتاب في هيئاته المختلفة، وتُساعد على الترجيح حال الخلاف. أمَّا لو قَلَّت الروايات، فالأسلم أن تُحَقَّق كُلُّ روايةٍ على حيالها.

* ومثال الكتاب ذي الروايات الكثيرة: موطأ مالك بن أنس.

فلو قَصَدنا إلى «الموطأ»، ورغبنا في إخراج النسخة التي استقرَّ عليها مالِكُ، هيكله وعنوانه ونُصوصاً، وأدنى إلى الصَّحَّة في ألفاظها وأسانيدها على ما رواه مالِكُ، كان المَذْهَبُ فيه: هو التعويل على مختلف الروايات على منهج يأتي بيانه.

وهذه النسخة المخلصة، لا تُنسب لراوٍ مُعَيَّن، بل هو ما يُحرِّره الباحثُ وَيَسْتَظْهِره.

ولنصطَلح على هذا العمل مُصْطَلَح «تحرير الكتاب على هيئته الأخيرة»، ولتَنالَ استعمال مُصْطَلَح «التلفيق» الذي قد يكون باعثاً لإثارة بعضٍ مِنَ المشاعرِ السَّلبية. ويكون الغرضُ من هذا التحرير: إثباتَ هيئَةِ الكتاب الأخيرة، ونَفْيَ كُلِّ سَهْوٍ أو غَلَطٍ أو تَصَرُّفٍ ناتجٍ من غير المصنَّف.

وهذا يكون بالأخذ في الطُّرُق الآتية:



✽ إحصاءُ الرِّوَايَاتِ: الموجودةُ أو المضمَّنةُ في كتبٍ أُخرى . (يحيى الليثي ، أبو مصعب ، ابن بكير ، القعنبي ، سويد بن سعيد ، محمد بن الحسن ، ابن القاسم...) .

✽ تحديدُ الرِّوَايَاتِ القديمة والجديدة .

✽ تحديدُ الرِّوَايةِ التي عليها تقريرُ الكتاب ، وقد تكون رِوَايتان أو مجموعة من الرِّوَايَاتِ المتقاربة . (تُحدَّد رِوَايتان: يحيى الليثي ، وأبي مصعب الزهري) .

✽ التحقيق في أوْثُق الرِّوَاةِ عن مالِكٍ .

✽ بناءُ الكتاب يكون عَمُودُهُ الرِّوَايَاتِ التي عليها التقرير: فنُثِبَتْ منها هَيْكَلَةُ الكتاب ، والترتيبُ والتبويبُ والعنونةُ ، والأحاديثُ والنصوصُ . بعد تثبيت الهيئَةِ الظاهرة للكتاب ، نأتي إلى الأشكال التفصيلية المتعلقة بالنصوص والأسانيد .

✽ تحريرُ النصِّ سَنَدًا وَمَتْنًا: وهنا يُرْجَعُ إلى أوْثُقِيَةِ الرِّوَاةِ ، مع عَدَمِ إهمالِ النَّظَرِ في المتقدِّم والمتأخِّر . ويوظَّفُ كُلُّ ما يُعِينُ على التَّحْرِيرِ ، بقصد الوصول إلى هَيْئَةِ الكتاب الأخيرة مِنَ المصنَّف .

وَتُسْتَعْمَلُ قَاعِدَةٌ «قابلية التصحيف للكلمة» مِيعَارًا من مَعَايِرِ الحُكْمِ والترجيح .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةَ مع إمكانها نَظَرِيًّا ، مخوفٌ سُلُوكُهَا ، لَصُعُوبَةِ التَّعَامُلِ مع الكَمِّ الكبير مِنَ الخِلافِ بين الرِّوَايَاتِ ، ووُجُودِ فَرْزِهَا على حَسَبِ

أسبابها الحقيقية مِنْ رُجوعها إلى المصنّف أو الراوي. بل قد تكون الروايةُ نفسها تحتاج إلى تَخْلِيصٍ وتَحْرِيرٍ وتَحْقِيقٍ، وَيَسْرِي ذلك في كُلِّ الرِّوَايَاتِ. وهذا عَمَلٌ مُضْنٍ، وقد يَتَعَذَّرُ تَحْقِيقُهُ عَادَةً. لذلك كان الأُسْلَمُ والأَقْرَبُ في العَمَلِ، هو إخراجُ الكتابِ على رِوَايَةِ بَعِيْنِهَا. والأَكْمَلُ في ذلك: أَنْ تُقَايَسَ هذه الرِّوَايَةُ بِالرِّوَايَاتِ غَيْرِهَا في حَاشِيَةِ النَّصِّ، وهذا يُشَاكِلُ عَادَةَ الأُئِمَّةِ الْمُتَقِينَ في تَأْصِيلِ الْكِتَابِ على رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ تَحْشِيَتِهَا بِفُرُوقِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِهَا، على مَا سَبَقَ تَبَيَّانُهُ أَوَّلَ الْكَلَامِ.

الفرع ٥: التعامل مع النُّسخة المُلَفَّقة مِنْ إبرازات مختلفة

وهنا أجيءُ إلى إشكالية الوقوف على نسخة مُلَفَّقة مِنْ إبرازات مختلفة. كيف يكون التعامل معها؟

أَمَّا «التلفيق المتباين» ، فأمره سَهْلٌ ، كما تقدم ، فيكون طَرَفٌ مِنَ النُّسخة على وَفْقِ إبرازةٍ ، وطَرَفٌ آخَرُ على نَمَطِ إبرازةٍ أُخْرَى .

والكلامُ يأتي هنا في «التلفيق المَزْجِي» ، إذ هو الذي فيه الإشكال .

وهنا احتمالان :

الأوّل: أَنْ يكون مع هذه النُّسخة نُسخٌ أُخْرَى لِإِبْرَازَةٍ (أو إبرازاتٍ) صَرِيحة .

الثاني: أَنْ تكون النسخة المُلَفَّقة يَتِيْمَةً ، أو معها نسخةٌ أو نُسخٌ أُخْرَى مُلَفَّقة . (لكن الغالب حيثُ عَلِمَ بِتَلْفِيقِ النُّسخة ، أَنْ يكون ذلك بَعْدَ مُقَايَسَتِهَا

بُنْسَخٍ مِنْ إِبْرَازَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ صَرِيحَةٍ. لَذَلِكَ: الْعِلْمُ بِالتَّلْفِيقِ عَادَةً هُوَ قَرْعٌ وَجُود
نُسَخٍ مِنْ إِبْرَازَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ صَرِيحَةٍ).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ التَّعْوِيلَ يَكُونُ عَلَى الْإِبْرَازَةِ الصَّرِيحَةِ، مُتَأَخِّرَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً.
وَيَسْتَفِيدُ مِنَ النُّسخَةِ الْمُلَفَّقَةِ، وَيُوظَّفُهَا فِي الْحَاشِيَةِ.

أَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَتْ يَتِيمَةً أُخْرِجَتْ عَلَى تِلْكَ النُّسخَةِ. أَمَّا إِنْ تَعَدَّدَتْ
النُّسخُ الْمُلَفَّقَةُ، فَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، لِاخْتِلَافِ
الْخُصُوصِيَّاتِ. فَقَدْ يَرَى الْمُحَقِّقُ اخْتِيَارَ نُسَخَةٍ مُلَفَّقَةٍ، وَتَكُونُ الْمُقَايِسَاتُ مَعَ
الْأُخْرَى فِي الْحَاشِيَةِ، فَلَا يُلَفَّقُ بَيْنَ الْمُلَفَّقَتَيْنِ. وَقَدْ يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ الْجَرِيَّ
عَلَى التَّلْفِيقِ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنْهَجٍ يَخْتَارُهُ هُوَ، أَسَاسُهُ: مُقَابَرَةُ آخِرِ هَيْئَةٍ كَانَ
عَلَيْهَا كِتَابُ الْمَصْنُفِ.

وَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ فِي «النُّسخَةِ الْمُلَفَّقَةِ مِنْ إِبْرَازَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ»:
النُّسخَةُ الْمُلَفَّقَةُ مِنْ «الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَكَافِئَةِ». فَهَذِهِ النُّسخُ لَهَا تَعَامُلٌ خَاصٌّ.





الطلب الثالث

منهج التعامل مع نُسخ الإبرازة المتقدّمة



وبعدَ هذا ، نأتي إلى بيان التعامل مع نُسخ الإبرازة الأولى ، وهو يختلف بحسب توفر النُسخ الجيّدة للإبرازة المتأخّرة أو عَدَم توفُّرها ، ولكلِّ حالة نَظَرٌ خاصٌّ ، نبحثها في الفرعين الآتين :



الفرع ١ : الحالة الأولى : توفُّر نُسخ جيّدة للإبرازة الأخيرة

يَظْهَرُ أَنَّ لِلْمُحَقِّقِينَ مَذْهَبِينَ فِي ذَلِكَ :

١. المذهب الأوّل :

الاكتفاء بنُسخ الإبرازة الثانية ، وعَدَمُ الرُّجُوع إلى نُسخ الإبرازة الثانية إلا عند الحاجة .

وهذا المذهبُ بهذا الإطلاق ضعيفٌ في نَظَرِي ، فَتَرَكُ مُقَابَلَةَ الإبرازة الأخيرة على نُسخة (أو نسخ) من الإبرازة القديمة ، يُورِثُ خِلَالَ أُبَيِّنِهِ فِيمَا يَأْتِي :

عِراضُ الكِتَابِ فِي إِبْرَازَتِهِ الْآخِرَةِ عَلَى الْإِبْرَازَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمْرٌ لَازِمٌ ، مِنْ جِهَتَيْنِ :

✽ الأولى : طَرِيقُ الْعِراضِ وَالْمُقَابَلَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْلازِمَةُ لِلْحُكْمِ بِتَعَدُّدِ



الإبرازات للكتاب، وترتيبها ترتيباً زمانياً، وقد يكون للكتاب أكثر من إبرازتين. ولو لم يُقابل المحقّق الكتاب على نُسخه لم يكن ليُطلّع على هذا.

❖ الثانية: أن بعض الخلّ الواقع في نُسخ الإبرازة المتأخّرة قد لا يُدرَك إلا بمقابلتها بنُسخ من الإبرازة الأولى. وهذا ما أُسمّيه بـ«عِلَل النُّسخ»^(١)، فقد تكون تلك النُّسخ في ظاهرها غير مخرومة، ولا سقطَ فيها، ولا تصحيفَ ظاهراً يعترى كَلِمَها، لكنّ عند عِراضها بنُسخ من الإبراز الأول يبيّن أن هذا الذي كان من الظهور غَلَطٌ، وأنّ خرمًا أو سقطًا وتصحيفًا عَرَضَ لتلك النُّسخ.

❖ ومن أمثلة ذلك: ما بيّنه الدكتور سمير قدوري من أن نُسخ الإبرازة الثانية لكتاب «الفصل» لابن حزم ترجع إلى نموذج أصليٍّ واحدٍ فيه نوعان من الخلّ: الأوّل «عُيوبٌ مادية» تتمثل في سُقوط بعض الصفحات، والثاني: «عُيوب عَرَضِيَّةٌ نسخية»، تتمثل في سُقوط كلماتٍ وأسطر، وتصحيفات. وكان من مسالك التوقف على هذه الأعطاب والعيوب وإصلاحها: عَرَضُ نُسخ الإبرازة المتأخّرة على نُسخ الإبرازة الأولى. (وهذا العِراضُ كان منه في الأجزاء التي لم يَقَع فيها تعديلٌ من المصنّف)^(٢).

٢. المذهب الثاني:

ومضمونُ المذهب: وجوبُ عَرَضِ الكتاب على مُختلِف نُسخ الإبرازات، مع اعتماد الإبرازة المتأخّرة في التحقيق.

(١) انظر ذلك في مقالٍ لـ«حاتم باي» عنوانه: «استثمارُ قواعد علم الحديث في عِلْم تحقيق النُّصوص»، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، (يُنشر قريباً إن شاء الله).

(٢) قدوري، تاريخ نص الفصل، ص: ٢٢٧، وما بعدها.



وهذا المذهب يَتَفَرَّعُ إلى اتّجاهين من ناحية حُدود استعمال نُسخ الإبرازة القديمة:

✽ الاتجاه الأوّل: تُسْتَعْمَلُ نُسخُ الإبرازة القديمة في المعارِضة بين الإبرازتين في «الوَظيفَة التصحيحية»، وهذا بنَفْيِ التصحيف والسقط الواقع في نُسخ الإبرازة الأخيرة. فهي وَظيفَةٌ تنتهي في حُدود إصلاح الإبرازة الأخيرة حَسْبُ، ولا تُوظَّفُ الحَواشي في بيان الاختلافات بين الإبرازتين، إلا في نِطاق ما تقدّم من الإصلاح.

✽ الاتجاه الثاني: زيادةً على «الوَظيفَة التصحيحية» المتقدّمة في الاتجاه الأوّل، تُوظَّفُ الهوامشُ لبيان أهمّ تصرُّفات المصنّف في التعديلات والتصرُّفات بين الإبرازتين.

وهذا الاتجاه يَجِبُ أَنْ يكون مُفصَّلاً بحسب درجة التعديلات التي كانت مِنَ المصنّف. وهناك احتمالان رئيسان:

الأوّل: أَنَّ التعديلات كثيرةٌ جدًّا، وربما رَجَعَتْ إلى هيكلَة الكتاب وكثير من عباراته ونُصوصه. الثاني: أَنَّ التعديلات لا تبلغ في درجتها إلى التعديل الكبير.

أمّا الاحتمال الأوّل، فَبَعِيدٌ في الاختيار أَنْ يُحَسِّيَ المحقِّقُ الكتابَ باختلافات الإبرازتين، لِمَا في ذلك من التطويل الكبير. وقد يَسْلُكُ طريقة الانتخاب والانتقاء.

أمّا الاحتمال الثاني، وهو أَنْ تكون التعديلاتُ غيرَ كثيرةٍ، فهنا يَجِيءُ هذا الرأي.



(وسياتي في المطلب الخامس بيانُ منهجِ التعاملِ مع الفروق بين الإبرازات حالَ اختيارِ طريقةِ تحشية الإبرازة الجديدة بالإبرازة القديمة)^(١).

والذي أراه: أننا حين نستعين بالإبرازة المتقدّمة للكتاب، فالأحسنُ أن نختارَ من تلك النسخِ النسخةَ العاليةَ المتقنة إن وُجدت، ولا نستكثر من النسخ، وعلى أساسها تكون المقابلة، ولا يُلْتَجأُ إلى غيرها من النسخ إلا عند الحاجة، وهذا لتلافي انتشارِ عملِ المحقّق.

الفرع ٢: الحالة الثانية: يُتمُّ نسخة الإبرازة الأخيرة، أو سُقِّمُ نُسخُها

أمّا حين تكون نُسخةُ الإبرازة الأخيرة يَتِيمةً أو تكون نُسخُها سَيِّئَةً، وتكون نُسخُ الإبرازة الأولى خَيْرًا منها -: فَنَبْحَثُ ذلك في تَرْجَمَتَيْنِ، أَوَّلًا: بيانُ المذاهب والاختيارات؛ وثانيًا: حُكْمُ الاستعانة بنُسخِ الإبرازة الأخرى.

١. بيانُ المذاهب والاختيارات:

هنا تأتي ثلاثة اختيارات:

✽ الاختيار الأول: تنكُّبُ تحقيقِ الإبرازة الأخيرة:

يَنصَرِفُ المحقِّقُ عن تحقيقِ الإبرازة الأخيرة لِسُقْمِ نُسخها أو يُتِمُّ نُسخَها، ما دام أن نُسخَ الإبرازة القديمة جيّدةٌ وكثيرةٌ. ومُدْرِكُ هذ الاختيار: أن إخراج الكتاب على وَفْقِ النُّسخةِ اليَتِيمةِ أو النُّسخِ السَّقِيمةِ مَشَوْبٌ بَعَرٍ كبير، بحيث يغلب على الظنُّ أن لو اعتمدنا على تلك النُّسخِ لَكُنَّا قد أَخْرَجْنَا

(١) انظر، ص: ٦٧٥ - ٦٨٠.



كتاباً على هيئَةٍ تَخْتَلِفُ عن كُلِّ الهيئات التي كان عليها قَبْلُ ، لذلك السَّلامَةُ تكون في نَشْر الكتاب في إبرازته القديمة .

❖ الاختيار الثاني: تحقيقُ الإبرازة الأخيرة مُطلقاً:

سواءً كانت النسخة يَتِيمةً ، أو النُّسخُ سقيمةً ، أو كانت النُّسخة يَتِيمةً سقيمةً ؛ إذ هيئَةُ الكتاب التي استقرَّ عليها المصنَّف هي الأخيرة ، فيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ على وَفِّقها ، وإلا كُنَّا سَاعِينَ في مُناقضة قَصْد المصنَّف ، والسعي في مُناقضته باطلٌ .

❖ الاختيار الثالث: التوسُّطُ بين الاختيارَيْن السابقين :

وهو النَّظَرُ في إمكان إخراج الكتاب على وَفِّق الإبرازة الأخيرة سَلِيماً قَرِيباً مِنَ الهيئَةِ التي أَرادها المصنَّف .

فإن أسفر السَّبْرُ والاختبار إلى إمكان ذلك ، حُقِّقَ الكتاب على وَفِّقها بالاستعانة بنُسخ الإبرازة القديمة .

وإن أفضى السَّبْرُ إلى عَدَم الإمكان أو بُلُوغِ الغَرَرِ أَعلى رُتَبه ، فهنا يُحَقِّق الكتابُ على وَفِّق الإبرازة الأولى .



٢. حُكْمُ الاستعانة بنُسخ الإبرازة الأخرى:

بَعْدَ بيان الاختيارات الثلاثة ، نُبيِّن هنا ما يَتَّصِلُ بِها في الاستعانة بنُسخ الإبرازة الأخرى حالَ التحقيق:



❖ أمّا على الاختيار الأوّل، (وهو إخراج الإبرازة الأولى مُطلقاً):

فيأتي هنا اتّجاهان:

❖ الأوّل: الانصراف عن نُسخ (أو نُسخة) الإبرازة الأخيرة، وعدم مُقابلة الكتاب عليها، إلّا من ضرورة مُلجئة.

❖ الثّاني: يُقابل الكتاب على نُسخ (أو نسخة) الإبرازة الأخيرة، ويُستعان بها في «الوظيفة التصحيحية»، إذ قد يُوقَف على بعض «العلل النّسخية» في نُسخ الإبرازة الأولى بهذه المقابلة، كما تقدّم.

وبعدّه هل يُجاوِز ذلك، إلى توظيف الهوامش والملاحق لبيان ما ظهّر للمُحقّق من تصرّفات المصنّف في الإبرازة الجديدة؟ يأتي هنا رأيان. وفي حال اختيار بيان الفُروق بين الإبرازات، يلزم التّأني في ذلك، لِما عَلِمَ من حال نُسخ هذه الإبرازة.

❖ أمّا على الاختيار الثّاني، (وهو إخراج الإبرازة الأخيرة مُطلقاً):

فهنا الضّرورة تُلجئ إلى اعتماد نُسخ الإبرازة الأولى في «الوظيفة التصحيحية»، فيُعتنَى بنُسخها، ويُقابل الكتاب عليها، لا على أساس إخراج الكتاب على هيئتها، وإنّما يكون ذلك على جهة الاستعانة بها في دفع الخلل الحاصل في نُسخ الإبرازة الأخيرة. مع النّظر في درجة إتقان نُسخ الإبرازة الأولى.

فقد تهدي نُسخ الإبرازة الأولى إلى تصحيح ما في نُسخ الإبرازة الثّانية من تصحيف وتحريف وسقط؛ فبعضُ الكتب في إبرازاتها الأخيرة لا تكون



مُنشَرَّة انتشَارًا واسعًا يَكْفُل لها كثرة النُّسخ الخطية ، فلم يَقَع منها إلا نسخةٌ يتيمة يَعْتريها شيءٌ من التصحيف والتحريف والسقط ، وهذا ما يَسْتدعي الاستعانة بالنُّسخ من الإبرازة الأولى ، وإهمالها يكون من التقصير البَيِّن . وقد عُلِمَ أنَّ الإبرازة الأولى - غالبًا - لا تَخْتَلِف اختلاَفًا كليًّا عن الإبرازة الأولى ، بل إنَّ وُجوه الوُفُق أَكْثَرُ بكثيرٍ مِنْ جِهات الخُلْف ، لذلك كان اللَّجَأُ إليها ضروريًّا لتلافي كثيرٍ مِنْ خَلَل التصحيف والسَّقْط الواقع في نُسخة الإبرازة الأخيرة .

وأكْبَرُ إشْكال يُواجهه عندما تكون نُسخ الإبرازة المتأخّرة سَقِيمةً أو يتيمةً : التفرقةُ بين ما كان مِنْ تصرُّفات المصنِّف في الإبراز الجديد ، وبين الاختلاف الناتج عن أغلاط النُّسخ والقراء وتصرُّفاتهم . لا سيما التفرقة بين السَّقْط الواقع مِنَ النُّسخ ، وبين المحذوف الذي يكون مِنَ المصنِّف . لذلك يُتَأَنَّى في دَعْوَى الحَذْف ، خاصةً إنْ لم يكن عندنا إلا نُسخة يتيمة للإبراز الأخير .

وبعد الاستعانة بنُسخ الإبرازة الأولى في «الوظيفة التصحيحية» ، فهل يُتعدَّى ذلك إلى بيان تصرُّفات المصنِّف المختلفة بين الإبرازين في الحاشية والملاحق ؟ هنا يَجِيءُ الاختِلَافُ الذي سَبَقَ بَيَّانُهُ في المذهب الثاني مِنَ الحالة الأولى .

✽ أمَّا الاختيار الثالث ، فيُفَصَّل بحسَب النتيجة المتوصَّل إليها على وَفُق الاختيار الأوَّل أو الثاني .





الطلب الرابع

منهج استعمال نُسخ الإبرازة المتقدمة في تحقيق الإبرازة الجديدة



إن استقر رأي المحقق على الاستعانة بنُسخ الإبرازة المتقدمة، أو الإبرازات المتقدمة لتحقيق الإبرازة الأخيرة -: وَجَب التوقيف على منهج استعمال هذه النُسخ.

ويكون هذا المنهج مُؤَسَّسًا على وَفْق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المُقابلة.

المرحلة الثانية: فَرَزُ «مواضع تصرُّفات المصنِّف» في الإبرازة الأخيرة عن «مواضع التَّبْقِيَّة».

المرحلة الثالثة: فَرَزُ الفُرُوقَات إلى «فُرُوقَات إبرازية»، و«فُرُوقَات نُسخِيَّة».

وسأبحث كلَّ مرحلةٍ في فرع مُستقل:

الفرع ١: المرحلة الأولى: المُقابلة

١ - أوَّل ما يَصْنَعُه المحققُ ، هو تثبيت الكتاب في هيئته الأخيرة ، ويكون هذا بمقابلة النُسخ الخطية مِن الإبرازة الأخيرة فيما بينها ، وإخراج نُسخة



مُحَقَّقة أولى منها. أمَّا إنْ كانت النُّسخة يَتِيمةً، فتكون هي الممثلة لهيئة الكتاب الأخيرة، فيُنْتَقَل إلى المرحلة التي بعدها.

٢ - ثم تأتي مرحلة مُقابلة النسخة المحققة الأولى (التي تُمثِّل الإبرازة الأخيرة)، على الإبرازة المتقدمة أو الإبرازات المتقدمة. والأحسنُ قبل المقابلة: أن يَنْتَقِي المحقِّق من نُسَخ الإبرازة المتقدمة: نُسخة أو نُسختين أو أكثر، بحسب الخصوصيات المتغيرة.

فيُقابل المحقِّق بين النُّسخة الأولى المحققة، وبين نُسَخ الإبرازة المتقدمة. ٣ - وبعد نهاية هذه المرحلة وفي أثنائها، يكون على المحقِّق نظْران ينظرهما:

النظر الأول: في مواضع التعديل من الكتاب. (وهذه هي المرحلة الثانية).

النظر الثاني: في تقسيم المادَّة الفروقية إلى أجناس بحسب انتمائها لاختلاف الإبرازات أو لاختلاف النسخ. (وهذه هي المرحلة الثالثة).

الفرع ٢: المرحلة الثانية: فَرَزُ «مواضع تصرفات المصنِّف»
في الإبرازة الأخيرة، من «مواضع التَّبْقِيَّة»

يُنْظَر بعد المقابلة بين الإبرازات المختلفة: في مواطن تصرفات المصنِّف ودرجتها، ومواطن التَّبْقِيَّةِ وَعَدَم التصرُّف. فنخلص إلى احتمالين:

١. إمكان التمييز بين مواضع التعديل والمواضع الباقية على أصلها.
٢. عَدَم إمكان التمييز بين ذلك، بأن يكون التعديل مُنْتَشِرًا في الكتاب



كلُّه شائعاً فيه لا يختصُّ بموضع منه .
وسنبحث كلَّ احتمالٍ على حدة:

١ . إمكان التمييز بين مواضع التعديل والمواضع الباقية على أصلها:

فنخلص في التمييز إلى:

(أولاً) مواطن غير معدّلة . (ثانياً) مواطن مُعدّلة ، والمواطنُ المعدّلةُ تختلف على ثلاثة مستويات: تعديلٌ واسع ، تعديلٌ مُتوسّط ، تعديلٌ يسير .
* أولاً: التعامل مع المواضع غير المعدّلة:

بعد المعارضة الدّقيقة بين الإبرازتين قد يتبيّن أنّ المصنّف لم يُجلِّ يدَ التبديل والتغيير والتجديد لأبوابٍ أو فصولٍ أو أجزاء من الكتاب ، فتكون الإبرازتان جاريتين في تلك الأجزاء على جهة التوافق ، فحينها تُستحضر كلُّ النسخ الخطية من كلتا الإبرازتين . ومن الغلط البين إهمالُ هذا الملحظ ، بدعوى التعويل على الإبرازة الثانية . والحقيقة أنّ المواضع غير المعدّلة من الكتاب ، هي من قبيل الإبرازة الواحدة غير المتعدّدة . لذلك فالحكمُ على الكتاب بأنَّ له أكثر من إبرازة ، هو من قبيل الحكم النسبيّ ، فالمصنّف قد يترك أجزاء من الكتاب على حالها ، والحكم بالتعدّد يكون في الأجزاء التي وقّع عليها التعديلُ .

وهذا الملحظ يصلح مُقيّداً للمذهب الأوّل الذي يأبى توظيف نسخ الإبرازة المتقدّمة في تحقيق الكتاب . وإلا فهو مذهبٌ ضعيفٌ في خصوص هذا الجانب .
ومع هذا كلّهُ ، فإنَّ التائيّ وتقديم التشكك في هذا الضرب من المواضع



واجبٌ ، فقد يَفْعَ فيه شيءٌ من التغيير الخفي أو اليسير الذي لم يَفْطن له أوَّلُ النَّظَرِ .

❖ ثانيًا: التعامل مع المواضع المعدلة:

أمَّا المواضع التي ثبت فيها التعديل من المصنّف بين الإبرازتين ، فلا ينبغي إهدارُ نُسْخ الإبرازة الأولى إهدارًا كليًا من المحقّق ، وإهداره إياها يُعدُّ من الأخطاء البيّنة . لا سيما إن لم تكن التغييراتُ من المصنّف في أجزاء من الكتاب مُتسعةً ، بل كان ذلك في نطاق ضيقٍ ، ما يجعل الإبرازتين أقربَ إلى مجموعتين تنتميان إلى إبرازةٍ واحدةٍ . لذلك فالمقابلة الدقيقة بين النسخ واجبٌ ، ولا اعتبارَ كبيرًا بتعدد الإبرازات .

أمّا حيثُ كانت التعديلاتُ مُتوسّطةً الكثرة أو واسعةً ، فهنا تكون الحيلة مُضاعفةً ، من جهة أنّ المادة الفروقية يتقوّى فيها احتمالُ أن تكون من قبيل «اختلاف الإبراز» ، فتكون مُتردّدة بين «اختلاف الإبراز» و«اختلاف النُسخ» . وهنا يَجِيءُ النظر الثاني (المرحلة الثالثة) الذي سنذكره بعدُ .



٢ . عَدَمُ إمكان التمييز بين «مواضع تصرفات المصنّف» و«مواضع التّبقيّة» ، بأن يكون التعديلُ مُنْتَشِرًا في الكتاب كلّ لا يَخْتَصُّ بموضع .

أمّا الكتاب الذي تنتشر فيه التعديلات ، فلا يُمكن الميّز بين مواضع التعديل ومواضع التّبقيّة على ما كان عليه في الإبرازة الأولى :- فالنظر فيه كالنظر المتقدم الذي يكون في المواضع المعدلة (من الكتاب الذي يُمكن التمييز بين مواضع التعديل ومواضع التّبقيّة) ، فتوزّع مُستويات التعديل بين



القليل والمتوسط والكثير، وبحسب ذلك يكون قَدْرُ الاحتياطِ والتشكُّكِ، ذلك أنَّ المادةَ الفروقيةَ يَتَقَوَّى فيها احتمالُ أن تكون من قبيل «اختلاف الإبراز» نظيرَ ما يَقَعُ في الموضوع من درجات التعديل ومُستوياته. ويجري عليه ما نذكره بعدُ في النظر الثاني (المرحلة الثالثة).

الفرع ٣: المرحلة الثالثة: فَزَرُ الفُرُوقَاتِ إلى «فُرُوقَاتِ إِبْرَازِيَّةٍ»، و«فُرُوقَاتِ نُسْخِيَّةٍ»

بعد المقابلة بين النُّسخ في مختلفِ الإبرازات تتحصَّل لدى المحقق حصيلةٌ للمادةِ الفُروقيةِ. هذه المادةُ على المحقق أن ينظر إليها نظراً آخرَ بتصنيفها بحسب كونها من قبيل اختلاف الإبرازات أو اختلاف النسخ، فيتحصَّل له ثلاثُ مجموعات:

(١) الفُرُوقَات من جنس اختلاف الإبرازات.

(٢) الفُرُوقَات من جنس اختلاف النُّسخ.

(٣) فُرُوقَات مُتَرَدِّدٌ فيها بين المجموعتين السَّابقتين، فلا يَسْتَبِينَ المحقق هل هي من الجنس الأول أو من الجنس الثاني؟

والمعاييرُ التي يُحتَكَم إليها لتصنيف هذه الفروق إلى المجموعات السابقة: هي ما تقدَّم في بحث «دلالة كلِّ نوع من الفُروق على تَجْدِيد الكتاب»، مع الضَّمائمِ المقتَرِنة بها^(١).

(١) أمَّا التعامل مع الفُرُوقَات التي من جنس اختلاف الإبرازات، فَيُثَبَّتُ

(١) انظر، ص: ٤٩٩ - ٥٥١.



في النَّصِّ ما في الإبرازة الجديدة (إنْ كان أصلُ الاختيار واقِعاً على نَشْرها).
أَمَّا ما هو في الإبرازة القديمة ، فسيأتي تفصيلُ القول فيه في المطلب الآتي .

(٢) وأَمَّا التعاملُ مع الفُرُوقات من جنس اختلاف النسخ ، فيكون كالتعامل مع اختلاف النسخ للكتاب الواحد ذي الإبرازة الواحدة . لذلك ، قد نُرجِّح قِراءة ما في نُسخ الإبرازة القديمة على قِراءة نُسخ الإبرازة الجديدة ، وقد نُثبِتُ زيادةً مِنَ القديمة على ما في الجديدة ، من قَبيل أن ذلك مِنَ السَّقْط .

(٣) وأَمَّا الفُرُوقات المُتَرَدِّدُ فيها ، فهي مفتقرةٌ إلى نَظَرٍ خاصٍّ في كلِّ فرقٍ بَعَيْنه ، وأهمُّ ما يَحْكُمه هنا : وثاقَةُ النُّسخِ ورفَعُها ، ومَدَى دُخُولِ التعديلاتِ في الجُزءِ الواقع فيه الخِلافُ ، مُستعيناً في ذلك بـ«ضابطِ المناسبة» الذي هو أعظمُ ضابطٍ في بابَةِ المَيزِ بين الإبرازات المختلفة .

ويكون النَّظَرُ المتأني في :

(أ) الأجزاء التي وَقَعَ فيها التعديلُ الكثير أو المتوسط ؛

(ب) وفي الكتاب الذي كانت تعديلاتُ المصنِّف فيها مُنْشَرةً .

ولا يُخْرَجُ عن قِراءة نُسخ الإبرازة الأخيرة ، إلى نُسخ الإبرازة الأولى ، إلا بَيِّنَةٌ نَبِيَّةٌ ، مِنْ إِسنادِ الفُرُوقِ النُّسخية تلك إلى غير التصرُّفِ العَمْدِيِّ مِنْ جَهةِ المُصنِّفِ : كَغَلَطِ النُّساخِ وَوَهْمِهِمْ ، وَتَصَرُّفَاتِ القِراء . فَإِنْ بَقِيَ تَرَدُّدُ المحقِّقِ في تصنيفِ الفُرُقِ ، كَانَ المتعَيِّنُ البقاءَ على الأصل ، وهو إثباتُ ما في نُسخ الإبرازة المتأخِّرة ، مع التنبيه في الحاشية على ما في نُسخ الإبرازة القديمة ، والإلْمامُ إلى التردُّد .



الطلب الخامس

التعامل مع فروق الإبرازات المختلفة



بعد فَرَزَ الفُروقات التي هي مِن جنس اختلاف الإبرازات ، عن الفروقات التي من جنس اختلاف النسخ ، والتي أغلبها يرجع إلى غَلَطِ النِّسخةِ والقِرَاءَةِ وتصرفاتهم -: وَجَبَ بيانُ طريقة التعامل مع هذه المادة الفروقية المنسوبة (قَطْعًا أو ظَنًّا) للمُصنِّف بين إبرازات الكتاب المختلفة .

وهذا الذي نحن فيه يَجْري على المذهب الذي يَخْتار إدماج الإبرازة الأولى في هَوامش إخراج الإبرازة الأخيرة ، على انتخاب وانتقاء .

❖ وَيَخْتَلِفُ النظر بحسب مُستوى الخلاف بين الإبرازات :

فإنَّها إِنْ كانت كثيرةً ، (١) قد يَرى المحقِّق السَّيْرَ على طريق الإلماع في الحاشية دون استيعابٍ لبيان الفُروقِ بين الإبرازات . (٢) وقد يَرى أَنَّ هذه الكثرة مِن الخلاف لا يَقوم بها إلا دراسةٌ مُفصَّلةٌ في المقدمة الدَّراسية ، تُسَوِّع فيها المقاييسات . (٣) وقد يرى أَنَّ تُحقِّق الإبرازة القديمة بحيالها . (٤) أو تُوضَعَ ملاحقٌ تَسْتَوِيعُ أَهمَّ ما يراه المحقِّقُ وَاجِبَ الذِّكْرِ مِن الإبرازة القديمة . (٥) وجائزٌ أَنْ يَرى إدماجَ الفُروقات في الحاشية حيثُ احْتَمَلَتْها ، وما لم تَحْتَمِلْه الحواشي دَفَعَ به إلى الملاحق التي في الذِّيل . (وهذا الاختيارُ يَجْري عليه ما سأذكره بعدَ هذا في حالة «الخلافات غير الكثيرة»).



أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْخِلَافَاتُ غَيْرَ كَثِيرَةٍ ، فَهَذَا يَجِيءُ مَا نَذْكُرُهُ ، فَنَبْحَثُ كُلَّ
نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ الْإِبْرَازَتَيْنِ ، وَطَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَهُ :

١. التَّعَامُلُ مَعَ «النُّصُوصِ الْمَحْذُوفَةِ» :

* لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ «النُّصُوصِ الْمَحْذُوفَةِ» فِي صِلْبِ النَّصِّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
التَّلْفِيقِ الْمَمْنُوعِ .

* فَهَلْ يُهْمَلُ الْمُحَقِّقُ تِلْكَ النُّصُوصِ ، أَمْ يُثَبِّتُهَا فِي الْحَاشِيَةِ ؟ هُنَا قَدْ
يَخْتَلِفُ نَظَرُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَسَابِغٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ :

الأَوَّلُ : إِثْبَاتُهَا فِي الْحَاشِيَةِ : وَلَهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

أَنْ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ بِالْأَسَانِيدِ لَوْ حُذِفَتْ لَا تَكُونُ عَلَى جِهَةٍ
إِخْرَاجِهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ .

أَنْ الْمَحْذُوفَ قَدْ يَكُونُ نَقْلٌ مِنْهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ ، فَلَوْ أَسْقَطْنَا ذَلِكَ لَا
نُثَبِّتُهُ ، لَكِنَّا حَالِ الْمَرَاجَعَةِ لِتَوْثِيقِ ذَلِكَ النَّصِّ فِي حَيْرَةٍ ، وَتَدْخُلُ عَلَيْنَا
الْاِحْتِمَالَاتُ الْكَثِيرَةُ .

الْحُكْمُ بِأَنَّ «الْمَحْذُوفَ» مَحْذُوفٌ عَلَى جِهَةِ الْقَصْدِ مِنَ الْمُصَنِّفِ ، أَمْرٌ
اجْتِهَادِيٌّ ، فَقَدْ يُخَالِفُ بَعْضُ النَّازِحِينَ الْمُحَقِّقَ فِي حُكْمِهِ هَذَا ، لِذَلِكَ وَجَبَ
أَنْ يُشْرِكَ الْمُحَقِّقُ الْبَاحِثِينَ فِي بَعْضِ مَوَادِّ الْاجْتِهَادِ لِيَتَسَنَّى الْحُكْمُ بِهَا وَفِيهَا .

كَذَلِكَ يُفِيدُنَا ذَلِكَ سَبَبَ حَذْفِهِ ، وَاتِّجَاهَ اجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَطَّلَعُ عَلَى
ذَلِكَ لَوْلَا إِثْبَاتُ هَذِهِ النُّصُوصِ .



الثاني: إسقاطها. وهذا لأنَّ النسخة التي ارتضاها المصنّف خلُو من هذه النصوص، ولأنَّ في إثباتها في الحاشية تشويشاً كبيراً على القارئ، لا سيما إنْ كَثُرَ المحذوف.

فإنْ وَقَعَ الاختيارُ على إثبات النصوص المحذوفة في الحاشية، فهناك هيئتان لإثباتها: إمَّا أنْ تُكتب النصوصُ في الحاشية بحجْم خطِّ الحاشية؛ وإمَّا أنْ تُكتب بحجْم خطِّ المتن. وإمَّا أنْ يُصير إلى مذهبٍ وَسَطٍ، وهو إنْ كان النصُّ فيه فائدة، يَكْتَبُه بحجْم خطِّ المتن، إظهاراً له للقارئ لئلا يَغْفُل عنه، وإلا فيَجْري على حَجْم خطِّ الحاشية.

والخيارُ هنا يَرْجع للمُحَقِّق وما يَتَرَجَّح له.

والأحسن عندي أنْ يكون بحجْم خطِّ الحاشية.

❖ ثم نقول: إنَّ مقاصد المصنّف في الحذف كثيرة، فقد يكون لكون المحذوف: غَلَطًا، أو تَرَكَ المحذوف لكونه استطرادًا، أو تكرارًا، أو لغير ذلك من المقاصد. مِن أَجْلِ ذلك لم يَصَحَّ حَمْلُ كُلِّ حَذْفٍ على أنه مِن قَبِيلِ الغَلَطِ، بل يَفْتَقِرُ كُلُّ موضعٍ إلى نَظَرٍ وَكَشْفٍ.

لذلك فالحذف الذي لا يُتَكَلَّفُ إثباته في الحاشية هو ما كان مِن قَبِيلِ التَّكرار الذي لا زيادة فيه. أمَّا الحُذُوفُ التي تكون مِن قَبِيلِ الغَلَطِ، أو ترك الاستطراد (مِمَّا فيه زيادةٌ لَيْسَتْ في الإبرازة المتراخية)؛ فذلك حَسَنٌ لإثباته في الحاشية في نَظَرِي، إلَّا أنْ يكون المحذوف يَتَّسِمُ بالطُول، فهُنا يَرْجع الأمرُ لتقدير المُحَقِّق واجتهاده، فقد يرى جَعَلَ الحُذُوفَ الطويلةَ الحاويةَ على



الفوائد الزائدة، في ملاحق آخر الكتاب، أو آخر كل مجلدة، في حال تعدد مجلدات الكتاب.



٢. التعامل مع «الاستبدال»:

أما ما يقع من استبدال لا يرجع إلى التصحيح وتغيير الاجتهاد، سواء كان بالبسط أو بالاختصار، أو تحسين أسلوب الكلام -: فهذا يجب إسقاطه من البيان في التعليقات، خاصة إن كان الكتاب كبيراً، وكانت وجوه التصرف كثيرة، مما يجعل الحاشية مثقلة لو قصد إلى بيان كل مواضع الاستبدال.

أما الاستبدال الذي يكون من قبيل التصحيح وتغيير الاجتهاد، فأرى وجوب إثبات المتروك في حاشية النص المحقق، لما فيه من التوقيف على المسار الاجتهادي للمصنف، ولما يفيد ذلك في المقاييس التي تكون بين هذا الكتاب في مختلف إبرازاته وبين باقي كتبه المتقدمة والمتأخرة.



٣. التعامل مع «الزيادات»:

أما الزيادات التي في الإبرازة الأخيرة، هل يتكلف بيان زيادتها على الإبرازة المتقدمة، أم لا، وإنما يكتفى ببيان إجمالي في بداءة مقدمة التحقيق؟ هذا مما قد تختلف عليه الأنظار، وهو شبيه بما سبق في «النصوص المحذوفة». والذي أختره ألخصه في النقاط التالية:

❖ الزيادات الكبيرة، كزيادة الأبواب والفصول، يجب بيانه. كما يعتني

بيان ذلك في القسم الدراسي حيث يُبين وجوه الخلاف بين الإبرازتين ،
والزيادات الكبيرة هي من أول ما يذكره في ذلك .

✽ زيادات الفقرات المستقلة في المعاني ، يجب بيانه .

✽ الزيادات الصغيرة التي لا تؤثر في المعاني ، لا يحسن التنصيص عليها .

أمّا لو اتّسع نطاق زياداته ، وكان التنبيه على ذلك مُثْقَلًا للخواشي ، فهنا
قد يرى المحقق ترك التنبيه على الزيادات إلا حيث يرى التنبيه هامًا لا يصحّ
الإخلال به .



٤. التعامل مع «الترتيب»:

ترتيب الأبواب والفصول يحسن التنبيه عليه ، والأحسن أن يكون ذلك
في المقدمة الدراسية للتحقيق ، إلا إن كانت حاجة للتنبيه الموضوعي .



٥. التعامل مع «التقديم والتأخير في النصوص»:

هذا لا يحسن التنبيه عليه إلا إن وجدت حاجة تدعو إليه ، وهذا يُوكّل
إلى نظر المحقق في أعيان مواضع التقديم والتأخير .



٦. بيان المناسبة:

إن استدعى الأمر بيان مناسبة الاختلاف بين الإبرازتين في أعيان
الفروق ، بين ذلك ، لا سيما حيث يمكن الاعتراض ، وورود الشبهة عليه في



الذي اختاره ، فقد يكون فيما يظنه المحقق حذفاً ، مَنْ يُعارضه في اجتهاده ، ويدّعي أنها زيادةٌ ، والحذفُ هو من السقط ، أو يدّعي أنّ « اتّجاه الإبرازات مقلوبٌ » ، فما ظنّه المحقق أولى هي الأخيرة .

وبيانُ المناسبة في أعيان التصرفات ، يكون حيثُ تقوى الشبهة وتلوح . وإظهارُ المحقق للمناسبة في مواضع الحاجة يُبين وجهة نظره والمُدرك الذي انتحاه ، وربما يكون ذلك سبباً في رفع الشبهة ، أو يبينُ للباحث (غير المحقق) ضعفُ مُستندِ المحقق في نظره .



المبحث الثاني

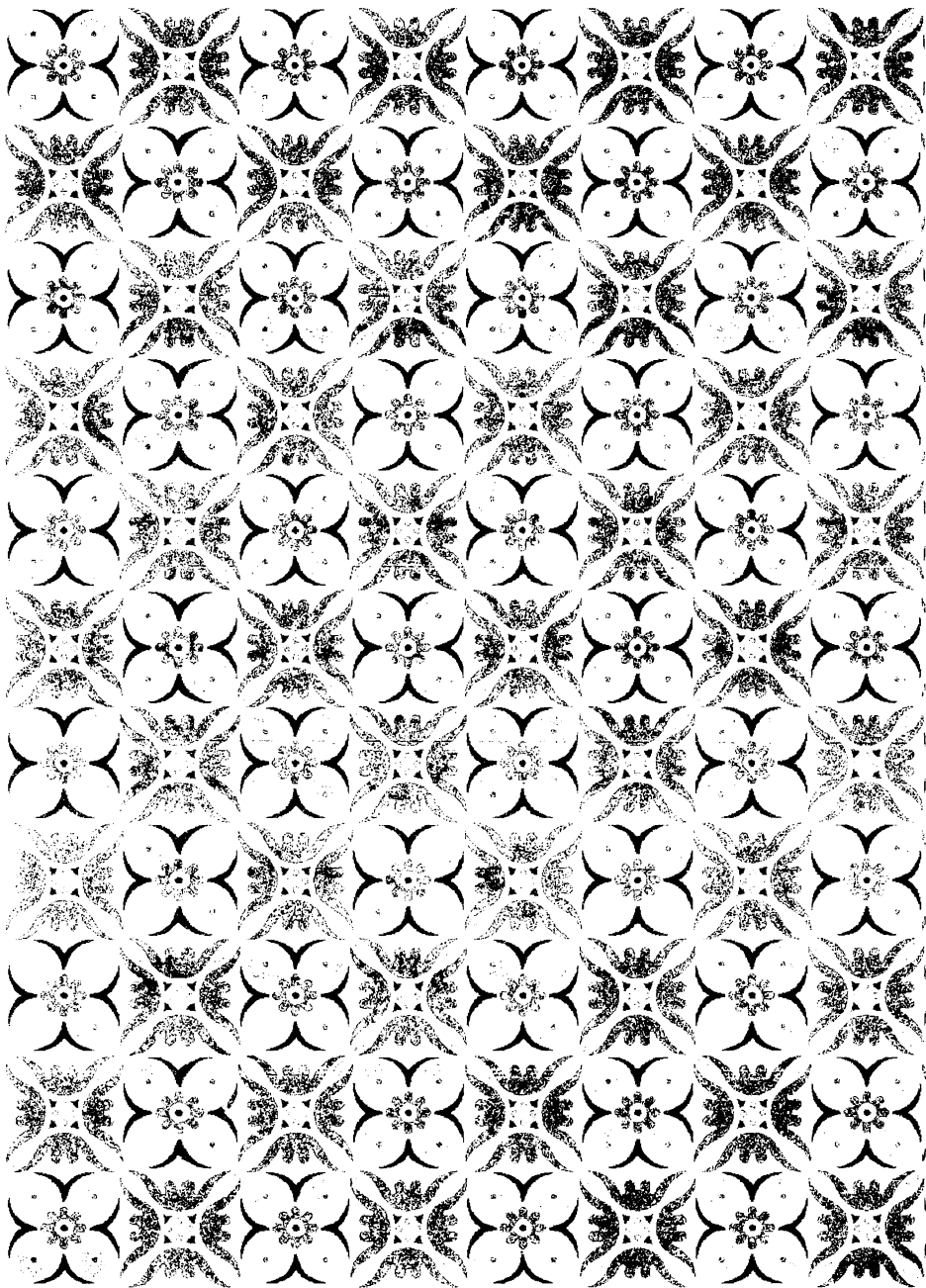
حكم الإبرازات المتقدمة، وفوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة
تمهيد :

بعدما تقدّم من بيان مُصطلح «تعدد الإبرازات»، ومنهج الحكم على كتاب مُعَيَّن بتعدد إبرازاته، وطريقة تحقيق الكتاب ذي الإخراجات المختلفة -: رأيتُ أن أُخصّص هذا المبحث لحكم الإبرازات المتقدمة، ثم أختم المبحث ببيان الفوائد المستخلصة من المقايسة بين الإبرازات المختلفة للكتاب.

لذلك جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإبرازات المتقدمة.

المطلب الثاني: فوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة.





الطلب الأول حكم الإبرازات المتقدمة



نبحث حُكم الإبرازات المتقدمة بحثاً إجمالياً، ثم بحثاً تفصيلياً:
فالفرع الأول مخصصٌ لحكم إلغاء الإبرازة الثانية للإبرازة الأولى.
والفرع الثاني يتناول الأحكام المتصلة ببعض جوانب الإبرازة المتقدمة.
ثم الفرع الثالث نبحث فيه: أثر تغَيُّر الاجتهاد في الأقوال القديمة،
وعلاقته بلزوم إبراز الكتاب.



الفرع ١: حكم إلغاء الإبرازة الثانية للإبرازة الأولى

من الإشكالات الواردة في سياق تعدد الإبرازات: الموقف من الإبرازة المتقدمة، فهل تكون ملغية مطرحة، أو أنها صيغة من الكتاب ثابتة عن المصنف، لكنها أخفض في الرتبة من الصيغة النهائية له؟

وقد نرى أن كثيراً من المحققين، يصفون النسخة القديمة من الكتاب بالنسخة «المنسوخة»، والنسخة المتأخرة بالنسخة «الناسخة»^(١). فهل يصح

(١) انظر مثلاً: مقدمة محمد بن تاويت الطنجي لتحقيق التعريف: ح؛ مقدمة تحقيق: الكافية الشافية لابن القيم، ص: ٢٠٤؛ بشار معروف، إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها، ص: ٧.

هذا منهم؟

الذي ظَهَرَ لي في هذا أبَيَّنَه فيما يأتي:

✽ أول ما يُنظر: إلى نوع الإبرازة، فبعض أنواع الإبرازات سهل أمرها، من قبل أن المزيد فيها مُنفصلٌ عن الكتاب، فتكون تلك الزيادات غير مُعارضةً بشيءٍ منه، ولم يكن في الإلحاق مشقةً. ويتمثل ذلك في: «إبرازة الزيادة الموضوعية»، بنوعيها: «الزيادة المتخللة»، و«الزيادة المذيلة». هذا إن تجرَّد هذا النوع من الإبراز من التعديلات غيرها. كما أن بعض الإبرازات التي تحمل خصوصيةً مُعيَّنة، (ك«الإبرازات المتكافئة»); لها خصوصيةٌ في التعامل. وإنما النظرُ في الإبرازات التي يقع فيها التعارض بين مضامين الإبرازتين.

✽ وبعد ذلك، يُنظر في باقي الإبرازات إلى تنصيب المصنّف على الإلغاء أو الاعتماد:

(١) فإمّا أن يُنصَّ على إلغاء ما خَرَجَ مِنَ الكتاب في نُسخه القديمة:

فهنا يَجِبُ تنكُّب الإبرازاتِ المتقدِّمة، إذ اعتمادها مخالفٌ لمراد المصنّف بالنص.

والظاهر أن إلغاءها لها كان لِمَا في النسخة مما لا يرضاه المصنّف من آراء سبقت منه، أو من كثرة أغلاط وَقَعَ فيها، فهو يَحْرِصُ على بيان الإلغاء لِيُعَدِمَ النُّسخَ المتقدِّمة، فلا تَبْقَى الآراء والأغلاطُ ثابتةً عليه، ويكون التعويلُ على المتأخِّرة.



(٢) وإِذَا أَنْ يَنْصَّ عَلَى اعْتِمَادِ النُّسخِ كُلِّهَا، مَعَ اعْتِبَارِ الْأَخِيرَةِ أَكْثَرَ تَحْرِيراً.

(٣) وَإِذَا أَنْ لَا يُوقَفَ عَلَى نَصٍّ مِنَ الْمَصْنُوفِ فِي ذَلِكَ بِالْإِلْغَاءِ أَوْ الِاعْتِمَادِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَرُوداً. وَهَذَا فِي نَظَرِي لَا تَكُونُ فِيهِ النُّسخُ الْمُتَقَدِّمَةُ مَلْغِيَةً مُطَرَّحَةً، كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ قَرِيباً.

✽ أَمَّا التَّنْصِيصُ عَلَى «الرُّكُونِ أَوْ الِاعْتِمَادِ أَوْ التَّعْوِيلِ» عَلَى النُّسخَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى «تَقْرِيرِ» النُّسخَةِ الْأَخِيرَةِ -: فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ النُّسخِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَهَا يَقْصِدُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ، وَأَنَّهَا الصِّيغَةُ النَّهَائِيَّةُ لَهُ، وَأَنَّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ أَقْلُ تَحْرِيراً وَتَنْقِيحاً.

وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الِإِلْغَاءِ فِيمَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْمَصْنُوفُ:

١ - كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْنُوفِينَ الِذِي يُبْرَزُونَ كُتُبَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لَا يَنْصَوْنَ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ، لَا فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي خَتَامِهِ. وَهَذَا لَهُ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى النُّسخِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْإِلْغَاءِ، بَلِ هِيَ نُسْخٌ مِنَ الْكِتَابِ أَقْلُ تَحْرِيراً وَكَمَالاً مِنَ النُّسخَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ هَذِهِ.

لِذَلِكَ مَنْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى إِلْغَاءِ النُّسخَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَهُوَ يَنْصُ عَلَى الِإِلْغَاءِ تَنْصِيصاً.

٢ - وَمِنْ الدَّلَائِلِ: أَنَّ بَعْضَ الْمَصْنُوفِينَ الِذِينَ نَصُّوا فِي كُتُبِهِمْ عَلَى تَعَدُّدِ



الإبراز، بيّنوا اختلاف الإبراز لا على جهة إلغاء ما تقدّم من نسخ، بل كان ذلك لتفسير ما يُمكن أن يقع من اختلاف نسخ الكتاب، فقد تسقط للمرء نسخة من كل إبرازة، فيوقع ذلك في نفسه من نص الكتاب الرّيبة في إحدى إبرازتيه أو في كليهما، لِمَا يُشرف منهما على الخلاف، لذلك فهُم ينصّون على ذلك رفعا لهذا اللبس العارض:

كقول ابن درستويه (ت ٣٤٧) في مقدمة «كتاب الكتاب»: «... فَمَنْ جَمَعَهُمَا وتأمّل الاختلاف منهما، فليعلم سبب تصنيفهما، والغرض في تأليفهما، ليعذر على الخلاف فيهما، ويأمن انتحال مدّعيهما...»^(١).

وكقول الخطابي (ت ٣٨٨) في مقدمة كتاب «غريب الحديث»: «... فَمَنْ وَقَفَ على شيءٍ من تلك النسخة، فليقف على السبب فيه»^(٢).

وكذلك قال الأنطاكي (ت ٤٥٨) في تاريخه^(٣).

ومثله ما قاله المسعودي عن كتابه «مروج الذهب»: «ثم في (الجزء السابع من كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر) في النسخة الأخيرة، التي قرّنا أمرها في هذا الوقت، على ما يجب من الزيادات الكثيرة، وتبديل المعاني، وتغيير العبارات، وهي أضعاف النسخة الأولى التي ألفناها في سنة ٣٣٢. وإنما ذكرنا ذلك لاستفاضة تلك النسخة، وكثرتها في أيدي الناس»^(٤).

(١) ابن درستويه، كتاب الكتاب، ص: ٤ (شيخو).

(٢) الخطابي، غريب الحديث، ٥٢/١.

(٣) تاريخ الأنطاكي، ١٩.

(٤) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص: ٨٤ - ٨٥.



٣ - وَمِنَ الدَّلَائِلِ: تَتَابَعُ النَّاسِ عَلَى الثَّقَلِ مِنَ الْإِبْرَازَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ
لِلْكِتَابِ، كَنَقْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣) عَنْ «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ
(ت ٧٤٨)، وَنَقْلِ الذَّهَبِيِّ عَنْ «التَّكْلِمَةِ» لِابْنِ الْأَبَارِ (ت ٦٥٨)، وَغَيْرِهَا.
نَعَمْ، لَوْ وَقَفُوا عَلَى النُّسخِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَكَانُوا يَعْتَمِدُونَهَا، لَكِنْ الْأَمْرُ لَا عَلَى أَنَّ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُسخٍ فِي حُكْمِ الْمَنْسُوخِ.

٤ - كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ تُسْتَنْسَخُ مِنَ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي تَشِيعُ، وَلَا
يَكُونُ لِلنُّسخَةِ الثَّانِيَةِ حَظٌّ أَخْتَهَا الْأُولَى، فَيَكُونُ الْكِتَابُ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى وَفْقِ
النُّسخِ الْمُنْتَشِرَةِ، فَلَوْ جَعَلْنَا النُّسخَ الْقَدِيمَةَ مَلْغِيَةً فِي الْإِعْتِبَارِ، لَكَانَ الْكِتَابُ
الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي حَيَاةِ الْمَصْنُفِ وَبَعْدَهُ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ! وَمَضَتْ مُثُلٌ مِنْ
هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْكِتَابِ^(١).

كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْكِتَابِ نُسخُهَا الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا هِيَ مِنَ الْإِبْرَازَةِ غَيْرِ
الْمُتَأَخِّرَةِ، فَلَوْ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بَعْدَمَ الْإِعْتِمَادِ لَكُنَّا لَا نَعُوْلُ عَلَيْهَا، وَلَا نَنْسِبُ مَا
فِيهَا لِصَاحِبِهَا.

٥ - الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي «مَوَاقِفِ أَهْلِ التَّأْلِيفِ مِنْ فِكْرَةِ تَعْدِيدِ
إِبْرَازِ الْكِتَابِ»، وَهِيَ: (١) التَّنَكُّبُ عَنِ الْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ لِلْكِتَابِ، (٢) وَمَذْهَبُ
عَدَمِ تَجْدِيدِ الْكِتَابِ بَعْدَ انْتِشَارِ نُسخِهِ، (٣) وَمَذْهَبُ عَدَمِ التَّجْدِيدِ بَعْدَ تَقْرِيرِ
النُّسخَةِ -: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِ الْمَصْنُفِ فِي الْكِتَابِ لَا يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ
الْعَدَمِ، فَأَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ السَّابِقَةِ يَرَوْنَ أَنَّ بَعْضَ مَا فِي مُصْنُفَاتِهِمْ يَحْتَاجُ
إِلَى تَحْرِيرٍ، وَرَبَّمَا وَقَفُوا عَلَى الْغَلَطِ الْبَيِّنِ، لَكِنْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعْدِيلِ مَا تَقَدَّمَ

(١) انظر هذا البحث، ص: ٦٢٣ - ٦٢٥.



بيانه. وفي هذا الدليل البين على تبقية الكتاب منسوباً إليهم، يُعبّر عن مرحلة من مراحل المصنّف.

بل إنّ المذهب القائل بالجزي على تجديد الكتاب مُطلقاً، لا يكون هذا منه على سبيل اللزوم، فقد يرى المصنّف في بعض مُصنّفاته ما تغيّر فيه اجتهاده، ثم يتركه على حاله لا يُغيّره، وقد يُقرأ عليه الكتاب فيبقى على هيئته، لِمَا في مسائل الاجتهاد من الاحتمال. وسنقرّر هذا المعنى في الفرع الثالث^(١).

٦ - ومن دلائل أن الإبراز الجديد لا يلغي الإبرازة المتقدمة إلغاءً مُطلقاً: كُتِبَ الحديث التي كان فيها تعدّد في الإبراز، وقد تعدّدت روايات الكتاب لاختلاف زمان التحمّل، فالرؤاَةُ المتقدّمون لم يطرحوا رواياتهم بمجرد أن أبرز المصنّف كتابه إبرازاً جديداً، بل بقوا على روايته والتحديث به على هيئته التي تحمّلوه عليها، وكثيرٌ منهم علِمَ من المصنّف تغييراته في كتابه.

بل يتعدّى الأمرُ كُتِبَ الحديث إلى كُتِبَ الفقه، فإنّا نجد الفقهاء الذين تحمّلوا بعض كُتِبَ الفقه عن بعض الأئمة يزؤون تلك الكتب، مع إحاطتهم بتغيّر اجتهاد شيخهم في بعض ما حواه الكتاب الذي تحمّلوه عنه. مثاله: رواية الزعفراني (ت ٢٥٩، أو ٢٦٠) للكتب القديمة للشافعي (ت ٢٠٤)، قال الزعفراني: «إنّي لأقرأ كُتِبَ الشافعي وتقرأ عليّ منذ خمسين سنة»^(٢)، هذا مع علمه بتجديد الشافعي كُتِبَ بمصر.

(١) انظر، ص: ٦٩٢ - ٦٩٩.

(٢) البيهقي، مناقب الشافعي، ٢/٣٥٨.



وكذلك هي كُتِبُ العربية .

٧ - ومن الدلائل على ذلك: أن بعض المصنِّفين ربما أقرَّ تلك الإبرازات السابقة. والظاهر أن بعض ما يجري في التثليث في النسخ، يكون من قبيل هذا الذي نحن فيه، وهو إقرارُ هيئات الكتاب في نسخهِ الثلاث. فالإبرازات التي يُصرَّح فيها المصنِّف بالتغيير والتبديل في خطبة الكتاب، ويُسمِّي النسخ القديمة بالنسخ الأولى، ثم لا يجعلها ملغيةً، هو إقرارُ منه بعدمِ أطراحها. وتقدّم لنا بسطُ هذا المعنى بما فيه مقنّع^(١).

الفرع ٢: الأحكام المتصلة بجوانب من الإبرازات المتقدمة

ومع هذا الذي تقدّم، فيجب أن يُنظر إلى الإبرازات المتقدمة نظراً تفكيكياً على النحو التالي: (١) جانب الرواية. (٢) الجانب التصحيحي. (٣) الزيادات. (٤) الحذف. (٥) الجانب الاجتهادي.

١ - جانب الرواية:

بعض من كتب الحديث مروية عن مُصنِّفيها في أزمنة مختلفة، وكانت لمصنِّفيها شيء من التعديلات، كإسقاط بعض الأحاديث والأخبار، وزيادتها، والكلام عليها تصحيحاً وتعليلاً، والترجمة لها. فاختلاف الإبرازات لا تؤثر غالباً في «الجانب الروائي» المجرد، فالخبر الذي يرويه أبو داود في رواية ابن داسة، ويكون ساقطاً من رواية اللؤلؤي لا يرجع هذا الاختلاف غالباً إلى صحّة رواية أبي داود له، هل هو من حديثه أم لا؟ فالخبر

(١) انظر، ص: ١٥١ - ١٥٣، ٢٤٣.



من حديثه ، وإنما الشأن في أمرٍ اجتهاديٍّ ، وهو هل هذا الخبر جارٍ على شرطه الذي وضعه لكتابه ، وهل يخدم الخبر ما اجْتَلَبَ له في موضعه . لذلك ما يُسقطه المصنّف من أخبار لا يُسندُ إلى صحّة ثبوت روايته لها ، وإنما يكون ناظرًا إلى جهةٍ صناعيّةٍ اجتهاديةٍ ، تختلف بحسب كلّ جُزئيةٍ .

فكُتِبَ الحديث تتضمن أمرين : الأوّل : الروايةُ ؛ والثاني : الاجتهادُ . أمّا الروايةُ ، فلا يدّ له فيها ، فما رواه فهو من حديثه ، وإن أسقطه بعدُ فهو غالبًا يكون لأمر يتصل بالاجتهاد لا بكون الخبر من حديثه أو لا . لذلك يجبُ أن يتوجّه نظرُ الناظر حالَ الخلاف بين الروايات في إسقاط الأخبار وزيادتها إلى الجانب الثاني ، وهو الاجتهادُ ، بعد تثبيت أن الزيادة والنقص كانت من المصنّف على جهة العمْد .

وإذا ، يصحُّ أن يقال إنَّ الخبر مرويٌّ لأبي داود ، حتى لو ثبت لنا أنه أسقطَ الخبر من آخر عَرَضَةٍ للكتاب عليه ، لكن هل يكون جاريًا على شرطه في كتابه ؟ هذا موضعُ النَّظَر في سبب إسقاطه له .

٢ - الجانب التصحيحي :

ما تتضمنه الإبرازات من أمور تصحيحية ، خاصّةً ما كان متصلًا بتصحيح الغلط في المعاني والأفكار والأنقال ، فهذا يكون التعويلُ فيه على المتأخّر ، ولا يصحُّ الاعتماد على الإبرازات القديمة فيها . وعلمنا بتصحيح الخطأ ناشئ من عراضنا الإبرازة الأولى على الثانية ، أو تنصيب المصنّف على ذلك .

٣ - الزيادات :

ظاهرٌ أن الزيادة المنفصلة (من الإبرازة الجديدة على القديمة) التي



لا تَرْجُعْ إلى تصحيحٍ أو تغييرٍ في الاجتهاد، لا تجعلَ مِنَ المَزيدِ عليه باطلاً أو ملغياً. فتتفق الإبرازاتُ في قَدْرِ مشتركٍ، وتنفرد المتأخرةُ بالزيادات، والتعويلُ فيها على المتأخرة إثباتاً.

٤ - الحذف:

الحذفُ يجب النظرُ فيه إلى المقصود منه، هل هو مِن: تبدُّل الاجتهاد، أو ظهور الغلط، أو هو لغرضٍ آخر، كترك الاستطراد، أو حذف التكرار؟ وعلى أساسٍ منه يكون الحكم على المحذوف. فيتَّبِعُ حُكْمُ المحذوفِ مَا نَعَلِمَهُ أو نَظَنَّهُ مِن قَصْدِ المصنِّفِ.

وعلى أساسٍ مِن هذا التعديد في المقاصد، لَمْ يَصَحَّ أَنْ نَحْمِلَ كُلَّ حَذْفٍ على أنه مِن قبيل الغلط أو ما تَعَيَّرَ اجتهادُ المصنِّفِ فيه، بل يَفْتَقِرُ كُلُّ موضعٍ إلى نَظَرٍ وَكَشْفٍ.

✽ مثاله: ما حَذَفَهُ ابنُ عبد البرِّ (ت ٤٦٣) مِن ترجمة مالِكٍ في بداءة «التمهيد» بعد أن كان صَنَّفَ كتاب «الانتقاء»^(١). فلا يُقالُ إِنَّ الحَذْفَ دالٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ عَزْوِهِ لابن عبد البر. لذلك الحذفُ غير التصحيحيِّ، لا يكون في الحكم مُساوياً للحذف التصحيحيِّ.

كذلك، ليس كُلُّ ما خَلَتْ منه روايةٌ متأخرةً لكتاب مروي يُحْمَلُ على خلاف الاجتهاد، فإنَّا نرى في سنن أبي داود أخباراً، يَقَعُ الكلامُ عليها تعليلاً في بعض الروايات دون بعض، وبعضه مما ليس في النسخ المتأخرة، وإسقاطه

(١) بشار عواد معروف، مقدمة تحقيق: التمهيد لابن عبد البر، ٤٢/١.



ليس من جنس ما يتغير فيه الاجتهاد، فلا يُحمل ذلك على أن أبا داود أسقطه لتغير اجتهاده، وإنما يُحمل على مقاصد غيرها معلومة عينا في كل جزئية.

هـ - الجانب الاجتهادي:

الجانب الاجتهادي، هو الجانب الذي لا يكون قائما على قاطع، فيتنقل المصنف في بعض مسائله من قول إلى قول بين إبرازة وإبرازة، وهو في طوره غير قاطع بأي رأي من الرأيين، فما انتقل إلى رأي إلا من جهة ظن صوابه، مع بقاء المسألة في حيز الاحتمال والاجتهاد.

والعمل هنا فيما ينسب للمصنف: هو أن يُضاف له الرأي الذي استقر عليه في الإبرازة الأخيرة للكتاب. لذلك ترى الفقهاء يجرون على نسبة القول المتأخر لصاحب المذهب، كما هو الحال في مذهب الشافعي بين كتبه القديمة وكتبه الجديدة.

ويرد علينا في «الجانب الاجتهادي» ما نبهته في الفرع الآتي.

الفرع ٣: أثر تغير الاجتهاد في الأقوال القديمة، وعلاقته بلزوم إبراز الكتاب

سأبحث في هذا الفرع أمرين:

❖ الأول: هل اختلاف رأي المجتهد في مسائل الفقه (والاجتهاد عموماً) يُعد بمنزلة النسخ والمنسوخ في خطاب الشارع؟

وسبب بحثي لهذه المسألة: أن كثيراً من المحققين والباحثين يحكمون على الإبرازات المتقدمة بأنها إبرازات منسوخة، ويبنون - أو بعضهم - على



هذا الحُكم: إلغَاء تلك الإبرازات ، وهذا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الإبرازتُ المتأخرة مِنْ تَغْيِير لاجتهاد المصنّف. وهذا يشبه كثيرا ما بَحَثَهُ الفقهاء والأصوليون فيما تَغْيِير فيه اجتهادُ المجتهد ، هل يُنْزَل الاجتهادُ القديم الذي تَرَكه منزلةُ المنسوخ مِنْ أحكام الشّارع الحَكِيم؟

✽ الثاني: تقريرُ أَنْ تَغْيِير الاجتهاد لا يَلْزَم معه أَنْ يُعيد المصنّف إبرازَ

كِتابه.

والسَّبَبُ الباعثُ لي على تقرير ذلك ، أَنْ ثُبُوت عَدَم لزوم إبراز الكتاب مع تَغْيِير الاجتهاد ، يُقَوِّي أدِلَّةَ عَدَم طَرَح الإبرازات المتقدّمة ، مِنْ جهة أَنْ المصنّف رأى غَلَطَ ما كان عليه وتَغْيِير اجتهاده في شيءٍ مِنْ مسائل الاجتهاد ، ولم يكن ذلك بِلازِمٍ له أَنْ يُعيد إبرازَ كِتابه ، فتكون الآراءُ المرجوعُ عنها في الكتاب غيرَ مُبْطَلَةٍ لهذا الكتاب ، فكذلك هي إبرازاته المتقدّمة: لم تكن الآراءُ الاجتهاديةُ المرجوعُ عنها فيها تُبْطَلُها.

١. هل اختلاف رأي المجتهد في مسائل الفقه يُعدُّ بمنزلة الناسخ والمنسوخ؟

هناك اتّجاهان لأهل العلم في ذلك:

القول الأوّل: أَنْ القول المرجوعُ إليه هو بمنزلة النَّاسخ ، والقول المرجوعُ عنه هو في قَبِيل المنسوخ مِنْ الأحكام^(١). وَيَنْبِني على هذا التكييف

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٢/٢؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق جماعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٢٨٦٩/٥؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ٤١٩؛ الونشريسي، المعيار=



أنه لا يَصَحُّ البتَّةُ اتِّباعُ القولِ الأوَّلِ، تنزيلاً له منزلةَ الأحكامِ المنسوخة في الشَّرْع^(١). لذلك يقولون إنَّ القولَ المرجوع عنه ليس مذهباً ولا قولاً للإمام. وقد أنكر ابنُ القيم (ت ٧٥١) على أتباع المذاهب إفتاءهم بأقوالٍ مرجوع عنها مِنْ أئمَّتهم، إذ القولُ المرجوع عنه - عنده - لم يَتَّقَ مذهباً له^(٢).

وعلى أساسِ هذا التكييف كذلك، استشكَّل بعضُ العلماء المسائل التي لا يُعْلَم المتأخِّرُ مِنَ المتقدِّم فيها عن الإمام^(٣)، بل مِنْهُمْ مَنْ قال بَعْدَ الْعَمَلِ بأيِّ مِنَ القولين تنزيلاً لهما منزلةَ اختِلاطِ الناسخ بالمنسوخ، والمذكاة بالميتة!^(٤).

فَيَكُونُ مَنْ أَخَذَ بالقولِ المرجوع عنه مِنْ أهل المذهب: إمَّا اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً جُزْئِيًّا على القول بتبعية الاجتهاد؛ أو على أنه اجْتِهَادٌ فِي الْمَذْهَبِ على وَفْق قواعده وأصوله، فيكون غير خارج عن تقليد إمامه.

= المعرب، ٣٦٨/١١؛ ابن الصلاح، كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين (تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار القيم، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ١٩٤؛ الإسني، نهاية السؤل (تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٩٦٨/٢؛ الفتوحى، شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤٩٤/٤؛ السمعاني، قواطع الأدلة (تحقيق صالح حمودة، دار الفاروق عَمَّان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١٢٠٩/٣؛ الطوفى، شرح مختصر روضة الناظر، ٦٤٦/٣ - ٦٤٧؛ الإسني، المهمات، ٢٢٦/٩.

(١) الطوفى، شرح مختصر الروضة، ٦٢٥/٣ - ٦٢٦.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، (تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ١٦٨/٦.

(٣) الوئشريسى، المعيار المعرب ٣٦٤/١١ - ٣٦٥؛ ٣٦٥/٦.

(٤) القرافى، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤١٩.



القول الثاني: الفرق بين الناسخ والمنسوخ في الأحكام، وبين اختلاف الاجتهاد من العالم. فالشارع رافع وواضع، فما نسخه من الأحكام يرتفع ارتفاعاً كلياً. أمّا المجتهد فهو تابع للدليل وليس رافعاً ولا واضعاً، فاجتهاده الأول أتبع الدليل الذي يدل على الصواب في اعتقاده، ثم في اجتهاده الثاني أتبع دليلاً دله على أنه غلط في اجتهاده الأول، مع تجويزه على نفسه أنه مخطئ، ما لم يكن الدليل مقطوعاً به. لذلك يصح لهذا المجتهد أن يترك القول الثاني، ثم يرجع للقول الأول، حيث بان له بعد صوابه. وهذا مخالف لما تقدم في الناسخ والمنسوخ^(١).

وبناءً على هذا القول، فإن للمجتهد المذهبي اختيار القول الأول المرجوع عنه، إن كان موافقاً لأصول المذهب وقواعده^(٢)؛ ولا يكون بذلك خارجاً عن تقليد إمامه وأتباعه.

وعلى أساس من هذا الخلاف، نقول:

على القول الثاني (الذي لا يعد القول المرجوع عنه من قبيل المنسوخ)، تكون الآراء الاجتهادية المرجوع عنها في الإبرازة القديمة، غير موصوفة بالآراء المنسوخة، ولا توصف تبعاً لذلك هذه الإبرازات بالإبرازات المنسوخة.

وعلى القول الأول (الجاعل الاجتهاد المرجوع عنه بمنزلة الحكم المنسوخ)، يمكن أن يذهب ذاهب بناءً على ذلك إلى تسمية الإبرازة القديمة: «نسخة منسوخة».

(١) الونشريسي، المعيار المعرب، ٣٦٧/١١ - ٣٦٨.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ٣٦٨/١١.



لكن أرى رأياً آخر، وهو: أن الكتاب الذي تتعدّد فيه الإبرازات غالباً لا تكون وجوه الخلاف جذرية، فليس كل ما اجتهد فيه رجّح عنه، بل الغالب في الإبرازات المختلفة أن يكون ما استقرّ عليه من رأي اجتهادي أكثر ممّا بدّلّه وغيره، لذلك الحُكْم على الإبرازة كلّها بأنها منسوخة لا يحسن، إذ لو صحّ الحكم على ما تبدّل فيه الاجتهاد بأنه في حكم المنسوخ، فلا يصحّ حمل الإبرازات كلها على هذا الحكم، لما علّمته من أن هذا التغيير نسبي وليس مطلقاً.

كما أن كثيراً من الكتب متعدّدة الإبرازات قد يقلّ فيها جانب الاجتهاد، كتُب التاريخ، فلا يصحّ حينها أن يُعتمد على هذا الذي تقدّم، في تنزيله منزلة النسخ في الأحكام الشرعية.

٢. تقرير أن تغيير الاجتهاد لا يلزم معه أن يُعيد المصنّف إبراز كتابه:

وهذا واضح ممّا سبق في الأقوال المانعة من إعادة إبراز الكتاب، على وفق ما جليّناه في مذاهب الناس في تعديد الإبراز. بل إن المصنّفين الذين يذهبون إلى إعادة إبراز كتبهم لا يلزمون أنفسهم إن هم رأوا غير ما كانوا رأوه أن يستأنفوا إبرازاً جديداً لكتبهم التي ضمت تلك الأقوال المرجوع عنها. ويبلغ بكثير منهم أن يدعوا بعض ما يقطعون بغلظه على ما هو عليه، ويؤمنون في ذلك بأن تُقرأ عليهم تلك الكتب ولا يتكلّفون لها تغييراً، لا سيما ما اتصل بتبدّل الاجتهاد، فالرأي يُصيب ويُخطئ.

وأجيء هنا بمثال يكون دالاً على ما وراءه، وهو صنيع مالك في موطئه، وكيف أنه كان يتغيّر اجتهاده بأخراً في بعض مسائل الكتاب، ثم لم يكن منه



تبدیل و تغییر، مع العلم بأنه كان قبل كثيراً ما يتصرف في كتابه.

ودلّ على هذا نصوص، أنا الآن شارح في سوقها:

قال الباجي (ت ٤٧٤) في مسألة نصّ فيها أشهب (ت ٢٠٤) على

رجوع مالك عن القول الذي في «الموطأ» -: «وقد روى يحيى بن يحيى القول الأول في الموطأ، وهو من آخر من روى عنه، وهذا يدلّ على أنّ مالكاً كان يترجح فيه في أوقات الفتوى^(١)، وأبقى في موطئه قوله الأول فلم يُغيّره»^(٢).

ونقل القنازعي (ت ٤١٣) في حديث جابر في العُمري: قال أشهب:

قال مالك: «وليس على حديث جابر بن عبد الله في العُمري العمل، ولوّدت أنه مُحَيّ من الموطأ»^(٣). فلو كان مالك يتصرف في «الموطأ» مُطلقاً إلى أن مات، لَمَّا رَجَا هذا الرّجاء، بل كان يَمْحوه؛ لكن الكتاب لَمَّا انتشر لم يرغب في الإكثار من الاختلاف في نسّخه.

ويؤيّدُه قولُ أصبَغ في بعض المسائل: «وقد كان مالك يقول هذا في موطئه، ثم رَجَعَ عنه وقال...»^(٤).

وأُنص من هذا كلّ: أنّ مالكاً قال في «الموطأ»: «أنّ ما أصابه الرجلُ

(١) ترجّح بين شيئين، أي تذبذب بينهما. انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٣٨٤/٦.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢٦/٤.

(٣) القنازعي، تفسير الموطأ، (تحقيق عامر صبري، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٥٤٢/٢.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، (تحقيق جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٥٠٢/١٥.



حراماً من المرأة، إِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَحْرِمُ
بِذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ وَلَا عَلَى أَبِيهِ»^(١). قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (ت ٢٣٨) مُعَلِّقاً
عَلَى كَلَامِ مَالِكٍ الْمَتَقَدِّمِ: «رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ وَأَفْتَى ذَهْرَهُ حَتَّى مَاتَ بِأَنَّ
ذَلِكَ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ مَا حَرَّمَ الْحَلَالَ فَالْحَرَامُ يُحَرِّمُهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ. وَقَدْ
قِيلَ: لِمَالِكٍ: لَوْ مَحَوْتُ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِكَ؟! فَقَالَ: قَدْ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ،
وَرَفَعَ فِي الْأَمْصَارِ، فَكَانَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مَنْ مَضَى، فَكُنْتُ قَدْ اسْتَحْسَنْتُ
الْأَخْذَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَهُ أَحْسَنَ وَأَحْوَطاً!»^(٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: «هُوَ خَطَأٌ
فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ مَالِكٌ^(٣) فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهِ...، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ»^(٤). لَكِنِ الْبَاجِي، أَوْرد الاحتمال القريب، وهو تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ
مَعَ إِبْقَائِهِ لِمَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ الْبَاجِي: «وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ قَدِيمَةً، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا»^(٥) إِلَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ
ابْنُ الْقَاسِمِ، وَاسْتَصَوْبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرُ فِي كِتَابِهِ لَمَّا كَانَ قَدْ طَارَ

(١) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض،
ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٤٠٧/١ - ٤٠٨. والذي في موطأ يحيى: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّنا،
فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ
تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّنا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ،
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ. فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. الموطأ،
رقم ١٩٥٤، تحقيق الأعظمي).

(٢) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

(٣) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ. وَلَعَلَّهُ: «يُقْرَأُ [عَلَى] مَالِكٍ».

(٤) الْبَاجِي، الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ، ٩٦/٧.

(٥) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.



عنه وشاع ، مع احتمال^(١) .

وعلى أساس من هذا الذي أريته لك من صنيع مالك ، يبين وجه الخلاف بين المالكيين في تعارض أقوال مالك بين «المدونة» و«الموطأ» ، أيهما يكون له التقديم ؟:

فمن المالكية من عول على «الموطأ» ، اعتيلاً منهم بأن مالكا أقرأه إلى حين وفاته ، ما يعني أنه الذي استقر عليه . ويعضد ذلك أنه رواه عنه عدد يبلغ عدد التواتر^(٢) .

ومن المالكية من ذهب إلى أن التعويل على «المدونة» ، لصحتها ومعرفة ابن القاسم بالرأي المتقدم والمتأخر لمالك ، وهو قد روى «الموطأ» عن مالك ، فيكون عالماً بما فيه .

ويجيب هذا الفريق عما استند إليه الفريق الآخر من استقرار رأي مالك على ما في «الموطأ» :- بأن مالكا لم يشأ أن يغير ذلك مع تبدل اجتهاده ، لما في تلك المسائل من الاحتمال ، فهي من الاجتهاد الذي يصح الذهاب إليه ، والانطواء على القول به . لذلك يظهر أن مالكا قرر نسخته ، ولم يرجع عليها بالتعديل والتبديل ، لمكان كثرة من أخذ الكتاب عنه وانتشار نسخته ، فرغب في تقرير الكتاب على هيئة لا تختلف .



(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ٩٦/٧ .

(٢) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٦/٢ ؛ القبس ، ٨٢/١ ؛ عارضة الأحوذى ، ٦٨/٥ .

وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٣٢٨/٢٠ .



الطلب الثاني

فوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة



هناك فوائدٌ جليّةٌ تُرتجى في عملية المقايسة والمقابلة بين الإبرازات المختلفة للكتاب، وينبغي للمُحقّق أن يُعنى بهذا الجانب عنايةً خاصّةً، فَيُبيّن ما لاحظَه من الموازنة بين مختلف الإبرازات. وإثباتُ هذه الأبحاث في المقدّمة الدراسية للتحقيق أجدى من حشوها بما لا يرجع إلى طبيعة المادّة المحقّقة في الكتاب، ولا بيانٍ لجهات العلاقة بها. وبمثل هذه الأبحاث يكون عمقُ الدّراسة وإفادتها.

وإذا، فإنّ الذي وقفتُ عليه من جملة فوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة:

١. الوُوقوف على طريقة تصنيفه الكتاب، وكيف وصل المصنّف إلى هيئته الأخيرة:

ولولا هذه المقابلة لما كُنّا لِنَقِفَ على ذلك. فمثلاً قد يلحظ الباحث أنّ الزيادات التي زادها المصنّف في آخر إبرازة تتّجه في مَصَدِرَتِهَا لَكُتُبٍ بَعَيْنِهَا، فَيَعْلَمُ أنّ المصنّف وَقَفَ على تلك المَصَادِرِ (أو لم يَكُنْ نَشِطَ لاستقراءها قبل، ثم تفرّغ لها)، فانتقى منها ما يتوافق مع شرط كتابه.

* فمثلاً: نُسخةُ الذّهبي (ت ٧٤٨) من «تاريخ الإسلام»، المشتملة



على الزيادات بالحواشي والطَّيَّارات ، أفادتْ فائدةً جليَّةً في رَصدِ المصادر الأولى التي اعتمدَها ، ثم المصادر التي وَقَفَ عليها بعدُ ، وكانتْ أساساً لتلك الزيادات والألحاق^(١).

* وكذلك: تفسيرُ ابن كثير (ت ٧٧٤)، الزياداتُ التي في الإبرازة الجديدة مأخوذٌ كثيرٌ منها من تفاسير الزمخشري ، والرازي ، والقرطبي^(٢).
وغيرها مما تقدَّم لنا ذِكرُ أمثلته في الأسباب الموضوعية في تعديد الإبراز^(٣).

٢ . رَصدُ التغيُّرات الاجتهادية للمُصنِّف ، وتبيينُ مراحل تطوُّره العلمي :

فعملية المقايسة بين مُختلف الإبرازات تَقِفُ الناظر على تغيُّر اجتهادات المصنِّف ، ما يُمكن معه التأريخُ لتطوُّره العلمي .

* مثاله: ابن خلدون (ت ٨٠٨) في مَراحل تأليفه لكتاب «المقدمة»^(٤).

٣ . فوائد تاريخية :

ما دام أنَّ لإبرازات الكتاب الواحد اتِّصالاً بتراخي الزَّمان ، كان يُمكن أن نَستلِخص بعضَ الفوائد التاريخية منها .

* مثلاً: لاحظَ مُحَقِّقُ «الجواهر والدُّرر» للسخاوي ، أنَّ المقايسة بين

(١) بشار معروف ، الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ، ص: ٣٢ - ٣٣ .

(٢) انظر: سليمان اللاحم ، منهج ابن كثير في التفسير ، ص: ٦٧ .

(٣) ص: ٣٦٧ - ٣٧١ .

(٤) انظر: عبد السلام الشدادي ، مقدمة تحقيق: المقدمة لابن خلدون ، ١/ ٧٢ - ٧٥ .



إبرازات الكتاب أفادتنا عن تاريخ سوء العلاقة بين السَّخاوي وبين بعض أعلام عصره، قال في مُقدِّمة التحقيق: «وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ اخْتِلَافَ النُّسخِ هذا يُرشدنا إلى تاريخ سوء العلاقة بين المصنَّف وقرينه برهان الدين البقاعي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، ومعلوم ما بينهما من مُلاسنات ظَهَرَت مسطورةً على صفحات كُتُبهم، فالمصنَّف - رحمته الله - كان أولاً عندما يَرِدُ ذِكْرُ البقاعي يقول: الشيخ أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، أو الشيخ برهان الدين البقاعي. بينما نجد أنَّ لَقَبَ الشيخ قد حُذِفَ مِنَ النُّسخِ الأخرى المعدلة، ويزيد في هذه أشياء لم تكن موجودةً في النُّسخة الأولى، بل هو فيها يَشُنُّ الغارة على البقاعي، ويؤرِّخ ذلك في سنة سبع وسبعين وثمانمائة»^(١).

٤. حلُّ بعض الإشكالات الواقعة في الإبرازة الأخيرة بالرجوع إلى الإبرازة المتقدمة:

يُستعانُ بالإبرازة الأولى للوقوف على بعضٍ من إشكالات النصِّ، وفتح بعض ما أُغلقَ فهمه في الإبرازة الثانية. وقد رَجَعَ ناظرُ الجيش شارحُ «التسهيل» لابن مالك (ت ٦٧٢) إلى النُّسخة الأولى «للتسهيل» ليرفع إشكالاً واقعاً في كلام ابن مالك في النسخة الجديدة، ويصحِّح غلطاً في شرح كلامه^(٢).

٥. الاستعانة بفروقات الإبرازات في معرفة تاريخ تصنيف بعض كُتُب المؤلف:

من فوائد معرفة تعدُّد الإبرازات: أن يُستعان بالفروقات في تقريب تاريخ

(١) إبراهيم باجس، مقدمة تحقيق: الجواهر والدرر للسَّخاوي، ١/٨٨.

(٢) ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ١/١٢٧.



تصنيف المصنّف لبعض كُتبه . فمثلاً ما يَقَع للمُصنّف من استبدال تصحيحيّ أو تغيير اجتهادي، يُستعان به في التعرّف على تاريخ بعض المصنّفات الأخرى، بعد العلم بتاريخ الإبرازتين . فما وافق الإبرازة الأولى يكون تاريخُ تصنيفه غالباً قبل الإبراز الثاني، وما وافق الإبراز الثاني يكون تأليفه غالباً بعد الإبراز الأول .

٦ . تفسير الاختلاف بين النُّسخ الخطية، وتفسير النّقل غير الموجود في بعض الإبرازات:

من فوائد المقايسة: الوُقُوفُ على بعض النصوص الزائدة والنصوص المحذوفة والنصوص المستبدلة، وغير ذلك من وجوه تصرفات المصنّف، ما يُفيدنا في فهم سبب تخالف النُّسخ فيما بينها . وهذا يُعينُ كذلك في التعامل مع المنقول عن الكتاب في إبرازاته المختلفة، فقد ينقل بعض أهل العلم عن كتاب، ولا نجد النص في النُّسخ التي بين أيدينا، أو ينقل النص على غير نصّ العبارة التي هي في النُّسخة التي عندنا . وهذا ما يثير إشكالاً أوّل النَّظَر . لكن بعد النَّظَر في مُختلف إبرازات الكتاب، وتحرير جهات تصرف المصنّف، يظهر وجه ذلك كله .

* ومن أمثلة ذلك: «التاريخ الكبير» للبُخاريّ (ت ٢٥٦)، فإنَّ أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين انتقداً مواضع من كتابه، وجمَعَ تلك الأغلاط ابنُ أبي حاتم في «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاريّ في تاريخه»، لكن الملاحظ أنَّ كثيراً ممَّا انتقداً جاء على الصّحة في «التاريخ»، قال الخطيبُ البغداديُّ: «وحكى عنه في ذلك الكتاب أشياء [على الغلط] هي مُدَوّنة في



"تاريخه" على الصواب، بخلاف الحكاية عنه!^(١). وقد أفاد المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) أن ذلك يرجع إلى أن البخاري صنف كتبه ومنها التاريخ ثلاث مرات^(٢)، وما انتقد على البخاري هو مما كان في الإبرازة الأولى للكتاب^(٣).

مع التنبيه على أن بعض ما يُنقل ويُنتقد قد تكون التبعة فيه على النسخة السقيمة الواقعة للمنتقد، فلا يُفسر كل اختلاف على أنه من قبيل تغاير الإبرازات، واستدراك المصنف ذلك في الإبرازات المتراخية.

* ومن الأمثلة: أن أبا جعفر ابن الزبير في بعض التراجم نقل عن أبي

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ٨/١.

(٢) الخطيب، تاريخ مدينة السلام، ٣٢٥/٢؛ ابن حجر، هدى الساري، ص: ٤٨٧.

(٣) المعلمي، مقدمة تحقيق: موضح أوهام الجمع والتفريق، ١١/١ - ١٢. هذا كلام المعلمي في مقدمة «الموضح»، ثم إنه في مقدمة تحقيق: «بيان خطأ محمد بن إسماعيل»، فصل الضرب الذي انتقد على البخاري في «التاريخ الكبير» من الرّازيّين وهو على الصواب في نسخ «التاريخ»، فبين أن تفسير هذا الخلاف بتعدد إبراز الكتاب لا يكفي وحده، لأمرين: (١) لكثرة هذه المواضع (٢) ولأنه يعدّ جداً في حق البخاري أن يقع له بعضه فضلاً عن كثير منه. لذلك حمل هذا الضرب من الأغلاط (التي توجد في نسخ التاريخ على الصواب)، على أن النسخة التي وقعت للرّازيّين من «التاريخ» كان بها كثير من الحّل، وليس الأمر براجع إلى اختلاف إبرازات كتاب «التاريخ» من البخاري. بل إن أبا حاتم الرازي نفسه كان يقول في مواضع من تلك الأوهام «وإنما هو غلط من الكاتب». المعلمي: مقدمة تحقيق: «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه»، لابن أبي حاتم الرازي، (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، ص: ج - د. أمّا في الطبعة الجديدة لـ «التاريخ الكبير» فقد بين كاتب المقدمة الدراسية، أن أكثر ما عند الرّازيّين ثبت في بعض النسخ الخطية، خاصة النسخة الباريسية، ورجّح المحقق أنها من الإملاء القديم للكتاب. انظر: مقدمة تحقيق: التاريخ الكبير، (الناشر المتميز، الرياض، ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٢٩/١ - ٣٠، ٤٠، ٤٢. وهذا خلاف ما رآه المعلمي آخرًا في مقدمة «بيان خطأ محمد بن إسماعيل».



العباس ابن فرتون في «الذيل» قوله: «ذكره أبو القاسم عبد الرحيم ابن الملجوم في فهرسته». فتعقبه أبو جعفر بقوله: «وما أرى الشيخ إلا وهم، فإنه لم يقع في فهرسة ابن الملجوم فيما وقفت عليه منها...». ورد ابن عبد الملك المراكشي اعتراض أبي جعفر مُبيناً وجهه، قال: «ما نقله أبو العباس ابن فرتون صحيح، فقد ذكره أبو القاسم ابن الملجوم في فهرسته، كما ذكر أبو العباس ابن فرتون، ولكنني وقفت على نسختين من فهرسة أبي القاسم هذا، إحداهما أتم من الأخرى، وكل واحد منهما عليها خطه مُجيزاً، فالناقصة منهما لم يذكر فيها أبا القاسم هذا...، والتامة منهما ذكر فيها أبا القاسم هذا...»^(١).

* ومن أمثلة ذلك: أن نقل ابن الجزري في «غاية النهاية» عن الذهبي، كان من الإبرازة الثانية لكتاب «طبقات القراء»، وليس من الأولى ولا الأخيرة؛ إذ فقدت كثير من النصوص التي ينقلها عنه في النسخ التي على وفق الإبرازة الأولى^(٢).

* ولكتاب «التسهيل» لابن مالك (ت ٦٧٢) نسخ وإبرازات، وقد نقل الشاطبي نصاً منه، فعقب على النقل بقوله: «وما تقدم من النص عن "التسهيل" ربما يبحث عنه الناظر فيه، فلا يجده في النسخ المستعملة بأيدينا، لأن "باب الإغراء والتحذير" غير موجود فيها، وهو موجود في النسخة الكبرى منه. وقد ذكر أبو حيان بن حيّان في شرحه للتسهيل: أن هذا الباب يثبت في بعض النسخ، ويعني النسخة الكبرى»^(٣).

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، لابن عبد الملك، ٤٦٨/١.

(٢) أحمد خان، مقدمة تحقيق: طبقات القراء للذهبي، ١/ط.

(٣) الشاطبي، المقاصد الشافية، ٤٨١/٥. ذكر أبو حيان أن هذا الباب ثابت في «النسخ القديمة» =



* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨) فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ»، نَقَلَ خَبْرًا عَنْ «مَوْضُوعَاتِ» ابْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧)، وَكَلَامَهُ عَلَيْهِ^(١). فَكَشَفَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رِشَادُ سَالِمٌ، عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ «الْمَوْضُوعَاتِ» الْمَطْبُوعِ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الْمَوْضُوعَاتِ"، مَعَ طُولِ بَحْثِي فِيهِ. وَلَعَلَّ نُسْخَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ كَانَتْ فِيهَا زِيَادَاتٌ سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا»^(٢). وَصَدَّقَ ظَنَّهُ، فَإِنَّ النُّسخَةَ الَّتِي بَخَطَّ عَلَيَّ ابْنُ الْمُصَنِّفِ مَنَقُولَةٌ عَنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، (نُسْخَةُ يَوْسُفَ آغَا)، تَحْتَوِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَى زِيَادَاتٍ أُخَرَ لَيْسَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ^(٣).

وَعَلَى أَسَاسٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ مَنْسُوبٍ لِكِتَابٍ، فِي نُسْخَةِ الْكِتَابِ الَّتِي بِأَيْدِينَا -: فَلَا يَحْسُنُ الْهُجُومُ عَلَى دَعْوَى الْقَطْعِ بَانْتِفَاءِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَغَلَطَ النَّاقِلُ فِي نَقْلِهِ أَوْ عَدَمَ أَمَانَتِهِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدْنَا الْعِبَارَةَ الْمَنَقُولَةَ عَلَى غَيْرِ صِيَاعَةٍ مَا هُوَ بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ النُّسخَةِ، أَوْ نُقِلَتْ مَقَالَةٌ مُنْتَقَدَةً عَلَى مُصَنِّفٍ، ثُمَّ نَجِدُهَا عَلَى صَوَابٍ مَا انْتَقَدَهُ الْمُنْتَقِدُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي بِحَوْزَتِنَا.

لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَحَرَّزُونَ فِي مِثْلِ هَذَا، بِتَطْرِيقِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ نُسْخَةٍ (أَيِ إِبْرَازَةٍ)، مَعَ عَدَمِ وَقُوفِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْإِبْرَازَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ النَّصِّ.

= التذييل والتكميل، لأبي حيان، ٥٣/٧.

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، ١٦٣/٨.

(٢) تعليقه على منهاج السنة، ١٦٣/٨. لكن التعبير بـ«السقوط» فيه تسمُّح.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات، ١٩٣/٢ - ١٩٦.



* ومن أمثلة ذلك: قولُ الذهبي (ت ٧٤٨) في مُعاوية بن عبد الكريم الضال: «وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكرَ على البخاريّ إخراجَه في "الضعفاء". قلتُ: لم أره في "الضعفاء" للبخاريّ، فلعلّه أسقطه بعد»^(١). فتراه طرّق احتمالَ تعدّد إبراز الكتاب، للخروج من هذا الخلاف. لا سيما ما علِمَ من عادة البخاريّ في إخراج كُتبه مرّاتٍ، فقد نقلَ الذهبيُّ عنه أنه قال: «صنّفتُ جميعَ كُتبي ثلاثَ مرّاتٍ»^(٢).

* ومن أمثلة ذلك: أنه نُقِمَتْ على ابن خلدون (ت ٨٠٨) كلمةٌ ادَّعَوْا عليه أنه قالها في التاريخ له. قال ابنُ حجرٍ (ت ٨٥٢): «ولم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنه كان ذكرها في النسخة التي رَجَعَ عنها!»^(٣). فهذا يدلُّ على أنهم كانوا يُفسِّرون ما لا يُوجد باحتمالٍ وقوعه في نسخٍ سابقةٍ.

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤٥/٤. واكتفى في ميزان الاعتدال (٣٤٩/٤، الرسالة) بأنه لم يجده في «الضعفاء الكبير» ولا «الصغير». وعلق محقق «الميزان» أنه موجود في «الضعفاء الصغير» المطبوع.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٣/١٢؛ ابن حجر، تغليق التعليق، ٤١٨/٥؛ هدى الساري، ص: ٤٨٧.

(٣) ابن حجر، رفع الإصر، ص: ٢٣٧. وما نُقِلَ عن ابن خلدون لا يصحُّ، فقد نقلَ تلك المقالة في المقدمة معزوةً لابن العربي في العواصم، وردّها عليه! انظر: الأعمال الكاملة لمحمد الخضر حسين، (جمع علي الرضا الحسيني، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٧٧/١/١١، وراجع كلام أحمد تيمور باشا، (حاشية محقق: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ، للسخاوي)، ص: ١٢٩ - ١٣٠. ولم يبحث ابنُ خلدون شيئاً من ذلك في الإبرازة الأولى للكتاب. ومقالة ابن العربي إنما زادها ابنُ خلدون مقرونةً بردّها بعدُ. راجع الإبرازة الأولى للكتاب، (بتحقيق عبد السلام الشداوي)، ٢٦٥/٤ - ٢٦٨، والإبرازة الأخيرة، (بتحقيق الشداوي)، ٣٦٨/١.



وهذا بغضّ النَّظَر عن صحّة ذلك .



وهنا فُرِغَ من بحث إشكالية «الإبرازات المتعدّدة للكتاب» على جهة التفصيل . والنَّظَرُ في هذا الكتاب يَقِفُكَ كذلك على كثيرٍ من أسباب الخلاف بين النُّسخ الخطية ، ويُشرفك على حقيقتها ومناشئها والفُروق التي بينها ، ما يَكْسِبُكَ فَهْمًا في التعامل مع الخلافات النُّسخية للكتب^(١) .

تمَّ الكتاب بتيسير الله وعونه
والحمد لله أولاً وآخراً

(١) كان ابتداءُ التَّأليف والفراغُ منه في صيف سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م . ثم نَقَّحته وتصفَّحته وزِدَتْ فيه ، في صيف سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م . وتعقبته بالمراجعة النَّهائية في أزمنة مختلفة إلى شَهْر شعبان سنة ١٤٤١هـ ، الموافق لأفريل ، سنة ٢٠٢٠م .

الفهارس

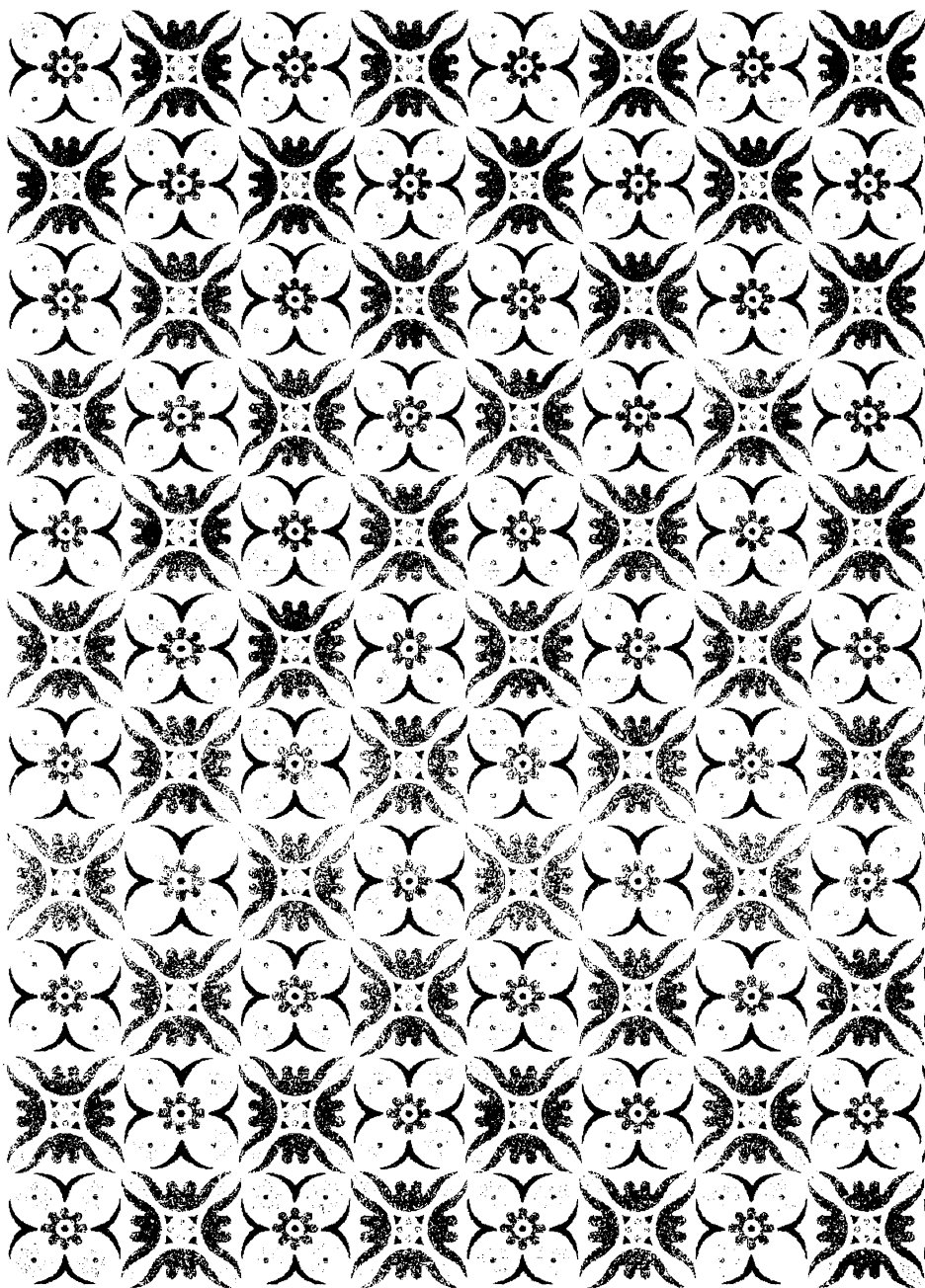
* فهرس المؤلفين

* فهرس الكتب

* فهرس المصطلحات ، والأبحاث ، والفوائد

* المصادر والمراجع

* فهرس محتويات الكتاب



فهرس المؤلفين

المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
الآمدي، أبو القاسم	٤٤٥، ٢٠٣	الأصفهاني، القاضي	٣٣٠
ابن الأبار	٣٥، ١١٢، ٤٧٦، ٦٢٦	الأصمعي	٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤٣، ٤٦٣،
	٦٨٧	الأنطاكي	٢٢٦، ٢٤٩، ٣٦٨، ٤٠٧،
الأبي (مقيّد)	٣٠٢		٦٨٦، ٥٥٩
ابن الأثير، عزّ الدين	١٩٥، ٣٦١، ٣٨٧	أوقليدس	١٣٢
	٤٠٣	الباجي، أبو الوليد	١٤٠، ٢٣٧، ٥٢٨،
ابن الأثير، عماد الدين	٣٢٠		٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٧ - ٥٥٠،
الأجهوري	١١٢		٥٨٢
الأخفش، أبو الحسن	٣٤٣	الباقلاني	٤٧٩
أرشميدس المصري	١٣٢	الباقولي	١٢٢، ٤٤٩
الأزميري	٥٨٩	البخاري، محمد بن إسماعيل	٣٧، ٥٣،
الأزهري	٤٧٤		٨٥ - ٨٦، ٢٧٣، ٤٢٣، ٥٣٩ - ٥٤٠،
أسامة بن منقذ	٢٦٧		٥٦٨، ٧٠٣ - ٧٠٤، ٧٠٧
ابن أبي الإصبع	٣٥٧، ٤٠٥، ٤٤٠،	البخاري، أبو طاهر عبد الحميد	
	٤٨٩، ٥٠٩، ٥٢٣، ٦٣٢،	(مُعلّق)	٣٢٤
	٦٣٣	البراذعي	١١٥
ابن أبي أصيبعة	٢٣، ٦٤٣	برجستراسر	١٨، ٢١، ١١٩
الأصفهاني، أبو الفرج	٨٤، ٧٨	البسيلي (مقيّد)	٣٠٢



المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
الجاحظ ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٤٠، ٣٤٢ -		بشار معروف = معروف	
٣٤٣، ٣٨٤ - ٣٨٦، ٤١٨، ٤٢٥		ابن بشكوال ٣٥، ١٩٨، ٤٣٠، ٤٣٧،	
٦٤ جالينوس		٤٨٣	
٢٩١ الجبائي، أبو علي		٥٧٤، ١٩٦ ابن بطريق، سعيد	
٤٣٥ ابن الجزري		٢٣٨، ١٣٢ بطلميوس	
الجزولي (صاحب التقييد) ٣٠٣، ٣٠٤،		٢٤٤ البلقيني، سراج الدين	
٣٠٦		٤٧٨، ٤٤٠ البيهقي	
الجزولي (صاحب القانون) = القزولي		٨٠ التاريخي، محمد بن عبد الملك	
أبو جعفر أحمد بن محرز الأنصاري		١٩، ١٥٣، ١٥٧، ٤١٠،	
الأندلسي ٤٠٤		٥٩٨، ٦٠١ - ٦٠٢	
٤٠٦، ٢٦٨، ٢٠٥ ابن جني		٣٣٣ - ٣٣٢ ابن التركماني، التاج	
٥٨٠، ٣٥٦، ٢٣٣ ابن الجوزي		٢٧٠ الترمذي	
٧٠٦، ٦٢٠		٢٤٤ ابن التعاويذي	
٣١٤ الجويني، أبو محمد		١١٢ التلمساني، الشريف أبو عبد الله	
٣٢٤ - ٣٢٣ الجويني، أبو المعالي		٦٤ - ٦٣ أبو تمام	
٢٥١ - ٢٥٠، ١٧٩ ابن أبي حاتم		٤١١، ٩٣ التنبكتي، أحمد بابا	
٧٠٤ - ٧٠٣، ٥٤٠		٢٦٨، ١٠٩، ٨٤، ٦٥، ٢٦٨،	
٢٣٤، ١٧٢، ١٤٠ ابن الحاجب		٦١٥، ٦١٤، ٥٢٨، ٥٢١، ٥١٨	
٢٣٧، ١٣٠، ٤٤ - ٤٠ حاجي خليفة		١٤٧، ١٤١، ٧٦، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٥،	
٤١٤		٣٥٨، ٣٥٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٦،	
٤٧٨، ١١٦ - ١١٥ الحاكم		٤٥١، ٤٠٣، ٣٩٠، ٣٦٧، ٣٦٣،	
٣٢٢، ٣١٣ - ٣١٢ أبو حامد الإسفرايني		٥٥٩، ٤٨٩ - ٤٨٨	

المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
أبو حيان الأندلسي	٥٨٣	ابن حجر العسقلاني	٩٨، ٩١، ٨٤
أبو حيان التوحيدي	٦٣ - ٦٢		٣٥٥، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٣٢، ١٣١، ٩٩
الخالديان	٣٣٦		٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤١١ - ٤١١
الخجندي، أبو الفضل (معلق)	٢٩١		٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣
ابن الخشاب	٣٦٥، ٢٩٢		٤٣٧، ٤٥٣ - ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٥
الخصاف	٦٤٤		٤٨٧، ٥٧٨ - ٥٧٩، ٦٠٠، ٦٠٣
الخطابي	٨٧، ١٧٠، ٢١٥، ٣٦١		٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٠ - ٦٢١
	٣٦٦، ٣٦٨، ٤٠٣، ٦٨٦		٦٤٥ - ٦٤٦
الخطيب البغدادي	٤٥، ٦١، ٤٧٩	ابن حزم	٢٨ - ٣٤، ٣٦، ٤٦ - ٥١
	٦٠٦		١٦٦، ١٦٧، ٢١٤ - ٢١٥، ٣٣٦
ابن الخطيب، لسان الدين	٨٤، ٤٣٢		٤٥١، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٢٠
ابن خطيب الناصرية، علاء الدين	٨٨		٥٤٤، ٥٦٤ - ٥٦٦، ٦٣٢، ٦٦٣
ابن خلدون	٥٢، ٥٣، ٩٨ - ٩٩	أبو الحسن الصُّغَيْرِ	٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٠٦
	١٣٠، ١٤٧ - ١٤٨، ١٧٤، ٢٦٥ -	أبو الحسين البصري	١٩٨، ٤٠٨، ٤٣٠
	٢٦٦، ٣٧٠، ٤١٦، ٤٨٧، ٤٨٩	حسين، القاضي	٣٢٢، ٣٢٣
	٥٥٨، ٥٩٨، ٧٠١، ٧٠٧	الحريري	٨٤، ٢٣٤، ٣٧٥، ٣٧٨
ابن خلكان	٣٩، ٥٢، ٣٦٩، ٣٧٤ -		٦٢٤
	٣٧٥، ٤١٧، ٤٤٣، ٥٢٠، ٦٢٦	الخطاب	١١٢
خليل بن إسحاق	١٠٨، ١٠٩، ١٣٥ -	ابن حمدويه، أبو عمرو شمر الهروي	٦٦
	١٣٦		٦٧ -
أبو داود السجزي	٢٤٦، ٢٧٠، ٢٧٢	الحميري	١٤١
	٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٥٦٨	حنين بن إسحاق	١٢٥، ٢١٢، ٣٧١
	٥٦٨، ٥٩٠ - ٥٩١، ٦٤٥، ٦٨٩		٤٠٤
	٦٩١ - ٦٩٢		



المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
الزبيدي، أبو بكر ٢٠٠ - ٢٠٢، ٣٨٢، ٣٨٤	٦٨٦، ٤٠٣، ١٦٩	ابن درستويه	
الزبيدي، مرتضى ٤٦٥، ٤٦١، ٣٧١	٢٣٣، ٢٢١، ٢٢٠	ابن دريد ٢١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣	
الزجاج ٤٧٤	٦٥٤، ٤٦٣، ٣٦٥، ٢٩٨، ٢٩١	٢٩٠ - ٢٩١	
الزجاجي ٢٠	٣٢٠، ٢٨٨، ١٣١	ابن دقيق العيد	
زروق ١٦١	٣٨٦	الدمياطي	
الزمخشري ٤٢٢، ٣٦٩	٣٤٠، ٢٣٦ - ٢٣٥	الدميري	
ابن أبي زيد ١١٥	٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣	الذهبي	
أبو زيد ٢٠٠	٦٨، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٢		
سبط ابن العجمي ٣٤٧	٤٠٦، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٤		
السبكي، تاج الدين ٣٨٧، ٢٣٤، ١٧٢	٤٥٢، ٤٧٦ - ٤٧٧، ٥٤٣، ٥٧١		
سحنون ٢٧٤ - ٢٧٣، ٢٤٧	٥٧٧ - ٥٧٨، ٥٩٠، ٥٩٧، ٥٩٩		
السخاوي، شمس الدين ٩٩، ٩٤ -	٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٧ - ٦٠٨، ٦١٩		
١٠٠، ١٧٧، ٣٨٠، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤	٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٨٧، ٧٠٠ -		
٤٥٥، ٤٣٨، ٤٣٤، ٤٢٠، ٤١٤	٧٠٥، ٧٠١		
٤٦٠، ٥٦٧، ٥٨٧ - ٥٨٨، ٥٨٨ -	٩٢	ابن رافع، تقي الدين	
٧٠١، ٦٢١، ٦١٣، ٦٠٥، ٥٩٧، ٥٨٩	٤٣٠، ٢٠٤	الرافعي	
٧٠٢ -	٢٢٧، ١٩٣، ١٨٥	ابن رشد الحفيد	
٦٠٣	٣٩٠		
السرخسي ٣٦٦	أبو رشيد سعيد بن محمد		
ابن سعيد ٥٩٧، ٤٧٧، ٤٧٦، ٢٢٤	النيسابوري ٣٧٢، ٣١٢		
٦١١ - ٦٠٩	٥٨٦، ١٧٠	الرضي الإستراباذي	
٣٦٤	٥٩٦، ٥٢٤، ٤٨٤، ٢٠٣	الرضي	
	١٣٧	الرملي	

المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
الشيرازي، أبو إسحاق	٣٨١	ابن سلام الجمحي	٤٧٨ ، ٢٦٨
الشيرازي، قطب الدين	٦٥	السلامي، جمال الدين أبي محمد رافع	
الجيلي، صائن الدين	٣٣٦	بن أبي محمد هجرس بن شافع ٨٧ - ٨٨	
صدر الدين علي بن أبي الفرج بن		السلامي (مقيّد)	٣٠٢
الحسن البصري	٥٧٤ - ٥٧٥	سليم الرازي	٣١٩ ، ٣٢٢
صدر الشريعة ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٤٠٧ ، ٥٥٩		السمرقندي، علاء الدين	١٤٨ ، ١٨٢
ابن الصلاح	٣٨٨ ، ٤٦١	السمهودي	٤٣٨
الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى ٢٣٣ ،		سند بن علي، أبو الطيب	٢٤٠
٤٢٥		السهمي، حمزة	١٩٩
الطاوسي، ركن الدين ٣٣٠ - ٣٣١		سينويه	٣٤٢ ، ٣٦٣
الطبري، ابن جرير	٨٥	السيوطي	٩٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٩٠ ،
ابن طولون	٣٨٠	٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٠ ،	
ابن عاشور، محمد الطاهر ٣٩٣ - ٣٩٤		٣٨٤ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٧٧ ،	
ابن عبد البر ٣٥ ، ٣٧ - ٣٨ ، ٤٧ ،		الشافعي، محمد بن إدريس ٢٠٩ -	
٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤١٠ ، ٤٤٦ - ٤٤٧ ،		٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٥٦٨ ، ٦٨٨ ،	
٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٦٩١		٦٩٢	
عبد الجبار المعتزلي ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣١		أبو شامة ٦٨ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٢٣٦ ، ٤٠٥ ،	
عبد الحق الصقلي ١١٤ ، ٢٠٥ ، ٥٢٤ -		٥٣٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠	
٥٢٧		الشبرخيتي	٨٧ ، ٩٥ ، ٢٣٤ ، ٤١٤
عبد السلام هارون	١٨	الشريشي	٢٣٧ - ٢٣٨
عبد العزيز القروي، أبو محمد (مقيّد)		الشلوبين	١٤٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ - ٢٦٢ ،
٣٠٦		٣٧٥ - ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ،	
عبد الغني المقدسي	٥٩٩ ، ٦٠٤	الشوكاني	٤٣٦

المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
عبد القادر البغدادي	٤٧٧	العيني، بدر الدين	٩٩ ، ٦٥
عبد القاهر الجرجاني	٢٠٦ ، ١٩٧ ، ١٠١	العيوني، سليمان بن عبد العزيز	٢٥
	٦١٨ ، ٢٠٧	الغافقي، محمد بن عبد الواحد	٣٦٩ ، ٥٣٠
عبد الوهاب، القاضي	٣٨١ ، ٧٦ -	الغزالي	٣٨٩ ، ١٩٣ ، ١٧٥ ، ١٤٤ -
	٤٦٠ ، ٤٥٦ ، ٣٨٢		٣٩٠
أبو عبيد البكري	٥٢٣	الغساني، أبو علي	٥٦٨
ابن العربي الحاتمي	٣٣٩ ، ٢٣٤ ، ٦٥	غلام ثعلب (أبو عمر الزاهد)	٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦
	٦٠٦ ، ٦٠١ ، ٥١٠ ، ٤٠٥	الفارابي	٣٧٢
ابن العربي المعافري	٤٤٧	الفراء	٢٩٨ ، ٢٩٣
ابن عرفة	٣٠٣ - ٣٠٢	الفيروزابادي	٣٤٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٦٠٩ ، ٥٩٧
العراقي، زين الدين	٩٤	القاضي حسين = حسين	
العسكري	٢١٣	ابن قاضي شهبة	٤١٥
العطار، رشيد الدين	٣٧٩	القاللي، أبو علي	٢٠٠
ابن عساكر	٤٧٨ ، ٤٣٢ ، ١٦٣	ابن قتيبة	٢٦٦
ابن عصفور	٥٨٤ ، ٤٥٨ ، ٢٣٢	ابن قدامة، موفق الدين	١٧٥
أبو علي الجبائي = الجبائي		قدروي، سمير	٤٥٢ - ٤٥١ ، ٣٤ - ٢٨
ابن العماد الحنبلي	٦٠٨ ، ٥٩٦	القرافي، شهاب الدين	٣٨٨ - ٣٨٧
ابن عمر (صاحب التقييد)	٣٠٤ ، ٣٠٣	القرطبي، أبو عبد الله	٦٠٨ ، ٥٩٧
أبو عمر الزاهد = غلام ثعلب		ابن قرقول	١١٢
أبو عمرو الشيباني	٢٤١	القرولي، أبو موسى	٢٩٠ ، ١٧١ ، ١٣٤ -
عمرو بن بانه	٢٣٣		٦٥٤ ، ٤٢٦ - ٤٢٥
العقيلي	٥٤٤ ، ٥٣ ، ٤٦ - ٤٥ ، ٣٥		
عياض بن موسى	١١٠ ، ٨٦ ، ٧٩ -		
	٣٣١ ، ١١٣		

المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
القزويني	١٢٦، ٦٤٢، ٦٤٣	٤٧٥، ٥٦١، ٥٦٩ - ٥٧٠، ٥٨٢	
القسطلاني، شهاب الدين	٩٢، ٩٣	٥٨٣، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٥٨	
قطب الدين محمد بن أحمد المكي	٢٣٤	٦٩٦ - ٦٩٩، ٧٠٢	
ابن قطلوبغا، قاسم	٤١٨، ٦٠٣، ٦٤٥	الماوردي	٧٨ - ٧٩
-	٦٤٦	المبرد، محمد بن يزيد	٣٦٣
ابن قيم الجوزية	٢٣٢، ٥٦١، ٥٧٢ -	المحبي	٤٤٥
	٥٧٣، ٦٢٣	محمد ابن الأمير عبد القادر	٣٥١، ٦٤٨
ابن كثير	١٩٥، ٢٦٧، ٣٧٠، ٥١٤	محمد بن الحسن الشيباني	٢٤٨، ٢٧٩
	٥٣٠، ٦٢٤ - ٦٢٥، ٧٠١		٤٢٦
الكسائي	٢٤١	المرعشي	٩٣
كشاجم، أبو الفتح	٣٣٦	مرعي الكرمي الجنبلي	٢٥٠، ٥٦٣
الكلوذاني أبو القاسم عبيد الله	٢٣٣	المزي، جمال الدين	٣٩، ٨٨، ٣٨٠
	٤٢٥	معروف، بشار	٣٤ - ٥٢
اللخمي	١١٤ - ١١٥	المسعودي	١٥١، ١٧٠، ١٨٤، ٢٢٥ -
اللورقي، عَلم الدين	٣٥٧، ٤٢٢		٢٢٦، ٢٣٣، ٤٢٠، ٥٥٩، ٦٢٣
	٤٨٨، ٤٥٩		٦٨٦
المازري	٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣١	ابن مفلح	١٠٩
	٣٦٥	المقبلي	٣٩١
مالك بن أنس	١٨٢، ٢٧٠، ٢٧٢	المقدسي، البشاري	٧٨
	٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠	المقري الجد	١١٤
	٤٧٨، ٥٦٨، ٥٦٨	المقري الحفيد	٦٨، ٨٠، ١٥١، ٢٤٠
ابن مالك	٢٥ - ٢٧، ١٧٠، ٢١٦		٤٧٧
	٢٣٢، ٢٣٤، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٥٢	المقريزي	٣٩



المؤلف	الصفحة	المؤلف	الصفحة
مكي بن أبي طالب	٧٧	ابن أبي هريرة، أبو علي	٣١٢
ابن ملجوم، أبو القاسم	٧٠٥	ابن هشام	٣٤٨
ابن الملقن	٩٢، ٢٥٢	ابن الهندي القرطبي	٢٤٩
المناوي، عبد الرؤوف	٣٨٣	ابن الهيثم، محمد بن الحسن ٦٤، ٣٣٢	
ابن المواق	١١١	الهيتمي، ابن حجر	٢٣٤
الموصللي، إسحاق بن إبراهيم	٤١٨	الهيتمي، نور الدين	٣٥٩، ٤٠٣،
الناجي، البرهان	٥٠٦ - ٥٠٧، ٥٠٨		٥٦٣، ٥٦٠
ابن ناصر الدين الدمشقي	٥٧١	ابن الوزير اليمني	٤٤١
النديم	٢٦٥، ٣٤٦	الوقشي	١١٢
النسائي	١٤٤، ١٨٣	الونشريسي	٢٤٥، ٢٤٩، ٣٤٨
النيسابوري، أبو رشيد سعيد بن محمد=		ياقوت الحموي	٣٦٢
أبو رشيد		يحيى بن أبي منصور	٢٣٣
الهروي، أبو سهل	٦١٥		



فهرس الكُتب

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
اختلاف محمد بن الحسن ومالك بن أنس	٢٨٠	الإبانة في تفصيل ماءات القرآن للباقولي	٤٤٩
أخلاق الوزيرين لأبي حيان التوحيدي	٦٢ - ٦٣	إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها، لشار معروف	٣٤ - ٥٢
أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة = إعمال الجوارح		الإبل = كتاب الإبل	
إرشاد الأريب لياقوت الحموي	٣٦٢	إتحاف السادة المتقين لمرتضى الزبيدي	٤٦١ ، ٤٦٥
إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن للمناوي	٣٨٣	اجتماع الجيوش الإسلامية لابن قيم الجوزية	٦٢٣
الاستذكار لابن عبد البر	٤٧	الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب	٨٤ ، ٤٣٢
الاستيفاء للباجي	٢٣٧	أحسن التقاسيم، للمقدسي البشاري	٧٨
إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي	٦١٥	إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي	٥٢٨ ، ٥٣٠ - ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧
الأسماء والصفات للبيهقي	٤٤٠		٥٨٢ ، ٥٥٠
الأشياء والنظائر في النحو للسيوطي	٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣٤٨	إحكام الأحكام = شرح عمدة الأحكام	
الأشياء والنظائر لابن الملقن	٢٥٢	أخبار النحويين لمحمد بن عبد الملك	٨٠
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر	٩١ ، ٩٨	التاريخي	

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الأصل لمحمد بن الحسن	٤٢٦ ، ٢٤٨	الأم للشافعي ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢٤٨ ، ٦٨٨	
الشياني	٢١٥	أمالى الزجاجي	٢٠
إصلاح غلط المحدثين للخطابي	٣٨٢ ، ٢٠٢ - ٢٠٠	أمالى القالي	٢٠٠
إصلاح ما تلحن فيه العامة	أصول نقد النصوص ونشر الكتب ،	الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء	
بالأندلس للزبيدي	١١٩ ، ٢١ ، ١٨	لابن عبد البر	٦٩١ ، ٤٤٧
لبرجستراسر	٩٤	أنموذج اللبيب في خصائص	
إظهار تبديل اليهود والنصارى	٢١٤	الحبيب ، ﷺ ، للسيوطي	٤٠٩
للتوراة والإنجيل لابن حزم	٨٥	أوقليدس في الهندسة = كتاب أوقليدس	
الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي	٨٥	إيثار الحق على الخلق لابن الوزير	٤٤١
٤٥٣		إيضاح المحصول للمازري	٣٦٥
الإعلان بالتوبيخ للسخاوي	٤١٨	الإيماء للباقي	٢٣٧
إعمال الجوارح بالأداب النفيسة والأخلاق	٨٤	بداية المجتهد لابن رشد	١٨٥ - ١٨٦ ،
الحميدة لابن جرير الطبري	٣٣١ -	١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٣٨٩ - ٣٩٠ ،	
الأغاني الكبير المنسوب لإسحاق	٣٣٢	البداية والنهاية لابن كثير	١٩٥ ، ٦٢٤ -
بن إبراهيم الموصلي	٢٧ - ٢٥ ،	٦٢٥	
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني	٥٧٠ - ٥٦٩ ، ٤٧٦ ،	البدر الطالع للشوكاني	٤٣٦
إكمال المعلم للقاضي عياض	٥٨٢ ، ٦٢٤ ، ٦٣٣	البدر المنير لابن الملقن	٩٢ ، ٢٥٢
الألفية في النحو لابن مالك	١٣١	بديع القرآن المجيد لابن أبي الإصبع	
٤٥٢ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ ، ٥٦٩ - ٥٧٠ ،		٤٤٠ ، ٤٨٧ - ٤٨٨ ، ٥٠٩ ، ٦٣٣	
٥٨٢ ، ٦٢٤ ، ٦٣٣		بذل الماعون لابن حجر	٤٥٤
الإمام لابن دقيق العيد		البرق اليماني في الفتح العثماني ، لقطب	
		الدين محمد بن أحمد المكي	٢٣٤
		السيط للغزالي	١٤٤



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
البغال = كتاب البغال		تاريخ حلب، لعلاء الدين بن خطيب	
البغل = كتاب البغل		الناصرية	٨٨
بُغية الوعاة في طبقات اللغويين		تاريخ دمشق لابن عساكر	٤٣٢، ١٦٣،
والنحاة للسيوطي	٩٤		٤٧٨ - ٤٧٩
بهجة المجالس لابن عبد البر	٣٦٨،	تاريخ سعيد بن بطريق	١٩٦، ٥٧٤
	٤١٠	التاريخ الكبير للبخاري	٣٧، ٥٣، ٤٢٣،
بيان خط محمد بن إسماعيل البخاري			٥٦٨، ٧٠٣ - ٧٠٤
في تاريخه لابن أبي حاتم	٧٠٣ - ٧٠٤	تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي	
بيان الدليل على بطلان التحليل			٤٥، ٦١، ٤٧٩، ٦٠٦
لابن تيمية	٥١٨، ٥٢١، ٦١٥	تاريخ نص الفصل في الملل والنحل،	
البيان والتبيين للجاحظ	٢٣٣، ٣٨٤ -	لسمير قدوري	٢٨ - ٣٤، ٤٥١ - ٤٥٢
	٤٢٥، ٣٨٥	التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي	٣٨١
تاج التراجم لقطلوبغا	٤١٨، ٦٠٣	التبصرة للخمى	١١٤ - ١١٥
تاج العروس للزبيدي	٣٧١	تبصير المنتبه لابن حجر	٣٥٥
تاريخ الإسلام للذهبي	٤٤، ٢٥٢، ٧٠٠	تتمة اليتيمة للثعالبي	١٩٧ - ١٩٨
	٧٠١ -	تجريد لحق المزي بالأطراف	
تاريخ الأنطاكي	٢٢٦، ٢٤٩، ٣٦٨،	لابن حجر	٣٨٠
	٤٠٧، ٥٥٩، ٦٨٦	تحرير التحبير لابن أبي الإصبع	٣٥٧،
تاريخ ابن خلدون	٥٢، ٥٣، ٩٨ - ٩٩،		٤٠٤ - ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٨٧، ٤٨٩،
	١٣٠، ١٤٧ - ١٤٨، ١٧٤، ٢٦٥ -		٥٠٩، ٥٢٣، ٦٣٢
	٢٦٦، ٣٧٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٧٠٧	تحرير النشر للأزميري	٥٨٩
التاريخ الأوسط للبخاري	٢٧٣، ٢٧٣	تحفة الأشراف للمزي	٣٨٠
تاريخ جرجان لحمزة السهمي	١٩٩		

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
التعليق عن أبي محمد الجويني	٣١٤	تحفة الزائر لمحمد ابن الأمير عبد القادر	٦٤٨ ، ٣٥١
تعجيل المنفعة لابن حجر	٤٨٧ ، ٤٥٣	تحفة المحتاج للهيتمي	٢٣٤
التعريف لابن خلدون	٥٢	تحقيق النصوص ونشرها ، لعبد السلام	١٨
تعريف أهل التقديس لابن حجر	٤٠٦ ، ٤٥٤	تاريخ العراق لأحاديث إحياء علوم	٩٤
تعقب ابن المواق على بيان الوهم	١١١	الدين للعراقي	٩٤
والإيهام	١١٤	التدوين في أخبار قزوين للرافعي	٢٠٤ ، ٤٣٠
تعقيب التهذيب لعبد الحق الصقلي	٣٣١ - ٣٣٠	التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي	٦٠٨ ، ٥٩٧
تعليق ركن الدين الطاووسي	٣٢٢ ، ٣١٩	تذليل تعقيب التهذيب (لعبد الحق	١١٤
التعليق عن أبي حامد في أصول الفقه	٣١٣ - ٣١٢	الصقلي) للمقري الجد	٩٣
التعليق عن أبي حامد في شرح	٣٢٢ ، ٣١٣ - ٣١٢	ترتيب العلوم للمرعشي	٩٣
المزني	٣٢٢ ، ٣١٣ - ٣١٢	تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد	١٧٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٤٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٨٣ - ٥٨٤ ، ٧٠٢
تعليق ديوان الأصول عن الجبائي ،	٣٢٤	لابن مالك	١٧٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٤٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٨٣ - ٥٨٤ ، ٧٠٢
علقه عبد الحميد البخاري	١١٢	تصانيف الماوردي	٧٩ - ٧٨
التعليق على الموطأ للوقشي	٣٢٣ ، ٣٢٢	تصحيفات المحدثين للعسكري	٢١٣
تعليق القاضي حسين	٣٢٣ ، ٣٢٢	التصريف = كتاب التصريف للأخفش	٢١٣
تعليقة على المحصل للإمام فخر	٣٣٢	تعليق على الخلاصة في الفقه ، للتاج	٣٣٣ - ٣٣٢
الدين الرازي ، للتاج ابن التركماني	٣٣٢	ابن التركماني	٣٣٣ - ٣٣٢
تعليقة على مقدمة ابن الحاجب	٣١٢		
في النحو ، للتاج ابن التركماني			
التعليقة عن ابن أبي هريرة			



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
تكملة الصلة لابن الأبار ٣٥، ١١٢،		التعليقة للقاضي الأصفهاني ٣٣٠	
٦٨٧، ٦٢٦، ٤٧٦		تغليق التعليق لابن حجر ٢٥٢، ٣٥٦،	
التلقين للقاضي عبد الوهاب ٧٦، ٣٨١		٤١١ - ٤١١، ٤٢١، ٤٥٤، ٦١٣	
التمهيد للباقلاني ٤٧٩ - ٤٨٠		تفسير ابن عرفة ٣٠٢ - ٣٠٣	
التمهيد لما في الموطأ من المعاني		تفسير ابن كثير ٢٦٧، ٣٧٠، ٥١٤،	
والأسانيد لابن عبد البر ٣٧ - ٣٨،		٧٠١، ٥٣٠	
٤٧، ٣٧٤، ٤٤٦ - ٤٤٧، ٤٥٩، ٦٩١		تقريب التهذيب لابن حجر ٤١٥، ٤١٧،	
التميز في تلخيص تخریج أحاديث		٦٢٠ - ٦٢١	
شرح الوجيز لابن حجر ٤١٦، ٤٥٤		التقصي لابن عبد البر ٤٤٨	
التنبيه والإشراف للمسعودي ١٨٤، ٢٢٥		تقويم التواريخ لحاجي خليفة ٢٣٧	
- ٢٢٦، ٢٣٣، ٥٥٩		تقويم اللسان لقاسم بن قطلوبغا ٦٤٥ -	
التنبيهات المستنبطة لعياض ١١٠ - ١١١		٦٤٦	
تنقيح الأصول لصدر الشريعة ٢١٦،		تقييد الأبي لتفسير ابن عرفة ٣٠٢	
٢٢٦، ٤٠٧، ٥٥٩		تقييدا البسيلى لتفسير ابن عرفة ٣٠٢	
تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٥،		تقييد الجزولي على الرسالة ٣٠٣،	
٣٥٥، ٤٥٣		٣٠٦، ٣٠٤	
تهذيب الكمال للمزي ٣٩، ٨٧		تقييد السلاوي لتفسير ابن عرفة ٣٠٢ -	
تهذيب المدونة للبراذعي ١١٥		٣٠٣	
التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة		تقييد أبي محمد عبد العزيز القروي	
٢١٦، ٢٢٦، ٤٠٧، ٥٥٩		لشرح التهذيب لأبي الحسن الصغير ٣٠٦	
التوطئة للشلوين ٢٥٧، ٢٦٠ - ٢٦٢،		تقييد ابن عمر على الرسالة ٣٠٣، ٣٠٤	
٤٢٤		تقييد المهمل لأبي علي الغساني الجياني	
٤٥١ ثمار القلوب للثعالبي		٥٦٨	



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
جامع الأمهات لابن الحاجب	١٤٠ -	الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن أبي	
١٤١		الفرج بن الحسن البصري	٥٧٤ - ٥٧٥
جامع الترمذي	٢٧٠	الحماسة = ديوان الحماسة	
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	١٧٩ ،	حواشي الروضة لسراج الدين البلقيني	
٢٥٠ - ٢٥١ ، ٥٤٠		٢٤٤	
جمع الجوامع للتاج السبكي	١٧٢ ، ٢٣٤	حياة الحيوان للدميري	٢٣٥ - ٢٣٦ ،
الجمهرة لابن دريد	٢١ ، ٢٢٠ - ٢٢١ ،	٣٤٠	
٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٩٠ - ٢٩١ ، ٢٩٨ ،		الحيل والمخارج للخصاف	٦٤٤
٣٦٥ ، ٤٦٣ ، ٦٥٤		الحيوان للجاحظ	٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٨٥ -
جواهر القرآن ونتائج الصنعة للباقولي		٤١٨ ، ٣٨٦	
١٢٢		الخراج = كتاب الخراج	
الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام		خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي	٤٧٧
ابن حجر للسخاوي	٤١٤ ، ٤٣٤ -	الخصائص لابن جني	٢٦٨
٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٥٨٧ - ٥٨٨ ، ٦٢١ ،		الخصائص للسيوطي	٤٢٠ - ٤٢١
٧٠١ - ٧٠٢		خلاصة الأثر للمحبي	٤٤٥
حاشية على التقريب لقاسم بن		الخلاصة للغزالي	١٤٤
قطلوبغا	٦٤٦	الخلافيات للبيهقي	٤٤٠
حاشية على المشتبه لقاسم بن		خَلْق الإنسان للأصمعي	٢٨٩ ، ٤٦٣
قطلوبغا	٦٤٦	الدُّرَّة فيما يجب اعتقاده لابن حزم	٤٥١ ،
الحاوي للماوردي	٧٨ - ٧٩	٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٦٤ - ٥٦٦	
الحدود لأبي الوليد الباجي	٥٤٨ ، ٥٤٩ ،	دُرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان	
٥٨٢		المفيدة للمقريزي	٣٩

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الدُّرر الكامنة لابن حجر	٩٩	رَفَع الإصر عن قُضاة مصر لابن حجر ١٣١	
الدعوات = كتاب الدعوات		رفع القلق والأرق ، بجمع المبتدعين	
دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني		من الفرق للسخاوي ٩٩ - ١٠٠ ، ٤٥٥	
١٠١ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ٦١٨		الروض الباسم لابن الوزير	٤٤١
دلائل النبوة للبيهقي	٤٤٠	رَوْضة الناظر لابن قدامة	١٧٥
ديوان ابن التعاويذي	٢٤٤	الزيج الممتحن ليحيى بن أبي منصور	٢٣٣
ديوان أبي الفتح كشاجم	٣٣٦	سِحْر البلاغة للثعالبي ٧٦ ، ١٦٧ ، ٢٣٣ ،	
ديوان الأصول لأبي رشيد سعيد		٢٣٤ ، ٤٠٣ ، ٤٥١ ، ٤٨٨	
النيسابوري	٣١٢ ، ٣٧٢ - ٣٧٣	سرّ الأدب ، في مجاري كلام العرب	
ديوان الأصول = تعليق ديوان الأصول		للثعالبي	٤٨٨ - ٤٨٩ ، ٣٥٨
عن الجبائي		سفر السعادة لعلم الدين السخاوي	٦٠٣
ديوان الحماسة لأبي تمام	٦٣ - ٦٤	سنن أبي داود	٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ،
ذكر ما ترجم من كتب جالينوس بعلمه		٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥٦٨ ،	
وبعض ما لم يترجم لحنين بن إسحاق		٥٦٨ ، ٥٩٠ - ٥٩١ ، ٦٤٥ ، ٦٨٩ ،	
٤٠٤ ، ٣٧١ ، ١٢٥		٦٩١ - ٦٩٢	
الذيل والصلة على كتابي الخطيب		السنن الكبير للنسائي	١٤٤ - ١٤٥ ، ١٨٢
وابن النجار للتقي بن رافع	٩٢	السنن الكبير للبيهقي	٤٤٠ ، ٤٧٨
الرخصة لإسحاق بن إبراهيم		سيرة ألفية ابن مالك (تأليف وإبراز)	
الموصللي	٤١٨	وتحقيقاً) ، للعيوني	٢٥
الرد على المنطقيين = كتاب الرد على		السيرة للدمياطي	٣٨٦
المنطقيين		شرح اختيارات الضبي للتبريزي	٥٩٨ ،
الرّسالة (القديمة والمصرية) للشافعي		٦٠١ - ٦٠٢	
٢٠٩ ، ٢١٠ - ٢١١ ، ٢٤٨ ، ٥٦٨ ، ٦٨٨			



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
شرح مقامات الحريري للشريشي ٢٣٧ -	٢٦٨ -	شرح الأصهبانية لابن تيمية	٢٦٩ ، ٥٢٨
٢٣٨			
شرح الموطأ للباجي ٢٣٧	٢٣٢	شرح التسهيل لابن مالك	٣٣٦
الشطرنج = كتاب الشطرنج		شرح التنبيه لصائن الدين الجيلي	٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦
شعر الخالدين ٣٣٦		شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير	
الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٦٦		شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد	٢٨٨ ، ٣٢٠
الشفاء للقاضي عياض ٧٩		شرح الكافية للرضي	١٧٠ ، ٥٨٦
شمس العلوم للحميري ١٤١		الشرح الكبير على مختصر خليل	
صحيح البخاري ٨٥ - ٨٦ ، ٥٣٩ - ٥٤٠		للأجهوري ١١٢	
الصلة لابن بشكوال ٣٥ ، ١٩٨ ، ٤٣٠ ،		شرح المقدمة الجزولية للشلوبين ١٤٨ ،	
٤٨٣ ، ٤٣٧		٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٣٧٥ - ٣٧٦	
الضعفاء للبخاري ٧٠٧		شرح المواضع المستغلقة من كتاب	
الضعفاء للعقيلي ٣٥ ، ٤٥ - ٤٦ ، ٥٣ ،		قاطيغورياس لأرسطوطاليس ، ويعرف	
٥٤٤		بـ "تعليقات الحواشي" ، لابن الهيثم ٣٣٢	
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤١٥		شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف	
طبقات الشعراء (طبقات فحول الشعراء)		للعسكري ٢١٣	
لابن سلام ٢٦٨ ، ٤٧٨		شرح مختصر خليل للشبرختي ٨٧ ،	
طبقات الفقهاء للتاج السبكي ٣٨٧		٩٥ ، ٢٣٤ ، ٤١٤	
طبقات القراء للذهبي ٥٢ ، ٦٨ ، ٢٢٤ ،		شرح الحكم العطائية لزروق ١٦١	
٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٤٧٦ -		شرح الحماسة للتبريزي ١٩ ، ١٥٣ -	
٤٧٧ ، ٥٧٧ - ٥٧٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ،		١٥٧	
٦٠٠ ، ٦٠٧ - ٦٠٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٦ ،			
٦٨٧ ، ٧٠٥			

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
طبقات المغنين للجاحظ	٢٠٤	غريب الحديث للخطابي	٨٧، ١٧٠،
طبقات النُّحاة (الطبقات الكبرى)		٢١٥، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٠٣، ٦٨٦،	
للسيوطي	٩٤، ٣٦٠	الفائق للزمخشري	٤٢٢
عجالة الإملاء للبرهان الناجي	٥٠٦ -	فتح الباري لابن حجر	٨٤، ٣٥٥ -
٥٠٨، ٥٠٧		٣٥٦، ٣٧٤، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٥	
عجائب المخلوقات للقرظيني	١٢٦،	فتح المتعال في مدح النعال للمقري	
٦٤٣، ٦٤٢		١٥١، ٢٤٠	
عدة البروق للونشريسي	٢٤٥، ٢٤٩،	فتح المغيث للسخاوي	٣٨٠، ٤٢٠،
٣٤٨		٤٥٥ - ٤٥٦	
العَلَم الشامخ للمقبلي	٣٩١	الفتوحات المكية لابن العربي الحاتمي	
العلو للعلي العظيم للذهبي	٢١٣، ٤٥٣،	٢٣٤، ٣٣٩، ٤٠٥، ٥١٠ - ٥١١،	
العواصم والقواصم لابن الوزير		٦٠١، ٦٠٦	
اليمني	٤٤١	الفروع لابن مفلح	١٠٩
عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة	٢٣،	الفروق للقرافي	٣٨٧ - ٣٨٨
٦٤٣، ١٢٥		الفصل في الملل والنحل لابن حزم	٢٨
غاية المقصد في زوائد المسند		- ٣٤، ٢١٤ - ٢١٥، ٣٣٦، ٤٥١،	
للهيثمي	٣٥٩، ٤٠٣، ٥٦٠، ٥٦٣،	٥٢٠، ٦٣٢، ٦٦٣	
غاية المنتهى لمرعي الكرمي الجنبلي		فضائل رمضان لعبد الغني المقدسي	
٥٦٣، ٢٥٠		٥٩٩، ٦٠٤	
غاية النهاية في طبقات القراء لابن		فضول اللسان لقاسم بن قطلوبغا	٦٤٦
الجزري	٤٣٥	فقه اللغة للثعالبي	٣٥٨، ٤٨٨ - ٤٨٩،
غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين		فهرسة أبي القاسم ابن ملجوم	٧٠٥
العطار	٣٧٩	فهرست النديم	٢٦٥، ٣٤٦



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
كتاب اختلاف محمد بن الحسن ومالك بن أنس = اختلاف محمد بن الحسن ومالك	١٠٩	قاعدة في الاستحسان لابن تيمية	٦٤
كتاب أوقليدس في الهندسة	١٣٢	القاموس المحيط للفيروزابادي	٢٣٤
كتاب البغال للجاحظ	٣٤٢ - ٣٤٣	٢٣٥، ٥٩٧، ٦٠٩	
٣٨٥ - ٣٨٦، ٤١٨ - ٤١٩		قطبة الخشاف لحل خطبة الكشاف	
كتاب البغل للجاحظ = كتاب البغال		للفيروزابادي	٣٤٩
كتاب التصريف لأبي الحسن الأخفش		القواطع لأبي الطيب سند بن علي	٢٤٠
٣٤٣		القول البديع للسخاوي	١٧٧، ٤٠٧
كتاب الخراج لأبي القاسم عبيد الله		٤١٠، ٤٣٨ - ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٠	
الكلوذاني	٢٣٣، ٤٢٥	٥٦٧، ٥٨٨ - ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٠٤	
كتاب الدعوات للبيهقي	٤٤٠	القياس الشرعي لأبي الحسين البصري	
كتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية		٤٠٨	
٦١٤		الكاشف للذهبي	٤٥٢، ٥٤٣، ٥٩٩
كتاب الروضتين في أخبار الدولتين		٦٠٢، ٦٠٠	
لأبي شامة	٦٨، ٨٧، ٩٦، ٤٠٥	الكافية الشافية لابن قيم الجوزية	٢٣٢
٥٧٠، ٥٥٨، ٥٣٠		٥٦١، ٥٧٢ - ٥٧٣	
كتاب الشطرنج لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي	٢٣٣، ٤٢٥	الكافية الشافية لابن مالك	٤٥٢، ٥٨٢
كتاب الضعفاء للعقيلي = الضعفاء		الكافية لابن الحاجب	١٧٢، ٢٣٤
كتاب في اللغات لأبي عمرو شمر		الكامل في التاريخ لابن الأثير	١٩٥
بن حمدويه الهروي اللغوي	٦٦ - ٦٧	٤٠٣، ٣٦١	
كتاب الكتاب لابن درستويه	١٦٩ -	الكتاب لسيبويه	٣٤٢، ٣٦٣
٦٨٦، ٤٠٣		كتاب الإبل المنسوب للجاحظ	٣٤٢ -
		٣٤٣	



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الكنية والتعريض للثعالبي ١٦٩ ، ٣٥٧ ، ٤٨٨ ، ٤٥١ ، ٤٠٣	٢٩١	كتاب اللطيف لأبي علي الجبائي	٢٩١
كنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط	٢٣٨	كتاب المجسطي لبطلميوس ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٣٨	٢٣٨
ابن العجمي ٣٤٧	٣٤٢ - ٣٤٣	كتاب النساء للجاحظ	٣٤٢ - ٣٤٣
الكنى المختصر من تهذيب الكمال ،	٤١٨ ، ٣٨٥ - ٤١٩	كتاب ملازم للفراء	٢٩٣
لأبي محمد رافع بن هجرس السلامي	٢٩٣	كتاب يافع ويفعة للفراء	٢٩٣
٨٧ - ٨٨	٦٤ ، ٦٥	كُتب ابن تيمية	٦٤ ، ٦٥
الكواكب الدرية في مناقب الصوفية	١٤٠	كُتب الباجي في الأصول	١٤٠
للمناوي ٣٨٣	٧٠٧ ، ٤٢٣	كتب البخاري	٧٠٧ ، ٤٢٣
اللائك المصنوعة للسيوطي ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٣٨٤ ، ٢٤٠ ، ١٩٠	١١٥	كُتب البراذعي	١١٥
الباب في اختصار الأنساب لعز الدين	٦٤	كتب جالينوس	٦٤
ابن الأثير ٣٨٧	٢٩٣	كتب الفراء	٢٩٣
لباب الآداب لأسامة بن منقذ ٢٦٧	٦٤	كتب ابن الهيثم	٦٤
لحق الأطراف للمزي ٣٨٠		الكُتب القديمة والكتب الجديدة للشافعي	
لسان الميزان لابن حجر ٣٥٦ ، ٤٢٣ - ٦١٤ ، ٤٥٥ - ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٢٤	٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢		
لطائف الإشارات للقسطلاني ٩٢		الكتب المدونة والمختلطة لسحنون	
اللطيف = كتاب اللطيف للجبائي	٢٧٣ ، ٢٧٤ - ٢٧٤		
لمحات الأنوار لمحمد بن عبد الواحد		الكرة والأسطوانة لأرشميدس	
الغافقي ٣٦٩ ، ٥٣٠	١٣٢	المصري	١٣٢
اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٣٨١	٤٠ - ٤٤ ، ٤١٤ ، ١٣٠	كشف الظنون لحاجي خليفة	٤٠ - ٤٤ ، ٤١٤ ، ١٣٠
لوائح الأنوار السنية للسفاريني ٣٦٤			



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
المدينة الفاضلة للفارابي	٣٧٢	المباحث الكاملية لعلم الدين اللورقي	٤٢٢
مراتب العلوم لابن حزم	٤٥٢	المبسوط للسرخسي	٣٦٦
المرتجل لابن الخشاب	٣٦٥ ، ٢٩٢	المبسوط للشافعي	٦٨٨ ، ٢٤٨ ، ٢٠٩
مُروج الذهب للمسعودي	١٥٠ - ١٥١ ، ١٧٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٤٢٠ ، ٦٢٣ -	مثارات الغلط للشريف التلمساني	١١٢
	٦٨٦ ، ٦٢٤	المجتبى للنسائي	١٤٤
المزهر للسيوطي	٤٧٧	مجرد الأغاني ، لعمر بن بانه	٢٣٣
مسائل الغلط (في كتاب سيبويه) للمبرد	٣٦٣	المجسطي = كتاب المجسطي	
مسائية لأبي زيد	٢٠٠	مجلس في حديث جابر الذي رَحَلَ فيه	
المُستدرَك للحاكم	١١٥ - ١١٦ ، ٤٧٨	مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس (رضي الله عنه)	
المُستدرَك لابن طولون	٣٨٠	لابن ناصر الدين الدمشقي	٥٧١
المستقصى للغزالي	١٧٥ ، ١٩٣	المجمع المؤسس لابن حجر	٤١٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥٤ ، ٦٠٣
المستقصى في أمثال العرب		المحتسب لابن جني	٤٠٦ - ٤٠٧
للمرخشري	٣٦٩ ، ٤٢٢	المحصّل في شرح المفصّل لعلم الدين	
المستمح للذهبي	٦٢٦	اللورقي	٣٥٧ ، ٤٢٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨
مُشارك الأنوار على صحاح الآثار		المحلى لابن حزم	٤٦ ، ٥١ - ٣٦
لعياض	٨٦ ، ١١٠ - ١١٣	مختصر المدونة لابن أبي زيد	٤٦٦ ، ١٦٧ ، ٤٦٦
مُصنّفات الذهبي في العرش		القيرواني	١١٥
والسنة	٦١ - ٦٢	مختصر خليل بن إسحاق	١٠٨ ، ١٠٩
مطالع الأنوار لابن قرقول	١١٣		١٣٥ - ١٣٦
معاني القرآن للفراء	٢٩٣	مختصرات تاريخ دمشق اختصار	
		أبي شامة	٢٣٦ - ٢٣٧

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
المُعْجَمُ فِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ	٤٧٤	المُعْجَمُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ	٤٧٤
البَصْرِي	١٩٨ ، ٤٣٠	مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ	٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢
مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ	٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢	مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُعْجَمُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ لِلذَّهَبِيِّ	٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ	٣٨٨ ، ٤٦١
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المَعْرِفَةُ لِلْبَيْهَقِيِّ	٤٤٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	مُعْطِيَةُ الْأَمَانِ ، مِنْ حِنْثِ الْإِيمَانِ	٥٩٦ - ٥٩٧ ، ٦٠٨
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	لَابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ	٦٠٩ -
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْمَازَرِيِّ	٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المَعُونَةُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ	٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٥٦ - ٤٥٧ ، ٤٦٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُغْرِبُ فِي حُلَى الْمَغْرِبِ لِابْنِ سَعِيدٍ	٢٢٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٩٧
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	وغيره	٦٠٩ - ٦١١
المُعْجَمُ فِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ	٤٧٤	المُعْجَمُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ	٤٧٤
البَصْرِي	١٩٨ ، ٤٣٠	مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ	٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢
مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ	٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢	مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُعْجَمُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ لِلذَّهَبِيِّ	٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ	٣٨٨ ، ٤٦١
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المَعْرِفَةُ لِلْبَيْهَقِيِّ	٤٤٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	مُعْطِيَةُ الْأَمَانِ ، مِنْ حِنْثِ الْإِيمَانِ	٥٩٦ - ٥٩٧ ، ٦٠٨
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	لَابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ	٦٠٩ -
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْمَازَرِيِّ	٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المَعُونَةُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ	٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٥٦ - ٤٥٧ ، ٤٦٠
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	المُغْرِبُ فِي حُلَى الْمَغْرِبِ لِابْنِ سَعِيدٍ	٢٢٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٩٧
مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ	٥٢٣ - ٥٢٤	وغيره	٦٠٩ - ٦١١



الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الموضوعات الكبرى = الآلئ المصنوعة		مقدمة في المصطلحات للقاضي	
الموطأ لمالك بن أنس ١٨٢ ، ٢٧٠ ،		عبد الوهاب ٧٦ ، ٣٨١ - ٣٨٢	
٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،		المقرب لابن عصفور ٢٣٢ ، ٥٨٤ ،	
٢٨٠ ، ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٨ ،		المقنع في القراءات السبعة لأبي جعفر	
٦٤٩ ، ٦٥٨ ، ٦٩٦ - ٦٩٩		أحمد بن محرز الأنصاري الأندلسي ٤٠٤	
موطأ محمد بن الحسن الشيباني ٢٧٩		ملازم = كتاب ملازم	
ميزان الاعتدال للذهبي ٤١٠ ، ٤٥٣ ،		ملحة الإعراب للحري ٨٤	
٦٠٢		الممتع في التصريف لابن عصفور ٢٣٢ ،	
الميزان لعلاء الدين السمرقندي ١٤٨ ،		٤٥٨ - ٤٥٩	
١٨٢		الممهد (النسخة المنسوبة للقاضي	
نُخبة الفكر لابن حجر ٣٥٦		عبد الوهاب) ٤٥٦	
نُزهة الألباب في الألقاب لابن حجر		المنتقى للباجي ٢٣٧	
٩٩ ، ٤٥٣ ، ٥٧٨ - ٥٧٩ ، ٦١٩ ،		المنصف لابن جني ٢٠٥	
النساء = كتاب النساء		المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي	
النصائح المنجية لابن حزم ٢٩ ، ٣٤ ،		الوليد الباجي ٥٨٢ ، ٥٤٩	
٢١٤ - ٢١٥ ، ٤٥٢		الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري	
نَظْم القرآن للجاحظ ٢٤٠		لأبي القاسم الأمدى ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٤٤٥	
نغمة الرشاف من خطبة الكشاف		مواهب الجليل للخطاب ١١٢	
للفيروزابادي ٣٤٩		المواهب اللدنية للقسطلاني ٩٣	
النفحات العنبرية في نَعْل (نعال) خَيْر		الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٣ ، ٥٨١ ،	
البرية للمقري الحفيد ٦٨ ، ٨٠ ، ١٥١ ،		٧٠٦ ، ٦٢٠	
٢٤٠		الموضوعات الصغرى للسيوطي ١٥٠ ،	
نَقْط العروس لابن حزم ٤٥١ ، ٥٤٤		٣٨٤ ، ٢٤٠ ، ١٥٢	

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
وثنائق ابن الهندي القرطبي	٢٤٩	نُكَّت المحصول لابن العربي	٤٤٧
الوجيز للغزالي	١٤٤	النُّكَّت والفروق لعبد الحق الصقلي	٥٢٤ ، ٥٢٧ - ٢٠٥
الوسيط للغزالي	١٤٤	نهاية المحتاج للرمل	١٣٧
وفاء الوفاء للسهمودي	٤٣٨	نهج البلاغة للرضي	٢٠٣ ، ٤٨٤ ، ٥٢٤ ، ٥٩٦
وفيات الأعيان لابن خلكان	٣٩ ، ٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٤١٧ - ٤١٨ ، ٤٤٣ - ٤٤٤ ، ٥٢٠ ، ٦٢٦	النوادر للأصمعي	٣٤٣ ، ٢٩٠
يافع ويفعة = كتاب يافع ويفعة		النوادر في اللغة لأبي زيد	٢٠٠
الياقوت لأبي عمر الزاهد	٣٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧	النوادر لأبي عمرو الشيباني	٢٤١
يتيمة الدهر للثعالبي	١٤١ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٥١ ، ٥٥٩	النوادر للكسائي	٢٤١
		نيل الابتهاج للتنبكتي	٩٣ ، ٤١١
		الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن	
		أبي طالب	٧٧
		هُدَى الساري لابن حجر	٣٥٥ ، ٤٢١ ، ٦١٣ ، ٤٥٣





فهرس المصطلحات، والأبحاث، والفوائد



المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
آثار الإبرازة القديمة في الجديدة	
آثارُ الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية، ودلالاتها	٤٤٦ - ٤٤٩ ، ٤٨٤ - ٥٢٩ ، ٥٦٦ - ٥٦٦
الإذنُ بالتصرّف	
إذنُ المصنّف بالتصرّف في كتابه	١٣٤ - ١٤٢
المرادُ من الإذن في التصرّف من حيث مضمونه وكيفيته	١٣٤ - ١٣٥
الإذنُ في التصرّف في الكتاب عامٌّ وخاصٌّ	١٣٤ - ١٣٥
الإذن الخاص بالتصرف لا تسمح به إلا نفوس قلة من المصنفين، ولا تكون إلا للتبغة من طلبتهم	١٣٨
إقرار المصنّف بالتصرف الخارجي في الكتاب	١٣٨ ، ١٤٢ ، ٢٠٣
ارتباط	
ارتباط التصرفات في النصّ	٥٣٨
الارتباط بين التصرفات في النصّ يُصحّح نسبتها للمصنف	٥٥٠ - ٥٥١
إلغاء	
الإبرازة القديمة الملغاة	٢١٧
حكم إلغاء الإبرازة الجديدة للقديمة	٦٨٣ - ٦٨٩
التأليف	
فتنة الفراغ من التأليف	٣٦٠ - ٣٥٩ ، ٦٦



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٧٧	التحذير من الاستعجال في إخراج الكتاب قبل تصفُّحه وتكرير النظر فيه
١١٥ - ١١٤	الكتبُ التي لم تُقرأ على مؤلِّفيها، هل يجوز الإفتاء منها؟
١٢٤	كتب التقايد والتعاليق، ليست تأليفاً لاختلال شرط "الوضع"
١٢٤	ما جُمع من علم علم لا يكون تأليفاً له
١٣٤	حُرمة التصرُّف في كتب المصنِّفين
١٣٤ - ١٤٢	الإذن في التصرف في الكتاب، وتفصيل القول فيه
١٤٠ - ١٤١، ٥٠٥	الكتاب المدرسي وكثرة تصرُّفات الناس فيه
٣٦٧ - ٣٧٣	الأسباب الباعثة لطلب الكمال في التأليف بعد إخراجها
٣٦٦	ظروف التأليف وصلتها بالقصور في الكتاب (سفر، اعتقال...)
٤٦١	الكتاب المخرُج على جهة التابع مظنة عدم إحكام ترتيبه
عوارض في التأليف	
٣٦٠ - ٣٦٢	أسباب العجلة في إبراز الكتاب
٣٥٨ - ٣٦٦	أسباب القصور في الكتاب
٣٥٩ - ٣٦٠	أسباب عدم التحرير التام للكتاب
٣٥٦ - ٣٥٧، ٣٥٨	وُجوه التقصير في الكتاب
إهداء	
٨٣ - ٨٤	إهداء الكتاب هو إبرازُ له
٨٤	عادةُ إهداء مُسوَّدة التصنيف
٣٥٧ - ٣٥٨، ٤٨٨ ٤٨٩ -	تغييرُ إهداءات الكتاب باختلاف الإبرازات



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٥٩٦	النسخ المهداة من المصنّف
٦٠٦ - ٦٠٧	هل يُستدلّ بإهداء النسخة على أنها ليس هي النسخة الأم الأخيرة
البخاري	
٨٥ - ٨٦	الرّدّ على من ادّعى أنّ "صحيح البخاري" تركه مُصنّفه مُسوّدّة
الاستبدال	
١٧١ - ١٧٢	الاستبدال
٥٤٠ ، ٥٠٦	الاستبدال المبسوط
٥٤٠ ، ٥٠٧	الاستبدال المصحّح
٥٠٩ ، ٥٦٢ - ٥٤٠ ، ٥٦٦	الاستبدال المؤرّخ
الإبراز	
٢٢	برجستراسر أوّل من أطلق مُصطلح "الإبرازات"
٥٩ - ٦٠	مفهوم إبراز الكتاب
٢٢٧ ، ٨٥ ، ٥٩	الإخراج المتتابع للكتاب
٦٣	الاستدلال برواية الكتاب عن المصنّف على إبرازه الكتاب لمن روى عنه
٣٦٢	أسباب إخراج الكتاب مُتتابعاً
٤٦٠ - ٤٦٢	الإخراج المتتابع للكتاب ودلالته على تعدد الإبراز
٦٠	ضابط الإبراز "رَفَعُ الحَجَر عن الكتاب المتضمّن رضاه به"
٦٠ - ٦٣	الإبراز الخاص للكتاب



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٦٦	لا يلزم من "التبييض" أن يكون الإبراز بعقبه ، لكن الغالب اقترائه به
٦٦ - ٦٧	أسبابُ عدم إخراج الكتاب بعد تبييضه مباشرةً
٦٧	نموذجُ الإبراز
٧٠	نموذجُ الإبراز الساكن (الثابت)
٧٠	نموذجُ الإبراز المتحرّك (المتغيّر)
٧١	النموذج الساكنُ في الظاهر المتحرّكُ باطنًا
٦٧ ، ٧٠ ، ٧١	تعدّد نماذج الإبراز
٧١	تعدّد نماذج الإبراز ودلالته على تعدّد الإبراز
٧٥ - ٨٢	المصطلحات المستعمل للدلالة على نشر الكتاب
٨٣	طُرُق إبراز الكتاب
٨٣ - ٨٤	وَقَفَّ نُسخةٌ من الكتاب ، وإهداؤه ، وإرساله لمن طلبه هو إبرازٌ له
٨٥ - ٨٦	أخذ الكتاب عن المصنف رواية هو إبراز منه له
٨٤ - ٨٥	عادةُ المصنّفين بإرسال نُسخٍ إلى البُلدان لإشاعة الكتاب
٨٧ - ٨٨	الإذن بالاطلاع على المسودة هل هو إبراز؟
١١٩ - ١٢٣	مفهوم "الإبرازات المتعدّدة"
١١٩	استعمال مصطلح "الإبرازات" حادثٌ
١٢٠	استعمال "تكرار التأليف" في تعديد الإبراز
١٢١	سبب عَدَم إطلاقهم قَدِيمًا "الإبرازات" على هَيئَات الكتاب المختلفة
١٢٢ - ١٢٣	إطلاق "إخراجات الكتاب" على تعدد الإبراز



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١٢٨	وجوبُ التمييز بين "تعدد الإبرازات" ، واختلاف النسخ الناتج عن أغلاط النساخ والقراءة وتصرفاتهم
١٨٥	تتميم الكتاب الذي خَرَجَ ناقصاً ، هل هو من قبيل تعدد الإبراز؟
٤٣١	من طُرُق العلم بتاريخ الإبراز
أنواع الإبرازات	
١٩٠	إبرازة الحذف
١٩٠	إبرازة الزيادة
١٩٠	إبرازة الاستبدال
١٩٠	إبرازة إعادة الترتيب والهيكلية
١٩٠	الإبرازة المختلطة
١٩١ - ١٩٢ ، ٢٤٢ ، ٥٨٦	الإبرازة البينية
٦٣٣ - ٦٣٤	التفريق بين النسخة الملفقة من إبرازات وبين الإبرازة البينية
١٩٢	إبرازة التعديل المنتشر
١٩٢	إبرازة التعديل الموضوعي
١٩٢ - ١٩٣	التعديل الموضوعي الجزئي
١٩٣	إبرازة الزيادة الموضوعية
١٩٣	إبرازة الزيادة المتخللة
١٩٣ - ٢٠٥	إبرازة الزيادة المذيلة
٢٠٦ - ٢٠٧ ، ٤٤٧ ، ٦٢٣	الإبرازة الجديدة المسودة
٢٠٨	إبرازة البناء الحسي



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٢٠٨ - ٢٠٩ ، ٦٤٨	إبرازة البناء الحكمي
٢١٠ - ٢١١	صلة "إبرازة البناء الحكمي" بـ "الإبرازات المتكافئة"
١٥٨ - ١٥٩ ، ١٨٩ ، ٢١١ - ٢١٥	الإبرازة النسبية
٢١٣ - ٢١٢ ، ١٥٨	إبرازة جمع المُفْتَرِق
٢١٤ - ٢١٣ ، ١٥٩	إبرازة تفريق المجتمع
٢١٤ ، ١٥٩	إبرازة الضمّ
٢١٥ ، ١٥٩	إبرازة الاستلال والاقتباس
٢١٦	إبرازة الشّرح
٢١٧	إلغاء الإبرازة المتقدمة
٢٢٣	الإبرازة الموجودة
٢٢٣	الإبرازة المفقودة
٢٢٥	الإبرازة المقرّرة
٢٢٧	الإبرازة التامة
٢٢٧	الإبرازة الناقصة
٢٢٧	إبرازة تميم النقص
	الإبرازة المتكافئة = التكافؤ
البناء	
١٤٦ - ١٤٥	عُنْصُرُ البناء
٢٠٨ ، ١٦٠ - ١٥٩	البناء الحِسيّ
- ٢٠٨ ، ١٦٠ ٦٤٨ ، ٢٠٩	البناء الحُكمي



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١٦٠	سَبَبُ سُلوِكِ مَسَلِكِ البِناءِ الحُكْمِي
٢٠٩	نَوْعُ البِناءِ في رِسالة الشَّافعي الجديدة
٩٧ ، ١٠٥ - ١٠٤	هل البِناء الحسيُّ يكون في المسودة بعد أن يَبْضُ الكتابُ؟
٦٤٧	البِناء المُجَرَّد
التبويب والترتيب	
١٧٦ - ١٧٥	الترتيب والتبويب
٥٣٩ - ٥٣٧	دلالة اختلاف "التبويب والترتيب"
٥٣٧	اختلاط الكرايس والأجزاء، وأثره في ترتيب كُتُب الكتاب
البياض	
٣٤٧ - ٣٤٤	تتميم البياضات
٣٤٥	الفرق بين البياض المنسوب للمُصنَّف، والبياض المنسوب للناسخ
٣٤٦ - ٣٤٥	طُرُقُ الكَشْف عن تتميم البياضات المدخول
التبييض	
٤٣ - ٤٤ ، ١٠٥ ، ١٢٨ - ١٣١ ، ٤١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ - ٥٤٠	الخَلْلُ الواقع في التبييض من المسوِّدة
٥٣٩ ، ١٢٩	اختلافُ المبيِّضين في مواضع اللِّحق من النص
١٣٠ - ١٢٩	إهمالُ بعض المبيِّضين الألاحاق أو بعضُها
١٣١ - ١٣٠	ضياح الأوراق الطيارة
٦٥	الفرقُ بين "التبييض" و"الإبراز"
٩٩ ، ٩١ ، ٦٥	مَن كانت عادته أن تكون المسوِّدة هي المبيضة

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٦٦	لا يلزم من "التبييض" أن يكون الإبراز بعقبه، لكن الغالب اقترانه به
٦٦ - ٦٧	أسباب عدم إخراج الكتاب بعد تبييضه مباشرةً
٩٥	قد يتولى تبييض كتاب المصنّف غيره من تلامذته أو الورّاقين
٩٥ ، ٦٧	التبييض الخارجي
٦٩ ، ٤٤	المبيضة الثانية
٩٢ - ٩١	مفهوم "التبييض"
٩٣ - ٩٢	التصرّف حال التبييض
٩٤ - ٩٣	التبييض بالاختصار
٩٤	تبييض الكتاب مع استشعار المصنّف نقص كتابه
٩٦	التبييض الداخلي
٩٧ - ١٠٢ ، ٦١٧	المسودة الثانية
١٠٠ ، ١٠٣ ، ٢٥١ - ٢٥٢	دلالة "التبييض الثاني"
١٠٤ - ١٠٥	منهج التعامل عند الاختلاف بين "مسودة المصنّف" وبين "المبيضة"
١١٦ - ١١٣	حكم الكتاب المبيّض من المصنّف ، ولم يُروّه ولم يُبرزه
١٠٧ - ١٠٦	أسباب عدم تبييض المصنّفين كتبهم
١٠٨	صعوبة تبييض بعض المسودات
١٠٨	تتميم التبييض بعد وفاة المصنّف من قبل تلامذته
١٠٩	إسناد بعض الحّلل في الكتاب لمبيّضه
١١٠ - ١٠٩	بعض المسودات لا ينتفع بها ، لذلك ينصرف الناس عن تبييضها



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١١٢ - ١١٠ ، ٩٠	"المبيضة" في اصطلاح أهل الأندلس والمغرب هي "المسودة"
١١٢	طريقة التبييض من مسودة عسرة
٢٥٢ - ٢٥٠	التبييض مرة ثانية
٢٥٢	لا يشترط في الإبراز الجديد أن يكون مبيضا
الترجمة	
١٣٢	الاختلاف في ترجمة الكتاب إلى العربية
١٣٢	ترك ترجمة بعض ما في الكتاب لوعورته
تتميم	
٤٦٦ - ٤٦٣	الكتاب غير التام من المؤلف هل هو مظنة لعدم تعدد الإبراز؟
تثليث النسخ والكتب	
٢٤٣ - ٢٤٢	سبب الاختلاف في تثليث وتثنية نسخ الكتاب
٢٥٦ - ٢٥٥	أنواع الكتب المثلثة
٢٥٦	الكتب المثلثة المتباينة
٢٥٦	الكتب المثلثة المتجهة إلى الاختصار تنازليا
٢٦٠ ، ٢٥٧ - ٢٥٦	الكتب المثلثة ذات الوجه الشبهي بالإبرازات المتعددة للكتاب الواحد
٢٤٣	الوصف بتثليث النسخ قد يكون من غير المصنف
٢٤٣	استقرار النسخ المثلثة على هيئات معينة
تجديد	
٢٤٥ - ٢٤٤	المتجددات
٢٤٥	استعمال "التجديد" في إعادة التأليف بعد فقد النسخة الأولى



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
الاجتهاد	
٦٩٢ - ٦٩٦	هل تَغْيَرُ الاجتهاد يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؟
٦٩٣ ، ٦٩٦ - ٦٩٩	تَغْيَرُ الاجتهاد لا يلزم عنه إعادةُ إبراز الكتاب
٢٦٧ - ٢٦٩	بعضُ الأحكام التي في تعدُّد الإبرازات وترتيبها اجتهاديٌّ
٧٠١	مِنْ فَوَائِدِ الْمَقَاسَةِ بَيْنَ الْإِبْرَازَاتِ رَضْدُ التَّغْيِيرَاتِ الْاجْتِهَادِيَةِ لِلْمَصْنُفِ
الحذف	
١٧٤ - ١٧٥	الحذف
٥٣٤ - ٥٣٧	دلالة الحذف على تعدد الإبراز
٥٣٤ - ٥٣٥	سَبَبُ ضَعْفِ الْإِسْتِنَادِ لِلـ"حَذْفِ" فِي تَثْبِيتِ تَعَدُّدِ الْإِبْرَازِ
٥٣٥	شَيُوعُ السَّقْطِ فِي النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ ، وَأَثَرُهُ فِي تَضْعِيفِ دَلَالَةِ الْحَذْفِ
٥٣٥	خَفَاءُ مَنَاسِبَةِ الْحَذْفِ ، وَأَثَرُهُ فِي تَضْعِيفِ دَلَالَةِ الْحَذْفِ
٥٣٦ ، ٥٤٠	الحذف التصحيحي
٥٣٦	حذف الاستطراد
٥٣٦	حذف التكرار
حَجَر	
٣٩	الاطَّلَاعُ الْخَاصُّ عَلَى مُسَوِّدَةِ التَّصْنِيفِ لَا يُعَدُّ إِبْرَازًا لِلْكِتَابِ
٦٠ - ٦٥	رَفْعُ الْحَجَرِ عَنِ الْكِتَابِ
٦٠ - ٦٣	الرفع الخاص للحجر
٦١	سَبَبُ رَفْعِ الْحَجَرِ الْخَاصِّ عَنِ الْكِتَابِ دُونَ الْعُمُومِ
٦٠	الرفع العام للحجر
١٨٣	حَجَرٌ جُزْئِيٌّ فِي عَدَمِ رَوَايَةِ بَعْضِ الْكِتَابِ لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَةٍ



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
تحريف	
١٦٩	تحريف في طبعة كتاب أدى إلى تشكيك في نسبته لصاحبه
تحرير	
١٦٥ - ١٦٤	التصرّفات التحريرية
التحقيق	
٦٤٩ - ٦٤١	تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق
٦٦٠ - ٦٥٦ ، ٦٤٩	منهج تحقيق الكتب المروية بروايات
٦٥٦ - ٦٥٥	حَرَمُ نُسخ الإبرازة المتأخرة وتلافي ذلك من الإبرازة المتقدمة
٦٦٤	الوظيفة التصحيحية لُسخ الإبرازة القديمة
	التلفيق في التحقيق = التلفيق
الحوالة	
٤٧	الحوالة على كتاب ألف بعد من أمارات تعدد الإبراز
٤٨٣ ، ٤٤١ - ٤٣٩	عَدَمُ الاتساق الزمني في حوالات المصنف على كتبه أو كتب غيره
٤٨٤ -	
٤٤٦	الاستئناس بوجود خطأ "الحوالة الداخلية" على تعدد الإبراز
٥٢١	الزِّيادات التي هي حوالات على كُتب المصنّف
مخارج النسخ	
٤٩ - ٤٨	عَدَمُ الاعتراض بتوافق النُسخ ، فقد يكون لها مَخْرَجٌ واحدٌ
الاختصار	
٢٦٩ - ٢٦٣	النسخة الملخصة

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٢٦٣ - ٢٦٥	مسالك العلم بتلخيص النسخة
٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	الاختلاف في النسخة هل هي من الإبرازة القديمة أو هي
٢٦٩ -	نسخة ملخصة ؟
٢٦٩	التفرقة بين النسخة المبتورة والنسخة المختصرة
٤٤٩	آثارُ الكتاب الأصل في الكتاب المختصر
الخط	
١٣١	سوء خط المصنف له أثرٌ في اختلاف النسخ الخطية لكُتبه
الخوف	
٦١ - ٦٢ ، ٦٥	عدم إظهار الكتاب خوفَ الفتن أو ما فيه من مذهب
الدخيل	
١٣٣	الزياداتُ الدخيلة على الكتاب
٣٤٢	الدخيلُ على الكتاب
٣٤٣	طرق الكشف عن الدخيل في الكتاب
٣٤٢ - ٣٤٧	أسبابُ ولوج الدخيل في الكتاب
الدرس	
١٤٠ - ١٤١ ، ٥٠٥	الكتاب المدرسي وكثرة تصرفات الناس فيه
٤٦٢ - ٤٦٣	تدريس الكتاب وأثره في تعدد الإبراز
٤٧٥ - ٤٧٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥	الكتب المدرسية ، لها نظرٌ خاصٌّ
الاستدراك	
٥٢٠ - ٥٢١	استدراك المصنّف على نفسه

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
الدس	
٣٣٦	الدَّسُّ في الكتب
٣٣٦	الدَّسُّ المعكوسُ
٣٣٧ - ٣٤٠	مسالك الكَشْف عن "الدَّسِّ"
٣٤١	"الدَّسُّ" و "التزويز" والفرْق بينهما
٣٣٩ - ٣٤٠	قد يُخْتَلَف في الحكم بالدَّسِّ في بعض الكتب
الدستور	
٦٤	دساتير الكتب
الدلائل الداخلية	
٢٦٥	الدلائل الداخلية لاختصار النسخة
٣٣٨ ، ٣٣٩ - ٣٤٠	الدلائل الداخلية للحكم بالدس في الكتاب
٣٤٣	الدلائل الداخلية للكشف عن الدخيل في الكتاب
٤٢٨ - ٤٢٩ ، ٤٨٢ - ٥١٩ ، ٥٠٢	الدلائل والأمارات الداخلية على تعدد الإبراز
٥٦٢ - ٥٦٧	الدلائل الداخلية على ترتيب الإبرازات
الذهول	
٤٤٩	ذهول المصنف
الذيل	
١٨٦ - ١٨٨	هل من شرط الإبراز الجديد أن يكون التصرف في صلب الكتاب لا في ذيله؟
١٨٦ - ١٨٨	هل ذيلُ الكتاب يُعدُّ من الكتاب أو له استقلاليةٌ عنه؟



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١٨٧	الذيل المتسق في مكانه وغير المتسق
١٩٨	إدماج مادة الذيل في تضاعيف الكتاب ، من المؤلف أو الناسخ
١٩٧ ، ١٩٨ - ١٩٩	التردد في المراد من بعض الذبول
١٩٩ - ١٩٨	الذبول المعنونة بـ "الزيادات"
٢٠٠ - ٢٠٢	الاختلاف في بعض الذبول هل هي ذبول أو كتب مستقلة
٢٠٠ - ٢٠٢	تأليف مستقل جعل صلة لكتاب سابق
رياسة	
٧٨ ، ٨٤ ، ٤٦٢	حزب الأمراء والسلاطين على العلم بطلب بعض الكتب من مؤلفيها مع بعد الديار
ترتيب	
١٧٥ - ١٧٦	الترتيب والتبويب
٥٣٧ - ٥٣٩	دلالة اختلاف "التبويب والترتيب"
إرسال نسخ	
٤٦١ - ٤٦٢	إرسال نسخ من الكتاب قبل تمامه لبعض من طلبه
الرسم	
٤٨	الاختلاف بين النسخ إن كان خروجاً عن رسم الكلمة مطلقاً لا يتعين معه أنه من فعل المصنف
الرضا	
١١٣ - ١١٤	الرضا بالكتاب وصلته بالإبراز والتبييض والتسويد
٣٥٥	الرضا عن الكتاب أمر نسبي
الرواية	
٢٣ ، ٤٧٦	اتساع المستشرقين في استعمال مصطلح "الرواية"



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٤٥ - ٤٦	هل يروي الراوي الكتاب على وفق إبرازتين مختلفتين؟
٦٣	الاستدلال برواية الكتاب عن المصنّف على إبرازه لمن روى عنه
١١٤	الكتب التي لم تُقرأ على أصحابها وما يعتريها من خلل
١١٥ - ١١٦	الكتب المجازة دون إقراء أو تسميع ، وما يعتريها من عَدَم التحرير
١٤٢ - ١٤٣ ، ٢٧١ وما بعدها	أسباب الاختلاف بين رُواة الكتاب الواحد
٢٧٢ - ٢٧٣	المزيد في مجلس الرواية
٢٧٤	عَدَمُ تمكين الرَّاوي أصحابه من نسخة كتابه
٢٧٥ - ٢٧٦	فوات شيء من الكتاب على الرواة ، وطُرُق التعامل معه منهم
٢٧٦	الاختلاف في تفسير سبب نَقْص بعض الروايات
٢٧٧	تصحيّف رُواة الكتب
٢٧٨ - ٢٧٩	تصرّفات الرواة فيما يروونه من الكتب
٣٤٣ - ٣٤٤	زيادة الرُّواة وغيرهم في الكتب دون مَيِّز
٥٦٨ - ٥٧٠	دلالة تاريخ رواية الراوي في ترتيب الإبرازات
٦٤٩ ، ٦٥٦ - ٦٦٠	منهج تحقيق الكتب المروية بروايات
٦٨٩ - ٦٩٠	الجانب الروائي في الإبرازات المتعددة
زيادة	
١٧٣ - ١٧٤	الزيادة
١٩٨ - ١٩٩	الذيول المعنونة بـ "الزيادات"
٥١٠	أهم مسلك لإثبات تعدد الإبراز هو "الزيادات" التي تكون بين النسخ

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٥١١	أنواع الزيادات التي في النسخ الخطية
٥١١	غلط وَصَف "الزيادات" في الإبرازات الجديدة بأنها "سَقَطَتْ" من الإبرازات القديمة
٥١١ - ٥١٤	ضوابط التمييز بين "الزيادات المنسوبة للمصنف" وبين غيرها
٥١٧	"زيادات موضحة"، "زيادات بيانية"
٥١٨	الزيادات المؤكدة
٥١٨	الزيادات المتضمنة لمعنى زائد
٥١٨	الزيادات الاستدراكية
٥١٩	الزيادات المحضة
٥١٩ - ٥٢١	قرينة التراخي الزماني في الزيادات
٥٢٢	قرينة استقلالية الزيادة
٥٢٤ - ٥٢٧	ثبوت الزيادات في آخر الكتاب أو أواخر الأبواب من قرائن تعدد الإبراز
٥٢٧ - ٥٢٨	قرينة ثبوت الزيادة في نهاية سياقة معينة
٥٢٨	الزيادة التي تكون بعد قفلة الكلام
٥٢٨ - ٥٢٩	القلاقة السيرة للزيادة ، وعلاقتها بتعدد الإبراز
٥٢٩	وقوع بعض الزيادات في غير موضعها ، ودلالته
٥٢٩ - ٥٣١	قرينة اطراد جنس الزيادات ودلالاتها على تعدد الإبراز
٥٣١ ، ٦٣٤	المستوى التصاعدي المتدرج للزيادات ، ودلالته
٥٣١ - ٥٣٢	دلالة ارتباط الزيادات بتصرفات أخرى
٥٣٢ - ٥٣٣	قرينة تكرّر الزيادة في سياق النص

المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
قرينةُ ثبوت الزيادة في كتابين من كتب المصنّف	٥٣٣ - ٥٣٤
قرينة اتجاه الزيادات ودلالاتها على ترتيب الإبرازات	٥٨٥ - ٥٩٢
المستوى التصاعدي للزيادات	٥٨٥ - ٥٩١ ، ٦٣٤
اختلاف اتجاهات الزيادات ، وتخريج أسبابه	٥٩١
حكمُ المزيد على ما في النسخة الأم الأخيرة	٦١٢ - ٦١٥
الزيادات	
الملحق المسمى بـ "الزيادات" ، في ختام الكتاب أو الأجزاء	٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ -
سياسي	
سبب سياسي في تعديد ابن حزم إبراز كتاب الفضل	٣١
سحب طباعي	
السَّحْبُ الطَّبَاعِيُّ ، والفرقُ بينه وبين الطبعات المختلفة	١٢٠
سقط	
ظاهرة "السَّقط" في النسخ الخطية أكثر من ظاهرة "الزيادات" المدرجة فيها	٥٣٥
الفرقُ بين "السقط" وبين "عدم ثبوت الزيادة"	٥١١
أمارات السقط	٥١٢ - ٥١٤
تسلسل	
دلالة "التسلسل التصاعدي أو التنازلي" في أعمال المصنّف (كبير - متوسط - صغير)	١٤٩
السلكة	
معنى "السلكات" (جمع سلكة)	٣٠٦



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
المسودة	
٨٤	عادةُ إهداء مُسَوِّدة التصنيف
٩٠ - ٩١	مفهوم "المسودة"
٩١	تعدُّد المسوِّدات قبل الإبراز
١٠٠ - ١٠١ ، ١٠٣	دلالة كون النُّسخة منقولةً من مُسَوِّدة المصنّف
٨٧ - ٨٨	الإذن بالاطلاع على المسودة هل هو إبرازٌ؟
٩٧ - ١٠٢ ، ٦١٧	المسودة الثانية
٩٨	فَرَّقَ بين المسودات قبل الإبراز ، والمسودات بعد الإبراز
١٠١ - ١٠٢	طريقة التفريق بين "المسودة الأولى" ، وبين "المسودة الثانية" بعد الإبراز
٤١٦ - ٤١٧	التفرقةُ بين المسودة الأولى والثانية ، قد يتوقف على دراسة النسخة
١٠٤ - ١٠٥	منهج التعامل عند الاختلاف بين "مُسَوِّدة المصنّف" وبين "المبيضة"
١٠٦ - ١١٣	حُكم الكتاب المسوِّد الذي لم يبرزه مصنّفه
١٠٩ - ١١٠	بعض المسوِّدات لا ينتفع بها ، لذلك ينصرف الناس عن تبييضها
١٢٩ - ١٣٠	حالةُ المسوِّدة من رداءة الخط وكثافة الإلحاق والتصرف وحالتها المادية ، له أثرٌ في اختلال التبييض
سياق	
٤٤٨ - ٤٤٩	الاستئناس في تعدُّد الإبراز بـ "الاضطراب في سياق الكلام"
٥٢٨ - ٥٢٩	القلاقةُ السيرة للزيادة ، وعلاقتها بتعدد الإبراز
٥٢٧ - ٥٢٨	قرينةُ ثبوت الزيادة في نهاية سياقة مُعيَّنة

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
شرط	
٤٤٨	دلالة "الخروج عن شرط الكتاب الذي في الديباجة" على تعدد الإبراز
التصحيف	
٦٥٩ ، ٢٧٧	قاعدة "قابلية التصحيف" في الكلمة
مصادر	
٣٧١ - ٣٦٧	الوقوف على المصدرية الجديدة بعد إخراج الكتاب
٣٧١ ، ٣٦٨	مادةُ الكتاب المتجددة
٣٧٠	الرَّحْلَةُ وأثرها في الوقوف على المصادر الجديدة
تصرفات	
٢٠٣ ، ١٣٨	إقرارُ المصنّف تصرّف غيره في كتابه
٢٨٠	أمرُ أحمد بن حنبل بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره من الرأي
٢٧٩ - ٢٧٨	تصرّفات الرواة في ما يروونه من الكتب
٢٩٠	التصرّفات في بعض كتب العربية
٣٤٤ - ٣٤٣ ، ٢٩٠	زيادةُ الرّواة وغيرهم في الكتب دون مَيِّز
تصرفات المصنّف	
١٦٨ - ١٦١	هل يُشترط حَجْمٌ معينٌ من التصرفات لإطلاق مصطلح تعدّد الإبراز
١٦٥ - ١٦٣	الفرق بين "التصرفات الجوهرية" و"التصرفات غير الجوهرية"
المؤلّف	
٥٨١ ، ٥٤٧ - ٤٢٠ ، ٥٨٢ - ٥٣٣ ، ٤٢١	ربط الكتاب بكتب المصنّف في عمّلية النظر في تعدّد الإبرازات



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٥٤٧	من مداخل العلم بالمناسبة " ربط الكتاب بكتب المصنف "
٥٤٧	سيرة المصنف لها صلة في الوقوف على المناسبة في التغيير
٣٠	توظيف سيرة المصنف في النظر في تعدد الإبراز
الضن	
٦٦ - ٦٧	الضن بالكتاب وعدم إبرازه للناس
٦٣ - ٦٤ ، ٢٩١	الضن بكتب بعض الأعلام وعدم إباحتها لعموم الناس
طبعة	
١٢٠	نظر في دقة إطلاق مصطلح " الطبقات " على " الإبرازات "
طريقة	
٣١٧	معنى " الطريقة "
التعاليق والتقايد	
١٢٤	كتب التقايد والتعاليق ، ليست تأليفاً لاختلال شرط " الوضع "
٢١٩ - ٢٢٠ ، ٣١٠ ٣٢٨ -	التعليق
٢١٩ - ٢٢٠ ، ٣٠٢ ٣٠٩ -	التقييد
٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ٣٢١ -	الاتساع في تسمية التعليق إملاء
٣٠٣ - ٣٠٤	ظاهرة اختلاف التقايد
٣٠٤ - ٣٠٨	سبب اختلاف التقايد
٣٠٧ - ٣٠٨	الانتقاد على التقايد
٣٠٥ - ٣٠٧	خصائص " التقايد " وأحوالها



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٣١٠	مفهوم التعليق
٣١٠	ترادف معنى "التقييد" و "التعليق"
٣١٧ - ٣١٥	خصائص "التعليق" وأحوالها
٣٢١ - ٣٢٠	المشابهة والمفارقة بين "الإملاء" و "التعليق"
٣٢١	تفرقة الشافعية بين "الإملاء" و "التعليق"
٣٢٢	ظاهرة الخلاف بين نسخ التعليقات
٣٢٤ - ٣٢٢	أسباب اختلاف التعليقات
٣٢٧ - ٣٢٤	جهات الخلاف بين الطلبة في تعليقاتهم
٣٢٦ - ٣٢٤	الانتقاد على التعليقات
٣٢٨ - ٣٢٧	لماذا لم تَرَ الشافعية يُحذرون مِنْ "التعليق" كتحذير المالكية مِنْ "التقايد"؟
٣٣٤ - ٣٢٨	معاني استعمال "التعليق"
عادة المصنف	
٤٦٥ ، ٤٥١	عادة المصنف في تعديد الإبراز أو عدمه
٥٠ - ٤٦٥ ، ٤٦٦	النظر في عادات المصنّف
تعدد التصنيف	
١٤٤ - ١٥٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٩ - ٢٤٠	شرط عدم قصد تعديد التصنيف في إبرازات الكتاب الواحد
١٥٢ - ١٤٥	مسالكُ الكَشَف عن مقصود المصنّف ، هل قَصَدَ إلى تعديد التصنيف؟
العرضة	
٢٤٧ - ٢٤٦	العَرَضَة والعرضات



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
العنوان	
١٧٣ ، ١٤٧ - ١٤٦ ٤٨٦ ، ٢٤١ ، ١٧٤ -	عُنوان الكتاب
٢٤١ ، ١٤ - ١٤٧	تشابهُ عناوين الكتب في القَرْنَيْنِ الثاني والثالث
٤٨٦	الاختلاف في عنوان الكتاب ودلالته على تعدد الإبراز
٢٧٩	أثر اختلاف تسمية الكتاب في الحكم عليه (رواية الشيباني للموطأ)
إعادة التأليف	
٢٤٩ - ٢٤٨	إعادة التأليف
٣٤٨ ، ٢٢٣ - ٢٢٢ ٣٥٢ -	إعادة التأليف لفقدان الكتاب حقيقة أو حُكْمًا
التفريق	
١٤٤ - ١٢٧	منهج التفريق بين "تصرفات المصنف" و"تصرفات غيره" في الكتاب
١٢٨	وجوب التمييز بين "تعدد الإبرازات"، واختلاف النسخ الناتج عن أغلاط النُساخ والقراءة وتصرفاتهم
١٧٥ - ١٧٤	طريقة التفارقة بين الحذف والزيادة
المادة الفروقية	
١٦٦	المادةُ الفروقيةُ
٤٩١ ، وما بعدها	دلالة المادة الفروقية على تعدد الإبراز
١٦٧ - ١٦٦ ، ١٦٤	"المادةُ الفروقيةُ" القليلةُ، يصعبُ الاعتمادُ عليها في إسناد الاختلاف فيها إلى المصنّف
٥٠٤ - ٤٩٩	المعايير الحاكمة في دلالات الفروق على تعدد الإبراز

المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
فُروقات إبرازية	٦٧٣
فُروقات نُسخِيَّةٌ غير الإبرازية	٦٧٣
فَقْدُ الكتاب	
إعادة التأليف لفقدان الكتاب حقيقة أو حُكْمًا	٢٢٢ - ٢٢٣ ، ٣٤٨ - ٣٥٢
حُكْمُ النسخة المفقودة التي عُثِرَ عليها بعد إعادة التصنيف	٣٥٠ - ٣٥١
الفوات	
فوات شيء من الكتاب على الرواة ، وطُرُق التعامل معه منهم	٢٧٥ - ٢٧٦
مُقَدِّمة الكتاب	
دِّباجةُ الكتاب	١٤٨ ، ٢٤٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ - ٤٧٣
الاختلاف في مقدمة الكتاب	١٤٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ٤٨٦ - ٤٨٧
العادة أن تشترك النُّسخة الوسطى والكُبْرَى في الدِّباجة	٢٤٢ ، ٢٤٣
التقديم والتأخير	
الاختلاف في التقديم والتأخير الناتج عن التبييض	١٢٩
التقديم والتأخير	١٧٦ - ١٧٧
قَدَمُ التصنيف	
قَدَمُ تاريخ التصنيف ودلالته على تعدد الإبراز	٤٥٧ - ٤٥٨ ، ٤٣٦
تقرير	
"تقريرُ النسخة" تقريرُ الكتاب على هَيْئَةٍ أخيرة	٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٣٨٨ - ٣٨٩ ، ٥٥٨ - ٥٥٩



المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
فوائد العلم بتقرير الكتاب على هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ	٢٢٥
قرائن	
تنوع ضروب الاختلاف من أمارات تعدد الإبراز	٥٤٥
حجم التغاير والاختلاف يُقَوِّي مِن دلالات الفُروق	٥٤٢
قفلة	
قفلة الكلام	٥٢٨
قلاقة	
القلاقة اليسيرة للزيادة ، وعلاقتها بتعدد الإبراز	٥٢٩ - ٥٢٨
تقايد = التعاليق	
قُيُود	
دلالات قيود السماع والقراءة على ترتيب الإبرازات	٥٧٣ - ٥٧٠
فائدة قيود السماع والقراءة في الحكم على النسخة بأنها الأم الأخيرة	٦٠٠ - ٥٩٧
كتاب	
طبيعةُ الكتاب محلّ النظر	٥٠٣
الكتاب ذو الشبهين	٢٤٣ ، ١٥٣ - ١٥١
كتب العامة (كتب الحكايات والأساطير...) ، لها نظر خاصّ	٥٤٢ ، ٥٠٤ ، ٤٧٦ - ٥٤٣
تكرار	
تكرارُ التّأليف	١٢١ - ١٢٠
الكتب المكررة الإملاء	٤٦٢ ، ٢٢١ - ٢٢٠



المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
التكافؤ	
الإبرازات المتكافئة	١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢١٠ - ٢١١ ، ٢١٨ - ٢٢٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ - ٣٥٢ ، ٥٩١ ، ٦٣٤ ، ٦٤٨ - ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٦٨٤
التفريق بين النسخة الملفقة من إبرازات وبين الإبرازات المتكافئة	٦٣٤
النُسْخُ المتكافئة	٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، - ٣٠٩ ، ٣٥٠ ، ٥٩١
ضابط التكافؤ	٢٢٠
الألحاق	
تخصيص بعض الألقاق ببعض الطلبة من أهل الثقة لبعض ما يُخشى	٦١
اختلاف المبيّضين في مواضع اللحق	١٢٩
الإلحاقات المتكافئة	٢١٨ - ٢١٩
إهمال بعض المبيّضين لبعض الألقاق أو لها كلها، وبيان سببه	١٢٩ - ١٣٠
طُرُق إلحاق المتجدد بعد إخراج الكتاب ، لتيسير الإلحاق بَعْدُ	٣٧٨ - ٣٧٩ ، ٦١٣ ، ٦٢١



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
	في النُّسخ الخارجة
٦١٣ ، ٣٧٩	عنايةُ بعض المصنفين بإلحاق المتجددات بالنُّسخ الخارجة، وسببه
٤١٨ - ٤١٢	الألحاق التي بخطُّ المصنّف
٤٨٣ - ٤٨٢	إلحاق مادة الزيادات المذيل بها إلى مواضعها من الكتاب (من المصنّف أو النساخ)
٥٢٤ - ٥٢٢	دلالة الألقاق التي بحواشي النُّسخ على تعدّد الإبراز
٣٤٢	العَلَطُ في إدراج بعض الحواشي في النسخ في صُلْب الكتاب على أنها من الألقاق
	تلفيق
٤٤ - ٤٠	التلفيق في النُّسخة بين كتابين، وأثره في ادّعاء اختلاف الإبراز
٤٣	طريقة الفحص المادي للنُّسخة للتأكد من التلفيق المادي
٤٦	التلفيقُ بين الروايات لإبرازات مختلفة
٢٢١	التلفيق بين نُسخ كتاب الجماهرة لابن دريد
٥٢٣	مقابلة نُسخةٍ على نُسخةٍ من "مظان النُّسخ الملفقة من إبرازات مختلفة"
٦٣٤ - ٦٢٧	النُّسخة الملفقة
٦٣٠ - ٦٢٧	مناشئ التلفيق بين النسخ
٦٣١ - ٦٣٠	أنواع التلفيق
٦٦٠ ، ٦٥٥ ، ٦٣١	التلفيق المزجي
٦٣١ - ٦٣٠ ، ٦٦٠ ، ٦٥٥	التلفيق المتباين (مُنْفَكُّ الجِهة)



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٦٣٢ - ٦٣١	مسلك الكشف عن النسخة الملفقة من إبرازات مختلفة
٦٣٤ - ٦٣٣	التفريق بين النسخة الملفقة من إبرازات وبين الإبرازة البينية
٦٣٤	التفريق بين النسخة الملفقة من إبرازات وبين الإبرازات المتكافئة
٦٦١ - ٦٥٠	المنع من التلفيق بين الإبرازات في التحقيق
التلفيق في التحقيق	
٦٥٢ - ٦٥١	كثرة التلفيق بين الإبرازات من المحققين
٦٥١	منشأ كثير من التلفيق بين الإبرازات في التحقيق هو عدم العلم بتعدد الإبراز في الكتاب
٦٥٢	اعتماد طريقة النسخة الأصل عَصَمَ بعضاً من المحققين من التلفيق بين الإبرازات
٦٥٣ - ٦٥٢	التفرقة بين "التلفيق بين الإبرازات في التحقيق" وبين "الاستعانة بها"
المالكية	
٦٩٩ - ٦٩٦	تعارض روايات المدونة وروايات الموطأ
المتون المشروحة	
٢١٥	بعض من يشرح متناً صنفه لا يُغَيَّر شيئاً من المتن ، مع تنبيهه على التغيير في الشرح
الإملاء	
٢٠	اختلاف نُسَخ الأُمالي والمجالس
٢٩٦	تفرقة عبد السلام هارون بين "المجالس" و"الأُمالي"
٢٢١ - ٢٢٠	الكتب المكررة الإملاء
٣١٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ٣٢١ -	الانتساع في تسمية التعليق إملاء



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٢٨٤	حقيقة الإملاء
٢٨٥ - ٢٨٤	ضُروبُ الإملاء وُجُوهُهُ
٢٨٦	من خصائص الإملاء من الكتاب ، ومن الحفظ ارتجالا
٢٨٧	تحرير المملَى
٢٨٧ ، ٢٨٨ - ٢٩٠	مُعَاوِدَةُ الإملاء
٢٩٢	ابن الخشاب كان كلامه أجودَ من قلمه
٢٨٥	إملاءٌ من كتاب موضوع
٢٨٥ - ٢٨٦	إملاء من كتاب غير مُصنَّف
٢٨٧	إملاء من الحفظ ارتجالا على نية جعله كتابا
٣٦٤ - ٣٦٦	الخلل الواقع في الإملاء
٢٩١ - ٢٩٣ ، ٣٢٣	مراجعة الممليين لِمَا كانوا أمَلُوا ، لِمَا في الإملاء من احتمالية الخلل
٢٩٣	مُراجعة بعض التلاميذ المملي فيما كان أملاه قَبْلُ
٢٩٤	إملاءٌ من الحفظ ارتجالا على غير نية جعله كتابا
٢٩٥	إملاءٌ من الحفظ لِمَا وُضِعَ قَبْلُ
٢٩٦ - ٣٠١	مجالس الأمالي
٢٩٠ - ٢٩١	مُراجعةُ الكتب قبل الجلوس للإملاء ، دون وَضْع
٢٩٧	خصائص "مجالس الأمالي"
٢٩٧ - ٢٩٨	الفرق بين مجالس الأمالي ومجالس التعليق
٢٩٨	الفرق بين كتب الأمالي والكتب الموضوعية المملاة من الحفظ
٢٩٩ - ٣٠٠	هل ما أُلقي في "مجالس الأمالي" يُعدُّ كتابا موضوعاً مِّن المملي ؟
٣١٨ - ٣٢١	تعريف بعض الحنفية لـ "الإملاء" ، والتعقُّبُ عليه

الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٣٢٠ - ٣٢١	المشابهة والمفارقة بين "الإملاء" و"التعليق"
٣٢٠ - ٣٢١	تقديم أحمد شاكر في نشر كتاب النسخة المقروءة على المملي ، على النسخة غير المقروءة عليه
٣٢٠	وُقوع العبارة بالمعنى فيما ألقى إملاء
٣٢١	تفرقة الشافعية بين "الإملاء" و"التعليق"
المناسبة	
١٧٨ - ١٨١ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ - ٥١٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ٥٩٤ - ٥٩٥ ، ٦٧٤	المناسبة
١٧٩ - ١٨٠	ضروب المناسبة
٥٩٤ - ٥٩٥	دلالة "اتجاه المناسبة" في ترتيب الإبرازات
٥٠ ، ٥٩٥	المناسبة الوهمية
نخل الكتب	
٤١٨	تقديم المنحول ببعض الثابت ، ليجوز الكذب على غير أهل التنقيد
نسب النسخ	
٣٩ - ٤٠	من دلائل نقل نسخة عن نسخة
نسخ	
١٣١	سوء خط المصنّف له أثر في اختلاف النسخ الخطية لكتبه
٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ - ٣٠٩ ، ٣٥٠ ، ٥٩١	النسخ المتكافئة



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ - ٢٣٤	النسخة الأولى (القديمة)
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ - ٢٣٤	النسخة الجديدة (الثانية ، الأخيرة)
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥	النسخة المنقّحة
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥	النسخة المهذّبة
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥	النسخ "الكبرى" و "الوسطى" و "الصغرى"
٢٣٦	استعمال "تعدد النسخ" في الكتب المتميزة
٢٣٨	استعمال "تعدد النسخ" في الترجمات المختلفة للكتاب الواحد
٢٤٢ - ٢٤٣	النسخة الوسطى
٢٤٣	النسخة الوسطى قد لا تكون ثابتة على هيئة مُعيّنة
٢٤٢ - ٢٤٣	سبب الاختلاف في تثلث أو ثنية نسخ الكتاب
٢٦٣ - ٢٦٩	النسخة الملخصة
٣٨٢ ، ٣٨٤ - ٦٩٨ ، ٦٩٩	انتشار النسخ
٤٧٤ - ٤٧٩	جمع النسخ ، وفائدة الاستقصاء في الجمع
٤٧٤ ، ٥١٨	فائدة النسخ "مختلفة المخارج"
٤٧٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٥٤٢	الحرص في جمع النسخ على النسخ العالية والجيدة ، وفائدتها
٥٤٢	وثاقة النسخ وعلوّها وأثرها في الدلالات الفروقية
٤٧٤	بعض النسخ العالية قد تفتن المحقق عن تتبع نسخ الكتاب
٤٧٩ - ٤٨٠	الإخلال ببعض النصوص لوقوع خلل مادي بالنسخة الخطية



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٤٩٤	معيّار تقسيم النسخ إلى مجموعات هو شدّة الاختلاف وظهوره
٤٩٥	تفرّق النسخ إلى مجموعات مظنة إثارة فرضية اختلاف الإبراز
٥٢٤ ، ٥٢٥ - ٥٢٦	عدم إهمال تنصيصات النسخ الخطية بانتهااء الأبواب ، أو الأجزاء
٥٨١	غلط من يُقدّم النسخة المنسوخة في حياة المصنّف مُطلقاً
٥٩٥ - ٦١٢	النسخة الأم الأخيرة
٥٩٥ - ٥٩٧	تعدّد نسخ الكتاب التي بخطّ المصنّف
٥٩٥ - ٥٩٧	النسخة التي بخطّ المصنّف لا يلزم أنها الأخيرة
٥٩٦	النسخ المهدأة من المصنّف
٥٩٧ - ٦١٢	منهج التفريق بين "النسخة الأم الأخيرة" وبين غيرها
٦٢٢ - ٦٢٥	كثرة نسخ إبرازة لا يعني أنها المتأخّرة
٦٦٣ ، ٦٦٧	عللّ النسخ "عللّ النسخية"
٤٣ ، ٢٦٩ ، ٤٧٩	الفحص الماديّ للنسخ الخطية
انتشار النسخ	
٣٨٢ ، ٣٨٤ - ٣٨٨	انتشار النسخ
٦٢٣ - ٦٢٥	شيوخ إبرازاتٍ قديمة أكثر من الجديدة
النسخ	
٤٨	الاختلاف بين النسخ إنّ كان خُروجاً عن رسم الكلمة مُطلقاً لا يتعيّن معه أنه من فعل المصنّف
١٢٨	التمييز بين الاختلافات الناتجة عن النسخ والقراء ، وبين تصرفات المصنّف
١٢٨ - ١٣١	اختلاف النسخ في تبييض الكتاب
٢٦٤	خيانة بعض النسخ في النسخ بترك بعض ما في الأصل استعجالاً لتمام النسخ



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
٢٦٧	ترك الناسخ لِمَا في الأصل اختصاراً أو كَسَلاً أو عجزاً عن قراءته
٢٧٦ - ٢٧٨	بعض الاختلاف بين روايات الكتاب الواحد ناتج عن أغلاط النسخ من الرواة
٣٤٢	الغلط في إدراج بعض الحواشي في النسخ في صلب الكتاب
٣٤٤	التعدي على البياضات الأصلية ، وتتميمها من النسخ والقراء
٣٨١ - ٣٨٣ ، ٣٨٨	من مدارك مَنْ مَنَعَ إعادة الإبراز إفساد النسخ الخارجة قبل
٤٠٢	قد يُخل بعض النسخ بما في خواتيم الكتب
٥٠٠	مداخل الغلط والتصرف المنسوب للناسخ
٥٠٠	الإلف والمعهود من أسباب الغلط
٥٠٠	لُزوم الطريق (سلوك الجادة ، سلوك المحجة السهلة ، أخذ طريق المجرة)
٥٠٠ ، ٥١٢ - ٥١٤	انتقال النَّظَر من أسباب السَّقَط الذي في النسخ
٥١٣	زيغ البصر (النظر)
٥١٣	العُبور من سطر إلى سطر
٥١٣	قد يكون الخلل في النسخ القديمة التي عليها التسميعات والتصحيحات
النفسُ التصنيفي	
٣٣٨ ، ٣٦٤	تفاوتُ النفسُ التصنيفي بين الكتب القديمة والكتب الجديدة
٥٠٧ ، ٥٠	من ضوابط "الاستبدال البياني" أن يكون المستبدل جارياً على نمط أسلوب المصنّف
نفسية الإنسان	
١٠٧	انصرافُ المصنّف عن تبييض كتابه حرماناً للناس منه



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١٣٨	الإِذْنُ الخاص بالتصرف في الكتاب لا تسمح به إلا نُفُوسٌ قَلَّةٌ من المصنفين
٣٥٦ - ٣٥٥ ، ١٠٧	مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَكَادُ يَرْضَى عَلَى مَا يَكْتُبُهُ
٣٥٧	التَّائِبُ من بعض الغَلَطِ الواقع في الإبراز الأول، يَحْمِلُ عَلَى التَّجْدِيدِ
٣٥٨ - ٣٥٧	الْحِرْصُ عَلَى النَّوَالِ مِنْ إهداء الكُتُبِ
٣٥٩	بعضُ الناسِ لَا يُطِيقُ مُرَاجَعَةَ مَا كَانَ كَتَبَ، وهو من أسباب عدم التحرير
٦٦ ، ٣٦٠ - ٣٥٩	فِتْنَةُ النَّفْسِ بِعَقَبِ إِنْهَاءِ التَّأْلِيفِ والفراغ منه
٣٦٢	عَجَلَةُ بعض الناس بإبراز قِطْعٍ من تأليفه قَبْلَ تَمَامِهِ
٣٦٢	إِخْرَاجُ الكتابِ مُتَتَابِعًا حَمَلًا لِلنَّفْسِ عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ
٣٦٤ - ٣٦٣	حَمَاسَةُ الشَّبَابِ فِي التَّأْلِيفِ ، وعواقبها
٣٧٣	الانْتِقَادُ حَامِلٌ لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي بَعْضِ مَا كَانَ أَلْفَهُ
٣٧٥ - ٣٧٤	الكتب الأثيرة عند مؤلفيها
٤٦١ ، ٣٨٨	مُراعاة قُلُوبِ الطَّلَبَةِ فِي عَدَمِ إِفْسَادِ نُسخِهِم بِالْإِبْرَازِ الْجَدِيدِ للكتاب
٤٨٩ - ٤٨٨	تَغْيِيرُ إهداءاتِ الكُتُبِ مِنْ المصنِّفِينَ
المنهج	
٨	المصطلح إنْ كَانَ غَيْرَ مُبَيَّنِّ الْمَعْنَى ، وَكَانَ مَفْهُومُهُ مُتَدَاخِلًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ قَعٌ فِي الْخِلَافِ
٤٨	دُخُولُ الْخَلَلِ فِي عَدَمِ حَصْرِ التَّقْسِيمَاتِ الْمُمْكِنَةِ



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
١٣٥	حَمْلُ كلام أهل العلم على المعقول ، وقرينة "المناسبة المعقولة" من أقوى قرائن تفسير كلام العقلاء
٥٥٥ ، ٣٤٠ - ٣٣٩	سبيلُ النَّظَر في الأمارات الظنية ، والعملُ فيها حالَ التعارض
٤٠٠	عند تعارض الدلائل الظنية يُصار إلى الترجيح
٤٩٩ - ٤٩٨ ، ٤٠٠	الحكمُ النهائي يتأسس على الجَمْع بين كلِّ الدلائل والأمارات
٤٠١ - ٤٠٠	تضافر الظنون يرفع من رتبة الظن ، وقد يبلغ المدلول إلى القطع
٤٢٩ - ٤٢٨	الفرقُ بين الدلائل الدالة بنفسها وبين بعض الأمارات التي تستقل بنفسها
٤٩٧ ، ٤٧١	بعض الأمارات التي لا تدلُّ بنفسها قد تعتضد بغيرها فتُفيد الظنَّ
٤٩٩ ، ٤٣٤ - ٤٣٣ ٥٠٠ -	استقصاء الاحتمالات ثم سبْرُها ، هو سبيلُ النَّظَر
٤٩٦ - ٤٩٥	الافتراضُ في البحث لا بُدَّ من عكسه
٤٠١	لا يَصْغُرُ تعدُّد الأدلة لمدلول واحد
هيئة الكتاب	
٤٨٥ ، ٤٧٢ - ٤٧١ ٤٩٠ -	الهيئة الظاهرة للكتاب
٢٢٧ ، ١٨٦ - ١٨٤	من شرط تعدد الإبرازات استقرارُ الكتاب على هيئة
هيكل الكتاب	
٤٤٧	دلالة "الاختلاف في هيكلِة الكتاب ونظامه ، بين ما بيَّنه أوَّل الكتاب وبين ما هو واقع فيه" على تعدد الإبراز



المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة	الصفحة
الاختلاف في هيكله الكتاب	٤٧١ ، ٤٨٩ - ٤٩٠ ، ٥٣٨ - ٥٣٩ ، ٥٤٠
تورخ	
اتحادُ زمن التآليف مبطلٌ لدعوى تعدد الإبرازات	١٤٨ - ١٤٩ ، ١٨١ ١٨٤ -
التسلسل التصاعدي والتنازلي بين أعمال المصنف (الصغير، المتوسط ، البسيط)	١٤٩ - ١٥١
الاختلاف في التاريخ الداخلي في الكتاب	٥٠٩ ، ٥٦٣ - ٥٦٦
الاختلاف في تاريخ التصنيف	٥١٠ ، ٥٦٢ - ٥٦٣
قرينة التراخي الزماني في الزيادات	٥١٩ - ٥٢١
دلالة تاريخ رواية الراوي في ترتيب الإبرازات	٥٦٨ - ٥٧٠
تأريخاتُ نسخ النسخ الخطية ، ودلالاتها على ترتيب الإبرازات	٥٧٣ - ٥٨١
دلالة التاريخ المتراخي عن تاريخ الإبراز أو التآليف	٤٣٠ - ٤٣٨ ، ٤٨٣
التوريخات التي على النسخة ، ودلالاتها على أنها النسخة الأم الأخيرة	٥٩٨ - ٦٠١ ، ٦٠٥
الفوائد التاريخية من المقايسة بين الإبرازات	٧٠١ - ٧٠٢
الاستعانة بفروقات الإبرازات للتأريخ لبعض المصنّفات	٧٠٢
موارد الكتب	
الإشكالات الواردة في تحديد موارد المصنّف	٤٧٧ - ٤٧٨
الكتب المضمّنة في كتب أخرى	٤٧٦ - ٤٧٧
الورّاقون	
قد يتولّى تبييضَ كتاب المصنّف بعضُ الورّاقين	٩٥
وَضَعُ بعضُ الورّاقين على أصحابهم	٤١٨



الصفحة	المصطلح ، أو البحث ، أو الفائدة
الْوَرَق	
٢٠٣ - ٢٠٥	عادةً "ترك البياض" آخر الأبواب والأجزاء ليكون محلًا للإلحاق
٥٢٧	الزيادات في الورق البياض آخر الكتاب أو الأجزاء
أوراق طيارة	
١٣٠ - ١٣١	ضياع الأوراق الطيارة
وَضْعُ الْكِتَابِ	
١٢٤	اشتراط "الوضع" من المصنف لإطلاق مصطلح "الإبرازات"
٢٩٤	معنى "وضع الكتاب"



المصادر والمراجع

- * ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، (تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠١١م).
- * ابن الأبار: الحلة السراء، (حسين مؤنس. دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م).
- * ابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي، (مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- * ابن الأثير، عز الدين: الكامل في التاريخ، (تحقيق عمر تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢م).
- * ابن الأثير، عز الدين: اللباب في اختصار الأنساب، (مكتبة المثنى، بغداد).
- * الأزهرى: تهذيب اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون. المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤).
- * الإسنوي: المهمات في شرح الروضة والرافعي، (تحقيق أبي الفضل الدمياطي. دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * الإسنوي: نهاية السؤل، (تحقيق شعبان إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * الإسنوي: الهداية إلى أوهام الكفاية، (تحقيق مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م).
- * ابن أبي الإصبع: بديع القرآن المجيد، (تحقيق حفني محمد شرف، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- * ابن أبي الإصبع: تحرير التحرير، (تحقيق حفني شرف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- * ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (اعتنى به نزار رضا. دار مكتبة الحياة، بيروت، دت).
- * الأصفهاني، أبو الفرج: الأغاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ).
- * الأمدي، أبو القاسم: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، (تحقيق السيد أحمد صقر. دار المعارف، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٦م).
- * الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق جماعة من الباحثين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- * الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، (تحقيق عمر التدمري. جروس برس، طرابلس الشرق، ط ١، ١٩٩٠م).
- * الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق عبد الله الجبوري، الرسالة العالمية، بيروت، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- * الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- * الباجي: التعديل والتجريح لمن خَرَجَ عنه البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أحمد لبزار. وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- * الباجي: الحدود، (تحقيق نزيه حماد. مؤسسة الزغبى، بيروت، حمص، ط ١، ١٣٩٢هـ).
- * الباجي: الحدود، (تحقيق عمر الجميلي. دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- * الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٣٢هـ).
- * الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، (تحقيق عبد المجيد التركي، ط ٢، ١٩٨٧م).
- * الباخرزي: دمية القصر وعصرة أهل العصر، (دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ).
- * الباقلاني: التمهيد، (تحقيق رتشارد مكارثي. المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م).

- * الباقولي، الإبانة في تفصيل مآلات القرآن، (تحقيق محمد الدالي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * الباقولي، جواهر القرآن ونتائج الصنعة، (تحقيق محمد الدالي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- * البخاري: التاريخ الأوسط، (تحقيق تيسير أبو حميد. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- * البخاري: التاريخ الكبير، (الناشر المتميز، الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- * البخاري: الصحيح، (عناية: محمد زهير الناصر، ط ١. دار طوق النجاة، جدة، ١٤٢٢هـ).
- * برجستراسر: أصول نقد النصوص ونشر الكتب (اعتنى به: محمد حمدي البكري. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م).
- * ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، (تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة، بروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * البسيلي: نكت وتنبهات، (تحقيق محمد الطبراني. وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٤٢٩هـ).
- * البشاري المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (تحقيق: de goeje. مطبعة بريل، ليدن، هولندا، ط ٢، ١٩٠٦م).
- * ابن بشكوال: الصلة، (تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، بتونس، ط ١، ٢٠١٠هـ).
- * البقاعي: النكت الوفية بما في شرح الألفية، (تحقيق ماهر الفحل. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧).
- * البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، (تحقيق عمر ابن عباد. وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * البيهقي: السنن الكبير، (دار هجر، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- * البيهقي: المدخل إلى علم السنن ، (تحقيق محمد عوامة ، دار اليسر القاهرة ، ودار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م) .
- * البيهقي: مناقب الشافعي ، (تحقيق السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .
- * التبريزي: شرح اختيارات المفضل ، (تحقيق فخر الدين قباوة . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- * التبريزي: شرح الحماسة "الشرح الصغير" ، (تحقيق: طارق إبراهيم الركباني ، ماجستير . جامعة الخرطوم ، ٢٠١٤م) .
- * التبريزي: شرح ديوان الحماسة ، (طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٦هـ) .
- * التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، (تحقيق نوري المسلاتي . دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) .
- * التجيبي: برنامجه ، (تحقيق: عبد الحفيظ منصور . الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، ١٩٨١م) .
- * ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، (تحقيق محمد أمين ، دار الكتب والوثائق القومية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- * التنبكتي: أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، (تحقيق عبد الحميد الهرامة . دار الكاتب ، طرابلس الغرب ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م) .
- * ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل ، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . المكتب الإسلامي ، بيروت) .
- * ابن تيمية: جامع المسائل (المجموعة الثانية) ، (دار عالم الفوائد ، مكة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ) .
- * ابن تيمية: الرد على المنطقيين ، (تحقيق عبد الصمد شرف الدين . إدارة ترجمان السنة ، باكستان ، ط ٣ ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .
- * ابن تيمية: شرح الأصبهانية ، (تحقيق: محمد بن عودة السعودي . مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ) .

- * ابن تيمية: الصفدية ، (تحقيق محمد رشاد سالم . دار الفضيلة ، الرياض ، دت) .
- * الثعالبي: ثمار القلوب ، (تحقيق إبراهيم صالح . دار البشائر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١١٩٩٤م) .
- * الثعالبي: سحر البلاغة ، (اعتنى به عبد السلام الحوفي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت) .
- * الثعالبي: الكناية والتعريض ، (تحقيق أسامة البحيري . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ) .
- * الثعالبي ، أبو منصور: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، (تحقيق: مفيد محمد قميحة ، ط ١ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- * ثعلب: المجالس ، (تحقيق عبد السلام هارون . دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٠م) .
- * الجاحظ: الحيوان ، (تحقيق عبد السلام هارون . مصطفى البابي ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) .
- * الجاحظ: رسائله ، (تحقيق عبد السلام هارون . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٢) .
- * الجرجاني ، عبد القاهر: دلائل الإعجاز ، (تحقيق محمود شاكر . الخانجي ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .
- * الجسمي ، أبو سعد الحاكم: شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة) ، (تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م) .
- * ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء ، (تحقيق برجستراسر . مكتبة الخانجي ، ١٣٥١هـ) .
- * ابن جني: الخصائص ، (تحقيق محمد علي النجار . دار الكتب المصرية ، القاهرة) .
- * ابن جني ، سر صناعة الإعراب ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- * ابن جني: المنصف ، (تحقيق إبراهيم مصطفى ، وعبد الله أمين ، إدارة إحياء التراث القديم ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، الجزء الثالث: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) .

- * جواد، مصطفى: أماليه في فن تحقيق النصوص (علّقها عنه، وعلّق عليها: عبد الوهاب محمد علي. مجلة المورد، العراق، العدد ١، سنة: ١٩٧٧).
- * ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- * ابن الجوزي، الموضوعات، (تحقيق نور الدين جيلار. أضواء السلف والتدمرية، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (تحقيق عبد العظيم الديب. دار المنهاج، جدة، ط ٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- * الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (تحقيق عبد العظيم الديب. دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- * الجياني: تقييد المهمل وتمييز المشكل، (تحقيق علي العمران ومحمد عزيز شمس. دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- * ابن أبي حاتم: بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).
- * ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط ١. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م).
- * ابن الحاجب: الأمالي، (تحقيق: فخر قدارة. دار عمّار، عمّان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- * حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م).
- والنسخة الخطية، مكتبة ولي الدين جار الله، رقم ١٦١٩.
- * ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- * ابن حجر: الأسئلة الوارد على الأسئلة الوافدة، (تحقيق: أبي يحيى الفيشاوي. دار الصحابة للتراث، طنطا، ط ١، ١٤١٢هـ).

- * ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (دار هجر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * ابن حجر: إنباء الغمر بأنباء العمر، (تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- * ابن حجر: انتقاض الاعتراض، (تحقيق السلفي والسمرائي. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- * ابن حجر: بذل الماعون، (تحقيق أحمد عصام الكاتب. دار العاصمة، الرياض).
- * ابن حجر: تعجيل المنفعة، (تحقيق إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ).
- * ابن حجر: تعريف أهل التقديس، (تحقيق أحمد سير المباركي، ط ٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- * ابن حجر: تغليق التعليق (تحقيق سعيد القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- * ابن حجر: تقريب التهذيب، (تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢هـ).
- * ابن حجر: تقريب التهذيب، (تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد، حلب، ط ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- * ابن حجر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، (تحقيق محمد الثاني بن موسى. دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- * ابن حجر: تهذيب التهذيب، (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ).
- * ابن حجر: الدرر الكامنة، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- * ابن حجر: رفع الإصر عن قضاة مصر، (تحقيق علي محمد عمر. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨).
- * ابن حجر: فتح الباري، (عناية: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

- * ابن حجر: لسان الميزان، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م).
- * ابن حجر: المجمع المؤسس، (تحقيق يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ).
- * ابن حجر: نزهة الألباب في معرفة الألقاب، (تحقيق عبد العزيز السديري. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- * ابن حجر: نزهة النظر، (تحقيق نور الدين عتر. مطبعة النجاح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- * ابن حجر: الثَّكَّتُ الظَّراف، (تحقيق عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- * ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقيق: ربيع بن هادي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- * ابن حجر: هدى الساري، (عناية: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).
- * ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- * ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت).
- * ابن حزم، الدرّة فيما يجب اعتقاده، (تحقيق أحمد بن ناصر الحمد. مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده، (تحقيق التركماني. دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * ابن حزم: رسائل ابن حزم، (تحقيق إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧).

- * ابن حزم: الفصل في الملل والأهوار والنحل، (الخانجي، القاهرة).
- * أبو الحسين البصري: المعتمد، (تحقيق محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- * حسين، محمد الخضر: الأعمال الكاملة، (جمع علي الرضا الحسيني. دار النوادر، دمشق، ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- * الحطاب: مواهب الجليل، (ط٣. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- * ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، (تحقيق عبد الإله الشايع. دار الصميعي، الرياض، ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- * الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * الحميري، نشوان بن سعيد: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (تحقيق حسين العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر: بيروت، زدار الفكر: دمشق، ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * أبو حيان الأندلسي: التذكرة في النحو، (تحقيق عفيف عبد الرحمن. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * أبو حيان التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، (تحقيق أحمد الزين، وأحمد أمين. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة).
- * الخرخشي: شرح خليل مع حاشيته للعدوي، (دار الفكر، بيروت).
- * ابن الخشاب: الانتقاد على الحريري في مقاماته مع انتصار ابن بري، (مطبوع مع مقامات الحريري. المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م).
- * ابن الخشاب: المرتجل، (تحقيق علي حيدر. دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- * الخشني، محمد بن الحارث: أخبار الفقهاء والمحدثين، (تحقيق: ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا. المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٢م).

- * الخطابي: إصلاح غلط المحدثين، (تحقيق حاتم الضامن . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * الخطابي: غريب الحديث، (تحقيق عبد الكريم العزباوي . جامعة أم القرى، مكة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- * ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، (تحقيق محمد عبد الله عنان . الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- * الخطيب البغدادي: تاريخ مدينة السلام، (تحقيق بشار معروف . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- * الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، (تحقيق محمود الطحان . مكتبة المعارف، الرياض). (تحقيق محمد عجاج الخطيب . مؤسسة الرسالة، بيروت).
- * الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- * الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي . دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م).
- * ابن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، (تحقيق محمد بن تاويت الطنجي . لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٠هـ).
- * ابن خلدون، المقدمة، (الطبعة المصرية القديمة).
- * ابن خلدون: المقدمة، (تحقيق عبد السلام الشدادى . خزنة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥م).
- * ابن خلدون: المقدمة لابن خلدون، (تحقيق إبراهيم شيوخ . القيروان للنشر، والدار العربية للكتاب، تونس، ط ١، ٢٠٠٦م).
- * ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس . دار صادر، بيروت).
- * الخوارزمي، صدر الأفاضل: التخمير للخوارزمي، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م).

- * ابن خير: فهرسته، (ط١، تحقيق: بشا عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٩م).
- * الداني، أبو العباس: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، (تحقيق رضا بوشامة وعبد العبد الباري عبد الحميد. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- * أبو داود السجستاني: السنن، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * الداوودي: طبقات المفسرين، (تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ).
- * ابن درستويه: كتاب الكُتَّاب، (تحقيق لويس شيخو. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٢١م).
- * ابن دريد: جمهرة اللغة، (تحقيق رمزي بعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م).
- * الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، د. ت).
- * ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (اعتنى به: أحمد شاکر ومحمد الفقي. مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (اعتنى به: حسن إسبر. دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠٠٩م).
- * الذَّهْمَان، مُحَمَّدٌ أَحْمَد: ذيل تاريخ الحافظ ابن كثير، في التعقيب على مقال لمحمد راغب الطباخ، (مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق).
- * الذهبي: تاريخ الإسلام، (تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م).
- * الذهبي: تذكرة الحفاظ، (تحقيق: المعلمي وآخرين. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

- * الذهبي: سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * الذهبي: طبقات القراء، (تحقيق أحمد خان. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الذهبي، العلو للعلي العظيم، (تحقيق عبد الله البراك. دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (تقديم محمد عوامة، وتحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. دار القبة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- * الذهبي: المستملح من كتاب التكملة، (تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * الذهبي: معجم الشيوخ المعجم الكبير، (تحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * الذهبي: المعجم المختص (تحقيق محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * الذهبي: معرفة القراء الكبار، (تحقيق بشار معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). و(تحقيق طيار آتي قولاج، إسام، إستانبول، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- * الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق محمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، (تحقيق عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- * الرافعي: العزيز شرح الوجيز، (تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- * ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، (تحقيق عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- * ابن رجب: شرح علل الترمذي، (تحقيق همام سعيد. مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ).
- * ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (عالم المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- * ابن رشد: البيان والتحصيل، (تحقيق جماعة من المحققين. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * ابن رشيد: ملء العيبة (الجزء الخامس)، (تحقيق محمد الحبيب بلخوجة. دار الغرب الإسلامي، بيروت).
- * الزبيدي: إتحاف السادة المتقين، (تصوير مؤسسة التاريخ العربي عن الطبعة الميمنية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (حقق المجلد الأول عبد الستار فراج. وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- * ابن الزبير: صلة الصلة، (مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * الزجاجي: الأمالي، (تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- * الزرقاني: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، (ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- * الزركشي، بدر الدين: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مكتبة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- * الزركشي، بدر الدين: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: زين العابدين بلافريج. أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- * الزركلي: الأعلام، (دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م).

- * زروق: شرح الرسالة، (عناية: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- * زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي).
- * الزمخشري: الفائق، (تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- * الزواوي، أحمد: أبو موسى الجزولي: عرض لحياته العلمية ومنهجه في البحث...، (المغرب، ١٩٨٤ م).
- * أبو زيد: النوادر، (تحقيق محمد عبد القادر أحمد. دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- * الساوري، عبد العزيز: الزيادات على كتاب إصلاح لحن العامة بالأندلس، (مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- * سبط ابن العجمي: كنوز الذهب في تاريخ حلب، (تحقيق: شوقي شعث، وفالح البكور. دار القلم العربي، حلب، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- * التاج السبكي، الإبهاج، (تحقيق نور الدين صغيري وأحمد الزمزمي. دار البحوث، دبي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- * السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق الطناحي والحلو. هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ).
- * السخاوي، علم الدين: سفر السعادة وسفير الإفادة، (تحقيق محمد الدالي. دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- * السخاوي، شمس الدين: الأجوبة المرضية، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم. دار الراية، ط ١، ١٤١٨ هـ).
- * السخاوي: إسعاد الطالب والراوي بترجمة السخاوي، (تحقيق: سعد الدوسري. مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط ١، ١٤٣٥ هـ).
- * السخاوي: الإعلان بالتوخيخ لمن ذم أهل التورخيخ، (تحقيق فرانز روزنتال. دار الكتب العلمية، بيروت).

- * السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق: إبراهيم باجس. دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- * السخاوي: السر المكتوم، (تحقيق مشهور آل سلمان. دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ).
- * السخاوي: الضوء اللامع، للسخاوي، (دار مكتبة الحياة تصويرًا لطبعة القدسي رحمه الله، بيروت، دت).
- * السخاوي: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، (تحقيق محمد عوامة. مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- * السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد. مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ).
- * السخاوي: القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، (تحقيق جمال صاولي. كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * السخاوي: وجيز الكلام، (تحقيق بشار عواد معروف وآخرين. مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- * السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- * سعد، قاسم علي: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (دار البحوث، دبي، ط١، ٢٠٠٢م).
- * سعد الله، أبو القاسم: العثور على النسخة المسروقة من كتاب تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، أبو القاسم سعد الله، (ضمن كتاب: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر).
- * ابن سعيد: اختصار القدر المعلى، (تحقيق إبراهيم الأبياري. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٥٩م).
- * ابن سعيد وغيره: المغرب في حلى المغرب، (تحقيق شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٥٥م).

- * السفاريني: كشف اللثام، (اعتنى به نور الدين طالب. دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- * السفاريني: لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية، (تحقيق عبد الله البصري. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- * ابن سلام: طبقات فحول الشعراء لابن سلام، (دار المدني، جدة).
- * السِّلَفي: معجم السفر، (تحقيق عبد الله البارودي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- * السمرقندي، علاء الدين: الميزان "الصغير"، (تحقيق محمد زكي عبد البر. مكتبة التراث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * السمعاني، أبو سعد عبد الكريم: الأنساب، (تحقيق المعلمي وغيره. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- * السمعاني، أبو سعد عبد الكريم: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، (تحقيق موفق بن عبد القادر. دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- * السمعاني، أبو المظفر: قواطع الأدلة (تحقيق صالح حمودة. دار الفاروق عمّان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- * السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله: وفاء الوفا بأخبار المصطفى، (تحقيق قاسم السامرائي. مؤسسة الفرقان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- * ابن سهل: أحكامه، (تحقيق يحيى مراد. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- * السهمي: تاريخ جرجان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- * السيد، أيمن فؤاد: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، (الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في النحو، (تحقيق: عبد الإله نبهان. مجمع اللغة العربية، دمشق).
- * السيوطي، جلال الدين: البحر الذي زخر، (تحقيق: أنيس الأندونيسي. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- * السيوطي، جلال الدين: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- * السيوطي، جلال الدين: المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، (تحقيق: علي البجاوي وآخرين. المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * السيوطي، جلال الدين: مقامات السيوطي، (تحقيق سمير الدروبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- * السيوطي، جلال الدين: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، (المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر، القاهرة).
- * الشاطبي، أبو إسحاق: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، (تحقيق جماعة من المحققين. جامعة أم القرى، مكة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- * شاكر، أحمد محمد: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة).
- * أبو شامة: ذيل كتاب الروضتين، (تحقيق الكوثري وعزت العطار. دار لجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٧٤م).
- * أبو شامة: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، (تحقيق إبراهيم الزبيق. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج للرملي، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- * الشدياق، أحمد فارس: الجاسوس على القاموس، (مطبعة الجوائب، إستانبول، ١٢٩٩هـ. تصوير دار النوادر).
- * الشرواني وابن قاسم العبادي: حاشيتان على تحفة المحتاج للهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
- * الشلوبين: التوطئة، (تحقيق يوسف أحمد المطوع. ط ٢، مصر، ١٩٨٠م).
- * الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير، (تحقيق تركي العتيبي. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- * ابن شهيد الأندلسي: التهذيب بمحكم الترتيب، (تحقيق علي البواب. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * الشيرازي، أبو إسحاق: اللّمع، (تحقيق محي الدين مستو ويوسف بدوي. دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- * الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، (تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م).
- * صدر الدين بن أبي الفرج: الحماسة البصرية، (تحقيق عادل سليمان جمال. الخانجي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * صدر الشريعة: التوضيح (مع التلويح)، (مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٢٧هـ).
- * صديق حسن خان: أبجد العلوم (دار الكتب العلمية، بيروت). و(المطبعة الصديقية، بهوبال، الهند، ١٢٩٥هـ).
- * الصفدي، خليل بن أيبك: أعيان العصر وأعوان النصر. (تحقيق جماعة من الباحثين. دار الفكر المعاصر، بيروت؛ ودار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- * الصفدي، خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- * ابن الصلاح: كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين (تحقيق مصطفى محمود الأزهرى. دار القيم، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- * ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * الضبي: بغية الملتبس، (دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م).
- * طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- * الطرابيشي، مطاع: تاريخ التاريخ الكبير، (مجلة: التراث العربي، العدد ١، يناير، ١٩٧٩).
- * الطنطاوي، علي: ذكريات، (اعتنى به مجاهد ديرانية. دار المنارة، جدة، ط ٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- * الطوفي: شرح مختصر روضة الناظر (تحقيق عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- * ابن طولون: الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف. دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- * ابن عابدين، محمد علاء الدين: قرة عيون الأخيار، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- * ابن عاشور، محمد الطاهر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، (اعتنى به طه بوسريح. دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- * ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة. وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * ابن عبد البر، التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ، (تحقيق فيصل العلي والطاهر خذيري. الوعي الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- * ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق جماعة من المحققين. وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ وبعدها).
- * ابن عبد البر: التمهيد، (تحقيق بشار معروف وآخرين. مؤسسة الفرقان، لندن، ط ١، ١٤٣٩هـ).
- * ابن عبد البر: بهجة المجالس وأنس المجالس، (تحقيق محمد مرسي الخولي. دار الكتب العلمية، بيروت).
- * عبد التواب، رمضان: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦، ١٩٨٥م).

- * عبد الجبار المعتزلي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، (تحقيق فؤاد السيد. الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م).
- * عبد الحق، الصقلي: النكت والفروق، "قسم العبادات" (تحقيق أحمد الحبيب. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- * عبد الحق، الصقلي: النكت والفروق، (تحقيق الدمياطي. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * عبد الغافر الفارسي، كتاب السياق لتاريخ نيسابور "المنتخب"، انتخاب الصريفيني. (تحقيق خالد حيدر. دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- * عبد الغني المقدسي: فضائل رمضان، (تحقيق عمار تمال. دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب، (تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة، ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (تحقيق عبد الفتاح الحلو. هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- * ابن عبد الملك: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، (تحقيق إحسان عباس، ومحمد بنشريعة، وبشار معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠١٢م).
- * ابن عبد الهادي: العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، (تحقيق علي العمران. عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٣٢هـ).
- * عبد الوهاب بن علي: المعونة، (تحقيق عبد الحق حميش. المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة، دت).
- * العبدري: رحلته، (تحقيق: علي إبراهيم كردي. دار سعد الدين، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- * أبو عبيد البكري: معجم ما استعجم، (تحقيق مصطفى السقا. عالم الكتب، بيروت).

- * العدوي: حاشيته على الخرشي، (دار الفكر، بيروت، دط، دت).
- * العراقي، زين الدين: التقييد والإيضاح، (تحقيق عبد الرحمن عثمان. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- * العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (اعتنى به أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- * ابن العربي الحاتمي: الفتوحات المكية، (تحقيق عبد العزيز المنصوب. وزارة الثقافة اليمنية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- * ابن العربي الحاتمي: الفتوحات المكية، (تحقيق عثمان يحيى. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * ابن العربي، أبو بكر: قانون التأويل، (تحقيق محمد السليمانى. دار القبلة، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * ابن العربي، أبو بكر: نكت المحصول، (دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٨هـ).
- * ابن عرفة: المختصر الفقهي، (مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- * ابن عساكر: تاريخ دمشق، (تحقيق عمرو العمروي. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- * ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، (تحقيق أنس الشرفاوي، دار التقوى، دمشق، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).
- * العسكري: تصحيفات المحدثين، (تحقيق محمود ميرة. المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- * العسكري: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، (تحقيق عبد العزيز أحمد. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
- * ابن عصفور: المقرّب، (تحقيق أحمد الجوارى، وعبد الله الجبوري. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

- * ابن عصفور: الممتع الكبير في التصريف ، (تحقيق فخر الدين قباوة . دار مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م).
- * العطار ، رشيد الدين: غرر الفوائد المجموعة ، (تحقيق صلاح بلال . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- * ابن عطية: فهرسته ، (تحقيق محمد أبو الأجفان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣م).
- * العقيلي: الضعفاء ، (تحقيق مازن السرساوي . مكتبة دار ابن عباس ، ودار مجد الإسلام).
- * العقيلي: الضعفاء ، (دار التأصيل ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- * علي ، محمد عثمان: شروح حماسة أبي تمام ، دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقاتها ، (دار الأوزاعي ، بيروت ، ط ١).
- * عlish ، محمد: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ).
- * ابن العماد: شذرات الذهب ، (تحقيق محمود الأرناؤوط . دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * ابن العماد: معطية الأمان من حنث الأيمان ، (تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري . المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- * عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (تحقيق يحيى إسماعيل . دار الوفاء ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- * عياض ، بن موسى: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، (تحقيق: السيد أحمد صقر . دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م).
- * عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، (تحقيق جماعة من المحققين . وزارة الأوقاف المغربية ، ط ٢ ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣م).

- * عياض بن موسى: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (تحقيق: محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- * عياض بن موسى: الغنية (تحقيق ماهر جرار. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ).
- * عياض بن موسى: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٧٨م).
- * العيوني، سليمان بن عبد العزيز: سيرة ألفية ابن مالك، تأليفًا وإبرازًا وتحقيقًا. (مجلة الدرعية، السنة ١٢، العدد ٤٦، جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ - يونيو ٢٠٠٩م).
- * ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (تحقيق أحمد نجيب. مركز نجيبويه، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * الغافقي، محمد بن عبد الواحد: لمحات الأنوار ونفحات الأزهار، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الغزالي، أبو حامد: حقيقة القولين، (تحقيق مسلم بن محمد الدوسري. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث).
- * الغزالي، أبو حامد: المستصفى، (تحقيق محمد المرعشلي. دار النفائس، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- * الغزي، تقي الدين بن عبد القادر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (تحقيق عبد الفتاح الحلو. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- * الغمري: التسمية والحكايات، (تحقيق رضوان الحصري. الرابطة المحمدية للعلماء، بالمملكة المغربية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- * الفارسي، أبو القاسم علي بن حمزة: شرح كتاب الحماسة، (تحقيق محمد عثمان علي. دار الأوزاعي، بيروت، ط ١).
- * الفاسي، التقي: ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق محمد الصالح المراد. جامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٨هـ).

- * الفتوحى: شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الفحم، شاكز: أبو منصور الثعالبي، للصالح الصفدي، تحقيق ترجمته من كتاب الوافي بالوفيات، (المجمع العلمي العربي، سوريا، العدد ٣، ١٩٨٦).
- * ابن فرحون: الديباج المذهب، (تحقيق محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث، القاهرة، ١٩٧٢م)،.
- * ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الآداب، (مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ).
- * الفيروزبادي: نغمة الرشاف من خطبة الكشاف، (تحقيق عمر علوي بن شهاب. دار الثقافة العربية للنشر، الشارقة، ط١، ٢٠٠١م).
- * ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، (تحقيق عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- * ابن القاضي، المكناسي: درة الحجال في أسماء الرجال، (تحقيق محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث القاهرة، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- * ابن قتيبة: الشعر والشعراء، (طبعة أحمد شاكز. دار المعارف، القاهرة).
- * قدوري، سمير: تاريخ نصّ الفصل في الملل والنحل لابن حزم وسبب اختلاف نسخته وبسط خطة تحقيقه، (مكتبة عبد العزيز بن خالد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- * القرافي: شرح تنقيح الفصول (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- * القرطبي، أبو عبد الله: التذكرة، (تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم. مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ).
- * القسطلاني: إرشاد الساري، (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ).
- * القسطلاني: لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، (تحقيق مركز الدراسات القرآنية. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ).

- * ابن القصار: المقدمة، مع الملاحق، (تحقيق محمد السليمانى. دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٩٦م).
- * ابن قطلوبغا، قاسم: تاج التراجم، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- * القفطى: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، (اعتنى به إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- * القفطى: إنباه الرواة على أنباه النحاة، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربى القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * القنازعى: تفسير الموطأ، (تحقيق عامر صبرى. دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- * ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، (تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن الجوزى، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ).
- * ابن قيم الجوزية: اجتماع الجيوش الإسلامية، (تحقيق زائد النشيري. عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ).
- * ابن قيم الجوزية: الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية، (تحقيق جماعة من المحققين. دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٨هـ).
- * ابن كثير، البداية والنهاية، (تحقيق جماعة من المحققين. دار ابن كثير، دمشق).
- * ابن كثير، البداية والنهاية، (هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * ابن كثير: طبقات الشافعيين، (تحقيق أنور الباز. دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * الكوكبانى: فلك القاموس، (تحقيق إبراهيم السامرائى. دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * اللاحم، سليمان: منهج ابن كثير فى التفسير، (دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- * اللورقي: المحصل في شرح المفصل، "قطعة من الكتاب" (تحقيق عبيد المالكي، رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ).
- * المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول، (تحقيق عمار طالبي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م).
- * المازري: المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م).
- * ابن مالك: تسهيل الفوائد، (تحقيق محمد كامل بركات. دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م).
- * مالك بن أنس: الموطأ، (تحقيق مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * الماوردي: الحاوي الكبير، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- * المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر، بيروت).
- * محمد بن الحسن الشيباني: الموطأ، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض، (تحقيق محمد بنشريف. وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٩٨٢).
- * ابن المرتضى، أحمد بن يحيى: طبقات المعتزلة، (تحقيق سوسنة ديقلد. بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).
- * ابن مرزوق: المنزع النبيل، (تحقيق جماعة، مركز الثعالبي، الجزائر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- * المرعشي، ترتيب العلوم، (تحقيق محمد السيد أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * المزي: تهذيب الكمال، (تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- * المساكني، علي بن خليفة: فهرسته، (تحقيق: محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م).
- * المسعودي: التنبيه والإشراف، (تحقيق: عبد الله الصاوي. دار الصاوي، القاهرة، دت).
- * مسلم بن الحجاج: التمييز، (تحقيق مصطفى الأعظمي. مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ).
- * مسلم بن الحجاج: الصحيح، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- * معروف، بشار عواد: إبرازات الكتب المتعددة، ومناهج تحقيقها، (مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- * معروف، بشار معروف: الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى: آثار العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (اعتنى به جماعة من الباحثين. دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٤هـ).
- * المعلمي: الأنوار الكاشفة، (المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * المقبلي، صالح بن المهدي: العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ، (طبع سنة ١٣٢٨هـ).
- * المقري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).
- * المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (تحقيق إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

- * المقرئ: النفحات العنبرية في نعل خير البرية، (مخطوط المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية، رقم ٢٠١٧).
- * المقرئ: المقفى الكبير، (تحقيق محمد العلاوي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- * المقرئ: درر العقود الفريدة، (تحقيق محمود الجليلي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- * ابن الملقن: الأشباه والنظائر، (تحقيق مصطفى الأزهرى. دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- * ابن الملقن: البدر المنير، (تحقيق جماعة من الباحثين. دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- * ابن الملقن: المعين على تفهم الأربعين، (تحقيق دغش العجمي. مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- * ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ).
- * المنونى، محمد: كتاب الشفا للقاضي عياض من خلال رواته ورواياته، (مجلة المناهل، المغرب، العدد ٢٢، يناير، ١٩٨٢م).
- * مكى بن أبى طالب: الهداية الى بلوغ النهاية، (تحقيق جماعة من طلبة الدراسات العليا. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- * ابن منقذ، أسامة: لباب الآداب، (تحقيق أحمد شاكرو. مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- * الميمنى، عبد العزيز: بحوث وتحقيقات، (أعدها محمد عزيز شمس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م).
- * الناجي: عجالة الإملاء، (تحقيق إبراهيم الرئيس ومحمد القناص. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * ابن ناصر الدين الدمشقي: إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك، (تحقيق نشأت بن كمال المصري. المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

- * ابن ناصر الدين الدمشقي: مجموع فيه رسائل ابن ناصر الدين الدمشقي، (تحقيق مشعل المطيري. دار ابن حزم، بيروت).
- * ناظر الجيش: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (تحقيق جماعة من المحققين. دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ).
- * النديم: الفهرست، (تحقيق أيمن فؤاد السيد، ط١. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- * النجدي، عثمان بن عبد الله: عنوان المجد في تاريخ نجد، (تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ. مطبوعات دار الملك عبد العزيز، ط٤، ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ١٩٨٣م).
- * النسائي: السنن، (عناية: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * ابن نقطة، أبو بكر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق: كمال الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- * النووي: المجموع شرح المذهب، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة).
- * هارون، عبد السلام: تحقيق النصوص ونشرها، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- * هارون، عبد السلام: معجم مقيدات ابن خلكان، (الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- * الهروي، أبو سهل: إسفار الفصيح، (تحقيق أحمد قشاش. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ).
- * ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- * الهلالي، أحمد بن عبد العزيز: نور البصر في شرح المختصر، (دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- * الهيتمي: غاية المقصد في زوائد المسند، "القسم الثالث من الكتاب". (تحقيق، جهاد محمد أبو نجا، رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٩هـ).
- * الهيتمي: غاية المقصد في زوائد المسند، (حقق القسم الأول: سيف الرحمن مصطفى، أطروحة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ).
- * ابن الوزير: الروض الباسم، (تحقيق علي العمران. دار عالم الفوائد، الرياض).
- * الونشريسي: عُدة البروق، (تحقيق حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- * الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (تحقيق: محمد حجي وجماعة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- * اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (عناية: خليل منصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * ياقوت الحموي: إرشاد الأريب "معجم الأدباء"، (تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- * ياقوت الحموي: معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م).



فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٧
المبحث التمهيدي: عرض تحليلي للدراسات السابقة الباحثة لتعدد الإبرازات.....	١٥
تمهيد.....	١٧
المطلب الأول: الدراسات السابقة في كتب تحقيق النصوص.....	١٨
المطلب الثاني: الدراسات السابقة التطبيقية.....	٢٥

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإبرازات المتعددة.....	٥٥
* المبحث الأول: مفهوم "إبراز الكتاب"، وطرق الإبراز، وعلاقة ذلك بالمسودة والمبيضة.....	٥٧
المطلب الأول: مفهوم إبراز الكتاب.....	٥٩
الفرع ١: بيان مفهوم إبراز الكتاب، وضابطه.....	٥٩
الفرع ٢: الفرق بين "تبييض الكتاب" و"إبراز الكتاب".....	٦٥
الفرع ٣: نموذج الإبراز، وصلته بتعدد الإبرازات.....	٦٧
الفرع ٤: المصطلحات المستعملة في العبارة عن الانتقال إلى مرحلة النشر.....	٧٥



الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: طُرُق إبراز الكتاب ، ومسالكُ العِلْم به	٨٣.....
الفرع ١: طرق إبراز الكتاب	٨٣.....
الفرع ٢: مَسَالِكُ العِلْم بإبراز الكتاب	٨٩.....
المطلب الثالث: العلاقةُ بين "المسودة" و"المبيضة" ، وبين "الإبراز وتعدُّده"	٩٠ .
الفرع ١: مفاهيم متصلة بالتسويد والتبييض ، وبيانُ لصلة ذلك بالإبراز	٩٠ ...
الفرع ٢: خلاصةٌ تحريريةٌ لصلة "المسودة" و"المبيضة" بـ"الإبراز وتعدُّده"	١٠٢.....
الفرع ٣: منهجُ التعامل مع "مُسودة المصنّف" و"المبيضة" حال الاختلاف بينهما.	١٠٤.....
المطلب الرابع: الكتابُ المسودُّ غيرُ المُبرَز ، والكتاب المبيّض الذي لم يُروّه مؤلفه	١٠٦.....
الفرع ١: الكتابُ المسودُّ غيرُ المُبرَز	١٠٦.....
الفرع ٢: الكتابُ المبيّض الذي لم يُروّه مؤلفه	١١٣.....
* المبحث الثاني: مفهوم "الإبرازات المتعددة للكتاب" ، وركائزُه ، وأنواعُ الإبرازات.	١١٧.....
المطلب الأول: مفهوم "الإبرازات المتعددة للكتاب"	١١٩.....
الفرع ١: مفهوم "الإبرازات" لغةً.	١١٩.....
الفرع ٢: مفهوم "الإبرازات" اصطلاحاً	١١٩.....
المطلب الثاني: ركائز مفهوم "الإبرازات المتعددة للكتاب"	١٢٤.....
الفرع ١: الكتابُ من تأليف المصنّف (اشتراط الوَضْع)	١٢٤.....



الفرع ٢: التصرفات الواقعة في الإبرازة الجديدة تكون من فعل المصنّف	١٢٥
الفرع ٣: عدّم قصد المؤلّف بعمله المتأخّر تعديّد التّصنيف	١٤٤
الفرع ٤: بناء الإبرازة الجديدة على الإبرازة الأولى	١٥٩
الفرع ٥: حجّم التصرفات الحادثة من المصنّف	١٦١
الفرع ٦: طبيعة التصرفات الحادثة في الإبرازة الجديدة	١٦٨
الفرع ٧: المناسبة في التغييرات بين الإبرازات	١٧٨
الفرع ٨: اختلاف الزّمان وتراخيه بين الإبرازات المختلفة	١٨١
الفرع ٩: استقراء الكتاب على هيئة مُعيّنة	١٨٤
الفرع ١٠: هل من شرط الإبرازة الجديدة أن يكون عمل المصنّف في صلب الكتاب؟	١٨٦
المطلب الثالث: أنواع الإبرازات	١٨٩
الفرع ١: تقسيم الإبرازات باعتبار "نوع التعديلات"	١٩٠
الفرع ٢: تقسيم الإبرازات باعتبار "حجّم التعديلات"	١٩٠
الفرع ٣: تقسيم الإبرازات باعتبار "مرّات الإبراز"	١٩١
الفرع ٤: تقسيم الإبرازات باعتبار "موضع التعديلات"	١٩٢
الفرع ٥: تقسيم الإبرازات باعتبار "تبييض الإبرازة المتأخّرة أو بقائها مُسوّدة"	٢٠٦
الفرع ٦: تقسيم الإبرازات باعتبار "البناء الحسي أو الحُكمي"	٢٠٧
الفرع ٧: تقسيم الإبرازات باعتبار "الجَمع أو الفَرَق أو الضَمّ أو الاقتباس"	٢١١

الفرع ٨: تقسيم الإبرازات باعتبار "إبراز الكتاب مُجَرَّدًا، أو في ضِمْنِ شَرْحٍ له".	٢١٥.....
الفرع ٩: تقسيم الإبرازات باعتبار "إلغاء الإبرازة المتقدمة أو عدم إلغائها".	٢١٧.....
الفرع ١٠: تقسيم الإبرازات باعتبار "التكافؤ أو عدمه".	٢١٨.....
الفرع ١١: تقسيم الإبرازات باعتبار "فقدان الإبرازة أو وجودها".	٢٢٣.....
الفرع ١٢: تقسيم الإبرازة باعتبار "تقرير النسخة".	٢٢٤.....
الفرع ١٣: تقسيم الإبرازة باعتبار "إتمام الكتاب أو عدم إتمامه".	٢٢٧.....
* المبحث الثالث: المصطلحات المستعملة للدلالة على تعدد الإبرازات ..	٢٢٩ ..
المطلب الأول: مُصْطَلَحُ تعدُّدِ نُسْخِ الكتاب الواحد ..	٢٣١.....
الفرع ١: استعمال مُصْطَلَحِ "النُّسخ" للدلالة على تعدُّد إبراز الكتاب الواحد ..	٢٣١.....
الفرع ٢: استعمال "النُّسخ الموصوفة بالحَجْم" أو "النُّسخ المتعدِّدة مُبْهَمة الوُصْف" في غير قَصْدِ تجديد إبراز الكتاب الواحد ..	٢٣٦.....
الفرع ٣: حَمْلُ مُصْطَلَحِ "النُّسخ الموصوفة بالحَجْم" و"النُّسخ المتعدِّدة مُبْهَمة الوُصْف" حالَ إطلاقه ..	٢٣٨.....
الفرع ٤: بيانُ يَتَّصِلُ بـ"النُّسخة الوُسطى" ..	٢٤٢.....
المطلب الثاني: التجديد والمتجدِّدات ..	٢٤٤.....
المطلب الثالث: العروض المختلفة ..	٢٤٦.....
المطلب الرابع: إعادة التَّأليف ..	٢٤٨.....

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: التنصيصُ على التبييض مرّةً ثانيةً	٢٥٠
* المبحث الرابع: المصطلحات المشبهة بالإبرازات ، والفُروقُ بينها	٢٥٣
المطلب الأول: التفرقةُ بين «الإبرازة الجديدة» ، وبين «ثلاثية» التصنيف	
و«ثنائيته»	٢٥٥
الفرع ١: بيانُ التفرقة بين "الإبرازات" ، وبين "ثلاثية" التصنيف	
و«ثنائيته»	٢٥٥
الفرع ٢: مثلاً في بيان التفرقة	٢٥٧
المطلب الثاني: التفرقةُ بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة الملخّصة»	٢٦٣
المطلب الثالث: فرقُ ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف روايات	
الكتاب»	٢٧٠
الفرع ١: أسباب الاختلاف بين روايات الكتب	٢٧١
الفرع ٢: تحرير الفرق بين "الرّوايات" ، وبين "الإبرازات المتعددة	
للكتاب"	٢٨٠
الفرع ٣: طريقةُ تخليص هيئات الكتاب في أطوار إبرازاتها ، وميّزها	
عن الأسباب المتّجة للخلاف بين رُواة الكتاب	٢٨٢
المطلب الرابع: فرقُ ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نُسخ الكتب	
المملاة»	٢٨٤
الفرع ١: حقيقةُ الإملاء ، وضُروبُه	٢٨٤
الفرع ٢: علاقةُ ضروب الإملاء بتعدد إبراز الكتاب	٢٨٥
المطلب الخامس: الفرقُ بين «اختلاف الإبرازات» وبين «اختلاف نُسخ	
التقايد» و«اختلاف نُسخ التعليقات»	٣٠٢



الموضوع	الصفحة
الفرع ١: فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نسخ التقايد»	٣٠٢
الفرع ٢: فرق ما بين «اختلاف الإبرازات» و«اختلاف نسخ التعليقات»	٣١٠
الفرع ٣: استطراد في بيان معاني "التعليق"، واستعمالاته .	٣٢٨.....
المطلب السادس: فرق ما بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخ المدخل فيها ما	
ليس منها»	٣٣٥.....
الفرع ١: الفرق بين «الإبرازة الجديدة» و«النسخة المدسوس فيها»	٣٣٥
الفرع ٢: الفرق بين «الإبرازة الجديدة» و«الإضافة المزورة»	٣٤١.....
الفرع ٣: الفرق بين «الإبرازة الجديدة» وبين «النسخة المدخولة	
بالزيادات من غير دس»	٣٤٢
المطلب السابع: فرق ما بين «الإبرازة الجديدة» و«إعادة تأليف الكتاب	
لفقدانه»	٣٤٨.....
* المبحث الخامس: أسباب تعدد الإبرازات ، وموقف المؤلفين من فكرة	
تجديد الكتاب ، والعلوم ونوع المصنفات التي هي مظنة لها .	٣٥٣.....
المطلب الأول: أسباب تعدد الإبرازات	٣٥٥
الفرع ١: الأسباب الذاتية لتعدد الإبرازات	٣٥٥
الفرع ٢: الأسباب الموضوعية لتعدد الإبرازات	٣٥٨.....
المطلب الثاني: موقف المؤلفين من فكرة تجديد الكتاب	٣٧٧.....
الفرع ١: مذاهب المصنفين في تعدد إبراز الكتاب	٣٧٧.....
الفرع ٢: مذاهب المعاصرين من أهل التأليف في تعدد إبراز كتبهم	٣٩٢.....
المطلب الثالث: العلوم ونوع المصنفات التي هي مظنة تعدد الإبرازات ..	٣٩٤ ..



الفصل الثاني

- منهجية الحكم على الكتاب بتعدد الإبرازات، ومنهجية ترتيبها زمانياً ٣٩٥٠
- * المبحث الأول: منهج العلم بكون الكتاب ذا إبرازات متعددة، مجرداً
عن تحقيقه في أعيان النسخ ٣٩٧
- تمهيد ٣٩٩
- المطلب الأول: بيان المصنّف في الكتاب أو في بعض نُسَخه على تعدد
الإبراز ٤٠٢
- الفرع ١: تنصيب المصنّف في الكتاب ٤٠٢
- الفرع ٢: تنصيب المصنّف في بعض النسخ على "تجدد الإلحاق"
بعد الفراغ من التأليف ٤٠٩
- الفرع ٣: وجداننا لنسخة فيها إلحاقٌ وزياداتٌ وتصرفاتٌ بخطّ
المصنّف، أو بخطّ بعض تلامذته منسوبة للمصنّف ٤١٢
- المطلب الثاني: تنصيب المصنّف في موضع غير الكتاب محلّ تعدد
الإبراز، أو تنصيب بعض تلامذته ٤٢٠
- الفرع ١: تنصيب المصنّف في باقي مُصنّفاتِه، أو ما ينقله عنه أهل
الثقة ٤٢٠
- الفرع ٢: تنصيب تلاميذ المصنّف على تعدد إبرازات كُتِبَ ٤٢٣
- المطلب الثالث: تنصيب أهل العلم على تعدد الإبراز ٤٢٥
- المطلب الرابع: الدلائل الداخلية في الكتاب على تعدد الإبراز ٤٢٨
- تمهيد ٤٢٨
- الفرع ١: ثبوتُ بابٍ أو فصلٍ مُعنَوَنٍ بـ "الزيادات" منسوبٍ للمصنّف ٤٢٩

الموضوع	الصفحة
الفرع ٢: النصوص المؤرخة بتاريخ متأخر عن تاريخ إبراز الكتاب . ٤٣٠	
الفرع ٣: النصوص المؤرخة بما بعد الانتهاء من التصنيف ٤٣٣	
الفرع ٤: تنصيص المؤلف في نسخة من الكتاب على تغييرٍ لِمَا كان عليه الكتابُ قبلُ ٤٣٨	
الفرع ٥: عَدَمُ الاتِّساق الزَّمني في حَوالات المصنِّف على كُتبه أو كُتبٍ غيره ٤٣٩	
المطلب الخامس: الأماراتُ الداخلية التي تُثير احتمالَ تعدُّدِ الإبراز ٤٤٢	
الفرع ١: النصوصُ داخلَ الكتاب الدالة على التَّراخي ٤٤٣	
الفرع ٢: التنصيصُ في مواضعٍ من التَّأليف على نيَّةِ الإلحاق مُستقبلاً ٤٤٥	
الفرع ٣: شَبَهُ "آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية" ٤٤٦	
المطلب السادس: الضَّمائِمُ الاستثنائيةُ لتعدُّدِ الإبرازات أو عدمه ٤٥٠	
الفرع ١: الاستظهارُ بعادة المصنِّف، ومَنْ في طبقتِه من أهلِ مصره ٤٥١	
الفرع ٢: قَدَمُ تاريخ التصنيف ٤٥٧	
الفرع ٣: الإبرازُ المتتابعُ للكتاب وأثرُه في تعدُّدِ الإبرازات ٤٦٠	
الفرع ٤: تكريرُ إملاء الكتاب من المصنِّف، أو عرضه عليه، أو تدريسه له ٤٦٢	
الفرع ٥: الكتابُ غيرُ التَّامِّ من مؤلِّفه، هل هو مَظَنَّةٌ لَعَدَمِ تعدُّدِ الإبرازات؟ ٤٦٣	
✳ المبحث الثاني: منهج تحقيق كون الإبرازات واقعةً في النسخ التي بين أيدينا. ٤٦٧	

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٤٦٩
المطلب الأول: جمع النسخ	٤٧٤
المطلب الثاني: تطبيق مسالك العلم بتعدد الإبرازات في النسخ	٤٨١
الفرع ١: تطبيق "بيان المصنّف في الكتاب، أو في بعض نُسخه" ٤٨١...	
١. تنصيصُ المصنّف في الكتاب	٤٨١
٢. تنصيصُ المصنّف في بعض النسخ على "تجدّد الإلحاق"	
بعد الفراغ من التأليف	٤٨٢
٣. وجدّنا لنُسخةٍ فيها أُلْحَقَ وِزاداتٌ وتَصَرُّفاتٌ بخطّ المصنّف، أو بخطّ بعض تلامذته منسوبة للمُصنّف، بحيث	
نَفَقْدُها في نُسخٍ أخرى	٤٨٢
الفرع ٢: تطبيق "الدلائل والأمارات الداخلية"	٤٨٢
١. ثُبُوتُ بابٍ أو فَصْلِ مُعَنُونٍ بـ "الزِّادات" مَنْسُوبٍ لِلْمُصنّف	٤٨٢
٢. الزِّاداتُ المؤرَّخةُ بتاريخٍ متأخّر عن تاريخ إبراز الكتاب	٤٨٣
٣. زياداتٌ مؤرَّخةُ بما بعد الانتهاء من التصنيف	٤٨٣
٤. تنصيصُ المؤلف في نُسخةٍ من الكتاب على تبديلٍ لِمَا كان	
عليه الكتابُ قَبْلُ	٤٨٣
٥. الاختلاف بين النسخ في ثبوت حَوالات المصنّف على كُتبه	
أو كُتِبَ غيره	٤٨٣
٦. النصوصُ داخلَ الكتاب الدالة على التراخي	٤٨٤
٧. التنصيصُ في مواضع من التأليف على نيّة الإلحاق مُستقبلاً	٤٨٤



الصفحة

الموضوع

٤٨٤.....	٨. شبه "آثار الإبرازة الأولى في الإبرازة الثانية"
٤٨٥.....	المطلب الثالث: فَحْصُ الهَيْئَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْكِتَابِ بَيْنَ نُسْخِهِ الْخَطِيَّةِ ، اتِّفَاقًا أَوْ اخْتِلَافًا
٤٩١.....	المطلب الرابع: منهج الدلالات الفروقية
٤٩١.....	تمهيد
٤٩٤.....	الفرع ١: المقابلة بين النسخ ، وتصنيفُ النسخ إلى مجموعات
٤٩٥.....	الفرع ٢: تصنيفُ الفُروق بحسب طبيعتها
٤٩٦.....	الفرع ٣: مُستويات النَّظَر في دلالة المادَّة الفروقية على تجديد الكتاب
٤٩٩.....	الفرع ٤: مَعاييرُ الحُكم بالضعف والقوة في دلالة الفُروق
٤٩٩.....	١. النَّظَرُ في الاحتمالات
٥٠٢.....	٢. النظر في المناسبة
٥٠٢.....	٣. حَجْمُ الفَرْق
٥٠٢.....	٤. حَمْلُ الفَرْقِ لأمانةٍ داخليةٍ على الاختلاف الزماني
٥٠٣.....	٥. طبيعة الكتاب محلّ البحث
٥٠٤.....	الفرع ٥: دلالاتُ الفُروق الجُزئية على تعدد الإبرازات ، بالنَّظَر المجرّد
٥٠٥.....	١. دلالة الاستبدال على تعدد الإبرازات
٥١٠.....	٢. دلالة الزيادة على تعدد الإبرازات
٥١١.....	المسلّكُ الأوّل: السَّبَرُ الابتدائيُّ الظاهرُ
٥١٥.....	المسلّكُ الثاني: السَّبَرُ التفصيليُّ المرتبط بالقرائن
٥١٦.....	(١) درجة دلالة «حجم الزيادة» على تجديد الكتاب



الصفحة

الموضوع

- (٢) درجة دلالة «مناسبة الزيادة» على تجديد الكتاب. ٥١٧.....
- (٣) قرينة التراخي في الزيادات. ٥١٩.....
- (٤) مَضمونُ الزيادة: حوالةٌ على بعض مُصنِّفاته. ٥٢١.....
- (٥) استقلالية الزيادة في نفسها. ٥٢٢.....
- (٦) ثبوت الزوائد بحواشٍ مُلحقة في نُسخ موثوقة. ٥٢٢.....
- (٧) ثبوتُ الزيادات عَقِبَ بعض الأبواب، أو في نهاية بعض الأجزاء، وفي آخر الكتاب. ٥٢٤.....
- (٨) ثبوتُ الزيادة في نهاية سِياقة مُعَيَّنة. ٥٢٧.....
- (٩) القلاقة اليسيرة. ٥٢٨.....
- (١٠) وقوع الزيادة في غير موضعها من النص. ٥٢٩.....
- (١١) معيار: اطراد جنس الزيادات. (كرجوع الزوائد إلى مادة بعينها). ٥٢٩.....
- (١٢) المستوى التصاعدي المتدرِّج للزيادات. ٥٣١.....
- (١٣) الزياداتُ المرتبطةُ بتصرُّفاتٍ أخرى في سياق النص. ٥٣١.....
- (١٤) تكررُ الزيادة في السِّياق نفسه. ٥٣٢.....
- (١٥) ثبوتُ الزيادة مزيدةً في كتابين مختلفين للمصنِّف. ٥٣٣.....
٣. دلالة الحذف على تعدد الإبرازات. ٥٣٤.....
٤. دلالة اختلاف الترتيب والتبويب على تعدد الإبرازات. ٥٣٧.....
٥. دلالة التقديم والتأخير على تعدد الإبرازات. ٥٣٩.....
- الفرع ٦: الضمائمُ المقترنةُ بالمادة الفُروقية الدالة على تعدد الإبرازات ٥٤١
١. الضَّمائمُ "الكُلِّيَّة" المقترنة بالفروق الجزئية في دلالاتها ٥٤٢.....



الموضوع	الصفحة
١٠١. وثاقة النسخ وعُلُوها	٥٤٢
٢٠١. حَجْم التغير والاختلاف	٥٤٢
٣٠١. تنوع ضروب الاختلاف (من استبدال وزيادة وحذف...) .	٥٤٥
٤٠١. النظر فيما تحصل من تطبيق "مسالك العلم بتعدد الإبرازات"،	
و"فحص الهيئة الظاهرة للكتاب"	٥٤٦
٢. الضمائم "الجزئية" المقترنة بالفروق الجزئية في دلالاتها	٥٤٦
١٠٢. المناسبة التفصيلية	٥٤٦
٢٠٢. قرائن من كتب المصنّف، ومن سيرته	٥٤٧
٣٠٢. ارتباط التصرفات في النص	٥٥٠
الفرع ٧: المستوى الكلّي الجمعي	٥٥١
* المبحث الثالث: منهج تحديد المتقدّم من المتأخّر من الإبرازات، (أو	
ترائية الإبرازات)	٥٥٣
تمهيد	٥٥٣
المطلب الأول: المستندات الدالة على التراتبية الزمانية	٥٥٥
تمهيد	٥٥٥
الفرع ١: تنسيقات المصنّف باعتماد النسخة أو أصحيتها، أو	
بتقريرها، أو التنسيص على إعادة التأليف أو كونها النسخة الثانية .	٥٥٧
الفرع ٢: التنسيص من المؤلّف، أو من النّاسخ على وقوع تعديلات .	٥٦١
الفرع ٣: الدلالات الدّاخلية في الكتاب	٥٦٢
الفرع ٤: تاريخ رواية الرّاي للكتاب، ودلالات قيود السّماع والقراءة .	٥٦٨٠

٥٧٣	الفرع ٥: تأريخات النسخ
	الفرع ٦: الدلالات الخارجية من كتب المصنف: (ربط الكتاب بباقي
٥٨١	كتب المصنف)
	الفرع ٧: تنصيب الناقلين على النقل من "النسخة القديمة" أو
٥٨٢	"الجديدة"
	الفرع ٨: اتجاه الزيادات، والقرائن المحففة بالزيادات الدالة على
٥٨٥	التراخي
٥٩٤	الفرع ٩: اتجاه المناسبة
٥٩٥	الفرع ١٠: نسخة المصنف الأم الأخيرة
٦١٦	المطلب الثاني: ما لا يعتمد عليه في الحكم بالتراتبية الزمانية
٦١٦	الفرع ١: النسخة المنقولة من المسودة
٦١٨	الفرع ٢: النسخ المنقولة من نسخة المصنف
٦٢٠	الفرع ٣: نسخة تلاميذ المصنف، والنسخة التي عليها خطه
٦٢٢	الفرع ٤: كثرة نسخ إبرازة معينة
٦٢٥	الفرع ٥: نقل أهل العلم عن إبرازة معينة
	المطلب الثالث: التفريق بين النسخ المنتمية لإحدى الإبرازات، وبين
٦٢٧	النسخ الملققة من إبرازات مختلفة
	الفرع ١: مفهوم النسخة الملققة من إبرازات مختلفة، وأنواعها،
٦٢٧	ومسلك الكشف عنها
	الفرع ٢: التمييز بين "النسخة الملققة من إبرازات مختلفة"، وبين ما
٦٣٣	يشتهر بها



الفصل الثالث

- منهج تحقيق الكتاب مُتعدّد الإبرازات، وحُكم الإبرازات المتقدّمة،
وفوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة ٦٣٥
- * المبحث الأول: منهج تحقيق الكتاب مُتعدّد الإبرازات ٦٣٧
- تمهيد ٦٣٩
- المطلب الأول: تقديم الإبرازة الأخيرة ٦٤١
- الفرع ١: مَعايير برجستراسر في اختيار الإبرازة محلّ النشر ٦٤١
- الفرع ٢: تقرير قاعدة "تقديم الإبرازة الأخيرة في التحقيق" ٦٤٥
- الفرع ٣: إمكان إخراج الإبرازة الأخيرة بالنُسخ المتوفرة ٦٤٦
- الفرع ٤: حالات مُستثناة من قاعدة "تقديم الإبرازة الأخيرة في
التحقيق" ٦٤٧
- المطلب الثاني: مَنع التلفيق ٦٥٠
- الفرع ١: تقرير قاعدة "المنع من التلفيق" ٦٥٠
- الفرع ٢: الفرق بين "التلفيق بين الإبرازات"، وبين "الاستعانة بنُسخ
الإبرازات المتقدّمة في تحقيق الأخيرة منها" ٦٥٢
- الفرع ٣: حالات مُستثناة من قاعدة "مَنع التلفيق" ٦٥٤
- الفرع ٤: حُكم التلّفيق بين روايات الكتاب الواحد ٦٥٦
- الفرع ٥: التعامل مع النُسخة المُلقّقة من إبرازات مختلفة ٦٦٠
- المطلب الثالث: منهج التعامل مع نُسخ الإبرازة المتقدّمة ٦٦٢
- الفرع ١: الحالة الأولى: توفّر نُسخ جيّدة للإبرازة الأخيرة ٦٦٢
- الفرع ٢: الحالة الثانية: يُثم نُسخة الإبرازة الأخيرة، أو سُقم نُسخها ٦٦٥



الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: منهج استعمال نسخ الإبرازة المتقدمة في تحقيق الإبرازة الجديدة	٦٦٩
الفرع ١: المرحلة الأولى: المقابلة	٦٦٩
الفرع ٢: المرحلة الثانية: قرز "مواضع تصرفات المصنف" في الإبرازة الأخيرة، من "مواضع التبيقة"	٦٧٠
الفرع ٣: المرحلة الثالثة: قرز الفروقات إلى "فروقات إبرازية"، و"فروقات نسخية"	٦٧٣
المطلب الخامس: التعامل مع فروق الإبرازات المختلفة	٦٧٥
* المبحث الثاني: حكم الإبرازات المتقدمة، وفوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة	٦٨١
المطلب الأول: حكم الإبرازات المتقدمة	٦٨٣
الفرع ١: حكم إلغاء الإبرازة الثانية للإبرازة الأولى	٦٨٣
الفرع ٢: الأحكام المتصلة بجوانب من الإبرازات المتقدمة	٦٨٩
الفرع ٣: أثر تغير الاجتهاد في الأقوال القديمة، وعلاقته بلزوم إبراز الكتاب	٦٩٢
المطلب الثاني: فوائد المقايسة بين الإبرازات المختلفة	٧٠٠
الفهارس	٧٠٩
فهرس المؤلفين	٧١١
فهرس الكتب	٧١٩
فهرس المصطلحات، والأبحاث، والفوائد	٧٣٤
المصادر والمراجع	٧٧٠
فهرس محتويات الكتاب	٨٠١

أَسْفَارٌ
لِنَشْرِيفَيْسِلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

✳ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم ، ويتميّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

✳ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:
طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقريباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه .

✳ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عبَدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي .

✳ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية: